الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الملتقى الدولي الافتراضي

الإجرام المالي والاقتصادي يومي : 15- 16

الهيئة الشرفية للملتقى

أ.د. مختاري فارس، مدير جامعة الجزائر1

د. مدافر فايزة، نائب مدير جامعة الجزائر1 بالدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. لعلاوي عيسى، عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

د. بوسنة خير الدين، نائب العميد مكلف بالدراسات العليا

د. بوجلطي عز الدين، نائب العميد المكلف بشؤون الطلبة

أ. دولسباخ فطيمة، رئيسة المجلس العلمي للكلية

إدارة الملتقى

د. جادي فايزة، رئيسة الملتقى

أ.د. سعيدان أسماء، رئيسة اللجنة العلمية للملتقى

د. ولد علي تاكفاريناس، رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

السيدة دلي مونة، المشرفة العامة على تنظيم الملتقى

إشكالية الملتقى

تشكّل الجرائم المالية والاقتصادية خطرا يهدد العالم في كل جوانبه، خاصة على المستوى المالي، حيث أن المال والمكاسب هما السبب الرئيسي للنزاع بين الأفراد.

ولما كانت الجريمة الاقتصادية والمالية تمس المصلحة الاقتصادية للدولة، فإن طبيعتها تختلف من دولة إلى أخرى، باختلاف السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة وفي ظل ما يشهده العالم من انفتاح غير مسبوق لنظام العولمة والرقمنة. ولقد أصبحت العولمة من قبيل الحتميات الاقتصادية. فهي نظام عالمي جديد لا يمكن الوقوف في وجهه، وهي ترتبط بتحرير السوق العالمية، حيث فرضت هذه الأخيرة مفاهيم جديدة وهو ما أفرز نماذج جديدة ومستحدثة خاصة في مجال الجريمة، حيث بدأت الجرائم التقليدية تتغير وتعطي مفاهيم وأنماط وأساليب جديدة، منها: جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال...الخ، والتي تعدّ من أخطر الجرائم الناتجة عن ظهور العولمة. ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ماهو مفهوم الجريمة المالية والاقتصادية ؟ وفيما تتمثل جهود محاربة الجرائم المالية والاقتصادية دوليا وإقليميا ووطنيا ؟ وما مدى فعاليات السياسة الجنائية في حماية الاقتصاد والمال العام في ظل العولمة؟

أهداف الملتقى

- التعريف بمفهوم الإجرام المالي والاقتصادي -
- المساهمة في تحديث النظم القانونية بما يتماشى وحركية هذا الإجرام الخطير - عرض أهم الجهود المتوصل إليها في مجال مكافحة هذه الجريمة.

محاور الملتقى

المحور الأول: مفهوم الإجرام المالي والاقتصادي على المستوى الوطني والدولي

المحور الثاني: أشكال وصور الإجرام المالي والاقتصادي (تبييض الأموال، التهريب، التهرب الضريبي، جرائم الصرف، الفساد ... الخ)

المحور الثالث: طرق وأجهزة مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي على المستوى الوطني والدولي.

الدكتورة جادي فايزة
رئيسة الملتقى الدولي
الإجرام المالي و الاقتصادي

الدكتورة جادي فايزة
رئيسة الملتقى الدولي
الإجرام المالي و الاقتصادي

شروط ومواعيد المشاركة

- أن يكون البحث في أحد محاور الملتقى.
- أن يتصف البحث بالجدية والمنهجية العلمية.
- أن لا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم في أيام دراسية أو ملتقيات أو مؤتمرات أخرى.
- أن تتراوح صفحات البحث بين : 10 و20 صفحة.
- تكتب البحوث باللغة العربية، بخط: Simplified Arabic، حجم: 14 في المتن، و: 12 في الهامش.
- وتكتب باللغة الفرنسية، أو الانجليزية، بخط: New Roman Times، حجم: 12 في المتن، و: 10 في الهامش.
- المسافة بين الأسطر هي : 1,15.
- يرسل البحث كاملا، مرفقا باستمارة المشاركة، والتي تتضمن المعلومات الخاصة بالمشارك، وملخص بلغة البحث، وآخر باللغة الانجليزية في حدود 05 أسطر.
- يتبع الملخص بالكلمات المفتاحية، عددها: 05.
- تقبل المداخلات الفلاجية والثنائية.
- طلبة الليسانس والماستر، غير معنيون بالمشاركة.
- ترسل المداخلات على العنوان الإلكتروني التالي:

colloqueuniv12022@gmail.com

- آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة: 07 فيفري 2023.
- الرد على المداخلات المقبولة، وإرسال البرنامج العلمي للملتقى الدولي، ودعوة المشاركة: 07 مارس 2023.

الدكتورة جادي فايزة
رئيسة الملتقى الدولي
الإجرام المالي و الاقتصادي

- تاريخ انعقاد الملتقى الدولي: 15 - 16 مارس 2023.

اللجنة العلمية للملتقى

رئيسة اللجنة العلمية	أ. د. سعيدان أسماء	جامعة الجزائر1

أعضاء اللجنة العلمية

د. قسايسية عيسى جامعة الجزائر1	د. بن طيبة صونيا جامعة تبسة	أ. د. العشي نوارة جامعة الجزائر1	د. زرارة عواطف جامعة الإمارات
أ.د.عبد الرحيم صباح جامعة ورقلة	أ. د. قمودي سهيلة جامعة الجزائر1	أ. د. كروش نعيمة جامعة الجزائر1	أ.د.موسى نسيمة جامعة الجزائر1
أ.د. قحموص نوال جامعة الجزائر1	أ. د. عبادي فريدة جامعة الجزائر1	أ. د. مروك أحمد جامعة الجزائر1	د.دحمان عبد القادر جامعة الجزائر1
د. بوسنة خير الدين جامعة الجزائر1	د. مالك نسيمة جامعة الجزائر1	د. طلغوم رحيمة جامعة الجزائر1	د. بجواهرة عبد الكريم جامعة الجزائر1
د. بوجلطي عز الدين جامعة الجزائر1	د. زيدان محمد جامعة الجزائر1	د. مكي أسماء جامعة الجزائر1	د. أوكال حسين جامعة الجزائر1
د. حامي حياة جامعة الجزائر1	د. بوسحابة لطيفة جامعة تيارت	د. حدوم ليلى جامعة الجزائر1	د. زمام جمعة جامعة التكوين المتواصل
د. بن زيدان زهية جامعة الجزائر1	د. سلاوي يوسف جامعة الجزائر1	د. مسلم خديجة جامعة الجزائر1	د. بن بعلاش خليدة جامعة تيارت
د. بن يعقوب حنان جامعة الجزائر 1، وأطار في الجمارك	Dr. Naser Abdel Raheem Al Ali Russian University of Transport	د. نشأت ادوارد ناشد عميد معهد العبور العالي. جامعة مصر	Dr Nazli Bin Ismail. Dean of the Faculty of Law University of Malaysia
د. بدري جمال جامعة الجزائر1	د. بن زايد سليمة جامعة الجزائر1	د. عياطة نايلة جامعة الجزائر1	د. بلطرش مياسة جامعة الجزائر1
د. كراش ليلى جامعة الجزائر1	د. برضيف عبد الودود جامعة الجزائر1	د. عامري فريدة جامعة الجزائر1	د. عليان لخضر جامعة الجزائر1
د. حاج صدوق ليندة جامعة الجزائر1	د. معزة ربيعة جامعة الجزائر1	د. سمري سامية جامعة الجزائر1	د. كوري إسماعيل المركز الجامعي تيبازة
د. جادي فايزة جامعة الجزائر1	د. بلقاسمي سليم جامعة الجزائر1	د. سناهد العقون جامعة الجلفة	د. زعباط فوزية جامعة الجزائر1
د. عشوش كريم جامعة الجزائر1	د. فاضل خديجة جامعة الجزائر1	د. أمقران راضية جامعة الجزائر 1	د. محمد جبر السيد عبد الله جميل جامعة القاهرة
د. دوايسية كريمة جامعة الجزائر1	د. لشهب نادية جامعة الجزائر1	د. ولد علي تاكفاريداس جامعة الجزائر1	د. خوجة حسيبة جامعة الجزائر1
د. جربوعة منيرة جامعة الجزائر1	د. رحماني ياسين جامعة الجزائر1	د. بوخذلة سعاد جامعة الجزائر1	د. عبد الرزاق إسمهان جامعة الجزائر1
د. حمداوي فاطمة جامعة الجزائر1	د. زغودي عمر جامعة الأغواط	د. كلانمار أسماء جامعة الجزائر1	د. عكو فاطمة الزهرة جامعة سيدي بلعباس
د. سعادي لعلى جامعة الجزائر1	د. مراد مليكة جامعة الجزائر1	د. دريسي جمال جامعة الجزائر1	د. صحي محمد أمين جامعة سيدي بلعباس
د. بوماني عهد جامعة الجزائر1	د. عاشور موسى جامعة الجزائر1	د. سديرة نجوى جامعة الجزائر1	د. جعفور ليندة جامعة الجزائر1
د. بلقاسمي كهينة جامعة الجزائر1	د. عرورة فتيحة جامعة الجزائر1	د. بختي سهام جامعة الجزائر1	د. زيقوران سامية جامعة الجزائر1
د. دوابري فريد جامعة الجزائر1	د. محمد بحياوي نبيل جامعة الجزائر1	د. سدار يعقوب مليكة جامعة تيارت	د. بن غانم فوزية جامعة الجزائر1
د. خواص نصيرة جامعة الجزائر1	د. سعيدان أنس جامعة الجزائر1	د. حجار ليلى جامعة الجزائر1	د. بزرزارة مريم جامعة قسنطينة
د. دبش عبد النور جامعة الجزائر1	د. مشتي أمال جامعة الجزائر1	د. قروت لامية جامعة الجزائر1	د. بن أحمد محمد جامعة تيارت
د. مبروك جمال جامعة الجزائر1	د. هدج رضا جامعة الجزائر1	د. مندير فيصل جامعة الجزائر1	د. أنجشايري ربيعة جامعة الجزائر1
أ. مبرك عز الدين جامعة المدية	أ. غشير صالح جامعة الجزائر1	أ. حجاج رضا جامعة الجزائر1	أ. بن عربية شفاء جامعة الجزائر1

اللجنة التنظيمية والتقنية للملتقى

المشرفة العامة	السيدة دلي مونة
رئيس اللجنة التنظيمية والتقنية	د. ولد علي تاكفاريداس

أعضاء اللجنة التنظيمية والتقنية

النادي العلمي للحقوق	د. لشهب نادية	د. أنجشايري ربيعة
د. بلقاسمي سليم	د. عنان كريمة	د. سعيدان أنس
د. كوري إسماعيل المركز الجامعي تيبازة	أ. مبرك عز الدين جامعة المدية	أ. زروقي أم كلثوم جامعة المدية
أ. زيات نوال	أ. بوعزيز أمينة	ملهاق رابح
ط.د. بوداود نشيدة	ط. د. حويشي كريمة	أ. عزازقة إيمان
ط. م. نهار شفيق	ط. م. بلقاسم شهرزاد	ط.م. وتجلي محمد أمين

الدكتورة جادي فايزة
رئيسة الملتقى الدولي
الإجرام المالي و الاقتصادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم و البحث العلمي

جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج
كلية الحقوق

برنامج أشغال الملتقى الدولي

الإجرام المالي والاقتصادي

يومي: 15-16 مارس 2023

رئيسة الملتقى الدولي:د. جادي فايزة

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى: أ. د. سعيداني أسماء

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى :د. ولد علي تاكفاريناس.

المشرفة العامة على التظاهرة العلمية بالكلية: السيدة دلمي مونة.

فعاليات اليوم الأول: 15 مارس 203
(الجلسات، الورشات: في مدرج الملتقيات بالكلية)

الفترة الصباحية

8.30- 9:00: إستقبال الضيوف والمشاركين.

الجلسة الافتتاحية

برئاسة: الدكتورة عنان كريمة

09.00- 9:50: تلاوة آيات بيّنات من القرآن الكريم + النشيد الوطني.

9:05- 9:10: كلمة: **البروفيسور مختاري فارس**، رئيس جامعة الجزائر-1-.

9:10- 9:15: كلمة **البروفيسور لعلاوي عيسى**، عميد الكلية.

9:15- 9:20: كلمة: **الدكتور بوسنة خير الدين**، نائب العميد مكلف بالدراسات العليا.

9:20- 9:25: كلمة: **الدكتورة جادي فايزة**، رئيسة الملتقى الدولي.

9:25- 9:30: كلمة: **البروفيسور سعيدان أسماء**، رئيسة اللجنة العلمية للملتقى.

9:30- 9:40: كلمة **الدكتور ولد علي تاكفاريناس**، رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى.

9:40- 9:50: كلمة **الأستاذة: مصراتي سليمة**، رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته.

9:50- 10:00: كلمة **البروفيسور مسدور فارس**، خبير إقتصادي.

10:00- 10:10: مداخلة السيد**ملهاق رابح**، نائب رئيس المنتدى الوطني للتكامل الاقتصادي والاجتماعي بعنوان: " **معيقات الإستثمار في الجزائر وسبل مواجهتها** ".

10:10- 10:25: **إستراحة القهوة.**

الجلسة الصباحية

رئيسة الجلسة الأولى: الدكتورة خطاب كريمة

جامعة الجزائر 1 - نائب العميد مكلف بالدراسات لمابعد التدرج - كلية الحقوق

10:30- 10:40: " مفهوم الإجرام الاقتصادي والمالي "

د. **صديقي محمد لمين**، المركز الجامعي علي كافي. تندوف.

10:40- 10:50: " مفهوم الإجرام المالي والإقتصادي على المستوى الوطني والدولي "

د. **عروس مريم**، مركز بن عكنون، جامعة التكوين المتواصل.

10:50- 11:00: " الأزمة المفاهيمية للجريمة الاقتصادية والمالية "

د. **تونسي محمد الصالح**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

11:00- 11:10: " تأثير التطور التكنولوجي على مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر

د. **خير الدين فايزة**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

11:10- 11:20: " خصوصية الجريمة الاقتصادية بين التشريع والفقه "

د. **بوجلطي عزالدين**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. **زايد محمد**، المركز الجامعي البيض.

11:20- 11:30: " التدرج الصوري للقواعد المالية "

د. **أحمد خلف حصين الداخيل**، كلية الحقوق، جامعة العراق.

رئيسة الورشة الأول: الدكتورة دوايسية كرمية

10:30- 10:40: " مفهوم الجريمة الاقتصادية المالية ونطاقها "

د. صامت آمنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف.

10:40- 10:50: " مفهوم الجريمة الاقتصادية وفق القانون الجزائري "

د. لحرش دنيا زاد، كلية الحقوق، جامعة البليدة-1-.

د. العربي فريدة، كلية الحقوق، جامعة البليدة-1-.

10:50- 11:00: " أثر الإجرام الاقتصادي على السيادة الوطنية "

د. سمري سامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

11:00- 11:10: " الجرائم الاقتصادي المرتبطة بعمليات المبادلات الخارجية "

د. بوسنة زينب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

11:10- 11:20: " الإجرام الاقتصادي والمالي: تبييض الأموال نموذجًا "

د. سعيدي صالح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

11:30- 11:40: " جريمة تبييض الأموال بين القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري "

د. بوقصة إيمان، كلية الحقوق، جامعة جيجل.

ئيسة الجلسة الثانية: البروفيسور درياد مليكة

11:30- 11:40: " أشكال الإجرام المالي والإقتصادي وصوره "

د. رصاع فتيحة، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان.

11:40- 11:50: " الأخطار بالشبهة كآلية قانونية للكشف عن جرائم تبييض الأموال "

د. خطاب كريمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

11:50- 12:00: " خصوصية القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال "

ط.د. زروقي أم كلثوم، كلية الحقوق، جامعة المدية.

12:00- 12:10: " أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود "

د. حيتم هبة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. جواهرة سليم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

12:10-12:20:**Regard Criminologique sur la délinquance en col blanc**

د. وابري فريد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-

12:20- 12:30: " جريمة منح إمتيازات غير مبررة عند إبرام الصفقة العمومية "

د. بلقاسمي سليم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

12:30- 12:40: " التهرب الضريبي وإنعكاساته السلبية على الموارد المالية "

أ. **د. قاشي علال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2-

12.40- 13:30: **مناقشة عامة.**

13.30- 14:00: **وجبة الغذاء.**

رئيسة الورشة الثانية: الدكتورة بوسنة زينب

11:40- 11:50: " أنماط الجريمة الاقتصادية والمالية "

ط. د. غزيل فاطيمة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشلف.

11:50- 12:00: " جريمة تبييض الأموال كأحد أشكال الإجرام المالي "

د. زغودي عمر، المركز الجامعي أفلو.

د. عثماني علي، المركز الجامعي أفلو.

12:00- 12:10: " جريمة تبييض الأموال وتأثيرها على الاقتصاد الوطني "

د. بوسحابة لطيفة، كلية الحقوق، جامعة تيارت.

12:10- 12:20: " جريمة الغش التجاري في التجارة الإلكترونية كشكل من أشكال الإجرام المالي والاقتصادي "

د. أنجشايري ربيعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

12:20- 12:30: " جريمة التهريب الجمركي: الخصوصية والعقاب "

د. بلقاسمي سليم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

12:30- 12:40: " ظاهرة الفساد وإنعكاساتها على تحقيق الحوكمة "

د. بن خدة حسيبة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

12:40- 12:50: " الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية "

د. أمقران راضية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. مشتي أمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

12:50- 13:30: **مناقشة عامة.**

13:30- 14:00: **وجبة الغذاء.**

الفترة المسائية

رئيسة الجلسة الأولى: الدكتورة بوقادوم يحياوي صليحة

14:00- 14:10: " خصوصية الجريمة المصرفية في القانون الجزائري"

د. شامبي ليندة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:10- 14:20: " الفساد المالي في الصفقات العمومية "

د. مرازقة نبيلة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:20- 14:30: " المنافسة في مكافحة الفساد في الإدارة الاقتصادية "

ط.د.شاهندا اشرف سعد الدين محمود، كلية الحقوق،جامعة بني سويف، مصر

14:30- 14:40: " العملات المشفرة كأداة تمكين للإجرام المالي "

د. مرنيز فاطمة، كلية الحقوق، جامعة غليزان.

14:40-14:50: **Economic and Financial Crimes in the Digital Age.**

د. باحمد كنزة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:50- 15:00: " التهرب الضريبي الوجه الأخطر للإجرام الإقتصادي "

ط. د.. تركية سايح حرم عبة، كلية الحقوق، جامعة تونس.

15:00- 15:10: " جريمة تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني "

د. بوعزة هداية، كلية الحقوق، جامعة وهران-2-.

15:10-15:20: **Levier Legal de la corruption internationale**

د. خواص يحي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1.

رئيسة الجلسة الثانية: الدكتور بدري فيصل

15:20- 15:30: " العولمة وعلاقتها بالإجرام الالي والإقتصادي"

د. حبيب فطيمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

15:30- 15:40:" المخالفات المرتبطة بتحويل عائدات الإستثمار من الجزائر إلى الخارج "

د. حدوم ليلى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

15:40- 15:50: " عملية البيتكوين في ضوء الشرع والقانون "

15:50-16:00: **Landering the Proceeds of Corruption: FATF Typology and international Strategy**

د. نايلي حبيبة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

16:00- 16:10: " جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون " 21-15 "

د. بوسعيدة دليلة، كلية الحقوق، امعة البويرة.

10:16- 16:20: " أثار جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها "

أ. د. **بوعمرة آسيا**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

أ. د. **بوعمرة إلهام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-3-.

20:16- 16:30: " صور الإستدلال في الأعمال الإقتصادية "

د. نشأة إدوارد ناشد،عميد معهد العبور العالين جامعة مصر.

أ. د. **بوعمرة إلهام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-3-.

16.30- 17:30: **مناقشة عامة.**

10:00- 10:10: " حماية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية على ضوء المستجدات القانونية "

ط. د. بزوزيدي نورة، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد- بشار-

رئيسة الورشة الأولى: الدكتورة مرازقة نبيلة

09:00- 09:10: " الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر "

د. بوعزيز نوال، المدرسة العليا للتجارة.

ط. د. بويعزيبز أمينة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

09:10- 09:20:" الوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للتصدي للإجرام المالي "

د. عنان كريمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

ط. د. إصولاح سهيلة، المركز الجمعي، تيبازة.

09:20- 09:30: " مكافحة تبييض الأموال في شركات التأمين "

ط. د. بوخضرة إيناس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

ط. د. براجة مباركة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

09:30- 09:40: " إجراءات متابعة جريمة إختلاس الأموال العمومي على المستوى الوطني والدولي "

ط. د. مراحي عبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة.

40:09- 09:50: " مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي و الوطني "

أد. براهيمي بديعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج
كلية الحقوق

فعاليات اليوم الثاني: 16 مارس 203
(الجلسات، الورشات: بمدرج الملتقيات بالكلية)

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج
كلية الحقوق

الفترة الصباحية

رئيسة الجلسة الأولى: البروفيسور خالف عقيلة

09:00- 09:10: " جريمة التهريب الجمركي وتداعياتها على الاقتصاد الوطني "

د. زعباط فوزية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

09:10- 09:20:" مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي في الجزائر عبر الأقطاب الجزائية "

د. بن بعلاشخاليدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.

09:20- 09:30: " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر "

د. سليماني حميدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

09:30-09:40: **Le Délit de Blanchiment D'ARGNT ET Instruments de Lutte.**

د. زيقوران سامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

09:40- 09:50: " إستحداث الديوان المركزي لمقع الفساد كآلية مؤسساتية لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي "

د. أوشان كريمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. رابطي زهية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

11:10- 11:20: " آليات التصدي للإجرام المالي والإقتصادي فيالجزائر "

ط. د. شامي مختار، كلية الحقوق، جامعة تيارت.

50: 09- 10:10: " آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر "

د. **بوكحيل ليلى**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة.

10:00 -10:10: " جهود الأمم المتحدة في منع الجريمة الاقتصادية "

د. **حديدان سفيان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

10:10 -10:20: " نطاق المسؤولية الجنائية للجرائم المالية والاقتصادية- دراسة في التشريع الجزائري "

بن أحمد محمد، كلية الحقوق، جامعة تيارت.

رئيسة الجلسة الثانية: البروفيسور عميمر نعيمة

10:20 -10:30: " القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية مستحدثة لحماية المال العام من جرائم الفساد "

د. **دبوشة فريد**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-.

د. **بوطبةصبرينة**، المركز الجامعي تيبازة.

10:30 -10:40: " الآليات المؤسساتية الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية "

د. **دعاس**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

10:40 -10:50: " طرق محاربة الفساد المالي من منظور الشريعة الإسلامية الأموال الوقفية أنموذجا "

د. **عزوزة يوسف**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-.

10:50 -11:00: " دور البنوك في مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية: تبييض الأموال أنموذجا "

د. **تواتيغيلاس**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

د. **رضوان سلوى**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

11:00 -11:10

ط. د. زيات نوال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

11:10- 11:20: " دور المحاسبة في مكافحة التهرب الضريبي في القطاع الصناعي "

د. معزة عوض حسن جبر الله، كلية المقرن للعلوم والتكنولوجيا، جامعة السودان

11:20- 11:30: " آليات مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية في الجزائر"

د. بلحاج سليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي

رئيسة الورشة الثانية: الدكتورة سديرة نجوى

10:20- 10:30: " مكافحة جريمة الإختلاس في القطاعين العام والخاص على ضوء القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "

د. قصاص عبد الحميد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

10:30-10:40: " مدى إختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالجريمة الضريبية"

ط. د. بن عربية شفاء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

10:40- 10:50:" واقع مكافحة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق

د. شطيبي، كلية الحقوق، جامعة الوادي.

10:50- 11:00: " الإطار التشريعي والتنظيمي للإجرام المالي والإقتصادي "

د. بن طالب ليندا، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو.

11:00- 11:10: " دور الاستراتيجية القانونية الوطنية في الوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته في الجزائر "

د. جمل سليمان، المركز الجامعي نور البشير، البيّض.

11:10- 11:20: " الحكامة المالية كآلية لمكافحة الفساد "

أكحل محمد، جامعة باتنة-1-.

محمد بن عطاء الله، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية

11:20- 11:30: " جهود منظمة للشفافية الدولية لمكافحة اجرام المالي والاقتصادي "

د. جعفور ليندة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-

رئيسة الجلسة الثالثة: الدكتور صيدي عبد الرحمان

11:30- 11:40: " المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جريمة الصرف "

د. جابري موسى، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس.

11:40-11:50: " دور المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات قانونية وكآلية للكشف عن الجرائم الاقتصادية "

د. فوحال رياض، المركز الجامعي غليزان، معهد الحقوق.

11:50- 12:00:" جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها على المستوى الدولي "

د. مجدوب عبد الحليم،المركز الجامعي مغنية.

12:00- 12:10: " تجريم النصب المالي المعلوماتي وسبل التصدي له لتعزيز التنمية الاقتصادية " "

د. باهة فاطمة، كلية الحقوق، جامعة تيارت.

12:10- 12:20: " بدائل المتابعة الجزائية في الجريمة المالية والإقتصادية "

د. دريسي جمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

12:20- 12:30: " دور الإتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين "

د. قسايسية عيس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

12:40- 13:30: **مناقشة عامة.**

13:30- 14:00: **وجبة الغذاء.**

الفترة المسائية

رئيسة الجلسة الأولى: البروفيسور بوغرارة مليكة

14:00- 14:10: " أسباب الإجرام المالي والإقتصادي وطرق مكافحته "

د. بومعزة عودة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:10- 14:20:" جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري والدولي وجهود مكافحتها "

د. كوري إسماعيل،المركز الجامعي تيبازة.

14:20- 14:30: " إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي المالي "

د. جادي فايزة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. بدري فيصل، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:30- 14:40: " قواعد محاكمة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف "

ط. د. كويسي وليد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

ط. د. عمور أسماء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:40- 14:50: " خصوصية المتابعة في جرائم الصرف "

د. مالك نسيمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:50- 15:00: " إسترداد الموجودات في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "

د. محمدي محمد الأمين، كلية الحقوق، جامعة تيارت.

15:00- 15:10: " تفعيل دورا لمجتمع المدني في الوقاية من الفساد المالي والإقتصادي"

د. الحاسي مريم،المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية.

15:10- 15:20: " النظام القانوني لمكافحة جرائم تبييض الأموال بالإتحاد الأوروبي "

د. ليتيم نادية، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

رئيسة الورشة الأولى: الدكتور قجالي مراد

14:00- 14:10: " آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الإتفاقيات الدولية غسيل الأموال نموذجـــا "

ط. د. مبروك فاطيمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط.

14:10- 14:20:" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية من آليات الوقاية من الإجرام الإقتصادي "

د. كعيبيش بومدين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:20- 14:30: " السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي العالمي "

د. حساين عومرية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، أفلو.

14:30- 14:40: " تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الإقتصادية "

د. دبوشة فريد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. بوكبةصبرينة، المركز الجامعي تيبازة.

14:40- 14:50: " ضرورة إدراج القواعد القانونية الذكية في التشريع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد "

د. خذر محمد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:50- 15:00: " مبادئ التعاون الدولي في تسليم الأشخاص المرتكبين للجرائم الاقتصادية والمالية على ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية " "

ط. د. سبتي شهرزاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

15:00- 15:10: " تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الاقتصادية "

د. حاج شعيب فاطيمة الزهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت.

15:10- 15:20: " إجراءات متابعة جريمة إختلاس الأموال العمومية على المستوى الوطني والدولي "

ط. د. مراحي عبد الله،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

رئيسة الورشة الأولى: الدكتور قجالي مراد

15:20- 15:30:" أثر الإجرام السياسي على الإجرام المالي والاقتصادي وكيفية مواجهته "

د.محمد جبر السيد عبد الله جميل، كلية العلوم الإسلامية،جامعة القاهرة، مصر

15:30- 15:40: " التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "

د. كباب مباركة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

14:20- 14:30: " دور حوكمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال المالي والإقتصادي "

د. قوق سفيان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

ط. د. قوق بلقيس راشدة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو

14:30- 14:40: " الآليات المستحدثة لمحاربة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري "

ط. د. لمرد جلال، جامعة الزيتونة، تونس.

14:40- 14:50: " حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد: من المنظور التقليدي إلى المقاربة الحديثة "

ط. د. باديس علي ، كلية الحقوق، جامعة بجاية

16:10- 15:00: " التعاون القضائي الدولي كحل إجرائي لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي "

أ. **د. بن مشري عبد الحليم**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة

أ. د. شرون حسينة كلية الحقوق، جامعة بسكرة.

16:20- 16:30: " القطب الجزائي المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في النظام القضائي الجزائري " "

د. كروري خالد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. أوكال حسين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

16:30- 16:40: " القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: توجيه تشريعي حديث لمكافحة الإجرام الاقتصادي المالي

د. سديرة نجوى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

16.40- 17:30: **مناقشة عامة.**

30:17- 18:00: **قراءة التوصيات، وإختتام أشغال الملتقى الدولي.**

رئيسة الورشة الثانية: الدكتورة رزيق وسيلة

15:20- 15:30:" عن دور السلطات الإدارية المستقلة في قمع الإجرام الاقتصادي في الجزائر "

د. أوشن ليلى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

15:30- 15:40: " آليات مكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري "

د. أوشان سارة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

ط. د. العمراني محمد لمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

15:40- 15:50: " الإطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي ضمن هياكل الدولة الجزائرية "

ط. د. بودينة عبد الحفيظ، معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي.

15:50- 16:00: " تجريم النصب المالي المعلوماتي وسبل التصدي له لتعزيز التنمية الاقتصادية "

د. باهة فاطمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.

16:00- 16:10: " جريمة تبييض الأموال: أركانها ومكافحتها "

د. بعوج حسينة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

16:10- 16:20: " المساعي الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال "

د. مهدي جمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. بولنوار بلي، كلية الحقوق، جامعة الأغواط.

16:20- 16:30: " إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد"

د. سدار يعقوب مليكة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.

16:30- 16:40: " التوجهات الجديدة لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية في الجزائر "

د. براهيمي محمد طيب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

د. شيخ خيرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

16:40- 17:30:**مناقشة عامة.**

17:30- 18:00:**قراءة التوصيات وإختتام أشغال الملتقى الدولي.**

رئيسة الورشة الرابعة: الدكتور ولد علي تاكفاريناس

14:00- 14:05: "مفهوم الإجراء المالي والاقتصادي وفقا للتطورات الراهنة "

د. مراح صليحة، جامعة الجزائر 1

14:05- 14:10: "الفساد المالي والاقتصادي"

د. مسلم خديجة، جامعة الجزائر 1

14:10- 14:15: "آليات الدولة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية "

ط. د. عرفي عائشة فتيحة، جامعة مولود معمري تيزي وزو

ط.د. العيدي نبيلة، جامعة الجزائر 1

14:15- 14:20: "المسؤولة الجزائية للموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية"

د. بوضياف قدور، جامعة الجزائر 1

14:20- 14:25: "جرائم تبييض الاموال "

د. **بوداود نشيدة**، جامعة الجزائر 1

14:25- 14:30: "صور الإجرام المالي والاقتصادي "

د. **غلاب عبد الحق**، جامعة الجزائر 1

14:30- 14:35: "المساعي الدولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال"

د. **عليس بولنوار**، جامعة الأغواط

14:35- 14:40: "مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي – الفساد نموذجا"

د. **غفافلية عبد الله ياسين** ، جامعة آفلوا

د. **بن عمر الحاج عيسى**، جامعة آفلوا

14:40- 14:45: "معاينة الجريمة المصرفية "

د. **قعموس هواري**، جامعة تيارت

14:45- 14:50: "آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية – غسيل الأموال نموذجا "

د. **حسناوي سليمة**، جامعة تيارت

14:50- 14:55: "مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي – الفساد نموذجا "

ط. د. **فنغور خديجة**، جامعة سكيكدة

ط.د. **جنان عامر يوسف**، جامعة الجزائر 1

14:55- 15:00: "جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها "

د. **عبد الرزاق إسمهان**، جامعة الجزائر 1

15:00- 15:05: "الأقطاب الجزائية آلية متخصصة لقمع الإجرام المالي "

د. **بوزيدة عادل**، جامعة الجزائر 1

15:05 – 16:30: "الفساد المالي والاقتصادي"

د. **مسلم خديجة**، جامعة الجزائر 1

16:30 – 17:30 **مناقشة عامة**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي

الإجرام المالي والاقتصادي

يومي : 15 - 16 مارس 2023

رئيسة الملتقى الدولي

د. جادي فايزة

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الدولي

أ. د. سعيدان أسماء

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى الدولي

د. تاكفاريناس ولد علي

المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بالكلية

السيدة دلمي مونة

مفهوم الإجرام الاقتصادي والمالي

صديقي محمد لمين

المركز الجامعي علي كافي. تندوف

الملخص:

لقد عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات جذرية، حيث تم إنهيار الإتحاد السوفياتي سابقا، وإنتهت معه مبادئ النظام الإشتراكي والإشراف المطلق للدولة على الإقتصاد والحياة العامة للمواطنين، حيث إكتسحت العولمة والنظام الإقتصادي الحر كل المجالات والميادين، خاصة مجال الإقتصاد والمال، مع حدوث قفزة نوعية في مجال التكنولوجية الحديثة، والمعلومات والإتصال، كل هذه التغييرات السريعة كانت بيئة ملائمة لتنامي الإجرام الإقتصادي والمالي على المستوى الوطني والدولي، والذي يشكل خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة والميادين سواءا الإقتصادية منها والإجتماعية والسياسية والثقافية...إلخ.

الكلمات المفتاحية: الإجرام الإقتصادي والمالي، العولمة، الإقتصاد، الجريمة.

Abstract :

With the end of the second millennium, the world witnessed radical transformations, as the former Soviet Union collapsed, and with it the principles of the socialist system and the absolute supervision of the state over the economy and public life of citizens ended, as globalization and the free economic system swept all areas and fields, especially the field of economy and money, with a quantum leap. In the field of modern technology, information and communication, all these rapid changes were an appropriate environment for the growth of economic and financial crime at the national and international levels, which poses an imminent threat to global security at all levels and fields, whether economic, social, political and cultural...etc.

Key words: Economic and financial crime, globalization, economy, crime.

مقدمة:

يعتبر القانون الآداة الوحيدة الفعالة لبسط النظام العام في شتى المجالات والميادين، ولا يمكن أن نجد مجتمعا بدون وجود قواعد قانونية تنظمه وتحميه من مختلف الجرائم والآفات، ولعل تطور المجتمع وإتساعه أدى إلى تغييرات جوهرية في أنماط الحياة ومتطلبات الأفراد من مختلف الحاجات، الأمر الذي أدى إلى ظهور الإجرام وتطوره تماشيا مع التطور التكنولوجي المعاصر.

ويعتمد إستقرار أي مجتمع بالدرجة الأولى على سلامة المبادئ والأسس العامة، خاصة الأسس الإقتصادية لما لها من أهمية في إزدهار المجتمع ورقيه، وما ينعكس إيجابا على حياة المواطنين وأحوالهم المعيشية، وعليه عكف الأفراد للعمل على رقي المجتمع في جميع الأنشطة، وخاصة في المجال الاقتصادي، لكن نجد أن بعض الأفراد ومن أجل الوصول إلى غاياتهم الشخصية من أجل تحقيق الربح يعتمدون على أساليب غير قانونية تخفي في واقعها أعمالا إجرامية إقتصادية بحق الأفراد والمجتمعات.

ومن أجل حماية إقتصاد الدول وثرواتها كان لزاما سن قوانين وتشريعات تتماشى مع الجرائم الاقتصادية الحديثة، خاصة مع التطور التكنولوجي في شتى الميادين والمجالات، فالإجرام الاقتصادي والمالي يعتبر من المواضيع الهامة والرئيسية لدى الدول وذا إهتمام بالغ، لما له من آثار سلبية وخطيرة على الصعيد الوطني والدولي، وفي شتى المجالات الاجتماعية منها، والإقتصادية إلخ.

الإشكالية: ما هو مفهوم الإجرام الاقتصادي والمالي على مستوى الوطني والدولي؟ وما هي أهم خصائصه؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول:مفهوم الإجرام الإقتصادي والمالي

المحور الثاني: التمييز بين الإجرام الإقتصادي والمالي والجريمة التقليدية وأهم الآثار المترتبة عنه

المحور الأول: مفهوم الإجرام الإقتصادي والمالي

يعتبر موضوع الإجرام الاقتصادي والمالي من المواضيع ذات الاهتمام الكبير في مختلف دول العالم، وهذا بسبب تفاقم المشاكل الاقتصادية والآفات الاجتماعية التي صاحبت التطورات السريعة في شتى المجالات.

أولا: تعريف الإجرام الإقتصادي والمالي

- **التعريف اللغوي:** الجريمة معناها الذنب، وهي مشتقة من كلمة "جرم"، ويقال تجرم فلان على فلان أي إدعى عليه ذنبا لم يحمله.
- **التعريف الإصطلاحي:** يستعمل مصطلح الجريمة للسلوك المخالف للقانون الذي يستحق عقابا عليه، وعرف فقهاء القانون الجريمة على أنها فعل أو إمتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون.(الأبيوكي، 2007، صفحة 65)
- **تعريف الإجرام الإقتصادي:**

هناك تعاريف مختلفة للإجرام الإقتصادي، ولعل من بينها أنه كل عمل أو إمتناع عن عمل يقع بالمخالفة للتشريع الإقتصادي إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الإقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، أو أنه جميع الإنتهاكات التي تمس الملكية التعاونية ووسائل الإنتاج الممنوحة، أو حيازتها بشكل يؤدي الى الإضرار بالإقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة، أو أنه مجموعة الأفعال المضرة بالإقتصاد القومي والمنصوص على تجريمها في القانون.(وهدان، 2001، صفحة 20)

كما أن هناك تعريفا آخر حيث يعتبر الإجرام الاقتصادي كل نشاط أو فعل ينص القانون على تجريمه، أو السلوكالمخالفللقوانينالمنظمةللتصرفالإقتصاديوالذينصعليهالقانونبعقوبةمحددة.(صالح، 1990، صفحة 95)

ويعتبر الإجرامالإقتصادي كلالأفعالالضارةالإقتصاديةالتييتولىالقانونتحديدهالحمايةمصالحالبلادالاقتصادية عن طريقنصوصتهتمبحمايةالنظامالإقتصاديفيمجالالأنشطةالمختلفةومنأهمهاحمايةالأموالالعامةوالخاصةمنالعبثأو

إمتلاكهاخلسةأوحيلةأوعنوة،وتحقيقأرباحغيرمشروعة،أوبتوجيهسياسة الدولةلتحقيقمصالحذاتية،ومنبينتلكالجرائمالضارةبالمصلحةالعامةإستغلالالوظيفةالعامةلتحقيقأغراضشخصيةعنطريقالرشوة، وإستغلالالنفوذلتحقيقمصالحومنافعوميزاتشخصية.(بدره، 1998، صفحة 18)

- **تعريف الإجرام المالي:**

يعتبر الإجرام المالي كل نشاط أو فعل ينص التشريع المالي على تجريمه،أي أن مجموعة القوانين والأنظمة المالية المطبقة في الدولة (إنفاق وجباية وموازنة...إلخ) تحدد نوع الجرائم المالية وتحدد العقوبات المقررة لها.(مصطفى، 1997، صفحة 104)

أما بالنسبة لتعريف الإجراما لإقتصادي والمالي نجد هناك عدة تعريفات من بينها أنه الجرائم التي يرتكبها شخص أو أكثر بغرض زيادة الربح والحصول على فوائد إقتصادية، بشكل قانوني، عن طريق المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة، أو أنه الجرائم التي ترتكب لحساب أشخاص معينين ويدعون أن أنشطتهم سليمة وقانونية غير أن هدفهم الأصلي الإحتيال على المستثمرين سواءا كانوا أفرادا أو شركات خاصة أو عامة.(مصطفى، 1997، صفحة 14)

كما أن هناك تعريفا آخر يتمثل في أن الإجرام الإقتصادي والمالي هو مختلف الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى إجتماعي وإقتصادي عالي من خلال ممارستهم لأنشطتهم المهنية بحيث يلحقون أضرارا ويعرضون النظام الإقتصادي للخطر.(شبيلي، دون سنة نشر، صفحة 18)

كما عرف آخرون الإجرام الإقتصادي والمالي على أنه كل الجرائم التي يكون مجالها الاقتصاد، المال، الأعمال، من طرف أشخاص ذو مستوى إجتماعي عالي أو من طرف مجموعات، وذلك عن طريق إستغلال مجالات التقدم والتكنولوجية، وعولمة الاقتصاد، وحرية التبادلات، دون مراعاة للحدود والقوانين، بإستعمال أساليب غير شرعية، من أجل الحصول على أرباح وفوائد، تلحق أضرارا بالنظم الإقتصادية.

ومن أهم التعريفات للإجرام الإقتصادي والمالي أنه الفعلالضارأوالإمتناععنالفعل، حيثيكون لهذا الفعل أو الإمتناع عنهمظهرخارجييخلبالنظاما لإقتصاديوالماليللدولة،ويمس بسياستها الإقتصادية وأهدافها،ويكونذلكمحظوراقانونا، أيكلفعلأوإمتناع عن فعلمنشأنهالمساسبسلامة إقتصادالدولة(نجم، 2006، صفحة 207).

وما يلفت الإنتباه عند دراسة هذا الموضوع العلاقة بين العوامل الإقتصادية والمالية وظهور الجريمة، حيث ظهر إتجاهين إثنين هما:

- **المدرسة الإشتراكية:**يرى أصحاب هذه المدرسة أن أسس ومبادئ وأهداف النظام الرأس مالي هي المسبب الرئيسي في وجود الإجرام الإقتصادي والمالي.
- **المدرسة الوضعية:**يرى أصحاب هذه النظرية أن ظاهرة الإجرام الإقتصادي والماليتتسبب فيه جميع العوامل الإقتصادية مع وجود تكوين إجرامي من طرف الأفراد والإستعداد لديهم للإجرام.

وعليه نحاول تحديد عدة مسببات للإجرام الإقتصادي والمالي:

- وجود إختلافات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والقانونية بين معظم الدول، الامر الذي يساعد في الإفلات من العقاب.
- عدم وجود خطط إقتصادية ناجعة، لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة.
- ضعه أجهزة الرقابة المالية والإقتصادية إن لم تكن منعدمة في بعض الدول.
- إستعمال طرق مشبوهة من أجل الربح والثراء.
- حالة عدم الإستقرار السياسي في كثير من دول العالم أدت لإنتشار الإجرام الإقتصادي والمالي.(الشواري، 1996، صفحة 17)

ثانيا: خصائص الإجرام الإقتصادي والمالي

يتميز الإجرام الاقتصادي والمالي بجملة من الخصائص، ولعل من أهمها:

- تعتمد هذه الجرائم على التخطيط المسبق والمحكم ولا مجال للصدفة فيها.
- يعتبر الهدف الأساسي من وجود هذه الجرائم هو الربح والثراء، وليس من أجل أهداف سياسية أو إجتماعية أو...إلخ.(الأبيوكي، 2007، صفحة 17)
- تتميز هذه الجرائم أنها جرائم حديثة جاءت مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي.
- في بعض الدول تكون سلطة التحقيق في أنواع الإجرام الإقتصادي والمالي من إختصاص لجان إدراية على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.(الأبيوكي، 2007، صفحة 19)
- يمتلك مرتكبي هذه الجرائم قدرات عالية في التحكم والمعرفة بالتغيرات في شتى المجالات خاصة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي...إلخ للدول، والتي من خلالها يمكن لهم إرتكاب جرائمهم بكل سهولة وتحقيق الأهداف المسطرة لذلك.
- كما أن التشريع في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي يتطلب دراية بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة.(الدوري، 1989)

المحور الثاني: التمييز بين الإجرام الإقتصادي والمالي والجريمة التقليدية وأهم الآثار المترتبة عنه

مما لا شك فيه أن الإجرام الإقتصادي والمالي يتميز بعدة خصائص ومميزات مما تجعله غير مشابه لحد كبير بالجرائم التقليدية المختلفة، كما أن الإجرام الإقتصادي والماليله عدة آثار تؤثر في السياسة الإقتصادية للدول، مما ينعكس ذلك سلبا على شتى المجالات الأخرى سواءا كانت سياسية وثقافية وإجتماعية...إلخ.

أولا: التمييز بين الإجرام الإقتصادي والمالي والجريمة التقليدية

حيث يمكن ذكر بعض أوجه الإختلاف بين الجريمة التقليدية والإجرام الإقتصادي والمالي، والمتمثلة في:

- تعتبر الجرائم التقليدية جرائم محلية بينما أنواع الإجرام الاقتصادي والمالي تعد جرائم حديثة تستعمل فيها تقنيات وتكنولوجيات معاصرة، وهي كذلك عابرة للدول وحتى القارات.

- الجرائم التقليدية في أغلب الأحيان منصوص عليها في القانون والمحددة العقوبة، بينما أنواع الإجرام الاقتصادي والمالي لم يشملها كلها قانون العقوبات، بل توجد جرائم لم يصدر القانون بتجريمها.(بنخدير، 2021، صفحة 204)
- يستهدف الإجرام الإقتصادي والمالي الجانب الإقتصادي والمالي للدول، بينما الجريمة التقليدية تستهدف الفرد في جسمه وماله وشرفه وسمعته...إلخ.
- الدافع في الجرائم التقليدية قد يكون الإنتقام والثأر أو إلحاق الضر بالغير في جسمه وماله وعرضه وشرفه...إلخ، إضافة لوجود الكسب المادي، بينما الدافع في الإجرام الإقتصادي والمالي يكون الكسب المادي والإقتصادي.(رباح، 1990، صفحة 28)

ثانيا: الآثار المترتبة عن الإجرام الإقتصادي والمالي

- **الآثار المادية**

ومن بين أهم الآثار المادية للإجرام المالي والإقتصادي ما يلي:

- التأخر في إنجاز المشاريع التنموية خاصة التي لها علاقة مباشرة بحياة المواطنين وتلبية حاجياتهم.(بنخدير، 2021، صفحة 217)
- التأثير على المعاملات الاقتصادية مع المؤسسات الأجنبية بسبب التلاعب بالعملات، وبالتالي حرمان الاقتصاد الوطني من مداخيل هامة من العملات الصعبة الأجنبية.
- المساس بالمؤسسات الاقتصادية والمالية الهامة في الدولة وما ينجم عن ذلك من أضرار إقتصادية خطيرة.(السلام، 2004، صفحة 123)
- وجود إضرابات متكررة تمس الإقتصاد الوطني.
- حدوث عجز مالي في قطاعات حساسة لها صلة بالمواطنين.

- **الآثار المعنوية**

إضافة إلى الآثار المالية للإجرام الإقتصادي والمالي يوجد هناك آثار معنوية، ولعل من بينها ما يلي:

- شعور المواطنين بعدم الرضا على سياسات الدولة في جميع المجالات، خاصة المجالات التي ذات صلة مباشرة بحاجيات المواطن الأصلية.
- زعزعة الثقة بقدرات الاقتصاد الوطني على تلبية متطلبات المواطنين.
- إنتشار الرغبة في الكسب السريع مهما كانت الوسائل المستعملة، وما يؤدي ذلك من إختلال في التوازنات الإجتماعية.
- نزع الثقة من جميع السياسات المنتهجة من طرف الدولة للنهوض بالإقتصاد الوطني.(بنخدير، 2021، صفحة 216)

الخاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع المهم يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- إن الإجرام الإقتصادي والمالي يؤثر في مجالات عديدة سواء كانت السياسية منها والإقتصادية والإجتماعية إلخ، وأثاره لاتعد ولا تحصى، بل حتى تتعداها إلى نزع الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة.
- إن التطور التكنولوجي والمعلوماتي ووسائل الإتصال أثر بشكل كبير في تنامي الإجرام الإقتصادي والمالي.
- كما أن الفساد الإداري ومظاهره يساهم بشكل فعال في إنتشار الإجرام الإقتصادي والمالي ويعتبر بيئة ملائمة له.
- عجز الترسانة القانونية في معالجة مختلف أنواع الإجرام الإقتصادي والمالي.

كما يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات:

- العمل على الإهتمام بالجانب الرقابي، من خلال تحديث المؤسسات الرقابية والعمل على تطويرها بما يتناسب مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي.
- معالجة المشاكل الإقتصادية وما ينجم عنها من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع بشكل مدروس وحقيقي.
- التركيز على إحترام الأفراد للمثل العليا، وخاصة في المناهج التربوية والتعليمية من أجل محاربة جميع أنواع الجرائم، وزرع حب الوطن والمحافظة عليه، ونبذ كل الأفعال التي تمس بمصالحه ومقوماته.
- ضرورة وجود تعاون دولي لمحاربة تفشي الإجرام الإقتصادي والمالي.
- العمل على إشراك فعاليات المجتمع المدني في محاربة أنواع الإجرام الإقتصادي والمالي.

الهوامش:

رضا عبد السلام. (المجلد الاول العدد الاول, 2004). اقتصاديات الجريمة – المحددات الاقتصادية للجريمة– *مجلة الحقوق البحرين*، صفحة 123.

سعد عدنان الدوري. (1989). *أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي*. الكويت: منشورات ذات السلاسل.

عادل الأبيوكي. (العدد الاول مايو, 2007). الجرائم المعاصرة. *مجلة الأمن* ، صفحة 65.

عبد الحميد الشواري. (1996). *الجرائم المالية و التجارية*. الاسكندرية: منشأة المعارف .

عبد الوهاب بدره. (1998). *جرائم الأمن الاقتصادي*. بدون ناشر.

غسان رباح. (1990). *قانون العقوبات الاقتصادي*. بيروت: منشورات بحسون الثقافية.

محمد صبحي نجم. (2006). *قانون العقوبات القسم العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمود محمود مصطفى. (1997). *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة و الاجراءات الجنائية)*. القاهرة: مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي.

مختار شبيلي. (دون سنة نشر). *الإجرام الإقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحت*. الجزائر: دار هومة.

نادرة وهدان. (2001). الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق. *مجلة مركز بحوث الشرطة القاهرة*، صفحة 20.

نائل عبد الرحمن صالح. (1990). *الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني*. عمان: دار الفكر.

نبيل بنخدير. (جوان, 2021). خصائص الجريمة الاقتصاديةواثارها العامة والخاصة. *مجلة البحوث القانونيةوالاقتصادية*، صفحة 204.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- عبدالوهابيدره،جرائمالأمنالاقتصادي،الطبعةالأولى،بدونإسم الناشر، 1998.
- غسانرباح،قانونالعقوباتالاقتصادي،الطبعةالأولى، منشوراتبحسونالثقافية،بيروت، 1990.
- سعدعدنانالدوريوآخرون،أسبابالجريمةوطبيعةالسلوكالإجرامي،منشوراتذاتالسلاسل،الكويت، 1989.
- مختارشبيلي،الإجراماالإقتصاديالماليالدوليوسبلمكافحته،دارهومة،الجزائر،دونسنةنشر.
- محمودمحمودمصطفى،الجرائمالإقتصاديةفيالقانونالمقارن (الأحكامالعامةوالاجراءاتالجنائية)،مطبعةالقاهرةوالكتابالجامعي، الطبعةالثانية،القاهرة، 1979.
- محمدصبحينجم،قانونالعقوباتالقسمالعام،دارالثقافةللنشروالتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2006.
- نائلعبدالرحمنصالح،الجرائمالإقتصاديةفيالقانونالأردني،دارالفكر،عمان،1990.
- عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

ثانيا: المقالات

- نادرةوهدان،الشرطةالمجتمعيةبينالنظريةوالتطبيق،مجلةمركزبحوثالشرطة،العدد20،القاهرة، 2001.
- رضاعبدالسلام،اقتصادياتالجريمة(المحدداتالاقتصاديةللجريمة)،مجلةالحقوق،المجلدالأول،العددا لأول،2004.
- عادل الأبيوكي، الجرائم المعاصرة، مجلة الأمن، العدد الأول، ماي 2007.
- نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها العامة والخاصة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد الرابع، العدد الأول، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021.

مفهوم الإجرام المالي والإقتصادي على المستوى الوطني والدولي

د. عروس مريم
جامعة التكوين المتواصل – مركز بن عكنون – الجزائر

ملخص:

إنّ التّطرق لموضوع الإجرام المالي والإقتصادي من حيث المفهوم والدلالة القانونية ليس غايته تحديد تعريف له أو معرفة آثاره وأضراره فقط، وإنما الغاية الإحاطة بالظاهرة وإدراكها حتى يتسنى مواجهتها عن بصيرة، ووفق ما يلزم من أدوات وآليات.

وترتيبًا لذلك، من الصعب القول بأنّ هناك إجماعًا حول مفهوم واحد للإجرام المالي والإقتصادي، خاصة إذا علمنا إتساع هذا المفهوم وتداخل الجانب الإقتصادي بالجانب المالي.

وتأتي أهمية دراسة موضوع الإجرام المالي والاقتصادي، كونه أكثر التصاقًا بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة، وكذا الانتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الآونة الأخيرة مع تعدد صوره والأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: الإجرام المالي والاقتصادي، المفهوم والدلالة القانونية، تداخل الجانب الاقتصادي بالمالي.

Abstract

Addressing financial and economic crime in terms of concept and legal significance, not only is it intended to define it or to know its effects and damage,But the purpose is to be informed and aware of the phenomenon so that it can be confronted with insight, and in accordance with the necessary tools and mechanisms.

And accordingly, it is hard to say that there is a consensus about a single concept of financial and economic criminality.Especially if we know the breadth of this concept and the overlap of the economic aspect with the financial aspect.

Key words: Financial and economic criminality, legal concept and connotation, overlapping the financial economic aspect.

مقدمة:

يعد الإجرام المالي والإقتصادي من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما يشكلهمن أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية، والشعوب والأفراد وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا، حيث باتت تلك الأضرار معوقًا أساسيًا لبرنامج التنمية في جميع الدول.

وفي هذا المقام، إعتبر شراح القانون أن ظهور الجرائم المالية والاقتصادية هو من أهم خصائص القرن العشرين، لأنها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري، ولقد لقي هذا الإتجاه التشريعي

نحو تدخل قانون العقوبات لحماية الإقتصادترحيبا من الفقه الجزائي، لأن على المشرع أن يحمي سياسته الإقتصادية بالقيام بإجراءات شديدة للأشخاص المخالفين[1].

وعليه فإن المخاطر الناجمة عن الجرائم المالية والإقتصادية تفوق أي نوع من الجرائم، وذلك لأن أثارهما قد تشمل أجيالاً وحياة ألاف البشر، فإنتهاك إقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية وإجتماعية تهدد حياة المتعاملين فيها وضياعلمدخراتهم ومصادر دخلهم[2].

الإشكالية: ماهو مفهوم الاجرام المالي والاقتصادي على المستوى الوطني والدولي ؟

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن حتى يتسع لنا الإلمام بالاطار المفاهيميحول موضوع الإجرام المالي والاقتصادي على المستوى الوطني والدولي.

المحور الأول: تعريف الإجرام المالي والاقتصادي على المستوى الوطني

إن دراسة الاجرام المالي والاقتصادي أصبح له أهمية كبيرة في بلدان العالم الثالث بما فيها الجزائر، و هذا نتيجة للمشاكل و الآفات الإجتماعية التى صاحبت و تصاحب التحولات الإجتماعية و الإقتصادية السريعة التى تمر بها هذه البلدان في الوقت المعاصر.

سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى تعريف الاجرام المالي والأقتصادي في التشريع الجزائري (أولاً)، ثم التطرق إلى تعريفه في القضاء الجزائري (ثانيًا)

---

[1]في الجزائر شهد قانون العقوبات الاقتصادي عدة تطورات أهمها:

-الأمر 66/188 المتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

-الأمر 75/76 المتضمن إلغاء المجالس الخاصة وإنشاء أقسام إقتصادية لدى محاكم الجنايات المؤرخ في 17 جوان 1975 (ملغى) الأمر 90/24 المتضمن إلغاء الأقسام السالفة الذكر المؤرخ في 18 أوت 1990.

-الأمر 75-35 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج، ع 38، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1975(ملغى).

الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.المعدل والمتمم.

-قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج، ع 12 الصادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

-الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب المؤرخ في 23 اوت 2005، ج ر ج ج، ع 59، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2005 معدل ومتمم.

-القانون 01-06المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[2] -ملحم مارون كرم، الجريمةالإقتصادية دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ص 8.

أولاً: في التشريع الجزائري

يُعرّف الاجرام المالي والاقتصادي على أنهذلك الاجراميهدد بالخطر الحقوق المالية، كما تكمن خطورة هذا النوع من الاجرام في أنه يمسبالمصلحة العامة، لاسيما أنه ينال مباشرة من حق المجتمع ككل، فتهدره في كيانه كما هو الشأن في جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وقدتصيب الإدارة وحسن أدائها مثل جرائم الرشوة، وجرائم الاختلاس وإساءة إستعمال السلطة، كما قد انه يزعزع الثقة العامة، مثل جرايم تقليد خاتم الدولة والعلامة الرسمية والعملة، وجرائم التزوير والمخدرات[1].

ولقد نص الأمر رقم 66-180[2] المتضمن إحداثمجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، في مادته الأولى:" **يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العموميةولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية**"[3]

إن الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة: الأول هو الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق[4]."

أما الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي:السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجراميوالنتيجة الإجرامية.

أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

وبالنسبة للاجرام المالي والاقتصادي فأن الركنان الأول والثاني وإن كان لابد من توفرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغيرا فيملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي للاجرام المالي والاقتصادي فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف، حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية ويبرز هذا عند المشرع في

---

[1]علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الثالثة، ص01.

[2]انظر الأمر66-180 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966يتضمن أحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 54.

[3]عبد الغفور نجوى: الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ص39.

[4]علي المانع : تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 3 لسنة 1993ص 607.

التسوية بين العمد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، وقد تبنى فقه القضاء منحى المشرع بخصوص عدم الاقتضاءالركن المعنوي في إطار الاجرام المالي والاقتصادي.

وفي هذا الصدد نصت المادة 428 قانون العقوبات 47-75 : "**تتخذ الإجراءات ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم**".

يستفاد مما سبق تبيانه أن المشرع والقضاء قد أخذا بالمسؤولية الموضوعية واكتفيا بتحقق الركن المادي في مادة الاجرام المالي والاقتصادي، دون التفات إلى نفسية الجاني، حفاظًا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وتسهيلاً لإثبات الجريمة الاقتصادية، بحيث لا يتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد

الإجرامي، بل إنه مفترض،ويمكن إثبات عكسه وهذا ما يدعونا إلى الحكم بعد التخلي مطلقًا عن الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية، فهو موجود بصورة غير مباشرة، وذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس[1].

ثانيًا: تعريف الاجرام المالي والاقتصادي في القضاء الجزائري

لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الإقتصادية صراحة، ولكنه أشار إليها في أحدقرارات المحكمة العليا حيث عرفتها كما يلي:"**يعد مرتكبا لجريمة التخريب الإقتصاديويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدًا شغبًا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الإقتصادية**[2]."

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن القضاء الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق،ولا يؤدي إلى الغرض المتوخى منه، وهذا بالرغم من السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية[3].

المحور الثاني: مفهوم الإجرام المالي والاقتصادي على المستوى الدولي

سيتم التعرض في هذا المحور إلى **التعاريف الفقهية للإجرام المالي والإقتصادي الدولي (أولاً)**، ثم إلىالتعاريف القضائية للإجرام المالي والإقتصادي **(ثانيًا)**.

أولا: التعاريف الفقهية للإجرام المالي والاقتصادي الدولي

---

[1]بن يحي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 881.

[2]قرار رقم 177988 بتاريخ 22/07/1999، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العددالأول، 2000، الجزائر، ص207.

[3]خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 16.

إن تحديد مفهوم دقيق وموحد للإجرام الإقتصادي والمالي على المستوى الدولي يصعب التوصل إليه مباشرة ، إلا بعد إستعراض متشعب لطبيعة هذا النوع من الإجرام، فرغم الإهتمام المتزايد بالإجرام الإقتصادي والمالي حديثا، إلا أن الإتفاق على تحديد هذه الظاهرة تبقى غير مكتملة الإنجاز ، سواء على المستوى الإقتصادي أو في مجال علم الإجرام.

إن تحليل ظاهرة تدويل الإجرام الكبير، تبدو ضرورية لتحديد مفهوم واضح للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، مع الفصل الدقيق بين هذا النوع من الإجرام ، والجريمة المنظمة،رغم التداخل والإرتباطات الكثيرة الموجودة بينهما أي بين إجرام الياقات البيضاء وإجرام العصابات " المافيا " ، كما أنه من الضروري التطرق للإرتباط الوثيق بين هذا النوع من الإجرام وإجرام الأعمال ، رغم الصعوبات والغموض والنقائص التي تشوب النقاش حول إجرام الأعمال الذي يشمل سلسلة من التصرفات والميادين تدور حول: الإجرام البيئي– الإجرام المالي – خرق تشريعات العمل – الرشوة السياسية التمويل اللاشرعي للأحزابالسياسية ، وأيضا العلاقة الوطيدة بين العولمة ، التدويل المالي، وتدويل المبادلات ، وإنتشارالإجرام[1].

لقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي(الفرنسي)(IHESI)سنة 1999، في دراسة قام بها، إلى ضبط مفهوم إتفاقي للجنوح الإقتصادي والمالي العابر للأوطانD.E.F.Tبحيثيرى أنه كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في : – تبييض الأموال – الغشالمالي الغش الجبائي– الغش الجمركي – النصب – الفساد – إجرام الإعلام الآلي – جرائمالبورصة – الإفلاس التدليسي– المنافسة غير الشريفة – خيانة الأمانة[2].

كما أن العلاقة أصبحت وطيدة بين الإجرام الإقتصادي والمالي، والبعد الدولي أوالعابر للأوطان ، أو العابر للحدود، أو العالمي، حسب نوع التسمية، وهذا ما يؤكد أن هذاالنوع من الإجرام كظاهرةحديثة، مرتبط بالتحولات العميقة على الساحةالجيوسياسية العالمية، وعلاقة هذا الإجرام بعالم الإقتصاد لصيقة، حيث يعتبر الإجرام الإقتصادي جزء لايتجزأ من الإقتصاد، وبالتالي فالمخالقات الإقتصادية لا تعتبر شكلا من أشكال الإنحراف ولكنها متجذرة في الإقتصاد نفسه، والسّوق تعتبر المسؤولة الأولى عن التصرفاتغير الشرعية[3].

وجاء التعريف في فرنسا من قبل « المختصين في القانون الجنائي » للإجرام الإقتصادي والمالي مستمد ومستلهم من القانون الجنائي للأعمالDroit pénal des affaires، بصورة ومفهوم واسعين.[4]

---

[1]مختار شبيلي: مكافحة الإجرام المالي والإقتصادي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جوان 2004، ص11.

[2]Jan cartier Bresson, Christelle Josselin, Stefano Monocorde : Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, « Collection études et de recherches », Institut des hautes études de sécurité intérieures, France, juillet 2001, p p 22-107.

[3]Paul Ponsaeres, Vincenzo Ruggiero : la criminalité économique et Financière en Europe, le harmattan – France 2002, p8-50.

[4]Paul Ponsaeres, Vincenzo Ruggiero, ibid, op cit p p 8-50.

وبما أن القانون الجنائي للأعمال، هو القانون الذي يغطي كل ماله علاقة بالمؤسسة(الشركة)، فبالتالي إن المحيط الإقتصادي – المالي، يكون النواة التي ترتكز عليها كل التصرفات الخاصة بهذا القانونإن مجال الأعمال يشمل الأنشطة المالية، والإنتاجية، والتوزيع والإستهلاك، والقانون الجنائي للأعمال، نتيجة لذلك يغطي القانون الجنائي المالي و القانون الجنائي الإقتصادي.[1]

والجرائم الإقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ، ولذلك يعتبر قانون العقوبات الإقتصادي الذي يضمها من قوانين العقوبات الخاصة، فضلا على أنها قد ترتكب من الأشخاص المعنوية، وأنها لسرعة تغير الظروف والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة، فما يعد جريمة في وقت معين، لا يعد كذلكفي وقت آخر[2].

ونورد في هذا المجال تعريفات مختلفة للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي.

يعرف الأستاذ **أنور محمد صدقي المساعدة**الاجرام الاقتصادي أنه:" **كل فعل أو امتناع تم لنص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانينالمنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادًا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها الدولة.**[3]"

أما الأستاذ **محمود محمود مصطفى** فيعرف الجريمةالاقتصادية بأنها:" **فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي وللدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية،يحضره القانون، ويفرض عليه عقابًا ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية**[4]."

ويعرف الأستاذ**Jacques Marquis**الجريمة الاقتصادية بالقول:

« On définit le crime économique comme suit : Un crime commis dans l'une ou l'autre des étapes duprocessus économique, soit dans la production, ladistribution, le commerce de biens et services, à l'exclusion :
a) crimes contre la personne ;
b) crimes contre la propriété ».

ثانيًا: التعاريف القضائية للاجرام المالي والاقتصادي

قد تم تعريف الإجرام الاقتصادي والمالي في المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم والقضاء العقابيالمنعقد الائتماني بين 18–25 أفريل 2005 في بانكوك (تيلندا) بالقول:

---

[1]Wilfrid Jean Didier : Droit pénal des affaires, Dalloz, France, 1996, p61.

[2]الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، الندوة العالمية –41– أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، م.ع. السعودية، ص6.

[3]أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص105

[4] بن يحي أبو بكر الصديق: الآليات القانونية الوكنية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد4، أكتوبر202، السنة الثانية عشر، ص879.

« La criminalité économique et financière désigne de manière générale, toute forme de criminalité non violente qui a pour conséquence une perte financière. Cettecriminalité couvre une large gamme d'activités illégale, y compris la fraude, l'évasion fiscale et le blanchiment
D'argent.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949 إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها:" **كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفةللقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه، ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات... وكل ما يلحق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد."**

كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها كما يلي:" **إن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف الى مقاومة الاقتصاد القومي، وتشكل عثرة في طريقه، وتمنع نموه وازدهاره فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة[1]."**

من خلال إستعراض هذه التعريفات المتنوعة للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، نورد الخصائصوالسمات التي تكمن في الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وهذا استنباطًا من التعاريف المقدمةسابقا.

- الإجرام الإقتصادي والمالي ميدانه ومجاله عالم الأعمال والمال والإقتصاد.

المخالفات المرتكبة في نطاقه ، يرتكبها أشخاص من مستوى إجتماعي معين،وبإستغلال وسائل وحيل وأساليب مختلفة ، تؤدي بالضرر بالنظام الإقتصادي.

- ساهمت العولمة الإقتصادية والتقدم في الإتصال والمواصلات ، وإنبساط النظام الإقتصادي الليبرالي عالميا ، في انتشار هذا الإجرام ، وصعوبة التحكم فيه ومواجهته.
- الإجرام الإقتصادي والمالي ذو حجم و بعد دولي أي عابر للأوطان والحدود ،وهذا ما يفرض قيام تعاون دولي متين لمواجهته.

خاتمة:

كحوصلة لما سبق ذكره، فإنه يمكن تحديد مفهوم الإجرام الإقتصادي والمالي سواء على المستوى الوطني أو الدوليفي كل أشكال الجنح المرتبطة بالحياة الإقتصادية الوطنية أو الدولية أو المبادلات التجارية الوطنية أو العالمية،والمرتبطة بالقوانين الداخلية أو فوق الوطنية بصفتها جنحًا حقيقيةوهكذا فالإجرام الإقتصادي والمالي يحدد بواسطة مجموعة من المعايير المتعلقةبظروف اقتراف الجرم .

التوصيات:

- لم يتم تحديد تعريف مفهوملاجرام المالي والاقتصادي سواء من طرف الفقه أو القضاء أو المشرع، وذلك نظرًا لإختلاف السياسة الإقتصادية المتبعة من قبل الدول لإختلاف أنظمتها الإقتصادية من الإقتصاد الموجه إلى

[1]بن يحي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 880.

الإقتصاد الحر، وبالتالي يستوجب سد الفراغ في الاطار المفاهيمي للاجرام المالي والاقتصادي في التشريع والفقه والقضاء الجزائري.

- كذلكعدم تحديد المشرع الجزائري لموقفه من الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، فمن جهةيفترضه في بعض الجرائم الإقتصادية، ومن جهة أخرى يشترط ضرورة توفر الركن المعنويفي الجريمة إقتصادية، وبالتالي ضرورة توحيد المشرع الجزائري لموقفه بشأن الركني المعنوي بخصوص جميع الجرائم الإقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- **الأمر66-180** مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966يتضمن أحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 54.
- **الأمر 75/76** المتضمن إلغاء المجالس الخاصة وإنشاء أقسام إقتصادية لدى محاكم الجنايات المؤرخ في 17 جوان 1975 (ملغى)
- **الأمر 24-90** المتضمن إلغاء الأقسام السالفة الذكر المؤرخ في 18 أوت 1990.
- **الأمر 75-35** المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج، ع 38، الصادرة بتاريخ 13 ماي1975(ملغى).
- **الأمر رقم 96-22** المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوسالأموال من وإلى الخارج، ج رج، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم.
- **قانون 05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج، ع 12الصادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.
- -**الأمر 05-06** المتعلق بالتهريب المؤرخ في 23 اوت 2005، ج ر ج ج، ع 59، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2005 معدل ومتمم.
- -**القانون06-01** المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

ثانيًا: الكتب

- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص105

ثالثاً: المقالات العلمية

1- أيهاب الروسان:**خصائص الجريمة الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

2- علي المانع : **تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر**،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 3 لسنة 1993

3- بن يحي أبو بكر الصديق: **الآليات القانونية الوكنية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية**، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد4، أكتوبر202، السنة الثانية عشر.

رابعًا: الرسائل والأطاريح

- عبد الغفور نجوى: **الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.
- مختار شبيلي: **مكافحة الإجرام المالي والإقتصادي الدولي**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جوان 2004.
- خميخم محمد، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010

خامسًا: المراجع باللغة الأجنبية

- Paul Ponsaeres, Vincenzo Ruggiero : la criminalité économique et Financière en Europe, le harmattan – France 2002
- Jan cartier Bresson, Christelle Josselin, Stefano Monocorde : Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, « Collection études et de recherches », Institut des hautes études de sécurité intérieures, France, juillet 2001Wilfrid Jean Didier : Droit pénal des affaires, Dalloz, France, 1996

الأزمة المفاهيمية للجريمة الاقتصادية والمالية

د. تونسي محمد
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص:

أصبح الاجرام الاقتصادي والمالي يهدد أمن الدول واستقرارها وتنميتها.

وكانت المحاولات متجهة نحو إيجاد سبيل نحو الوقاية منه ومكافحته أكثر مع العمل على إيجاد مفهوم متفق له خاصة وأن هذا النوع من الاجرام صعب التحديد في تطوره السريع وتنوعه وتعدد أشكاله.

ومحاولة منا في التعريف بهذا الاجرام المتحرك والمتغير ظهر وأنه من الصعب إدراك هذا الهدف سواء على المستوى القانوني أو الفقهي، سواء على الصعيد الوطني او الدولي لذلك تحمل هذه الورقة البحثية مجموعة من المعلومات الخاصة بالتعريف والخصائص والعلاقات التي ينشئها هذا النوع من الإجرام، وذلك وفق إشكالية هي: هل بالإمكان التوصل إلى مفهوم أو تعريف معاصر شامل وموحد للجريمة الاقتصادية والمالية يمكن من خلاله تغطية كل أنواع الجرائم التقليدية والمستحدثة، الوطنية العابرة للأوطان.

تكون المعالجة وفق محورين: الأول في تعدد تعاريف الجريمة الاقتصادية والمالية.

والثاني في خصوصيات الجريمة الاقتصادية والمالية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية والمالية، التعدد والتنوع، الخصوصية.

مقدمة:

أصبح الاجرام الاقتصادي والمالي من أهم المجالات الخطيرة التي تهدد الأمن الاقتصادي والمالي للدول، ومن أكثر الاهتمامات التي تعنى بها الدول سواء على المستوى الوطني أوالدولي.

حيث خطورة هذه الجرائم لم تعد في الإطار الداخلي بل تجاوزت الحدود وأصبح جرائم عابرة للأوطان عن طريق تحويل عائدات هذه الجرائم وغسلها ونقلها لتشمل مجالات مشروعة ظاهريا.

تتضمن ورقة البحث هذه مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية وما تثيره من غموض وتنوع وتعدد سواء من حيث تعريفها وتحديدها، وكذا من حيث أنواعها التي هي في تزايد وتطور سريع سواء من الناحية العددية أوالتقنية، بالإضافة إلى غموض محتواها وأركانها.

لمعالجة الموضوع نطرح الإشكالية التالية التي ستكون نهجا لمحاولة الإحاطة بما تطرحه هذه الدراسة من إشكالات وخصوصيات: هل بالإمكان التوصل إلى مفهوم أو تعريف معاصر شامل وموحد للجريمة الاقتصادية والمالية يمكن من خلاله تغطية كل أنواع هذه الجرائم التقليدية والمستحدثة، الوطنية والعابرة للأوطان.

وهل يمكن أن يتسع المفهوم ليشمل ما يستحدث من جرائم مستقبلا مع خاصيته بالنسبة للدقة والشمول.

ونظرا لتوسع هذه الدراسة وشموليتها لمجموعة من العناصر، قسمت إلى مبحثين تم التعرض في المبحث الأول: تعدد تعاريف الجريمة الاقتصادية والمالية وتنوعها.

وفي المبحث الثاني إلى خصوصيات الجريمة الاقتصادية والمالية.

وقد تم التوصل إلى تحديد مجموعة من النتائج التي بينت مدى الغموض وعدم الاتفاق حول تعريف ومضمون هذه الجرائم وكذا عدم وضوح أركانها مقارنة بما هو متعارف عليه في التشريعات الجنائية المختلفة وذلك ضمن خاتمة الموضوع.

المبحث الأول: تعدد تعاريف الجريمة الاقتصادية والمالية

جاءت تعاريف الجريمة الاقتصادية في صورة متعددة بما فيها الجريمة المالية وذلك سواء ضمن القوانين المستقلة أو تشريعات القانون الجنائي أو النصوص الدولية ووتبع هذا التعدد نوع من التبعثر والاتجاهات المختلفة سواء الفقهية أو القضائية.

لذلك يمكن أن نعطي صورا مختلفة لهذه التعاريف وذلك بحسب نوع الجريمة ومصدرها وطبيعتها الوطنية أو الدولية وكذا إلى حداثة هذه الجرائم واختلاف النظرة التشريعية لهذه الجرائم بحسب الأنظمة القانونية لمختلف الدول.

وكذا النهج الاقتصادي الذي تنتهجه هذه الدول والذي يؤثر لا محالة في مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية عموما سواء على مستوى التعريف القانوني أو الفقهي أو القضائي أو الاصطلاحي أو الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية

يلاحظ وجود تعاريف مختلفة وعديدة غير متفق عليها بالنسبة للتشريع والفقه والتعريف اللغوي والاقتصادي.

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للجريمة الاقتصادية والمالية

تعددت هذه التعريفات بحسب اتجاهات الدول وتشريعاتها العامة والمتخصصة.

أولا: الاتجاهات المختلفة في تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية

يمكن حصر هذه الاتجاهات في اتجاهين رئيسيين الأول موسع والثاني ضيق وهذا ما يؤكد مدى التعدد والتنوع في موضوع تعريف الجريمة الاقتصادية.

1- الاتجاه الذي توسع في مفهوم الجريمة الاقتصادية

يعتمد هذا الاتجاه على معيار التفرقة بين الموضوع المادي للجريمة والموضوع القانوني لها حيث جاء التعرف على أنها "كل جريمة يكون موضوع الوقاية القانونية فيها هو حرص الدولة على تهيئة أكبر قدر ممكن من الرضا لأكبر عدد من الناس وبالتالي فإن كل عملية استغلال موجهة ضد الذمة المالية لأحد الأفراد هي بمثابة جريمة اقتصادية مثل السرقة والنصب ما دام أن موضوعها القانوني ذو طبيعة اقتصادية.

وما دام أننا في موضوع الحماية فإننا نجمع الجريمة الاقتصادية والمالية ضمن هذا الاتجاه الذي يتأسس وفق المساس بمصالح اقتصادية ومالية مهددة.

2- الاتجاه الذي ضيق من مفهوم الجريمة الاقتصادية:

وحددها بكل فعل غير مشروعة مضر بالاقتصاد الوطني فالتجريم هو الأساس سواء جاء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة لذلك عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها الجريمة الموجهة ضد الاقتصاد والمتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية أو كليهما وهو ما يتعلق بالنظام الاقتصادي العام[1].

ثانيا: التعريف القانوني والتشريعي للجريمة الاقتصادية والمالية.

لا يوجد تعريف محدد لهذه الجرائم تبعا للأسباب السالفة الذكر التي أوجدت تعددا واضحا في الاتجاهات المتنوعة للتعريف.

1- تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريعات المختلفة.

---

[11] انظر تفاصيل الاتجاهين: أمينة عمر، الجريمة الاقتصادية، الموسوعة السياسية، 2020/06/28.

ظهر عدم الوضوح في التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية نظرا لعدم اعتماد غالبية الدول لنصوص قانونية خاصة بهذا الموضوع، واعتمادها على نصوص مبعثرة ومتناثرة تبعا للقوانين المنظمة للمجال الاقتصادي عموما.

- تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الاقتصادية من خلال تحديد أهداف مكافحتها والقضاء عليها ومن خلال عناصرها بالنص على "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية او شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية[1].

من الوهلة الأولى نجد أن هذا التعريف جاء عاما وغير محدد بالإضافة إلى أنه جمع عناصر متنوعة تتصف بها الجريمة الاقتصادية.

- نموذج لتعاريف تشريعية أخرى

يعرفها المشرع العراقي بأنها "الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أوخرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق مصلحة شخصية غير مشروعة".

نفس الملاحظة جاء التعريف ليعطي صورا من هذه الجرائم على سبيل القياس وليس بتعريف مباشر لهذه الجريمة.

اما المشرع السوري فقد نص في المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادي على أن الجريمة الاقتصادية هي: "كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج والتوزيع وتداول

---

[1] المادة الأولى من الامر رقم 188/66 المتعلق بإنشاء مجالس لقمع الجرائم الاقتصادية، المؤرخ في 1966/06/21 الجريدة الرسمية، عدد 45 الصادرة في 1966/06/24 (ملغى).

واستهلاك السلع والخدمات، تعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية[1].

يلاحظ أن هذه التعاريف لم تتعرض لمفهوم الجريمة الاقتصادية بل أوردت عناصرها موضوعها ولربما السبب يرجع إلى فتح المجال واسعا لإدخال أنواع جديدة ومتطورة بهذه الجرائم خاصة وأنها أصبحت تشمل في مختلف النصوص التشريعية جرائم الاقتصادية والمالية.

- تعريف القانون الفرنسي

انتهج المشرع الفرنسي نفس الاتجاه عند تعرضه للتعريف من خلال النص على "أنها كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال والغش المالي والجبائي والجمركي والنصب والفساد واجرام الإعلام الآلي وجرائم البورصة والإفلاس التدليسي والمنافسة غير الشريفة وخيانة الأمانة".

يتضح من هذا أن المشرع الفرنسي انتهج عملية تحديد وتصنيف الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل غير قطعي دون التعرض لمفهوم هذه الجرائم.

ومن الملاحظ أن التشريع الفرنسي لم ينص على تعريف واضح للجريمة الاقتصادية بالإضافة إلى اتصاف هذا القانون بعدم حداثته حيث صدر في 30 جوان 1945 تحت عنوان "ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي" وهو بمثابة قانون عقوبات اقتصادي ألغي واستبدال بقانون المنافسة في الأسعار.

- تعريف الجريمة المالية

بالرغم من وجود علاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية إلا أنه يمكن البحث في تعريف الجريمة المالية

حيث الجريمة المالية هي قطاع خاص من الأجرام التي تضم النشاطات المالية غير القانونية التي تخالف مختلف القوانين في الدول، تمثلها جرائم الياقات البيضاء دون أن تضم الغش الموجه ضد

---

[1] الملاحظ هو أن التشريعات المقارنة بأنواعها جاءت بتعاريف متقاربة خاصة بالنسبة للتشريعات العربية، انظر أهمها: بوزوبنة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2019/2018 ص 15 وما يليها.

الخواص، هي دائما ذات طابع مالي وهي جد متطورة تحدث بالنسبة لحركات رؤوس الأموال الدولية خاصة.

ترتكب الجريمة المالية ضد الممتلكات وهي للمصلحة الخاصة للفاعل أو لمرتكب الجريمة وتؤدي إلى إعادة تكييف لملكية الموجودات ولهذه الجريمة عدة أشكال مرتبطة في الجريمة الاقتصادية غير أنها تباشر عالميا في صورتين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى الجرائم المعهودة المرتبطة بالجريمة الاقتصادية مثل الغش والتهريب الضريبي والتزوير وغيرها.

لكن تبقى جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هي الأكثر خطورة ومقاومة من طرف الدول.

ثالثا: التعاريف المختلفة للجريمة الاقتصادية

كما كان هو الحال بالنسبة للتعريف التشريعي أو القانوني للجريمة الاقتصادية والمالية وعدم وجود اتفاق حول تحديد تعريف موحد أو شامل في النصوص القانونية للجريمة الاقتصادية فإنه من جهتهم لم يستطيع الفقهاء وضع تعريف محدد للجريمة مما جعلهم يوردون تعاريف مختلفة أساسها الاقتصاد بصفة عامة أو قواعد الأسعار أو المنافسة والأسعار[1].

1- التعريف الفقهي

تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها:

كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويكون مخالفا للسياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معينة.

"هي كل تصرف أو امتناع يخالف أحكام النشاط الاقتصادي رتب عليه القانون جزاء".

"هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في القانون الاقتصادي أو في القوانين الخاصة"[2].

نفس النتيجة المتوصل إليها وهي عدم قدرة الفقهاء على وضع مفهوم موحد ومفصل للجريمة الاقتصادية، وهو الأمر الذي انعكس على تعريف التشريعات المختلفة التي ذكرناها.

---

[1] انظر هذه التعاريف بالتفصيل: رشا يعقوب الخير، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة، 2016 ص 8 وما يليها.

[2] المزيد من التعاريف رشا يعقوب الخير مرجع سابق ص10.

غير أن ما يلفت الانتباه في مجمل التعاريف المذكورة وغير المذكورة سواء القانونية أو الفقهية أو القضائية هي اشتراكها في قواسم مشتركة بحيث تمثل الجريمة الاقتصادية والمالية كل ما يؤدي إلى:

- إلحاق ضرر بالأموال ومخالفة كل نص على ذلك بما فيها السياسة الاقتصادية للدولة وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني ومخالفة القوانين الاقتصادية.
- هذه القواسم المشتركة تحيلنا إلى البحث في أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية وإلى أي مدى قد تتفق مع هذه المعايير المذكورة.

2- الجريمة الاقتصادية في القانون الوضعي:

- التعريف العام:

عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة وبأهداف سياساتها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض له عقابا، لذلك فهي الجرائم التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية.

يرتبط هذا التعريف بالجرائم الاقتصادية التي فيها اعتداء على الأموال وهي الجرائم التي تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية حيث يدخل في نطاق هذه الحقوق كلا حق ذي قيمة اقتصادية أيا كان.

يتضح هنا أيضا أن المفهوم الشائع في التعريف هو أنها تجمع بين الجرائم الاقتصادية والمالية، أي كل جريمة ترتكب ضد المال[1].

وبالتالي فإن مثل هذه الجرائم التي تقع على الأموال تتسع لتشمل كل أنواع التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول.

3- التعريف اللغوي والاقتصادي للجريمة الاقتصادية والمالية

- التعريف اللغوي

هي سلوك المخالف للقانون والشرعية المستحق للعقاب لوقوع المخالفة على حق سواء للفرد أو المجتمع أو الدولة، يحميه القانون.

- تعريف الجريمة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

---

[1] لدرجة ان الفكر الاشتراكي حصرها في الجريمة ضد المال العام، محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية، أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، مجلد 20، العدد 1، 2005، 114.

عرف الاقتصاديون الجريمة الاقتصادية على أنها "التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول.

هي الجريمة التي ترتكب ضد الموارد الاقتصادية والنشاطات الاقتصادية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

تتميز الجريمة الاقتصادية بمجموعة غير محدودة من الخصائص بحكم تطورها وتعدد أشكالها وصورها وموطنها وهذا ما يجعلها مختلفة عن بقية الجرائم الأخرى.

من بين أكثر الخصائص المرتبطة بالجريمة الاقتصادية نذكر عددا منها:

- وجود خطر كاف للتجريم: أنها تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر عكس الجرائم الأخرى وذلك دون الحاجة إلى وجود فعل ضار.
- خفية وغير مكشوفة: حيث أنها ذات تخطيط محكم وذكي إن لم نقل علمي، حتى يكفل النجاح بالإضافة إلى التخطيط لها بشكل سري بعيدا عن الرقابة.
- الطبيعة المزدوجة لها: حيث تقترن المخالفة الاقتصادية بالمخالفة الإدارية أحيانا إذا وقع الفعل من موظف.
- ذات عقوبة مشددة في غالب الأحيان وذلك بهدف الوقاية منها وقد تكون عقوبات متعددة غرامات وسجن الخ ...
- وجود تزاوجا أيضا في هذه الجرائم بين النظامين الجنائي والاقتصادي حيث الجريمة الاقتصادية تنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي وقانون العقوبات العام وفي قوانين خاصة الزراعة والاستثمار الصناعي والتعدين والنقل وفي قوانين حماية المستهلك في التموين والتسعير والغش والتدليس ...

أيضا يظهر هذا التزاوج بين الجريمة الاقتصادية المحضة والجرائم العادية التقليدية مثل السرقة.

- هي جرائم ذات المسؤولية المطلقة أي دون البحث عن الخطأ حيث الركن المعنوي ضعيف والخطأ مفترض وهي أيضا ذات مسؤولية عن فعل الغير.
- أنها مسؤولية يسأل عنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.
- ان المسؤولية فيها لا يمكن الاحتجاج بالجهل أو الغلط في الوقائع أو في القانون.

- أنها متطورة وسريعة التغيير نظرا لتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة.
- الجريمة الاقتصادية هي جريمة حضارية حديثة مرتبطة بتطور الدولة.
- أنها جرائم مستقلة عن قانون العقوبات نظرا لأن عقوبتها تتسم بالشدة ولا يتمتع مرتكبيها بالتخفيف ومبدأ التناسب والظروف المخففة[1].
- اختلاف مفهوم ومضمون الجريمة الاقتصادية من دولة لأخرى استنادا للمصلحة التي يرعاها القانون ويحميها، واستنادا إلى السياسات والأيديولوجيات والاستراتيجيات التنموية.
- إن وضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية ودقيقا قد يكون لفترة محددة حيث هناك تسارع في تطور هذه الجرائم خاصة مع العولمة والثورة المعلوماتية والصناعية وازدياد التقدم التكنولوجي وتكامل الأسواق المالية العالمية والتكامل السريع للاقتصاد العالمي.
- أن هناك تطابقا أكيد بين الجريمة الاقتصادية والمالية، مما نجد أن بعض الكتابات تجمع مفاهيم عدة للتعبير عن هذه الجرائم عن طريق ما يسمى بالقانون الجنائي للأعمال الذي يشمل القانون الاقتصادي والقانون الضريبي وقانون العمل وقانون البنوك وهي النصوص التي تجمع مختلف الجرائم الاقتصادية والمالية ذات المصطلحات المختلفة مثل: الغش الجبائي، الغش الجمركي، الغش المالي، الفاسد، جرائم البورصة الخ ... وعلى هذا الأساس فإن الجرائم الاقتصادية والمالية تقع تحت طائلة القانون الجنائي للأعمال على اعتبار أن هذه الجرائم مرتكبوها من رجال الأعمال (الياقات البيضاء)[2].

نستنتج مما سبق أن هناك اتفاقا حول صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية سواء على مستوى التشريعات المختلفة أو الفقه أو القضاء، ولا على تصنيف وتحديد للجرائم الاقتصادية والمالية، وحتى وإن وجدت بعض التحديدات لهذه الجرائم فإنها جاءت في نصوص مبعثرة وموزعة في العديد من النصوص التشريعية المختلفة والمتعاقبة زمنيا.

---

[1] للإشارة هناك من ينتقد هذه الخاصية لعدم فعاليتها ويفضل الوقاية والفعالية في قانون العقوبات الاقتصادي، محمد خليل أبو بكر، على عوض الجبرة محمد حسين المجالي، الازمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن، ص6.

[2] بوعقدة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة 2014/2013، ص 14.

كما يزيد الأمر تعقيدا في تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية هوعدم الوضوح وغياب التعريف بخصوص مفاهيم ومصطلحات معينة مثل: السياسة الاقتصادية، النظام الاقتصادي والمالي، ولعلم الاقتصاد والأعمال البنكية وهذا ما ينعكس على تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الذي يجب أن يكون واضحا ومحددا على أساس مبدأ الشرعية الجنائية وأسس وقواعد التجريم والعقاب.

غير أنه بالرغم من هذا الغموض وعدم التحديد في تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية إلا أنه يمكن القول أن التطرق لمفهوم هذه الجريمة ولدلالتها القانونية ليس هو الهدف الأساسي كغاية نهائية وإنما الغاية منها هي الإحاطة بالظاهرة وإدراك خصائصها وأسبابها هو الأساس حتى يتسنى مواجهتها ومكافحتها والوقاية منها. كما أنه يبقى من الصعب القول أصلا بوجود اتفاق حول تعريف أو مفهوم واحد للجريمة الاقتصادية والمالية مع علمنا بالتشعب والتداخل والتشابك بين ما هو اقتصادي ومالي من جهة وارتباط متشعب بين أنواع هذه الجرائم وجرائم أخرى تتشابه معها.

بالإضافة إلى أنه حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية فإن الاهتمام في هذه التشريعات لا يكون منصبا على وضع تعريف بقدر ما يكون موجها إلى تحديد هذه الجرائم والأنواع التي تدخل في نطاقها.

من خلال ما سبق في التعاريف يمكن القول أنه من الصعب وضع تعريف أو مفهوم محدد بالنسبة للجريمة الاقتصادية سواء كانت الدول متقدمة أم لا، وحتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات فعالة ومستقلة لهذه الجرائم وبالتالي كان اهتمام الدول عموما هو بوضع تحديد وتصنيف لهذه الجرائم خاصة مع تطورها وتنوعها في ظل ظاهرة العولمة والجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

المطلب الثاني: تنوع أشكال وأنواع الجرائم الاقتصادية والمالية

يظهر هذا التنوع من عدم التمكن من تحديد هذه الجرائم نظرا لتطورها المستمر وتعددها نتيجة تطور أسباب وجودها من أسباب مالية واقتصادية وتكنولوجية.

لذلك فإن أزمة عدم التحديد يجعلها دائما في شكل غير واضح وغير دقيق ويصعب التمييز بينها وبين أنواع أخرى من الجرائم التي تحمل بعض الصفات المشتركة.

يمكن في هذا الموضوع تقسيم انواع الجرائم الاقتصادية والمالية إلى أنواع تقليدية قد تكون لها بعض السمات المتقاربة مع الجرائم التقليدية أو الجرائم المنظمة وجرائم الفساد والجرائم الإرهابية، كما

توجد انواع جديدة أو مستحدثة ظهرت مع تطور تكنولوجية الاتصال والمعلومات التكنولوجيات البنكية الحديثة.

لذلك فإن إجراء حصر دقيق للأفعال التي تدخل في قائمة الإجرام الاقتصادي والمالي سواء الوطني أو الدولي عمل معقد وصعب.

وقد تختلف أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية باختلاف النظم الاقتصادية والمالية للدول وتطورها كما أن القيام بحصر الأنشطة التي تدخل في فئة الاجرام الاقتصادي والمالي أمر ليس بالسهل حيث تتداخل هذه الأنشطة بين ما هو قانوني وغير قانوني.

الفرع الأول: نماذج متنوعة عن الجرائم الاقتصادية والمالية

يمكن ذكر بعض النماذج للجرائم الاقتصادية والمالية المنتشرة على المستوى الوطني والدولي.

أولا: جريمة تبييض الأموال أو غسيل أموال

1- التعريف:

يستخدم المصطلح لأول مرة عام 1973 وترجمتها منظمة الأمم المتحدة إلى مصطلح "غسيل الأموال" وهي الأموال التي ترتبط بأي مشروع يهدف إلى إخفاء أو تمويه أو إنكار المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

وعرفته اللجنة الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال عام 1990 هذه الجريمة على أنها "عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف اخفاء مصدرها غير الشرعي أو تجنب أي شخص ارتكب جرما كهذا لتجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بهذه الأموال"[1].

هدف الجريمة هي تطهير الأموال الوسخة وهي عملية تعرف بأنها "كل عمل أو إجراء أو نقل أو تغيير طبيعة وملكية أو نوعية أو هوية الأموال غير المشروعة، وذلك بغرض التستر عن مصدرها الإجرامي الأصلي.

تبييض الأموال هي طريقة إجرامية لإخفاء نتيجة الجريمة المالية أو الاقتصادية.

ويعتبر تبييض الأموال على المستوى الدولي والشركات المتعددة الجنسيات من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية المقترنة بجريمة التهريب وعدم الرقابة المالية لبعض البنوك وسرية معاملاتها.

---

[1] لدرم أحمد، اثر بعض نماذج الجريمة الاقتصادية على عرقلة مسار التنمية الاقتصادية، ص6.

كما لهذه الجريمة إجراءات معقدة ومراحل متطورة في التعامل بهذه الأموال وهي التوظيف والتكديس والإدماج حتى تصبح هذه الأموال لها الصفة الشرعية.

ومن خصائص هذه الجريمة أنها جريمة تبعية تابعة لجريمة أصلية هي جريمة الحصول على الأموال بالإضافة إلى أنها جريمة عابرة للأوطان أو عالمية لوجود عنصر أجنبي بها أو بالمكان الأجنبي.

هي أيضا جريمة منظمة حيث لا تقتصر على شخص واحد ولا على نشاط واحد، لدرجة أنها تدخل ضمن خصائص الجرائم المنظمة، كما أنها جريمة تحتاج إلى نوع من المعارف العلمية والتقنية أو الفنية لفاعلها المختصين في المجال البنكي والمالي.

2- اهم الصور او الجرائم المرتبطة بجريمة تبييض الأموال

نذكر بعجالة هذه الصور وهي:

- تهريب وتبادل العملات: عن طريق وضع الأموال المشبوهة في حساب بنكي ثم نقلها إلى حساب آخر.
- استخدام الشركات الوهمية: أي تأسيس شركة حقيقية دون ممارسة أي نشاط فعلي ويكون حسابها البنكي هو الملجأ لهذه الأموال القذرة بحيث تفلت هذه الأموال من الرقابة.
- الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية: وهي صفقات غير حقيقية تتم حساباتها عن طريق الفواتير المضخمة والمزيفة أو الشراء بأسعار باهظة.

بالإضافة إلى هذه الصور التقليدية لغسيل الأموال هناك أساليب حديثة ظهرت في الساحة الدولية هي:

- غسيل الأموال عن طريق البنوك الإلكترونية: التي أصبحت شائعة الآن.
- غسيل الأموال عن طريق التجارة الإلكترونية: حيث لا يظهر طرفي العقد ويتم التبادل إلكترونيا[1].

كما قام المشرع الجزائري بتحديد أهم الأفعال المكونة للجريمة ومن بينها: تحويل الممتلكات ونقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وتمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها غير المشروع، اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية الخ...[2]

---

[1] التفاصيل حول هذه المعلومات: لدرم أحمد، مرجع سابق ص 5 وما يليها.

[2] التفاصيل ضمن نص المادة 389 مكرر من الامر 05/04 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005، ص 71.

ثانيا: صور لجرائم اقتصادية أو مالية أخرى

1- جريمة الفساد الإداري والمالي

هي الجرائم التي تجمع بين ما هو نشاط إداري ومالي

من أكثر التعارف قبولا تعريف البنك الدولي بأنه "هو إساءة استعمال السلطة العامة للكسب الخاص وذلك عن طريق الابتزاز أو الرشوة لأجل عقد أو إجراء أداري معين أو لتحقيق أرباح خارج القانون، أو اللجوء إلى سرقة الأموال العمومية.

ويمكن للفساد الإداري والمالي أن يكون محليا أو دوليا يتجاوز حدود الدولة في إطار العقود الدولية خاصة.

وقد اقترنت جريمة الفساد بالرشوة في الأعمال الدولية حيث عرفت الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 وهي الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي، وقامت اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1999 على تحديد مجموعة كبيرة من مجالات الرشوة[1].

2- جريمة الغش

هذا المصطلح أيضا يرتبط بالجريمة الاقتصادية والمالية غير أن تحديد مجاله صعب نظرا لشموليته للعديد من المجالات غير المشروعة التي تنشأ في مجال الأعمال والشركات الاقتصادية.

ومن أهم الجرائم المرتبطة بالغش نذكر:

الغش الجبائي، الغش الجمركي، الغش على مستوى الشركات التجارية والخدماتية، المنافسة غير الشريفة أو غير المشروعة، التزييف والتقليد والمساس بالعلامات التجارية، التزوير وتزوير العملة.

وتمثل جرائم الغش الجمركي والتقليد والتزييف وتزوير العملات أهم الجرائم المالية والاقتصادية العابرة للأوطان.

3- الجرائم الاقتصادية والمالية التقليدية

هذا النوع من الجرائم ينظر إليها على أنها جرائم تقليدية لا تحتاج إلى أشخاص ذوي معارف عالية في الاقتصاد والمالية بالإضافة إلى أنها لا تصل إلى وصفها لجرائم عابرة للأوطان أو جرائم الشركات الكبرى ورجال الأعمال.

- الجرائم العامة:

---

[1] شيلي مختار، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2004 ص 31-32.

يمكن أن نقدم بعض الأمثلة على هذه الجرائم وأقدمها هي جريمة سرقة

- جريمة السرقة هي جريمة مالية تتعلق باختلاس الأموال سواء العامة أو الخاصة.
- الاحتكار: وذلك بإيجاد أول كمية من السلع التي يحتكرها وبيعها بسعر أعلى، ويعد هذا النوع من التصرف جريمة في القانون الوضعي.
- إنتاج السلع الضارة على المجتمع وتسويقها سواء كانت غذائية أو ترفيهية.
- الإسراف والتبذير والإهدار في الموارد الاقتصادية بالإضافة إلى القيام بتعطيل الموارد الاقتصادية.
- التعامل بالربا والاستثمار فيما ليس له فائدة للمجتمع والفرد، السوق السوداء والتهريب والتهرب من الضرائب والنصب والاحتيال وسرقة الممتلكات الفكرية التي أصبحت كلها حاليا جرائم خطيرة بالإضافة إلى جريمة الاتجار بالرقيق التي هي أيضا من أخطر أنواع الجرائم التي تأتي بأرباح مالية باهظة[1].

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية والمالية المستحدثة

كان لظهور العولمة وحرية الأسواق المالية والشركات المتعددة الجنسيات والتقدم التكنولوجي وتكنولوجية الإعلام والاتصال أثرا بارزا في تنامي ظاهرة جرائم اقتصادية ومالية مستحدثة ذات خصائص تكنولوجية وعلمية جد متطورة.

أولا: جرائم نظم المعلومات

الاجرام المعلوماتي من الجرائم المستحدثة غير أنه أصبح جد منتشرا وواسع النطاق ويتعلق بتكنولوجيات الإعلام مثل المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات واستعمال البطاقات البنكية وتخريب المعلومات وإساءة استخدامها والتزييف وتزوير العلامات التجارية وغيرها من المجالات السهلة المنال.

وترتبط هذه الجرائم أيضا بما يعرف بجرائم الكمبيوتر والإنترنت:

وكما سبقت الإشارة إليه فإنه وبالرغم من حداثة هذه الجرائم إلا أنها لقيت الاهتمام الخاص والسريع لانتشارها من جهة ولكن للاهتمام بالدراسة والبحث في هذه الجرائم.

---

[1] مجمل الشرح لمختلف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع: من غش ورشوة وتزوير وغسيل، والجنات الضريبية والبنكية. Thierry Crétin, la délinquance financière internationale, séance académique des sciences, 19 juin 2019, Paris p 4 et suite.

من أهم صورها نذكر: جرائم التجارة الإلكترونية وجرائم تزوير بطاقات الائتمان، بما فيها جرائم غسيل الأموال التي أصبحت تستفيد من التقنيات الحديثة في مختلف مراحلهاواستفادت من سرعة التعامل بهذه الوسائل الحديثة خاصة فيما يتعلق بتحويل الأموال عبر الحدود[1].

نخلص في هذا الموضوع بإضافة مجموعة متنوعة من الجرائم التي لم يتسنى لنا ذكرها وشرحها رغم خطورتها وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني وهي:

جريمة التهرب الضريبي والغش الضريبي التي تتكون من سلوك إجرامي يشكل الركن المادي للجريمة وهو ركن الاحتيال المادي عن طريق اما الإخفاء الجزئي أو الكلي للنشاط بالإضافة إلى الاحتيال المحاسبي والاحتيال القانوني التي تكون كلها العنصر المادي للجريمة الاقتصادية والمالية.

نذكر أيضا جريمة الصرف التي تتعلق بالنقود كجريمة مالية بالإضافة إلى النقود الورقية من صكوك وأحجار كريمة ومعادن نفيسة والقيم المنقولة وسندات الدين.

أيضا جريمة اختلاس المال العام سواء تعلق الأمر بالممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى ذات القيمة[2].

كما نستنتج أن هناك تنوعا في هذه الجرائم الاقتصادية والمالية لاعتبارات متعددة منها أنها تتكيف وتترعرع مع النشاط ذا الصلة، فهي جرائم إدارية، صناعية، تجارية، خدماتية، مصرفية او بنكية، كذلك تتنوع من حيث الفعالية الاقتصادية في جرائم الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتبادل والتسويق.

ثانيا: الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي

أصبح الاجرام الاقتصادي والمالي على المستوى الدولي واسع النطاق بواسطة حرية وسهولة تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال ووسائل المبادلات البنكية السريعة والمتطورة.

أدى كل هذا إلى تسهيل القيام بالأنشطة الاجرامية الاقتصادية والمالية وظهور ما يعرف بالجرائم العابرة للحدود التي ترتكبها الشركات الكبرى والأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء.

---

[1] للتعرف على صور الجرائم المستحدثة المرتبطة بالنظم المعلوماتية: بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 ص 136 وما يليها.

[2] هذه بعض أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية، للتعرف اكثر على مضمونها واركانها: بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق ص 68 وما يليها.

وكما هو الحال بالنسبة للإجرام الاقتصادي داخل الوطن فإنه من الصعب أيضا مواجهة الاجرام خارجيا لأسباب عدة أهمها صعوبة تحديد تعريف لهذه الجرائم وعدم وضوح أنواعها بغرض مكافحتها والوقاية منها.

غير أن هذا النوع من الإجرام يعتبر أكثر قوة وأكثر خطورة كونه يصيب عددا من الدول وبالتالي يوصف ببعده الدولي لا تستطيع دولة لوحدها مقاومته.

1- ماهية الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي

هنا أيضا يصعب تحديد مفهوم مباشر وواضح لهذا النوع من الإجرام الدولي خاصة إذا كانت هناك علاقة بينه وبين ما ينظمه القانون الدولي في اطار الجريمة المنظمة وجريمة الفساد.

لذلك تتعدد صور الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي في الآونة الأخيرة ليشمل مجالات متعددة أو تصرفات وميادين تدور كلها حول هذا الموضوع مثل: الإجرام البيئيوالمالي والعمل والرشوة والتمويل غير الشرعي.

كم بذلت محاولات للسعي لتحديد مفهومه وأقيمت دراسات لضبط المفهوم الاتفاقي للإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان[1].

2- تعريف الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي

تعددت التعريفات دون أن تتوصل الاتجاهات المختلفة إلى اتفاق حول تعريف محدد وهذا راجع لوجهة نظر كل اتجاه تخصصه وانتمائه: خاصة مع تغيير التسمية من إجرام الياقات البيضاء إلى الإجرام الاقتصادي والمالي.

من بين التعريفات المختلفة نورد البعض منها:

- حيث يمكن أن يتعلق الاجرام الاقتصادي والمالي بالإجرام المنظم العابر للحدود، فهي إما:
  - الجرائم التي يرتكبها شخص أو أكثر لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات بشكل قانوني بموافقة المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة بالشركة.
  - أو الجرائم التي يرتكبها الأشخاص لحسابهم الخاص، ويدعون أنها أنشطة مالية سليمة مع ان هدفهم هو الاحتيال.

---

[1] نذكر على سبيل المثال مجهودات معهد الدراسات العليا في الامن الداخلي الفرنسي لعام 1999، شبيلي مختار، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2004، ص11.

- هو تعريف الفقيه "مارتنيز بيريز" الذي يعرفه على أنه المخالفات من طرف أشخاص من مستوى اقتصادي عال ومن خلال ممارسة أنشطتهم المهنية يقومون بخيانة الأمانة ويعرضون الاقتصاد الوطني للخطر.
- هو الإجرام المنظم في الميدان الاقتصادي الذي يدور حول المال وضمن خدمات غير مشروعة.
- ويقترح مؤلفو كتاب "الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان والعولمة" التعريف التالي استنادا لما تشمله هذه الجرائم من المخالفات المعروفة من قبل القانون الجنائي للأعمال مع تضمينها لعنصر واحد على الأقل خارجيا.

لذلك كل تعريف حتى وان ارتبط بما سبق ذكره في التعاريف الوطنية يجب أن يتضمن العنصر الخارجي كعنصر إضافي له.

- ويقصد بالإجرام الاقتصادي الأفعال الضارة الاقتصادية التي يتولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد الاقتصادية.

ومن الناحية الفقهية تعرف الجريمة الاقتصادية دوليا بأنها: "كل فعل ضار أو امتناع عن فعل محدد ويكون للفعل أو الامتناع مظهرا خارجيا يخل بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة.

أما من حيث التطور التاريخي فإن الجريمة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان أو الحدود تعرف بأنها "جرائم الياقات البيضاء التي يرتكبها أشخاص محترمون لهم مكانة مرموقة في وظائفهم ومناصبهم وبعيدين عن دائرة السلوك الإجرامي المعتاد"

نجد جرائم الأموال من جهة التي تشمل الجرائم الواضحة الموثوقة التي تتعرف عليها الجهات الأمنية والقضائية، والجرائم الخفية التي يصعب وحتى يستحيل اكتشافها مثل جرائم غسيل الأموال والرشاوى وهي بمثابة الوجه الجديد لهذه الجرائم التي يصعب تحديد مفهوم لها[1].

3- التعريف الدولي للجريمة الاقتصادية والمالية

اما على المستوى الأمامي فإن مصطلح الجريمة الاقتصادية والمالية يشير إلى أية جريمة غير عنيفة تنجم عنها بصفة عامة خسارة مالية وبالتالي فإن تلك الجرائم تشمل طائفة من الأنشطة غير القانونية، ومن الصعب تحديد النطاق الشامل للجريمة الاقتصادية والمالية ويعود ذلك إلى التباين الكبير

---

[1] التفاصيل شريف خديجة، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة 2016/2015، ص13.

في نظم تسجيل تلك الجرائم من بلد لآخر كما أن العديد من الحالات لا يبلغ عنها ومع ذلك فإن هذه الجرائم تعد ضمن أسرع الجرائم الأصلية تزايدا.

ونعني بالجرائم الاصلية هي تلك الجرائم التي تغسل عائداتها وتنتج هذه الجرائم في غالبيتها نتيجة التكامل في الأسواق المالية العالمية التي أدى إلى القيام بالنشاطات غير مشروعة بهذه البنوك وإلى عدم إمكانية حصر هذه الجرائم وعدم التعرف عليها[1].

4- الخصائص والسمات المتعلقة بالإجرام الاقتصادية والمالية الدولي

نورد هنا بعض هذه الخصائص ولو أنها متقاربة مع سابقتها بالنسبة للجريمة الاقتصادية والمالية:

- يجمع هذا الإجرام ميادين عديدة هي الأعمال والمال والاقتصاد.
- ترتكب مثل هذه الجرائم من أشخاص ذوي مستويات عالية اجتماعيا واقتصاديا.
- تزايد وتوسع هذا الإجرام الدولي بفعل العولمة وتقدم الاتصال والمواصلات والتطور التكنولوجي، والنظام الاقتصادي الليبرالي.
- الاجرام الدولي ذو بعد وحجم وأثار دولية عابرة للحدود[2].

5- الأنواع والصور التي يظهر بها الاجرام الاقتصادي والمالي دوليا

نظرا لصعوبة التوصل إلى تعريف حول الاجرام المالي والاقتصادي على المستوى الدولي فقد وجدت بعض الاتجاهات التي حصرت المخالفات ذات الطبيعة الإجرامية الاقتصادية والمالية، وهي[3]:

تشكيل التكتلات.

الممارسات السلبية الشركات المتعددة الجنسيات.

تحويل الاموال والحصول عليها عن طريق الغش.

المخالفات في ميدان الإعلام الآلي: سرقة البرامج، استغلال المعطيات المعلوماتية، إنشاء الشركات الوهمية لتهريب الأموال.

---

[1] انظر التفاصيل حول هذا الموضوع: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بانكوك 18-25 أفريل 2005 ص44 وما يليها.

[2] مختار شبيلي مرجع سابق ص25.

[3] محمد إسماعيل حكيمي، الاجرام الاقتصادي الدولي، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، مارس 2013، ص4 وما يليها.

تزوير حسابات الشركات، المخالفات الجبائية، مخالفات البورصة والمخالفات الجمركية.

المبحث الثاني: خصوصيات الجريمة الاقتصادية والمالية

من أهم ما يميز هذه الجرائم هو أنها تتداخل مع جرائم مشابهة من حيث الأفعال المرتكبة وقد ارتأينا التعرض هنا إلى الخصوصية المتعلقة بنوعين من الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية، بالإضافة إلى تميز أركان الجريمة الاقتصادية والمالية خاصة فيما يتعلق بالركن المادي والشرعي.

المطلب الأول: من حيث العلاقة بين الاجرام الاقتصادي والمالي والاجرام المنظم

قبل كل شيء تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الاجرام الاقتصادي له أصل تاريخي أبعد من الاجرام المنظم حيث منذ منتصف القرن التاسع عشر ظهر نوع من الإجرام الاقتصادي الذي لا يعتمد على أسباب الضرورة والحاجة ولكن على أسباب الاستغلال والفائدة[1].

غير ان عبارة اجرام الياقات البيضاء لصاحبها Edwin Sutherland عام 1937 هي التي حددت هذا النوع من الجرائم الاقتصادية والمالية واجرام الطبقات العليا.

- بينما مفهوم الاجرام المنظم هو المفهوم ذا أصل بوليسي ظهر في بداية سنوات 1920 نتيجة منع الاتجار بالكحول الذي سمح بظهور منظمات إجرامية تمارس هذا الاتجار وبالتالي فهي ترتبط بالإتجار غير المشروع واستخدام الغش والتحايل والتهديد ومرتبط بالمافيا حاليا.
- غير أننا نلاحظ أن النوعين لا يتمتعان بتعريف متفق عليه لكن يخضعان لمجموعة من التصنيفات الخاصة بأنواع كل واحد منها.

نجد أن الاجرام المنظم يقوم على نظام الجماعات العائلية أو القبلية أو المجموعات الاجرامية من أجل القيام بأعمال العنف ضد الأشخاص والأموال.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

---

[1] أشار الكاتب الهولندي بونجروويليامس في كتابه عام 1905 الاجرام والشروط الاقتصادية انه يوجد ثلاثة أنواع من الجرائم الاقتصادية اجرام اقتصادي للطمع يستغل صاحبه كل الفرص لزيادة فوائده، اجرام وضعي يستغل فيه فاعله الوضعية المتدنية الذي وصلت اليه مؤسسته وهو هدف للخروج من الازمة، واجرام مهني مستدام، ممنهج ومنظم

Nicolas Queloz, Criminalité économique et criminalité organisée, Revue l'économie politique, n15, mars 2002, p 60.

نورد التعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية[1]، وهو التعريف الذي ورد ضمن المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية التي نصت على انه "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ويجب أن تكون الجماعة مشكلة بشكل منهجي منظم غير عشوائي ولوقت محدد.

وبالنظر إلى أنواع الجرائم التي ترتكبها هذه الجماعة المنظمة نذكر التي لها علاقة بالجريمة الاقتصادية من حيث التسمية والتعريف مثل: غسل عائدات الجرائم أو ما يعرف بغسيل الأموال والفساد، وهي أنواع تشترك فيها الجرائم الاقتصادية والمالية لكن باستعمال وسائل مغايرة.

الفرع الثاني: العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية والمالية

العلاقة واضحة بينهما حيث ادى ما يكتسب من أرباح من الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية إلى انخراط منظمات إجرامية تضلع هذه الأخيرة بعدها في جرائم اقتصادية أو مالية كبيرة.

- أما فيما يتعلق بالإجرام الاقتصادي فهو مجموعة النشاطات غير المشروعة التي تباشر في المحيط الاقتصادي أو المالي وتتعلق بالمؤسسات والشركات الخاصة أو الحكومية، باستعمال وسائل احتيالية دون اللجوء إلى القوة والعنف، ويتطلب ذلك معارف ومعلومات اقتصادية تجارية أو مالية.

أولا: نقاط الالتقاء والاتفاق

تتحدد هذه النقاط في إطار العلاقة التكاملية بينهما حيث المال العصري يقوي الاجرام المنظم خاصة على المستوى العابر للحدود.

لكليهما توجه نحو الربح دون الوازع الأخلاقي، مع اتحادهما في البعد الدولي الخارق للحدود مع استفادتهما من مظاهر العولمة.

كما أن هناك تداخلا عضويا بينهما من حيث صعوبة التعريف والتحديد وفي نفس الوقت يلتقيان في العديد من العبارات المحددة لهما والمشتركة بينهما مثل الاجرام الخطير، العابر للأوطان، الاجرام

---

[1] قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ودخلت الاتفاقية النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

الدولي كما أن وسائلهما مماثلة خاصة في وقتنا هذا من حيث وسائل الاتصال والمعلومات والعمل خارج القانون، ومساهمة العولمة وحرية الأسواق المالية في توفير المجال المساعد لهما.

ثانيا: نقاط التعارض بين الاجرام الاقتصادي والاجرام المنظم (الفوارق)

وبالرغم من وجود نقاط توافق بينهما إلا أنه لا يمكن الخلط بينهما ولا اعتبارهما مترادفين لأن الاجرام المنظم هو إجرامي في أهدافه ووسائله وأشخاصه فهو مجموعات إجرامية خالصة، وبالتالي اخطارها أوسع وأشمل.

وفي المقابل فإن الاجرام الاقتصادي يجد مكانه في المؤسسة وفي الرأسمال الهادف إلى توسيعه بالطرق غير المشروعة أو لأجل تجاوز أزمات اقتصادية.

ويمكن في عجالة نحدد بعض ميادين الاختلاف بينهما وهي في مجال الطرق المستعملة بين الغش والخداع والعنف والترهيب، في مجال النشاط الشركات والأموال وفي العصابات والتكتلات ومن حيث الأهداف والأغراض: الربح المالي والاستيلاء، ارتكاب الجرائم والسيطرة.

أما من حيث الآثار فالأول يمسبالأمن والاستقرار الاقتصادي والمالي والثاني يمس بالسلامة الجسدية والحق في الحياة والاملاك والأمن العام.

الفرع الثاني: العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية هي الجريمة التي تتعلق بكل ما يخص تمويل الإرهاب وبالتالي فإن هذا التمويل يعد بمثابة جريمة مالية.

أولا: تعريف الجريمة الإرهابية

بالرغم من إمكانية تعريف الإرهاب كعمل عنف مادي إلا أنه لم يتوصل القانون الدولي أو الوطني على تحديد مفهوم موحد للجريمة الإرهابية.

نجد المشرع الجزائري عرفها ضمن الأمر رقم 66/156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم في المادة 87 مكرر بأنها "الفعل الارهابي أو التخريبي في مفهوم هذا الأمر كله فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسة وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

اما جريمة تمويل الإرهاب وهي التي تعنينا أكثر فقد ورد النص عليها بموجب القانون 05-01 والمادة الثالثة منه على انه "فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من نفس القانون.

يلاحظ أن موضوع تمويل الإرهاب يتعلق بنشاط مالي غير مشروع يهدد السلامة الاقتصادية والمالية للدولة.

ثانيا: نقاط الالتقاء

تتفق الجريمتين من حيث دوافع الحصول وجمع الاموال بطرق غير مشروعة ولو أن المصادر المالية لتمويل الإرهاب قد تكون أحيانا مشروعة.

غير أنه بالرجوع إلى قانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، نجد أن الجريمتين تلتقيان في موضوع تبييض الأموال.

وما دام ان جريمة تبييض الأموال هي أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية فإن المنظمات الإرهابية تلجأ إلى عملية تبييض الأموال لتغطية مصادر الأموال غير المشروعة[1].

المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية والمالية

تظهر هذه الخصوصية من حيث الخصائص المميزة للأركان العامة للجريمة الاقتصادية والمالية من جهة ومن حيث الأركان الخاصة بكل جريمة والتي تتميز بدورها من جريمة إلى أخرى[2].

---

[1]انظر التفاصيل: قيداري حليمة وبلحنفي فاطمة، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 5 العدد 1، السنة 2020، ص249 الى 269. +

Ludovic Fragnois, Pascal Chaigneau, marc Chesney, le blanchiment d'argent sale et le financement du terrorisme passent par les entreprises, in criminalité financière, ed d'organisation Paris, 2002, p 52.

[2]في هذا الموضوع تجدر الإشارة الى التفاصيل التي وردت في أطروحة: بوزوينة محمد ياسين بالنسبة لكل جريمة مذكورة مع تحديد أركانها بالتفصيل، مرجع سابق، الفصل الثاني من الباب الأول من الاطروحة، ص68 وما يليها.

سنكتفي في هذا الموضوع بالتعرض للأركان المتعلقة عموما بالجريمة الاقتصادية والمالية، دون الخوض في أركان كل جريمة على حدة[1].

تتمثل أركان الجريمة الاقتصادية والمالية في ثلاثة وهي الركن الشرعي ومبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق، والركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص قانوني. والركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

وتجدر الملاحظة إلى أن الركن الشرعي والركن المادي يتميزان بخصوصية في محتواهما حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي كما سيأتي التعرض لهم، بينما نجد أن الركن المعنوي لم يعد محافظا على معاييره الاصلية بل أصبح يتميز بالضعف حيث اتجه المشرع هنا نحو تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على حساب الحريات الفردية حيث هناك تماثل بين العمل العمدي والإهمال أي بين الخطأ العمدي وغير العمدي.

الفرع الأول: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية والمالية

يتضمن الركن المادي للجريمة الاقتصادية ثلاثة عناصر هي السلوك المادي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية.

فالسلوك المادي في الجريمة الاقتصادية يمتد إلى عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم اتباع الإجراءات التي وضعها المشرع بالتحديد.

وبالنسبة للنتيجة الجرمية هنا يعتمد المشرع ويرجح العقاب حتى على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار وقوع الأضرار فعليا.

وفيما يتعلق بالعلاقة السببية: فهي أقل تفعيلا لأن الركن المادي يكفي لقيام الجريمة حيث ان معظم هذه الجرائم تعد من جرائم السلوك المادي الخالص ونتيجتها تتحقق بمجرد القيام بالسلوك[2].

كما يلاحظ على الركن المادي هنا نوعا من الغموض سواء فيما يتعلق بفعل القيام أو الامتناع أو بتوقيت الفعل المجرم الآني أو المستمر أو المتعاقب بحيث كانت الصياغة عامة غير واضحة وغير دقيقة خاصة تلك ذات العلاقة بالمصطلحات الاقتصادية.

---

[1] يمكن التعرف على اركان كل جريمة من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية: بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق ص68 وما يليها.

[2] كل هذه التفاصيل: بوزوينة محمد ياسين مرجع سابق، ص 37 وما يليها.

وما دام أن الفعل المجرم يعتمد على مجرد حدوثه دون البحث عن الأضرار المترتبة عنه فإن التجريم هنا يعتمد على مبدأ الوقاية أكثر والحماية وتجريم الأفعال السلبية أكثر من الأفعال الإيجابية بحكم أن القانون الاقتصادي هو قانون توجيهي، صنفت جرائمه بأنها جرائم الاخطار[1].

الفرع الثاني: خصوصية الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية والمالية

من المعروف أن القانون هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب وذلك طبقا لمبدأ الشرعية، والأصل هو أن السلطة التشريعية هي التي تملك صلاحية وضع قوانين لتجريم فعل أو نشاط ما، غير أن الاستثناء وارد في هذا المجال أن للسلطة التنفيذية اختصاص التجريم عن طريق التفويض التشريعي لتصبح الإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر الجريمة الاقتصادية، بالإضافة إلى توسيع نطاق التفسير في النص الجزائي الاقتصادي من طرف القاضي[2].

وقد اختلف الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية بحيث يتجه نحو حماية وضمان الفعالية الاقتصادية (أو المالية) وتحقيق ناجعتهاأكثر من اتجاهه نحو وظيفة البحث عن الشرعية، وأدى التفويض الصادر من المشرع إلى الجهة الإدارية إلى تبني مثل هذه الاعتبارات واعتماد تقنية التفويض من أجل تحديد أركان الجرائم الاقتصادية وعناصرها وذلك تبعا لإرادة المشرع الذي يبقى هو الأصل في التجريم[3].

الخاتمة:

تم التوصل في هذه الدراسة إلى نتائج تبين مدى الغموض وعدم التحديد والتعدد والتنوع في تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية ومدى تزايد أنواعها وتفككها وعدم الاتفاق على تحديد أركان مماثلة لها.

---

[1] التفاصيل: إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية– دراسة في المفهوم والاركان، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012 تونس، ص84.

[2] للتعرف أكثر على الموضوع، حزاب نادية، فيلالي بومدين، خصوصية الركن الشرعي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 269–286.

[3] للتوسع في الموضوع وفي آثار التفويض من المشرع: إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والاركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7 جوان 2012، ص79 وما يليها.

حيث كانت التعاريف جد مختلفة وغير ثابتة بين تشريع وآخر خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن هذه التعاريف عامة وشاملة الجامعة لكل جريمة اقتصادية مالية دون تمييز بين أنواعها مما يخلق أزمة قانونية واصطلاحية في هذا المحور.

بالإضافة إلى تغيير اركان الجريمة البيئية خاصة فيما يتعلق بمدى تطبيق مبدأ المشروعية الذي هو من اختصاص المشرع عادة.

أما فيما يتعلق بالخصائص فقد جاءت جد واسعة وعديدة ومختلفة بحسب التطور والتميز بينالجرائمالتقليديةوالمستحدثةوالدوليةأوالعابرةللأوطان.

تأثير التطور التكنولوجي على مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر

د. خير الدين فايزة

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص:

تعد الجرائم الاقتصادية والمالية من الجرائم المستحدثة التي عرفت بروزا مؤخرا، وهي من الجرائم التي تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والعالمي، ومع التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة التي فرضت تحديات جديدة وقضايا خطرة، فطورت من مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية وأثرت حتى على وسائل وطرق ارتكابها، لهذا على الدولة التعامل مع هذه الجرائم في ظل التطور السريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإتباع إجراءات صارمة للتكيف ومكافحة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، الإحرام الالكتروني، الجريمة المالية الالكترونية.

ABSTRACT

Economic and financial crimes are among the newly developed crimes that have become prominent recently, and they are among the crimes that impede economic and social development at the local and global levels, and with the technological development and modern means of communication that imposed new challenges and dangerous issues, they developed from the concept of economic and financial crime and affected even the means of communication. ways of committing them, so the state must deal with these crimes in light of the rapid development in the information and communication technology sector and follow strict measures to adapt and combat these crimes.

Key words; Economic Crime, electronic crime , electronic financial crime.

مقدمة:

نظرا لأهمية الجريمة المالية والاقتصادية وأثارها على مختلف المجالات، أصبحت محل عناية واهتمام دولي متخصص في المجال الاقتصادي، نتيجة لأثار الوخيمة التي تخلفها هذه الجرائم خاصة مع التطور التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال الحديثة التي ساعدت على انتشار[1] هذا النوع من الجرائم وتخطيها الحدود الدولية ، مما أضفى عليها طبيعة خاصة جعلتها تتميز عن باقي الجرائم[2].

---

[1] – ساهمت عدة عوامل في انتشار الجرائم الاقتصادية وتوسع مجالاتها زمن بين هذه العوامل سرعة النقل الدولي وسهولته، نمو التجارة الدولية وتوسع مجالاتها، النظام الرأس المالي، الهجرة الدولية، استثمار رؤوس الأموال ما فرض على الدول ضرورة فرض نظام جزائي صارم من اجل الحد من انتشارها والقضاء عليها سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.

[2] – تقرير صادر عن الجمعية العامة في 11 فبراير 2003 تخص مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقدة في بانكوك 25/18 أفريل 2005، ص 44.

يركز الإجرام الاقتصادي على المستوى الوطني على التهرب من ضرائب الدخل عن طريق تزوير دفاتر الاستيراد والتصدير، ويدخل في نطاق الإجرام الاقتصادي جرائم الحاسب الالكتروني وشبكاته العالمية، وتزداد إساءة استغلال الحواسب الالكترونية، بوصفها إحدى وسائل الجرائم الاقتصادية السريعة للغاية، حيث يصعب تعقبها، فمن الممكن لمختص بارع في الحاسب الالكتروني أو يمحو أثار أفعاله، فضلا عن إمكان ارتكاب جريمته في بضع ثوان[1].

فنتيجة انتشارها الواسع فرض على مختلف الدول بما فيها الجرائر ضرورة الاهتمام بها من الناحية القانونية من أجل حماية اقتصادها من التحولات الاقتصادية والمالية[2]، وذلك بتقرير مبادئ خاصة في تحديد نطاق التجريم وفرض العقوبات اللازمة خاصة في ظل التطورات الحاصلة في مجال التطور التكنولوجي والاتصال.

لهذا إرتئينا إلى طرح **الإشكالية** التالية: **كيف ساهم التطور التكنولوجي في تغير مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية؟ وما هي الآثار الناجمة عن تلك التغيرات؟**

المحور الأول: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية

يشير مصطلح **الجريمة الاقتصادية والمالية** بصفة واسعة[3] إلى أي جريمة غير عنيفة تنجم عنها بصفة عامة خسارة مالية، وبالتالي، فإن تلك الجرائم تشمل طائفة من الأنشطة غير القانونية، منها الاحتيال أو الفساد أو التهريب الضريبي أو غسل الأموال، ومن الصعب تحديد النطاق الشامل للجريمة الاقتصادية والمالية، والوقت الذي ترتكب فيه ويعود ذالك إلى التباين الكبير في نظم تسجيل تلك الجرائم من بلد لأخر، وذلك للحالات الكثير الغير مبلغ عنها نظرا إلى أن

–أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف، المملكة العربية السعودية، يدون سنة نشر، ص 1.108

2 – ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه **بايير** في تجديه للجريمة الاقتصادية بأنها تتحدد في مدى تحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي، أما الفقيه **ليفاسيير** يرى بأن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي من شأنه تنفيذا لسياستها الاقتصادية وأكثر من ذلك لقد شعبت الآراء في الفقه في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة عدم تحديد الجريمة الاقتصادية بتعريف محدد وواضح واختلف الآراء ضمن هذا القانون، في حين يرى الفقيه **زلاتريك** أن الجريمة الاقتصادية أنها سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرا ويرتب ضررا للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة، أو أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة للتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة.

– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية ، طبعة 2009، المكتب الجامعي الحديث الارازيطة، الإسكندرية، مصر، ص 13.

[3]–هناك طائفة من الباحثين يرون بأنه هناك ارتباط وثيق بين هذا النوع من الإجرام وجرائم الأعمال، رغم الصعوبات والغموض والنقائص التي تشوب النقاش جول جرائم الأعمال، لان هذا الأخير يشمل سلسلة من التصرفات والميادين تدور حول الإجرام البيئي ، الإجرام المالي، خرق تشريعات العمل، الرشوة السياسية، التمويل اللاشرعي للأحزاب السياسية، وأيضا العلاقة الوطيدة بين العولمة، التدويل المالي، وتدويل المبادلات، وانتشار الإجرام.

–محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص 13.

–مختار شبلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي دولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، البليدة ، جوان 2004، ص 12.

الشركات والمؤسسات المالية تفضل التعامل مع الحوادث داخليا لتجنب التدقيق العلني أو ما يعرف بعدم الإفصاح عنها، وتعد الجرائم الاقتصادية والمالية من أكثر وأسرع الجرائم انتشارا خاصة مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة .

1- تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية

ينطوي مصطلح الجريمة الاقتصادية الذي لم تحدد له تعريف دقيق منذ سنة 1981 نتيجة لتطورها وتشعبها وصعوبة التحكم فيها، وهناك من عرفها بأنها " الممارسات الفاسدة وإساءة استغلال الأوضاع الاقتصادية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، والاستغلال الاحتيالي أو إساءة استغلال حقوق أو امتيازات خولتها الدولة أو منظمات دولية[1].

لعبت وسائل الاتصال الحديثة دورا مهما في توسع مجال ارتكاب هذا النوع من الجرائم من خلال ما يعرف بالجرائم الالكترونية[2] أو جرائم الحاسوب التي تسعى فيها المنظمات الإجرامية كسرقة البيانات وانتهاك الأسرار والتلاعب بالبيانات[3]، ومن أخطر الجرائم التي كانت تخص المجال الاقتصادي تداخلت في المجال المالي فأصبحت تعرف مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأصبحت تسمى بالجرائم الاقتصادية والمالية[4] .

ونفس السياق مع انتشار الانترنت[4] فتح المجال لبروز جرائم اقتصادية ذات أثار مالية جديدة، التي تعددت فيها الطرق الاحتيالية المنفذة عبر شبكة الانترنت من خلال استخدام بطاقات الائتمان والسحب ويعتبر من أخطر المواضيع التي

---

[1] – christan de brie, etats, mafias et transanationales comme larrons en foire, le monde diplomatique, avrile 2000,p12.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر، 2002 ، صفحة 25 وما يليها.

– محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 182.

[3]– خلق الفضاء الالكتروني فرصا جديدة للمجرمين لارتكاب من خلال خصائص فريدة من نوعها في هذا الفضاء ويرى **وول** في سنة **2005** ان هذه الميزات تشكل **مفاتيح تحويلية** وهي:

Globalization العولمة والتي تمكن الجناة مع وجود فرص جديدة من تجاوز الحدود التقليدية. **Distributed Network شبكات التوزيع** فقد ولدت فرصا جديدة لتكوين ضحايا.

Synopticism And Panopticism الإجمالية والشمولية والتي تمكن الجناة من إذلال ضحاياهم عن بعد.

Data Trails مسارات البيانات والتي خلقت فرصا جديدة للجاني لارتكاب سرقة الهوية.

– الدكتور ذياب البداينة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي المعنون بالجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية 2014 ،الجرائم الالكترونية –المفهوم والأسباب، وزارة الداخلية، كلية الشرطة، قطر، ص2.

[4] – أنتج العالم الافتراضي أنواع جديدة من الجرائم وهي **الجريمة الالكترونية** من خلال خلق فرص جديدة للمجرمين، قد مكنت مجرمي الفضاء الالكتروني من تصفح الانترنت وارتكاب جرائم مثل القرصنة، والاحتيال، وتخريب الكمبيوتر، والاتجار بالمخدرات، والتعامل في معلومات العدالة... دون القبض عليهم أو الكشف عن الجرائم ، ومع توسع انتشار وسائل الاتصال زاد عدد الضحايا الجريمة الالكترونية على ارتفاع عدد مستخدمي الانترنت، وازدياد عدد ضحايا هذه الجرائم خاصة الذين يعانون من خسارة مالية، أو المهددين أو المطاردين.

ساهمت فيها وسائل الاتصال الحديثة وتطور التكنولوجيا، فأصبح من الصعب التنبؤ بصورة موثوقة بالأشكال الجديدة من الجرائم الاقتصادية.

ونتيجة لهذا التطور التكنولوجي أصبحت الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتم عبر شبكة الانترنت لا يمثل الوجود المادي للمجرم عاملا محددا، فيمكن بالتالي إرتكاب هذا النوع من الجرائم في المناطق التي تفتقر لنظام قانوني لمحاربة وقمع هذا النوع من الجرائم، خاصة مع انتشار وسائل الدفع الالكترونية التي ساعدت هي الأخرى الجماعات الإجرامية في التأثير على المعاملات المالية عن طريق غسل الأموال التي تخفي بها الجماعات الإجرامية مصدرها الإجرامي وتتعامل بها على أساس أنها أموال شرعية[1].

لهذا عرف هذا النوع من الجرائم انتشارا واسعا نتيجة لعوامل مختلفة[6] ساهمت في نموها وتعدد وسائل تنفيذها خاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغير يتحكم فيه عن طريق شبكة الانترنت وانتشار عدد المصارف والبنوك وسرية قوانينها وتعاملاتها، فمهما تعدد وسائلها فتعريفها يكمن في :

– نظرا لتعدد وسائلها وتفنن مرتكبيها ساهم في تعدد تعريفات الجريمة الاقتصادية والمالية بأنها " كل فعل أو امتناع تم نص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها الدولة"[7].

في حين عرفها جانب أخر من الفقه بأنها "فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي وللدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحضره القانون، ويفرض عليه عقابا ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية".

– أما المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم والقضاء العقابي المنعقد الائتماني بين 18–52 أفريل 2005 في **بانكوك تايلندا** في تعريفه لإجرام الاقتصادي بـ

« la criminalité économique et financiér désing de maniére générale, toute forme de criminalité non violente qui a pour conséquence une petite financiére, cette criminalité couvre une large gamme d'activiés illégale, compris la fraude, l'évasion fiscale et le blanchiment d'argent »

Mai ilya la difinition de jacques marqis on définité le crime économique comme suit ; un crime commis dans la production, la distrubution, le commerce de biens et services, a léxclusion ; a–crimes contre la personne, b–crimes contre la proproiéte ».[2]

---

[1] – مصطفى كمال ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص345.

– جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008، ص 159 وما يليها.

[2]– المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم والقضاء العقابي المنعقد الائتماني بين 18–52 أفريل 2005 .

بوقتفقايننا–إن التوصية 12 (R18) للمجلس الأوربي[1]، حول موضوع الإجرام الاقتصادي والمالي تقوم بحصر المخالفات التالية:

–تشكيل التكتلات – الكارتل– formation des cartels

–الممارسات السلبية، وإساءة الوضعية الاقتصادية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات.

–تحويل الأموال، أو الحصول بواسطة الغش على الأموال، الممنوحة من طرف الدولة أو المنظمات الدولية.

–المخالفات في ميدان الإعلام الآلي كسرقة البرامج، انتهاك الأسرار، استغلال المعطيات المعلوماتية.

–خلق الشركات الوهمية.

–تزوير حسابات الشركات، ومحاسبتها.

–الغش في المجال التجاري ورأس المال الشركات.

–المخالفات ضد المستهلكين.

–المخالفات الجبائية.

–مخالفات الصرف والعملة.

–مخالفات البورصة.

–المخالفات الجمركية.

2– تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة:

– **في القانون الجزائر:** عرفت الجزائر هذا النوع من الجرائم بموجب 66–180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية في مادته الأولى بأن يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية"[2].

---

[1] –PAUL PONSAERES. VINCEnzo ruggiero, la criminalité économiqueet financiére en France europe, l'harmattan–France, 2002. p 8–50.

[2] - الأمر 66–180 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 54.

–ومن بين النصوص التي تخص الجرائم الاقتصادية والمالية نجد:

– الأمر 05–06 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية 59، الصادرة في 28غشت 2005.

– **في القانون السوري:** اقر المشرع السوري بهذا النوع من الجرائم من خلال المادة 3 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر في 16 ماي 1996 على أنه يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والتجارة والنقل والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية[1].

–**في القانون الفرنسي:** أما المشرع الفرنسي فإن وفق ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949 في تعريفها للجريمة الاقتصادية بأنها: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه، ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ... وكل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد"[2].

المحور الثاني: تحولات في تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية بسبب التطور التكنولوجي

ساهمت التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة في تغيير مفاهيم بعض المصطلحات بما فيها تعريف هذا النوع من الجرائم، وهذا بالاستعانة بالوسائل الحديثة في تنفيذها، وأصبحت ترتكب باستخدام الحاسوب وشبكات والمعدات التقنية حتى عن طريق الهاتف.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم أي الجرائم الالكترونية صعب على مختلف التشريعات والدراسات الحديثة في إيجادها لحل قانوني[3]، وتعريف كافي ووافي لهذه الجرائم حتى يتمكن من حصرها والحد من انتشارها وهذا راجع لكونها

– الأمر 05– 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد11، الصادرة في 4 افريل 2005.

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– أما محكمة النقض السورية عرفت الجريمة الاقتصادية في احد أحكامها كما يلي " إن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي، وتشكل عثرة طريقه وتمنع نموه وازدهاره فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة".

11– عندما يضمن مصطلح "الجريمة الالكترونية" كتعريف قانون كان التعريف العام له ببساطة باسم "الجرائم المشار إليها في هذا القانون ، وبطريقة مماثلة فان عدد قليل جدا من الصكوك القانونية الدولية أو الإقليمية تعريف الجريمة الالكترونية فلا اتفاقية مجلس أوروبا للجرائم الالكترونية ، واتفاقية جامعة الدول العربية، ولا مشروع اتفاقية الاتحاد الإفريقي، على سبيل المثال تضمنت تعريفا للجريمة الالكترونية لأغراض الصك.

[2] – علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 50.

[3] – ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 60.

تتم في عالم افتراضي، ولقد أثبتت بعض الدراسات الدولية كالدراسة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة عند إدخال بعض الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن مصطلح الجرائم الالكترونية من خلال استعمال شبكة الانترنت أو تنفيذها بوسائط الكترونية، وعلى سبيل المثال:

-بعدما كان الاحتيال كجريمة تقليدية أصبح يعرف بـ الاحتيال على الشبكة، الاحتيال بالمزاد الالكتروني...،

-بالنسبة للسطو كجريمة عادية أصبح ما يعرف بالقرصنة الالكترونية -القرصنة بالانترنت، الفيروسات، -الجرائم التي تمس بالآداب العامة (جرائم الأطفال الجنسية) أصبحت جرائم استمالة الأطفال على النت، أو ما يعرف بالمواقع الإباحية.

-غسيل الأموال[1] أصبحت ما يعرف بأنظمة الدفع الالكتروني(الدفع على الشبكة)[2].

3-بروز بعض أنماط الجرائم المالية عبر شبكة الانترنت

شهد العالم مؤخرا جرائم فرضها العالم الافتراضي – الالكتروني وتصنف هذه الجرائم حسب اختلاف الهدف المباشر منها[3]، فهناك من **تقع على الانترنت** وهي الجرائم التي تكون فيها شبكة الانترنت نفسها هدف المجرم، وجرائم **تقع بواسطة الانترنت** وهي تلك الأفعال التي تستخدم شبكة الانترنت كوسيلة لارتكابها، وتكون مصلحة المعتدي فيها مادية أو غير مادية، تتجاوز حدود جهاز الحاسوب وشبكة الانترنت بحد ذاتها[13] ، ومن بعض الجرائم المالية المستحدثة نجد :

أ- جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان: بدأت مؤخرا تنتشر ظاهرة استخدام بطاقات الائتمان من اجل مواكبة التطور وتسهيل عمليات الصرف وتداول العملات المالية، ونتيجة لذلك ومن خلال شبكة الانترنت فبطاقات الائتمان تعد أموالا الكترونية والاستيلاء عليها يعد استيلاء على مال الغير، وذلك عن طريق سرقة الاستيلاء على بطاقات الائتمان من خلال سرقة مئات الآلاف من أرقام بطاقات الائتمان من خلال شبكة الانترنت ومن ثم بيع هذه المعلومات للأخريين.

- هناك سببان رئيسيان يجعلان البلدان تتعهد بالمشاركة في وضع نظام لمكافحة غسل الأموال والحفاظ عليه :

فالسبب الأول هو أن حرمان المجرمين من أرباح الجريمة يمثل سلاحا بالغ الأهمية، لان الأرباح هي الحافز الأساسي لارتكاب معظم الجرائم، أما السبب الثاني هو أن غسل الأموال في البلدان المتقدمة والنامية على سواء يعيق استقرار وفعالية ونزاهة النظم المالية والتنمية الاقتصادية والجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

1

2 -ضياء مجيد الموسوي، المرجع السابق، ص 64.

3 -- رباعي أمينة، التجارة الالكترونية وأفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 24 وما يليها.

20 - العلمي على إسلام -بومسلة عبد القادر، برامج الحاسب الآلي ومدى خضوعها لأحكام الأمر 03-05، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، مجلة دولية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي الاغواط، سنة 2017، ص ص 289، 300.

ب-جرائم الاعتداء على الأموال الالكترونية[1]: عرف مؤخرا عملة نقدية تدعى النقود الالكترونية ومن المتوقع أن يزيد الاهتمام بهذا النوع من النقود واعتماده في المستقبل كأموال الكترونية لبد من حمايتها، في كل مراحلها سواء في إطار عملية السحب والإيداع في أجهزة الصرف الآلي، أو أثناء عملية التحويل الالكتروني للأموال، أو استخدام لطاقات الائتمان الالكترونية.

ومن صور الجرائم الأموال الالكترونية استخدام بطاقات الائتمان انتهت صلاحيتها أو بطاقات ملغاة من الجهة التي أصدرتها، أو استخدام بطاقات مزورة أو مسروقة ومن صور جرائم التعدي على الأموال الالكترونية أيضا التعدي على أموال الغير بوسائل الكترونية ومثال ذلك **الدخول إلى مواقع البنوك، والدخول إلى حساب العملاء ، وإدخال بيانات أو مسح بيانات بغرض اختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها[2].**

المحور الثالث: العوامل التي ساهمت في بروز الجريمة الاقتصادية والمالية

ساهمت عدة عوامل في نمو حجم الجرائم الاقتصادية والمالية وجسامتها من بينها وسائل الاتصال الحديثة التي ساهمت في توسعها وتحقيق نتائجها نجد منها:

1- نتيجة للتوسع التجارة الداخلية وتخطيها الحدود الجغرافية للدولة انعكس على تعاملاتها وانخراطها في التجارة الخارجية، ونتيجه للتسيير تلك المعاملات التجارية وفق إطارها القانوني والمشروع انعكس حتى معاملاتها الغير مشروعة، التي تتم تحت غطاء المعاملات النظامية مما يصعب التحكم فيها والكشف عنها بسهولة.

2- الدخول في العلاقات المصرفية والمالية منى خلال تحويل الأموال من دولة لأخرى مما يفرض على المتعاملين من مختلف الدول الدخول في الأسواق المالية العالمية، وغيرها من الأسواق العالمية مما يسهل عملية توسع الجرائم الاقتصادية والمالية وانتقالها من دولة لأخرى.

3- التحايل على الأنظمة المالية المصرفية وذلك من خلال الآثار الناجمة عن العمليات التي تمت في خلال التجارة الدولية خاصة في الأعوام الماضية، أين كانت الآثار فيها عالمية فشملت مستثمرين في جميع أنحاء العالم وأضرت بالنظم المصرفية في عدد من البلدان النامية.

4- الربح السريع مهما تعددت الأهداف من مختلف الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة في السياق العالمي الحالي بسبب انخراط عدة جمعيات إجرامية معقدة، وتوسع نشاطها من بينها الاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان، وانتحال هوية الغير والتزييف، وسبب توسع انتشارها راجع إلى انتشار النظم المصرفية الالكترونية، والاستعمال الواسع لاستعمال شبكة الانترنت مما أتاح فرص جديدة للجريمة الاقتصادية والمالية .

-عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مكافحة الجرائم الاقتصادية ، الجهود الاتفاقية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007، ص 65.

[2]-أمال بوهنتالة ونصيرة بن عبسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد 03، ص 215.

5- إن تطور وسائل الدفع الالكترونية وانتشارها وتوسع العمل بها وما أكدت عليه مختلف الدول من لأجل تسهيل عملية الصيرفة مهما كان نوعها، لكن الوسائل المستخدمة في فيها هي الأخرى تعد عاملا للاحتيال، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان أو بطاقات السحب المصرفي، الذي يمثل مشكلة دولية جسيمة تنجم عنها مستويات عالية من الإرباح العالمية الغير مشروعة[1].

المحور الرابع: مميزات الجريمة الاقتصادية والمالية في ظل التطورات الراهنة

تعد الجريمة الاقتصادية والمالية من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من أثار اقتصادية بالدرجة أولى وسياسية واجتماعية تهدد أمن الدولة بما فيها ومصلحتها الاقتصادية العامة، فأهم ميزة تبرز من خلالها الجرائم الاقتصادية والمالية هي أنها:

1-**أنها جريمة مصطنعة:** توصف بالجريمة المصطنعة عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي وفقط، وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي، وما زاد الغموض في هذا النوع من الجرائم التي لم تخضع للمعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، وهذا يعد غموض للركن المادي للجريمة الاقتصادية لأنه إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية[2].

2- أنها جريمة موضوعية: بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية فإن الركن الشرعي الذي يعطي لكل الجرائم مهما كانت خطورتها فإنها تقرر وفق لمبدأ الشرعية -فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني-، ويقوم الركن المادي فيها على أن العقاب لا يسلط إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون، وان كان الركنين السابقين لابد من توفرهما في جميع الجرائم لأن لهما خصوصية في كل الجرائم، وبالنسبة للركنين الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي المتمثل في الرابطة بين الركن المادي للجريمة ونفسية فاعلها، وبالنسبة للجريمة الاقتصادية والمالية فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف، حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى

---

[1]- بيومي عبد الفتاح حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى 2005، ص 152 وما يليها.

-ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية -دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 58.

- مختار شبلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2004، ص 25.

[2]-إيهاب محمد أحمد، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2012، العدد 07 الصادر في 30 جوان 2012، جامعة قصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 47 وما يليها.

الاقتصادية على الحريات الفردية، وبالتالي فالمشرع منح بخصوص عدم الاقتضاء الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية وهذا نصت عليه المادة 428 من قانون العقوبات.

3- الغاية الإجرامية: تتميز الجريمة الاقتصادية والمالية عن الجرائم الأخرى كون الغاية من هذا النوع من الجرائم هو تحقيق اكبر عدد ممكن من الإرباح (الثراء الغير مشروع)، وذلك بطرق غير مشروعة ضاربة بذلك الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، وتحقيق تلك الأرباح متوقف على التخطيط المحكم القائم على تقنيات دقيقة والتوقعات الاقتصادية، وذلك عن طريق قيام مرتكبي هذه الجرائم الذين يمتلكون قدرات عالية في البحث عن الثغرات القانونية والاقتصادية واستغلالها من أجل تحقيق غاياتهم[1].

4-الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية: يعد التطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة بالغ الأهمية على جميع المستويات بما فيها الجانب الإجرامي، خاصة لما يتعلق الأمر بتحقيق اكبر عدد من الأرباح، فلاستعانة بالوسائل الالكترونية لا يتطلب الوقت الكثير لأنه بضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان لأخر، لان الجريمة الالكترونية لا تتطلب وجود الفاعل في مكان الجريمة بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان الجريمة، سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات مهمة تمس بأمن الدولة، ليس هذا فقط فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسيلها[2].

المحور الخامس: أثار الجريمة الاقتصادية والمالية على المجتمع

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم لها أثار ذات أبعاد مختلفة قد تنعكس حتى على الأنظمة الداخلية للدولة، لان هذا النوع من الجرائم هي التي تستهدف قواعد القانون الجزئي المخصص لطرق وأساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي في العلاقات الاقتصادية بين مختلف الأشخاص، نذكر منها:

1- ينجم عن هذا النوع من الجرائم أثار بالغا على مختلف البلدان خاصة البلدان النامية، فينعكس سلبا على حياة أفرادها (خاصة الفقراء) لأنها تؤدي إلى تسريب الموارد بعيدا عن البرامج التي تمولها الحكومات والجهات المانحة والهادفة إلى تقديم الدعم الاجتماعي والاختلاسات التي تنعكس أثارها على مختلف المستويات، بسبب عمليات الاحتيال.

2- زيادة عدد التكاليف وانعكاسها على مختلف الميادين كالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، وذلك من خلال التعود على ارتكابها والاعتياد عليها ينعكس سلبا على إقتصادات السوق الحرة، فالممارسات الاقتصادية

---

[1] - إيهاب محمد أحمد، المرجع السابق، ص48.

[2] - مقال منشور عن الجريمة الاقتصادية Economic Crime في الموقع الخاص بالموسوعة السياسية، اطلع على المقال يوم 2022/1/22 على الموقع التالي:

https ;//political-encylopeedia.org.

المشروعة تفوض باستحداث آليات لمحاربة أثار هذه الجرائم عن طريق اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والأعمال التجارية، مع توفير حوافز للأفراد للإثراء السريع الخارج عن نطاق القيود الرسمية في الاقتصاد المنظم.

3- مهما كان النظام الاقتصادي في الدولة متين وقوي إلا أن هذه الجرائم ومهم تعددت صورها لها اثر كبير على ثقة المستثمرين[1]، وإذا انعدمت الثقة التي هي الأساس الذي يقوم عليه وجود وتطور كل من الأسواق المالية والعلاقات التجارية، ويتحقق ذلك بالأداء الفعال للأسواق المالية مع مراعاة معايير مهنية وقانونية وأخلاق عليا، التي تعد أحد أهم الأصول التي يقيمها المستثمرون والمؤسسات المالية.

4- تعدد المصارف المالية يؤدي بالضرورة إلى تعدد أشكال استغلال النظام المالي بحد ذاته والمساس بسمعة المؤسسات المالية لكل بلد، وزعزعة ثقة المستثمرين فيها، وبالتالي إضعاف النظام المالي وهذا كله، مما يفقده ويشكك في سمعته المالية نتيجة لأثارها والضرر الناجم عن أفعال الجرائم الاقتصادية والمالية وأثرها على النظام المالي والاقتصادي[2].

المحور السادس: تأثير وسائل الاتصال الحديثة على الجريمة الاقتصادية والمالية

ساهم التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في انتشار وتوسع مجالات الجريمة الاقتصادية والمالية التي أصبحت عابرة للحدود الوطنية، فهذا الانتشار والتقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا قد افقد السيطرة عليها وحصرها على العموم، وبالأحرى عدم احتوائها.

فهذه التطورات المتسارعة في جميع المجالات التي أصبحت تتم عبر شبكة الانترنت مثل البيع والشراء مما انجر عنه تطور وسائل الدفع والوفاء وعليه تطورت صور الجرائم الاقتصادية فظهرت السرقة عبر الانترنت، جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال، الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني، القمار وغسل الأموال عبر الانترنت، تجارة المخدرات عبر الانترنت، وتخريب المعلومات وإساءة إستخدامها، وتزوير البيانات والعلامات التجارية[21].

وعليه كان نتيجة لهذه الثورة الرقمية أثر بالغ في عدم احتواء هذا النوع من الجرائم التي تركت أثرا بالغا وضررا في الاقتصاد الوطني والنظام المالي العالمي، مما أدى لانعدام الثقة الاقتصادية لدى المتعاملين مما أدى ببعض الجماعات من استعمال الاقتصاد المشروع لتمويه عملياتها الإجرامية.

الخاتمة

---

[1] – توسع وتعددت طرق الاحتيال في العالم خاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية أثبتته لعض الدراسات الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا هذا النوع من الجرائم حيث بلغ عدد الذين أبلغو عن تعرضهم للإيذاء بسبب الاحتيال الاستهلاكي خلال عام 2000 فما بالك بعد عشرين سنة 2020 أين كان لوسائل الاتصال الحديثة أثرا بالغا من حيث الآثار والنتائج التي تركت أثارا سلبية في مختلف الدول وفي كل القرارات حيث كشفت الدراسات أيضا عن وجود مستويات من الاحتيال الاستهلاكي أدنى في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية.

[2] –عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 146.

تعتبر الجريمة الاقتصادية والمالية من أخطر الجرائم تأثيرا على مختلف المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمالي نتيجة مخلفاتها على الساحة الدولية، ليس هذا فقط بل تعتبر من أخطر المسائل القانونية التي تعتري ساحة القضاء لأنها من الجرائم المستحدثة، لذا لبد من استقرار الأنظمة التي دعت إلى تقنينها بقوانين اقتصادية صارمة لمحاربتها بمختلف أشكالها وصورها خاصة مع تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة التي ساهمت في انتشارها وتوسع مجالاتها، لان العالم اليوم أصبح يعيش في عالم مختلف هو العالم الافتراضي مما بتطلب تكثيف الدراسات في هذا المجال وفتح الباب للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

التوصيات:

1- ضرورة تعزيز المنظومة التشريعية بترسانة قانونية لحصر مجال هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى تدعيم المنظومة القانونية بالتشريع الخاص بالمعاملات الالكترونية من أجل مواكبة مختلف التطورات خاصة في ظل المتغيرات الحاصلة في مجال التعامل الالكتروني.

2- الأخذ بالدراسات المتوصل فيها خاصة البحوث العلمية عن طريق تفعيل النتائج والتوصيات المتحصل عليها فيما يخص هذا النوع من الجرائم من اجل حصرها ومعرفة الدوافع والأسباب، والكشف عن الثغرات القانونية التي أصبحت نافدة من خلالها تبرر مختلف الجرائم.

3-مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التطور التكنولوجي خاصة مع الآونة الأخيرة أصبحت شبكة الانترنت ارض خصبة لتنفيذ هذه الجرائم من خلال سهولة التنفيذ وتعديها الحدود الوطنية إلى الحدود الدولية ضاربة بذلك مختلف القوانين المحلية والدولية.

4-ضرورة إعادة النظر في التشريع الخاص بالمجال الاقتصادي والمالي وتفعيل الآليات القانونية والقضائية من أجل مكافحة هذه الجرائم وتذيق المجال أمام المجرمين لما لها من اثأر سلبية على الدولة وأمنها الاقتصادي، وهذا ينعكس على غلق الباب أمام المستثمرين نتيجة لانعدام ثقتهم في النظام المالي نتيجة للقرصنة المالية الناجمة عن هذا النوع من الجرائم –الجرائم الاقتصادية والمالية.

5-وضع ضوابط تخص الأمن المعلوماتي في كل الإدارات خاصة المصارف وذلك عن طريق حماية البيانات المتداولة في منظومة المعاملات المالية الالكترونية، مع الحرص على توعية بأهمية حماية المحتوى المعلوماتي وخصوصيته، والحرص على من جهة أخرى على الاستخدامات الخاطئة للتكنولوجيا والتحذير منها.

6-ضرورة إيجاد آليات قانونية فعالة لمراجعة هذا النوع من الجرائم خاصة مع التطور السريع لوسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت تدخل في تركيبة هذا النوع من الجرائم.

المراجع:

1-الكتب

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2007.

2- بيومي عبد الفتاح حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى 2005.

3- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مكافحة الجرائم الاقتصادية ، الجهود الاتفاقية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.

- أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف، المملكة العربية السعودية، يدون سنة نشر. 4

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر، 2002 .

6- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

7- مصطفى كمال ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

8- جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008.

9- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

10- ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

11- Christan De Brie, Etats, Mafias Et Transanationales Comme Larrons En Foire, Le Monde Diplomatique, Avrile 2000.

12- Paul Ponsaeres. Vincenzo Ruggiero, La Criminalité Economiqueet Financiére En France Europe, L'harmattan-France, 2002.

2- الرسائل الجامعية:

1- مختار شبلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2004.

2- رباعي أمينة، التجارة الالكترونية وأفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

3- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3- المقالات العلمية:

1- العلمي على إسلام – بومسلة عبد القادر، برامج الحاسب الآلي ومدى خضوعها لأحكام الأمر 03-05، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، مجلة دولية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي الاغواط، سنة 2017.

2- أمال بوهنتالة ونصيرة بن عبسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد 03.

3- إيهاب محمد أحمد، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2012، العدد 07 الصادر في 30 جوان 2012، جامعة قصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4- عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009.

5- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية -دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

6- تقرير صادر عن الجمعية العامة في 11 فبراير 2003 تخص مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقدة في بانكوك 25/18 أفريل 2005.

4- المواقع الالكترونية:

https ;//political-encylopeedia.org.

مفهوم الجريمة الاقتصادية المالية ونطاقها
The concept of financial economic crime and its scope

د. صامت آمنة

كلية الحقوق. جامعة بالشلف

الملخص:

إن دراسة الجريمة الاقتصادية والمالية أصبح لها أهمية كبيرة في بلدان العالم الثالث بما فيها الجزائر، وهذا نتيجة للمشاكل والآفات الاجتماعية التي صاحبت و تصاحب التحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة التي تمر بها هذه البلدان في الوقت المعاصر.

وعليه فإن موضوع تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية هي محل خلاف بين علماء الإجرام و خاصة في عصرنا الحديث إذ أخذت عدة أشكال.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاقتصاد، الربح، الأسعار، الجريمة المالية.

Summary:

The study of economic and financial crime has become of great importance in third world countries, including Algeria, and this is a result of the social problems and pests that have accompanied and are accompanying the rapid social and economic transformations that these countries are going through in contemporary time. Accordingly, the issue of defining economic and financial crime is a matter of disagreement among criminologists, especially in our modern era, as it took several forms.

***Keywords**: crime, economy, profit, prices, financial crime.*

مقدمة:

عرفت الجرائم الاقتصادية منذ القديم قبل وبعد مجيء الإسلام ولقد ذكر على أن القوانين القديمة نصت على معاقبة تجاوز الحد المحدد والتهرب من دفع الضريبة واختلاس أموال الدولة... .

ومع تغيير مفهوم الدولة والظروف الاجتماعية برز مصطلح جديد للجريمة الاقتصادية وأصبح لزاما على المجتمع الدولي من إيجاد نظم قانونية تشريعية تعمل على الحد من هذه الجرائم.

وبما أن استقرار المجتمع يعتمد على سلامة الأسس الاقتصادية لتأمين استمراره فكان لابد من أن تنعكس أهمية الحياة الاقتصادية على سلوك الناس ونشاطاتهم وهذا الانعكاس له طابعه الإيجابي إذ بلور الحوافز الكامنة لدى هؤلاء، والرامية إلى ارتقاء درجات التقدم التقني وتحسين الأحوال المعيشية، كما له طابع سلمي انعكس في محاولة بعض الأشخاص الوصول إلى نفس الغاية وبطرق ملتوية تخفي في الواقع أعمالا إجرامية بحق الأفراد والمجتمع خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية المرتكبة ضد الأنظمة المالية الدولية، فهي تحول دون جباية الرسوم اللازمة للخزينة، كما أن المواطن يفقد الثقة بالمؤسسات العامة للدولة والعملة الوطنية تنحدر قيمتها.

فكان على الدول أن تحيط اقتصادها وتحميه بقوانين رادعة، وتكثف من الوسائل الأمنية على مختلف الأصعدة تماشيا مع ما تفرضه التكنولوجيا في شتى الميادين، الإجرامي منها خصوصا إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية.

هكذا إذا يتضح أن موضوع الجريمة الاقتصادية كان ولا يزال يشكل أحد الموضوعات الرئيسية التي استرعت اهتماما بالغا ومميزا لدى الباحثين والمختصين في مجال العلوم الاقتصادية، وكذا القائمين على تسيير دواليب الاقتصاد في جميع الدول مهما اختلفت درجة تطورها أو تخلفها.

إن هذه الأهمية البالغة لهذا الموضوع من جهة، وحساسيته الناجمة عن مختلف الآثار الخطيرة (سياسية، اجتماعية، اقتصادية...الخ) التي يمكن تصورها نتيجة عدم الاكتراث بمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة والمعقدة من جهة أخرى، شكلت بالنسبة لنا مبررات موضوعية لتناول هذه الظاهرة، أي الجريمة الاقتصادية بالدراسة والتحليل.

وفي هذا السياق أيضا لا يمكننا أن نتجاهل الأشكال المتعددة التي برزت من خلالها الجريمة الاقتصادية في بلادنا، لا سيما أثناء مرحلة التحولات الجذرية التي لا يزال يعرفها اقتصادنا الوطني، والتي عرفت سلسلة من الجرائم الاقتصادية التي ما فتئت تتطور وتعرف انتشارا واسعا ببلادنا[1].

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالجريمة الاقتصادية المالية ؟ وما هو نطاقها؟

---

[1] –محمود داود يعقوب، الجريمة الاقتصادية والمالية قي القانون الجزائري، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2015/01/29 اطلع عليه يوم 2022/11/18 على الساعة 15:00.
https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، إذ قمنا بتسليط الضوء على ظاهرة الإجرام الاقتصادي المالي، مع ذكر خصائصها ونطاقها، إلى جانب تحليل مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما قسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين، إذ قمنا بالتفصيل فيهما على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الاقتصادية

لم يستقر الرأي على تعريف محدد للجرائم الاقتصادية وتعددت الآراء بشأنها، و لقد عرفها البعض على أنها تتمثل في: "الانتهاكات التي تمس الملكية التعاونية و وسائل الإنتاج الممنوحة أو حزتها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني و يحقق منفعة شخصية غير مشروعة".

وعرفت بأنها:"الجرائم التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية كجريمة التلاعب بالأسعار".[1]

وقد عرفتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في حلقتها الأولى في القاهرة سنة 1966 على أنها: " كل عمل أوامتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب. "

وأشمل تعريف للجريمة الاقتصادية الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949 والمتمثل في: " كل نشاط أو فعل ينص القانون الاقتصادي على تجريمه."

ويتبين أن هذا القانون الاقتصادي هو عبارة عن: "مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع و استهلاك و تداول السلع والخدمات".[2]

---

[1] –محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية وأنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، المجلد20، العدد01، 2005،ص113.

[2] –ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد2012،07، ص75.

أما في القانون الجزائري صدر في الجزائر الأمر رقم 66-180[1]بتاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية.

وعرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية كما يلي:" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية".[2]

ويقصد بالإجرام الاقتصادي الأفعال الضارة والتي يتولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد الاقتصادية....فثمة نصوص تهتم بحماية النظام الاقتصادي في مجال الأنشطة المختلفة ومن أهمها حماية الأموال العامة والخاصة من العبث أوامتلاكها خلسة أوحيلة أوعنوة وتحقيق أرباح غير مشروعة .[3]

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة المالية

تعرف الجريمة المالية بأنها:" هي كل نشاط أو فعل ينص التشريع المالي على تجريمه مع ضرورة الملاحظة كذلك إلى أن هذا التشريع المالي هو مجموعة القوانين والأنظمة المالية التي تتبعها الدولة في شؤونها من إنفاق و جباية و موازنة... ".

كما تعرف كذلك بأنها:" جرائم ترتكبها الإدارات والشركات ضد الدولة التي تعمل بها وهي تزوير مستندات لتكاليف ومصروفات بغرض تقليل صافي الربح الخاضع لضريبة الدخل. وبغرض دخول مستثمرين جدد إلى هذه الشركات أيضا".[4]

---

[1] -الأمر 66-180، المؤرخ في 1966/06/21، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد54 لسنة 1966.

[2] -أمينة عمر، الجريمة الاقتصادية، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2020/06/28 اطلع عليه يوم 2022/11/20 على السعة 18:00

/https://political-encyclopedia.org/dictionary

[3] -نسمة مسعودان، الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد09، بدون سنة نشر، ص419.

[4]-عبد الحكيم أحمد سعيد الصابري، ماهي الجرائم المالية، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2014/10/28 اطلع عليه يوم 2022/11/18 على الساعة 17:00

ونستنتج من هذه التعاريف أنه يعد جريمة اقتصادية كل ما من شأنه المساس بالمصالح الاقتصادية أوالمالية للأفراد كجرائم السرقة، الاختلاس، و خيانة الأمانة... الخ. وبذلك يكون الطابع المميز للجريمة الاقتصادية هو ما تنطوي عليه من انتهاك للمصالح الاقتصادية.

ولقد اختلف العلماء في تحديد العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإجرام، وبقي الإجماع مبرم بينهم على الاعتراف بدور تلك الجريمة. إلا أن الجدال بينهم يدور حول أهمية هذا الدور وعلى هذا الأساس ظهر اتجاهين لهذه الإشكالية:

*المدرسة الاشتراكية : ترى أن النظام الرأسمالي هو العامل الأساسي الذي يؤدي إلى وجود الظاهرة الإجرامية.

*المدرسة الوضعية : وترى أن العوامل الاقتصادية ليست فقط مجرد عوامل مساعدة لوقوع الجريمة، وهي لا تسببها بالضرورة، لكن ينتج آثرها الإجرامي إذا صادفت تكوينا إجراميا كامنا لدى الأفراد أوالاستعداد للإجرام بالصدفة وعندها تتفاعل معه فتقع الجريمة.

أما إذا صادفت شخصا عادلا فمن المحتمل أن يكون لتلك العوامل أثرا إجراميا، وبرهانهم على هذا أن أناس كثيرون يعيشون في ظروف اقتصادية عسيرة و رغم ذلك لا يندفعون إلى ارتكاب الجريمة[1].

بينما هناك أفراد كثيرون في ثراء و رخاء، ومع ذلك يندفعون إلى هاوية الإجرام.

ويتبين لنا مما ذكرناه سالفا أن الاعتماد على العوامل الاقتصادية، كدليل لتحديد مسببات الإجرام الاقتصادي، ومن ثم كان من الأوضح تحديد هذه المسببات من النقاط التالية:

*عدم كفاءة التخطيط الاقتصادي و انعدام الخبرة في مواجهة الجرائم المستحدثة.

* الاختلاف في التنظيمات القانونية والاقتصادية بين الدول، مما يسهل عملية التهرب من المتابعات القانونية والالتزامات المالية.

*العوامل النفسية خاصة الميل الشديد نحو الإثراء السريع.

* ضعف الرقابة من جانب الأجهزة المختصة.

---

ttps://specialties.bayt.com

[1] –محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص65.

*المفارقات الكبيرة في تحديد قيمة الضرائب، المبالغات الملموسة في تدابير الحماية الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد أساليب جديدة لارتكاب الجريمة.

*العوامل السياسية المتمثلة على الخصوص في انتقال الحرب من شكلها العسكري التقليدي إلى شكلها الاقتصادي الحديث.[1]

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية المالية ونطاقها

المطلب الأول: خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية

قبل التطرق إلى خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية يجدر بنا التطرق إلى العلاقة بين هاتين الجريمتين.

إذ سبق وقلنا أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع ينص التشريع على تجريمه، و لما كان القانون الاقتصادي هو مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات، وكان أيضا التشريع المالي هو مجموعة القوانين والأنظمة المالية التي تتبعها الدولة في شؤونها المالية من جباية وموازنة، مع هذا كله يبقى التداخل بين هاتين الجريمتين، ويبقى التميز بينهما نظريا، إن هدف التشريع المالي يتمثل أساسا في تنظيم السياسة المالية التي تنظم بدورها السياسة الاقتصادية.

إن الجرائم الاقتصادية والمالية تتميز بخصائص تجعل لها طابعا يميزها عن كثير من الجرائم الأخرى، وهي تتمثل فيما يلي:

1-تعتبر هذه الجرائم مستحدثة و تجريمها لا علاقة له بالمجتمع لكن هذا التجريم جاء من طرف المشرع بغرض تصحيح الواقع الاقتصادي تماشيا مع كل الظروف الطارئة.

2-الهدف الأساسي من ارتكابه هو الربح و الثراء بعيدا عن أي هدف سياسي أو ديني.

3- تعتمد على التخطيط المحكم القائم على أدق الحسابات والتوقعات ولا مجال فيها للارتجال.

---

[1] Pierre kopp, Les délinquances économiques et financières transnationales,(I.H.E.S.I), France, 2001.

4-تقوم على التبصر وامتلاك قدر كبير من الدراية والمعرفة بالتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية، والتي يمكن من خلاله التسلل و ذلك لتحقيق أكبر قدر من الربح لقاء أقل قدر ممكن من احتمالات الفشل.[1]

5-ترتكب من طرف أشخاص يتميزون بمكانة اجتماعية عالية، و يتمتعون بسلطة سياسية كبيرة أو بالاثنين معا، وهذا المستوى الفكري والقانوني يعقد مهام أجهزة مكافحة هذه الجرائم[2] .

المطلب الثاني: نطاق الجريمة الاقتصادية والمالية

يرتبط نمط الجرائم الاقتصادية والمالية في مجتمع ما بنمط التنمية الاقتصادية في ذلك المجتمع، وعليه فهذا النوع من الإجرام يمتد إلى آفاق واسعة، نبتدئها من الجرائم البسيطة كالتهريب وتنتهي بإنشاء شركات وهمية، وبين هذين الحدين نجد أشكال مختلفة من هذه الأنشطة غير المشروعة ومنها ما يلي:

التهرب من دفع الرسوم والضرائب، التزوير..الخ، وهي عموما ما تدرج في ثلاث أوجه للتجاوزات تتمثل في:

1-التجاوزات في الميدان التجاري، كالتفليس التدليسي، التجارة الاحتيالية، العقود المزورة...الخ
2- التجاوزات في الميدان المصرفي نذكر منها الدفع المسبق، الاحتيال في مجال النقل البحري و المتعلق بتزوير قوائم الشحن...الخ.

3- التجاوزات في مجال وسائل الدفاع مثل تزوير وثائق الهوية، شيكات بدون رصيد...الخ. ويتسع نطاق الجرائم الاقتصادية إلى الجرائم التأمينية والإساءة في استعمال الممتلكات المؤمن عليها...الخ.من كل هذا فإن الحاجة تبرز ضرورة التفكير في حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية التي يعالجها رجال الأمن"الدرك، الشرطة...الخ" والتي تستدعي أيضا تأهيل أشخاص متخصصين في شؤون الاحتيال و التلاعب الاقتصادي[3].

---

[1] -مالكي توفيق، محاضرات في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريس، 2020-2021، ص07. راجع كذلك:
Maecel Leclerc, La criminalité organisé, La documentation Française, Paris, France,1996.

[2] -بلقالم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد05، 2013، ص135.

[3] -داود محمود يعقوب، المرجع السابق. راجع كذلك:
Jean de Maillard, Un monde sans loi, Stock-France,2001.

الخاتمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية قديمة ارتبطت مع وجود الإنسان على وجه المعمورة بشكل جعلها ملازمة للحياة البشرية،إلا أنها تدرجت وتطورت بموازاة مع تطور النشاطات التي عرفها الإنسان عبر العصور المتواترة والحضارات المتعاقبة، أين ساهم تطور البشر وتعارض مصالحهم بظهور أنماط جديدة من الإجرام بشكل استحال معه القضاء على هذه الظاهرة،لان الجناة أصبحوا على قدر من التنظيم لدرجة الاستفادة من كل مستجدات الحياة في سبيل مواصلة أنشطتهم الإجرامية لاسيما منها الجريمة الاقتصادية والمالية.

هذه الأخيرة التي بدأ الاهتمام بها منذ القرن التاسع عشر حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تجد مكانا لها في التشريعات الجنائية للدول مما أدى في مرحلة لاحقة إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي، فكانت هذه التشريعات تصدر بصورة مستقلة أومنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن أهم التوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

1-توحيد النظام القانوني للزجر في الجريمة الاقتصادية وذلك ببعث نظام جزائي مختص كما هو الحال لمحاكم الأمن الاقتصادي في القانون الجزائي الاقتصادي السوري.

2-التفكير الجدي والفعال لإيجاد آليات قانونية فعالة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية.

3- ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية.

4- ضرورة استحداث دوائر للتحقيق في جرائم الاقتصادية المالية، ومحاكم للنظر في قضايا تلك الجرائم، وتحديد طرق الإثبات، وإسناد المسؤولية الجزائية فيها.

5- ضرورة توعية المجتمع وتثقيفه بالجريمة الاقتصادية المالية التي احتلت نسبة هامة من بين الجرائم على مستوى كثير من الدول.

6- ضرورة إتباع سياسة جنائية رشيدة لمواجهة الإجرام الاقتصادي المالي ترتكز على محورين: أولهما محور علاجي، وذلك بتفعيل العقوبات المقررة للجريمة الاقتصادية والمالية لتتناسب مع جسامتها. ثانيهما: محور وقائي، وذلك بالعمل على منع الجريمة الاقتصادية المالية قبل وقوعها، وذلك لمنع أضرارها ويأتي ذلك عن طريق تفعيل دور الجمعيات وإعطائها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة رقابتها.

قائمة المراجع والمصادر

-المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب القانونية:

1- محمد طارق محمود محمد صقر، دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي(دراسة تحليلية مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

2-محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص24.

3-ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.

4- نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، عمان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1990.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات العلمية:

1-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1974.

2-منصور القديدي جراي، خصائص الجريمة الاقتصادية، مذكرة تخرج المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2000،2001.

3-عبد السلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادات الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، 1994.

ثالثا- المقالات العلمية:

1-محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية وأنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، المجلد20، العدد01، 2005.

2-ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتير السياسة والقانون، العدد2012،07.

3-نسمة مسعودان، الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد09، بدون سنة نشر.

4- بلقالم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد05، 2013.

رابعا- المحاضرات القانونية:

-مالكي توفيق، محاضرات في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريس، 2020-2021.

خامسا- النصوص القانونية:

-الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 1966/06/21 ، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية. ، الجريدة الرسمية العدد54 لسنة 1966.

سادسا- المواقع الالكترونية:

-محمود داود يعقوب، الجريمة الاقتصادية والمالية قي القانون الجزائري، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2015/01/29 اطلع عليه يوم 2022/11/18 على الساعة 15:00.

https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com

-أمينة عمر، الجريمة الاقتصادية، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2020/06/28 اطلع عليه يوم 2022/11/20 على السعة 18:00

/https://political-encyclopedia.org/dictionary

-عبد الحكيم أحمد سعيد الصابري، ماهي الجرائم المالية، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2014/10/28 اطلع عليه يوم 2022/11/18 على الساعة 17:00

ttps://specialties.bayt.com

- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Jean de Maillard, Un monde sans loi, Stock-France,2001.

2-Pierre kopp, Les délinquances économiques et financières transnationales,(I.H.E.S.I), France, 2001.

3-Maecel Leclerc, La criminalité organisé, La documentation Française, Paris, France,1996.

مفهوم الجريمة الاقتصادية وفق القانون الجزائري

د. لحرش دنيازاد **د. العربي فريدة**

كلية الحقوق. جامعة البليدة1 كلية الحقوق. جامعة البليدة1

الملخص :

برزت بوجه واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرون وذلك بإضفاء المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على السياسة الاقتصادية للدولة .

وتحقيقا لهذه الأغراض المقصودة قامت وبادرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية.

ويظهر الاهتمام بالجرائم الاقتصادية في الدول ومن بينها الجزائر فكانت الضرورة تحتم عليها إصدار التشريعات التي تحمي بها التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك من العبث والفوضى والتسلط.

إن اقتصاد الدولة هو دون شك العمود الذي تقوم عليه سيادتها، ولذلك لا مجال لها إلا بالتكفل لنفسها لضمان الأمن الاقتصادي الذي يحفظ وجودها، والدولة حين وضعها الأسس للتنظيمات الاقتصادية ترتكز على دعامتين تتمثل الأولى في وضع قواعد منظمة للعجلة الاقتصادية، وتتمثل الثانية في تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس أو تعرقل السير الحسن لهذه العجلة سواء كان التنصيص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهي ما يتعارف عليها بالجرائم الاقتصادية.

ماهي السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في جعل العقوبة تتلائم مع خصوصيات الجريمة الاقتصادية لضمان حسن سير مختلف الأنشطة الاقتصادية ؟

لهذا سيكون محل المداخلة مفهوم الجريمة الاقتصادية، سيكون وفق نقطتين النقطة الأولى ماهية الجريمة الاقتصادية وفق القانون الجزائري، والنقطة الثانية تعداد لأهم الجرائم في القانون الجزائري و كذا العقوبات المقررة لها .

The concept of economic crime according to Algerian law

It emerged clearly during the second half of the twentieth century, when the criminal legislator endowed the criminalization of every harm or threat of harm that occurred to the economic policy of the state.

The state's economy is undoubtedly the pillar on which its sovereignty is based, and therefore it has no way but to ensure itself to ensure economic security that preserves its existence, and the state, when laying the foundations for economic regulations, rests on two pillars, the first is the establishment of rules regulating the economic wheel, and the second is the criminalization of all acts Which would affect or impede the good conduct of this wheel, whether it was stipulated in the Penal Code or in special laws, which are known as economic crimes.

Therefore, the subject of the intervention will be the concept of economic crime. It will be according to two points. The first point is the nature of economic crime according to Algerian law, and the second point is an enumeration of the most important crimes in Algerian law, as well as the penalties prescribed for it.

مقدمة :

برزت بوجه واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرون وذلك بإضفاء المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على السياسة الإقتصادية للدولة .

وتحقيقا لهذه الأغراض المقصودة قامت وبادرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية.

ويظهر الاهتمام بالجرائم الإقتصادية في الدول ومن بينها الجزائر فكانت الضرورة تحتم عليها إصدار التشريعات التي تحمي بها التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك من العبث والفوضى والتسلط.

إن اقتصاد الدولة هو دون شك العمود الذي تقوم عليه سيادتها، ولذلك لا مجال لها إلا بالتكفل لنفسها لضمان الأمن الاقتصادي الذي يحفظ وجودها، والدولة حين وضعها الأسس للتنظيمات الاقتصادية ترتكز على دعامتين تتمثل الأولى في وضع قواعد منظمة للعجلة الاقتصادية، وتتمثل الثانية في تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس أو تعرقل السير الحسن لهذه العجلة سواء كان التنصيص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة و هي ما يتعارف عليها بالجرائم الاقتصادية .

حيث ظهر ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادية الذي يضم الجرائم التي تمس بالنظام العام الاقتصادي من خلال سعيه إلى حماية اقتصاد الدولة، لذلك نجد المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

فيمتاز القانون الجزائي الاقتصادي بسرعة الردع ونجاعة العقوبات لتجنب الأخطار التي تلحقها الجريمة الاقتصادية بالنشاط الاقتصادي فإن خصوصية هذه الجريمة واستقلاليتها برزت أكثر من خلال قواعد المتابعة ومن خلال نظام العقوبات الخاص .

وما يهم في سياق الدراسة هو الطبيعة الخاصة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية التي دفعت بالمشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات والخروج أحيانا عن القواعد العامة مما يدفع إلى طرح الإشكالية المتمثلة في: ماهي السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في جعل العقوبة تتلائم مع خصوصيات الجريمة الاقتصادية لضمان حسن سير مختلف الأنشطة الاقتصادية ؟

المبحث الأول

ماهية الجرائم الاقتصادية

تعد من الصعوبة بما كان وضع مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية، وذلك لأن اهتمام التشريعات لا يكون منصبا على وضع تعريف للجريمة الاقصادية بقدر مايكون اهتماما منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية لهذا سنتطرق لمفهوم الجريمة الاقتصادية (المطلب الاول) ثم إلى خصائص الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الاقتصادية

حماية التجارة والاستثمار من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قوي حيث أصبحت هذه الأسواق التجارية عرضة لتقلبات كثيرة بسبب انفتاحها على الأسواق العالمية وثورة التكنولوجيا وأهم المصالح التي يتوجب حمايتها مبدأ المساواة بين المساهمين والتجار والمستثمرين والمستهلكين بحيث يحق للكافة الاستثمار دون خوف على أموالهم، فالجريمة الاقتصادية هي عبارة عن تلك السلوكات والمبادلات التجارية المنافية لقواعد السوق سواءا كانت تلك المبادلات بين المنتج و الموزع أو بين الموزع والمستهلك[1]، فهي كل فعل مخالف للسياسة الاقتصادية المعتمدة في الدولة[2]، فهنالك أشكال في تحديد مفهوم السياسة الاقتصادية للدولة، فالسياسة المنتهجة تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب النظام الاقتصادي المنتهج، سواء اشتراكي او نظام الاقتصاد الحر، لذلك هنالك صعوبة لايجاد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية[3]، وقد عرف القانون الجزائري الجريمة الاقتصادية في الامر 66/180[4] بنص المادة الاولي منه على ما يلي " يهدف هذا الامر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والشركات الوطنية و أي شركة ذات الاقتصاد المختلط او لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية" لذلك أصبح من الضرورة إنشاء المحكمة الاقتصادية لتكون هي المختصة دون غيرها بنظر الدعاوي الناشئة عن جرائم التجارة والمال وجرائم رجال الأعمال ترتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية كجرائم الشركات وجرائم النقود والصرف وجرائم أسواق المال وغسيل الأموال وجرائم الملكية الصناعية...إلخ، وتتميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم العادية الخاصة للقانون أن ارتباطها بمجال المال والأعمال الأمر لذلك عرفه الفقه الفرنسي بأنه الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية

---

[1] 1 . J. Pradel, droit pénal économique, Dalloz, Paris, 1999, p 3

[2] . هديات حماس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، أية خصوصية ؟وما أثرها ؟، مجلة جيل الابحاث المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ، ع 12، 2117، ص 36.

[3] . بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3 العدد 1، 2013، ص 134.

[4] . الامر 66/ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1386، الموافق ل 21 جويلية 1966 المتضمن احداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقصادية ، ج ر ع 54

للأفراد الذين يرتبط نشاطهم مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة وغاية ذلك تنظيم سلوك فئة رجال الأعمال وإرساء أرضية متينة للتعاملات المالية والاقتصادية وفي هذا الإطار فإن القانون الجنائي وجد نفسه عاجزاً عن ملاحقة تطور جرائم المال لذلك العديد من الدول أحدثت تغيراً في المشهد السياسي الجنائي بكافة الدول والبحث عن سبل مواجهة جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة[1].

وعلى ضوء ذلك هناك من حصر تعريف الجريمة الاقتصادية في اتجاهين،

الأول: توسع في مفهوم الجريمة الاقتصادية وعرفها بالاعتماد على معيار التفرقة بين الموضوع المادي للجريمة والموضوع القانوني لها، فعرفت بأنها كل جريمة يكون موضوع الوقاية القانونية فيها هو حرص الدولة على تهيئة أكبر قدر ممكن من الرضا لأكبر عدد من الناس. وبناء على هذا المفهوم فإن كل عملية استغلال موجهة ضد الذمة المالية لأحد الأفراد هي بمثابة جريمة اقتصادية، كالسرقة والنصب، لأن موضوعها القانوني ذو طبيعة اقتصادية.

أما الاتجاه الثاني فقد ضيق من مفهوم الجريمة الاقتصادية وقصرها على كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة. وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم هي الجريمة الموجهة ضد إرادة الاقتصاد فقط والمتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية أو كليهما معا ويدخل ضمن هذا المفهوم ما يسمى بفكرة النظام الاقتصادي العام

تم تعريف الاجرام الاقتصادي والمالي في المؤتمر الحادي عشر للامم المحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم و القضاء العقابي المنعقد بين 18/ 25 أفريل 2005 في نانكوك تايلادا

"La criminalité économique et financière désigne de manière générale, toute forme de criminalité non violente qui a pour conséquence une perte financière. Cette criminalité couvre une large gamme d'activités illégale, ycompris la fraude,l'évasion fiscale et le blanchiment d'argent"

---

[1] . أريج عبد الرحمان حمادة ، مقال الكتروني، الجريمة الاقتصادية، الإطار القانوني لرجال الأعمال، http://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.areejhamadah.com/&ved=2ahUKEwiDu_HI0_z3AhUUh1wKHUycB6IQFnoECAgQAQ&usg=AOvVaw0UN3PC0G4QfM0M5EpJ3aQU تم الاطلاع عليه في 2020/5/18 على الساعة الثامنة و 35مساءا.

إنّ الجريمة الاقتصادية لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة للركن المادي(السلوك، النتيجة، العلاقة السببية) لكن هناك خصوصيات سنقوم بتبيينها: خصوصية النشاط الإجرامي مفاده قيام شخص ما بعمل قاصدًا من ورائه تحقيق نتيجة إجرامية معينة، إما بسلوك ايجابي أو سلوك سلبي.

فالسلوك الايجابي يقصد به قيام الجاني بإتيان سلوك خارجي نهى القانون القيام به، ورتب عليه آثارا قانونية كجرائم القتل مثلا، أما في إطار الجرائم الاقتصادية نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

أما السلوك السلبي، يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان فعل مع استطاعة الممتنع القيام به، كالتبيلغ عن جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وجريمة عدم الفوترة المنصوص عليها في القانون التجاري ....[1]

يرى الاقتصاديون أن الجريمة هي التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول.

والجريمة التي ترتكب ضد الموارد الاقتصادية والنشاطات الاقتصادية هي جريمة اقتصادية لأن الجريمة هي سلوك معين له هدف عند المجرم الذي يرتكبها.

ولقد وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1966 تعريفا للجريمة الاقتصادية جاء فيه:" يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الاقتصادية

ويصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها فبالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى إلا أنها برزت فيها خصائص نذكر منها:

- التشريع في مجال الاقصاد يقوم على العلم بكل ما يحيط بالحياة الاقتصادية لآن ذلك يؤدي إلى حماية الساسة الاقتصادية للدولة[2] .

---

[1] . مصطفى مشكور ، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، مجلد 8 عدد 2، 2021، ص 133، أنظر ايضا هديات حماس، مرجع سابق ، ص 37.

[2] . بلقاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 133

- الجرائم الاقتصادية من الجرائم المرنة أي انها تطور حسب التحولات و المتغيرات الاقتصادية للدول[1] .

- الخطر كاف للتجريم: أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المبني للضرر.
- خفية وغير مكشوفة: ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعيليها. إضافة إلى عنصر السرية في الاقتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية.
- ازدواجية طبيعتها: كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية، مما يجعلها تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.
- أحكام المسؤولية: كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المسائلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن نية الجريمة والفعل التام.
- عقوبتها مشددة: تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حنى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجرى على سبيل الاحتراف.
- إجراءات المتابعة: الأصل أن تسير إجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك الحدود.
- ومن أبرز خصائص الجرائم الاقتصادية النص كثيرا على التفويض التشريعي، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث يرد غالبا على المخالفات، وفي غير ما يفرض قيودا على الحرية الشخصية، إلا أنه شائع وسائع في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية نظرا لما يتطلبه التشريع في مجالها من

---

[1] . ايهاب روسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم و الأركان) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7، جوان 2012، ص 81.

خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية.

- هي من جرائم ذوي الياقات البيضاء (رجال الأعمال) سواء ارتكبت من طرف أفراد أو منشآت تجارية أو شركات أو مصانع.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة في بعض الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

من المقرر قانونا انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ومن هذا المبدأ القانون والشريعي يمكننا التطرق لبعض العقوبات المقررة في بعض الجرائم والتي تم اختيار نموذجين في كل مطلب، المطلب الأول العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية العالمية في الجزائر(جريمة تبيض الأموال نموذج) ، العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية الوطنية (جريمة الفساد كنموذج) المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية العالمية في الجزائر(جريمة تبيض الاموال نموذج)

جرائم تبييض الأموال هي الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب القانون 15/4 الممؤرخ في 2004/11/10، كما جاء القانون 01/05 المؤرخ في6فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ، بأحكام مميزة بشأن تبيض الاموال .

فقد أصبحت جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري تستحوذ على صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين عل السياسات النقدية والمصرفية على المستوى الوطني والدولي، و الذي يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي والاجرامي للممتلكات والأموال وقد سمي بالمال القذر[1] فلا يوجد تعريف أو مفهوم محدد لهذا الجرم وهذا بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وقد عملت الجزائر بالتوصية رقم 01 الصادرة عن فرقة العمل المالي FATFكما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية العربية منها والإقليمية من السعي لمكافحة جريمة تبيض الأموال، فقد جرم القانون الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر وخصص له كل من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7من قانون

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة ، دار هومة، الطبعة 19 ، 2017، ص 387

العقوبات وحدد لنا من خلال المواد الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال علي سبيل الحصر كما حدد العقوبات الأصلية و التكميلية لها وقد عرف تبيض الأموال في المادة 389 مكرر بنصه على: ((يعتبر تبيضا للأموال :

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت من هذه الممتلكات عن الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ و التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه))، وقد صدرت قوانين خاصة تجرم أنشطة تبيض العائدات الإجرامية المتأتية من المخدرات و تمويل الإرهاب، وجرائم الفساد ومن بين هذه القوانين القانون المتعلق بالنقد والقرض وهذا بالأمر 10/03 المؤرخ في 2003/08/26 والذي نص في المادة الثالثة منه على مجموعة من الموانع والتي من بينها انه لا يمكن لأي شخص حكم عليه بمخافة مرتبطة بتبييض الأموال أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية، كما أنه في الترخيص الخاص بإنشاء مؤسسة مالية أن يقدم مبرر للأموال وبالتالي يعتبر هذا من قبيل الإجراءات الاحترازية لتجنب حدوث هذا الجرم .

أمّا بالنسبة للعقوبات المقررة لقمع هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 1 وهذا بعقوبتين أصلية وتكميلية وهذا بالسبة للأشخاص الطبيعية.

العقوبة الأصلية وهي الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 3.000.00دج ويعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج .

أما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 05 من قانون 15/04 المتعلق ب ....((يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1 ومكرر 2 عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون)) .

أما فيما يخص للأشخاص المعنوية فقد نصت المادة 389 مكرر7 فقد نصت على هاته العقوبة بنصها على ((يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبيض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل على 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين سابقتي الذكر، مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات.

ويُمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك العقوبتين الآتيتين :

- المنع من مزاولة مهني أو مهني أو نشاط اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخصي المعنوي[1].

واخيرا فهنالك العديد من الجرائم ذات البعد العالمي ومنها كل جرائم السوق العالمية السوداء –المتاجرة بالبشر والسلاح والمخدرات–

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية الوطنية (جريمة الفساد كنموذج)

يقصد بجرائم الفساد تلك التي نصت عليها قوانين العقوبات و التي تتضمن الاضرار بالمصلحة العامة و تتجلى خطورة هذه الجرائم بأنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر و ضررها الاجتماعي في الغالب جسيم و تهدد الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة بمؤسساتها و نظمها الإدارية و الاقتصادية.و تتجلى فيما يلي:

1–جريمة الرشوة : والتي تعد أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة إذ أن الرشوة تعرف بأنها " جريمة تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة".[2]كما تعرف

---

[1] . نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتاثيرها في القانون الجنائي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس ، 2018، ص 167.

[2]. دغمش محمد سامر، استرتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجنائية و الاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر،ط1، القاهرة، مصر،2017، ص153

بأنها" اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون لتحقيق مصلحته الخاصة[1] وتمثل انحراف الموظف عن تأدية أعمال وظيفته عن الغرض المستهدف و هو المصلحة العامة".[2]

وجريمة الرشوة عمومًا عبارة عن سلوك ثنائي تفترض مساهمة شخصين هما الموظف العام أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، والشخص الآخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها ويُسمى الراشي، وقد يتدخل وسيط بينهما يسعى إلى إتمام الاتفاق بينهما ويسمى الوسيط أو الرائش".[3]

كما تشترط جريمة الرشوة توافر ركن خاص بها إضافة الى اركان الجريمة العامة وهو أن يكون المرتشي يمتلك صفة الموظف أو مكلف بخدمة عامة[4].

كما ان المصلحة المحمية هي المصلحة القانونية المهدورة بارتكاب جريمة الرشوة و هي حسن أداء الوظيفة العامة. أما علة التجريم في جريمة الرشوة أن الحق المعتدى عليه هو نزاهة الوظيفة العامة وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم ، فالاتجار بأعمال الوظيفة العامة يهبط بها الى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لافراد الشعب ويسلب الدولة وموظفيها الاحترام الذي يجب أن يحظو به في نظر المواطنين.[5]

- و قد نصت المواد 15 و 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على جريمة الرشوة و مطالبة الدولة بالعمل على تنفيذ الالتزام بتجريمها وفقا للقوانين الوطنية و نصت عليها المادة04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام2010 .

2 جريمة الاختلاس: تعد جريمة الاختلاس صورة مشددة من صور خيانة الأمانة و تقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام المسلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته.[6] ومن النماذج الصارخة لجرئم الفساد

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز ، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 48.

[2]–مليكة هنان: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، ط1، الجزائر،2010، ص2.

[3]–سويلم محمد علي، القانون الجنائي الاقتصادي (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية) دار المطبوعات الجامعية ، 2015، ص 17 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز ، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 50.

[5] سويلم محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص29

[6]رضا عيفة محمد، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1،القاهرة،2009، ص113.

هي اختلاس المال العام والاستحواذ عليه بهدف حرمان الدولة من هذا المال وتشترط جريمة الاختلاس توفر صفة الموظف في الجاني إضافة الى شرط نية تملك المال العام.[1]

وعلة التجريم لهذه الجريمة بأن اختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ومما يزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال العام صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فهو تحت حيازته بسبب وظيفته و كما يعلل هذا التجريم أيضا ان الفعل ينطوي على خيانة للامانة التي حملتها الدولة للموظف و الثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت اليه بحيازة المال العام لحسابها.

- **ثانيا:** الجرائم الجمركي والتهريب

تتسم الجريمة الجمركية ببعض الاستثناء والخروج عن المفهوم العادي للجريمة وفقا للقانون الجنائي، حيث أن المشرع المغربي في إطار مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة جاء بقواعد خاصة ومتميزة، ويتجلى هذا في عناصرها التجريمية التي تنفرد بها وكذا في كل ركن من أركانها.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الجزائر

جرائم البورصة من الجرائم المستحدثة في الجزائر، فقد نص القانون الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي93/ 10 المؤرخ في 23/ 05/ 1993 المعدل والمتمم بالأمر 10/96 والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/ 2/ 2003 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة والتي ينظم سوق الأوراق المالية[2]، وقد تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في البورصة ونص على الجزاء المتعلق بكل جرم فالقيم المنقولة هي تلك السندات المالية التي تصدرها أشخاص معنوية عمومية وخاصة قابل للتداول وحشد الادخار، ومن بين الجرائم المتعلقة بالبورصة ثلاث صور؛ الصورة الأولى جنحة العالم بأسرار الشركة أو الاطلاع على أسرار وهي منصص عليها بنص المادة 60 بنصها ((يعاقب ب .....كل شخص تتوفر له مناسبة ممارسته مهنته أو مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقول ما، فينجز بذلك عملية أو عدة من عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها، أما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات))

فيتعرض مرتكب الجريمة لنوعين من العقوبات الجزائية والإدارية فالجزائية نصت عليها المادة 60 من المرسوم 10/93 سالف الذكر على عقوبة هاته الجريمة بالحبس من 6أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000دج أو بإحدى

---

[1] الجوهري محمد حسن، الفساد الإداري واثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص195.

[2] المرسوم التشريعي93/ 10 المؤرخ في 23/ 05/ 1993 ج ر ع 34 الصادرة بتاريخ 1993/5/25المعدل والمتمم بالأمر 10/96 والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/ 2/ 2003 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة والتي ينظم سوق الأوراق المالية،

العقوبتين، ويمكن رفع الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

أمّا الجزاءات الإدارية فيتعرض مرتكب الجريمة إلى عقوبات تصدر من الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر وتتمثل في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو يساوي مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصالح صندوق الضمان[1].

أمّا الصورة الثانية الجنحة الثانية فهي القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ويقصد بها القيام بمناورات من أجل عرقلة سير المنظم للبورصة من خلال تضليل الغير ويقصد بالتلاعب بالأسعار قيام المضارب بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار بالاعتماد على طرق احتيالية من التدليس والغش والنصب، والتي حدث فوارق في الأسعار وتؤثر على التوازن الاقتصادي[2]، وأسلوب الردع هو نفسه الذي شرع لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة إذ المتابع بها تطبق عليه العقوبة المحددة بنص المادة 60 سالفة الذكر .

أما الصورة الثالثة في القانون الجزائري فهي جنحة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة الجمهور، وهو تعمد إعطاء معلومات خاطئة أو أحداث مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل من منظور سنداته المعروضة محل التداول في البورصة وهذا ما قد يشكل نفس فعل المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 1/172 قانون العقوبات [3]، ويتم قمع هذه الجريمة عن طريق نوعين من الجزاءات الجزائية والإدارية التي قررتها نفس المادة 60 من المرسوم سابق الذكر.

الخاتمة :

---

[1] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الاخرى) ،دارهومة ، الطبعة الثانية ، دار هومة 2006، ص 157.

[2] أحمد بن محمد الخليل، جرئم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، iefpedia.com/ arabwp-content/uplods/2021 تم الاطلاع عليه في ديسمبر 2021.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص266.

إن الإجرام الاقتصادي ينعكس على جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يضعف أركان الدولة من الأساس، لذا بات من الضروري أن يتصدى المشرع لهذا النوع من الإجرام بترسانة قانونية رادعة لكل من يمس بحسن سير الاقتصاد وحركيته العادية .

لقد اتسمت السياسة العقابية اتجاه الإجرام الاقتصادي بنوع من الخصوصية يتماشى مع خصوصية هذا الأخير مما جعلها تحيد عن بعض المبادئ العامة التي تحكم العقوبة حيث أمام خصوصيات المادة الاقتصادية فقد تجاوز المشرع مبدأ قضائية العقوبة بأن خول لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمقترفة في حق بعض القطاعات صلاحيات توقيع العقاب ضد المخالفين للتشريع .

إضافة لخرقه لمبدأ شخصية العقوبة حيث أقر مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وكذلك اقراره بمعاقبة الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبها أعضاؤه وممثلوه .

كما يلاحظ في هذا المجال إعطاء المشرع الأولوية للعقوبات المالية هي التي تردع المخالفين الطامحين لتحقيق الربح بطريقة غير مشروعة نوعا من الصرامة والقسوة حتى يضمن نجاعتها في مواجهة الانحراف الاقتصادي وقد خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

*ضرورة توحيد النظام القانوني في الجريمة الاقتصادية لبعث نظام جزائي مختص تتحقق معه وحدة النظام وتجاوز مسألتي التعقيد و التشتت لجزاءات القانون الجنائي الاقتصادي والأجهزة المكلفة بتقريرها و تسليطها .

*إن قصور الإدارة عن تقدير العقوبة وفق الضرر الذي أحدثته الجريمة مثل القضاء يجعل من العقوبات الصادرة عنها أكثر تشددا مما يِدي إلى غياب التناسب بين الجريمة والعقوبة ورغم أنها أي الإدارة لها سلطة توقيع العقوبات المالية فقط دون العقوبات المقيدة للحرية إلا أن الأمر يتطلب تكريس دور القضاء في الجرائم الاقتصادية .

*في ما يخص شخصية العقوبة فإننا نسجل معاقبة الغير الذي لم يكن شريكا في الجريمة يستوي في ذلك من ارتكب الجريمة واستفاد منها ومن لم تكن له علاقة بها مما يتنافى مع مبادئ العدالة وفإن القانون في الميدان الاقتصادي عليه أن يأخذ مسألة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بتحفظ لأن القضاء يبقى ميالا لرفضها .

* تركيز المشرع على العقوبات المالية و تفضيله لها في مجابهة الإجرام الاقتصادي ظنا منه أنها قادرة على تحقيق وظيفة العقوبة في الميدان الاقتصادي والمتمثل في الردع وجبر الضرر إلا أن الأمر لا يخلو من ضرورة التركيز على شخص

المجرم عن طريق العقوبات الماسة للحرية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المجرم ترقى إلى المساس بالأمن القومي العام وتهدد بقاء الدولة ووجودها .

فالجريمة الاقتصادية هي جريمة من نوع خاص لما تتميز به من خصائص عن غيرها من الجرائم العادية، والذي يظهر من حيث القواعد التي تنظمها سواء الموضوعية أو الإجرائية، حيث ميز المشرع بين الجرائم الاقتصادية والجرائم العادية بهدف إخضاعها إلى إجراءات صارمة نظراً لمساسها بأموال الدولة، فهي تشكل اعتداء على اقتصاد الدولة وعلى أمنها.

على المشرِّع الجزائي محل الدراسة أن يقتصر الاختصاص على فئة خاصة وهم موظفو الضابطة الجمركية حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص، وعلى المشرِّع الجزائري تحديد نيابة مختصَّة للنظر في الجرائم المخالفة لقانون الجمارك، مع مراجعة للعقوبات التي يفرضها بما يتناسب والجرم المرتكب.

قائمة المراجع :

1. الامر 66/ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1386، الموافق ل 21 جويلية 1966 المتضمن احداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقصادية ، ج ر ع 54.
2. المرسوم التشريعي93/ 10 المؤرخ في 23/ 05/ 1993 ج ر ع 34 الصادرة بتاريخ 1993/5/25المعدل والمتمم بالأمر 10/96 والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/ 2/ 2003 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة والتي ينظم سوق الأوراق المالية.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص ، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة ، دار هومة، الطبعة 19 ، 2017.
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الاخرى ، الجزء 2، دار هومة للطباعة و النشر ، 2017.
5. أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الاخرى) ، دارهومة ، الطبعة الثانية ، دار هومة 2006.
6. الجوهري محمد حسن، الفساد الإداري واثره على التنمية الاقتصادية، (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) ، دار الفكر الجامعي ، 2018.
7. دغمش محمد سامر، استرتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجنائية و الاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر،ط1، القاهرة، مصر،2017.

8. رضا عيفة محمد، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1،القاهرة،2009.

9. سويلم محمد علي، القانون الجنائي الاقتصادي (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية) دار المطبوعات الجامعية ، 2015

10. مليكة هنان: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، ط1، الجزائر،2010، ص2.

11. نادية حزاب ، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتاثيرها في القانون الجنائي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس ، 2018.

12. أحمد بن محمد الخليل، جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، iefpedia.com/ arabwp-content/uplods/2021 تم الاطلاع عليه في ديسمبر 2021.

13. أريج عبد الرحمان حمادة ، مقال الكتروني، الجريمة الاقتصادية، الإطار القانوني لرجال الأعمال، http://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.areejhamadah.com/&ved=2ahUKEwiDu_HI0_z3AhUUh1wKHUycB6IQFnoECAgQAQ&usg=AOvVaw0UN3PC0G4QfM0M5EpJ3aQU تم الاطلاع عليه في 2020/5/18 على الساعة الثامنة و 35مساءا.

14. ايهاب روسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم و الأركان) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7، جوان 2012.

15. بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3 العدد 1، 2013.

16. مصطفى مشكور ، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، مجلد 8 عدد 2، 2021.

17. هديات حماس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، أية خصوصية ؟وما أثرها ؟، مجلة جيل الابحاث المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 12، 2117.

مفهوم الجريمة الاقتصادية وفق القانون الجزائري

د. لحرش دنيازاد
كلية الحقوق. جامعة البليدة1

د. العربي فريدة
كلية الحقوق. جامعة البليدة1

الملخص :

برزت بوجه واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرون وذلك بإضفاء المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على السياسة الاقتصادية للدولة .

وتحقيقا لهذه الأغراض المقصودة قامت وبادرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية.

ويظهر الاهتمام بالجرائم الاقتصادية في الدول ومن بينها الجزائر فكانت الضرورة تحتم عليها إصدار التشريعات التي تحمي بها التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك من العبث والفوضى والتسلط.

إن اقتصاد الدولة هو دون شك العمود الذي تقوم عليه سيادتها، ولذلك لا مجال لها إلا بالتكفل لنفسها لضمان الأمن الاقتصادي الذي يحفظ وجودها، والدولة حين وضعها الأسس للتنظيمات الاقتصادية ترتكز على دعامتين تتمثل الأولى في وضع قواعد منظمة للعجلة الاقتصادية، وتتمثل الثانية في تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس أو تعرقل السير الحسن لهذه العجلة سواء كان التنصيص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهي ما يتعارف عليها بالجرائم الاقتصادية.

ماهي السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في جعل العقوبة تتلائم مع خصوصيات الجريمة الاقتصادية لضمان حسن سير مختلف الأنشطة الاقتصادية ؟

لهذا سيكون محل المداخلة مفهوم الجريمة الاقتصادية، سيكون وفق نقطتين النقطة الأولى ماهية الجريمة الاقتصادية وفق القانون الجزائري، والنقطة الثانية تعداد لأهم الجرائم في القانون الجزائري و كذا العقوبات المقررة لها .

The concept of economic crime according to Algerian law

It emerged clearly during the second half of the twentieth century, when the criminal legislator endowed the criminalization of every harm or threat of harm that occurred to the economic policy of the state.

The state's economy is undoubtedly the pillar on which its sovereignty is based, and therefore it has no way but to ensure itself to ensure economic security that preserves its existence, and the state, when laying the foundations for economic regulations, rests on two pillars, the first is the establishment of rules regulating the economic wheel, and the second is the criminalization of all acts Which would affect or impede the good conduct of this wheel, whether it was stipulated in the Penal Code or in special laws, which are known as economic crimes.

Therefore, the subject of the intervention will be the concept of economic crime. It will be according to two points. The first point is the nature of economic crime according to Algerian law, and the second point is an enumeration of the most important crimes in Algerian law, as well as the penalties prescribed for it.

مقدمة :

برزت بوجه واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرون وذلك بإضفاء المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد بالضرر يقع على السياسة الإقتصادية للدولة .

وتحقيقا لهذه الأغراض المقصودة قامت وبادرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية.

ويظهر الاهتمام بالجرائم الإقتصادية في الدول ومن بينها الجزائر فكانت الضرورة تحتم عليها إصدار التشريعات التي تحمي بها التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك من العبث والفوضى والتسلط.

إن اقتصاد الدولة هو دون شك العمود الذي تقوم عليه سيادتها، ولذلك لا مجال لها إلا بالتكفل لنفسها لضمان الأمن الاقتصادي الذي يحفظ وجودها، والدولة حين وضعها الأسس للتنظيمات الاقتصادية ترتكز على دعامتين تتمثل الأولى في وضع قواعد منظمة للعجلة الاقتصادية، وتتمثل الثانية في تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس أو تعرقل السير الحسن لهذه العجلة سواء كان التنصيص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة و هي ما يتعارف عليها بالجرائم الاقتصادية .

حيث ظهر ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادية الذي يضم الجرائم التي تمس بالنظام العام الاقتصادي من خلال سعيه إلى حماية اقتصاد الدولة، لذلك نجد المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

فيمتاز القانون الجزائي الاقتصادي بسرعة الردع ونجاعة العقوبات لتجنب الأخطار التي تلحقها الجريمة الاقتصادية بالنشاط الاقتصادي فإن خصوصية هذه الجريمة واستقلاليتها برزت أكثر من خلال قواعد المتابعة ومن خلال نظام العقوبات الخاص .

وما يهم في سياق الدراسة هو الطبيعة الخاصة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية التي دفعت بالمشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات والخروج أحيانا عن القواعد العامة مما يدفع إلى طرح الإشكالية المتمثلة في: ماهي السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في جعل العقوبة تتلائم مع خصوصيات الجريمة الاقتصادية لضمان حسن سير مختلف الأنشطة الاقتصادية ؟

المبحث الأول

ماهية الجرائم الاقتصادية

تعد من الصعوبة بما كان وضع مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية، وذلك لأن اهتمام التشريعات لا يكون منصبا على وضع تعريف للجريمة الاقصادية بقدر مايكون اهتماما منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية لهذا سنتطرق لمفهوم الجريمة الاقتصادية (المطلب الاول) ثم إلى خصائص الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الاقتصادية

حماية التجارة والاستثمار من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قوي حيث أصبحت هذه الأسواق التجارية عرضة لتقلبات كثيرة بسبب انفتاحها على الأسواق العالمية وثورة التكنولوجيا وأهم المصالح التي يتوجب حمايتها مبدأ المساواة بين المساهمين والتجار والمستثمرين والمستهلكين بحيث يحق للكافة الاستثمار دون خوف على أموالهم، فالجريمة الاقتصادية هي عبارة عن تلك السلوكات والمبادلات التجارية المنافية لقواعد السوق سواءا كانت تلك المبادلات بين المنتج و الموزع أو بين الموزع والمستهلك[1]، فهي كل فعل مخالف للسياسة الاقتصادية المعتمدة في الدولة[2]، فهنالك أشكال في تحديد مفهوم السياسة الاقتصادية للدولة، فالسياسة المنتهجة تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب النظام الاقتصادي المنتهج، سواء اشتراكي او نظام الاقتصاد الحر، لذلك هنالك صعوبة لايجاد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية[3]، وقد عرف القانون الجزائري الجريمة الاقتصادية في الامر 66/180[4] بنص المادة الاولي منه على ما يلي " يهدف هذا الامر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والشركات الوطنية و أي شركة ذات الاقتصاد المختلط او لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية" لذلك أصبح من الضرورة إنشاء المحكمة الاقتصادية لتكون هي المختصة دون غيرها بنظر الدعاوي الناشئة عن جرائم التجارة والمال وجرائم رجال الأعمال ترتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية

---

[1] 1 . J. Pradel, droit pénal économique, Dalloz, Paris, 1999, p 3

[2] . هديات حماس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، أية خصوصية ؟وما أثرها ؟، مجلة جيل الابحاث المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ، ع 12، 2117، ص 36.

[3] . بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3 العدد 1، 2013، ص 134.

[4] . الامر 66/ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1386، الموافق ل 21 جويلية 1966 المتضمن احداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقصادية ، ج ر ع 54

والمالية كجرائم الشركات وجرائم النقود والصرف وجرائم أسواق المال وغسيل الأموال وجرائم الملكية الصناعية...إلخ، وتتميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم العادية الخاصة للقانون أن ارتباطها بمجال المال والأعمال الأمر لذلك عرفه الفقه الفرنسي بأنه الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يرتبط نشاطهم مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة وغاية ذلك تنظيم سلوك فئة رجال الأعمال وإرساء أرضية متينة للتعاملات المالية والاقتصادية وفي هذا الإطار فإن القانون الجنائي وجد نفسه عاجزاً عن ملاحقة تطور جرائم المال لذلك العديد من الدول أحدثت تغيراً في المشهد السياسي الجنائي بكافة الدول والبحث عن سبل مواجهة جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة[1].

وعلى ضوء ذلك هناك من حصر تعريف الجريمة الاقتصادية في اتجاهين،

الأول: توسع في مفهوم الجريمة الاقتصادية وعرفها بالاعتماد على معيار التفرقة بين الموضوع المادي للجريمة والموضوع القانوني لها، فعرفت بأنها كل جريمة يكون موضوع الوقاية القانونية فيها هو حرص الدولة على تهيئة أكبر قدر ممكن من الرضا لأكبر عدد من الناس. وبناء على هذا المفهوم فإن كل عملية استغلال موجهة ضد الذمة المالية لأحد الأفراد هي بمثابة جريمة اقتصادية، كالسرقة والنصب، لأن موضوعها القانوني ذو طبيعة اقتصادية.

أما الاتجاه الثاني فقد ضيق من مفهوم الجريمة الاقتصادية وقصرها على كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة. وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم هي الجريمة الموجهة ضد إرادة الاقتصاد فقط والمتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية أو كليهما معا ويدخل ضمن هذا المفهوم ما يسمى بفكرة النظام الاقتصادي العام

تم تعريف الاجرام الاقتصادي والمالي في المؤتمر الحادي عشر للامم المحدة المتعلق بالوقاية من الجرائم و القضاء العقابي المنعقد بين 18/ 25 أفريل 2005 في نانكوك تايلادا

---

[1] . أريج عبد الرحمان حمادة، مقال الكتروني، الجريمة الاقتصادية، الإطار القانوني لرجال الأعمال، http://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.areejhamadah.com/&ved=2ahUKEwiDu_HI0_z3AhUUh1wKHUycB6IQFnoECAgQAQ&usg=AOvVaw0UN3PC0G4QfM0M5EpJ3aQU تم الاطلاع عليه في 2020/5/18 على الساعة الثامنة و 35مساءا.

"La criminalité économique et financière désigne de manière générale, toute forme de criminalité non violente qui a pour conséquence une perte financière. Cette criminalité couvre une large gamme d'activités illégale, ycompris la fraude,l'évasion fiscale et le blanchiment " d'argent

إنّ الجريمة الاقتصادية لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة للركن المادي (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية) لكن هناك خصوصيات سنقوم بتبيينها: خصوصية النشاط الإجرامي مفاده قيام شخص ما بعمل قاصدًا من ورائه تحقيق نتيجة إجرامية معينة، إما بسلوك ايجابي أو سلوك سلبي.

فالسلوك الايجابي يقصد به قيام الجاني بإتيان سلوك خارجي نهى القانون القيام به، ورتب عليه آثارا قانونية كجرائم القتل مثلا، أما في إطار الجرائم الاقتصادية نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

أما السلوك السلبي، يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان فعل مع استطاعة الممتنع القيام به، كالتبيلغ عن جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وجريمة عدم الفوترة المنصوص عليها في القانون التجاري ....[1]

يرى الاقتصاديون أن الجريمة هي التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول.

والجريمة التي ترتكب ضد الموارد الاقتصادية والنشاطات الاقتصادية هي جريمة اقتصادية لأن الجريمة هي سلوك معين له هدف عند المجرم الذي يرتكبها.

ولقد وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1966 تعريفا للجريمة الاقتصادية جاء فيه:" يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الاقتصادية

---

[1] . مصطفى مشكور ، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، مجلد 8 عدد 2، 2021، ص 133، أنظر ايضا هديات حماس، مرجع سابق ، ص 37.

ويصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها فبالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى إلا أنها برزت فيها خصائص نذكر منها:

- التشريع في مجال الاقصاد يقوم على العلم بكل ما يحيط بالحياة الاقتصادية لآن ذلك يؤدي إلى حماية الساسة الاقتصادية للدولة[1] .
- الجرائم الاقتصادية من الجرائم المرنة أي انها تطور حسب التحولات و المتغيرات الاقتصادية للدول[2] .

- الخطر كاف للتجريم: أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المبني للضرر.
- خفية وغير مكشوفة: ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعيليها. إضافة إلى عنصر السرية في الاقتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية.
- ازدواجية طبيعتها: كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية، مما يجعلها تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.
- أحكام المسؤولية: كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المسائلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن نية الجريمة والفعل التام.

---

[1] . بلقاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 133

[2] . ايهاب روسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم و الأركان) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7، جوان 2012، ص 81.

- عقوبتها مشددة: تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجرى على سبيل الاحتراف.
- إجراءات المتابعة: الأصل أن تسير إجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك الحدود.
- ومن أبرز خصائص الجرائم الاقتصادية النص كثيرا على التفويض التشريعي، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث يرد غالبا على المخالفات، وفي غير ما يفرض قيودا على الحرية الشخصية، إلا أنه شائع وسائع في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية نظرا لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية.
- هي من جرائم ذوي الياقات البيضاء (رجال الأعمال) سواء ارتكبت من طرف أفراد أو منشآت تجارية أو شركات أو مصانع.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة في بعض الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

من المقرر قانونا انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ومن هذا المبدأ القانون والتشريعي يمكننا التطرق لبعض العقوبات المقررة في بعض الجرائم والتي تم اختيار نموذجين في كل مطلب، المطلب الأول العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية العالمية في الجزائر(جريمة تبيض الأموال نموذج) ، العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية الوطنية (جريمة الفساد كنموذج) المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية العالمية في الجزائر(جريمة تبيض الاموال نموذج)

جرائم تبييض الأموال هي الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب القانون 15/4 المؤرخ في 2004/11/10، كما جاء القانون 01/05 المؤرخ في6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ، بأحكام مميزة بشأن تبيض الاموال .

فقد أصبحت جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري تستحوذ على صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين عل السياسات النقدية والمصرفية على المستوى الوطني والدولي، و الذي يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي والاجرامي للممتلكات والأموال وقد سمي بالمال القذر[1] فلا يوجد تعريف أو مفهوم محدد لهذا الجرم وهذا بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وقد عملت الجزائر بالتوصية رقم 01 الصادرة عن فرقة العمل المالي FATFكما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية العربية منها والإقليمية من السعي لمكافحة جريمة تبيض الأموال، فقد جرم القانون الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر وخصص له كل من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7من قانون العقوبات وحدد لنا من خلال المواد الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال علي سبيل الحصر كما حدد العقوبات الأصلية و التكميلية لها وقد عرف تبيض الأموال في المادة 389 مكرر بنصه على: ((يعتبر تبيضا للأموال :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت من هذه الممتلكات عن الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ و التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه))، وقد صدرت قوانين خاصة تجرم أنشطة تبيض العائدات الإجرامية المتأتية من المخدرات و تمويل الإرهاب، وجرائم الفساد ومن بين هذه القوانين القانون المتعلق بالنقد والقرض وهذا بالأمر 10/03 المؤرخ في 2003/08/26 والذي نص في المادة الثالثة منه على مجموعة من الموانع والتي من بينها انه لا يمكن لأي شخص حكم عليه بمخافة مرتبطة بتبييض الأموال أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية، كما أنه في الترخيص الخاص بإنشاء مؤسسة مالية أن يقدم مبرر للأموال وبالتالي يعتبر هذا من قبيل الإجراءات الاحترازية لتجنب حدوث هذا الجرم .

أمّا بالنسبة للعقوبات المقررة لقمع هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 1 وهذا بعقوبتين أصلية وتكميلية وهذا بالسبة للأشخاص الطبيعية.

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة ، دار هومة، الطبعة 19 ، 2017، ص 387

العقوبة الأصلية وهي الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 3.000.00دج ويعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج .

أما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 05 من قانون 15/04 المتعلق ب ....((يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1 ومكرر 2 عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون)) .

أما فيما يخص للأشخاص المعنوية فقد نصت المادة 389 مكرر7 فقد نصت على هاته العقوبة بنصها على ((يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبيض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل على 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين سابقتي الذكر، مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات.

ويُمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك العقوبتين الآتيتين :

- المنع من مزاولة مهني أو مهني أو نشاط اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخصي المعنوي[1].

واخيرا فهنالك العديد من الجرائم ذات البعد العالمي ومنها كل جرائم السوق العالمية السوداء –المتاجرة بالبشر والسلاح والمخدرات–

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية الوطنية (جريمة الفساد كنموذج)

---

[1] . نادية حزاب ، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتاثيرها في القانون الجنائي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس ، 2018، ص 167.

يقصد بجرائم الفساد تلك التي نصت عليها قوانين العقوبات و التي تتضمن الاضرار بالمصلحة العامة و تتجلى خطورة هذه الجرائم بأنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر و ضررها الاجتماعي في الغالب جسيم و تهدد الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة بمؤسساتها و نظمها الإدارية و الاقتصادية.و تتجلى فيما يلي:

2- جريمة الرشوة : والتي تعد أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة إذ أن الرشوة تعرف بأنها " جريمة تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة".[1]كما تعرف بأنها" اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون لتحقيق مصلحته الخاصة[2] وتمثل انحراف الموظف عن تأدية أعمال وظيفته عن الغرض المستهدف و هو المصلحة العامة".[3]

وجريمة الرشوة عمومًا عبارة عن سلوك ثنائي تفترض مساهمة شخصين هما الموظف العام أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، والشخص الآخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها ويُسمى الراشي، وقد يتدخل وسيط بينهما يسعى إلى إتمام الاتفاق بينهما ويسمى الوسيط أو الرائش".[4]

كما تشترط جريمة الرشوة توافر ركن خاص بها إضافة الى اركان الجريمة العامة وهو أن يكون المرتشي يمتلك صفة الموظف أو مكلف بخدمة عامة[5].

كما ان المصلحة المحمية هي المصلحة القانونية المهدورة بارتكاب جريمة الرشوة و هي حسن أداء الوظيفة العامة. أما علة التجريم في جريمة الرشوة أن الحق المعتدى عليه هو نزاهة الوظيفة العامة وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم ، فالاتجار بأعمال الوظيفة العامة يهبط بها الى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لافراد الشعب ويسلب الدولة وموظفيها الاحترام الذي يجب أن يحظو به في نظر المواطنين.[6]

---

[1]. دغمش محمد سامر، استرتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجنائية و الاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر،ط1، القاهرة، مصر،2017، ص153

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز ، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 48.

[3]-مليكة هنان: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، ط1، الجزائر،2010، ص2.

[4]-سويلم محمد علي، القانون الجنائي الاقتصادي (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية) دار المطبوعات الجامعية ، 2015، ص 17 .

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز ، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 50.

[6] سويلم محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص29

- و قد نصت المواد 15 و 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على جريمة الرشوة و مطالبة الدولة بالعمل على تنفيذ الالتزام بتجريمها وفقا للقوانين الوطنية و نصت عليها المادة04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام2010 .

3 جريمة الاختلاس: تعد جريمة الاختلاس صورة مشددة من صور خيانة الأمانة و تقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام المسلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته.[1] ومن النماذج الصارخة لجرئم الفساد هي اختلاس المال العام والاستحواذ عليه بهدف حرمان الدولة من هذا المال وتشترط جريمة الاختلاس توفر صفة الموظف في الجاني إضافة الى شرط نية تملك المال العام.[2]

وعلة التجريم لهذه الجريمة بأن اختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ومما يزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال العام صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فهو تحت حيازته بسبب وظيفته و كما يعلل هذا التجريم أيضا ان الفعل ينطوي على خيانة للامانة التي حملتها الدولة للموظف و الثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت اليه بحيازة المال العام لحسابها.

- **ثانيا:**الجرائم الجمركي والتهريب

تتسم الجريمة الجمركية ببعض الاستثناء والخروج عن المفهوم العادي للجريمة وفقا للقانون الجنائي، حيث أن المشرع المغربي في إطار مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة جاء بقواعد خاصة ومتميزة، ويتجلى هذا في عناصرها التجريمية التي تنفرد بها وكذا في كل ركن من أركانها.

<u>المطلب الثالث</u>:العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الجزائر

جرائم البورصة من الجرائم المستحدثة في الجزائر، فقد نص القانون الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي93/ 10 المؤرخ في 23/ 05/ 1993 المعدل والمتمم بالأمر 10/96 والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/ 2/ 2003 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة والتي ينظم سوق الأوراق المالية[3]، وقد تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في البورصة ونص على الجزاء المتعلق بكل جرم فالقيم المنقولة هي تلك السندات المالية التي تصدرها أشخاص معنوية عمومية وخاصة قابل للتداول وحشد الادخار، ومن بين الجرائم المتعلقة بالبورصة ثلاث صور؛

---

[1]رضا عيفة محمد، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1،القاهرة،2009، ص113.

[2]الجوهري محمد حسن، الفساد الإداري واثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص195.

[3] المرسوم التشريعي93/ 10 المؤرخ في 23/ 05/ 1993 ج ر ع 34 الصادرة بتاريخ 1993/5/25المعدل والمتمم بالأمر 10/96 والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/ 2/ 2003 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة والتي ينظم سوق الأوراق المالية،

الصورة الأولى جنحة العالم بأسرار الشركة أو الاطلاع على أسرار وهي منصص عليها بنص المادة 60 بنصها ((يعاقب ب .....كل شخص تتوفر له مناسبة ممارسته مهنته أو مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقول ما، فينجز بذلك عملية أو عدة من عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها، أما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات))

فيتعرض مرتكب الجريمة لنوعين من العقوبات الجزائية والإدارية فالجزائية نصت عليها المادة 60 من المرسوم 10/93 سالف الذكر على عقوبة هاته الجريمة بالحبس من 6أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000دج أو بإحدى العقوبتين، ويمكن رفع الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

أمّا الجزاءات الإدارية فيتعرض مرتكب الجريمة إلى عقوبات تصدر من الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر وتتمثل في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو يساوي مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصالح صندوق الضمان[1].

أمّا الصورة الثانية الجنحة الثانية فهي القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ويقصد بها القيام بمناورات من أجل عرقلة سير المنظم للبورصة من خلال تضليل الغير ويقصد بالتلاعب بالأسعار قيام المضارب بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار بالاعتماد على طرق احتيالية من التدليس والغش والنصب، والتي حدث فوارق في الأسعار وتؤثر على التوازن الاقتصادي[2]، وأسلوب الردع هو نفسه الذي شرع لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة إذ المتابع بها تطبق عليه العقوبة المحددة بنص المادة 60 سالفة الذكر .

أما الصورة الثالثة في القانون الجزائري فهي جنحة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة الجمهور، وهو تعمد إعطاء معلومات خاطئة أو أحداث مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل من منظور سنداته المعروضة محل التداول في البورصة وهذا ما قد

---

[1] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الاخرى) ،دارهومة ، الطبعة الثانية ، دار هومة 2006، ص 157.

[2] أحمد بن محمد الخليل، جرئم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، iefpedia.com/ arabwp-content/uplods/2021 تم الاطلاع عليه في ديسمبر 2021.

يشكل نفس فعل المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 1/172 قانون العقوبات [1]، ويتم قمع هذه الجريمة عن طريق نوعين من الجزاءات الجزائية والإدارية التي قررتها نفس المادة 60 من المرسوم سابق الذكر.

الخاتمة :

إن الإجرام الاقتصادي ينعكس على جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يضعف أركان الدولة من الأساس، لذا بات من الضروري أن يتصدى المشرع لهذا النوع من الإجرام بترسانة قانونية رادعة لكل من يمس بحسن سير الاقتصاد وحركيته العادية .

لقد اتسمت السياسة العقابية اتجاه الإجرام الاقتصادي بنوع من الخصوصية يتماشى مع خصوصية هذا الأخير مما جعلها تحيد عن بعض المبادئ العامة التي تحكم العقوبة حيث أمام خصوصيات المادة الاقتصادية فقد تجاوز المشرع مبدأ قضائية العقوبة بأن خول لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمقترفة في حق بعض القطاعات صلاحيات توقيع العقاب ضد المخالفين للتشريع .

إضافة لخرقه لمبدأ شخصية العقوبة حيث أقر مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وكذلك اقراره بمعاقبة الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبها أعضاؤه وممثلوه .

كما يلاحظ في هذا المجال إعطاء المشرع الأولوية للعقوبات المالية هي التي تردع المخالفين الطامحين لتحقيق الربح بطريقة غير مشروعة نوعا من الصرامة والقسوة حتى يضمن نجاعتها في مواجهة الانحراف الاقتصادي وقد خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

*ضرورة توحيد النظام القانوني في الجريمة الاقتصادية لبعث نظام جزائي مختص تتحقق معه وحدة النظام وتجاوز مسألتي التعقيد و التشتت لجزاءات القانون الجنائي الاقتصادي والأجهزة المكلفة بتقريرها و تسليطها .

*إن قصور الإدارة عن تقدير العقوبة وفق الضرر الذي أحدثته الجريمة مثل القضاء يجعل من العقوبات الصادرة عنها أكثر تشددا مما يِدي إلى غياب التناسب بين الجريمة والعقوبة ورغم أنها أي الإدارة لها سلطة توقيع العقوبات المالية فقط دون العقوبات المقيدة للحرية إلا أن الأمر يتطلب تكريس دور القضاء في الجرائم الاقتصادية .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص266.

*في ما يخص شخصية العقوبة فإننا نسجل معاقبة الغير الذي لم يكن شريكا في الجريمة يستوي في ذلك من ارتكب الجريمة واستفاد منها ومن لم تكن له علاقة بها مما يتنافى مع مبادئ العدالة وفإن القانون في الميدان الاقتصادي عليه أن يأخذ مسألة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بتحفظ لأن القضاء يبقى ميالا لرفضها .

* تركيز المشرع على العقوبات المالية و تفضيله لها في مجابهة الإجرام الاقتصادي ظنا منه أنها قادرة على تحقيق وظيفة العقوبة في الميدان الاقتصادي والمتمثل في الردع وجبر الضرر إلا أن الأمر لا يخلو من ضرورة التركيز على شخص المجرم عن طريق العقوبات الماسة للحرية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المجرم ترقى إلى المساس بالأمن القومي العام وتهدد بقاء الدولة ووجودها .

فالجريمة الاقتصادية هي جريمة من نوع خاص لما تتميز به من خصائص عن غيرها من الجرائم العادية، والذي يظهر من حيث القواعد التي تنظمها سواء الموضوعية أو الإجرائية، حيث ميز المشرع بين الجرائم الاقتصادية والجرائم العادية بهدف إخضاعها إلى إجراءات صارمة نظراً لمساسها بأموال الدولة، فهي تشكل اعتداء على اقتصاد الدولة وعلى أمنها.

على المشرِّع الجزائي محل الدراسة أن يقتصر الاختصاص على فئة خاصة وهم موظفو الضابطة الجمركية حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص، وعلى المشرِّع الجزائري تحديد نيابة مختصَّة للنظر في الجرائم المخالفة لقانون الجمارك، مع مراجعة للعقوبات التي يفرضها بما يتناسب والجرم المرتكب.

قائمة المراجع :

18. الامر 66/ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1386، الموافق ل 21 جويلية 1966 المتضمن احداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقصادية ، ج ر ع 54.
19. المرسوم التشريعي93/ 10 المؤرخ في 23/ 05/ 1993 ج ر ع 34 الصادرة بتاريخ 1993/5/25المعدل والمتمم بالأمر 10/96 والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/ 2/ 2003 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة والتي ينظم سوق الأوراق المالية.
20. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص ، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة ، دار هومة، الطبعة 19 ، 2017.
21. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الاخرى ، الجزء 2، دار هومة للطباعة و النشر ، 2017.

22. أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الاخرى) ، دارهومة ، الطبعة الثانية ، دار هومة 2006.
23. الجوهري محمد حسن، الفساد الإداري واثره على التنمية الاقتصادية، (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) ، دار الفكر الجامعي ، 2018.
24. دغمش محمد سامر، استرتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجنائية و الاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر،ط1، القاهرة، مصر،2017.
25. رضا عيفة محمد، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1،القاهرة،2009.
26. سويلم محمد علي، القانون الجنائي الاقتصادي (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية) دار المطبوعات الجامعية ، 2015
27. مليكة هنان: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، ط1، الجزائر،2010، ص2.
28. نادية حزاب ، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتاثيرها في القانون الجنائي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس ، 2018.
29. أحمد بن محمد الخليل، جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، iefpedia.com/ arabwp-content/uplods/2021 تم الاطلاع عليه في ديسمبر 2021.
30. أريج عبد الرحمان حمادة ، مقال الكتروني، الجريمة الاقتصادية، الإطار القانوني لرجال الأعمال، http://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.areejhamadah.com/&ved=2ahUKEwiDu_HI0_z3AhUUh1wKHUycB6IQFnoECAgQAQ&usg=AOvVaw0UN3PC0G4QfM0M5EpJ3aQU تم الاطلاع عليه في 2020/5/18 على الساعة الثامنة و 35مساءا.
31. ايهاب روسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم و الأركان) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7، جوان 2012.
32. بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3 العدد 1، 2013.
33. مصطفى مشكور ، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، مجلد 8 عدد 2، 2021.
34. هديات حماس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، أية خصوصية ؟وما أثرها ؟، مجلة جيل الابحاث المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 12، 2117.

الإجرام الاقتصادي والمالي : تبييض الأموال نموذجا

د. سعيدي صالح

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص:

محور الملتقى الدولي المختار: المحور الثاني: أشكال الإجرام الإقتصادي والمالي وصوره (تبييض الأموال،التهريب الضريبي.... الخ)

تعد جرائم الاقتصاد و المال،من الجرائم الخطيرة على المجتمعات و الدول، و لقد عرفت هذه الجرائم،وخاصة عملية تبييض الأموال _موضوع مداخلتنا _ ازدهارا رهيبا في السنوات الأخيرة ،نظرا لإزدهار تجارة المخدرات و الممنوعات، و كذلك الرشوة.

إن جريمة تبييض الأموال،عملية مركبة يشترك فيها خبراء المال والمصارف، وهي جريمة عابرة للحدود مما يصعب مكافحتها دون تظافر الجهود (الدولية والوطنية).

تبعا لما سبق،أقرت جل التشريعات المقارنة،وكذا التشريع الوطني نصوصا وآليات لمحاربة جريمة تبييض الأموال،علاوة على الإتفاقيات الدولية.

نافلة عما سبق،يسوغ لنا أن نطرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم جريمة تبييض الأموال، وكيف تصدى لها المشرع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قسمنا مداخلتنا إلى ثلاث محاور.

الكلمات المفتاحية:

الإجرام الإقتصادي والمالي،جريمة تبييض الأموال،الجريمة العابرة للقارات.

Abstract:

Economic and money crimes are serious crimes against societies and contries, and these crimes were known especially the process of money laundering- the subject of our research paper-terrible boon in recent years due to the flowishing drug and contraband trade, and so is bribery.

The crime of money loundering is a complex process involving financial experts and banks, ir is a transnational crime,which is difficult to combat, without concerted international and national efforts.

According to the above, all comparative législation as well as national legislation, have approved texts, and the mechanisms to fight the crime of money laundering is in addition to international agreement.

In addition to the above, we have the right to raise the following problem: What is the concept of money laundering crime, and how did the Algerian législator address it?

In order to answer this problem, we divided our international into three sections.

Key words:

Economic and financial crime, money laundering crime, transcontinental crime.

مقدمة :

يعرف العالم اليوم انتشارا رهيبا لمختلف الجرائم ومن أخطرها وأبرزها الجريمة المنظمة التي أصبحت تهدد كيانات المجتمعات بصفة خاصة، والمجتمع الدولي بصفة عامة، ومن أبرز صورها جريمة تبييض الأموال – محل مداخلتنا –.

تشكل جرائم تبييض الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها بحق التحدي الحقيقي إزاء المؤسسات المالية والأعمال، وهي كذلك امتحان لقدرة الأطر القانونية لتجسيد فعالية حقيقية في التصدي للأنشطة الجرمية ومكافحتها.

توصف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة لاحقة لأنشطة جرمية انطوت على عوائد مالية غير مشروعة، تم استباغها بالمشروعية، بهدف استعمالها بكل سهولة.

الجدير بالذكر، أن الجزائر تعتبر من الدول العربية الرائدة المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 2003/10/31 وهذا إيمانا منها بأن النظام الاقتصادي المعافى لا يمكن أن يكون ناجحا ما لم ينطوي على العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والمحافظة على المال العام.

ولقد سبق هذه الاتفاقية عدد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة نذكر منها قرار الجمعية العامة الذي اعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والقرار الذي اعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

نظرا لخطورة هذه الجريمة، كانت محل اهتمام الفقه والقانون، وكذا الاتفاقيات الدولية، ولدراستنا وجب علينا طرح التساؤل الآتي:

- **ما هو مفهوم جريمة تبييض الأموال، وكيف تصدى لها المشرع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية وزعنا دراستنا هاته على ثلاث مباحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مفهوم جريمة تبييض الأموال ومراحلها
- **المبحث الثاني:** آثار جريمة تبييض الأموال
- **المبحث الثالث:** مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

المبـــحـــث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال ومراحلها

تعتبر جريمة تبييض الأموال معضلة عالمية بحق، حيث استفحلت وانتشرت في المعمورة قاطبة، على أساس أنها لم تعد جريمة قائمة في موطن واحد، بل جريمة عابرة للقارات، مما جعل إمكانية مكافحتها ليس بالأمر الهيّن، مما يستدعي ضرورة تظافر الجهود الدولية للوصول إلى مكافحتها، سواء تعلق الأمر بالآليات أو الإجراءات لذلك سوف نتناول في المبحث الأول المسائل الآتية:

- تعريف جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)
- مراحل جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني)

المـطـلـــب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا الشأن إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول)، ثم إلى التعريف القانوني (الفرع الثاني)، ثم إلى تعريف الاتفاقيات الدولية في (الفرع الثالث)، على النحو الآتي:

الـــــــفـــرع الأول

التعريف الفقهي

وقف الفقه عاجزا على إعطاء تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة نظرا لسرعة تطورها الذي ساير التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص بها، كانت تعريفات فضفاضة في محتواها، ويعود ذلك إلى الأساليب المستعملة في ارتكابها، بيّد أننا نسجل بعض الملاحظات التي قيلت في هذا الشأن.

يرى الأستاذ نبيل صقر، أن جريمة تبييض الأموال هي:

"فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة وغير مباشرة عن نشاط غير مشروع أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تخويل لعائدات غير مشروعة".[1]

وعرّفها الدكتور: سليمان عبد المنعم على أنها:

"وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط الأموال على إقليم دوله أخرى، وهكذا تتبعثر الأركان المكوّنة للجريمة عبر الحدود".[2]

وتُعرّف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها:

"كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".[3]

في حين عرفها الأستاذ: جيفري روبنسون بأنها:

---

[1] نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 08.

[2] دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، ص 02 نسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.

[3] نادري عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 27.

"يعدّ تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعدّ القوة الحيويّة لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن، ومهربي الأسلحة، وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل".

بينما ذهب الدكتور محمد محي الدين عوض إلى اعتبارها:

"إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها، أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار، قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية.[1]

الفــرع الثـــاني

التعريـــف القـــانـــوني

سنتطرق في هذا الشأن: إلى تعاريف التشريعات الغربية والتشريعات العربية موزعين إياها إلى ما يلي:

أولا: تعريف التشريعات الغربية

1- التشريع الأمريكي

يعتبر التشريع الأمريكي من بين التشريعات الغربية الرائدة في هذه المسألة (أي مكافحة تبييض الأموال)، ومن خلال قانون 1986 المتعلق بالسيطرة على غسيل الأموال والذي اعتبر أن تبييض الأموال هو:

"كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية".[2]

2- التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 1/324 و 2 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله:[3]

"تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة".

ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 من تقنين العقوبات الفرنسي:

"تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

---

[1] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة العامة، القاهرة، 2002، ص 28.

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 20.

[3] قانون رقم 392-96 الصادر في 13 ماي 1996 الذي أطلق عليه قانون مكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة، وقد انطوى هذا القانون على تجريم واسع للأفعال التي تشكل تبيض الأموال، ولم يحصره في تجارة المخدرات وحسب، بل شمل الإتجار الغير مشروع في السلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي (كالاتجار في الأسلحة، الأطفال...)، وبعضها مستحدث كما هو الشأن بالنسبة للاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار في الحيوانات، والنباتات النادرة والمنقرضة.

ويستشف من نص المادة 1/324 و 2 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم وهما:

1- تمويه المصدر (أي مصدر الأموال).

2- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جنائية أو جنحة وبذلك يكون المشرع الفرنسي، قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (أي أنه أخذ بالتعريف الواسع لتبييض الأموال)

3- القانون الإنجليزي

عرّفت جمعية القانون لإنجلترا وويلز غسل الأموال العام 1997 بأنه:

"عملية تغيير طبيعة المال القذر، أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع".[1]

ثانيا: تعاريف التشريعات العربية

1- التشريع المصري

عرف قانون غسيل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر عام 2002 جريمة تبييض الأموال بأنها:

"كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجريمة المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون، مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتساب ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها هذا المال.[2]

2- التشريع اللبناني

نصت المادة الأولى من القانون اللبناني رقم 318 لسنة 2001 لمكافحة تبييض الأموال على ما يلي:

"تعتبر الأموال غير مشروعة إذا كانت ناتجة عن الجرائم التالية:

- زراعة المخدرات أو تضييعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعية الأشرار، المنصوص عليها في المواد 235 و 236 من تقنين العقوبات.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314، 315، 316 من تقنين العقوبات.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

---

[1] محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات، العدد 290 سنة 1995، ص 07.

[2] ناصر بن محمد البقمي، جريمة غسل الأموال www.Minchaoui.com

– جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها برسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون بعقوبة جنائية.[1]

3- التشريع السعودي

عرفها المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 1424/06/25 هـ في مادته الأولى بأنها:

"ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.[2]

4- التشريع الجزائري

تماشيا مع المخطط الاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي جعلت من موضوع إعادة النظر في مجموع النصوص القانونية لهذا القطاع ضرورة يأمل تجسيده، وبهدف جعل تقنين العقوبات يواكب التحولات التي طرأت على الميادين المختلفة :الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية منها، التي تشهدها بلادنا.

إنه وبهدف التكفل بالصور الجديدة للإجرام التي تهدد المجتمع سواء فرديا أو جماعيا، وكذلك يهدف جعل القانون الوطني مسايرا للمعايير الدولية والالتزامات المنبثقة من الاتفاقيات المصادقة عليها من قبل الجزائر.

ناقلة عما سبق، ونتيجة للمعطيات السابقة الذكر، ظهر على الساحة القانونية الوطنية أول نص قانوني[3] يتطرق إلى مسألة تبييض الأموال في الجزائر، وعند استقرائنا لهذا النص القانوني نلاحظ بأن المشرع الوطني لم يخرج عن المسلك الذي اتخذته التشريعات المقارنة في هذه المسالة ألا وهو الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال.

وفي هذا السياق عرفت المادة 389 مكرر (جريمة تبييض الأموال) والذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر 156/66 المتعلق بتقنين العقوبات بما يلي:

- يعتبر تبييض الأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات عن الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

---

[1] علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 78.

[2] ناصر بن محمد البقمي، المصدر السابق، ص 36.

[3] مهدي أبو فطيم، جريمة غسيل الأموال، مقال منشور في الإنترنت على الموقعwww.Fadha.com، ص10.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

يحدّد هذا التقنين في المواد 389 مكرر 01 إلى 389 مكرر 04 العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال، في حين أن المواد 389 مكرر 05 إلى 389 مكرر 07 العقوبات التكميلية التي تتخذ مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

الجدير بالذكر أن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال تعريفا مفصلا هو:

"أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها مع العلم بأن تلك الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويمها أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله".[1]

الفـــرع الثـــالـــث

تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية

علاوة على التعريفات التي أدلى بها الفقهاء بخصوص جريمة تبييض الأموال، وكذا التشريعات المقارنة بصددها، وباعتبار أن هذه الجريمة لها صبغة دولية (جريمة عابرة للقارات)، فلقد حاولت العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بإعطائها تعريفا لمثل هكذا جريمة، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذه العجالة على النحو الآتي:

أولا: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

عرّفت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار

بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 حيث قامت هذه الأخيرة بتجريم كل الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأن مصدرها فعل إجرامي؟؟؟ص12 المخدرات، أو أي فعل من الأفعال الذي ينطوي على فعل الاشتراك في مثل هكذا جريمة أو الجرائم المتعلقة بعملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على التملص من العواقب القانونية.

---

[1] حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري، رقم 08 لسنة 2006، بشأن غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 23.

ثانيا: تعريف إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبسيط الأموال

أن هذا الإعلان وضع في بازل (pasle) في ديسمبر 1988 حيث عرّف في مقدمة تبييض الأموال بأنه:

"جميع العمليات المصرفيّة التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال".

ثالثا: تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990

يعتبر هذا التعريف بحق أكثر شمولا[1] وتحديدا لعناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، وحسب الدليل المذكور فإن جريمة تبييض الأموال يقصد بها:

"عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.[2]

إن عملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية ومثل ذلك عملية ترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال ذات مصدر قانوني ومشروع.

رابعا: تعريف اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة

عرفت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال المشبوهة بنفس تعريف اتفاقية فيينا لها مع استبدال عبارة جريمة الاتجار بالمخدرات بعبارة عائدات إجرامية) المادة السادسة من اتفاقية اليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000).

خامسا: تعريف فريق العمل المالي (CAFI)

وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال، واعتمد هذا الجهاز التعريف الواسع فشمل أنواعا أخرى من المال لمبيض الناتج من الاتجار بالسلاح أو التهرب من الضرائب والجمارك... إلخ.

سادسا: تعريف مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية

عرفت التوصيات الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية[3] (جريمة تبييض الأموال) بأنها:

كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988.

---

[1] يونس عرب، ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مقال منشور في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري 2004، ص 10.

[2] مهدي أبو فطيم، المصدر السابق، ص 11.

[3] الصادرة في 10 جوان 1991.

المطلب الثاني

مراحل جريمة تبييض الأموال

تتم جريمة تبييض الأموال غير المشروعة من خلال عمليات معقدة تتم عبر ثلاث مراحل كبرى وهي:

- التوظيف
- التجميع
- والدمج

الجدير بالذكر أن مراحل تبييض الأموال من الممكن أن تتم بشكل منفصل كما أنه يمكن أن تتم أيضا في وقت واحد.

الـــفـرع الأول

المرحلة الأولى: التوظيف أو الإيداع

وهي المرحلة الأولى حين يبدأ مبيضوالأموال القذرة بالتخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية. ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخص مصرفا واحدا أو أكثر، سواء في داخل البلاد أو خارجها، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض.[1]

تعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف، وذلك لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام البنكي العالمي.

تجدر الملاحظة إلى أن مبيضي الأموال لا يعمدون إلى إيداع مبالغ ضخمة في البنوك دفعة واحدة، وخاصة في البلدان التي تشترط الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل مبلغا معينا كما هو الشأن في فرنسا مثلا".[2]

الـــــفـــــرع الثـــــــــــاني

مرحلة التجميع

إن الهدف الذي ترنو إليه هذه المرحلة هو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها المريب ومنحها غطاء قانونيا وشرعيا، بحيث تمكّن من إخفاء مصادر الأموال المستهدفة للغسل وذلك من خلال إجراء عمليات مالية معقدة ترمي إلى محو أي أثر يشير إلى منبع الأموال ومصدرها، التي تكون عونا في عمليات المراقبة المالية.

فمن خلال هذه المرحلة يقوم المبيّض بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات بنكية مفتوحة باسم شركات مشروعة، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بإنشائها مبيضوا الأموال والتي لا تنطوي على أهداف تجارية بل الهدف منها هو إخفاء وتمويه للملكية الأصلية للحسابات أو الأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية.[3]

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي –القطاع المصرفي وغسيل الأموال– عالم الكتب 2003 ص ص 151 – 152.

[2] لعشب علي، المرجع السابق، ص 84.

الـفـــرع الـثـالـــث

مـــرحـــلـــة الـــدمـــج

إن هذه المرحلة (الدمج) يتم فيها تطهير الأموال (الوسخة) بصبها في عمليات مشروعة، أو أنشطة اقتصادية مشروعة، وإضفاء المشروعية الظاهرية عليها.

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيف[1] فمن شأن هذه المرحلة شرعنة الأموال المبيضة أي جعلها شرعية.

تشغل مرحلة الدمج المرحلة الأصعب اكتشافا ذلك أن الأموال التي تكون قد دورت مسبقا في عدة مستويات، كما أن صعوبة اكتشافها أن هذه العمليات ممكن أن تمتد عبر سياق زمني طويل.

الـــمبـــحث الثـــــاني

آثـــار جريـــمة تبييـــض الأمـــوال

قد يتراءى للبعض بأن نتائج تبييض الأموال قد تكون إيجابية وهذا على الأقل في الدول النامية، إذ يوفر استثمارات وإقامة شركات، وتوفير العديد من فرص العمل وتحسين من وضعها المادي خاصة بعد غسلها وضخها وتبدو وكأنها مشروعة، حيث تبدو مساهمه في مساعدة زيادة نمو حجم الاقتصاد الوطني.[2]

بيد أنه ومع استقصاء التجارب التي عرفتها الدول التي تغاضت عن عمليات تبييض الأموال أن تلك الأموال تصبح وبالا على الدول، بحيث تضخ هذه الأموال في العمليات الإجرامية مما يهز كيان المجتمع.

ومما يساهم كذلك في حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مما سبق يتضح لنا بأن الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة لا يمكن بحال من الأحوال أن تبرر أو تتعادل مع الآثار السلبية الفادحة الناجمة عنها، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، سياسية، وهذا ما سنوضحه تاليـا :

المطـــلب الأول

الآثـــار الاقتصـــاديـــة

---

[3] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكات، 2000، ص 256.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 152.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 255.

تطرقت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية، نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات، وقياسا على ذلك النتائج الوخيمة المرتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة.

ومن أهم الآثار الاقتصادية السلبية لتبييض الأموال نذكر ما يلي:

أولا: انخفاض الدخل الوطني

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تهريب الأموال الى البنوك الأجنبية وبتهريب الأموال تتعطل عملية إنتاج السلع والخدمات، فينعكس هذا الأمر سلبا على الدخل الوطني وذلك بالانخفاض.[1]

ثانيا: انخفاض معدل الادخار[2]

تعتبر عملية تبييض الأموال مسلكا من مسالك الفساد المالي والاقتصادي لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر بشكل واضح في العديد من الدول النامية، والتي يسوغ لنا وصفها بالدول الرخوةsoft state

كما أسماها الأستاذ ميردال (Myrdal)، التي استفحلت فيها الرشاوي، والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، ولقد بيّن هذا الخبير الاقتصادي بصورة عامة بأن الفساد يؤثر بشكل سلبي على معدلات الادخار بشكل واضح.

ثالثا: ارتفاع معدل التضخم

تؤثر عمليات تبييض الأموال على ارتفاع معدلات التضخم، وذلك لكونها جزءا من أنشطة الاقتصاد الخفي حيث ينجم عنها زيادة الطلب الاستهلاكي غير الرشيد، وكنتيجة لهذا الأمر يحدث ضغط على المعروض من السلع والخدمات والتأثير بذلك على المستوى العام للأسعار.

مما ذكر آنفا يتبيّن لنا أن عمليات تبييض الأموال لها باع طويل في مسألة ارتفاع المستوى العام للأسعار، أو حدوث تضخم في المجتمع علاوة على ذلك تدهور القدرة الشرائية للنقود.[3]

رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية

إن الأمر الذي لا يختلف فيه اثنان أن عملية تبييض الأموال تؤثر تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، بهدف الإيداع في المصارف خارج البلد، أو استثمارها في هناك.

ولا ريب أن النتيجة التي لا مفر منها هي انخفاض قيمة العملة الوطنية لفائدة العملات الأجنبية.[4]

---

[1] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 57.

[2] نادر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 193.

[3] صلاح الدين حسين السيسي، غسيل أموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 49.

[4] صبحي تادرس قريصة، عبد الرحمن يسري أحمد، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية 1971، ص 331.

خامسا: إفساد مناخ الاستثمار

يضع مبيضوا الأموال نصب أعينهم مسألة إيجاد غطاء مشروع لأموالهم حيث يقومون بضخ أموالهم في المجالات التي تقل إمكانية اكتشاف مصادر أموالهم، ولا يهمهم البتة مسألة الجدول الاقتصادية لأي استثمار.[1]

سادسا: تشويه صورة الأسواق المالية

إن الأموال غير المشروعة التي تكون محل عمليات التبييض عبر البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة، تشكل معضلة حقيقية في تنفيذ السياسات الهادفة إلى تحرير الأسواق المالية، بغية استقطاب الاستثمارات المشروعة مما يؤدي إلى بالضرورة إلى تشويه صورة تلك الأسواق[2]

المـــطلب الثـــاني

الآثــار الاجتمـــاعية

بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية السلبية لجريمه تبييض الأموال، نجد كذلك أن هذه الجريمة تنطوي على آثار سلبية في الجانب الاجتماعي، كتجارة المخدرات وتقاضي الرشوة... إلخ، وهذه الأمور تؤدي بالضرورة إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة نتطرق لبعضها في هذه العجالة:

أولا: البطالة

لا شك أن عملية تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها، عبر القنوات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى، يؤدي بالضرورة إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى، مما ينجر عنه عجز الدول التي هرب منها الرأسمال، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير مناصب شغل للمواطنين الأمر الذي ينجم عنه ما يسمى بشبح البطالة الذي يواجهه جيوش المتخرجين من المعاهد والجامعات .

ثانيا: تدني مستوى المعيشة

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر بشكل أو بآخر في توزيع الدخل الوطني على أفراد المجتمع بشكل غير عادل مما يؤدي إلى حصول المجرمين على مكاسب كبيرة مما يجعلهم يتصدرون المراتب العليا في المجتمع، الأمر الذي يساهم في ظهور الطبقية في المجتمع، واتساع الهوة بين هؤلاء المبيضين (المجرمين) والأشخاص المكافحين المجدين أصحاب الشهادات العليا أحيانا، مما يعني خلق اختلال في الهيكل الاجتماعي، ومعضلة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية الساحقة من المواطنين، مما يفقد للمجتمع استقراره.[3]

ثالثا: انتشار الأوبئة

---

[1] . نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 195

[2] عن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بـ: فيينا بتاريخ 1998/03/16.

[3] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 141.

ينجم عن عمليات تبييض الأموال وعلى وجه الخصوص ما تعلق بالفساد الإداري إلى نتائج وخيمة في مسألة إنجاز المشاريع وخاصة التي يكون موضوعها معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك عن طريق عدم تنفيذ المشاريع على الوجه الدقيق أو التصحيح بهدف كسب أموال كبيرة من هذه العمليات، وفي حالة فشل هذه المشاريع ينجم عنها كارثة عن المجتمع من خلال انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية الهدامة.

رابعا: الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل[1]

إن عملية تبييض الأموال، وما ينجم عنها من وجود أشخاص يحوزون رؤوس أموال هائلة غير مشروعة، يؤدي بالضرورة إلى تحكم هذه الأقلية في المراكز الاقتصادية والسياسية، ويقفون بذلك حاجزا أمام أصحاب الكفاءات من المتحصلين على الشهادات العليا والكوادر من تبوء مراكز عليا وذلك بدافع الخوف من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم الغير مشروعة وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه زورا وبهتانا بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

المـــطـلـــب الثالـــث

الآثار السياسية

تضفي عملية تبييض الأموال إلى آثار سياسية سلبية عديدة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تفويض أركان الدولة، ومن هذه الآثار ما يلي:

أولا: السيطرة على النظام السياسي

إن الأموال والمداخيل الغير مشروعة تمكن منظمات غسيل الأموال من شراء الذمم، مما يسمح لهم من اختراق أجهزة الدولة السياسية والإدارية والبنكية، ومن ثمة التحكم في زمام الأمور في دواليب الدولة.

الجدير بذكر أن هذا الأمر أخذ بعدا دوليا مما تطلب اتخاذ تدابير قانونية وإجرائية على المستوى الدولي.

ثانيا: تمويل الإرهاب والنزاعات الدينية والعرقية

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية لعام 1998 إلى أن الأرباح الناجمة عن عملية تبييض الأموال، تغذي أقوى النزاعات الدينية والعرقية بحيث يتولى المبيضون بزرع النزاعات والخلافات في الدولة الواحدة بإبقاء شعلة الفتن الدينية أو العرقية حيث يقومون بتمويلها بالسلاح والمساعدات المختلفة عن طريق هذه الأموال ذات المصدر القذر.

علاوة على تمويل العمليات الإرهابية كتفجيرات 11 سبتمبر 2011 والتفجيرات في مدريد 11 مارس 2004.[2]

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 204.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 204.

المبحث الثالث

مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

قامت الجزائر كغيرها من الدول من وضع ترسانة قانونية، وكذا آليات لمحاربة ومكافحة هذه الجريمة وهذا ما سنحاول تبيانه تاليا:

- النصوص القانونية :

سن المشرع الجزائري عدة نصوص هدفها وضع حد لمثل هكذا

جريمة ولقد تطرق الجزائري إليها في عدة نصوص وهي:

- تقنين العقوبات إثر تعديله في 2004/11/10 في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.
- ثم رفض في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض رؤوس الأموال.
- وجاء في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وسن تدابير لمنع تبييض الأموال في المادة 60 وما بعدها واستلهم المشرع مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من الاتفاقيتين الدوليتين واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة وهذا ما سنتناوله في هذه العجالة على النحو الآتي:

المطلب الأول

مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل تقنين العقوبات

يجرم تقنين العقوبات تبييض الأموال عن طريق وضع أحكام قانونية تمكن من محاربة هذه الجريمة.

انطوت المادة 389 مكرّر من تقنين الأفعال التي تعتبر بمثابة جريمة تبييض الأموال، ولقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه يعتبر من قبيل عملية تبييض الأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ساهم في ارتكاب الجريمة الأصلية الذي تأتت منه، على الإفلات من العقوبة القانونية.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ويحدد في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 2

العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال، كما يحدّد في المواد 389 مكرر 5 إلى 389 مكرر 7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال.[1]

وبموجب هذا التقنين (تقنين العقوبات) أقرت عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات أخرى للشخص المعنوي، سنتناولها وفق السيان الآتي:

الفرع الأول:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التبييض في الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 1000000 إلى 3000000 دج .

ويشدّد المشرع العقوبات إذا توافرت ظروف معينة:

- الاعتياد
- استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني.
- ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

هنا تكون العقوبة تجسيدا لروح المادة 389 مكرر 2 الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 389 مكرر 5 على جوازية الحكم على المتهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر 1 ونصت المادة 389 مكرر 6 على جواز الحكم عن الفاعل الاجنبي بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدّة 10 سنوات على الأكثر.

ثالثا: المصادرة

نصت المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة أيا كانت صورتها بما في ذلك العائدات الفوائد المتحصل عليها من توظيف هذه الأموال القذرة وتشمل المصادرة، الممتلكات مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وتصادر في أي يد كانت حتى إذا انتقلت إلى الغير وخرجت من يد الجاني، لكن في حالة إثبات الحائز أو المالك بأنه ويحوزها بموجب سند شرعي ولا يعلم بمصدرها غير المشروع، فأنها لا تكون محل المصادرة نظرا لحسن بنية الحائز.

الفرع الثاني:

---

[1] قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم تقنين العقوبات، ج ر العدد 71، لسنة 2004.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقرت معظم التشريعات مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بعد سجال طويل وفي هذا الصدد نجد أن المادة 289 مكرر 7 تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات التالية:

- **الغرامة:** التي لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات إلى حد أقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي ولقد نص المشرع على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر تقنين العقوبات فإن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- **المصادرة:** مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وما يتبعها من الوسائل المستعملة في الجريمة.

يمكن للجهات القضائية أن تقضي بإحدى العقوبتين الآتيين :

أ- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.

المطلب الثاني

قانون مكافحة الفساد وجريمة التبييض

يهدف تأسيس منظومة تشريعية قوية لمواجهة جريمة تبييض الأموال سن المشرع الوطني القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فيفري 2006 [1]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا القانون كان مبادرة من الجزائر ضمن مساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد وملائمة تشريعها الداخلي للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وينطوي القانون 06-01 على ثلاث وسبعون (73) ماد موزعة على ستة أبواب.

المطلب الثالث

هيئات الرقابة والإستعلام في الجزائر

خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127: المؤرخ في : 2002/04/07 لأجل تحقيق المهام المسندة إليها بموجب المرسوم التنفيذي، على وجه الخصوص المادة 04 منه بقولها:

" تكلف الخلية بالمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

-تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهابأو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، العدد 84، 2006.

ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

– تقترح كل نص تقريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكتفها "

تعتبر الخلية طبقا لمادة الثانية من ذلك المرسوم مؤسسة عمومية

التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحسب المادتين : 021 و 03 من نفس المرسوم، فإن الخلية هيئة مركزية تعمل لدى وزير المالية و مقرها بمدينة الجزائر.

2– البنك المركزي الجزائري، واللجنة المصرفية التابعة له

بما أن البنك المركزي، واللجنة المصرفية حسب قانون النقد والقرض، هيئات تسهر على رقابة الصرف أو النقد، والإشراف والمراقبة على كل العمليات المالية الحاصلة لدى جميع البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة، لذا منحها قانون: 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حسب نص المادة 27 منه حق الرقابة .

علاوة عما سبق تضاف صلاحية أخرى لما ورد في قانون النقد أو القرض، ألا وهي إمكانية الاستعلام حول العمليات المالية والبنكية المشبوهة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتبليغ تلك المعلومات إلى الهيئات الإدارية البنكية أو الخلايا الاستعلامية الأجنبية، تجسيد السياسة التعامل الدولي لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

3– الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ هذا الديوان في سنة 2010، وأسندت له عدة مهام تصب في مجملها في مجابهة جرائم الفساد بكل أنواعها.

الجدير بالذكر أن هذا الديوان أنشأ بعد 04 سنوات من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01، وتم بيان تشكيلة الديوان وتنظيمه، وكيفية سيره بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 11–426، المعدّل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي 14–209. ومن بين صلاحيات هذا الديوان نذكر بعضها على النحو الآتي:

– تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها الديوان.
– يتكفل الديوان أيضا بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية مجال مكافحة جرائم الفساد.

الخاتمة

يتضح من سياق مداخلتنا هاته أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه واقتصاده ولا تقتصر أضرارها على الفرد وإنما تتعدى ذلك إلى المجتمع بشكل عام وكيان الدولة بشكل خاص وتعتبر أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وأنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة هذه الظواهر الإجرامية، ومكافحة أنماطها المستجدة، وترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية.

ومن خلال كل ما ورد في هذه المداخلة توصلنا إلى تسجيل الاقتراحات التي إرتأينا أنها من شأنها أن تساهم في إثراء هذا الموضوع من جهة، والمساهمة في إنارة سبيل مشرعنا الوطني من خلال هذه الاقتراحات وهي كالآتي:

1- إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لا تعني فقط تشريع نصوص تجريمية في قوانين العقوبات للدول، أو تقنينات خاصة بها، يبدو أن المكافحة تتحقق أيضا من خلال وضع الآليات الرقابية والإدارية للوقاية من هذه الجريمة، تعقب حركة الأموال المشبوهة عن طريق القنوات المالية أو البنكية، وتطوير أنظمة عمل البنوك والمؤسسات المالية بغرض كشف عمليات تبييض الأموال في بدايتها، وبأقل التكاليف، وبكل سهولة.

2- ضمان تكوين متخصص للقضاة ومساعدي القضاة الذين يتم تعيينهم في جهات قضائية متخصصة، أو النظر في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم تبييض الأموال بصفة خاصة وكيفية استرجاع عائداتها.

3- إنشاء خلية على مستوى المؤسسات المصرفية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية.

4- تدعيم خلية معالجة الاستعلام المالي بالموارد البشرية، الإمكانيات، حتى تتمكن من التصدي لمثل هكذا جرائم بكل فعالية.

5- ضرورة التركيز على إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية الثنائية بشأن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، لاسيما الدول المتجاورة، ذلك أن المواجهة الثنائية والإقليمية في اعتقادنا هي الأكثر فاعلية وتحقيقا للتعاون الدولي، وتجسيد الاتفاقية على أرض الواقع فعلا، ونصت باستحداث آليات إدارية ورقابية وتنفيذية أكثر نجاعة، على المستوى المركزي، وحتى على مستوى الولايات والمحافظات، لتحقيق الرقابة الدائمة والفعالة على جلّ العمليات المالية اليومية، وتوسيع صلاحياتها في مجال القنوات المالية والمصرفية.

المصادر والمراجع

I – المصادر

– دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، نسخة ديسمبر 1992.

– قانون رقم 96–392، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات.

– قانون 06–01 المتعلق بمكافحة الفساد، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 84، 2006.

– قانون رقم 06–03 يتعلق بالوظيفة العمومية ح ر الصادرة في 2006/07/16 العدد 46.

II – المراجع:

1– أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكات 2000.

2– حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري، رقم 8 لسنة 2006 بشأن غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية 2003.

3– رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.

4– صبحي تادرس قريصة، عبد الرحمان، يسري أحمد، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية 1971.

5– صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، 2003.

6– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

7– علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

8– كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة العامة، القاهرة، 2002.

9– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10– نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

11– نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

12– نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

المقالات

1– محمد سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات، العدد 290، سنة 1995.

2– مهدي أبو فطيم، جريمة غسيل الأموال، مقال منشور في الموقع www.Fadha.com.

3– ناصر محمد البقمي، جريمة غسل الأموال www.MINCHAOUI.com.

4– يونس عرب، ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها، وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مقال منشور في مجلّة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري.

جريمة تبييض الأموال بين القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري

د. تريــكــي شريفــة
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

المقدمة :

تعرف الجرائم الاقتصادية بكونها كل عمل أو امتناع يخالف القواعد المقررة لتنظيم وحماية السياسة الاقتصادية للدولة، فالجريمة الاقتصادية هي كل جريمة تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للدولة، فالجريمة الاقتصادية هي إذن كل نشاط أو فعل ينص القانون الاقتصادي على تجريمه.

كذلك الحال بالنسبة للجرائم المالية التي تتمثل في كل نشاط أو فعل ينص التشريع المالي على تجريمه، فالجرائم المالية تخالف القوانين والأنظمة المالية المتبعة من الدولة في سبيل تسيير شؤونها المتعلقة بالإنفاق وبالجباية.

تعد الجرائم الاقتصادية والمالية من أخطر الجرائم المهددة للمجتمع الدولي، فهي تشكل خطرا على سيادة الدول على الأموال وعلى مختلف المؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة، فالجرائم الإقتصادية والمالية تعرقل البرنامج التنماوي للدول.

وتتخذ تلك الجرائم الإقتصادية العديد من الأشكال أهمها: جريمة تبييض الأموال، جريمة المخدرات، جريمة التهريب الجمركي و الضريبي وكذلك جرائم الفساد.

و تصنف جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم على المنظومة الإقتصادية والمصرفية خاصة وفي ظل ما يسمى بالعولمة التي إقتحمت سوق المال الدولية وأزاحت مختلف الحواجز الإقتصادية، بشكل يؤسس للمبادلات الحرة ولإنتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى دون عراقيل، وهو الأمر الذي خلق المناخ المناسب للعصابات الإجرامية من أجل تسهيل تداول أموالها المشبوهة وتمويه مصدرها الإجرامي.

وتزداد خطورة جريمة تبييض الأموال لثبوت إرتباطها بجرائم لاتقل خطورة عنها كالإتجار بالمخدرات وبالبشر والإرهاب الدولي ومختلف أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

حيث أضحت جريمة تبييض الأموال خطرا محدقا بالأسواق المالية العالمية خاصة وفي ظل ثبوت تصاعد أنشطتها إستنادا للإحصائيات التي قدمتها بعض الهيئات الدولية في هذا المجال.

وعليه كان لابد من التطرق للبنيان القانوني لتلك الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني والنظر في مختلف الآليات القانونية المستحدثة دوليا ووطنيا في سبيل الوقاية من وقوعها والردع في حال ثبوتها.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال:

إن التطرق للإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال يقتضي الخوض في تعريف تلك الجريمة وتحديد خصائصها ثم التعرض لأركانها ولمراحلها في مقام لاحق

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

يرجع مصطلح تبييض أو غسل الأموال إلى ممارسات عصابات المافيا على الأموال النقدية التي كانت تحوزها نتيجة المتاجرة بالمخدرات أساسا في سبيل إضفاء المشروعية على أصلها من خلال المضي في إخفاء مصدرها الحقيقي واستثمارها في المشاريع محاولة بذلك إعادة إدراجها داخل دائرة الأموال المتحصل عليها بطرق مشروعة.

وقد ظهرت جريمة تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1920 –1930، عندما توجهت جماعات المافيا لإنشاء محلات لغسالات الملابس الأتوماتيكية لإستثمار الأموال غير المشروعة العائدة من تجارة المخدرات بهدف إخفاء مصدرها ولضم تلك الأموال مع إيرادات تلك المحلات وإخضاعها للضرائب في سبيل ردها أموالا مشروعة وقابلة للتداول.

فتبييض الأموال هو إذن كل الممارسات التي يلجأ إليها لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال بهدف جعلها تبدو كأموال مشروعة بغية إدراجها مستقبلا في حيز الأنشطة الإقتصادية والمالية المشروعة[1].

عرفت جريمة تبييض الأموال تعريفين إثنين، أحدهما ضيق: يربط تلك الجريمة بالعائدات المالية لجرائم الإتجار بالمخدرات دون سواها مثلما أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة بإتفاقية فيينا لسنة 1988، والتي عرفت جريمة تبييض الأموال في مادتها الثالثة بإعتبارها الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العقاب.

كما إعتبرت جريمة تبييض للأموال أي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ومكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة الإتجار بالمخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة، بل وإعتبرت تبييضا للأموال كذلك، كل إكتساب أو حيازة أو إستخدام للأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الإتجار بالمخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة.

مع الإشارة هنا بأن إتفاقية فيينا قد نصت على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف فيها التدابير الوطنية الضرورية لتجريم تلك الأفعال، وطالبت بجعل تلك الأفعال من بين الجرائم الخطيرة التي تستوجب توقيع عقوبات صارمة.

أما التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال، فيتضمن كل الممارسات الهادفة لتمويه وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة أي الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي غير مشروع، وهو التعريف المعتمد من العديد من الهيئات الدولية كفريق العمل المالي التابع لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية للأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن

---

[1] -دانة نبيل شحده النتشة ، "الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الاموال"، رسالة ماجستير ، القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2018، ص 18-19.

مكافحة تبييض الأموال، كونه إعتبر جريمة تبييض الأموال على علاقة بجميع الممارسات الهادفة لتمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن العديد من الجرائم الخطيرة كالإتجار بالسلاح، التهرب الضريبي، الجرائم الجمركية وغيرها.

كما إعتمدت منظمة الأنتربول الدولية التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال، التي عرفتها بالقول أنها "كل عمل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه المتحصلات المستمدة من مصدر مشروع"، وكذلك المجلس الأوروبي الذي عرفها بقوله بأنها: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي"[1].

فالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال يعني إذن إظهار الأموال الناتجة عن جرائم خطيرة كالإتجار بالمخدرات، الإرهاب، الفساد وغيرها بمظهر أموال ذات مصدر قانوني مشروع.

إعتمدت العديد من التشريعات الوطنية على التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال مثلما هو حال التشريع الفرنسي والألماني والسويسري وكذلك القانون الجزائري بموجب المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، مع الملاحظة هنا بأن التشريعات الوطنية قد تباينت في جرد الجرائم الأصلية التي تتبعها جرائم تبييض الأموال، فبينما إكتفت بعض التشريعات بوصف مصادر جريمة تبييض جميع العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي، نصت بعض التشريعات الأخرى وجردت العديد من مصادر جريمة تبييض الأموال وعلى رأسها الإتجار بالمخدرات كونه المصدر الرئيسي لجريمة تبييض الأموال بالنظر للأموال الطائلة التي تذرها تلك التجارة، بالإضافة كذلك للإتجار بالأسلحة والذخيرة والإرهاب وإختلاس الأموال، ممارسة الدعارة، الرق، الميسر، القرصنة، سرقة أو تهريب الآثار.

من خلال تعريف جريمة تبييض الاموال، يظهر تميزها بكونها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة تكون مصدرا للأموال محل التبييض، فجريمة تبييض الأموال تنصب على أموال عائدة من نشاط إجرامي سابق.

هذا وتجدر الإشارة أن العديد من التشريعات الوطنية لم تحدد نوع الجرائم الأصلية التي تتبعها جريمة تبييض الأموال، على الرغم من توجه العديد من الهيئات الدولية لتحديد الجرائم الأصلية التي يمكن أن تكون عائداتها محل تبييض كالجرائم الإرهابية، جرائم المتاجرة بالأسلحة وبالمخدرات، جريمة الرشوة، الإتجار بالأعضاء البشرية وبالأشخاص....إلخ.

كما تتميز جريمة تبييض الأموال بكونها جريمة قابلة للتداول، حيث يمكن تصور وقوع جريمة أم على إقليم دولة وحصول تبيض الأموال الناتجة عنها على أقاليم دول أخرى، الأمر الذي يكسب جريمة تبييض الأموال خطورة مميزة لها في إنتشار أركانها على العديد من أقاليم الدول بالشكل الذي يصعب ويعرقل المتابعة الجنائية لمرتكبيها.

<u>المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال :</u>

---

[1] - -آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، العدد 10، جوان 2019، ص ص 289- 306.

يقتضي قيام جريمة تبييض الأموال وجود الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي إضافة لركن مفترض.

1-الركن الشرعي:

لابد ومن أجل قيام أي جريمة وجود نص قانوني يجرمها، وقد نصت المادة الثالثة من إتفاقية فيينا على وجوب قيام الدول الأعضاء باعتماد نص قانوني وطني يجرم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات وتمويه وإخفاء حقيقتها ومصدرها.

صادقت الجزائر على تلك الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ 28 جانفي 1995، واعتمدت القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الذي نص في مواده من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 على صور جريمة تبييض الأموال ونص على عقوباتها.

كما نصت المادة 02 من القانون 05-01 المؤرخ 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على تجريم تبييض الأموال كذلك.

2-الركن المفترض:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تقتضي وجود ركن مفترض يتمثل في وقوع جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية والتي تكون مصدر الأموال محل التبييض، كجرائم السطو وجرائم المخدرات والربا وإحتجاز الرهائن وغيرها من الجرائم التي يكون الهدف منها الحصول على الأموال التي تكون في مرحلة موالية محلا للتبييض

3-**الركن المادي:**

لا يعاقب القانون على الأفكار الإجرامية ما لم يليها سلوك مادي يجسدها ميدانيا، بحيث يشكل السلوك المادي الركن المادي للجريمة.

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الجرائم، وقد حددت أحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون 01/05 صور السلوك الإجرامي المكون لتلك الجريمة كما يلي :

1- حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو إكتسابها أو إستخدامها: حيث تنطبق هذه الحالة خصوصا على البنوك والمؤسسات المالية التي تودع لديها الأموال غير المشروعة متى ثبت علمها بالمصدر غير المشروع للمال المودع .

2- تحويل الاموال أو نقلها: أي النقل المادي لعائدات الجرائم بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وتكتسي هذه الصورة أهميتها في إطار الجرائم المنظمة العابرة للحدود عندما يتم نقل رؤوس الاموال ماديا من إقليم الدولة محل إرتكاب الجريمة الأصلية مصدر الاموال غير المشروعة إلى إقليم دولة أخرى تتم فيه عملية تبييض الأموال .

3- إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة: وبقصد بالإخفاء كل عمل يهدف لمنع الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال محل التبييض فقد يتم الإخفاء عن طريق إقتناء الممتلكات ذات الاصل غير المشروع عن طريق

الهبة أو إستلامها عن طريق الوديعة، أما التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية للأموال غير المشروعة كإدخال أموال متحصل عليه بطريقة غير مشروعة في أرباح شركة لتظهر وكأنها أرباح مشروعة.

4- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها: كالمساعدة في أنشطة تبييض الأموال نفسها أو مساعدة الفاعلين الأصليين عن الإفلات من العقاب، ويشترط في الحالتين توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وتوجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة، كما يمكن أن يتخذ صورة المساعدة المؤامرة والتواطئ على إرتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال الإمتناع عن إبلاغ السلطات المعنية عن إرتكاب تبييض الاموال.

4- الركن المعنوي: يتميز الركن المعنوي بأهمية كبيرة في جريمة تبييض الأموال، كون هذه الأخيرة جريمة قصدية تتطلب توافر القصدين الجنائيين العام والخاص معا.

فأما القصد الجنائي العام فنقصد به هنا ضرورة علم الجاني بأن المال محل التبييض متحصل عليه من نشاط إجرامي أي من مصدر غير مشروع، أما القصد الجنائي الخاص فهو تعمد تحقيق نتيجة معينة وهو ما يسمى بالباعث على إرتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال :

إن عملية تبييض الأموال تتطلب العديد من العمليات المتتالية في سبيل إخفاء المصدر الإجرامي للأموال المراد ضخها مستقبلا في حيز الأنشطة الاقتصادية والمالية المشروعة، حيث يمكن تلخيص تلك المراحل فيما يلي:

1-مرحلة التوظيف أو الإيداع :

حيث يتم خلال هذه المرحلة إيداع النقود ذات المصدر الإجرامي في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء عقارات أو أسهم أو سندات قصد تحويل تلك الأموال إلى ودائع مصرفية أو أرباح وهمية ومن ثمة توظيفها في حسابات بنكية داخل مصرف واحد أو أكثر داخل بلد واحد أو أكثر، بحيث تعتبر هذه العمليات بداية لسلسلة تبييض الأموال، وتعتبر هذه المرحلة أخطر المراحل كونها الأموال غير النظيفة تكون عرضة لإفتضاح أمرها .

2- مرحلة التجميع:

تهدف هذه المرحلة لفصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، حيث تبدء هذه المرحلة بعد دخول الأموال المشبوهة إلى القطاع المصرفي أين يقوم المبيض بإعادة تلك الأموال إلى حسابات مصرفية لشركات واجهة يتم تأسيسها عادة دون أن تكون لها أغراض تجارية ويكون الغرض منها إخفاء إمتلاك التنظيمات الإجرامية لتلك الحسابات، حيث يسهل للمبيضين فيما بعد ذلك إبرام صفقات مالية وهمية لتغطية المصدر غير المشروع للأموال الموضوعة في تلك الحسابات، حيث يقوم المبيضين في تلك المرحلة بعمليات مصرفية متتالية ومعقدة ومتشابكة بغرض تظليل الجهات الرقابية عن المصدر غير المشروع للأموال المودعة.

3- مرحلة الدمج:

وهي المرحلة الأخيرة من عملية تبييض الأموال حيث يقوم المبيض خلالها بدمج أمواله غير المشروعة في الدورة الإقتصادية وجعلها تظهر بمظهر المال المشروع، حيث يصعب حينها التفرقة بين الثروات ذات المصدر غير المشروع وتلك التي أصلها مشروع حيث يسهل بعد تلك المرحلة إعادة إستثمار تلك الأموال في عجلة الإقتصاد المشروع.

المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

توجه المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة تلك جريمة تبييض الأموال في ظل زيادة مخاطرها نتيجة للتطورات الحاصلة في السوق الدولية والتقدم التكنولوجي الهائل بالإضافة لثورة المعلومات وزيادة الابتكارات المالية، حيث ساهمت كل تلك العوامل في تعدد صور جريمة تبييض الأموال وزيادة مخاطرها، وهو الأمر الذي حمل المجتمع الدولي على التحرك لمكافحتها بالنظر للنتائج الوخيمة المترتبة عنها.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال :

تعد كلا من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم النصوص الدولية المهتمة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

هذا ولا يقل القانون النموذجي للأمم المتحدة في مجال مكافحة تبييض الأموال أهمية عن الإتفاقيتين السابقتين كونه شكل النص النموذجي الواجب اتباعه في سبيل إعتماد التشريعات الوطنية الهادفة لمكافحة وقمع تبييض الأموال على الصعيد الوطني مثلما سوف نحاول تبيانه:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (إتفاقية فيينا 1988)

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من الأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المعروفة بإتفاقية فيينا لسنة 1988، المرجع الأساسي لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، كونها الإتفاقية الدولية الأولى التي أوردت آليات هامة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

حيث وضعت بموجب مادتها الثالثة إلتزاما عاما يقع على جميع الدول الأطراف بضرورة إتخاذ التدابير الوطنية الكفيلة بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات بالشكل الذي يتوافق وخطورة تلك الأفعال، كما شجعت تلك الإتفاقية على التعاون الدولي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية في سبيل تفعيل التعاون الدولي وعلى تسليم المجرمين والتعاون القضائي[1].

حددت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، واعتبرت تبييضا للأموال كل تحويل للأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف

---

[1] -Djazira Mehdi, «les Instruments de Lutte contre le Blanchiment d'Argent en Algérie», thèse de doctorat en Droit , Université sofia Antipolis, Faculté de Droit, Ecole Doctorale « DESPEG », 2015, pp 29-33.

فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو بملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة مخدرات، أو من فعل الاشتراك بها.

حيث إعتمد ذلك النص التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، بربطها كليا بجريمة الاتجار بالمخدرات دون غيرها، كون اتفاقية فيينا لسنة 1988 قد أبرمت خصيصا للتطرق لموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، كما ارتبطت جريمة تبييض المخدرات في تلك الحقبة أساسا بجريمة الاتجار بالمخدرات.

نصت إتفاقية فيينا على بعض العقوبات الواجب تقريرها على مرتكبي جريمة تبييض الأموال بالإضافة لإحالتها لتلك المسألة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، هذا وقد أولت تلك الاتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة والتجميد بإعتبارها أنجع الوسائل لمكافحة تلك الجريمة، حيث بينت المادة الخامسة من الإتفاقية أنه تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات والأموال الناجمة عن الجرائم المنصوص عليها في تلك العقوبة.

كما ركزت إتفاقية فيينا لسنة 1988 على مسألة التعاون القضائي بين الدول بهدف معاقبة المسؤولين على إرتكاب تلك الجريمة خاصة وبالنظر لطابعها الدولي العابر للحدود غالبا، حيث نصت تلك الإتفاقية على إجراءات لمصادرة الأموال وإجراءات تسليم المجرمين وإجراءات لتجميد الأموال.

كما إعترفت الإتفاقية في مادتها الرابعة بإختصاص الدولة التي يقع على إقليمها موطن أو محل إقامة مرتكب الجريمة، بالإضافة لإختصاص الدولة التي وقع على إقليمها إرتكاب الجريمة كذلك.

كما عالجت تلك الإتفاقية مسألة تسليم المجرمين في مادتها السادسة من خلال النص على جواز تسليم مجرمي تبييض الأموال فيما بين الدول وإلتزام الدولة الممتنعة عن التسليم بتنفيذ العقوبة المقررة على المجرمين من طرف الدولة طالبة التسليم، وحثت في مادتها الموالية على التعاون الدولي من خلال حرص الدول على تقديم أكبر قدر من المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات ذات الصلة بجريمة تبييض الاموال كأخذ الشهادات والإقرارات وتبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط والإمداد بالمعلومات الضرورية بما في ذلك توفير السجلات المالية أو المصرفية وعدم إمكانية الاعتداد بسرية العمليات المصرفية عندما يتعلق الأمر بإرتكاب جريمة تبييض الأموال.

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو 2000):

إعتمدت هذه الإتفاقية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 نوفمبر 2003، وتعد تلك الإتفاقية أول نص دولي يهدف لتوحيد مفاهيم الجرائم المتصلة بتبييض الأموال على المستوى العالمي، حيث نصت مادتها 6 على الأفعال الواجب تجريمها جنائيا من جميع الدول الأطراف بإعتبارها غسلا أو تبييضا عائدات الجرائم، حيث إعتبرت تلك الإتفاقية تبييضا للأموال كل تحويل للممتلكات ونقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، ومساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب، وكذلك إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها و الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

كما تميزت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدعوة الدول لمسائلة الأشخاص المعنوية على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في أحكامها، وبالتأكيد على أهمية وضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

هذا وتميزت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدعوتها الدول الأطراف في مادتها السابعة لإنشاء أنظمة وطنية شاملة للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك جميع الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال .

تعد الجزائر من بين أول الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 12 ديسمبر 2002 وقد صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2022.

3-القانون النموذجي للأمم المتحدة في مجال مكافحة تبييض الأموال:

حصر القانون النموذجي جريمة تبييض الأموال في تبييض الأموال العائدة من الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثله مثل اتفاقية فيينا لسنة 1988، وقد هدف هذا القانون لإعانة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على إعتماد قانون وطني لمكافحة تبييض الأموال، حيث يقترح ذلك القانون مجموعة من المبادئ والأسس الهادفة لتحسين الوقاية من تلك الجريمة وردعها في حال وقوعها.

وقد إكتفى القانون النموذجي بسرد مجموع الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال دون أعطاء تعريف لها، وأكد بأنه يعد تبييضا للأموال كل تمويل للأموال أو للممتلكات الناتجة عن الاتجار بالمخدرات أو إخفاء للموارد الأصلية أو الناتجة عنها.

وضع القانون النموذجي مجموعة من الإجراءات الوقائية الهادفة لمكافحة جريمة تبييض الأموال من بينها ضرورة قيام السلطات المختصة داخل الدول الأطراف بتسقيف قيمة الدفع النقدي وضرورة تقديم الدول لتقارير حول التحويلات الخارجية للأموال مع ذكر قيمتها وتحديد هوية القائمين بها والجهة المستقبلة لها، بالإضافة لتأطير التعاملات بالعملة الأجنبية خارج الأسواق المالية.

أما بخصوص الميكانيزمات الردعية التي نص عليها القانون النموذجي، فقد نص على إجراء التجميد والمصادرة مثله مثل إتفاقية فيينا بالإضافة للنص على عقوبة الحبس والسجن والغرامة المالية التي يقع على كل دولة تحديده في قوانينها الوطنية ذات الصلة.

كما يعاقب القانون النموذجي في مادته الخامسة والعشرين، الموظفين الذين يستغلون وظائفهم لتسهيل جريمة تبييض الأموال بعقوبات إضافية تتمثل في الحرمان من الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة.

عموما استلهم القانون النموذجي نصوصه من أحكام إتفاقية فيينا ومن بيان بازل وإتفاقية ستراسبورغ وتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية، الأمر الذي يجعله النص النموذجي الأمثل في سبيل وضع التدابير القانونية الوطنية الكفيلة بالوقاية من تبييض الأموال وقمع مرتكبيها

المطلب الثاني :الهيئات الدولية المساهمة في تفعيل مكافحة تبييض الأموال

ساهمت بعض الهيئات الدولية في مكافحة تبييض الأموال من خلال وضع نصوص وميكانيزمات متاحة للدول في سبيل إعتماد الخطط الفعالة للوقاية من تبييض الاموال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مكتب الامم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة ومجموعة العمل المالية الدولية المعروفة ب الفاتف F A T F أو قافي G A FI.

1-مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة:

أنشأ هذا المكتب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من أجل محاصرة المنظمات الإجرامية المشتبه فيها الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب، حيث أنشأت هيئة الأمم المتحدة مكتب متخصصا في مراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة، قصد مساعدة الدول والتنسيق فيما بينها لإعتماد قوانين وطنية لمكافحة تبييض الأموال من خلال مدها بتقارير وبإحصائيات ودراسات متعلقة بأساليب وتقنيات عصابات الإجرام، وكذا العمل مع المنظمات الإقليمية في سبيل تكثيف الجهود الهادفة لقمع الجريمة المنظمة.

وضع ذلك المكتب "برنامجا دوليا لمكافحة تبييض الأموال" يقدم مساعدات تقنية للدول ويوجهها في إختيار الوسائل الفعالة لمكافحة تلك الجرائم.

2-مجموعة العمل المالية الدولية Gafi

تعد مجموعة العمل المالية الدولية GAFI أهم تنظيم عالمي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتضم ثمانية وثلاثين دولة[1] دولة، تأسست هذه المجموعة خلال إجتماع مجموعة السبعة الأكثر تصنيعا في العالم (g7)، وهي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى مقررات مؤتمر القمة السنوي الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الكبرى، وعقدت تلك المجموعة أولى دوراتها في جويلية 1989 بباريس للنظر في المشاكل الناجمة عن تبييض الأموال، حيث تهدف أعمالها للكشف عن أنشطة تبييض الأموال وتوضيح تقنيات المتابعة والكشف عن الجريمة من خلال لجان مراقبة وخبراء متخصصين، كما تهتم بوضع إستراتيجيات دولية لمكافحة تبييض الأموال وتشجيع الدول على إعتمادها والتنسيق فيما بينها وبين المنظمات الدولية في سبيل تحقيق مكافحة فعالة لتبييض الأموال.

تباشر مجموعة العمل المالية الدولية نشاطاتها مع المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الإقتصادية والتنمية، وقد أصدرت تلك المجموعة خلال أفريل 1990 : أربعين توصية للدول في سبيل وضع مخطط دولي شامل لمكافحة تبييض الأموال.

وقد كان من أهم تلك التوصيات، التوصية الأولى الخاصة بضرورة إلتزام الدول بإتفاقية فيينا لسنة 1988 ضرورة الإسراع في المصادقة عليها وتنفيذ أحكامها، والتوصية الثانية التي بينت عدم تعارض أحكام السرية المصرفية مع

---

[1] -أنظر: (تم الإطلاع عليه بتاريخ 19 نوفمبر 2022)
https://www.fatf-gafi.org/fr/pays/

التوصيات المقترحة، والتوصية الرابعة حول ضرورة تجريم الدول لعمليات تبييض الاموال حسب مقتضيات إتفاقية فيينا.

المبحث الثالث: النصوص والآليات المنصوص عليها في القانون الجزائري لمكافحة تبييض الأموال:

إنطلقت العديد من الدول عند سن تشريعاتها الوطنية بخصوص جريمة تبييض الأموال من نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، في سبيل تجريم عمليات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وجعلها جريمة قائمة بحد ذاتها ومستقلة عن الجريمة الأصلية مثلما تم التطرق إليه سابقا.

لقد واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بإجراءات وقائية وأخرى ردعية صارمة، فالأولى تطرق لها على متن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والثانية ذكرت في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، هذا ما سوف نحاول التطرق غليه في هذا المقام:

المطلب الأول: الميكانيزمات الوقائية من تبييض الأموال حسب القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإلتزامات القانونية التي يتوجب أن تلتزم بها الهيئات ذات العلاقة بالمعاملات المالية التي قد تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال.

وقد إعتمد المشرع الجزائري تلك الإلتزامات بموجب القانون 05-01 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تنفيذا لما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 في 23 ديسمبر 2000[1]، وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي :

-فرض الدفع عن طريق وسائل الدفائع وبواسطة القنوات البنكية والمالية عندما يتجاوز مبلغ 500,000 دج وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005[2].

-ضرورة تأكد البنوك والمؤسسات المالية من هوية زبائنها وعناوينهم قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو أي قيم مالية أخرى تخصهم، حيث بينت المادة 07 من القانون 05-01 أن إجراء التأكد من الهوية يكون للشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة مضافا إليها وثيقة رسمية تثبت العنوان، أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بواسطة تقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده ووجوده الفعلي، كما يقدم الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير فضلا عن الوثائق المذكورة التفويض بالسلطات المخولة لهم والوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

---

[1] - Djazira Mehdi, «les Instruments de Lutte contre le Blanchiment d'Argent en Algérie», thèse de doctorat en Droit , Université sofia Antipolis, Faculté de Droit, Ecole Doctorale « DESPEG », 2015, pp42-43.

[2] - أحمد دغيش، "آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال"، مجلة الحقيقة ، العدد 33، جوان 2015، ص ص 25-75.

-في حالة الإشتباه بأحد العمليات، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين، ويتم تحرير تقرير سري في هذا الشأن (المادة العاشرة من القانون 05-01).

-يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بالوثائق المقدمة من الزبائن قصد التعرف على هويتهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل، وكذلك بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد تنفيذ العملية، وجعل كل تلك الوثائق في متناول السلطات المختصة.

-على البنوك والمؤسسات المالية واجب الإخطار بالشبهة حسب نص المادة 20 من القانون 05-01 فيما يخص الأشخاص الطبيعية المعنوية المرتبطة بالمعاملات المالية التي يمكن أن تكون محلا لتبييض الأموال، حيث يتم توجيه ذلك الإخطار لهيئة متخصصة (خلية معالجة المعلومات المالية المستحدثة) بخصوص كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة كالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويه المصدر غير المشروع للأموال.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المستحدثة في سبيل التصدي لتبييض الأموال:

حدد المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، الأشخاص الملزمين بالإخطار بشبهة إرتكاب جريمة تبييض الأموال وهم : البنوك والمؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، والتعاضديات، والرهانات، والألعاب والكازينوهات، التي يقع على جميعها واجب الإخطار بالشبهة.

كما ألزمت المادة 19 الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي تقوم في إطار مهنتها بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، بالإخطار بشبهة إرتكاب جريمة تبييض الأموال، مثلما هو حال بعض المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف.....الخ.

هذا وقد إستحدث المشرع الجزائري هيئات مختصة بقمع جريمة تبييض الأموال، نذكر منها خلية معالجة الإستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

1- "**خلية معالجة الإستعلام المالي**": أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002، أسند لها مهمة إستقبال التصريحات بالشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال بالإضافة لإستلام ومعالجة التقارير السرية مع تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية.

تتشكل اللجنة من مجلس، أمانة عامة ومصالح إدارية، ويتشكل المجلس، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة تبلغ مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد، من 07 أعضاء : الرئيس، أربعة أعضاء يتم إختيارهم بالنظر لكفائتهم في المجال البنكي والمالي والأمني، قاضيين إثنين يتم تعيينهم من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[1].

يساعد مجلس الخلية أربعة مصالح : 1-مصلحة التحقيقات والتحاليل: مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريح الإشتباه وتسيير التحقيقات، 2- المصلحة القانونية: مكلفة بالعلاقة مع النيابة والمتابعة القانونية، 3-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تتكفل بجمع المعلومات وتشكيل بنك للمعطيات، 4- مصلحة التعاون: مكلفة بالعلاقات مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

تختص الخلية حسب المادة 4 من المرسوم 02-127 المنشأ لها بإستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسلة لها من الأشخاص المخولة قانونا بإخطارها، كما تختص الخلية بمعالجة تلك الإخطارات بكافة السبل المتاحة لها في سبيل إرسال الملفات عند الإقتضاء لوكيل الجمهورية المختص كلما إقتنعت بان الوقائع المعاينة تستلزم المتابعة الجزائية[2].

كما يمكن للخلية أن تقترح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والوقاية منهما.

2-**<u>الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:</u>** أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نظم أحكامها في مواده من 17إلى 24، حيث تتشكل تلك الهيئة من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من ثلاثة أقسام: مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات.

تهتم الهيئة بكل ما لديه علاقة بالوقاية من جرائم الفساد لاسيما إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، جمع وإستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد والوقاية منها، تلقي التصريحات الدورية بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين، الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

<u>الجهود الجزائرية في مجال التعاون الدولي لمكافحة تبييض الاموال:</u>

<u>المطلب الثاني :التجريم الجزائري لجريمة تبييض الأموال:</u>

---

[1] - ضريفي الصادق، "دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن، المجلد الأول، ص ص 74 إلى 87.

[2] - أحصت الخلية 575 تصريح بشبهة تبييض الأموال لغاية سنة 2010، من بين تلك لتصريحات طرحت 03 قضايا على العدالة ، تعلقت إحداها بإكتشاف ثغرة مالية بالصندوق الجزائري الكويتي للإستثمار، لمزيد من المعلومات أنظر:

-آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، العدد 10، جوان 2019، ص ص 289-306.

سعت الجزائر للتصدي لجريمة تبييض الأموال بشكل واسع، وذلك من خلال إعتبارها جنحة مشددة والنص على إمكانية توسيع الإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمناسبة متابعة الأشخاص المشتبه فيهم إرتكاب جريمة تبييض الأموال ليمتد إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى حسب احكام المواد 37 فقرة 2 و 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 04-14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004.

أما بخصوص العقوبات المقررة بموجب التشريع الجزائري للمدانين بإرتكاب جريمة تبييض الأموال، فتتمثل في الحبس من 5 إلى 10 سنوات حسب أحكام المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، مع إمكانية مضاعفة تلك العقوبة في حالة الظروف المشددة لتصل إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة لوقوع الجريمة بطريق الإعتياد أو لإستغلال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو لوقوع تلك الجريمة في إطار الجريمة المنظمة.

هذا وقد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المقررة على مرتكب جريمة تبييض الأموال لتتراوح بين مليون دينار وثلاثة مليون دينار جزائري ويمكن أن تضاعف تلك الغرامة في حال ظروف التشديد المذكورة لتتراوح ما بين أربعة ملايين دينار إلى ثمانية ملايين دينار جزائري حسب نص المواد 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2، كل ذلك مع إمكانية تقرير عقوبات تكميلية واحدة أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات (كالمصادرة والحجر والحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ....الخ) مثلما تنص عليه المادة 389 مكرر 4 من نفس القانون.

أما الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، فقد قرر له المشرع الجزائري عقوبة الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، بالإضافة لعقوبة مصادرة كل من الممتلكات والعادات التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب تلك الجريمة كعقوبة تكميلية وجوبية[1]، كما يمكن القضاء بالمنع من مزاولة النشاط أو الحل طبقا لأحكام المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

هذا وقد سعت الجزائري لتكريس أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال إقرار نظام تبادل المساعدات المنصوص عليه في المواد 26 إلى 28 من القانون 05-01، حيث أكد المشرع الجزائري على أهمية تبادل المعلومات فيما بين الهيئات الوطنية في إطار المعاملة بالمثل وحول العمليات التي يشتبه فيها تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، شرط الا يمس ذلك بالسيادة الوطنية والأمن الوطني أو بالنظام العام وبالمصالح الأساسية.

كما نصت المادة 30 من القانون 05-01 على إمكانية أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول فيما يخص الجرائم غير السياسية وبعد تقديم طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية مثلما تقتضيه أحكام المواد 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، العدد 10، جوان 2019، ص ص 289-306.

أما تبادل الأدلة والمستندات بين الجزائر وغيرها من الدول فقد نظمته أحكام المواد 723و 724 من قانون الإجراءات الجزائية كأن يتم طلب تقديم الأدلة بالطريق الدبلوماسي وأن تلتزم الدولة الأجنبية برد المستندات والأوراق في أقصر الآجال.

الخاتمة :

أثبتت الممارسة الدولية والوطنية بأن مكافحة تبييض الأموال مهمة شائكة وشاقة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يعرفه العالم المعاصر، خاصة وفي ظل الطبيعة المزدوجة لتلك الجريمة بوصفها جريمة إقتصادية عابرة للحدود في غالب الأحيان وجريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة تكون مصدرا للأموال محل التبييض، وهو الأمر الذي يحملنا على التأكيد بضرورة زيادة تكاثف الجهود الوطنية والدولية في سبيل تحقيق وقاية فعالة من تلك الجريمة وتفعيل مسائلة سريعة ضد مرتكبيها لاسيما ومن خلال إعتماد المزيد من الإتفاقيات الدولية في سبيل وضع الأطر القانونية التي يتوجب إعتمادها عالميا في سبيل تحقيق المزيد من الفعالية في مجال ردع مرتكبي تلك الجرائم التي أضحت تهدد كامل الإقتصاد العالمي.

خصوصية الركن المعنوي في جرائم البورصة

د. بوقصة إيمان
كلية الحقوق. جامعة جيجل

ملخص:
إن الركن المعنوي في جرائم بورصة الأوراق المالية يعتبر من المميزات التي تميز جرائم البورصة عن باقي الجرائم، لما لها من طبيعة خاصة فرضت على المشرع في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها، فقد تم افتراض وجود هذا الركن في عدد من هذه الجرائم، بل تجاوز الأمر ذلك فاعتبرت بعض هذه الجرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون البحث في قصد أو خطأ، لذا فإنه من الضروري البحث عن طبيعة هذا الركن في جرائم البورصة.
الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي، الخطأ المفترض، جرائم البورصة، الجرائم المادية، القصد الجنائي.

Abstract:
Our study of the subject are the mental element in crimes of a key focus stock axles that distinguish Bourse crimes from other crimes because of their private nature imposed on the legislator frequently organized rules, have been assuming this element in a number of these crimes, but bypass a Is it considered material enough for some of these crimes committing a criminal act without searching or error, so it is necessary to search for the nature of this element in crimes, which are special and differential provisions legislator
Keywords: mental element, presumed error, stock crimes, material crimes, criminal intent.

مقدمة:

نظرا لما بات يمثله تداول الأوراق المالية من أهمية اقتصادية اتجهت أغلب التشريعات إلى توفير حماية لبورصة الأوراق المالية وذلك بالوسائل التشريعية لتضمن لهذه الأوراق هيبتها وثقة المتعاملين بها، واستكمالا لهذه الحماية التي

مست بورصة الأوراق المالية جاءت هذه التشريعات بالنص على الأعمال غير المشروعة التي تدخل في صميم الركن المادي لهذه الجريمة تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية لحق المخالفين.

وجرائم بورصة الأوراق المالية وكأي جريمة أخرى لا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتوافر أركانها من ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي، ولعل أهم ركن من هذه الأركان هو الركن المعنوي، ترجع أهمية الدراسة إلى كون الركن المعنوي ضروري لقيام أي جريمة، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، والأصل أنه يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما صورة الخطأ العمدي (القصد الجنائي) وصورة الخطأ غير العمدي (الإهمال عدم الحيطة)، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: **هل جرائم بورصة الأوراق المالية يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي بإحدى صورتين؟ وفيما تتمثل خصوصية الركن المعنوي في جرائم البورصة؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة، إعتمدنا على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع مقسمين الدراسة إلى عنصرين:

المطلب الأول: الركن المعنوي في جرائم البورصة

المطلب الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم البورصة

المطلب الأول: الركن المعنوي في جرائم البورصة:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن، وجرائم بورصة الأوراق لم تشذ عن ذلك، سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان أحكام الركن المعنوي في هذه الجرائم ومدى ما يتمتع به من ذاتية بشأنها، وهما إذا كانت تتطلب قصدا عاما أو خاصا.

أولا: القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها[i]، ويعد القصد الجنائي مزيجا بين العلم والإرادة معا، فالارتباط بينهما وثيق وهذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد، لكن ما مدى انطباق هذيم العنصرين في صورتهما المألوفة على جرائم البورصة؟

1_ القصد الجنائي العام وفقا للأحكام العامة: يعتبر القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، لذلك فالقصد الجنائي من هذا المنظور يقوم على عنصري العلم والإرادة.

العلم: يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى على ذلك السلوك، فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة، وإنما يحيط بها علم الجاني بتحمله النتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه[ii]، فالعلم هو الحالة الجرمية التي يكون عليها الجاني عند ارتكاب الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون[iii]، ويعني ذلك أنه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، حيث يشمل

علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد[iv] ، ويقوم هذا على علم بالوقائع وعلم بالقانون.

العلم بالوقائع: إن المألوف في القانون الجزائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي بها، بل لابد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي، والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته.[v]

ومن الواقع التي يتوجب على الجاني العلم بها، العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل المرتكب باعتبارهما يدخلان في مكونات الجريمة أو العلم بصفة معينة في الجاني أو المجني عليه[vi]، بالإضافة إلى العلم بما يعتبر مالا عاما وما لا يعتبر كذلك.

_العلم بالقانون: تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية المطبقة عليهم و الجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها أحد عوامل اليقين القانونية التي تجعل منه أمرا مفترضا في حق الكافة[vii]، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين.

ورغم افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان، حيث لا يعقل أن يحيط كل إنسان بكل القوانين وأن يفهمها على الوجه الصحيح، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجماعة.[viii]

_ الإرادة: قد يرغب الإنسان بأمر ما، ولكن الرغبة تختلف عن الإرادة، فالرغبة تعني مجرد الاشتهاء والتمني، في حين أن الإرادة تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين وسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض.[ix]

وعليه فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية.

ويتضح مما سبق أن الإرادة الإجرامية نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط[x] ، فهذا الأخير يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة، فالإحساس هو الباعث أو الدافع والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس.

2_ القصد الجنائي العام وفقا لجرائم البورصة:

تقوم جرائم بورصة الأوراق المالية كغيرها من الجرائم تقوم على عنصر العلم والإرادة، ولكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في جرائم البورصة يختلف عن غيره من بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد دائما بالأحكام العامة ذاتها، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا العنصر.

1_ العلم: يحتل عنصر العلم مكانة هامة في جرائم بورصة الأوراق المالية، إذ أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية يومية، وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر ومتسارع، لذلك فلابد من الاطلاع على الأحكام المنظمة لهذه العلاقة حتى يتم معرفتها والالتزام بما ورد فيها، ويقوم عنصر العلم على العلم بالوقائع وعلم بالقانون.

_ العلم بالوقائع: إن المألوف في القانون الجزائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص لجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها، بل لابد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي، والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته.

إلا أنه الوضع عليه في جرائم بورصة الأوراق المالية يكاد يكون مختلفا، أي أن الفاعل حين ارتكابه لجرائم البورصة كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، وهذا بالرغم من مساسه بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي.[xi]

لذلك يجب النظر لجرائم البورصة من عدة أوجه:

_ خطورة هذه الجرائم وأثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.

_ صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم الأمر الذي سيؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب.

وترتيبا على ما سبق فالوسيط أو الممثل له أو مدقق الحسابات لا يمكن أن يدفع بأنه لا يحمل هذه الصفة، ويدفع أنه لم يكن يعلم بالالتزامات التي أعطيت له في إطار عمله عند إخلاله بهذه الالتزامات.

وعليه يمكن القول بأن خصوصية العلم بالوقائع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يسعى للموازنة ما بين الطبيعة الخاصة لجرائم البورصة، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب وبين الحرص على عدم إدانة بريء، فلا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة بصرامة، ولا يلجأ إلى افتراض العلم بشكل مطلق، وواجبه مسك العصا من منتصفها والموازنة بين حق الدولة وحق الفرد.

_ العلم بالقانون: تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية من المبادئ الأساسية في التشريع، فالعلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[xii]، وبالتالي فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كذريعة لنفي القصد الجنائي.

وفيما يتعلق بجرائم بورصة الأوراق المالية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها كما أن العلم بهذه القوانين مفترض كغيرها من القوانين[xiii] ، نظرا لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع، كما أنها سريعة ومتغيرة، ناهيك عن أن هذه القوانين لا تتناول أوضاعا عامة يفترض في المواطن العادي معرفتها، حتى أنه قد يعجز عن فهمها ولو اطلع عليها لما فيها من مجالات فنية احتاج إلى مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية.[xiv]

ونظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بها القوانين الاقتصادية، فإن افتراض العلم بها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر أصبح غير مستساغ، ومن العدالة أن يعطي المتهم بارتكاب جريمة من جرائم البورصة القدر على درء التهمة على نفسه بإثباته أنه يجهل بالقانون، مما يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليس قاطعة، وهذا ما يتواءم والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية.[xv]

2_ الإرادة: هي العنصر الثاني في القصد الجنائي وتعني اتجاه الإرادة إلى النتيجة، وخذا العنصر هو الأهم لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فالعلم ضروري ولازم ولكنه غير كاف لأنه متطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء، وكل قيمته أنه يمهد للإرادة ويستحيل دونه تصورها.[xvi]

وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو ايجابيا للجرائم ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة، بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة.[xvii]

ولكن الملاحظ في جرائم بورصة الأوراق المالية أن ركن العلم فقط مع تقريره بأن الجريمة عمدية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها.[xviii]

وبالتالي فالإرادة هي العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، فالإرادة جوهر المسؤولية.[xix]

إن القول بأن جرائم بورصة الأوراق المالية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك وبجانبه الصواب، فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب.

خلاصة لما سبق بيانه وباطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بصور الاعتداء على البورصة في التشريع الجزائري نجد أن هناك بعض النصوص القانونية التي افترضت قيام القصد الجنائي وتوافره لدى الفاعل، كما أن هناك بعض النصوص التي اشترطت قيام القصد الجنائي ومن هذه النصوص ما يلي:

_ جنحة العلم بأسرار الشركة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93/ 10 المعدل والمتمم بالقانون 03/ 04 المؤرخ في 17/ 02/ 2005 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث لم يشترط المشرع لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، وإنما اشترط أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية[xx].

_ القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، والفعل المنصوص عليه في المادة 60 فقرة 02 من نفس المرسوم التشريعي سابق الذكر، والملاحظ على هذه الجريمة كذلك أن المشرع لم يشترط التعمد ولا سوء النية.[xxi]

_ جريمة نشر معلومات خاطئة المنصوص عليها في المادة 60 فقرة 03 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، هذه الجريمة تقتضي قصدا عاما يتمثل في تعمد نشر المعلومات.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

تستلزم بعض الجرائم أن يكون الجاني مدعوما بباعث معين أو بهدف إلى تحقيق غاية معينة، هذا الباعث وتلك الغاية يطلق عليها القصد الجنائي الخاص.

01_ القصد الجنائي الخاص وفقا للأحكام العامة: القصد الخاص هو الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن يعتبر قصدا جنائيا[xxii]، أي أن الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته، فإذا اشترط المشرع توافر القصد الخاص في جريمة معينة، فمعنى ذلك أنه يشترط انصراف هذا العلم وتلك الإرادة إلى وقائع أخرى، وهي الغاية أو الهدف وهذا هو القصد الخاص.[xxiii]

إن عدم تحقق الغاية أو الهدف الذي يشترط المشرع لاكتمال الجريمة سوف يغير من الوصف والتكييف الجرمي للفعل الذي تم الإقدام عليه، أو أنه سوف ينزع صفة التجريم نهائيا غن هذا الفعل.

بذلك فإن الجريمة القصدية لا تقوم دون تحقيق القصد العام، في حين أن السياسة التشريعية اقتضت وفي العديد من الجرائم النص على ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجريمة.

02_ القصد الجنائي الخاص وفقا لجرائم البورصة: يهدف النشاط الاقتصادي عادة إلى تحقيق أرباح ومنافع وإلى إشباع الحاجات الإنسانية المتنامية بواسطة الموارد المتاحة والمتناقصة، لذلك فإن اي نشاط مجرم في هذا المضمار إنما يهدف إلى منع الحصول على أموال وأرباح ومنافع بطريقة غير مشروعة[xxiv].

وفي الجرائم التي يستلزم المشرع فيها قصدا خاصا ينبغي توافر القصد العام، حيث لا يمكن البحث عن القصد الخاص ما لم يثبت توافر القصد العام بداية في حق الجاني[xxv]، والنصوص المتعلقة بحماية بورصة الأوراق المالية تشهد على استلزام المشرع القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم ومن ذلك جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث اشترط المشرع أن تقوم هذه الجريمة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق، وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه دون توافر عنصر العلم لدى الجاني.[xxvi]

ويرى البعض أن جريمة نشر معلومات أو بيانات غير صحيحة تتطلب قصدا خاصا، وهو أن يكون الغرض من النشر التأثير على سعر الورقة المالية[xxvii]، والراجح هو أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث اشترط أن تكون جريمة نشر معلومات خاطئة قائمة على القصد العام دون الخاص.

ومما سبق بيانه يمكن القول أن تطلب القصد الجنائي الخاص في جرائم بورصة الأوراق المالية أمر يمثل تخفيفا من قبل المشرع، لأنه يوجب على المحكمة وسلطة الاتهام إثباته وهو أمر صعب، حيث يستخلص من نفسية الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهمين من المسؤولية الجنائية، إضافة إلى أنه يتناقض مع طبيعة الركن المعنوي في تلك الجرائم الذي يعتبر ضعيفا، وبالتالي تستلزم الحماية عدم تطلب القصد الجنائي الخاص في تلك الجرائم.

المطلب الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم البورصة:

يعتبر الخطأ الصورة الثانية للرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي للجريمة، وهو كالقصد ظاهرة يمكن أن تقابلها في جميع صور النشاط المشروع وغير المشروع، ولكن ما يميز جرائم القصد عن جرائم الخطأ هو النتيجة الجرمية، إذ أن الفاعل في الجرائم المقصودة يريد النتيجة أو يتوقعها ويقبل بها، أما في جرائم الخطأ فإن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يقبل بها البتة، أي أن إرادته لا تتجه إلى تحقيقها، ولكنها تقع لظروف خارجة عن إرادته.

ولكن أمام انتشار الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم البورصة بصفة خاصة تنتشر ظاهرة عدم تحديد المشرع إذا ما كان من الواجب إثبات خطأ عدم الحرص أو الإهمال أو الرعونة، أو ما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر المادية التي يتطلبها القانون فيوجد الخطأ بالضرورة تلقائيا، فيطرح بذلك التساؤل، عما إذا كنا أمام جرائم مادية أم لا؟

أولا: الطبيعة القانونية للخطأ في جرائم البورصة:

يقوم الركن المعنوي في جرائم البورصة على أساس الخطأ، وهذا يستدعي منا الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للقواعد العامة، والطبيعة القانونية للخطأ في جرائم البورصة.

01_ مفهوم الخطأ في جرائم البورصة: يعرف الخطأ بأنه:" إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[xxviii]، كما تم تعريفه على أنه: " إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة أو توقعها وحسب أن بإمكانه تجنبها"[xxix].

فالخطأ بمفهومه الضيق يكون الفاعل فيه خال من ارادة ارتكاب الجرم، ولقد حصل فعله بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات التي يفرضها عليه النشاط الذي قام به، أو لعدم تفكيره بنتائج فعله المضرة التي يمكن أن يؤدي إليها هذا الفعل، وكان عليه أن يفكر فيها ويحتاط لها.[xxx]

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ والتي يمكن حصرها في الرعونة وعدم الاحتياط، وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.[xxxi]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري إن كان يعاقب على الإرادة الآثمة في الجرائم القصدية، فهو يعاقب على عدم الاحتياط الكافي لمنع وقوع النتيجة التي كان يجب على الجاني أن يتوقعها، كما يقوم الخطأ على عنصرين، أولهما عنصر مادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون، أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في العلاقة النفسية بين ارادة الجاني والنتيجة التي تحققت، ومن غير هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الشخص عن الجريمة، وهذه العلاقة بإحدى الصورتين، إما أن يتوقعها الجاني، ويتوقع حدوثها، ولكنه يأمل بأن لا تقع، وإما أنه لم يتوقعها، مع أنه كان من واجبه توقعها.[xxxii]

ولكن وفي ظل افتراض القصد في جرائم البورصة نظرا للعديد من المبررات التي تم التطرق لها في المحور الأول، والتي تقوم على صعوبة إثباته من ناحية وعلى الحفاظ على الأمن الاقتصادي من ناحية أخرى، فإن معاملة الخطأ كالقصد أصبح أمر بديهي، فالنتيجة قد تحققت، وإرادة الفعل والنتيجة مفترضة، وعبئ دحض الإثبات ملقى على الفاعل،[xxxiii] ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، وهذا كله يشكل تداخلا وتشابها ما بين جرائم القصد وجرائم الخطأ، مما يجعلها تتميز بطبيعة تختلف عن كافة الجرائم غير المقصودة الأخرى.[xxxiv]

02_ المساواة بين العمد والإهمال في جرائم البورصة:

تقع الجريمة في تلك الحالة بمجرد وقوع المخالفة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه، توجد جرائم لا يفضح فيها المشرع عن تطلب أو تعيين صورة الركن المعنوي، كما يصعب الكشف عنها من خلال الفعل المكون للجريمة مثل جريمة عدم الإفصاح التي يعبر عنها المشرع الفرنسي جريمة عمدية، حيث يستلزم أن يكون الجاني على علم بطبيعة المعلومة وبكونها غير محددة، أو غير صحيحة أو مضللة، وأن تتجه إرادته إلى الإفصاح عنها، أما المشرع المصري فلم يحدد طبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، فذهب البعض إلى أنها عمدية قائمة على عنصر العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر هذه الجريمة[xxxv].

ويرى البعض الآخر أن الركن المعنوي لهذه الجريمة مفترض فهي تقع بمجرد الامتناع عن القيام بواجب الإفصاح أو الإعلان عن المعلومات التي يتعين اطلاع الجمهور عليها دون بحث أو إثبات عنصر القصد أو الخطأ غير العمدي، فلا مفر من العقوبة للجريمة إلا بنفي الركن المادي للجريمة، كوقوع الجريمة تحت الإكراه، وهو نفس المنجز الذي سلكه المشرع الجزائري في هذه الجريمة، فهذا واجب لا يقبل عذر عدم الاحتياط[xxxvi].

المساواة بين العمد والإهمال أمر يجب قبوله لدى الفقه كما أنه يتفق وحسن السياسة الشريعة حيث لا نوجد أسباب مقبولة، لكي تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها، فمن المنطقي أن المصلحة التي أقرها المشرع باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى، ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن ضد الاعتداءات الراجعة للإهمال، أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي[xxxvii].

ثانيا: الجريمة المادية في بورصة الأوراق المالية

نشأت فكرة الجريمة المادية في بداية القرن التاسع عشر، وكانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت بعض الجرائم –وخصوصا المخالفات– من قبيل الجرائم المادية، وهي التي لا يشترط لقيامها إثبات الخطأ في حق مرتكبيها، وإنما الاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي المؤثم من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح.[xxxviii]

وباستعراض نصوص التشريعات الجزائية المنظمة للبورصة يتبين أن المشرع قد قرر عددا من جرائم البورصة دون تحديد ما إذا كان من الواجب إثبات خطأ الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، كما أن صياغة النصوص المقررة لهذه الجرائم لا تقود إلى استخلاص تطلب القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة لتمام الجريمة مما أدى لتفسير ذلك أو التعامل مع هذه الجرائم على أساس الصفة المادية لها، أي أنه يكفي لقيام مثل هذه الجرائم إثبات وجود العناصر التي يتطلبها القانون في الجريمة، فيوجد الخطأ بصورة تلقائية، فالجريمة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث في القصد أو الخطأ.[xxxix]

وينقد البعض الصفة المادية للجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم البورصة في عصر التطور، منها مبادئ المسؤولية القائمة على الخطأ، وان كان الرأي القائم بمادية الجريمة الاقتصادية بما فيها جرائم البورصة في عصر التطور التكنولوجي، منها مبادئ المسؤولية القائمة على الخطأ.[xl]

فالمشرع عندما يحدد السلوك الواجب الإتباع في النصوص الاقتصادية، إنما يوضح حدود المشروع وغير المشروع من الأنشطة، وعلى الفرد أن يبذل –من نفسه– سلوكا نفسيا موازيا هو سلوك الشخص المتحضر الحريص، لكي يتوافق سلوكه المادي مع الأنموذج المشروع الذي سنه المشرع، فإذا كان المشرع في –الجرائم العادية– يكتفي بأن يوضح للناس الأنموذج المادي للجريمة، فإنه في الجرائم الاقتصادية يوضح لهم سلوك المشروع الذي يتعين أي يسلكوه، ولكن لا شأن لذلك بالأنموذج المعنوي للجريمة، فالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية –مثل الركن المعنوي في سائر الجرائم– يتكون من حالة نفسية سابقة عمى ارتكاب النشاط غير المشروع ، الذي نهى عنه المشرع، وافتراض الخطأ في الجريمة الاقتصادية لا يعني افتراض الخطأ المدعى به في الجريمة المادية، ولكنه يعني فقط وجوب قرينة إثبات، فهو مجرد

نقل عبء الإثبات من عمى عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتيم، أي إعطاء المتيم إمكانية نفي الافتراض بإثباته انتفاء الخطأ من جانبه، فمن غير المقبول أن يفرض المشرع الجنائي فرضا أعمى عمى كل فعل مادي مكون للجريمة بدعوى السرعة أو الفعالية، فأية فعالية يجتنبها المشرع في عقاب من لم يخطأ، أو من لم يعطى الفرصة الإثبات براءته[xli].

خاتمة:

ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني يعبر عنها بالركن المعنوي، إلا ما تم استنتاجه من خلال دراستنا للموضوع أن مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وبخاصة في جرائم البورصة ليست نفسها في الجرائم العادية، حيث نجد المشرع لا يتقيد بالركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي، فهو لا يتطلب التشديد في إثبات الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم خشية أن يؤدي هذا إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها.

وبناء على ذلك فأغلب التشريعات ساوت بين القصد والخطأ، حيث توجد عدة اعتبارات للمساواة بينهما في الركن المعنوي، كاعتبار أن أغلب هذه الجرائم من جرائم الخطر المعاقب عليها بمجرد القيام بالسلوك دون الانتظار لحدوث النتيجة، وأيضا تقوم المسؤولية فيها سواء تعمد الفاعل النتيجة، أو أنها وقعت سبب إهماله اتخاذه ما يلزم من حيطة، مما يترتب عليه خصوصية الركن المعنوي في جرائم البورصة.

التوصيات:

_ ضرورة الفصل بين الجرائم العمدية والجرائم التي ترتكب عن طريق الإهمال في الجرائم الإقتصادية.

_ ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة عن جرائم البورصة، فإعتبارها من الجرائم الإقتصادية وجب مراعاة طبيعة هذه الجرائم وإحداث التوافق بين السلوك والعقوبة.

_ تشديد العقوبات الماليو المقررة عن جرائم البورصة لتحقيق الردع من جهة، وحماية للإقتصاد الوطني من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

المصادر:

_ قانون العقوبات الجزائري.

_ المرسوم التشريعي رقم 93/ 10 المعدل والمتمم بالقانون 03/ 04 المؤرخ في 17/ 02/ 2005 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الكتب:

_ جبالي أوعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

_ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 2006.

_ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
_ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
_ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
_ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004.
_ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
_ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
_ تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2015.
_ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
_ سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
_ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط5، الجزء2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
_ عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
_ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، ط2، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
_ مروة محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
_ مازن محمد رضا موسى المرسى، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2017.

المؤلفات:

_ أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة،(أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008.

أشكال الإجرام المالي والاقتصادي وصوره

د. رصاع فتيحة

كلية الحقوق. جامعة تلمسان

الملخص:

الجرائم الاقتصادية و المالية أصبحت خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة, سواءا على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي, وهذا نتيجة للتغيرات الاقتصادية الواقعة في العالم, مع إستغلال البعض لهذه التغيرات الموجودة في النظم القانونية, وهذا ما إستوجب سن تشريعات لقمع هذه الجرائم على المستوى المحلي و الدولي.

الكلمات المفتاحية: الإجرام الاقتصادي والمالي– تبيض الأموال– الفساد الإداري والمالي .

مقدمة:

تعتبر الجرائم الاقتصادية و المالية أحد أخطر الجرائم التي تستهدف إقتصاد الدول , حيث تهدد كافة المؤسسات و الأفراد وسيادة الدولة على الأموال.

و هو مايؤثر سلبا على حركية النمو و التوازن الاقتصادي و الاجتماعي, وهذا ما أدى بالدول إلى سن تشريعات سعيا لمحاربة و قمع هذا الإجرام المالي و الاقتصادي, وذلك على المستوى الوطني أو الدولي.

وإن أول مرحلة من مراحل مواجهة هذا الإجرام تتمثل في تحديد مفهومه, وخصائصه, وذلك من أجل السيطرة على هذا الإجرام وإحتوائه, وهذا مادفع بنا للتساؤل حول مفهوم الإجرام المالي و الإقتصادي.

فماهو مفهوم الإجرام الاقتصادي و المالي ؟

وماهي خصائص هذه الجريمة؟

ماهي صور و أشكال الجريمة الاقتصادية و المالية؟

الفرع الأول: ماهية الإجرام المالي و الإقتصادي وخصائصه

أولا: مفهوم الإجرام المالي و الاقتصادي:

لقد تعددت وإختلفت التعريفات الخاصة بالإجرام المالي و الاقتصادي وهذا راجع إلى نظرة كل باحث وكذلك تخصصه, وللتوضيح أكثر سوف نتعرض لبعض التعاريف الخاصة بالإجرام المالي و ا الاقتصادي .

ولقد تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية و المالية, فهناك من يرى بأنها نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات و القوانين الجنائية و الاقتصادية, التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة العامة بالخطر و الأذى.[xlii]

وعرف الفقهاء الجريمة الاقتصادية بأنها "فعل ضار أو إمتناع عن فعل محدد ويكون للفعل أو الإمتناع مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي و الإنمائي للدولة, وبأهداف سياستها الاقتصادية, ويكون ذلك محظورا قانونا وله عقاب ويقوم بذلك إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية".[xliii]

وإقترح مارتنيز بيريز تعريف الإجرام الاقتصادي بأنه:" المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى إجتماعي إقتصادي عال , الذين من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية, وبالقيام بخيانة الأمانة, المتعلقة بالعلاقات الإجتماعية يلحقون ضررا, أو يعرضون النظام الإقتصادي للخطر".[xliv]

وعرفت أيضا بأنها الإجرام المنظم _ في الميدان الاقتصادي_ ليس سحرا, رغم أن السياسين يحيطونه أحيانا بالغموض, حيث يمكن أن يأخذ عدة أشكال بالنظر للقطاعات الاقتصادية, أو كيفية العمل التي يتم بها, ولكنه يدور دائما حول المال, فمهما كانت الأموال أو الخذمات غير المشروعة المجنية, المهم أن توفر مصالح و فوائد مقابل مخاطرة مقبولة.[xlv]

ومصطلح الجرائم المالية يشمل المخالفات المالية و جرائم الياقات البيضاء و إختلاس وتبييض رؤوس الأموال.[xlvi]

وبإختصار أكثر الجريمة الاقتصادية و المالية هي كل فعل أو إمتناع من شأنه المساس بسلامة إقتصاد الدولة.[xlvii]

ثانيا: خصائص الجريمة الاقتصادية و المالية

إن للجرائم الاقتصادية و المالية خصائص تجعل لها طابعا يميزها عن كثير من الجرائم الأخرى, ومن بين هذه الخصائص مايلي:

_ الجرائم الاقتصادية و المالية هي جرائم مستحدثة.

_الجريمة الاقتصادية و المالية ميدانها ومجالها عالم الأعمال و المال و الاقتصاد.

_ إن الهدف الأساسي من إرتكاب هذه الجريمة هو الربح و الثراء بعيدا عن أي هدف سياسي أو ديني.

_ المخالفات المرتكبة في نطاق هده الجريمة يرتكبها أشخاص يمتلكون قدر كبير من الدراية و المعرفة بالتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية, ويقومون بإستغلال و سائل وحيل وأساليب مختلفة, وذلك لتحقيق أكبر قدر من الربح لقاء أقل قدر ممكن من الفشل, وهذه الأفعال تلحق الضرر بالنظام الاقتصادي.

الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة, يتميزون بمكانة إجتماعية عالية, ويتمتعون بسلطة سياسية كبيرة, وهذا مايزيد من صعوبة مكافحة هذه الجريمة.

تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر, أو التدرج في نفس النظام.

الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة, عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة و في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها, و النص الخاص بها يستنفد غرضه.[xlviii]

وإن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح مع الإدارة المختصة, ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك و التهريب.[xlix]

وتكون معظم العقوبات في الجرائم الاقتصادية و المالية, قاسية, وذلك بغرض الوقاية من هذه الجرائم.
هذا عن الخصائص المميزة للجرائم الإقتصادية و المالية.

الفرع الثاني: صور وأشكال الإجرام المالي و الاقتصادي

إن الجزائر من بين البلدان التي وجدت نفسها أمام تحديات كثيرة, هذه التحديات نتجت عن الحركة التي شهدتها مختلف الميادين الاقتصادية, وهذا ما أدى بالبعض إلى إستغلال هذه التغيرات الموجودة في النظم القانونية, وذلك بغرض الحصول على الربح الفاحش, عن طريق إستخذام الطرق الغير مشروعة للوصول إلى هدفهم, ومن هنا ظهرت الجرائم الاقتصادية و المالية, وسوف نتعرض لبعض هذه الجرائم كجريمة تبييض الأموال و ...

أولا: جريمة تبييض الأموال

1_ مفهوم تبييض الأموال:

إن مصطلح تبييض الأموال, أو غسل الأموال, أو غسيل الأموال, كلها عبارات لنشاط أو عمل واحد.
وينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم, أي الأساليب غير الشرعية و غير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة.[i]
كما يعرف أيضا بأنه الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة, ويحول بوسائل ومحاولات بهدف ضخها في النظام المالي, بغية إعطائها مظهر الأموال الشرعية.[ii]
وإن تبييض المذاخيل اللاشرعية عملية تتطلب تحويل المال القذر_ الذي مصدره أفعال إجرامية_ إلى إعتمادات مالية, وهذا لتغطية الطابع اللاشرعي لمصدره.

2_ مراحل عملية تبييض الأموال:

عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل و هي كالآتي:

أ_ المرحلة الأولى: الإيداع أو الإحلال

والمقصود بهذه المرحلة هو محاولة القيام بإذخال الأموال الآتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي.
ومثال الأنشطة غير المشروعة تجاة المخذرات, الدعارة,..إلى آخره.
وفي هذه المرحلة تبدأ عملية إختيار مكان تنفيد العملية, ويتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات الغير مشروعة, ذاخل النظام المالي التجاري, أو يتم تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة.
وتحول الأموال إلى الدول التي تكون قوانينها المصرفية أقل صرامة, وتكون مؤسساتها المالية الإشرافية و الرقابية ضعيفة إذا ماقارناها بالدول المتقدمة.[iii]

ب_ لمرحلة الثانية : التغطية و التعميم

في هذه المرحلة يتم إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال.
فبعد ذخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره, يقوم غاسلوا الأموال بعملية التغطية.

وبذلك يتم إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة وذلك بغرض إخفاء الأصل غير المشروع للأموال.[liii]

ج_ المرحلة الثالثة: الإدماج

من خلال هذه المرحلة يتم إدخال الأموال في الأنشطة الاقتصادية الشرعية, وبالتالي تستغل هذه الأموال القذرة في الإستثمار في العقارات أو إنشاء شركات.

وبذلك يلبس هذا المال القذر نهائيا الصفة الشرعية, ويدخل متداولا في الدورات المالية, و الأنشطة الاقتصادية المختلفة, على شكل مذاخيل نظيفة تماما.[liv]

ولقد أثبتت دراسات قام بها صندوق النقذ الدولي FMI أن الأرباح المالية الصافية العائدة من الأنشطة الإجرامية تمثل 500 مليار دولار أي مايساوي 2 بالمئة من الناتج الذاخلي الخام العالمي PIB, وحجم الكتلة الإجمالية للأموال الخاضعة للتبييض سنويا, تفوق الرقم الذي ذكرناه سابقا, وتفوق كثيرا الناتج الذاخلي الخام لعدة دول مجتمعةمع بعض.[lv]

3_ صور تبييض الأموال:

لجريمة تبييض الأموال عدة صور من بينها مايلي:

أ_ تهريب وتبادل العملات:

وتتمثل هذه العملية في وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك, ومن ثم يصار إلى تحويلها إلى حساب آخر, وذلك من خلال حركات متعددة و متشابكة, لكي يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة والأموال القذرة.

ب_ إستخذام الشركات الوهمية:

في بعض الأحيان يتم تأسيس شركات بصورة قانونية, ولكن هذه الشركات في الواقع لا تمارس أي نشاطات فعلية, ويتم فتح حسابات باسم الشركة ذاخلية كانت أو خارجية, وتكون هذه الشركة الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال.

وهذه الشركات تتواجد بكثرة في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة, أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية و إستقرار البيئة النقدية و السياسية, أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية, وسهولة الذخول و الخروج منها وسهولة الإجراءات المتلعة في تأسيس الشركات أو شرائها.

ج_ الصفقات الوهمية ودور السمسرة و القمار وشراء الأصول المادية:

تستخذم هذه الصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات تبييض الأموال, ويتن ذلك عن طريق إستخذام الأسعار العالمية, وتضخيم الأرقام الفعلية, وإستخذام الفواتير الزائفة, وكل هذه العمليات إنما تتم بغرض تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشك و الريبة.

وأيضا إمكانية إستخدام وسائل شراء الأصول المادية كالسيارات و المعادن النفيسة لتلك العمليات من خلال إعادة بيعها.

ولهذا يمكن إستخذام دور السمسرة من خلال تمويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة لشراء أسهم أو سندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء آخرين وذلك بأسعار عالية جدا ومبالغ فيها, وذلك خاصة في مجال العقارات.

كما يمكن إستخدام دور القمار لعمليات تبييض الأموال ومثاله شراء كازينوهات القمار, ومن ثم يطلب تسليم المبلغ إلى شخص آخر ويسلم هذا المبلغ نقدا أو من خلال فتح حساب بإعتبار الآخر قد ربح, ومن هنا يكون سهلا أن يدعي هذا الأخير أن هذا المبلغ ربحه من القمار.[lvi]

ثانيا:الفساد الإداري و المالي

1_ مفهوم الفساد الإداري:

لقد تعددت التعاريف الخاصة بهذه الجريمة, ومن بين هذ التعريفات, ماجاء به البنك الدولي بحيث عرفه بأنه " إساءة إستعمال السلطة العامة للكسب الخاص, فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف العام بقبول أو طلب أو إبتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح منافسة عامة, كما يتم عندما يعرض الوسطاء أو وكلاء لشركات أو أعمال خاصة كتقديم رشوة للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين, كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة".[lvii]

كما عرف الفساد الإداري و المالي بأنه سلوكات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميين ذاخل الجهاز الإداري وخارجه تؤدي إلى إنحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى.[lviii]

2_ أنواع الفساد الإداري:

ينقسم الفساد الإداري و المالي إلى قسمين, وذلك من حيث الحجم وكذلك من حيث الإنتشار:

أ_ **من حيث الحجم:** وينقسم الفساد الإداري و المالي من حيث الحجم إلى قسمين أيضا وهما:

_ **حجم كبير:** ويكون عند كبار الموظفين و المسؤولين في جهاز الدولة, بحيث يتقاضون مبالغ ضخمة مقابل منح تسهيلات إما لذخول شركات معينة, و إما إقامة مشروع إقتصادي.

ويعد هذا النوع من الفساد الإداري و المالي الأكثر تضررا و الأشد فتكا.

_ **حجم صغير:** يكون في المستويات الدنيا من الإدارة, عكس النوع الأول الذي يتواجد عند كبار الموظفين في جهاز الدولة, ويظهرهذا النوع بشكل إنفرادي, ومثاله أن يكون عن طريق قبول الرشاوى و الإبتزاز من أجل الحصول عليها مقابل تأدية خذمة أو الإسراع في إنجاز هذه الخذمة.

ب_ **من حيث الإنتشار:**

كذلك ينقسم الفساد الإداري و المالي من حيث الإنتشار إلى قسمين و هما:

_ **الفساد المحلي:** ينتشر هذا الفساد على سبيل الحصر في المجتمع أو البلد الواحد, و بالضبط في مؤسسات الدولة الإدارية.

_ **الفساد الدولي:** وهذا النوع من الفساد يتجاوز حدود الدولة الواحدة أو المجتمع الواحد. [lix]

3_ مظاهر الفساد الإداري:

هناك عدة مظاهر للفساد الإداري, ومن بينها مايلي:

أ_ التهرب الضريبي:

جريمة التهرب الضريبي تعد من أبرز الجرائم الاقتصادية لما لها من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني و الخزينة العمومية.[lx]

والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للتهرب الضريبي و إكتفى بتعداد أهم أساليب و صور التهرب الضريبي, وهذا مادفع بالفقه إلى التطرق لها وإعطاء تعريف لها, بحيث عرف التهرب الضريبي بأنه " عدم قيام المكلف بدفع الضريبة أو الوفاء بإلتزامه كليا أو جزئيا إتجاه الدوائر المالية مما يؤثر على حصيلة الدولة من الضريبة, وذلك بإستخذام طرق ووسائل مشروعة أو غير مشروعة.[lxi]

ب_ الرشوة:

تعد الرشوة من أخطر الجرائم ومن أسوء أنماط الفساد الإداري, ولقد جاء تعريف الرشوة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 منه والتي جاء فيها مايلي:

جاء في الفقرة الأولى : وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر, سواءا لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص, أو كيان آخر, لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما, أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

وفي الفقرة الثانية: إلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواءا لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر, لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما, أو يمتنع عن القيام بفعل ما, لدى أداء واجباته الرسمية.[lxii]

هذا فيما يخص بعض من مظاهر الفساد الإداري.

الخاتمة:

من خلال ماتقدم, يتضح لنا أن الجريمة الاقتصادية و المالية تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد كافة المؤسسات و الأفراد و سيادة الدولة على الأموال.

وأن ظهور هذه الجرائم كان نتاج الحركة التي شهدتها مختلف الميادين الاقتصادية, وهو ما أدى ببعض الأشخاص إلى إستغلال هذه التغيرات الموجودة في النظم القانونية بغرض الحصول على الربح الفاحش, ومن هنا ظهرت الجرائم الاقتصادية بتنوعها.

ولهذا تذخلت التشريعات سواءا المحلية أو الدولية لضبط هذه الجريمة, وردع القائمين بها, رغم إنتشار الجرائم المالية و الاقتصادية وتوسعها في كافة الميادين و المجالات.

الإخطار بالشبهة كآلية قانونية للكشف عن جرائم تبييض الأموال

د. خطاب كريمة
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص:

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية التي انتشرت في اقتصاد بعض الدول، خاصة في ظل حتمية التحول إلى الاقتصاد الرقمي، وهي بذلك تشكل تحديا أمام الأجهزة المنوط بها مكافحة جرائم تبييض الأموال بشكل خاص، وعلى هذا الأساس تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمواجهة جرائم تبييض الأموال، ومن أهم الآليات التي خص بها المشرع الجزائري هذا الجهاز الذي يعنى بمتابعة هذا الإجرام الذي تعدى الحدود الوطنية آلية الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لتتناول بالتحليل والدراسة آلية الإخطار بالشبهة وتبيان مدى فعالية هذه الآلية القانونية لمواجهة جرائم تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، خلية معالجة الاستعلام المالي، العمليات المالية المشبوهة، الإخطار بالشبهة.

مقدمة

في ظل التطورات المتسارعة التي عرفها العالم، لا سيما مع تطور أشكال الجريمة المنظمة وما تدره من عائدات إجرامية يعمل مرتكبوها على إخفاء مصادرها وإضفاء الشرعية عليها من خلال عمليات تبييض الأموال، وكنتيجة للانتشار الواسع لهذه العمليات سعت غالبية الدول إلى مكافحتها، والجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، لذا وفي إطار تنفيذها لالتزاماتها الدولية، سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية للحد من ظاهرة تبييض الأموال.

من جهة أخرى خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات، من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة ذات مهام متعددة في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الخطورة البالغة من بينها جريمة تبييض الأموال، واستجابة لذلك قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 وتم تنصيبها الفعلي سنة 2004[1].

---

[1] بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2003، ص 36.

تعتبر هذه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، وهي هيئة مكلفة بمكافحة تبييض الأموال عن طريق تلقيها الإخطارات بالشبهة باعتبارها واجب قانوني ملزم لكل البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر، ولها في سبيل إنجاز مهامها أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها[1].

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة الإخطارات بالشبهة بشتى الوسائل واكتشاف مصدر تلك الأموال، وتملك سلطة التصرف في الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة، وعليه يطرح موضوع الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الإخطار بالشبهة كآلية قانونية لتحقيق الاتصال والتعاون بين المؤسسات المالية وخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها؟

تقتضي معالجة هذه الإشكالية المحورية تقسيم الدراسة إلى محورين أساسين، نعالج في المحور الأول الإخطار بشبهة تبييض الأموال كآلية اتصال وتعاون بين المؤسسات المالية وخلية معالجة الاستعلام المالي، في حين نتعرض في المحور الثاني للإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة مكلفة بتحليل الإخطارات بشبهة تبييض الأموال.

المحور الأول: الإخطار بشبهة تبييض الأموال كآلية اتصال وتعاون بين المؤسسات المالية وخلية معالجة الاستعلام المالي

في هذا المحور يتعين الوقوف عند الإطار القانوني لآلية الإخطار بالشبهة، من خلال محاولة التعريف بهذا الإجراء، شكله، محتواه، الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار وجزاء مخالفة هذا الالتزام.

أولا: مدلول الإخطار بشبهة تبييض الأموال

نتطرق لمدلوله الفقهي ثم مدلوله القانوني

1/ المدلول الفقهي للإخطار بشبهة تبييض الأموال

يعرفه الفقه أنه الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة، يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال، شرط أن يكون الإفصاح للجهات التي حددها القانون[2]، كما يعرف بأنه التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، أي هو إجراء يقدم من شخص دون أن تتوفر لديه شرط الصفة.[3]

2/ المدلول القانوني للإخطار بشبهة تبييض الأموال

---

[1] بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 83.

[2] أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرامية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012، ص 299.

[3] صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 1

تنص المادة 20 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب "، وفقا لهذا النص يعتبر المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة واجب قانوني على كل شخص، وصل إلى علمه عمليات مالية مشتبه بها بأن يبلغ الهيئة المتخصصة بها، مما يفيد أنه لم يدرج تعريفا معينا وواضحا للإخطار بالشبهة، بل ركز على بيان عناصره وكيفية التصرف فيه، حيث جعل فعل التبليغ عملا مباحا خروجا عن القواعد العامة المتعلقة بالسرية المصرفية.

3/ الإخطار بشبهة تبييض الأموال في المواثيق الدولية

لقد أولت المواثيق الدولية اهتماما بالغا للإخطار عن العمليات المالية التي تحوم حولها الشكوك على عمليات تبييض الأموال، فلقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولية وفقا لتوصيتها الثالثة عشر منها على ضرورة الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها والتي تثير شكوكا في تعلقها بنشاط غسل الأموال، وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بناء على ذلك قيامها فورا بالإخطار عنها أمام وحدة المعلومات المالية كجهة مختصة، كما تضمن التشريع النموذجي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشكوك بتعلقها بجريمة تبييض الأموال.

ثانيا: مميزات الإخطار بشبهة تبييض الأموال

الإخطار بالشبهة آلية مهمة وأساسية يرتكز عليه كل نظام مكافحة تبييض الأموال، له مميزات تتمثل في:

1/ إلزامية الإخطار بشبهة تبييض الأموال

الإخطار بشبهة تبييض الأموال التزام قانوني يقع على عاتق الجهات المنصوص عليها قانونا، حال وجود عمليات تنطوي على شبهة تبييض الأموال، حيث يعد هذا التصريح هو حلقة الوصل مع خلية معالجة الاستلام المالي، يجد أساسه في القوانين الدولية[1] والقوانين الداخلية على حد سواء[2].

2/ سرية الإخطار بشبهة تبييض الأموال

الإخطار بالشبهة إجراء سري، وهو ما أكده المشرع الجزائري، إذ رتب على مخالفته عقوبات جزائية، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المقررة قانونا[3].

3/ الحماية القانونية للمبلغ

أحاط المشرع الجزائري إجراء الإخطار بالشبهة بجملة من الضمانات تتعلق أساسا بتوفير حماية قانونية للأشخاص المبلغين، ومن مظاهر هذه الحماية ما يلي:

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية باليرمو المنعقدة بتاريخ 12/12/ 2000

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-03 المؤرخ في 2012/02/13، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

[3] المادة 33 من القانون 05/ 01

أ.عدم اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون[1]، بمعنى لا يُعتد في مواجهة المخطر بإفشاء السر المهني حالة إخطاره عن العملية المشتبه فيها إلا إذا كان سيء النية[2].

ب.إعفاء الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة وتصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، والإعفاء يبقى قائما حتى ولو تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات لا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة[3].

ثالثا: مؤشرات الاشتباه

أصدرت العديد من الهيئات الدولية عدة مؤشرات الاشتباه قائمة إما على معيار موضوعي أو معيار شخصي، الأمر الذي سنوضحه على النحو التالي:

1/ المعيار الموضوعي

هو ذلك المعيار الذي يتخذ في مضمونه اعتماد المكلفين للقيام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها على المؤشرات التالية:

أ.الاشتباه في مقدار الأموال

قد يكون الإخطار بالشبهة مبني على مقدار مالي محدد قانونا، إذ لا يتم التبليغ عن عملية ما، إلا إذا تجاوزت العملية مقدارا ماليا محدد سلفا، ومن بين التشريعات التي تبنت هذا المعيار نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الإخطار عن كل عملية مالية تتعدى قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي[4].

ب.الاشتباه في مصدر الأموال

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مهمة البحث والتحري عن مصدر الأموال، وهذا ما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، إذ تنص على أنه " الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال، مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة ".

ج.الاشتباه في وجهة الأموال

---

[1] المادة 23 من القانون 05/ 01

[2] دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 85.

[3] المادة 24 من القانون 05/ 01

[4] دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2013، ص 285.

وهو ما ورد ضمن نص المادة 10 من الأمر رقم 02/12، إذ تقضي بأنه " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تعيينه عن طريق التنظيم.

يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

2/ المعيار الشخصي

من مؤشرات الشبهة ما يلي:

أ.الاشتباه في الزبون أو ممثله

مما لا شك فيه أن قاعدة " أعرف عميلك " تعد من بين الالتزامات التي تقع على الخاضعين لها، وذلك من خلال معرفة هوية الزبون أو ممثله سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية وفقا لما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 02/12 التي تقضي بأنه: " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر "، وفي حالة رفض طلب تنفيذ الخدمة نظرا لقيام شبهات حول صفة الزبون أو ممثله، مما يستوجب إخطار الجهة المختصة بهذا الاشتباه.

ب.الاشتباه في هوية المستفيد

يلعب المستفيد دورا كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال نظرا لعدم مساءلته عن الأموال التي تحول إليه، لذا يتعين على المؤسسات المالية المعنية البحث عن الهوية الحقيقية للمستفيد بكل الطرق المتاحة، وفي حالة وجود شبهة يتعين القيام بواجب إخطار الهيئة المختصة.

رابعا: الملزمون بالإخطار بشبهة تبييض الأموال

بالرجوع إلى المادة 4 الفقرة 3 من الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجدها تنص على أن الخاضعون المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

1/ البنوك والمؤسسات المالية

أضحت البنوك والمؤسسات المالية قناة هامة يلجأ إليها الجاني لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وتبعا لذلك أخضع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أمام خلية معالجة الاستعلام المالي، وتأكد ذلك من المادة 3 من القانون رقم 01/05 التي تنص على أنه " تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصلا بالاستلام، يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي".

واستنادا لنص المادة 15 من القانون 05/ 01 تعفى البنوك والمؤسسات المالية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية إذا ما قاموا بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها وبحسن نية، حتى ولو ثبت في وقت لاحق أن هذا التبليغ لا يرتكز على أي أساس قانوني.

2/ المؤسسات والمهن غير المالية

إضافة إلى دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال بموجب خضوعها لواجب الإخطار، فإن هذا الالتزام يسري أيضا على عاتق المؤسسات والمهن غير المالية نظرا للجوء المنظمات الإجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي لمساعدتها في عمليات تبييض الأموال، ويُقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية وفقا لما نصت عليه المادة 4 فقرة 5 من الأمر 02/72 " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين "، كما تضيف المادة 21 من نفس الأمر على أنه " ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

تجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي الدولي ألزمت الدول الأعضاء فيها بتوسيع نطاق الخاضعين لواجب الالتزام بالإخطار ليتجاوز ويشمل تجار المجوهرات والمعادن الكريمة، وكذا سماسرة وتجار التحف الفنية والأثرية[1].

خامسا: إجراءات الإخطار بشبهة تبييض الأموال وميعاده

1/ إجراءات الإخطار بشبهة تبييض الأموال

في حالة قيام شبهات حول عمليات لها صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية اتباع إجراءات قبلية وبعدية قصد الإخطار لدى خلية الاستعلام المالي.

أ. الإجراءات القبلية

تُعد التقارير من بين الالتزامات التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعدادها بهدف الكشف عن جريمة تبييض الأموال، حيث ألزمت المادة 10 من الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05 البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقارير سرية في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف تثير الشك والغموض وفقا لما جاء في نصها على أنه " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على

---

[1] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 239.

الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يُحرر تقرير سري ويُحفظ دون الإخلال بتطبيق المادة من 15 إلى 22 من هذا القانون "، مما يفيد أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تتقيد بتحرير التقرير حالة توفرها على مؤشرات لها علاقة بتبييض الأموال، بالإضافة إلى ذلك الالتزام بالطابع السري للتقرير لأن الهدف الأساسي منه هو كشف جريمة تبييض الأموال وتفادي اتخاذ المشتبه فيه إجراءات تعفيه من المسؤولية الجنائية.

ب. الإجراءات البعدية

بالرجوع إلى المادة 20 فقرة 3 من الأمر رقم 02/12 يُعد الإخطار بالشبهة أول عملية تتم في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال، لذا يتعين التطرق إلى النقاط التالية:

1.شكل الإخطار ومحتواه

تحيلنا المادة 20 فقرة أخيرة من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم إلى المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، نموذجه، محتواه ووصل استلامه[1].

-شكل الإخطار

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 على أنه " تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة وفقا للمادة 19 من القانون 01/05 وتختص بتصميم وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها"، إذن لقد أوكل المشرع مهمة إعداد نموذج الإخطار بالشبهة للأشخاص الملزمة بالإخطار المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 01/05، في حين يعتبر وصل استلام الإخطار بمثابة شهادة يحررها أعضاء مجلس الخلية عن طريق الرقن أو آليا يشهد من خلالها على استلامه الإخطار بالشبهة في تاريخ معين له.

-محتوى الإخطار بالشبهة

وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 يتضمن الإخطار بالشبهة مجموعة من البيانات تتمثل فيما يلي:

-معلومات حول المخطر تتعلق باسمه، عنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به.

-معلومات حول الزبون المشتبه فيه تتعلق باسمه، عنوانه، مهنته.....إلخ

-معلومات حول العمليات موضوع الشبهة تتعلق بنوعها، تاريخها، عددها.....إلخ

-دواعي الشبهة

-توقيع الجهة المخطرة.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة في 15 جانفي 2006.

للإشارة يتعين كتابة المعلومات دون حشر أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية بكل دقة ووضوح.

2/ ميعاده الإخطار بشبهة تبييض الأموال

باستقراء المادة 20 من القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي تنص على أنه " ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها"، مما يفيد أن المشرع لم يحدد ميعادا أو فترة زمنية دقيقة بغية القيام بالإخطار بالشبهة، تاركا للأشخاص الملزمة بالإخطار مسألة تقدير الوقت الملائم للقيام به، كما أن استعمال المشرع لعبارة " بمجرد توفر الشبهة " يبين أن الإخطار بالشبهة قائم على أساس معيار شخصي للمؤسسة المالية المخطرة، في ظل غياب المعايير الموضوعية للإجراء.

فضلا عن ذلك يتعين القيام بالإخطار بالشبهة قبل تنفيذ العملية محل الشبهة، غير أن هذا لا ينفي قبول الإخطار حتى ولو بعد تنفيذ العملية.

سادسا: جزاء الإخلال بالتزام الإخطار بشبهة تبييض الأموال

يترتب على عاتق البنوك والمؤسسات المالية اثر إخلالها بواجب الالتزام بالإخطار عقوبات جزائية وعقوبات تأديبية

1/ العقوبات الجزائية

أ.عقوبة جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

لقد جرم المشرع الجزائري حالة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة بنص المادة 32 من الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/ 01 التي تنص على أنه " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

ب.عقوبة جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة ضده

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 33 من الأمر رقم 02/12 يُعاقب الأشخاص الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

2/ العقوبات التأديبية

أشار قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى العقوبات التأديبية دون تحديد لنوعها، مما يحيلنا إلى الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[1] وفقا للمادة 114 منه، ومن هذه العقوبات:

-الإنذار والتوبيخ.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 52 صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2003.

-المنع من ممارسة بعض الأنشطة.

-التوقيف المؤقت الذي يمكن أن يصل إلى حد الطرد النهائي من القطاع المصرفي والمالي في حالة تكرار الخطأ.

-سحب الاعتماد، تعتبر من أخطر العقوبات التي يمكن أن توقع على البنوك والمؤسسات المالية لأنها تؤدي إلى استحالة القيام بالأعمال المصرفية كما يترتب على سحب الاعتماد مرحلة التصفية وهو ما أكدته المادة 115 من الأمر رقم 11/03 الذي تنص على أنه " يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها ".

المحور الثاني: خلية الاستعلام المالي هيئة مؤسساتية لتلقي الإخطار بشبهة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب غالبا بطريقة منتظمة، يهدف مرتكبوها إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال متحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء المصدر الأصلي لتلك الأموال، ولم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل أو بإقرار المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجرائم، وإنما تعد ذلك إلى إنشاء هيئات ومؤسسات مالية خاصة هدفها مراقبة حركة رؤوس الأموال، لا سيما بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

وتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي الهيئة المؤسساتية المختصة بتلقي الإخطار بالشبهة من البنوك والمؤسسات المالية على إجراء عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة غير طبيعية تثير الشكوك حول ماهيتها والغرض منها وأن لها علاقة بتبييض الأموال[1].

أولا: المدلول القانوني للخلية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أفريل 2008 يعدل ويتمم المرسوم رقم 127/02 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[2]، حيث أكدت ذلك المادة 01 منه بنصها " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم تنصيب الخلية بتاريخ 2002/03/14 بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضائها في 2004/02/10 ويتم اختيارهم حسب الكفاءة في المجالين المالي والقانوني[3].

من خلال هذا المدلول القانوني للخلية، يمكن إجمال خصائصها فيما يلي:

1/من حيث التسيير الإداري

---

[1] كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص 275م.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 7 ديسمبر 2008

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 2013/04/15 الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 2013/04/18.

أعطى المشرع الجزائري للخلية وصف السلطة الإدارية المستقلة، وهي تتميز بالصبغة المختلطة المالية التقنية من جهة والقانونية من جهة أخرى[1]، وبذلك يكون المشرع قد اعتمد النموذج المختلط الذي يجمع بين مزايا النموذج الإداري القائم على إنشاء جهة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال، وما يحقق من اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وسلطات التحقيق من جهة أخرى.

2/ من حيث استقلالية الخلية

تتجسد هذه الاستقلالية في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس وأن التسيير جماعي[2]، كما نص المرسوم المنشئ لخلية الاستعلام المالي على تمتعها بالاستقلال المالي، ونجد أساس هذه الخاصية في التوصية الثلاثون لمجموعة العمل الدولي (GAFI)[3]، التي نصت على أنه ينبغي على الدول أن تقدم للسلطات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موارد مادية وبشرية وتقنية، كما عليها اتخاذ جميع الإجراءات لضمان نزاهة موظفيها[4].

وتعمل هذه الخلية على تزويد السلطات الرقابية والأجهزة الأمنية والقضائية بالمعلومات التي سعت إلى تحليلها والتحقق منها، حيث نص القانون 01/05 أنه يخضع لواجب الإخطار بالشبهة البنوك والمؤسسات المالية[5].

ثانيا: مجال تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي

1/ تحليل الإخطارات بالشبهة

العمود الفقري لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مصلحة تلقي وتحليل الإخطارات بالشبهة[6]، إذ تضطلع هذه المصلحة بوظيفة أساسية ترتكز على تسليم المعلومات وتفحصها فحصا دقيقا وتتشاور مع الموظفين المكلفين بمراقبة العمليات المالية على مستواها، كما تستهدف عملية تحليل الإخطارات من جانب هذه الخلية نوعين من العمليات:

-عملية إيداع الأموال التي تتجاوز حد معين، وكذلك عمليات التمويل المجاوزة لنفس الحد[7].

-العمليات التي تكون بطريقتها محل شبهة لاعتبارات تخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخطرة، ولو لم تتجاوز الحد المقرر قانونا[8].

2/ التحقيقات الإضافية

---

[1] محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص 60.

[2] المادتان 10 و11 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

[3] GAFIهيئة حكومية دولية نشأت في إطار قمة الدول الأوروبية عام 1989، تتولى مهمة دراسة مختلف التقنيات والاتجاهات ذات الصلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم أيضا بإعداد وتطوير السياسات المتصلة بمكافحتهما والوقاية منهما محليا ودوليا.

[4] Philipe Broyer, L'argent Soule dans les réseaux de blanchiment, édition, l'harmattan, Paris, 2000, p 140.

[5] المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

[6] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم

[7] لشهب بديعة، ظاهرة غسيل الأموال وتأثيرها على الاقتصاد العالمي والاقتصاد العربي، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، ط1، الرباط، المغرب 2007، ص 250.

[8] لشهب بديعة، المرجع نفسه

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات الواردة إليها، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها[1]، ولها أن تطلب في إطار كل إخطار بالشبهة أي معلومات إضافية تراها ضرورة لممارسة مهامها، ولتحقيق ذلك لها أن تقوم بما يلي[2]:

-التحقق من جدية الاشتباه.

-الاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية وعملاءها والمستفيدين الحقيقيين لها.

-الاطلاع على البيانات الشخصية للعملاء ومراسلتهم وتعاملاتهم المصرفية السابقة.

ثالثا: التصرف في الإخطارات بالشبهة

يُعد هذا التصرف في الإخطارات بالشبهة والواردة للخلية تجسيد عملي للعلاقة بين خلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات المالية، وقد نص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم على أن تتولى الخلية تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية، عندما توجد مبررات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3]، مما يفيد أنه إذا ثبتت خلية معالجة الاستعلام المالي من مبررات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال فإن لها الخيار بين:

-إحالة نتائج عملها إلى الجهة الأمنية من أجل أعمال التحقيق.

-أو إرسال نتائج عملها للسلطة القضائية قصد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية.

رابعا: التدابير الاحترازية المتخذة من طرف الخلية في إطار تفعيل آلية الإخطار بالشبهة

أعطى المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الآليات القانونية، تمكنها من اتخاذ إجراءات احترازية تفرضها طبيعة النشاط المسند لها وتتمثل في:

1/ الاعتراض على تنفيذ العمليات البنكية

أجاز التشريع لخلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض ولمدة أقصاها (72) ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات تبييض أموال، شريطة أن يسجل هذا الاعتراض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[4]، غير أن هذه التدابير التحفظية لا يمكن الإبقاء عليها بعد انقضاء المهلة المقررة قانونا إلا بقرار قضائي[5]،

كما لم يحدد المشرع مدة لتمديد الاعتراض حتى تتمكن الخلية من أداء مهامها ومنحها الوقت الكافي لإجراء التحريات اللازمة.

---

[1] المادة 15 من القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال المعدل والمتمم.

[2] لشهب بديعة، المرجع السابق ص 277

[3] المادة 15 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم

[4] المادة رقم 17 من القانون 01/05

[5] المادة رقم 18 من القانون 05/ 01

2/ اتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال موضوع الشبهة

أجاز المشرع الجزائري اتخاذ إجراء الحراسة القضائية المؤقت على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة[1]، ويمكن اتخاذه بناء على طلب من خلية معالجة الاستعلام المالي أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر حال إخطاره بملف القضية.

الخاتمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة، لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، مما يتطلب تكاثف جهود الدول في تبادل المعلومات والخبرات وفي البحث عن آليات مالية وبشرية وتقنية قصد التحكم أكثر في هذه الظاهرة الإجرامية، ومن بين هذه الآليات الإخطار بالشبهة الذي يلعب دورا كبيرا في الوقاية من دمج الأموال المشتبه بها والمتأتية عن جرائم سابقة واكتسابها صفة المشروعية في النظام المالي.

وعليه خلصت دراستنا لموضوع " الإخطار بالشبهة كآلية قانونية للكشف عن جرائم تبييض الأموال " لجملة من النتائج والاقتراحات نوردها على النحو التالي:

1/النتائج

-التزام المشرع الجزائري بتوصيات مجموعة العمل المالي في تكريس آلية الإخطار كإجراء وقائي وكنوع من اليقظة في تبليغ السلطة العامة بكل اشتباه.

-تُمثل خلية معالجة الاستلام المالي جزء فعالا من الشبكة العملية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-الإخطار بالشبهة من البنوك والمؤسسات المالية هو وسيلة الاتصال الوحيدة للخلية مع هذه البنوك والمؤسسات.

-الدور الرقابي لخلية معالجة الاستعلام المالي لا يبدأ إلا بورود الإخطار من هذه البنوك والمؤسسات المالية.

-خلية معالجة الاستعلام المالي لا تتمتع بسلطة الإخطار الذاتي في إطار مكافحة تبييض الأموال.

-الاستقلال الإداري والمالي لخلية معالجة الاستعلام المالي يبقى مقيدا بما يرد من إخطارات بالشبهة من البنوك والمؤسسات المالية.

2/الاقتراحات

على ضوء هذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

-منح استقلالية تامة لخلية معالجة الاستعلام المالي عن باقي الهيئات المالية، وعدم تقييد تدخلها فقط بناء على الإخطارات بالشبهة.

---

[1] المادة 18 من القانون 05/ 01

-استحداث مصلحة خاصة بالإخطار بالشبهة تابعة لخلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى كل المؤسسات المالية والبنوك من أجل تفادي عدم التزامها بالإخطار بالشبهة.

المراجع

1/القوانين والمراسيم

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-03 المؤرخ في 2012/02/13، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

-المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 2013/04/15 الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 2013/04/18.

-المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل نموذج محتوى الإخطار بالشبهة وكذلك وصل تسلمه، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2006.

2/الكتب

-أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرامية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012.

-صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

-لشهب بديعة، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2010.

-محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.

- Philipe Broyer, L'argent Soule dans les réseaux de blanchiment, édition, l'harmattan, Paris, 2000.

3/الرسائل والمذكرات

-بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2003.

-دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

-كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

4/المقالات

-دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2013.

خصوصية القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال

د. زروقي أم كلثوم
كلية الحقوق. جامعة المدية

ملخص:
نظرا لما تتميز به جريمة تبييض الأموال من كونها جريمة معقدة وخطيرة تمس باقتصاد وأمن الدول، ومع اعتماد وسائل جد متطورة لارتكابها كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث إجراءات استثنائية وأخرى خاصة وكذا آليات لتواكب هذا التطور الحاصل فتستقل بها عن باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا في القوانين الخاصة وذلك من أجل مكافحتها والتصدي لها.
الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، عائدات إجرامية، خصوصية إجرائية، خلية معالجة الاستعلام المالي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

Abstract:

In view of the fact that the money-laundering crime is characterized by a complex and serious crime affecting the economy and security of States, and the adoption of very sophisticated means of its commission, Algerian legislation has had to introduce exceptional and special measures, as well as mechanisms to cope with this development, which are independent of other offences under the Penal Code, as well as in special laws, in order to combat and respond to them.
Keywords: money laundering, proceeds of crime, procedural privacy, financial query processing cell, economic and financial penal pole.

مقدمة

لم يكن لجريمة تبييض الأموال وجودا تشريعيا إلى غاية ابرام اتفاقية فيينا 1988[1]، غير أنها اعتبرت ظاهرة كانت منتشرة منذ القدم وكانت تعرف بـ "غسيل الأموال" فيرجع أصل هذه التسمية إلى تجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات فكانت أيديهم تتسخ بها مما جعل الأمر سهلا على الشرطة لاكتشاف مصدرها إذ كانوا يجمعون تلك الأموال ويضعونها في غسلات لغسلها وتنظيفها[2]. كما أطلق عليها لاحقا العديد من التسميات كـ "تطهير الأموال، تبييض الأموال"...

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المركبة التي تستلزم جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة وبالتالي فهي جريمة لاحقة لجريمة أو عدة جرائم سابقة. كما تعد أيضا من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها معظم الدول.

وبما أن الجزائر واحدة من بين هذه الدول التي تفشت فيها هذه الظاهرة عملت على معالجة وتطوير نظامها القانوني وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم04-15[3] والذي أضاف بموجبه قسم 6 مكرر المعنون بـ "تبييض الأموال" وبعدها أصدر قانون خاص[4] يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ناهيك عن مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال استحداثه لقواعد وآليات إجرائية خاصة سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والتحري وبمرحلة المتابعة وذلك من أجل التصدي لهذا النوع من الإجرام.

وعليه فالإشكالية المطروحة هنا: فيما تتميز خصوصية القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال؟

---

[1] نقلا عن قريم سكورة، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث ل م د، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2021-2022، ص01.

[2] مجاهدي إبراهيم، الأثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، سنة 2015، ص183.

[3] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[4] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

وللإجابة على هذه الإشكالية خصصنا المحور الأول لـ "خصوصية إجراءات البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال" و"استحداث آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال" في المحور الثاني.

المحور الأول: خصوصية إجراءات البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال

ما يميز هذه المرحلة أن المشرع الجزائري قد سمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ أساليب استثنائية وأخرى خاصة من أجل معاينة جريمة تبييض الأموال.

أولا: الأساليب الاستثنائية لمعاينة جريمة تبييض الأموال

نظرا لتطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنحرفين وكذا زيادة انتشارها على كافة الإقليم بل في كثير من الأحيان تعدت الحدود الوطنية، خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة وذلك إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال من خلال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، إجراء التفتيش دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادتين 45و47 قانون الإجراءات الجزائية، وكذا تمديد مدة التوقيف للنظر.

1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال

يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[1]. فالأصل يمارس اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة غير أنه استثناء من أجل مكافحة الجرائم التي توصف بالخطيرة والمعقدة وكذا الوقاية منها تم تمديد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني وفي جرائم محددة حصرا ومن ضمنها جرائم تبييض الأموال[2].

ومن ثم فإذا تعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

2- السماح لضباط الشرطة القضائية بتفتيش المساكن دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادتين 45و47 من قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر إجراء التفتيش من إجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد كونه يعتدي وينتهك حرمة الأماكن التي يمارس فيها الأفراد حرياتهم دون قيود وفي معزل عن الغير لدى فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة

---

[1] طبقا للمادة 12 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006.

من الضوابط والقيود.فبالرجوع إلى المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] نجدها تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". فالأصل إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور يكلف ضابط الشرطة القضائية بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2]. كما أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة (05) صباحا ولا بعد الساعة (8) مساء. غير أنه إذا ما تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال سمح لهؤلاء بتفتيش المساكن خارج الأوقات المحددة ودون حضور المشتبه فيه ولا رضاه وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وفي كل محل سكني أوغير سكني على شرط أن يتم بإذن مسبق من وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 4/47 من القانون نفسه.

3- سلطة وكيل الجمهورية في تمديد مدة التوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية وذلك بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48ساعة وإذا دعت مقتضيات التحقيق بذلك[3].

فهو إجراء خطير يمس بالحرية الشخصية للإنسان، فيسلب حريته ويحرمه من التنقل لفترة محددة قانونا وضمانا لعدم التعسف في اتخاذه جاء في المادة 1/44 من التعديل الدستوري 2020 أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...". وأضافت المادة 1/45" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.."، كما لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلااستثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون[4].

وعليه فاستثناء يمكن تمديد المدة الأصلية -48ساعة- 3مرات إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وبموجب إذن من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 51[5].

---

[1]مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]المادة 45 من القانون 06-22 السالف الذكر.

[3]عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق- دار هومه، سنة 2008ص150.

[4]الفقرة04 من المادة 45 من التعديل الدستوري2020.

[5]من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد40، الصادر بتاريخ 03 يوليو2015.

ثانيا: الأساليب الخاصة لمعاينة جريمة تبييض الأموال

بالإضافة للأساليب الاستثنائية السالفة الذكر، استحدث المشرع أساليب تحري خاصة تتماشى والطبيعة الخاصة لهذه الجريمة والمتمثلة في: تسليم المراقب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب.

1- تسليم المراقب

نصت المادة 16مكررمن القانون 06-22 السالف الذكر على أنه:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"، فيستنتج من خلال هذه المادة أن هذا الاجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص وذلك بهدف تتبع حركة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة تبييض الأموال وكذا الأموال الناتجة عنها وذلك قصد توقيف جميع أفراد الشبكات الإجرامية والوصول لمختلف العائدات الإجرامية.

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 استحدث المشرع الجزائري الفصل الرابع والمعنون بـ "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وتحديدا في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، وعمم استخدامها على جرائم محددة حصرا في المادة 65مكرر5 والتي تعد جريمة تبييض الأموال واحدة منها.

كما نظم اللجوء لهذه الوسائل وفق ضوابط وقواعد قانونية لا يجوز تجاوزها بل كل مخالفة لها يتعرض القائم بها للمساءلة[1] وكذا بطلان الاجراء المتخذ.

وتتمثل هذه الضوابط في:

1- لا يمكن اللجوء لهذه الوسائل إلا إذا اقتضت ضرورات التحري عن جرائم تبييض الأموال،

2- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص،

3- أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

4- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها،

---

[1] راجع المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.

5- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد في المادة 47، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك المساكن.

6- يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري،

7- على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل هذه العمليات، كما يجب أن يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

3- التسرب

نجد أن المشرع الجزائري استحدث الفصل الخامس إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون السالف الذكر والمعنون بـ "في التسرب" في المواد من 65مكرر 11 إلى 65مكرر 18.ويقصد بالتسرب" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."[1] كما نظم اللجوء لهذا الاجراء وفق ضوابط وشروط تتمثل في:

1- أن يقوم به عون أو ضابط الشرطة القضائية،

2- يجب اخطار وكيل الجمهورية،

3- ان يكون بإذن من وكيل الجمهورية،

4- يسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65مكرر 14[2]،

5- يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وتذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته،

6- أن تكون مدة عملية التسرب 4أشهر بحيث لا يمكن تجاوزها[3]،

7- لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[4].

---

[1] المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22.

[2] مثلا؛ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

[3] غير أنه يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية، كما يجوز للقاضي الذي رخص بأجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للمادة 65مكرر 15.

[4] إذ يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (05) سنوات..... راجع المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحور الثاني: استحداث آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن المكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال تتطلب استحداث آليات تحقق هذا الغرض مما دفع بالمشرع الجزائري لاستحداث خلية الاستعلام المالي وكذا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

أولا: استحداث خلية الاستعلام المالي

أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[1]المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275[2]. فتعتبر هذه الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[3] وتكلف بالخصوص:

- تبليغ المعلومات المالية لسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب الاشتباه في عمليات تبييض الأموال،
- ارسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[4].

كما نجد أن المادة 16 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم تنص على أنه: "تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال...".

وعليه يمكن القول؛ بعد أن تتلقى الخلية الإخطارات بالشبهة[5] تقوم بالتحري فيها وبالتالي تصل لإحدى النتيجتين؛ إما الإقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال في العمليات المالية وذلك لعدم وجود أدلة على

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07ابريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادر بتاريخ 07 ابريل 2002.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06سبتمبر2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07ابريل 2002 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادر بتاريخ 07سبتمبر2008.

[3]المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 09 جانفي 2022.

[4]المادة الرابعة من المرسوم نفسه.

[5]الإخطار بالشبهة هو ابلاغ الهيئة المختصة بكل عمليات تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة مثلا جريمة الاتجار بالمخدرات عن بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي -كلية الحقوق والعلوم السياسية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي دولي، سنة 2012-2013، ص69.

قيام الجريمة، وإما الإقرار بوجود شبهة تبييض الأموال فتحيل مباشرة الملف لوكيل الجمهورية الذي له سلطة الملاءمة[1].

ثانيا: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

فمع التطور الرهيب للجريمة واعتماد وسائل جد متطورة لارتكابها والتي أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني، كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث آليات تواكب هذا التطور لمكافحة هذا النوع من الإجرام وهذا ما دفعه لاستحداث هيئة قضائية والمتمثلة في" القطب الجزائي المالي والاقتصادي" وذلك في الباب الرابع من الأمر رقم 20-04[2]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكلفه بالخصوص بالبحث والتحري والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[3] وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329 من هذا القانون في جرائم محددة حصرا ومن بينها تلك المنصوص عليها في المواد 389مكرر و389مكرر1 و389مكرر2 و389مكرر3 من قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم تبييض الأموال طبقا للمادة 211 مكرر2.

كما أكد المشرع الجزائري على أنه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. وكذلك إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211مكرر9 و 211 مكرر10 طبقا للمادة 211مكرر11 من الامر نفسه.

خاتمة

وأخيرا يمكن القول؛ أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تمس وتهدد المجتمع الجزائري وكذا أمنه واقتصاده ومواجهةً لها خص المشرع الجزائري كل من مرحلتي المعاينة والمتابعة بإجراءات وآليات خاصة تتماشى وخصوصية هذه الجريمة وكذا طبيعتها المعقدة والخطيرة.

---

[1]فمن صلاحياته " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنهما ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها. المادة 36 بند05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد51، الصادر بتاريخ 31 غشت 2020.

[3]تنص المادة 211مكرر من الأمر نفسه على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- تعد جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة أو جرائم سابقة،
- استحدث المشرع الجزائري أساليب استثنائية وأخرى خاصة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال،
- أعطى المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي دور في إخطار النيابة العامة وذلك في حالة إقرارها بوجود شبهة تبييض الأموال،
- استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي كلفه بالخصوص بالبحث والتحري والتحقيق والحكم عن جريمة تبييض الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

1- **المصادر:**

أ- **الدستور:**

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-**القوانين:**

- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.
- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

ج- **الأوامر:**

- الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد51، الصادر بتاريخ 31 غشت 2020.
- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

د- **المراسيم:**

- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07ابريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادر بتاريخ 07 ابريل 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06سبتمبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07ابريل 2002 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادر بتاريخ 07سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 09 جانفي 2022.

2- المراجع:

أ- **الكتب:**

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق- دار هومه، سنة 2008.

ب- **المقالات:**

- مجاهدي إبراهيم، الأثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، سنة 2015.

ج- **المذكرات والأطروحات الجامعية**

- بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي -كلية الحقوق والعلوم السياسية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي دولي، سنة 2012-2013.
- قريم سكورة، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث ل م د، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2021-2022.

أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود

د. حيتم هبة
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

د. جواهرة عبد الكريم
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أشكال الجرائم المالية والاقتصادية، على اعتبار أنها من الجرائم الأكثر انتشاراً والعابرة للحدود، كما تمس بمصالح الدولة المالية والوظيف العامة معاً. وقد تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري، أدرج في سبيل مواجهته لهذه الجرائم حملة من الضوابط والأحكام. كما أن المجتمع الدولي، يسعى إلى مكافحة ومحاربة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المال، الاقتصاد، الجريمة، الفساد، المكافحة

Summary :

This study aims to shed light on the forms of financial and economic crimes, Considering that it is one of the most widespread and cross-border crimes, It also affects the state's financial interests and public employment together. It was concluded that the Algerian legislator, In order to confront these crimes, he included a campaign of controls and provisions. Also, the international community, It seeks to combat and combat this type of crime.
Keywords: money, economy, crime, corruption,fight.

المقدمة

لعل من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من آثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فحسب، بل حتى اجتماعيا وسياسيا.

وبالعودة إلى الجرائم الاقتصادية والمالية، نجد أنها قديمة قدم البشرية، حيث عرفت قبل وبعد مجيء الإسلام، ولقد ذكر أن القوانين القديمة نصت على معاقبة تجاوز الحد المحدّد والتهرّب من دفع الضريبة واختلاس أموال الدولة. ومع تغيير مفهوم الدولة والظروف الاجتماعية برز مصطلح جديد للجريمة الاقتصادية، وأصبح لزاما على المجتمع الدولي من إيجاد نظم قانونية تشريعية تعمل على الحد من هذه الجرائم.

وبما أن استقرار المجتمع يعتمد على سلامة الأسس الاقتصادية لتأمين استمراره فكان لابد من أن تنعكس أهمية الحياة الاقتصادية على سلوك الناس ونشاطاتهم وهذا الانعكاس له طابعه الإيجابي، إذ بلور الحوافز الكامنة لدى هؤلاء، والرامية إلى ارتقاء درجات التقدم التقني وتحسين الأحوال المعيشية، كما له طابع سلمي انعكس في محاولة بعض الأشخاص الوصول إلى نفس الغاية وبطرق ملتوية تخفي في الواقع أعمالا إجرامية بحق الأفراد والمجتمع،

خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية المتركبة ضد الأنظمة المالية الدولية، فهي تحول دون جباية الرسوم اللازمة للخزينة، كما أن المواطن يفقد الثقة بالمؤسسات العامة للدولة والعملة الوطنية تنحدر قيمتها. من هذا المنطلق، يمكن تعريف الإجرام الماليوالاقتصادي الدوليبأنه :"كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والماليوالأعمال من طرف أشخاص ذو مستوى اجتماعي عالي، أو مجموعات باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي، عولمة الاقتصاد وحرية التبادلات، دون مراعاة للحدود أو القوانين، وباستعمال أساليب غير شرعية، قصد جني مصالح وأرباح، تلحق أضراراً بالنظم الاقتصادية والسياسة العالمية".[1]

ولقد اعتبر بعض الشراح، أن ظهور الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، واحتلاله الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين، فهي جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التقدم الحضاري.

والجزائر تعد من البلدان التي تجد نفسها أمام تحديات ناتجة عن الحركة التي تشهدها ميادين البناء الاقتصادي، وهذا الأمر خلق سلوكيات تسعى لاستغلال التغييرات الموجودة في النظم القانونية، وذلك بغية الحصول على الرّبح والثراء الفاحش باستعمال الطرق غير المشروعة كالتزوير والاختلاس والنصب، وغير ذلك.

ومن هنا يمكن أن نطرح إشكاليتنا في هذه المداخلة والتي تتمحور حول : ما هي أهم صور الإجرام الاقتصادي والمالي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ونظرا لكثرة هذه الصور التي لا يمكننا في هذا المقام سردها كاملة، فإننا ارتأينا دراسة بعض وأهم هذه الصور وذلك على النحو الآتي :

نخصص المبحث الأول للحديث عن جرائم الاعتداء على المال العام، وفيه نتطرق إلى جريمة تبييض الأموال، وجرائم الصرف، أما المبحث الثاني، نخصصه للحديث عن جرائم الفساد، وذلك بالتعرض التي جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على المال العام

تعد جرائم الاعتداء على المال العام من بين أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، لما تشكله من أخطار تهدّد كافة المؤسسات الوطنية والدولية والشعوب والأفراد، وسيادة الدولة، بحيث تعدّدت صور هذه الجرائم، لتأخذ شكل جريمة تبييض أو غسيل الموال (المطلب الأوّل)، و جرائم الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال Blanchiment d'argent

تبييض الأموال، غسل الأموال أو غسيل الأموال، كلها عبارات تترجم نشاطا أو فعلا واحداً.

---

[1] - مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثالثة/ 2015، دار هومة، ص25.

في كتاب المرشد الدولي لغسيل الأموال يعرّف تبييض الأموال بأنه :"الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة ويحوّل بوسائل وعمليات بهدف ضخّها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية".[1]

أما على الصعيد الوطني، فتعد جريمة تبييض الأموال، من الجرائم المستحدثة في المنظمة القانونية الجزائرية، والماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني، ولقد عرّفها المشرع الجزائريفي قانون العقوبات[2]، عبر المادة 389 مكرر بقوله:"يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

يقودنا هذا التعريف إلى القول أن جريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري تتحقق بتوفر ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي.

فأما الركن المادي، فيتثمل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر أما الركن المعنوي يتمثل في القصد العام والخاص، إذ يقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به، بالإضافة إلى اتجاه نتيه إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال.

وتتميز جريمة غسل الأموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم العادية وهذا ما يزيد من خطورتها ويجعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة فهي جريمة تبعية واقتصادية وعابرة للحدود وجريمة منظمة وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة: [3]

1. جريمة غسل الأموال جريمة تبعية : تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية لكونها تفرض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتبكها فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة.
2. جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية : الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والإئتمانيللدولة يحظره القانون.

---

[1]- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ...، مرجع سابق، ص46.

[2] - الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، منشور عبر الموقع الإلكتروني، www.joradp.dz

[3]- الفقي عمر عيسى، عمليات غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2009/ ص67.

إذا كانت الجرائم العادية تمس الفرد في جسمه أو سمعته فإن الجريمة الاقتصادية تمس المصالح الاقتصادية للدولة والأثر المترتب عنها هو الإضرار بالمال العام إما بالاستيلاء عليه أو عدم المحافظة عليه وهي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ، كما أنها من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعني. كما أنها سريعة التغير نظرا لتغير الظروف الاقتصادية وجريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية المستحدثة.[1]

3- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة : وعابرة للحدود بإعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الدولي، حيث نجد أنها في أغلب الحالات تكون جريمة منظمة تفرض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل واحد منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة. وهذا ما يجعلها معقدة ومتشابكة وذات بعد دولي حيث تتم على مراحل الإيداع،التمويه ثم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية قابلة للتطور. وغالبا ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة، فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها مثلا في الغرب نتيجة الاستثمار في المخدرات مثلا ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كالمجر وهي ما تسمى بالثقب الأسود. وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد غسل الأموال الحصول على قرض استثماري من إحدى البنوك المصرفية بضمان ودائعه في الخارج.ففي المثال السابق نجد أن الجريمة وقعت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص ذوي الجنسية المختلفة. هذا ما يتطلب تضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدات بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات لوضع حد لهذه الجريمة والوقاية منها.[2]

وما ساعد على استفحال عمليات غسل الأموال وانتشارها على نطاق واسع في العالم هو ملاءمة المحيط الاقتصادي والمالي الدولي الذي تميّز في عصرنا بتحرير الأسواق المالية، إزاحة السدود والعوائق التجارية، خوصصة الشركات الوطنية، تزايد الاستثمارات الأجنبية، توسيع التحويلات النقدية، ونتج عن كل هذا تساهل ومرونة في الرقابة المالية، والتسهيلات الجبائية المعتبرة.[3]

فحسب دراسات حديثة لصندوق النقد الدولي(F.M.I)، تقدر الأرباح المالية السنوية الصافيةالعائدة من الأنشطة الإجرامية 500مليار دولار (ما يساوي 2% من الناتج الدايخل الخام العالمي P.I.B)، ويتعدى حجم الكتلة الإجمالية للرأسمال المبيّضة سنويا الرقم السابق، وتفوق بكثير الناتج الداخلي الخام لعدّة دول مجتمعة.[4]

وللحد من هذه الظاهرة عالميا، يقوم صندوق النقد الدولي بالمساهمة في الجهود المبذولة من طرف مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك بتقييم القطاعات المالية وتقديم المساعدة التقنية ومراقبة أنظمة الصرف في الدول الأعضاء.

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 165.

[2]- بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2011 ص89.

[3]-Philippe Broyer, l'argent sale, l'Harmatan, France, 2000, p30.

[4] -Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe, http://assembely.coe.int.documents. Working.docs.97.P15

أمـا علـى المسـتوى الـوطني، فبعـد تجـريم فعـل تبيـيض الأمـوال فـي قـانون العقوبـات، إثـر تعديلـه فـي 2004/11/10[1]،تم استحداث القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث فرض التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: جرائم الصرف

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جرائم الصرف، ثم تحديد أركانها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الصرف

سن المشرع الجزائري نظاما خاصا لحماية التجارة الخارجية، بحيث عهد للمؤسسات المالية المعتمدة لوحدها دون سواها، سلطة تأمين وتغطية الجوانب المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية الخارجية، ويتجلى ذلك من خلال الأمر رقم 22/96[2] المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وتعرف قوانين الصرف بأنها :" مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيرادأو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات"، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية،وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد، وضمان استقراره، إذا كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني، كما تهدف إلى تمكن الدولة من الحصول على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.[3]

ولقد عرّف المشرع الجزائري جريمة الصرف في نص المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدّل والمتمم[4] على أنها :"كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت فيما يلي :

تصريح كاذب،– عدم مراعاة التزامات التصريح، – عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات".

---

[1]-ج.ر. عدد11 صادرة في 04 أبريل 2005، ص08.

[2]- الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد43.

[3]-شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص31.

[4]- الأمر رقم 22/96، معدل ومتمم بموجب الأمر رمق 01/03 مؤرخ قي 2003/02/19، ج.ر عدد12، ثم بالأمر رقم 03/10 مؤرخ في 2010/08/26.

يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتصدّى إلى جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، بتعريف محدد وشامل، وإنما اكتفى بتحديد الفعل المادي المشكل لجريمة الصرف، وتنفرد جريمة الصرف بمجموعة من الخصائص تجعل منها جريمة ذات خصوصية متميزة وتختلف عن باقي جرائم القانون العام ويظهر ذلك من خلال :

1- جريمة الصرف من الجرائم الوقتية :

تعد جريمة الصرف جريمة وقتية من حيث مضمونها وطبيعتها، وكونها تختلف من وقت إلى آخر باختلاف الأنظمة الاقتصادية والظروف التي تعرفها وتميزها.[1]

2- عدم اعتبار جريمة الصرف جريمة غير أخلاقية :

إن التصرفات التي تنطوي على هذه الجرائم لا تعد من قبيل الأفعال والتصرفات غير الأخلاقية، لأنها لا تعتبر تعديا على النظام العام والآداب العامة للمجتمع، كون المخالف لا يشعر بنفسه أنه اقترف جرما، ولم يسلب مال غيره، إنما تصرّف في ماله المملوك له من منطلق حريّته الشخصية، ولذلك اعتبرها المشرع مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا راجع لطابعها الاقتصادي[2].

3- مبدأ شرعية التجريم والعقاب في جريمة الصرف :

أساس مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ويقصد بذلك أن المصدر الوحيد للتجريم هو النص التشريعي، وبذلك تستأثر السلطة التشريعية وحدها مهمة تحديد الأفعال التي تشكل تعديا على المجتمع ونظامه العام والآداب العامة، وتضع تبعا لذلك جزاءات زجرية وقمعية من أجل تحقيق الرّدع العام.

غير أن طبيعة جرائم الصرف الفنية سمحت للسلطة التنفيذية بالتدخل عن طريق إصدار نصوص تنظيمية تجريمية بشكل واسع تحت مبرّر التقنية والسرعة لهذا النوع من الجرائم واللتين تفتقدهما السلطة التشريعية،[3] وبذلك تنازلت هذه الأخيرة عن اختصاصها الأصيل المتمثل في التشريع في المواد الجزائية لفائدة السلطة التنفيذية عن طريق ما يسمى بالتفويض التشريعي.

4- جريمة الصرف من جرائم الخطر :

تعتبر جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من جرائم الخطر، لكونها تهدد الحياة الاقتصادية للدولة، التي هي محور جذب رؤوس الأموال من جهة وتزعزع ثقة الأفراد اتجاه المؤسسات المصرفية.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الصرف، تحتل مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية، وهذا بسبب طبيعتها المزدوجة والمختلطة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية.

---

[1]-أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، دون سنة المناقشة، ص31.

[2]-ليندة بلحارث، نظام الرقابة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص91.

[3]- حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، ر.ج سيدي بلعباس، ص2019، ص41.

[4]- حزاب نادية، المرجع نفسه، ص40.

الفرع الثاني: أركان جريمة الصرف

كأصل عام تتلاقى هذه الجريمة مع سائر الجرائم من حيث الأركان الواجب توافرها، مع انفرادها ببعض الخصائص، على اعتبار أن الأمر رقم 01/03 المعدّل والمتمم للأمر رقم 22/96، وضع إجراءات خاصة بالنقود وأخرى بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يقصد بالركن المادي محل الجريمة، ويتمثل المحل في النقود والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

1- النقود : يقصد بها النقود المعدنية والورقية، ثم الأوراق أو النقود المصرفية من شيكات سياحية، بطاقات الدفع والسحب، بطاقات الاعتماد وغيرها.

2- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: تتمثل أساسا في الذهب، الفضة، البلاتين، وإذ اختلفت أشكالها سبائك أو قطع نقدية أو أوسمة، بينما الأحجار الكريمة هي التي تستعمل أساسا في صناعة الحلي كالماس، الزمرد، السفير، الياقوت، وينبغي التفرقة عند دراسة الركن المادي بين محل الجريمة في ما إذا كان نقود أو معادن ثمينة وأحجار كريمة.[1]

أولا: محل الجريمة نقودا

إذا كان محل الجريمة نقودا، فإن صور جريمة الصرف تقوم في الحالات التي حدّدتها المادة الأولى من الأمر رقم 22/96.

أ- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

ج- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات الواجبة.

د- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام شروطها مع الملاحظة أن هذه الحالات ينظمها البنك المركزي بناءا على السلطات التنظيمية الذي منحها إياه قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، فنظام بنك الجزائر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 هو الذي يبين الإجراءات الواجب اتخاذها، وسقف المبالغ بالعملة الصعبة التي يمكن إدخالها إلى الجزائر، علاوة على أن الإيرادات المتأتية من الصادرات لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق الوسيط المعتمد المعيّن محل العقد (البنك

[1]-نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة لم تذكر، سنة 2012، ص 247.

الوسيط)، ففي حالة عدم احترام هذا النظام تقوم جريمة الصرف إذا كان محلها نقوداً في الحالات المذكورة أعلاه.[1]

ثانيا : محل الجريمة معادن ثمينة وأحجار كريمة

نصت المادة الثانية من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 على واقعة تجريم استيراد أو تصدير السبائك الذهبية المعمول بها، عند الإخلال بالتنظيم المعمول به.

1- تنظيم الاستيراد والتصدير :

يخضع الاستيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى التوطين المصرفي، بالإضافة إلى وجوب الحصول المسبق على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذيرقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10. بحيث لا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها وكل خرق لهذه الإجراءات يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.[2]

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

استقراءا للأمر رقم 22/96، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يختلف باختلافمحل الجريمة ما إذا كان نقودا أو معادن ثمينة أو أحجارا كريمة.

أولا : محل الجريمة نقودا

كما تمت الإشارة إليه سابقا عند الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة، فإنّ المادة الأولى من هذا الأمر تتعلق بمحل الجريمة إذا كان نقودا.وبموجب الأمر رقم 01/03[3]، تم استحداث فقرة أخيرة لهذه المادة مفادها :"يعذر المخالف على حسن نيته"

وبهذا المعنى صارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقوداً، جريمة شكلية لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف، غير أنّ الإشكال يثور بشأن جريمة المحاولة، على اعتبار أن المادة الأولى من هذا الأمر تعاقب على جريمة الصرف

---

[1]- يعدل ويتمم النظام رقم 04/92 مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر عدد11.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار اهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة لم تذكر، ص32.

[3]-الأمر رقم 01/03، المؤرخ في 2003/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/95، مشار إليه سابقا.

أو المحاولة، فكيف يمكن تصوّر قيام جريمة الشروع في الجرائم الشكلية، والمتعارف عليه فقها وقضاءاً أن المحاولة لا تقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركناً أساسيا لقيام الجريمة.[1]

ثانيا: محل الجريمة معادن ثمينة واحجار كريمة

بمفهوم المخالفة، وطالما أن التعديلات الواردة في الأمر رقم 01/03 مست المادة الأولى من الأمر رقم 22/95، دون المادة الثانية المتعلقة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فمعنى هذا أن الركن المعنوي ركنا أساسيا ويمكن للمخالف الدفع بحسن النية، وعلى النيابة إثبات الركن المادي والركن المعنوي وسوء النية.

المبحث الثاني: جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعرقل التنمية الاقتصادية، نتيجة الأضرار التي تسبّبها، لذا سعت كل التشريعات على محاربتها سواءاً على المستوى الدولي أو الوطني. ولعلّ من أهم هذه الجرائم جريمة الرشوة (المطلب الأوّل)، وجريمة الاختلاس (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: جريمة الرشوة

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الرشوة ثم بيان أركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

تم تحديد مفهوم الرشوة وتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقعة في ديسمبر 2003 بالمكسيك (مريدا)، في المادة 15 على النحور الآتي: "الرشوة هي وعد موظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر سواءاً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية.

أو هي التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواءاً لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما أثناء أداء واجباته الرسمية"[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 337، أنظر أيضا نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات، وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، درا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة لم تذكر، سنة 2008، ص82

[2]- مختار شبيلي الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص50-51.

أما المشرع الجزائري، لم يقدم تعريفا لجريمة الرشوة في إطار الوظيفة، ويعرفها الفقه على أنها اتجار الموظف العام بوظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية[1]، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجرائها أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط.[2]

وقد اختلفت التشريعات في تجريمها لجريمة الرشوة إلى نظامين : نظام وحدة الرشوة، ويأخذ به القانون المصري، الذي جعل من جريمة الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام (المرتشي) باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فيعدّ مجرّد شريك متى توفرت شروط الاشتراك فيه[3]. نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري عن القانون الفرنسي الذي يجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين، الأولى سلبية من جانب الموظف العام (الرشوة السلبية)، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة (الرشوة الإيجابية).[4]

ولقد نص المشرع الجزائري على التمييز بين جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي في جريمة الرشوة والتي يقترفها الراشي في المواد من 26 إلى 28 والمادة 40 من قانون مكافحة الفساد[5]، وإن لم يذكر كلمة الراشي صراحة في تلك المادة، زيادة على أن التمييز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها فيما لم اعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة، كأن يقدم الراشي على عرض الرشوة دون أن تلاقي تلك الحالة قبول من الموظف، ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي في الشروع إلا إذا كان القانون يميّز بين جريمة الراشي والمرتشي، ويلاحظ أن القوانين التي نصت على اعتبار الرشوة جريمة واحدة طرفها المرتشي والراشي، استكملت النص بتجريم حالة من عرض الرشوة ولم تقبل منه، شروع في جريمة الرشوة، بنص خاص وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري.[6]

<u>الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة</u>

نتعرض في هذا الفرع إلى أركان جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي وتلك التي يقترفها الراشي.

<u>الفقرة الأولى: أركان جريمة الرشوة التي يرتكبها المرتشي</u>

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة لم تذكر دار هومة الجزائر، 2008، ص57.

[2]- أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.djelfa.info

[3]- سعدي حيدر، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية، 2010، ص51.

[4]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع الساق، ص58

[5] - في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/2، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد

[6]- سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 51-52.

يقتضي لقيام جريمة الموظف المرتشي توفر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، في قيام الموظف الذي يكون إما موظفا عموميا[1] أو موظفا عموميا أجنبيا، أو موظف منظمة دولية عمومية، في طلب أو قبول مزية مستحقة سواءاً لنفسه أو لصالح شخص آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته[2]، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه[3]، ولم يشترط المشرع لوقوع الجريمة، أن يتم تنفيذ العمل الذي ينتظره الراشي، بل تتوفر أركانها ولو أخل المرتشي بوعده.

---

[1]- راجع المادة 02/ب من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]- سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 2، وأحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64-65

[3]- سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص62.

ثانيا: الركن المعنوي

بالرجوع إلى المادة 2/25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يقتضي لقيام جريمة الرشوة توفر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بتوفر أركان الجريمة، وذلك عند الطلب أو القبول، فإذا انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كأن لم يبلغ بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته، فلا يعدّ القصد متوفراً، وينتفي القصد أيضا إذا اعتقد أن الهدية المقدمة له كانت لغرض بريء وليس مقابل عمل ينتظره صاحب الحاجة. فيجب أن يقصد الموظف ويعلم أن هذه المزية هي مقابل الخدمة المقدمة.[1]

وإذا كان الموظف لم يطلب شيئا، وقام بأداء عمله أو الامتناع عنه بدافع مهني وعلى أحسن وجه، ثم قدّمت له هدية تقديرا لسلوكه الاجتماعي، أو لحسن أدائه لمهامه، قبلها وأخذها علانية، فلا تقوم جريمة الرشوة، ويبقى الإثبات بتوفر القصد الجنائي على عاتق النيابة العامة.[2]

الفقرة الثانية: أركان جريمة الروشة التي يرتكبها الراشي

يقتضي لقيام هذه الجريمة توفر ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.

فأما الركن المادي، يتحقق بوجود وعد جدي بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، للموظف مباشرة أو عن طريق الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فردًا أو كيانا. وذلك من أجل حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته.[3]

أمّا الركن المعنوي، وهو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة المرتبكة من قبل المرتشي والذي سبق بيانه.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من بين الجرائم التي أخذت طابعا دوليا، وذلك من خلال تناولها في العديد من المعاهدات والمؤتمرات الدولية، ومنها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولقد صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04[4]، لذلك استنبط المشرع الجزائري مختلف المبادئ والأحكام المتعلقة بها، ومنها جريمة اختلاس الأموال العامة في المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.وسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى تعريف جريمة الاختلاس(الفرع الأول) وبيان أركانها (الفرع الثاني).

---

[1]- سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص63.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص67.

[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 69-70، وسعدي حيدرة، مرجع سابق، ص63.

[4]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة لم تذكر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص93.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس

لم يتطرف المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة الاختلاس، وإنما اكتفى ببيان صورها، أما الفقه فقد تعددت آرائهم، حيث عرفها الأستاذ عبد الله سليمان بأنها:"مجموعة الأعمال المادية أو التصرّفات التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة".[1]

أما الأستاذ محمود نجيب حسني عرفها بأنها:"تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر صاحب الملك".[2]

وعليه فإن جريمة اختلاس المال العام، هي كل تصرف يقوم به الموظف العام، يعّبرفيه عن نيّته في تحويل المال أو الشيء الذي يحوزه حيازة ناقصة أو مؤقتة إلى حيازة دائمة.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس الأموال العامة

يشترط لقيام جريمة اختلاس الأموال العامة، توفر ثلاثة أركان ركن مفترض يكمن في صفة الجاني، ركن مادي يتمثل في النشاط أو السلوك الذي يقترفه الجاني، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.[3]

الفقرة الأولى: الركن المفترض

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم ذوي الصفة، أي تلك التي تشترط لقيامها توفر صفة معينة في مرتكبها والصفة المطلوبة هنا هي كون مرتكب الجريمة موظفا عاما.

ولقد عرفت المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، الموظف العمومي على أنه:

"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معينا أو منتخبا دائماً أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظرعنرتبته أو أقدميته.

"كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفة او وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه[4] طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

---

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة لم تذكر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص93.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص132.

[3]-نوفل عبد الله الصفور، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص256.

[4]- أي المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس وفقا لنص المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في قيام الموظف العام باختلاس أو تبديد أو إتلاف أو احتجاز بدون وجه حق للممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى، سلمت إليه بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

وبذلك فإن الركن المادي لجريمة الاختلاس، يتحقق متى قام الموظف العام بإحدى الأعمال الآتية: الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أضاف بموجب المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صورة جديدة من صور اختلاس الممتلكات وهي : الإتلاف، إذ لم تنص عليها المادة 119، حينما أدرجت كسلوك مكوّن للركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات، حيث ألغاها بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 01/06 السالف الذكر، كما تثبت هذه المادة محل جريمة اختلاس الأموال العامة والتي تتمثل في: " الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية العامة أو الخاصة أو اية أشياء أخرى ذات قيمة. ولا يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يأتي الموظف العام إحدى الصور التي نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد، وأن تقع على الممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة، وإنما يستوجب أن تكون هذه الأخيرة في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها، أي أن تكون هناك رابطة سببية بين حيازة الموظف للمال والوظيفة التي يشغلها[1].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس في جميع صورها جريمة عمدية، يقوم الركن المعنوي فيها على توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

حيث يجب أن ينصرف علم الجاني بجميع عناصر الواقعة، أي يعلم بصفته موظفا عاما وأن المال الذي يحوزه إنما يحوزه حيازة ناقصة، وليس ملكاً له، وأن يعلم بأن الفعل الذي يقوم به إنما يشكل اختلاسا أو تبديداً أو اتلافاً أو احتجازاً بدون وجه حق.[2]ولا بد أيضا من اتجاه إرادة الجاني للقيام بأحد الأفعال المذكورة أعلاه.

---

[1]- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، جرائم القسم الخاص، في قانون العقوبات، ط1، المؤسسة المدنية للكتاب، طرابلس، 2014، ص171

[2]- منصور رحماني، القانوني الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012، ص97.

وإذا كان القصد الجنائي العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، فإنه يتطلب القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس ويقصد به نية تملك المال المختلس، أي إنكار حق الدولة على المال، ونيته في أن يمارس عليه جميع سلطات المالك[1].

ويترتب على ذلك أنه إذا غاب القصد الجنائي الخاص، فلا تقوم جريمة الاختلاس، كأن يستولي موظف عام على مال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم ردّه،وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق أو جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي[2].

ومتى توفر القصد الجنائي تحققت الجريمة بغض النظر عن الباعث، فقد يكون لقضاء حاجة ملحة أو مواجهة ظرف قهري طارئ، ومع ذلك فالباعث في هذه الحالة لا ينبغي لقيام الجريمة وإن كان يدخل في تقدير العقوبة، وما يراعى فيه من الظروف المخففة (الرأفة)[3].

---

[1]- صري الراعي، رضا عبد العاطي، جرائم الموال العامة، فقها وقضاءاً، ج1، مركز مجمود للإصدارات القانونية، القاهرة، ص35.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1/ منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص378.

خاتمة:

نخلص مما تقدم إلى أن الجرائم المالية والاقتصادية تعتبر من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، كونها تمس بمصالح الدولة والمجتمع الدولي معا. حيث أخذت حجما وأبعاداً لا يستهان بها.

ولقد توصلنا من خلال الدراسة، إلى أن المشرع الجزائري يسعر وراء التقليل من هذه الجرائم وذلك من خلال القوانين والأحكام التي وضعها والتي تتعلق في مجملها بأركان الجريمةو العقوبة. أما من الناحية الدولية، فإن الجهاز الدولي المتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة ونشاط الهيئات المتخصصة يشكل اطارا ملائما ومعتبراً لمواجهة هذا الإجرام.

غير أن مواجهة هذه الظاهرة ليس بالأمر الهين، إذ ينبغي في نظرنا المرور بسلسلة من العمليات، تبدأ بالتوعية والإعلام ومعاينة الدّاء، وبيان أثاره السلبية، وكشف طرق تحرّكه وأماكن تواجده، ثم التعمق في الدراسة العلمية والبحث الأكاديمي لهذا النوع من الجرائم، فعلى المستوى الوطني أو الداخلي، فإن أحسن سبيل لمواجهة هذا النوع من الإجرام يكمن في رسم سياسة جنائية وطنية، قاعدتها التشريعات الفعالة لمواجهة هذا الإجرام، وإنشاء نظم وهيئات إدارية ومالية للوقاية منه. وتفعيل الهياكل القضائية والأمنية المتخصصة التي يقوم عليها مهنيون مختصون يعملون وفقا لنظام محكم يضمن المرونة ولايخضع إلا للقانون، باستغلال جيّد للوسائل المتطورة والتكنولوجية المتقدمة لتتبع وكشف هذا النوع من الجرائم. كذلك يعدّ التنسيق والتعاون الداخلي بين مختلف الإدارات والقضاء ومصالح الأمن، عوامل حاسمة في مواجهة الإجرام المالي والاقتصادي.

أما على المستوى الدولي، فإنه لا بدّ من أن توجد إرادة دولية مشتركة كفيلة بتفعيل الجهود لمواجهة هذا النوع من الجرائم. إذ لابد من تفعيل وتطبيق وعمل من جانب الدول المختلفة لأجل ديناميكية مواجهة حقيقية بغية الحد من هذا الظاهرة وتداعياتها وآثارها السلبية على النظام الاقتصادي في العالم وانعكاساتها السلبية الضارة اقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا على مختلف الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1/ النصوص القانونية

1. القانونرقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور عبر الموقع الالكتروني: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_prev_lut_corrupt_ar.pdf
2. الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمم.
3. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1966، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،ج.ر. عدد 43.معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، ج.ر. عدد12، ثم بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26.

2/ الأنظمة:

1. نظام بنك الجزائر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23، المتعلق بمراقبة الصرف، يعدل ويتمم النظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ج.ر عدد11.

ثانيا : قائمة المراجع

1/ الكتب :

1. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة لم تذكر، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة لم تذكر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
4. نوفل عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
5. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، جرائم القسم الخاص، في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014.

6. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012.
7. صبري الراعي، رضا عبد العاطي، جرائم الأموال العامة، فقهاً وقضاءاً، الجزء الأول، الطبعة لم تذكر، مركز محمود للإصدارات القانونية، 2000.
8. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
9. الفقي عمر عيسى، عمليات غسل الأموال في الدول العربية، الطبعة لم تذكر، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
10. بن طالب ليندة، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، الطبعة لم تذكر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
11. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الطبعة لم تذكر، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة لم تذكر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2008.

2/ المقالات:

1. سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 166 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية، 2010.
2. رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، سنة 2022.
3. قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات، العدد الثالث، جوان 2015.

3/ الأطروحات والمذكرات:

أ- **الأطروحات :**

4. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.
5. ليندة بلحارث، نظام الرقابة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو، دون ذكر تاريخ المناقشة.
6. حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، دون ذكر تاريخ المناقشة.

ب-**مذكرات الماجستير:**

1. أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المناقشة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، دون سنة المناقشة.

المراجع باللغة الأجنبية :

1/ Les ouvrages

1. Philippe Broyer, l'argent sale, l'Harmatan, France, 2000.

2/ Documents :

1. Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe, Working, Docs. 97.

3/ المواقع الإلكترونية :

1. http://www.djelfa.info
2. www.joradp.dz
3. http://assembely.coe.int.documents.

Regard criminologique sur la délinquance en col blanc

د. وابري فريد
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

Résumé :
Que savons-nous de la « délinquance en col blanc » d'un point de vue criminologique ? Peu de choses en comparaison de la délinquance de violence ou de prédation. Pourtant, il semble que les préjudices produits par les crimes économiques et financiers soient considérables au point qu'ils menacent la survie même des États. La présente contribution apportedonc un éclairage sur un phénomène resté souvent à l'ombre. Elle montre d'abord que la délinquance d'affaires est une délinquance astucieuse, faisant appel à la ruse ou à la tromperie. Elle identifie ensuite son étiologie et l'analyse aussi à travers les concepts de la criminologie l'acte. Enfin, notre regard criminologique propose quelques mesures qui permettent sa régulation.
Mots-clés : délinquance en col blanc, criminologie étiologique, criminologie de l'acte, prévention, répression.

Introduction :
Le thème de la criminalité économique et financière renvoie en criminologie à la « délinquance en col blanc », appelée également « délinquance d'affaires », ou encore « délinquance en costume ». Le phénomène n'est pas nouveau. Mais, son importance ces dernières années n'a cessé d'inquiéter gouvernants et gouvernés, comme le confirment dans le monde les récentes crises financières, et en Algérie en particulier, les scandales politiques qui ont éclaté depuis la « révolution populaire » de 2019, scandales qui se prolongent jusqu'à aujourd'hui même. Afin donc de bien cerner le sujet, mon intervention se déroulera en deux temps. Il s'agi dans un premier temps, d'analyser le phénomène dela « délinquance en col blanc » à travers une approche criminologique **(Chapitre 1),** ensuite j'exposerai dans un second temps, les mesures qui permettent sa régulation **(Chapitre 2).**

Chapitre 1 : l'analyse criminologique du phénomène

Établir une analyse criminologique de la « délinquance en col blanc », suggère d'abord d'identifier sa nature **(Section 1),** ensuite l'étudier d'un côté, sous l'angle de la criminologie étiologique, de l'autre, sous celle de passage à l'acte **(Section 2).**

Section 1 : la nature de la « délinquance en col blanc »

La criminalité économique et financière est connue depuis longtemps en criminologie. Déjà, le philosophe et économiste allemand Karl MARX parlait en son temps de « capitalisme prédateur » pour dénoncer l'exploitation des classes prolétaires par la bourgeoisie industrielle(1). Le militant hollandais Willem BONGER critiquait aussi en 1905 dans son livre *Criminalité et conditions économiques,* le développement de la « délinquance en costume » comparativement à la délinquance de rue(2). Il en est de même de l'écrivain et socialiste américain Upton SINCLAIR qui s'insurgeait aussi dans son célèbre ouvrage *The Jungle* en 1906, les abus commis par les magnats de l'industrie de la viande dans la ville de Chicago(3). Mais, c'est surtout le sociologique américain Edwin SUTHERLAND qui a le premier mis en lumière l'ampleur du phénomène, et sa gestion différentielle par le système pénal, lorsqu'il a observé dans un rapport présidentiel présenté en 1939 que les « délinquants en col blanc » trouvent toujours le moyen de négocier les peines, et d'éviter les sanctions pénales(4).

La délinquance économique et financière ne ressemble à aucune autre forme de criminalité. C'est une délinquance spécifique qui n'utilise pas la violence physique ou l'agression, mais fait plutôt appel à la ruse, la fraude, ou l'escroquerie pour des fins d'enrichissement illégal. Ce qui fait aussi sa singularité, c'est qu'elle est souvent commise par des personnes bien installées dans la société, appartenant à la classe dirigeante. C'est aussi une délinquance qui est perpétrée à l'occasion d'activités professionnelles légales par des personnes disposant d'un certain pouvoir. La « délinquance en col blanc » est surtout une « délinquance de trahison », car elle trompe la confiance et porte atteinte à la crédibilité des entreprises publiques et privées. Enfin, les crimes économiques et financiers sont des crimes qui menacent la démocratie et l'État de droit, dès lors qu'ils fragilisent le fonctionnement même des institutions étatiques censées garantir le respect de la loi et l'intérêt général.

Mais, il faut aussi savoir que la « délinquance en col blanc » ne se limite pas aux riches ou aux dirigeants d'entreprises. Plusieurs études montrent que les personnes appartenant à la classe moyenne sont également responsables de fraudes fiscales et de corruption. Ce n'est donc pas le statut social qui définit les délinquants d'affaires, mais plutôt la nature des infractions commises. Et, c'est la raison pour laquelle des auteurs comme Albert REISS et Albert BIDERMANont proposé d'élargir la définition de SUTHERLAND en introduisant un nouveau concept, le *« White Collar Violation»,* ou « violation en col blanc »(5). C'est le cas par exemple d'un simple commerçant qui fait une déclaration frauduleuse au fisc pour ne payer d'impôts.

Par ailleurs, ce qui complique l'étude de la délinquance d'affaires, c'est qu'il est difficile de déterminer son volume. La discrétion et le secret qui entourent le monde des affaires empêchent en effet de connaître donc son ampleur. Même les statistiques disponibles ne saisissent que l'écume du phénomène. Le dernier rapport mondial sur la corruption du 25 janvier 2022 de *Transparency International*par exemple, souligne que l'Algérie est classée à la 117ème place sur 180 pays, avec un score de 33/100, pareillement que l'Egypte (33/100), mais derrière le Maroc (87ème place, 39/100), et la Tunisie (70ème place, 44/100)(6). Quoi qu'il en soit, il existe deux types de sources pour quantifier la « délinquance en col blanc ».

On trouve d'abord les sources publiques comme les statistiques policières fournies par la DGSN, et qui montrent que la délinquance économique et financière pour l'année 2021 représente environ 13 285 affaires, dont 10 164 ont été traitées par les services de police. Selon la police aussi, la criminalité économique et financière est en baisse de – 14 % par rapport à l'année 2020. En revanche, les statistiques policières pour la même année 2021 rapportent une augmentation des crimes d'atteinte aux personnes (+10,98%) et des crimes d'infraction à la législation relative à la drogue (+26,23%)(7).D'autres organismes comme la « Haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre corruption » ne publient malheureusement aucune donnée sur le sujet. D'ailleurs, même les statistiques policières restent lacunaires, car elles ne permettent pas de connaître le « chiffre noir de la délinquance », c'est-à-dire les infractions réellement commises mais non connues des services de police et de justice.

Quant aux sources privées, il s'agit d'enquêtesmenées soit auprès des victimes d'infractions économiques et financières, soit auprès des délinquants. Au Canada par exemple, l'Association des banquiers canadiens publie annuellement des statistiques sur le nombre de cartes de crédit victimes de fraude(8). Quant aux sondages de délinquance autorévélée,ils sont rares, car les auteurs de crimes graves acceptent mal de se

confesser. Néanmoins quelques sondages de ce genre ont été effectués en 2014 au Canada, et 1985, 1996, et 2009 au Québec auprès de plusieurs milliers d'individus pour connaître leur participation dans l'économie souterraine (vente et achat de biens et services au noir)(9). D'autres pays ont une idée approximative de l'ampleur de la criminalité économique. C'est le cas de l'Allemagneoù l'on estime que cette criminalité est à l'origine de plus de 60 % des préjudices criminels connus de la police(10). C'est le cas également des États-Unis, où les pertes causées par la criminalité en col blanc seraient de 20 à 30 fois supérieures aux dommages causés par la délinquance de rue (cambriolages, hold-up, vols, etc)atteignant jusqu'à 1 000 milliards de dollars par an(11).

Section 2 : la délinquance en col blanc entre la « criminologie étiologique » et la « criminologie de l'acte »

Grosso modo, il y a deux façons d'analyser la « délinquance en col blanc » d'un point de vue criminologique. On peut d'abord tenter d'identifier son étiologie. Ensuite, on peut surtout la comprendre à travers les théories de la criminologie de l'acte.

S'agissant de l'étiologie criminelle, il faut rappeler quela recherche des « causes », des « facteurs », ou des « lois » d'un phénomène criminel remonte à la naissance même de la criminologie dans le dernier quart du 19ème siècle, voire bien avant, avec l'école cartographique des deux statisticiens André Michel GUERRY et Adolphe QUÉTELET qui ont établi les premières lois de criminalité dès les années 1830(12). Mais, c'est plus particulièrement l'italien Enrico FERRI qui a tenté d'identifier les différents facteurs de la criminalité de son temps dans son célèbre ouvrage *La sociologie criminelle* publié en 1881(13). Depuis lors, plusieurs chercheurs se sont inscrits dans cette perspective et ontégalement fourni des explications sur les facteurs de délinquance.

Eu égard à la criminalité économique et financière, on peut dire qu'il y a trois principales causes qui favorisent son apparition et son développement :

Il y a d'abord la croissance économique elle-même liée à l'ouverture du marché mondial, la rapidité des échanges économiques, la disparition des frontières entre les États, bref, la mondialisation. Ces phénomènes facilitent l'anonymat, et rendent en effet difficiles le traçage des circuits financiers clandestins, la détection des différentes fraudes, des escroqueries, des procédés de blanchiment d'argent,

voire aussi la fuite illégale des capitaux, qui demandent tous des montages financiers complexes, des savoirs techniques poussés, et une organisation méticuleuse dignes de films de fiction. Les secteurs concernés sont les banques, les sociétés d'assurance, les gestionnaires financiers, les dirigeants mais aussi les employés des grands groupes économiques, les comptables, les conseillers, les contrôleurs financiers, ou encore les organismes de crédit.

Ensuite, la criminalité économique et financière est également favorisée et facilitée par le progrès scientifique et technologique. Ainsi, le développement du réseau Internet et des moyens de communication ont par exemple donné naissance à de nouvelles formes de délinquance numérique, notamment les transactions frauduleuses et le transfert illicite de capitaux. Le Bitcoin par exemple, qui est une cryptomonnaie utilisant un réseau informatique décentralisé, est de nature à permettre le financement d'activités criminelles, faciliter le blanchiment d'argent, ainsi que le trafic de produits illicites. Le Bitcoin est également utilisé comme moyen d'extorsion, une pratique qui consiste soit, à voler des fichiers informatiques ou les crypter et à demander ensuite à leur propriétaire de payer en Bitcoin afin de les récupérer(14).

Enfin, tout comme le crime organisé, la criminalité économique et financière trouve aussi son origine dans l'émergence de « zones grises », c'est-dire les territoires qui échappent à la surveillance de l'État. Ces « zones grises », appelées également « zones désétatisées » se constituent lorsque l'État est défaillant, c'est-à-dire qui n'arrive pas à imposer ses lois, ou à mettre en œuvre les organismes de contrôle des activités économiques et financières, ou encore lorsque l'État est désorganisé, ou lui-même voyou, ce qui pose finalement un vrai problème de sécurité(15). Il se produit alors une sorte de cercle vicieux : la faiblesse structurelle de l'État provoquant une délinquance économique et financière, laquelle délinquance empêche le fonctionnement normal et légal des institutions étatiques.

En ce qui concerne maintenant les théories de la criminologie de l'acte qui, elles aussi, peuvent nous aider à bien cerner le phénomène de « délinquance en col blanc », deux d'entre elles sont particulièrement intéressantes.

Primo, on trouve la théorie des « opportunités » ou de l'« activité routinière » des deux sociologues américains Lawrence COHEN et Marcus FELSON selon laquelle le crime se commet chaque fois que se rencontre dans le temps et l'espace trois conditions cumulatives : un délinquant potentiel, une cible intéressante, et l'absence de gardien(16). Par rapport à la criminalité économique et financière, on observe

en effet que cette criminalité nécessite des acteurs motivés et qui disposent d'un certain pouvoir, des cibles accessibles et intéressantes (le capital), en l'absence de protection (faiblesse ou absence des autorités de contrôle et de surveillance).

Secundo, on peut également comprendre la criminalité économique et financière par l'approche du choix rationnel. Cette approche considère en effet le délinquant comme un être qui réfléchit, qui décide et qui fait des choix en fonction des risques encourus et des bénéfices escomptés. Si les avantages attendus par la commission de l'acte s'avèrent plus importants que les pertes qui peuvent être subies, alors il est fort probable que le délinquant passera à l'acte. Dans le cas contraire, il y renoncera et l'acte criminel ne sera donc pas consommé(17). Les auteurs de délinquance économique et financière procèdent également de ce choix rationnel, car ils sont capables de peser le pour et le contre de leurs actes. Ils savent aussi que le pouvoir qu'ils détiennent en raison de leur fonction, et le prestige social qui les mets au-dessus de tout soupçon, leurs permettent de commettre des actes illicites. De plus, ils savent que les profits réalisés, c'est-à-dire l'enrichissement illégal, sont beaucoup plus importants que les probabilités d'identification et d'arrestation. Et, même dans l'éventualité d'un procès, ils savent aussi qu'ils trouveront toujours le moyen de s'arranger avec le système pénal pour, soit échapper à la sanction, ou en subir une moins grave(18).

Au demeurant, il est connu en criminologique que la « délinquance en col blanc » est une délinquance essentiellement masculine, les femmes y sont sous-représentées comme cela a été révélé dans une importante étudeaméricaine réalisée dans le cadre du programme de l'Université de Yale, qui a porté sur 1 094 affaires traités par les tribunaux fédéraux de 1976 à 1978(19).Quant aux victimes, la « délinquance en col blanc » porte atteinte aussi bien aux individus qu'aux entreprises.Certaines études par exemple indiquent par qu'au cours de ces deux dernières années, 51 % des organisations interrogées au niveau mondial ont été victimes de fraude, avec des pertes subies rien que pour l'année 2020 qui s'élèvent à 42 milliards de dollars (20).

Chapitre 2 : les mesures de régulation de la délinquance en col blanc

Etant donné le caractère astucieux de la délinquance en col blanc et des difficultés, deux types de mesures peuvent être utilisés pour la réguler. Il s'agit d'abord d'optimiser la répression**(Section 1),**puis de renforcer en parallèle les efforts de prévention**(Section 2).**

Section 1 : l'optimisation de la répression

L'optimisation de la répression de la « délinquance en col blanc » suppose d'augmenter le niveau de la menace de la peine afin de dissuader le passage à l'acte. Cela consiste à infliger une sanction pénale aux auteurs des crimes économiques et financiers de façon certaine et sans complaisance, tout en respectant le principe de proportionnalité entre la gravité de l'acte commis et les circonstances qui l'ont entouré. Mais, le durcissement de la peine ne doit pas conduire à des abus, c'est-à-dire à une sorte de vengeance justicière, mais suivant des garanties qui sont établies par la loi. Plusieurs pays disposent en effet d'un arsenal juridique pour réprimer les auteurs de la délinquance d'affaires. Pour le cas de l'Algérie, on peut citer la loi du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme(21), et la loi du 20 février 2006 modifié relative à la prévention et à la lutte contre la corruption(22). Ces deux lois par exemple,prévoient de fortes peines d'amende et de prison qui peuvent augmenter en cas de circonstances aggravantes jusqu'à 20 ans d'emprisonnement.D'autres instruments existent aussi pour lutter contre les crimes économiques et financiers comme la « cellule de traitement du renseignement financier» chargée d'analyser et de traiter les informations et les déclarations de soupçon auxquelles sont assujettis les banques et établissements financiers, les services financiers d'Algérie poste, les autres institutions financières apparentées, les compagnies d'assurances, les bureaux de change, les mutuelles, les paris et les jeux, les casinos, ainsi que d'autres professions(23).
Rappelons que l'Algérie a ratifié plusieurs textes internationaux et régionaux pour affirmer sa volonté de lutter contre les crimes économiques et financiers, notamment la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée du 15 novembre 2000(24), la Convention des Nations Unies contre la corruption du 31 octobre 2003(25),la Convention de l'Union africaine de prévention et de lutte contre la corruption du 11 juillet 2003(26),et la Convention arabe contre la corruption du 21 décembre 2010(27).

Cependant, au-delà de tous ces instruments, l'observation montre que malheureusement les crimes économiques et financiers échappent souvent aux poursuites et aux sanctions pénales, et lorsqu'ils sont détectés, leurs auteurs bénéficient d'une certaine indulgence du système pénal, sinon ils trouvent le moyen qui leur évite de lourdes peines(28). Cette mollesse de la répression doit donc être évitée et cette dernière doit devenir sérieuse, c'est-à-dire proportionnelle aux préjudices subis(29). La répression doit surtout jouer pleinement son rôle de dissuasion générale, et produire son effet inhibiteur à l'égard des criminels en col blanc.

Néanmoins, il faut reconnaître que durant ces trois dernières années, le pôle pénal financier et économique du tribunal de Sidi M'Hamed à Alger, a connu une intense activité en raison de multiples affaires de corruption et d'autres délits similaires(30). Il est vrai aussi que les enquêtes sur cette forme de criminalité est une entreprise difficile et nécessite une approche globale commune. C'est d'ailleurs ce qui a été souligné lors d'un récent séminaire sur *« Les enquêtes économiques et financières complexes»* qui s'est tenudu 29 au 31 mai 2022 à la résidence des magistrats à Alger à l'initiative du ministère de la justice et du programme d'appui au secteur de la justice en Algérie(31).Au-delà, c'est plus qu'une répression optimisée qu'il en faut, mais d'une prévention renforcée qui permet d'agir en amont du phénomène de « délinquance en col blanc ».

Section 2 : le renforcement des mesures de prévention

En plus de la répression, une des meilleures façons de lutte contre la « délinquance en col blanc » est justement celle de renforcer les mesures de prévention. Il s'agit plus particulièrement d'appliquer les stratégies de prévention situationnelle qui consistent à rendre le délit projeté par le délinquant plus difficile à commettre, plus risqué ou moins gratifiant(32).

Cela passe d'abord par le renforcement des procédures de contrôle interne dans les entreprises et les organisations. Ce contrôle dont la finalité est de prévenir la fraude et les détournements de fonds, peut prendre la forme de vérifications régulières de la comptabilité des entreprises, et des inventaires périodiques de la fiscalité.Dans certains pays, comme les États-Unis, les entreprises vont même jusqu'à embaucher des « agents infiltrés » avec pour mission de démasquer les malversations, ou les auteurs de vols et de fraudes(33). Certains directeurs de sécurité américains ont également mis sur pied un programme de « témoins silencieux » qui propose des récompenses aux employés qui dénoncent les escroqueries et les conduites malveillantes(34).

La prévention de la « délinquance en col blanc » peut également s'appuyer sur l'intelligence artificielle qui permet de déceler les fraudes indétectables à l'œil nue, ou certaines anomalies de fonctionnement lors des transactions financières. La sécurité informatique et numérique permet ainsi grâce à ses capacités d'analyse et de traitement de grandes quantités de données, de repérer dans la masse des informations obtenues, les cas qui peuvent s'avérer criminels.

Dans le secteur public aussi, les organes en charge de la lutte contre la délinquance économique et financière doivent également encourager les « lanceurs d'alerte », ou les « dénonciateurs » qu'ils soient internes ou externes à l'entreprise, en leur offrant par exemple une protection contre d'éventuelles représailles, ou on leur garantissant l'anonymat. On pense ici pour le cas de l'Algérie, à la « cellule de traitement du renseignement financier », ou à la « Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse»(35), mais aussi aux banques et aux professionnels du chiffre : experts-comptables, contrôleurs de gestion, directeurs financiers, etc.

Les enquêtes de préembauche avant le recrutement des candidats dans une entreprise ou une administration permet aussi d'écarter les potentiels fraudeurs. Ces enquêtes renseignent par exemple sur les antécédents du candidat, ses emplois antérieurement occupés, ses dettes, ses habitudes de jeu, s'il est alcoolique ou consomme des drogues, s'il a un casier judiciaire, ses périodes de chômage, que ce soit auprès de ses anciens employeurs, auprès de sa banque ou d'autres organismes.

Enfin, la prévention de la « délinquance en col blanc » doit être renforcée par l'entraide judiciaire entre les États, car sous l'effet de la mondialisation et la porosité des frontières géographiques, cette délinquance est devenue transfrontalière et prend de plus en plus des formes organisées(36). En témoignent le blanchiment d'argent, la corruption et le recours aux paradis fiscaux.

Conclusion

À travers cette brève analyse criminologique de la « délinquance en col blanc », on voit donc bien toutes les difficultés qui surgissent pour la saisir.Leur nature astucieuse, le pouvoir détenu par ses auteurs, les limites de la répression, les insuffisances de la prévention, tout cela complique en effet les efforts de lutte contre les crimes économiques et financiers. Cela revient aussi au caractère discret, voire secret qui entoure le monde des affaires. Car le délinquant en col blanc n'aime pas que ses actes soient visibles, il redoute que ses combines frauduleuses soient découvertes. Or, le travail du criminologue consiste précisément ici à rendre intelligible des phénomènes qui semblent *a priori* difficiles à cerner. L'approche criminologique nous apprend à ce propos que ce que nous connaissons de la délinquance d'affaires ne représente que la partie émergente de l'iceberg. Nous devons donc rester modestes et apprendre à être vigilants sur les questions qui intéressent au plus haut point notre société.

Références

(1) Spir A., « Pour une approche sociologique de la délinquance en col blanc », *Champ pénal/Penalfield*, vol. X | 2013, mis en ligne le 15 mars 2013, disponible sue le lien : https://journals.openedition.org/champpenal/8582Consulté le 05 janvier 2023.

(2) Bonger W., *Criminalité et conditions économiques*, Amsterdam, G.- P. Tierie, 1905.

(3) Sinclair U., *The Jungle*,University of Illinois Press, 1906.

(4) Sutherland E. H., « White Collar Criminality », *American SociologicalReview*, 5, 1940, pp. 1-12.

(5) Reiss A.-J., et Biderman A.-D., *Data sources on White Collar Law Breaking*, Washington DC, National Institut of Justice, US Department of Justice, 1980.

(6) Toutes ces données sont publiées sur le site de *Transparency International* : https://www.transparency.org/ Consulté le 28 décembre 2022.

(7) « Lutte contre la criminalité : plus de 205 000 affaires impliquant près de 272 000 individus traitées », Algérie Presse Service, 10 février 2022, disponible sur le lien : https://www.aps.dz/societe/135365-lutte-contre-la-criminalite-plus-de-205-000-affaires-impliquant-pres-de-272-000-individus-traitees Consulté le 28 décembre 2022.

(8) Canadian Bankers Association, *Creditcarddelinquency and lossstatistics*, 2021, voir le site de cette association : www.cba.ca Consulté le 29 décembre 2022.

(9) H & R Block, CanadiansLosetheirTaxginityat a Young Age, SurverySays », *Market Watch*, 2017 ; Fortin B. et col. L'économie souterraine au Québec, Québec, Les Presses de l'Université Laval, 1996 ; Fortin B., Lacroix G., Pinard D., « Évaluation de l'économie souterraine au Québec, une approche micro-économétrique », *Revue économique*, vol. 60, n° 5, 2009, pp. 1257-1274.

(10) Albrecht H. J., « ForschungenzurWirtschaftskriminalität in Europa : KonzeptundempirischeBefunde », Bauhofer S., Queloz N., Wyss E., *Wirtschaftskriminalität*– Criminalité économique, Zürich/Chur, VerlagRüegger, 1999, pp. 101-130.

(11) Brownig F., Gerassi J., *Histoire criminelle des États-Unis*, Nouveau monde, 2015, p. 13.

(12) Quételet A., *Physique sociale ou essai sur le développement des facultés de l'homme,* T. 2, Bruxelles, Muquardt, Paris, Baillière (2ème éd., 1869), 1835 ; Guerry A.-M., *Essai sur la statistique morale de la France*,Crochard, Paris, 1

(13) Ferri E., *La sociologie criminelle*, 2ème éd. fran. (1ère éd. italienne 1881), Paris, Librairie Félix Alcan, 1914, spéc. « Chap. I Données fournies par l'anthropologie criminelle, », p. 44 et s.

(14) Elkahwagy A., « La délinquance économique à l'heure du numérique : Bitcoin, blanchiment et autres observations », *Archives de politique criminelle*, 2017/1, n° 39, pp. 55-66.

(15) Sur S., « Sur les « États défaillants », *Commentaire*, n° 112, hiver 2005-2006, pp. 891-899 ; également, Dupont B., Grabosky P., Shearing C., Tanner S., « La gouvernance de la sécurité dans les Etats faibles et défaillants », *Champ pénal/Penalfield*, vol. IV | 2007, 08 novembre 2009, disponible sur le lien : https://journals.openedition.org/champpenal/620 Consulté le 02 janvier 2023.

(16) Cohen L. E., Felson M., « Social change and crime rate trends. A routine activity approach », *American sociological review*, 1979, pp. 588-608.

(17) Clarke R. V., Cornish D., « Modeling offenders decisions : a framework for research and policy », *in* Morris N., Tonry M., *Crime and Justice : an annual review of research,* vol. VI, Chicago, 1985, pp. 147-185. ; Cusson M., *La criminologie,* éd. Hachette, 6ème éd., 2014, pp. 69-72.

(18) S'il y a un fait historique incontestable en matière de délinquance économique et financière, c'est que cette délinquance est peu représentée dans les condamnations pénales par rapport aux autres infractions. Leurs auteurs bénéficient d'une certaine indulgence de la part du système pénal pour plusieurs raisons : influence de leurs auteurs, importance des organisations impliquées, comme c'est le cas de la banque américaine Goldman Sachs qui fait l'objet d'une enquête depuis 2010 par l'autorité des marchés boursiers pur avoir trompé ses clients pour servir ses intérêts et ceux du hedgefund. La banque en question, pilier de Wall Street, est surtout considérée comme « toobig to fail », (trop gros pour échouer » (voir par exemple, « Goldman Sachs FRAUD Charges Filed By SEC Over SubprimeMortage Securities », *AP/Huffington Post,* 16 juin 2010, disponible sur : https://www.huffpost.com/entry/sec-goldman-sachs-charged_n_540377 Consulté le 4 janvier 2023). Relevée déjà par Edwin Sutherland dans les années 1930, cette réalité perdure malheureusement de nos jours. Voir par exemple, Godefroy Th., « La délinquance économique et financière serait-elle en voie de disparition ? », *Après-demain,* 2010/4, n° 16, p. 34 ; Nagels C., « Quand la délinquance des élites » contribue au savoir criminologique », *Criminologie,* vol. 49, n° 1, 2016, pp. 179-202 ; Bailly B., « La délinquance économique et financière en procès. Les magistrats et la gestion différentielle des illégalismes économiques et financiers », *Lex-Electronica,* vol. 1, n° 27, 2022, pp. 20-49 ; Chaudieu **K.,**Amicelle A., « Mesurer la délinquance financière. L'argent sale en Suisse, entre dénonciations et condamnations pénales », *Champ pénal/Penalfield,* Vol. XV | 2018, mis en ligne le 20 novembre 2018, disponible sur le lien : http://journals.openedition.org/champpenal/10091 Consulté le 05 janvier 2023. Spire A., Weidenfeld K., *L'impunité fiscale,* Paris, La Découverte, 2015 ; Amicelle A., « Gestion différentielle des illégalismes économiques et financiers. Les « questions fiscales » dans l'anti-blanchiment », *Champ pénal/Penalfield,* Vol. X | 2013, mis en ligne le 15 mars 2013, disponible sue le lien : http://journals.openedition.org/champpenal/8403Consulté le 05 janvier 2023.

(19) Weisburd D., Wheeler S., Waring E., Bode N., *Crimes of the Middle Classes. White Collar Offenders in the Federal Courts,* New Haven, Yale UniversityPress, 1991. Voir aussi, Daly K., « GenderVarieties of White Collar Crime », *Criminology,* 1989, pp. 769-794.

(20) Ces chiffres ont été dévoilés par les enquêtes annuelles sur la criminalité et la fraude menées par PwC (PricewaterhouseCoopers) auprès de plusieurs milliers d'entreprises dans le monde, et plus particulièrement l'enquête de 2022 (voir le rapport de cette enquête : https://www.pwc.com/gx/en/forensics/gecsm-2022/PwC-Global-Economic-Crime-and-Fraud-Survey-2022.pdf) et celle de 2020 (voir le rapport de 2020 sur le lien : http://www.global-screeningsolutions.com/industries/global-economic-crime-and-fraud-survey-2020-1.pdf) Consulté le 4 janvier 2023.

(21)*JO de la République algérienne démocratique et populaire,* n° 11, 9 février 2005, p. 3 et s.

(22)*JO de la République algérienne démocratique et populaire,* n° 14, 8 mars 2006, p. 4 et s.

(23) Cette cellule est un organe spécialisé, une autorité administrative indépendante, jouissant de la personnalité morale et de l'autonomie financière, placé auprès du ministre chargé des finances. L'organisation et le fonctionnement de cet organe est précisé par le décret exécutif n° 22-36 du 4 janvier 2022 fixant les missions, l'organisation et le

fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF), *JO de la République algérienne démocratique et populaire*, n° 03, 9 janvier 2022, p. 12 et s.

(24) Décret présidentiel n° 02-55 du 5 février 2002 portant ratification, avec réserve, de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, adoptée par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies le 15 novembre 2000, *JO de la République algérienne démocratique et populaire*, n° 09, 10 février 2002, p. 48 et s.

(25) Décret présidentiel n° 04-128 du 19 avril 2004 portant ratification, avec réserve, de la convention des Nations unies contre la corruption, adoptée par l'assemblée générale des Nations unies à New York le 31 octobre 2003, *JO de la République algérienne démocratique et populaire*, n° 26, 02 avril 2004, p. 11 et s.

(26) Décret présidentiel n° 06-137 du 10 avril 2006 portant ratification de la convention de l'Union africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption, adoptée à Maputo le 11 juillet 2003, *JO de la République algérienne démocratique et populaire*, n° 24, 16 avril 2006, p. 3 et s.

(27) Décret présidentiel n° 14-249 du 8 septembre 2014 portant ratification de la convention arabe contre la corruption, faite au Caire, le 21 décembre 2010, *JO de la République algérienne démocratique et populaire*, n° 54, 21 septembre 2014, p. 4 et s.

(28) Voir par exemple, Amicelle A., « Gestion différentielle des illégalismes économiques et financiers. Les « questions fiscales » dans l'anti-blanchiment », *op. cit.*

(29) Selon la Commission européenne par exemple, l'Union européenne perd chaque année 12 milliards d'euros du fait de la corruption, et 1000 milliards d'euros du fait de la fraude et de l'évasion fiscale, Alt E., « Délinquance économique et financière, un long combat », Revue Projet, 2016/4, n° 353, p. 29.

(30) « Pôle pénal financier et économique de Sidi M'Hamed : plus de 2000 personnes poursuivies dans des affaires de corruption », journal *El Moudjahid*, 9 juin 2021 Consulté le 8 janvier 2023.

(31) On ne trouve malheureusement pas de compte-rendu de ce séminaire sur le site internet de l'Office central de répression de la corruption, mais seulement les axes d'intervention qui ont porté sur : ***« l'élaboration de la stratégie de l'enquête judiciaire », « la stratégie de l'enquête patrimoniale », « la gestion des biens confisqués de la corruption »*, ainsi que *« l'entraide pénale internationale contre la délinquance économique et financière et dans le domaine de la saisie des avoirs »*. Voir le lien :** https://www.ocrc.gov.dz/fr**Consulté le 8 janvier 2023.**

(32) Clarke R. V., « Situational crime prevention : Theory and practice », *The British Journal of Criminology, op. cit.*, pp. 136-147 ; même auteur, *Situational Crime Prevention. Successful Case Studies,op. cit.* ;également Cusson M., *Prévenir la délinquance. Les méthodesefficaces,op. cit.*, p. 38 et s.

(33) Sennewald C. A., Tsukayama . K., *The Process of Investigation. Concept and Strategies for Investigators in the PrivateSector*, Amsterdam et Boston, Butterworth-Heinemann, 2001.

(34) Cusson M., Louis G., *L'art de l'enquête criminelle,* Nouveau Monde Editions, 2020, p. 121.

(35) Cette Commission a pour *« mission d'organiser et de surveiller le marché des valeurs mobilières en veillant notamment : à la protection de l'épargne investie en valeurs mobilières ou tout autre produit financier donnant lieu à appel public à l'épargne ; et - au bon fonctionnement et à la transparence du marché des valeurs mobilières »*, art. 30 du décret législatif n° 93-10 du 23 mai 1993 relatif à la bourse des valeurs mobilières modifié et complété par l'ordonnance

n° 96-10 du 10 janvier 1996 et la loi n° 03-04 du 17 février 2003, *JO de la République algérienne démocratique et populaire*, n° 34, 23 mai 1993, p. 3 et s.

(36) Voir par exemple les art. 57 et s. de la loi n° 06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, sur l'entraide judiciaire internationale en matière de lutte contre la corruption.

جريمة منح امتيازات غير مبررة عند إبرام الصفقة العمومية

Offence of giving unjustified advantages when tendering for a public procurement contract

د. بلقاسمي سليم

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص :

نظّم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، في المادة 26 منه جريمة منح امتيازات غير مبررة عند إبرام الصفقات العمومية، وتكمن خصوصية هذه الجريمة في أركانها التي تتكون منها لاسيما ركن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وتستبعد في ذلك عملية تنفيذ الصفقة من جهة، ومن جهة أخرى توسع من الأحكام القانونية المطبقة على عملية إبرام الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: عملية الإبرام، عملية التنفيذ، الصفقة العمومية، امتيازات غير مبررة، الأحكام التشريعية.

Abstract:

The special nature of the offence of granting unjustified privileges when concluding public contracts, referred to in Article 26 of Act 06-01 of 20 February 2006 on preventing and combating corruption, as amended and supplemented by Act 11-15 of 2 August 2011, lies in its constituent elements, in particular the element of infringement of the legislative and regulatory provisions relating to freedom of application, equality between candidates and transparency of procedures, deductively the legislator excludes the performance of the contract from the legal element, on the one hand, and on the other hand admits legislative provisions other than the Public Procurement Code applicable to the public procurement operation.

Key words: Award procedure, execution, public procurement, unjustified advantage, legislative provisions.

مقدمة

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات، لتلبية حاجات المصالح المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات

والدراسات[1]، وتكون المصلحة المتعاقدة إما: الدولة، الهيئات العمومية، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري[2]، وتبرم هذه الصفقات بمناسبة تنفيذ نفقات العمومية للمصالح المتعاقدة المذكورة سابقا ولهذا يطلق عليها عادة بالطلبات العمومية.

حيث تعد الطلبية العمومية الباعث الرئيسي لعجلة النمو من خلال تطبيق النظرية الكنيزية المتعلقة بالنفقات العمومية التي تشجع الأفراد على مقاولة الإنتاج والخدمات للوصول إلى الطلبات العمومية، وأن صفقات العمومية سواء في مجال الأشغال واللوازم، أو الدراسات، أو الخدمات، من شأنها تحفيز على الإنشاء والابتكار في مجال الإنتاج في مسعى استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني وهي من المبادئ التي رسختها الدولة في العديد من قوانينها الداخلية[3].

وتكمن الأهمية الاقتصادية للصفقة العمومية، في السماح للمؤسسات حملة المشاريع في الاستثمار في عملية الإنتاج استجابة للطلبيات العمومية، ولهذه العملية الاقتصادية فائدتين من ناحية تمنح للمتعامل الاقتصادي الفرصة للاستثمار في مجال الإنتاج، ومن ناحية أخرى إشباع حاجة المصلحة المتعاقدة.

غير أن تزايد الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، بات لزامًا على المشرّع وضع إطار قانوني صارم لمكافحتها. وقد ظهر هذا التوجه بوضوح من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-109 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الذي أدرج مجموعة من المواد تهدف إلى تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية. وضمن مساعي الجزائر لمواكبة الجهود الدولية لمكافحة الفساد، صدر القانون 06-201 في 20 فبراير 2006، الهادف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أبريل 2004.

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لجريدة الرسمية بتاريخ الأحد 20 سبتمبر سنة 2015، العدد 50، ص.5.

[2] أنظر المادة 6 من قانون الصفقات لسنة 2015. حيث أغفل محررو تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 ذكر الهيئات العمومية، ويمكن إدراك ذلك من خلال نص المادة 4 بحيث يذكر فيها مسئول الهيئة العمومية.

[3] أنظر المادة 32 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية بتاريخ 11 يناير سنة 2017، العدد 02، ص.8.

قد وضع أحكاما واضحة لتجريم كافة التجاوزات والمخالفات المرتبطة بالصفقات العمومية، ملغيا بذلك النصوص السابقة في قانون العقوبات التي كانت تتناول نفس الجرائم. ويدل على الأهمية البالغة لضبط إبرام الصفقات العمومية وفقًا لإجراءات قانونية محددة بموجب تنظيم الصفقات العمومية، حيث تقوم هذه العمليات على مجموعة من المبادئ التي تفرض على الجهات المتعاقدة احترام معايير موضوعية في اختيار المتعاملين معها.

إن الالتزام بالمبادئ الأساسية التي تحكم الطلبات العمومية يضمن للإدارات العمومية استخدامًا عقلانيًا للموارد المالية ويحقق مستوى عاليًا من الشفافية والنزاهة والمنافسة العادلة. كما يتيح للمتعاملين فرصًا متساوية للوصول إلى هذه الصفقات، ما يعزز حقوقهم في ممارسة حرية التجارة والمنافسة والاستثمار.

ومن هنا، فإن احترام هذه المبادئ يرسّخ قواعد أخلاقية وممارسة حسنة لدى القائمين على الصفقات، ما يسهم في تعزيز الثقة في التعاملات التجارية والاقتصادية. إدراكًا لهذه الأهمية، أقرّ المشرّع ضرورة توفير حماية قانونية مشددة للصفقات العمومية، وأبرز ذلك من خلال استحداث جريمة منح امتيازات غير مبررة بموجب المادة 26 من القانون 06/01، والتي عُدّلت لاحقًا بالقانون رقم 15-11 الصادر سنة 2011. ويهدف هذا التشريع إلى ضمان احترام المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية ومنع أي تلاعب أو إخلال بها.

وتركز هذه الدراسة على أركان جريمة منح امتيازات غير المبررة، لما لها من آثار مباشرة على المال العام، نزاهة الوظيفة العامة، ومبدأ المنافسة العادلة.

ومن هنا **الإشكالية** تكمن فيما يلي: هل لنطاق أركان جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية ضمان للحماية الجنائية للصفقات العمومية ككل؟

ومن خلال ضمان عدم المساس بالمبادئ الأساسية التي تنظّم عملية إبرام الصفقات،

اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة هذه الجريمة وخصائصها وأحكامها القانونية. وقد جاءت هذه المداخلة تحت عنوان: " جريمة منح امتيازات غير مبررة عند إبرام الصفقة العمومية "، والتي تُعرف عند الفقه الجنائي بـ:" جنحة المحاباة "، حيث يتم تناولها عبر مبحثين رئيسيين : الأول يتناول الصفقة العمومية والمبادئ التي تحكم عملية إبرامها التي هي محل الرئيسي لجريمة منح امتيازات غير المبررة طبيعة هذه الجريمة، والثاني إلى جريمة منح الامتيازات غير المبررة في عملية إبرام الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول : المبادئ القانونية التي تحكم

عملية إبرام الصفقة العمومية

يتطلب هنا توضيح المبادئ الأساسية التي يجب احترامها في مجال إبرام الصفقات العمومية، والتي تشمل حرية الوصول، المساواة بين المتنافسين، وشفافية الإجراءات. وأي انتهاك لهذه المبادئ يشكل عنصرًا رئيسيًا في قيام جريمة منح امتيازات غير مبررة.

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للصفقة العمومية

لتحديد الصفقة العمومية أهمية كبيرة، حيث تسمح من التعرف على النظام القانوني المطبق على عملية إبرام الصفقة وتنفيذها لاسيما من خلال تحديد تطور معايير تعريفها (الفرع الأول)، وتوسع النظام القانوني المطبق على عقد الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطور معايير تعريف الصفقة العمومية

عرف القانون الجزائري الصفقة العمومية في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، **تبرم بمقابل** مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، **لتلبية حاجات** المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

---

[1] الجريدة الرسمية بتاريخ الأحد 20 سبتمبر سنة 2015، العدد 50، ص.5.

ويحدد في المادة 6 منه، أنها لا تطبق إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

أول نص يعرف الصفقة العمومية هو الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية[1]، في الفقرة الأولى من المادة الأولى، ويعرفها بأنها : " ... عقود مكتوبة تبرمها **الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية**، قصد **انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات** ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

حيث كرس هذا الأخير ثلاث معايير رئيسية **المعيار الشكلي** من خلال التعبير عقود مكتوبة، و**المعيار العضوي** الذي يشمل الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية،

والمعيار المادي، والذي يتمثل في انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات.

صدر بعده المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظّم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[2]، الذي نص في المادة الرابعة منه ما يلي: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب **مفهوم التشريع الساري على العقود**، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات." فضلا عن تكريس المعايير الذي جاء بها قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 فقد ابتكر محرري تنظيم الصفقات العمومية معيار جديدا في تحديد الصفقة العمومية وهو "**التشريع الساري على العقود**".

---

[1]) الجريدة الرسمية، بتاريخ الثلاثاء 27 يونيو سنة 1967، العدد 52، ص.718.

[2] الجريدة الرسمية، بتاريخ الثلاثاء 13 ابريل سنة 1982، العدد 15 ص.740.

حيث أن المرسوم 82-145 ألغى الأمر رقم 67-90 باستثناء بعض الأحكام المتمثلة في دفاتر الشروط و الضمانات و بعض أحكام المتعلقة بالتسديد وتدبير تيسير التمويل المصرفي و أحكام سير لجنة الولاية للصفقات و التسوية الودية للمنازعات. فالكثير ما يقع في خطأ أن تشريع الصفقات العمومية لسنة 1967 أنه ما يزال يسري كونه نص تشريعي لا يلغى بنص تنظيمي. حيث من المستقر عليه عند فقهاء القانون أن النص التنظيمي الجديد يلغي النص القديم إذا نظمه تنظيما جديدا حتى و لو صدر النص القديم في شكل تشريع مادام المجال الذي كان من اختصاص التشريع أصبح بموجب المراجعة الدستورية لسنة 1976 من اختصاص التنظيم. أنظر إلى:

« *la loi…élaborée sur une matière réglementaire n'en est pas obligatoire. Seulement, malgré sa forme législative, elle n'a que valeurs de décret, et un nouveau décret pourra l'abroger ou le modifier* », CARBONNIER (Jean), Droit Civil, Tome 1, p.96.

أما المعيار العضوي فقد عرف تجديدا من حيث استعمال اصطلاح المتعامل العمومي وهو اصطلاح عام يقصد به جميع الإدارة العمومية والمؤسسات و الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية[1].

ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2]، فقد كرس المعايير السابقة في نص المادة الثالثة منه و جاءت كما يلي:

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ". أما المعيار العضوي فنص عليه في المادة الثانية منه و فضلا عن هذه المعايير، فقد ورد معيارا جديدا بجانب المعايير السابقة الذكر حيث نص في المادة 2 منه على أن صفقات "محل مصاريف" و هو يمثل المعيار المالي و جاء تنظيم الجديد للصفقات العمومية بعد صدور قوانين التي تنظم المال العام و لاسيما قانون المحاسبة العمومية لسنة 1990[3].

ثم أعيد تنظيم قانون الصفقات العمومية سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، الذي يتضمن تنظيم الصّفقات العموميّة[4]، المادة الثالثة منه كالآتي:

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".الذي ابقى على نفس المعايير الذي جاءت في النصوص السابقة.

أما بالنسبة للمعيار العضوي[5] و المالي، فقد نص عليهما في المادة الثانية منه، ولم يمر مدة طويلة إلى أن صدر تنظم الصفقات العمومية سنة 2010[6] الذي بدوره جسد المعايير السابقة الذكر بالإضافة إلى توسيع نطاق المعيار

---

[1] المادة 5 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

[2] الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 13 نوفمبر سنة 1991، العدد57، ص.2211.

[3] القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية بتاريخ الأربعاء 15 غشت سنة 1990، العدد 35، صفحات:1131-1138.

[4] ج.ر، بتاريخ الأحد 28 يوليو سنة 2002، العدد 52، ص.3.

[5] فقد وسع من مجال الأشخاص التي يجوز لها التعاقد عن طريق الصفقات العمومية وهي: مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هته الأخيرة بانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

العضوي و هذا الأخير عرف تحولا جذريا في ظل تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015، فضلا عن تثبيت المعايير السابقة، فقد وسع من المعيار العضوي من خلال تطبيق قانون الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

الفرع الثاني: توسع النظام القانوني المطبق

على عقد الصفقة العمومية

إن الصياغة المستعملة في تعريف الصفقة تمكننا من التماس التغير الجذري لمفهوم الصفقة العمومية، بحيث لجأ المشرع إلى استعمال وسائل اصطلاحية المتمثلة في العبارة "التشريع الساري على العقود"[1] بموجب قانون صفقات المتعامل العمومي لسنة 1982 التي تشكل استعارة استدلالية حول التشريع المطبق على العقود[2] فهي تحمل فكرة النظام القانوني الذي يريد المشرع تطبيقه على الصفقة، فهذه الجملة قد تكفي لوحدها لتحديد مفهوم الصفقة في الجزائر.

ويلاحظ في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 أنه ابقي على نفس المعايير المميزة للصفقة العمومية في الجزائر غير أنه احدث تعديلات في المعيار المادي للصفقة العمومية حيث توسع هذا المعيار من خلال استعمال التعبير الأتي: "لتلبية حاجات *Pour répondre à des besoins*"[3] وهو نفس التعبير المستعمل في توجيه الاتحاد

---

[6] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأحد 7 أكتوبر سنة 2010، العدد 58، صفحات: 3-34. **الذي عرف أربعة تعديلات في قرابة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره. أنظر إلى المراسيم الآتي ذكرها:** المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في أول مارس سنة 2011، ج.ر 2011/03/6، ع:14، صفحات: 14-15.

المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2011، ج.ر: 2011/06/19، ع: 34، صفحة:4.

المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012، ج.ر: 2012/01/26، ع:04، صفحات: 4-24.

المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج.ر: 2013/01/13، ع: 02، صفحات: 5-7.

[1] Chérif Bennadji, « Réflexions à propos de la théorie du contrat administratif », le débat juridique au Maghreb, de l'étatisme à l'état de droit, publisud-IREMAM, §.4, p.106.voir aussi : Bennadji (Ch.), op.cit., T.2, pp.557 et s.

[2] يتمثل في تطبيق أحكام القانون المدني أساسا على صفقات العمومية، فعند إدراج محرري تنظيم الصفقات العمومية هذا المعيار أشار في تأشيرات تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1982، والتنظيمات التي جاءت بعده إلى القانون المدني والقانون التجاري.

[3] « … critère matériel, la « réalisation » ou les « réponses à des besoins »… », KALFLÈCHE (Grégory), *Des Marches Publics à Commande Publique ; L'évolution du droit des marchés publics*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, Discipline : Droit, Université Panthéon-Assas (Paris II) Droit-Économie-Sciences sociales 24 novembre 2008, n°128, p.81.

الأوروبي، ويرى بعض البحاثين[1] أن تعبير "تبرم بمقابل" هو جزء من المعيار المادي، قد يقصد هنا محل الالتزام المقابل المتمثل عادة في دفع الأجرة، كون أن **خاصية المعاوضة هي خاصية أساسية في العقود التجارية**[2] فيسري عليها أحكام القانون التجاري كما يسري عليها قانون المنافسة.

تعتبر الصفقة العمومية بالنسبة للمتعامل كعقد من عقود التجارية التي بواسطتها توسع من نشاطها وتطويره وبلورة الابتكار، بل وقد نص المشرع على وجوب احترام قواعد المنافسة عند إبرام الصفقة العمومية. بل ويرى بعض الفقه الجزائري انه طبقا للمعيار التشريع الساري على العقود أو التشريع المعمول به في إبرام الصفقة هو خضوع الصفقة العمومية للقواعد العامة وأحكام القانون التجاري.

قد استلهمت السلطة التنظيمية هذه الاصطلاحات خصوصا من التشريعات المجموعة الأوروبية، وهذا ليس مجرد صدفة بل تقريب بين التشريع الجزائري وتشريعات المجموعة طبقا للمادة 56 من الاتفاق الأوروالمتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها المصادق عليه سنة 2005 تحت عنوان: " تقريب التشريعات "، يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق[3]؛ وذلك من أجل التحرير المتبادل والتدريجي للصفقات العمومية[4].

يضع تنظيم الصفقات العمومية قاعدة تحديد المسبق للحاجات المصلحة المتعاقدة وهي قاعدة مترتبة عن مبدأ المنصوص عليه في المادة 5 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 المتمثل في الاستعمال الحسن للمال العام من جهة، و أن الطلبية العمومية يفترض إشباع حاجة الإدارات باللوازم والعتاد الضروري و المناسب لنشاطها. وتهدف هذه المبادئ والأحكام في اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية بصفة عامة.

---

(1) KALFLÈCHE (Grégory), op.cit., n°128, p.81.

(2) حتى العقود المدنية، ولكن توجد بعض العقود التي تبرم في إطار علاقات المدنية لا تتميز بخاصية المعاوضة، مثل العقود التي تبرم على سبيل التبرع الهبات و الوصايا، ...إلخ، ومنه ليست خاصية تستأثر بها.

(3) أنظر الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 2005، الجريدة الرسمية، بتاريخ السبت 30 أبريل سنة 2005، العدد 31، ص.18.

(4) أنظر المادة 46 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها، النص السابق، ص.15.

المطلب الثاني: مبادئ إبرام الصفقة العمومية

لا يتناول هذا المطلب كيفيات إبرام الصفقة العمومية التي نص عليها قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 في المواد 39 إلى 52 منه، بل يقتصر على دراسة المبادئ الواجب احترامها في إطار احترام عنوان الدراسة. وأهم هذه المبادئ تأتي كما يلي :

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية

يتمثل في أن الوصول إلى طلبية العمومية يكون بصفة حرة و عادلة و بالتالي يجب أن يكون هناك تنافس عند الإعلان عن المناقصة إلى حين المنح المؤقت للصفقة، بما فيها إتخاذ إجراءات تسمح بإجراء التنافس ما بين المترشحين لأكبر عدد ممكن (المناقصة المفتوحة أو المزايدة)، ولا يجوز للإدارة إبعاد المترشحين على أساس معايير أو شروط غير المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، أو مخالفة لهذا الأخير، فالمنافسة تتحقق، حسب الأستاذ "Vergely"، من خلال وضع قواعد واستعمال الإجراءات التي تكرسها[1]، إذ أن حياة الأعمال تقوم على مبدأ حرية المنافسة[2].

وإذا توافرت في المترشحين الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ودفتر الشروط (المناقصة)، فيجوز لهم تقديم تعهداتهم، و من بين تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، نجد قانون المنافسة، و قانون الممارسات التجارية.

وتعد قاعدة المنافسة شرطا جوهريا في عملية إبرام الصفقات[3]، و نصت المادة 2 من قانون المنافسة على مجال تطبيق قانون المنافسة، و جاءت بنفس صيغة المادة 53[4] من الأمر الفرنسي الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة

)1(VERGELY (D.), Concours d'architecture ; originalité de l'œuvre et liberté contractuelle, AJDA, études, n°14, 2007, p.727.

)2(« La vie des affaires repose,… sur le principe de la libre concurrence », Hess-Fallon (B.), Simone (A.-M.), Droit Des Affaires, 14éme édition, DALLOZ-2001.C.7, p.59. Delvolvé (Pierre), Droit public de l'économie, édition DALLOZ-1998.n°88, p.106.

(3) أنظر إلى المرجع الأتي :
Mougeot (Michel), Naegelen (Florence), Analyse micro-économique du code des Marchés Publics. In : Revue d'économique. 1988, n°4. p.728.

(4) " تطبق القواعد الواردة في هذا الأمر على جميع أنشطة الإنتاج و التوزيع و الخدمات، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص العمومية، و خصوصا في إطار اتفاقيات تفويض المرفق العمومي....".

1986، حيث تنص (المادة 2) على أنه "... تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج،... و نشاطات التوزيع،... ونشاطات الخدمات...، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية ....."، وفي فقرتها الثالثة: " الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ".

ويقول الأستاذ Delvolvé أن الأشخاص المعنوية العمومية تشمل كل الأشخاص المعنوية من القانون العام مهما كان شكلها: مؤسسة عمومية وحتى النظام المباشر...، و لكن ما يثير الانتباه هو أن نطاق تطبيق الأمر، حدد على أساس النشاط وليس على أساس الكيان..."[1].

و من آثار أحكام هذه المادة هو تطبيق قواعد المنافسة على كل إجراء تتخذه المؤسسات، ويجب أن لا يخالف (الإجراء) قواعد المنافسة، كقاعدة عامة، و بالتالي فكلما أبرمت الأشخاص المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 صفقة أو صفقات يجب أن لا تخالف قواعد المنافسة، إلا في حالة أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية، المادة 4/2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة[2].

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يقصد به أن يكون المترشح في نفس المركز القانوني مع المترشحين الآخرين، ويعامل كل من المترشحين بنفس الطريقة على السواء من حيث تقويم عروضهم، و بالتالي يمنع كل تمييز ضد المترشح.

ويعني أيضا أن المعلومات المتعلقة بطلب العروض، يجب أن تكون نفسها بالنسبة لكل المتعاملين خواص أو عموميين وطنيين أو أجانب[3]، ومن الآثار الرئيسية لهذا المبدأ هو وجود المتنافسين في مراكز مماثلة، و يجوز التمييز

---

(1) DELVOLVE (Pierre), Les entreprises Publiques et le droit de la concurrence, Colloque.2003. p.3.

(2) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، (الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 2 يوليو سنة 2008، العدد 36، ص 11.)، وبموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 18 غشت سنة 2010، العدد 46، ص.10.

(3) عند تقدم بالعروض، لا تكون المؤسسات المتقدمة للطلب العروض في مراكز مماثلة بحيث يوجد اختلاف بين المؤسسة الصغرى ومؤسسة دولية متخصصة مثلا، و كل واحد منهما يتقدم بعرض بالنسبة لصفقة واحدة، كما يختلفان من عدة نواحي، و يلعب شرط الأفضلية الذي وضعه المشرع دور رئيسي للوصول إلى الصفقات، فإن نسبة الأفضلية المتمثلة في 25% كل من يقدم في عرضه منتوج ذات منشأ جزائري تسمح للمؤسسة الصغرى

في المعاملة بين هذه المراكز استنادا إلى اعتبارات تتعلق بالمرفق العمومي أو المصلحة العامة، وهذا التمييز في المعاملة هنا يمثل استثناء حقيقيا لمبدأ المساواة، فالمرفق العمومي هو الذي يبرر التمييز في المعاملة.و يرى الأستاذ "بن ناجي شريف" أن مبدأ المساواة الذي يحكم القانون الإداري الفرنسي يعتبر القاعدة في قانون الصفقات العمومية، و هو قاعدة جوهرية في الصفقات، و هذا المبدأ يتصل مع فكرة المنافسة، و الذي يسمح للإدارة بإبرام طلبات بأحسن الأثمان[1].

و تسري هذه القاعدة على إجراءات طلب العروض *Appel d'offres* باعتبار أن المشرع جعل من معيار أحسن العرض من حيث المزايا الاقتصادية من المعايير الأساسية في عملية اختيار المتعهدين موضوع طلب العروض غير أن القاعدة المعمول بها في الواقع العملي هي قاعدة أقل ثمن.

الفرع الثالث : مبدأ الشفافية في الإجراءات

يقصد به أن تحترم إجراءات الإشهار وإعلام بشروط العروض ووضع تحت تصرف كل مترشح المعلومات والمواصفات اللازمة المتعلقة بالصفقة، ويجب أن تستبعد كل شكل من أشكال التمييز، وكذلك نشر قرارات منح المؤقت للصفقة والمنح النهائي في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، و كذلك في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ونصت المادة 9 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، و المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010[3]، أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية.

ويجب أن تكرّس هذه القواعد على وجه الخصوص:

الناشطة، و المقيمة في الجزائر، بإمكانية الحصول على الصفقة، وكلما كانت النسبة مرتفعة كلما زادت فرصة الحصول على الصفقة، مما يحفز بطريقة غير مباشرة المؤسسات أو المشروعات الأجنبية إلى الاستثمار للممارسة نشاطا اقتصاديا أو المشاركة مع جزائريين أو عقد شراكة مع الشركة العاملة، والمقيمة في الجزائر التي تستفيد من مهارات الأجانب والحصول على المشروعات أو الصفقات.

(1) Bennadji (Ch.), T.1, op.cit., p.391.

(2) الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 8 مارس سنة 2006، العدد 14، ص.4.

(3) الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء أول سبتمبر سنة 2010، العدد 50، ص.16.

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

ووضع المشرع في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 مادتين 88 و 94 من القسم الثامن تحت عنوان " مكافحة الفساد "، ضمن الباب الأول، أين تتكفل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بوضع مدونة وأخلاقيات المهنة بالنسبة للأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية، كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة.

فهذه المبادئ التي جاء بها المشرع يهدف من خلالها إلى تحقيق نجاعة الصفقات العمومية، و هي المبادئ التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة في مجال الخدمات[1]، و في توصيات البنك العالمي، ووفاء للالتزامات التي قامت بها الجزائر إزاء إتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الذي يهدف إلى التحرير التدريجي للصفقات العمومية[2].

كما أن إجراءات إبرام الصفقة ابتداء من الإعلان إلى المنح النهائي، كما سبق ذكره، تخضع لأحكام قانون المنافسة (طبقا للمادة 2 منه)، و وضع المشرع استثناء في الفقرة 3 من نص المادة 2، المتعلقة بأداء مهام المرفق العمومي أو صلاحيات السلطة العمومية. و تظهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة تجاه المتعاقد تكون عند إبرام العقد الإداري، و أيضا أثناء تنفيذه، فالنظرية العامة لتنفيذ العقود الإدارية تقوم على مجموعة امتيازات وسلطات استثنائية تتمتع بها الإدارة في علاقتها مع المتعاقد، و هذا ما يفسر إمكانية التدخل الواسع التي تمارسه

---

[1] اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الصفقات العمومية يهدف إلى فتح الصفقات العمومية للمنافسة، و يتضمن قواعد تتعلق بالالتزامات العامة، وكذلك قائمة الكيانات الوطنية الخاضعة للاتفاق بصفة أساسية، و تطبق إلزاميا على الإدارات المركزية و غير المركزية، أنظر إلى:

- Nicolas (Michel), Droit public de la construction, 2ém édition, (Édition Universitaire Fribourg, Suisse), Volume 8, 1997.n°1879.

[2] المادة 46: "يسعى الطرفان من أجل التحرير المتبادل و التدريجي للصفقات العمومية"، من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، بتاريخ السبت 30 أبريل سنة 2005، العدد 31، ص.3.

الإدارة على شؤون المتعاقد[1]، و تتجسد في عدة أشكال: كتقرير عقوبات على المتعاقد عند إخلاله بالتزاماته و غيرها من الشروط، و حق الإدارة في فسخ العقد وانتهائه دون رضاء المتعاقد مع الإدارة.

المبحث الثاني : تجريم منح الامتيازات غير المبررة

في عملية إبرام الصفقات العمومية

يتضمن هذا المبحث، أحكام جريمة منح الامتيازات غير المبررة في عملية إبرام الصفقة العمومية (المطلب الأول)، والجزاء المترتب على مرتكبي الجريمة طبقا للأحكام العقابية الخاصة وقانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة منح الامتيازات غير المبررة

في عملية إبرام الصفقات العمومية

نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، على " الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية " في المادة 26 منه، ونصت كالآتي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج:

1- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[3])، 2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات

---

[1] د. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الادارية-بن عكنون- جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص.529-533.

[2] الجريدة الرسمية بتاريخ 8 مارس سنة 2006، العدد 14، ص .4-15.

[3] المادة 2 من القانون رقم 11-15 المؤرخ في 22 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 غشت سنة 2011، العدد 44، ص .4-5. الصيغة القديمة كالآتي:

"كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وستفيد من سلطة أو تاثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[1].

تعد جريمة منح امتيازات غير مبررة في عملية إبرام الصفقات العمومية من الجرائم العمدية وطبقا للمادة 26 السابقة الذكر يتبين أن تجريم فعل منح الامتيازات غير المبررة يقوم على ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني وفي محل الجريمة وهو الصفقة العمومية، وركن مادي يقوم على منح الغير امتياز غير مبرر مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام.

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة منح امتيازات مبررة في الصفقات العمومية

وهي أن يكون مرتكبها له صفة موظف عمومي، وأن يتعلق محلها بصفقة عمومية.

أولا: صفة الجاني

تنص المادة 2 الفقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 على المقصود بالموظف العمومي، ومن يحمل هذه الصفة هم:

1- من يشغلون مناصب تنفيذية وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول ونائبه، وأعضاء الحكومة، والولاة، والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة[2].
2- من يشغلون مناصب إدارية وهم كل من يعمل في إدارة أو مؤسسة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وهذا التعريف ينطبق على فئتين، الأولى تتعلق بالموظفين

---

[1] تعوض المادة 128 مكرر من قانون العقوبات.

[2] إلهام بن خليفة، "سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته". مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري المنعقدة يومي 06 و07 فيفري 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف. ص.3.

العاملين بصفة دائمة في إدارات أو مؤسسات عمومية، والثانية تتعلق بالموظفين العاملين بصفة مؤقتة في إدارات أو مؤسسات عمومية وهم المتعاقدين والمؤقتين.

3- من يشغلون مناصب قضائية وهم القضاة المحددين في القانون الأساسي للقضاة.

4- من يشغلون مناصب تشريعية وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء أكانوا معينين أو منتخبين؛ وكذا المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية، وهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

5- من يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر لخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، ويقصد بهم العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

6- كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويتعلق الأمر بالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني وهم أفراد الجيش الشعبي الوطني، ويتعلق أيضا بالضباط العموميين وهم الموثقين، والمحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني، والمترجميين الرسميين[1].

وسع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مفهوم الموظف العمومي. وهي صفة مفترضة في هذه الجريمة، بحيث يفترض أن يكون الموظف مختصا بعملية الصفقة العمومية، أي أن تكون له سلطة أو صلاحية إبرام أو تأشير العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق كما ذكرتها المادة 26، وإن انتفى هذا الاختصاص انتفت الجريمة[2].

ثانيا: محل الجريمة (عقد الصفقة العمومية وعملية إبرامها)

لا تقوم هذه الجريمة إلا عند إبرام أو تأشير على الصفقة العمومية وتتمثل هذه الأخيرة في العقد والملاحق التي تعد جزء لا يتجزء منها، ويتسع مفهوم الصفقة ليشمل كذلك العقود والاتفاقيات والملاحق كما ذكرتها المادة 26، التي لم تبلغ السقف المحدد في هذا القانون، كعقد الطلبية التي لم تتجاوز العتبة المالية لإبرام الصفقة العمومية وفق إجراءات خاصة. وعقود البرنامج وعقود الخدمات العادية والمتكررة.

أما الملحق حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي

---

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص.3.

[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص.3-4.

الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية، هذا وإبرام الملحق لا يخضع لنفس إجراءات إبرام الصفقة خاصة فيما يتعلق بالرقابة، إلا إذا تجاوز مبلغ الملحق النسب المحددة في القانون.

أما العنصر الثاني وهي عملية الإبرام، وهي جميع الإجراءات والكيفيات التي تسمح باختيار المتعامل المترشح أو نائل الصفقة أما التأشير يقصد به موافقة والمصادقة السلطات المختصة على الصفقة أو الملحق المبرم مع المتعامل المتعاقد.

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة منح امتيازات مبررة في الصفقات العمومية

تعتبر جريمة منح امتيازات غير مبررة جريمة شكلية تقوم بمجرد إتيان الجاني للسلوك الإجرامي المتمثل في منح امتيازات غير مبررة مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[1].

أولا: منح امتيازات غير مبررة

ويقصد بمنح امتيازات غير مبررة إفادة الغير بامتياز غير مبررة نتيجة تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة بما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية. وهدف المشرع من وراء تجريم تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية[2].

ويشترط في هذه الجريمة أن يكون منح الامتيازات غير مبرر أو غير مستحق، أما إن كان مبررا فتنتفي الجريمة وكمثال على منح امتيازات مبررة ما جاء في نص المادة 01/23 من قانون الصفقات العمومية التي تقضي بأنه يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرون بالمئة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

---

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 5، 6.

[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص.6.

ثانيا: مخالفة أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات

ويتمثل في منح امتيازات غير مبررة بمخالفة أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

تم تضييق نطاق **مخالفة أحكام التشريع والتنظيم** بموجب التعديل لسنة 2011 وذلك بحصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات أو حرية الوصول، والمساواة بين كل المترشحين وشفافية الإجراءات، حيث كان قبل التعديل ينص على مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فالتشريعات التي تسري على الصفقات العمومية العديدة ويظهر ذلك من خلال تأشيرات القانون كالتشريع الذي يهدف إلى حماية البيئة وتشريع العمل، وتشريع التأمينات وغيرها من التشريعات والتنظيمات، ووفق لهذه المبادئ فيتعلق الأمر بالنصوص القانونية التي تجسد مبادئ التي تتصل بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، كالقانون المنافسة.

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة منح امتيازات

مبررة في الصفقات العمومية

يتعلق الركن المعنوي بالقصد الجنائي العام باعتبار جريمة منح امتيازات غير مبررة هي من الجرائم العمدية، ويكفي لوحده لقيام الجريمة ويتضمن عنصران الإرادة والعلم.

أولا: الإرادة

وهي أن تتجه إرادة الجاني بكامل حريته واختياره إلى إفادة أحد المترشحين بامتيازات غير مبررة مخالفا بذلك أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، فلا تقوم الجريمة إذا تم منح الإمتيازات مخالفة لتلك القواعد تحت تأثير الإكراه أو أي سبب آخر يؤثر على إرادته فإن القصد ينتفي.

ثانيا: العلم

لا بد أن يكون الجاني عالما ومدركا بأركان الجريمة، فيجب أن يعلم أنه يحمل وصف الموظف العام أو من في حكمه وأن يكون مختصا بإبرام أو تأشير العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق، فإن كان لا يعلم بذلك فينتفي القصد، كما في حالة عدم تبليغه بقرار تعيينه في عضوية لجنة الصفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجنائية عن فعل الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي، كما تطبق نفس العقوبات على الشخص المعنوي ويمكن تطبيق العقوبات التكميلية المبينة في قانون العقوبات[2].

الفرع الأول : العقوبات المقررة للجاني الشخص الطبيعي

أشار المشرع الجزائري لمرتكب جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في نوعيها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نتعرض لها كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن عقوبة الجريمة هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتشدد عقوبة الحبس إلى سجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.

ويلاحظ أنه في المادة 128 مكرر 01 الملغاة كان المشرع يرصد للجريمة نفس عقوبة الحبس ولكن في الغرامة كانت مغلظة على ما هي عليه الآن، حيث كانت من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

---

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص.7.

[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص.11 ومايليها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

حسب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه في حالة الإدانة يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جانب العقوبة الأصلية؛ وحسب المادة 09 من قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وتعليق أو سحب رخصة السحب أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد عموما ونظرا لعدم كفاية تلك العقوبات التكميلية السابقة لمواجهة هذه الجرائم أستحدث المشرع عقوبات تكميلية جديدة في المادتين 51 و55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائدتها غير المشروعة[1]، وتتمثل هذه العقوبات المستحدثة في المادة 51 في إمكانية حجز وتجميد العائدات والأموال غير المشروعة المتحصلة عن جرائم الفساد، وتأمر الجهة القضائية بمصادرة هذه العائدات والأموال مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وكذا تحكم نفس الجهة برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، أما عقوبة المادة 55 فتكمن في إمكانية تصريح الجهة القضائية ببطلان أو انعدام آثار العقود أو الصفقات أو البراءات أو التراخيص المتحصل عليها من جرائم الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للجاني الشخص المعنوي

حسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا عن إحدى جرائم الفساد التي ارتكبها وفقا لقانون العقوبات، وبالرجوع إلى المواد 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات نص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص.12 وما يليها.

أولا: العقوبات الأصلية

وفقا للمادة 18 مكرر فإن العقوبة الأصلية هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

كذلك وفقا للمادة 18 مكرر، فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي، وهي حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ونشر وتعليق الحكم، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الخاتمة

يشكل الفساد في القطاع العام الشغل الشاغل لجميع الدول، كونه يمس بمصداقية الإدارة التي يفترض فيها أن تحمي المصلحة العامة وتطبق القانون في كافة تصرفاتها الداخلية والخارجية.

فنشاط المصلحة العامة من الركائز الأساسية والضرورية لكيان المجتمع التي تسهر على تحقيقها الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وحتى الشركات الخاصة التي يوكل لها تسيير مرفق عمومي، فالفساد لا يشوب الشخص المعنوي في ذاته وإنما الأشخاص القائمين بتمثيله أمام الغير سواء كان مدراء أو مسيرين أو متصرفين ويمتد إلى كافة التشكيلة البشرية القائمين على تسيير أو التأطير أو الرقابة أو الوصاية.

ويضم الفساد جميع أشكال استغلال المهمة الإدارية للمنفعة الخاصة، كاستغلال السلطة والنفوذ، وإساءة استعمال سلطة الإدارة والتقصير والإهمال والرشوة والمحسوبية، ومنها جريمة منح امتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، أين أصبحت مجالات للاتجار على حساب الصالح العام. وزيادة على ذلك فإن الفساد قد تحركه هيئات القطاع الخاص التي تسعى للحصول على امتيازات بطرق غير شرعية مستغلة في ذلك نفوذها وسلطتها.

إن ضعف الشعور لدى بعض الموظفين بالانتماء إلى الوطن ونبالة المهمة القائم عليها يسبب انتشار الفساد في المرافق العامة، فضلا عن الأسباب التي تتعلق بالبيئة المنتمي إليها والكفاءة والعادات والضمير وغيرها من الأسباب، لذلك عد الفساد جريمة في حق المجتمع ويمس بمصالحه الحيوية، لذلك وضع المشرع التدابير للوقاية منها، وللحد من التفشي هذه الجريمة اقر عقوبات جزائية لردع كل أشكال الفساد. وأهم هذه الوسائل:

– مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– رقابة لجنة الصفقات تطبيق المصلحة المتعاقدة للنصوص القانونية المطبقة على عملية إبرام الصفقة العمومية المتصلة بحرية الوصول وشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين.

يمكن اقتراح لتوصيات الآتية:

– اعتماد على المعايير التي تسمح باختيار الآلي للمتعامل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

– اعتماد على الوسائل الالكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية بما يكفل ضمان الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

– اللجوء إلى إجراءات طلب العروض المفتوح كقاعدة أصلية في إبرام الصفقات العمومية دون وضع حد أدنى لعدد المترشحين لضمان مشاركة المتعاملين الوطنيين والأجانب ومنه تشجيع الاستثمار.

– توسيع دور مجلس المنافسة في رقابة الصفقات العمومية.

– حصر النصوص القانونية التي تجسد مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ الأوامـــــــر:

أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، بتاريخ الثلاثاء 27 يونيو سنة 1967، العدد 52، ص.718.

2/ القوانـــيـــن:

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية بتاريخ 8 مارس سنة 2006، العدد 14، ص .4-15.

القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية بتاريخ 11 يناير سنة 2017، العدد 02، صفحات: 4-9.ص.8.

3/ المراسيم الرئاسية:

المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية بتاريخ 13 ابريل سنة 1982، ع 15، صفحات: 740-761.

المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1991، ع57، ص.2211.

المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، بتاريخ 28 يوليو سنة 2002، ع 52، ص.3.

المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، الذي يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2003، ع 55، ص.5.

المرسوم رئاسي رقم 08-337 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرّخ في 24 يوليو سنة 2002، الذي يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2008، ع62، صفحات: 6-15.

المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول

الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، بتاريخ السبت 30 أبريل سنة 2005، العدد 31، ص.3-219.

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأحد 7 أكتوبر سنة 2010، العدد 58، صفحات: 3-34.

المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في أول مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأحد 6 مارس سنة 2011، العدد 14، صفحات: 14-15.

المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأحد 26 يناير سنة 2012، العدد 04، صفحات: 4-24.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية بتاريخ الأحد 20 سبتمبر سنة 2015، العدد 50، صفحات: 3-48.

-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 يوليو سنة 2002، ع 52، ص.3.

-المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، الذي يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2003، ع 55، ص.5.

-المرسوم رئاسي رقم 08-337 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرّخ في 24 يوليو سنة 2002، الذي يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2008، ع62، صفحات: 6-15.

ثانيا: المراجع باللغ العربية

1/ الكتب:

– الدكتور عبد العزيز مرعى والدكتور منيس اسعد عبد الملك، أصول علم الاقتصاد، التوازن الاقتصادي، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1957.

2/ الأطاريح:

– يحى أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، السنة الجامعية 2005–2006.

3/ الملتقيات:

– إلهام بن خليفة، " سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته". مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري المنعقدة يومي 06 و07 فيفري 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف.

ثالثا– المراجع باللغة الأجنبية :

I)- Les Livres :

- Chérif Bennadji, « Réflexions à propos de la théorie du contrat administratif », le débat juridique au Maghreb, de l'étatisme à l'état de droit, publisud-IREMAM .Éditions Publisud-Iremam, 2009.
- Delvolvé (Pierre), Droit public de l'économie, édition DALLOZ-1998.

- Hess-Fallon (B.), Simone (A.-M.), Droit Des Affaires, 14éme édition, DALLOZ-2001.

- Nicolas (Michel), Droit public de la construction, 2ém édition, (Édition Universitaire Fribourg, Suisse), Volume 8, 1997.

II)- Thèses de Doctorat :

- BENNADJI (Chérif), L'évolution de la Réglementation Des Marchés Publics en Algérie, Tome 2, Thèse en vue de l'obtention du doctorat d'État en Droit, Année 1991.

- KALFLÈCHE (Grégory), *Des Marches Publics à Commande Publique ; L'évolution du droit des marchés publics*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, Discipline : Droit, Université Panthéon-Assas (Paris II) Droit-Économie-Sciences sociales 24 novembre 2008, 764 pages.

III)- Articles :

- Mougeot (Michel), Naegelen (Florence), Analyse micro-économique du code des Marchés Publics. In : Revue d'économique. 1988.

- VERGELY (D.), Concours d'architecture ; originalité de l'œuvre et liberté contractuelle, AJDA, études, n°14, 2007, p.727.

- DELVOLVE (Pierre), Les entreprises Publiques et le droit de la concurrence, Colloque.2003.

التهرب الضريبي وانعكاساته السلبية على الموارد المالية

د. قاشي علال
أ.د. كلية الحقوق. جامعة البليدة 2

ملخص:

يعتبر فرض الضريبة على المكلفين بها من أعمال السيادة المنوطة بالدولة ، لأنها تعد نظامها بما يسمح لها من توفير حصيلة مالية من أجل تمويل الانفاق العام ، و تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للضريبة ، إلا أن هناك حالات يتهرب فيها المكلفون بالضريبة من دفعها .

مما ينعكس سلبا على الإدارة الضريبية التي تفشل في تحقيق الأهداف المسطرة نتيجة عدم التحصيل و هذا يؤثر على الموارد المالية مما أدى بكل التشريعات إلى التصدي للتهرب الضريبي.

و عليه يجب الوقوف على التهرب الضريبي و انعكاساته على الموارد المالية من خلال تعريفه و تحديد أسبابه و نطاقه الموضوعي، ثم إبراز آثار التهرب الضريبي ، و الآليات التي تعزز الحد منه سواء في جانبه الوقائي، أو العلاجي وصولا إلى نتائج البحث و بعض الاقتراحات.

الكلمات المفتاحية : التهرب الضريبي ، الغش الضريبي ، التجنب الضريبي ، الموارد المالية ، التحايل المادي ، إخفاء جزء من الثمن في بيع العقار ، العقوبة الجبائية ، الجزاء الجنائي، الإطلاع على الوثائق، قطاع التهرب الضريبي .

مقدمة

تشكل الضريبة إحدى مصادر الدخل لكثير من الدول التي تفتقر إلى الموارد الطبيعية من أجل تمويل مشاريعها المختلفة ، حيث تلجأ إلى فرض ضرائب متنوعة على مواطنيها.

و يتم فرض هذه الضريبة بالتنصيص عليها في الدستور و القوانين من أجل إضفاء الطابع القدسي عليها لكي تحترم من قبل المواطنين.

لكن المغالاة في رفع نسبة الضريبة على المواطنين من طرف الدولة يعلهم يتهربون من دفع الضريبة أو يمارسون الغش الضريبي عن طريق إخفاء جزء من ثمن بيع العقر ، و هناك من يلجأ إلى توزيع ثروته على أولاده عن طريق عقد الهبة تهربا من ضريبة التركة التي تكون مرتفعة.

و هناك شركات تدور في إنتاجها مع الضريبة الأقل المفروضة على السلعة حيث تعمد إلى إنتاج سلعة دون الأخرى.

و هناك من يقوم باستئجار السجل التجاري (و هذه عملية ممنوعة اليوم بالقانون) و يمارس نشاط الاستيراد و التصدير باسم صاحب السجل التجاري ليجد المؤجر نفسه ملزما بدفع مبالغ باهظة إلى إدارة الضرائب و يتملص مستأجر السجل التجاري و يتهرب من دفع الضرائب لكونه مارس عملا تجاريا و حقق أرباحا خالصة .

إن التهرب الضريبي ينعكس سلبا على الخزينة العامة للدولة لذا تحاول كل الدول الحيلولة دون ذلك بكل الآليات القانونية الوقائية أو العلاجية و دفع المكلف بالضريبة حسن النية إلى دفع الضرائب المفروضة عليه.

و بناءا على ما سبق ذكره نطرح إشكالية مفادها:

ما هي مختلف الانعكاسات السلبية على الموارد المالية من خلال عملية التهرب الضريبي من طرف الأشخاص المكلفين بالضريبة ؟

إن معالجة هذه الإشكالية تكون وفق منهج تحليلي و وصفي و نقدي أحيانا و تكون في مبحثين: يتناول الأول تحديد مفهوم التهرب الضريبي و نطاقه الموضوعي ، أما الثاني فيتناول آثار التهرب الضريبي و الآليات المتبعة للحد من التهرب الضريبي .

المبحث الأول: مفهوم التهرب الضريبي و نطاقه الموضوعي

حظي التهرب الضريبي بمفهومين أحدهما واسع و الآخر ضيق و هذا بالنظر إلى الدوافع السياسية و الفكرية و الإيديولوجية التي يتبناها كل فقيه في تحديده للتهرب الضريبي.

كما أن للتهرب الضريبي مجاله و نطاقه الموضوعي الملائم الذي يبرز فيه بشكل كبير خاصة في بعض المهن و القطاعات أين يلجأ المكلف بالضريبة إلى طرق ليتمكن من التهرب الضريبي.

المطلب الأول: تعريف التهرب الضريبي

يتنازع تعريف التهرب الضريبي اتجاهان فقهيان أحدهما واسع لا يميز بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي ، و ثانيهما ضيق حيث يميز بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي .

حيث يرى أنصار الاتجاه الواسع للتهرب الضريبي بأن هذا الأخير هو :

- محاولة التملص من الضريبة في حدود القانون[1].
- تخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي[2].
- تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي ، أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الأشكال و الوسائل سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية و ذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية و الذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها[3].

- التخلص من الالتزام بدفع الضريبة[4].
- تخلص المكلف من دفع الضريبة المفروضة عليه كليا أو جزئيا دون نقل عبئها إلى شخص آخر سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة[5].
- تخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة مستغلا ما يوجد في النصوص التشريعية من ثغرات أو عدم الضبط في الصياغة[6].

أما أنصار الاتجاه الضيق للتهرب الضريبي فيعرفونه كما يلي :

- سعي الملتزم بالضريبة إلى التخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، فيعتمد على سلوك احتيالي للتخلص من عبئها ، أو أن الملزم يتخلص من دفعها دون ارتكاب أي مخالفة لقانون الضرائب[7].

ما يلاحظ من كل هذه التعريفات للتهرب الضريبي ، و قد يحصل بطرق مشروعة و يطلق عليه التجنب الضريبي و ليس التهرب الضريبي لأن كلمة التهرب يعني الامتناع و التملص و أنه لا يمكن أن يكون التهرب بطرق مشروعة لأن كلمة مشروعة تفيد الامتثال للقانون لذا يصطلح على عملية التملص عن دفع الضريبة بطريقة مشروعة أنها تعني : التجنب الضريبي.

و هنا نشير إلى مسألة هامة تتعلق بالمصطلحات الواردة في هذا الموضوع بين اللغة العربية و اللغة الفرنسية ، فمثلا التهرب الضريبي بالفرنسية هو EVASION FISCAL و يقابله بالعربية التجنب الضريبي ، و أما الغش الضريبي بالفرنسية هو LA FRAUD FISCAL .

و بذلك يكون الغش الضريبي حالة من حالات التهرب الضريبي هو العام ، و الغش الضريبي هو الخاص.

فالتجنب الضريبي ليس هو التهرب الضريبي و ليس هو الغش الضريبي بل أن المكلف بالضريبة يتفادى الوقوع في جاذبية القانون الجبائي[8].

المطلب الثاني : أسباب التهرب الضريبي

إن أسباب التهرب الضريبي ليست محصورة و محددة في أسباب بل هي متعددة و متنوعة ، و هناك من الفقهاء من أوصلها إلى عشرة أسباب و هناك من يجعلها أقل من ذلك .

و عموما فإنها أسباب مرتبطة بالمكلفين بالضريبة ، و أسباب مرتبطة بالنظام الضريبي و الإدارة الضريبية ، و أسباب مرتبطة بالتشريع الجبائي ، و أسباب أخرى .

الفرع الأول : الأسباب المرتبطة بالمكلفين بالضريبة

توجد العديد من الأسباب المتعلقة بالمكلف بالضريبة و هي :

- ضعف المستوى الأخلاقي لدى المكلف بالضريبة : مما يجعل الأفراد يمارسون التهرب الضريبي و لا يشعرون بالوطنية و لا بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة[9].
- ضعف الوعي الضريبي : حيث يقدم المكلف بالضريبة لنفسه تبريرات كونه يقوم بسرقة شخص معنوي عام (الدولة) ، و أن الضرر لا يصيب الآخرين ، و أن هذه جريمة الشرفاء (السرقة) ، لأن قانون الضرائب يفرض على هؤلاء المكلفين بالضريبة تقديم تنازلات عن جزء من مالهم و أنهم ضحية لنصوص تحكيمية[10].
- شعور المكلفين بالضريبة بعدم عدالة الأنظمة الضريبية لأن فرض الضرائب لا يتسم بالعدالة بين كل المواطنين المكلفين خاصة الذين يتم فرض ضريبة على دخلهم فيكون بنسبة مرتفعة[11].
- الوضعية السيئة للمكلف : إن الصعوبات المالية للمكلف بالضريبة تجعله يحرص على التقليل من الأعباء الضريبية من خلال التهرب الضريبي من أجل تحسين وضعيته ، و بذلك كلما ساء المركز المالي المكلف بالضريبة و زاد عبء الضريبة عليه يلجأ إلى التهرب الضريبي[12].
- التهرب الضريبي بداعي إخراج الزكاة حيث أن هذه الأخيرة مصدرها رباني ، أما الضريبة مصدرها قانون وضعي ، و يبرر من يلجأ إلى التهرب الضريبي بكون أن الضريبة دفعا ليس واجبا كما أن عدم دفعها لا يشكل جرما من الناحية الشرعية ، و أن إخراج الزكاة يغني عن دفع الضريبة .
- عدم تحمل الأفراد للأعباء العامة و عدم الاهتمام بمعرفة السياسة الاتفاقية و المالية للدولة .

الفرع الثاني : الأسباب المرتبطة بالنظام الضريبي و الإدارة الضريبية.

إن تعقيد الجهاز المكلف بتحصيل الضرائب و انعدام المرونة و سوء تقدير الضريبة من قبل بعض الإدارات الضريبية من شأنه أن يساهم في أسباب التهرب الضريبي[13] و منها :

- عدم خضوع الإدارات الضريبية لتكوين واحد نظرا لوجود هيكلين لتكوين هؤلاء الإطارات هما : المعهد الوطني للمالية ، و المعهد الاقتصادي الجمركي و الجبائي.
- غياب الجهود للتعريف بالنظام الضريبي و سواء كان ذلك في وسائل الإعلام السمعية أو المرئية على خلاف بعض الدول و منها كندا التي تتوافر على تنسيق مع الوزارات الأخرى من أجل نشر الوعي الضريبي بالنسبة للأفراد[14].
- غياب الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسيير إدارة الضرائب حيث لازالت الملفات تعالج بطريقة كلاسيكية بطيئة.
- تعقد النظام الضريبي و عدم استقراره : إذ أن التعديلات اللاحقة بقوانين الضريبية من شأنها أن تجعل فهم هذه النصوص المرتبطة بالضريبة و الالتزام بها أمر صعب و بذلك تساعد على التهرب الضريبي .

- عدم كفاية و فعالية الإجراءات الإدارية و العقابية المطبقة من طرف أعوان الإدارة الضريبية في نطاق تحصيل الضريبة يؤدي إلى عدم الاهتمام و الاكتراث بها أصلا[15] (العقوبات المسلطة).
- إن تنوع طرق إقرار الضريبة و تحصيلها يؤدي إلى التهرب الضريبي نظرا لأن أعوان الإدارة الضريبية يقفون عاجزين عن فهم هذه الطرق و كيفيات التحصيل.

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بالتشريع الضريبي

في الحقيقة أن التشريع الضريبي متغير و معقد و من شأن ذلك أن يساهم في التهرب الضريبي كما يلي :

- إن تعديلات و تغييرات التشريع الضريبي و ما تتضمنه في مواجهة المكلفين بالضريبة يصعب على أعوان الإدارة الضريبية فهم و تطبيق ذلك فما إن يتم فهم فكرة حتى يفاجئهم قانون المالية لسنة من لسنوات باتخاذ تدابير جديدة في قانون المالية للسنة اللاحقة.
- ثقل عبء الضريبة و ارتفاع معدلاتها المفروضة يؤدي إلى ارتفاع الضغط الضريبي الذي يؤثر سلبا على الحصيلة الضريبية المحصلة ، و الأمر يتعداه إلى إلحاق ضرر بالاقتصاد ككل.

الفرع الرابع : أسباب أخرى

للتهرب الضريبي و هي عبارة عن مجموعة من الأسباب نوردها باختصار كما يلي :

- الأسباب السياسية : في الحقيقة أن الأسلوب الذي تنتهجه الدولة من خلال إنفاقها الأموال المحصلة من الضرائب يكون دافعا لدفع الضرائب من قبل الكافة ، و قد يكون مانعا لدفع الضرائب من قبل المكلفين بها عندما يشاهدون بأن أموال الضرائب تم صرفها في وجوه و أغراض شخصية لا تعود بالنفع العام على المواطنين و هنا يلجأون إلى التهرب الضريبي[16].
- الأسباب الدينية : لقد قلنا سابقا بأن الخلط بين مفهومي الضرائب و الزكاة هو الذي يجعل المكلفين بالضريبة يتهربون من دفعها بحجة أنهم يؤدون الزكاة و بذلك لا حاجة لتكليفهم بالضرائب ، ضف إلى ذلك أن للزكاة دور اجتماعي يتجلى في صرف أموال الزكاة في الوجوه المحددة لها ، و لها دور ديني يتمثل في الامتثال إلى الواجب المقرر شرعا ، وأما الضرائب و الرسوم لا شرعية دينية لها[17].
- الأسباب الاقتصادية : إن الوضع الاقتصادي العام و مستوى المعيشة يفرضان الالتزام بدفع الضريبة و عدم التهرب من ذلك ،كما أن وجود أسواق موازية من شأنه أن يؤدي إلى الإحجام عن دفع الضرائب من خلال الغش و عدم ضمان حرية المنافسة .
- الأسباب التاريخية : إن الموروث التاريخي ساهم في التهرب الضريبي فمثلا الجزائر خضعت للتواجد العثماني و عرفت تلك الفترة العديد من أنواع الضرائب و مارس الأشخاص التهرب الضريبي ، كما أن الاحتلال الفرنسي الذي

فرض الضرائب قوبل بالتهرب و الغش الضريبي كرد فعل طبيعي لعدم الخضوع للاحتلال و رفضه ،و مازال بعض الأفراد في يومنا هذا يرفضون النظام الجبائي و يتهربون منه[18].

المطلب الثالث : طرق التهريب الضريبي

إن التهرب الضريبي هو وسيلة للتخلص من دفع الضريبة المفروضة على المكلف بها بطرق مشروعة أو باستعمال الغش الضريبي ، حيث يشكل التهرب الضريبي الجنس ، أما الغش الضريبي فهو النوع و بذلك يكون الغش الضريبي حالة من حالات التهرب الضريبي .

و يقصد بالغش الضريبي على أنه :" مخالفة القانون الضريبي المعمول به لاستهداف الإفلات من الضريبة المفروضة و تخفيض الأوعية الضريبية[19].

و هناك من عرفه على أنه:"المخالفة الصريحة للقانون بهدف التخلص من فرض الضريبة أو تخفيض أساسها[20]

إن التهرب الضريبي يمكن ممارسته عموما عبر عدة طرق نذكر منها:

- التحايل القانوني: إن هذه الطريقة تعد الأكثر تداولا و يقصد بذلك إخفاء الأساس الخاضع للضريبة[21]و يتم ذلك بعدة أساليب:

الإخفاء عن طريق إعداد عمليات وهمية فمثلا عند التهرب من دفع الرسم على القيمة المضافة يعد الشخص فواتير غير متطابقة مع عمليات الشراء و البيع ليستفيد من الحق في خصم الرسم المدفوع على المشتريات الوهمية ، و كثيرا ما يستفيد المشتري من الفرق بين الرسم على المشتريات و الرسم على المبيعات ، و هنا نجده يتحايل مرتين الأولى تحايله على دفع الرسم على القيمة المضافة و الثانية تحايله على تخفيض المبلغ النهائي و الكلي للضرائب المدفوعة.

أو يتم عن طريق إعطاء تكييف غير حقيقي للوضعية القانونية بحيث يتم تحويل الوضعية القانونية الخاضعة لضريبة أقل أو لوضعية معفاة من الضريبة أصلا ، و مثالها التصريح بعقد بيع على أنه عقد هبة من أجل تفادي أكبر قدر من الضرائب على المعاملة ، أو إخفاء الشركة لتوزيع الأرباح على المساهمين لأنها حققت ربحا و اعتبار ذلك رواتب و أجور عندما تكون العملية الأولى ذات ضريبة أكبر من الضريبة المدفوعة على الأجور و المرتبات .

- التحايل المادي: في هذه الحالة يكون التهرب الضريبي عن طريق الإخفاء المتعمد لبعض الممتلكات أو عدم التصريح بالنشاط الممارس، و قد يكون الإخفاء كليا أو جزئيا كما في بيع عقار و إخفاء جزء من ثمنه[22].
- التحايل المحاسبي: في هذه الحالة يكون التهرب الضريبي عن طريق تقديم دفاتر و سجلات و حسابات مغايرة لما تتضمنه الدفاتر و السجلات الحقيقية و هذا من أجل تخفيض الإيرادات أو زيادة الأعباء من أجل تضليل إدارة الضرائب و يتم هذا التحايل بعدة كيفيات منها : تضخيم الأعباء عن طريق تغيير فواتير الشراء و البيع ، توزيع أرباح الشركة على شركاء غير موجودين أصلا ، تسجيل قيمة المبيعات بأقل من قيمتها و هذا بالتواطؤ مع المشتري ، البيع نقدا دون فاتورة و بذلك لا يمكن إقرار قيمة المبيعات من البائع[23].

- التهرب من خلال ممارسة التجارة الإلكترونية : لا توجد نصوص قانونية واضحة تفرض الضريبة على المعاملات التجارية الإلكترونية ، و قرر الفقهاء بخصوص هذه المسألة بين مؤيد و رافض لفرض الضريبة على المعاملات التجارية الإلكترونية و ممكن ضبط هذه المسألة في المستقبل ، إذ أنها حاليا تعد مجالا كبيرا للتهرب الضريبي و في الجزائر هناك مشروع قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية يتضمن 49 مادة مقسمة إلى 4 أبواب أعدته وزارة البريد و المواصلات السلكية و للاسلكية و التكنولوجيات الرقمية في أكتوبر 2017.

المطلب الرابع :النطاق الموضوعي للتهرب الضريبي

إن التهرب الضريبي يجد مجاله الواسع في بعض القطاعات[24] و يندر ممارسته عندما يتم الاقتطاع المباشر من الدخل الإجمالي لأجور و مرتبات الموظفين و العمال و لكن يمكن ممارسته عندما يتم استخدام طرق احتيالية من شأنها أن تمكن رب العمل من التهرب الضريبي المكلف بأدائه .

هناك بعض القطاعات تشكل مجالا مناسبا لممارسة التهرب الضريبي سواء في الجزائر أو غيرها و نورد ذلك بإيجاز:

- قطاع المهن الحرة: إن مزاولة المهن الحرة مثل المحاماة، التوثيق، الطب، المحاسبة.... قد يؤدي بالبعض إلى التهرب الضريبي، حيث أن المتهرب من الضريبة لا يلتزم بمسك محاسبة منتظمة تمكن من اكتشاف التصريحات الخاطئة، و من جهة أخرى عدم استقرار التشريع الضريبي بخصوص هذه المهن.
- قطاع النشاط التجاري: من أجل مزاولة التجارة يجب على الشخص أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية و يلتزم بمسك الدفاتر الإلزامية و الاختيارية و أن لا يمارس منافسة غير مشروعة للغير، و يلتزم بدفع الضرائب المفروضة عليه و هذا وفقا لها تقرره القواعد العامة في هذا النشاط مثل القانون التجاري، قانون السجل التجاري، و القانون المتضمن القواعد المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية رقم 02/04- المؤرخ في 23 يوليو 2004 و المعدل في 2010، و القانون 08/04، و القانون رقم 03/03 المتضمن المنافسة .... لكن هناك من يخالف هذه القوانين و يمارس أنشطة تجارية كعدم قيده في السجل التجاري أصلا، أو عدم تعامله بالفواتير، أو عدم وضعه لوسم الأسعار على السلع،.... و بالتالي يتهرب من دفع الضريبة حتى و إن خضع للغلق المؤقت للمحل التجاري.
- القطاع الفلاحي: الأمن أن قطاع الفلاحة فيه كثير من الإعفاءات الضريبية و مع ذلك يتضمن ممارسة التهرب الضريبي لكون أن هذه النشطات تكون في الكثير من المرات موسمية يصعب معها حصر الوعاء الضريبي لها، و من جهة ثانية أن هذه النشاطات تتم في أماكن معزولة، و بذلك تفرض عليها ضرائب تقريبية و مع ذلك فهي عرضة للتهرب الضريبي.
- قطاع البناء و الأشغال العمومية: يحصل التهرب الضريبي في هذا القطاع عموما من خلال تشغيل أشخاص بطريقة غير قانونية (أجانب أو أطفال دون السن القانوني للعمل و بدون تأمين عليهم)، يكون أن هؤلاء العمال غير القانونيين أعمالهم مؤقتة في مجرد الانتهاء أو قبل الانتهاء الكلي للمشروع يتم تسريحهم و الاكتفاء بأقل عدد ممكن مصرح بها و هنا يحصل التهرب الضريبي.

- في حالة فرض الضريبة الجزافية: إن أمر فرض الضريبة الجزافية الوحيدة التي تخضع لها كل المداخيل التي يقل رقم أعمالها عن مبلغ معين[25] (حدد بمبلغ يقل عن 30 مليون دج في 2015) فيه نوع من اللاعدالة و أنه أسلوب مشجع على التهرب الضريبي، لأن عملية تحديد الوعاء الضريبي تكون بصورة تقريبية و دون وجود وسائل إثبات حقيقية، و هنا يلجأ المكلف بالضريبة إلى إقرار ضريبي يقل بكثير عن القيمة الحقيقية من خلال تهربه ضريبيا و هنا يجب التضييق من هذا التهرب و ليس توسيعه بواسطة القانون.
- إخفاء جزء من الثمن في البيوع العقارية: إن ارتفاع أسعار العقارات المبنية و غير المبنية و ارتفاع نسبة الضريبة العقارية المفروضة على البائع و المشتري و التي تصل إلى 50 ٪ من المبلغ الإجمالي لثمن بيع العقار حسب المادتين 13 و 252 من قانون التسجيل بالإضافة إلى رسوم الشهر و حقوق الموثق، و أن هذه الرسوم في الكثير من الأحيان يتحملها المشتري لوحده خاصة بالنسبة للعقارات ذات الموقع المهم(وسط المدنية، قريبة من البحر...) و عندها يتم اللجوء إلى التهرب الضريبي بإخفاء جزء من الثمن، و إن كان المشرع قد قرر غرامة لجزاء لردع المخالفين جبائيا رغم أن الغرامة هي جزاء جنائي و في هذه الحالة الجزاء تصدره إدارة الضرائب و ليس القاضي.

و قد تضمنت المواد من 113 إلى 117 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم عقوبة الغرامة الجبائية من أجل التصدي لإخفاء جزء من ثمن بيع العقار، حيث قرر المشرع بطلان أي اتفاق يتم بين البائع و المشتري من أجل التصريح الكاذب لثمن بيع العقار إذ العبرة بالثمن الحقيقي غير المصرح به في عقد البيع و يتم الإثبات بكل الوسائل المقررة في قانون التسجيل بأن جزء من الثمن قد تم إخفاؤه و قد قرر المشرع على طرفي البيع غرامة بالتضامن بينهما و تقدر بضعف الحقوق و الرسوم المتهرب منها دون أن تقل عن مبلغ 10000دج

و بصدد التهرب الضريبي في البيوع العقارية قد يتم إبرام معاملات عقارية صورية تخفي عقود حقيقية لتلك المعاملات كإخفاء عقد بيع في عقد مبادلة لأن الرسوم في العقد الأخير تكون قليلة مقارنة مع عقد البيع (5 وفقا للمادة 1/252 من قانون التسجيل في حين أن نسبة الرسوم في عقود المبادلة هي 2,5 حسب المادة 226 من القانون السابق) أو يتم إخفاء عقد بيع في عقد هبة تهربا من الرسوم

إن إخفاء جزء من ثمن بيع العقار قرر له المشرع ممارسة الشفعة الإدارية لصالح الخزينة العامة من طرف إدارة الضريبة بموجب المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية ، عندما ترى الإدارة بأن ثمن البيع أو القيمة غير كافية مع دفع هذا المبلغ مزايد فيه العشر (10/1) لذوي الحقوق .

إن قانون التسجيل كان ينص في المادتين 112 و 118 مكرر على ممارسة الشفعة الإدارية (منذ 1976 إلى غاية صدور القانون رقم 13/10 المؤرخ في 2010/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، حيث ألغى المشرع هذين النصين و تحويل محتواهما دون تغيير إلى قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم منشأ بموجب المادة 40 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، و عدل قانون الإجراءات الجبائية عدة

تعديلات بموجب قانون المالية كان آخرها القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 و المعدل أيضا .

إن إخفاء جزء من ثمن بيع العقار بشكل جريمة جنائية إذا توافرت كل أركانها[26].

المبحث الثاني : آثار التهرب الضريبي و الآليات المتبعة للحد منه

إن التهرب الضريبي يفيد أصلا الامتناع و الإحجام عن دفع الضريبة و هذا في حد ذاته ينعكس سلبا على الخزينة العامة للدولة ، ناهيك عن طرق و وسائل هذا التهرب .

و من أجل الحد من هذا التهرب يجب على الإدارة أن تتبع آليات وقائية من أجل عدم وقوعه أصلا و هذا من خلال إطلاع إدارة الضرائب على كل وثائق المكلف بالضريبة في كل الهيئات.

كما أن للإدارة حق استخدام الآليات العقابية عند حصول التهرب ، لأن الإدارة تهدف دائما إلى تحقيق المصالح العامة ، و لكن يجب التعامل بمرونة مع المكلفين بالضريبة و تمكينهم من معرفة النظام الضريبي المعقد و المتغير .

المطلب الأول : آثار التهرب الضريبي

إن الآثار المترتبة على التهرب الضريبي تنعكس كلها سلبا على الموارد المالية و على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و هذا ما نبرزه

الفرع الأول : الآثار المالية

إن التهرب الضريبي يؤدي إلى نقص الإيرادات الضريبية و عندما تريد الدولة اكتشاف هذا التهرب (أو الغش الضريبي يعد صورة من التهرب) و معاقبة مخالفي القوانين الضريبية و تنفيذ كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة النفقات العمومية المكلفة لخزينة الدولة و بالتالي إضعاف قدرة الدولة على التمويل نظرا لانخفاض الإيرادات و ارتفاع النفقات[27].

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية

تشكل الضريبة موردا هاما و تستعمل في رفع مستوى الادخار الحكومي ، أو في رفع قدرة الجهاز المصرفي ، أو توظيفها في شراء سندات من أجل رفع الاحتياط النقدي لدى البنك و تقوية الائتمان ، و أن كل اختلال في قيمة الضرائب المحصلة نتيجة ممارسة التهرب الضريبي من قبل المكلفين بها من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف التنمية عموما ، و التأثير على إدارة الأنشطة الاقتصادية .

الفرع الثالث : الآثار الاجتماعية

إذا كانت الضرائب تفرض وفقا لقواعد معينة (العدالة ، اليقين ، الملائمة ، الاقتصاد في النفقة) فإن للتهرب الضريبي آثاره من الناحية الاجتماعية إذ يبقى التفاوت بين مختلف الفئات و نحن نعلم بأن الضريبة تحقق نوعا من

المساواة في المستوى المعيشي و تقضي على الهوة الموجودة بين أفراد المجتمع من خلال توزيع الدخل الوطني بطريقة أكثر عدالة على كل أفراد المجتمع ، و أن التهرب الضريبي يعزز عدم المساواة في تقسيم الأعباء و يؤدي إلى عجز الضريبة عن تحقيق أهدافها ، و غياب التضامن الاجتماعي بين المكلفين بالضريبة.

عموما إن التهرب الضريبي لا يخدم مصلحة الاقتصاد و لا مصلحة المجتمع ولا مصلحة الدولة عموما و تتحول فكرة فرض الضريبة و كيفية تحصيلها و تتقيد ذلك إلى عبء على الإدارة عموما و بالتالي لا يقدم الأفراد المكلفين بذلك أي شيء لدولتهم.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية للحد من التهرب الضريبي

إن فرض الضريبة على المكلف بها يكون نتيجة تصريحاته، الهدف منه تحصيل هذه الضرائب و ليس معاقبة هؤلاء المكلفين، و من أجل تحصيل الضريبة و عدم التهرب من دفعها من قبل المكلفين بها أمكن لإدارة الضرائب أن تتحصل على كل المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للأشخاص المكلفين بالضريبة و الذين يمارسون أنشطة خاضعة للضريبة من جهات إدارية أخرى.

و في حالة تأكيدها من وجود تهرب ضريبي أو ممارسة غش ضريبي فتقوم بالإجراءات القانونية من خلال تنبيه الجهة المعنية أو الغلق المؤقت للمحل النشاط...

إن القانون يسمح لإدارة الضرائب بأن تطلب معلومات معينة من جهات إدارية من أجل مراقبة بعض الأنشطة التجارية و الاقتصادية و حتى يكون المكلف بالضريبة على علم بأن نشاطه مراقب و أن فرض الضريبة عليه كانت وفقا لتصريحاته التي يجب أن تكون صحيحة[28].

و من الهيئات الملزمة بمساعدة إدارة الضرائب و تزويدها بمعلومات حول النشاط التجاري و الاقتصادي لبعض المؤسسات تحت طائلة مسؤوليته الشخصية لمديري هذه الهيئات و التي تتمثل في غرامة تتراوح ما بين 5000 إلى 50000 دج و هذا حسب المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية.

و يمكن لإدارة الضرائب أن تطلع على الوثائق إما و هي تحت المكلف بالضريبة أو أنها تحت يد الغير الذي يتعامل مع المكلف بالضريبة[29] و سواء حصل الاطلاع عليها في مكان تواجدها أو ترسل إلى إدارة الضرائب و هذا كله من أجل تجسيد الرقابة على هذه الأنشطة، و التحكم في عملية التهرب الضريبي الذي قد يمارسه أحد المكلفين حيث تكون لإدارة الضرائب كل المعلومات الدقيقة عن المكلف المتهرب و نورد هده الهيئات كما يلي:

الفرع الأول: إدارة الضمان الاجتماعي

إن إدارة الضمان الاجتماعي ملزمة بموافاة إدارة الضرائب سنويا يكشف فردي لكل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أو مساعد طبي يتضمن رقم تسجيل المؤمن لهم و الشهر الذي دفعت فيه الأتعاب و المبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب كما هي واردة في أوراق العلاج و كذا مقدار المبلغ المسدد من طرف هيئة الضمان الاجتماعي إلى المؤمن له و يجب أن

تصل الكشوف إلى مدير الضرائب بالولاية قبل 31-12 من كل سنة أو قبل أول أفريل من السنة الموالية و هذا بحسب المادة 2/46 من قانون الإجراءات الجبائية .

إن هذه الكشوفات تمكن إدارة الضرائب من معرفة الوضعية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارسوا التهرب الضريبي.

الفرع الثاني: الهيئات المالية

وفقا المادة 51 و المادة 51 مكرر 1،2،3 من قانون الإجراءات الجبائية و حتى تستطيع إدارة الضرائب ممارسة الرقابة على التصريحات الضريبية للمكلفين بها و كشف المداخيل الحقيقية لهؤلاء، و الحيلولة دون حصول تهرب أو غش ضريبي ألزم المشرع المؤسسات و الشركات المصرفية و كل شركة أو جمعية أو جماعات متحصلة على ودائع للقيم المنقولة بصفة اعتيادية إرسال إشعار خاص لإدارة الضرائب يفتح و إقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات تسيرها مؤسساتهم بالجزائر.

كما أن مركز الصكوك البريدية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و صناديق الإيداع و الكفالات و كذلك البنوك و شركة البورصة و الدواوين العمومية و الخزائن الولائية ملزمة بذلك.

الفرع الثالث: هيئات التأمين

لقد ألزم المشرع من خلال المادة 52 من قانون الإجراءات الجبائية المؤسسات و المؤمنين و شركات التأمين و مقاولي النقل و غيرهم الذين يخضعون لمراقبة الإدارة الضريبية باطلاع مصالح الإدارة الضريبية على عقود التأمين و دفاترهم و سجلاتهم و سنداتهم و أوراق الإيرادات و النفقات و المحاسبة لكي تتمكن إدارة الضرائب من معرفة مدى التزام هؤلاء المتعاملون بالتصريح الضريبي، و ما إذا كان هذا التصريح صحيحا حقيقيا أو أنه يتضمن غش ضريبي واضح.

كما أن شركات الوساطة ، و شركات الأسهم، و مكاتب الأرشيف ملزمة بإشعار إدارة الضرائب أو السماح لها بإطلاع على الوثائق و الملفات و هذا حسب المواد 48 و 57 و 59 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الرابع : الهيئات القضائية

إن الإدارة المالية بإمكانها أن تطلع على الوثائق و الملفات التي تحوزها الهيئة القضائية بمجرد مباشرتها الفصل في النزاع، و أن الإدارة المالية هي التي تدل إدارة الضرائب على وجود تهرب ضريبي من خلال رفع دعوى أمام القضاء سواء كانت مدنية أو جنائية و مهما كان مصير الدعوى إما الحكم بإدانة الشخص أو الحكم بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجبائية:"يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية أو الإدارية أو الجزائية أن تمنح النيابة العامة حق الاطلاع على عناصر من الملفات للإدارة الجبائية، يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل البيانات التي تتحصل عليها و التي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أية مناورة كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية ، حتى و إن أفضى الحكم إلى انتفاء وجه الدعوى.

و يجوز للنائب العام إبقاء الملف تحت تصرف الإدارة المالية لمدة تتراوح ما بين 10 إلى 15 يوما إذا تعلق الأمر بجنحة أو جناية و هذا حسب المادة 47 السابقة.

إن إطلاع إدارة الضرائب على وثائق المكلف بالضريبة (الرقابة الجبائية بكل أنواعها) يمكنها من تحصيل ضريبي يضاف إلى الخزينة العمومية و يساهم هذا التحصيل في تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة .

كما أن التحقيق في التقييمات العقارية يؤدي إلى استرجاع مبالغ ضخمة كانت في طريقها إلى التهريب .

و نجد بأن الدولة لجأت إلى أسلوب البطاقية الوطنية للغشاشين ضريبيا و ذلك بتسجيل كل الأشخاص المرتكبين لأعمال الغش أو أية مخالفة خطيرة متعلقة بالتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية ، و كذا الأشخاص الذين لا يقومون بالإيداع القانوني لحساب الشركة .

حيث أن هذه الأعمال تعتبر مخالفات توجب تسجيل مرتكبيها في البطاقة الوطنية (المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 2013/02/06) و هي كالتالي :

- التملص من الوعاء و دفع الضريبة .
- المناورات التدليسية و التصريحات الكاذبة في المجال الجبائي و الجمركي .
- تحويل الامتيازات الجبائية و الجمركية و التجارية عن وجهتها .
- المخالفة القانونية لممارسته الأنشطة التجارية و حماية المستهلك و العمليات البنكية و الأمور المتعلقة بالإشهار القانوني.

و من أجل الحد من التهرب الضريبي على المشرع مراعاة ما يلي :

- الحد من التعديلات و التغييرات الواردة على التشريع في قوانين المالية السنوية و التكميلية إلا إذا دعت الضرورة .
- التقليل من نسبة الضرائب النسبية و توسيع مجال الضرائب التصاعدية التي تعتبر الأقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين .
- تبسيط التشريع الضريبي ليسهل فهمه و تطبيقه و دون الوقوف على تأويل النصوص فيه و تفسيرها بعدة تفسيرات من طرف إدارة الضرائب رغم أن النص يفسره نص أو القاضي.
- رفع المستوى الثقافي للمكلف بالضريبة و إدراكه بأن للجباية دور فعال في التنمية مع ضرورة دفع هذه الضريبة و تحقيق المساواة في فرضها حتى لا يتولد لدى المكلفين بها شعور بعدم عدالة الضريبة و يلجأون إلى التهرب و يجب الاهتمام بكل انشغالات المكلفين بالضريبة و الرد عليها من أجل خلق علاقة بين المواطن و الإدارة و أن يكون التعامل بمرونة و قد جسدت الإدارة الضريبية فكرة المحرر الجبائي من أجل حماية مصالح المكلفين بالضريبة من تعسف الإدارة الضريبية .

فالمحرر الجبائي منبثق من المحررات الإدارية و الذي يعود إلى المصطلح الفرنسي (Le rescrit fiscal) و يتكون من كلمتين الأولى (Rescrit) و المستمدة من الكلمة اللاتينية (Res criptum) و التي تعني الإجابة عن

طريق محرر أو كتابة ، و كلمة (Fiscal) تعني الجباية و ليس بالضرورة الضريبة و هي المبالغ المالية المستحقة للدولة من طرف المواطنين مهما كان سببها.

أما في الاصطلاح العام كلمة محررات (Res criptum) معناها في الأصل الروماني هو الرد الكتابي من مجلس الإمبراطور (الحاكم) عن مسألة قانونية سبق و أن طرحها رجل قانون أو مواطن في الدولة بخصوص مسألة قانونية مهما كان موضوعها[30].

أما المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 334/12 المؤرخ في 2012/09/08 المتعلق بالمحرر الجبائي على أساس أنه :« قرار قطعي اتخذته الإدارة الجبائية التي لجأ إليها المكلف بالضريبة حسن النية لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات إذ يشكل هذا المحور ردا واضحا و نهائيا على طلب المكلف بالضريبة الذي يريد معرفة الأحكام الجبائية المطبقة في وضعية ما بالنظر إلى التشريع الجبائي المعمول به».

فالمحرر الجبائي حرر بالإرادة المنفردة لإدارة الضرائب فيجب عليها الالتزام بما ورد في هذا المحرر الصادر منها و لا يجوز لها أمام القضاء التحجج بعكس ما جاء فيه .

أما بالنسبة للقضاء الإداري فإن هذه المحررات الجبائية غير ملزمة له لأن هذه الأخيرة ليست من مصادر المشروعية التي يعتمد عليها القضاء و يبقى لها دور تفسيري يستأنس به لحل النزاع .

إن المحررات الجبائية لها دور واسع في عملية تفسير نصوص القانون الجبائي من خلال الحفاظ على استقرار التفسير الإداري لإدارة الضرائب و تحقيق الأمن القانوني للمكلف بالضريبة في هذا المجال بعنصرية التوقع و الاستقرار .

المطلب الثالث : الآليات العقابية للحد من التهرب الضريبي

إن لجوء الإدارة الضريبية لرفع دعوى أمام القضاء الجزائي من أجل زجر المكلف بالضريبة ، و هنا تسلط العقوبة الجزائية عليه و لكن الخزينة العمومية لا تستفيد من هذه العقوبة .

و قد نص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية المقررة للتهرب الضريبي و كذا الغش الضريبي حيث أن الجريمة تشكل جنحة أما عقوبتها المقررة فهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 5000إلى20000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين و للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحبس و الغرامة معا أو إحداهما و يسمح للقاضي بتطبيق ظروف التخفيف حسب المادة 53 من قانون العقوبات و المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ما دامت الجريمة جنحة و هذا ما كانت تنص عليه المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة قبل 2003 و هنا نبدي ملاحظة هامة و هي أن موقف المشرع من التهرب و الغش الضريبي كان متغيرا خلال مرحلة قبل 2003 ، و مرحلة من 2003 إلى 2012 و مرحلة ما بعد 2013 و هذا من خلال قوانين المالية .

أما بعد 2003 إلى 2012 أي بموجب قانون المالية لسنة 2003 فقد شدد المشرع العقوبة على كل من يريد التملص من الضرائب و قرر المشرع خمس مستويات للمبالغ المتهرب بها و قرر لكل مستوى عقوبة.

أما بموجب القانون رقم 16/11 المؤرخ في 2011/11/20 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 حيث عدل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و عاد المشرع إلى التخفيف من العقوبة المقررة على الغش الضريبي و أعاد تكييفها إلى جنحة و منح للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحبس أو بالغرامة .

و نلاحظ بأن إرادة المشرع من خلال هذا القانون هو التحصيل الضريبي و ليس الحكم بعقوبة جزائية على المتهرب.

كما أن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من إدارة الضرائب ، و أن الصلح يوقف أي متابعة و يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية .

أما بالنسبة لإخفاء جزء من ثمن بيع العقار أو عدم التصريح الحقيقي فإن ذلك يشكل جريمة تتطلب جزءا جنائيا ضد المخالف بشرط أن تحرك الدعوى العمومية بناء على شكوى من إدارة الضرائب.

إن هذه الجريمة تلك الجريمة تتكون كغيرها من الجرائم من ثلاثة أركان (ركن مادي ، ركن معنوي ، ركن شرعي) ، حيث أن الركن المادي لجريمة إخفاء جزء من ثمن بيع العقار فيشمل على استعمال طرق احتيالية من طرف البائع و المشتري وفقا لما تنص عليه المادة 33 من قانون الطابع ذو المادة 119 من قانون التسجيل ، و المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 118 من قانون الرسوم على الأعمال.

حيث أن هذه السلوكيات يقوم بها الخاضع للرسم العقاري كامتناعه عن التصريح بكل الدخل ، أو إخفاء مبالغ معينة تخضع لنسبة معينة من الرسم ، أو الضريبة حيث يقوم الطرفان بإخفاء جزء من ثمن بيع العقار (تصريح كاذب بقيمة المبيع لدى الموثق) من أجل إنقاص قيمة رسوم التسجيل و يعد هذا عملا تدليسيا .

أو أن الخاضع لرسم التسجيل و الضريبة يخفي جزءا و يبقي على جزء فقط أي أن يكون إقرار غير صحيح ، و نلاحظ أن المشرع قد ساوى في الحكم و الجزاء بين الجريمة التامة أو الشروع فيها حيث نصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي :«فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له ، أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يلي : ...»

و يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الطرق الإحتيالية المستعملة و التملص من أداء الضريبة أو الرسم[31].

أي أن الفعل المستعمل يؤدي إلى التهرب الضريبي سواء كان رسما أو ضريبة كلية أو جزئية أما لو تم إعفاء الخاضع للضريبة كليا أو جزئيا نتيجة خطأ إدارة الضرائب لا يعد مرتكبا لجريمة جبائية .

و أن يتجاوز مبلغ الإخفاء (10/1) المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1000دج و هذا حسب المادة 2/119 من قانون التسجيل :«غير أنه لا يطبق هذا التدبير في حالة الإخفاء إلا إذا كان الإخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1000دج ».

أما الركن المعنوي فهو اتجاه إرادة الجاني إلى هذه الجريمة و التي تشكل جنحة إخفاء جزء من ثمن بيع العقار و أن الجزء محل الإخفاء يفوق عشر المبلغ الحقيقي الخاضع للرسم ، حيث يتكون لدى الجاني قصد جنائي خاص يتمثل

في اتجاه نيته إلى التهرب الجزئي من دفع كامل رسوم التسجيل و الشهر و يستأثر بهذا المبلغ لنفسه و هي أصلا تمثل أموال الخزينة العمومية ، و هنا يجب على إدارة الضرائب إثبات قصد المتهرب و كذا النيابة العامة.

إن متابعة هذا الشخص المرتكب لهذه الجنحة لا يتم إلا بصدور شكوى من إدارة الضرائب حسب المادة 4/119 من قانون التسجيل :«إن المخالفات المشار إليها .... تتابع أمام الجهة المختصة بناء على شكوى إدارة الضرائب فيما يخص الضرائب التابعة لاختصاصها و الجهة القضائية المختصة حسب الحالة ، وحسب اختيار الإدارة هي الجهة القضائية التي يوجد في نطاقها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة »

و هو نشر الحكم الذي قررته المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية وأكدت المادة 104 مكرر من نفش القانون على ما يلي : « يمكن لمدير كبريات المؤسسات و مديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50%من الحقوق الأصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو التالي :

- أجل التسديد يقدر بستة (06)أشهر عندما يساوي مبلغ الدين الجبائي أو يقل عن عشرين مليون دينار (20000000 دج)
- أجل التسديد مدته إثنا عشر (12) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرون مليون (20000000 دج) أو يقل عن ثلاثين مليون دينار (30000000 دج) .
- أجل التسديد مدته ثمانية عشر (18) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار (30000000دج) .
- ينهي سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية و تم استحداث هذه المادة في قانون الإجراءات الجبائية بمقتضى المادة 45 من قانون المالية لسنة 2012 .

خاتمة

إن الضريبة تعد مصدرا من مصادر تمويل الخزينة العمومية ولكن المقالات في فرض الضريبة من طرف الدولة يؤدي إلى سلوك طرق احتيالية من طرف المكلفين عن طريق التهرب و الغش الضريبي ، كما أن التهرب الضريبي مرده إلى عدم نجاعة النظام الضريبي بالإضافة إلى تظفر مجموعة من الأسباب الأخرى .

إن التهرب الضريبي يمس العديد من القطاعات سواء كانت مهن حرة أو غيرها حيث يصعب إجراء الرقابة الداخلية و الخارجية بالإضافة إلى نظام فرض الضريبة الجزافية

إن التهرب الضريبي يقتضي الحد منه إما بآليات وقائية أو زجرية و يمكن لإدارة الضرائب الاطلاع على كل وثائق المكلفين بالضريبة إما في عين المكان أو تطلبها من هيئات أخرى وبإمكان المكلف بالضريبة أن يسوي وضعيته إداريا عن طريق قيامه التنظيم الإداري وإذا لم يتمكن من ذلك فله الحق في اللجوء إلى القضاء كما يمكن التصالح بين إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة.

إن المشرع الجزائري جعل التهرب الضريبي (الغش الضريبي) جنحة يعاقب عليها المخالف وفقا لقانون الإجراءات الجبائية و أن مباشرة الدعوة العمومية مشروطة بشكوى من إدارة الضرائب و في كل لقوانين المالية المتعلقة

بالضريبة نجد المشرع يهمه بالدرجة الأولى تحصيل الضريبة و ليس حبس الشخص المتهرب ضريبيا. كما أن إجراءات المراقبة على المتهربين ضريبيا من خلال وضع بطاقة وطنية للغشاشين من شأنها أن تساهم في تحصيل الضريبة. كما أن عملية إعادة تقييم العقارات التي يتم بيعها و إخفاء جزء من ثمنها تمكن من تحصيل الضريبة.

و تبعا لما سبق يمكن اقتراح ما يلي :

- ضرورة مراعاة المساواة في فرض الضريبة.
- ضرورة تحسين النظام الجبائي بكل مكوناته (إدارة ، قانون ، مجتمع ضريبي).
- ضرورة توحيد قواعد المتابعة الجزائية و العقوبة المقررة قانونا ضد مرتكب جرائم الغش الضريبي م خلال وضع نصوص جبائية واحدة.
- ضرورة تخفيض الرسوم المتعلقة بالبيوع العقارية تفاديا للتهرب الضريبي و تشجيع التعاملات العقارية من خلال التصريح الحقيقي بمبالغ تلك العمليات و بالتالي الزيادة في الموارد الجبائية و هذا يعود بالفائدة على الخزينة العمومية و الاقتصاد.
- ضرورة نشر الوعي الضروري.
- ضرورة الرقابة الإدارية الداخلية من أجل الحيلولة دون التهرب الضريبي و استرداد الأموال المهربة خدمة للاقتصاد الوطني.
- ضرورة منح تحفيزات إدارية لكل المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتصريحات حقيقية و معاملات لا تنطوي على تصريحات كاذبة من أجل إخفاء جزء من الثمن.
- ضرورة تطبيق حوكمت الإدارة الضريبية بما يخدم مصلحة الإدارة و المكلفين بالضريبة.
- ضرورة إنشاء رقابة بعدية على كل أنواع الرقابات (الداخلية و الخارجية) من أجل تلافي كل الإنزلاقات أو التملصات.
- ضرورة استخدام الإدارة الإلكترونية في كل الإدارات الضريبية.
- ضرورة تأهيل أعوان الإدارة الضريبية و تحسين مستواهم المعيشي.
- ضرورة التفكير من قبل السلطات العليا على تنويع مصادر الاقتصاد و دعم الاعتماد على الضريبة فقط.

أنماط الجريمة الاقتصادية والمالية

ط.د. غزيل فاطيمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة الشلف

الملخص :

تندرج مداخلة أنماط الجريمة الاقتصادية والمالية ضمن المحور الثاني من محاور الملتقى الدولي الافتراضي حول الاجرام الاقتصادي والمالي، وتناولنافي هذه المداخلة خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية وأهم أنماط الاجرام الاقتصادي والمالي إضافة الى الطرق والوسائل المعتمدة في مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي.

الكلمات المفتاحية: الأنماط– الجريمة– الجريمة الاقتصادية.

Abstract : In this intervention we address the subject of the typs of economic and financial crime; falls within the second axis of the international forum of economic and financial crime we try to present the moste important concepts related to economic crime and its varouscharactristics ; in addition to the patterns of financial crime represented in the mony laundering tax evasion; financial corruption; electronice crime; embezzlement ; theft of bank funds; and other…….

Key words: typologie- crime- economic crime.

مقدمة:

إن الجريمة الاقتصادية من أخطر أنواع الاجرام المنظم نظرا لما تخلفه من خسائر وتكاليف مالية جرّاء أنشطتها غير المشروعة وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات والأبحاث في مجال العلوم القانونية والجنائية، وقد تعددت صور وأشكال الاجرام المالي والاقتصادي مما دفع بالدول الى الاهتمام بمكافحتها وبذل الجهود لمحاربتها.

غالبا ما ترتبط الجريمة الاقتصادية والمالية بطبيعة الأنظمة السياسية السائدة في الدول، وقد تتم عن طري شخص أو مجموعة من الأشخاص (جماعات إجرامية) تهدف الى تحقيق أرباح مالية وألحاق ضرر كبير بالاقتصاد الوطني والدولي، وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية تحديد أهم أنماط الجريمة الاقتصادية والمالية مع ذكر اهم خصائصها والطرق المنتهجة لمكافحتها والوقاية منها.

أهمية المداخلة :

تتجلى أهمية هذه الورقة البحثية في أن الجريمة الاقتصادية والمالية من بين أشكال الاجرام المنظم تستدعي المكافحة والمنع والوقاية نظرا لنتشارها الواسع على الصعيد الوطني والدولي ومن خلال هذه الورقة البحثية نعرض أهم صور وأشكال الاجرام المالي الذي يمس اقتصاد الدولة ويؤثر بشكل كبير على الأفراد والمجتمعات،إذ تختلف أنماط الجريمة

الاقتصادية وّأشكالها ولكن تتفق من حيث الهدف الذي تسعى اليه والطرق المتبعة في ارتكابها وعليه قمنا بعرض مجموعة من الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية.

أهداف المداخلة:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى مايلي:

تحديد المفهوم العلمي للجريمة الاقتصادية والمالية.

الكشف عن أهم خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية

عرض العوامل المؤدية الى إنتشار الجريمة الاقتصادية

الإشارة الى أهم أنماط الجريمة الاقتصادية (تبييض الأموال –الجرائم المعلوماتية– التهريب– الاختلاس .....).

تحديد المفاهيم:

الأنماط:نقصد بتنميط الجريمة التصنيف وفقا لمعيار أو مجموعة من المعايير يستخدم هذا المنهج القائم على تنميط الجريمة والسلوك الاجرامي في علم الجريمة ويعتبر من أقدم المناهج، وقد وضع مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكية دليلا لأنماط الجرائم الأساسية، ويستخدم في قياس المتغيرات في معدل الجرائم الخطيرة ويتضمن ثمانية جرائم وهي:

جرائم ضد الأشخاص، جرائم القتل، جرائم السرقة الموصوفة والعدوان على الآخرين، جرائم الاغتصاب.

جرائم ضد الملكية تتمثل في السطو، السرقة، سرقة المركبات والحرق العمدي.

وتصنف الجرائم وفقا لأحكام القانون حسب مدى خطورتها وجسامتها والعقوبة المقررة لكل منها، وهي ثلاث أقسام: الجنايات،الجنح والمخالفات.**(ابراهيم، 2009، صفحة 22)**

الجريمة:هناك عدة تعاريف للجريمة منها ما هو قانوني ومنها ما هو اجتماعي .

قانونيا:تعرف قانونا بأن لها جانبان: أولهما داخلي الثاني خارجي، حيث يتعلق الجانب الداخلي بالحالة الشعورية التي يعيشها المجرم أثناء ارتكابه للجريمة، وتأثيرها على المحيط الخارجي، كالأسرة والمجتمع، بينما يتعلق الجانب الخارجي بالأبعاد التي تدفع المجرم الى مخالفة القيم والمعايير الاجتماعية حيث يصبح لديه سلوكا عدوانيا اتجاه المجتمع أو الجماعة التي ينتمي اليها.**(سالم، 2018، صفحة 23)**

اصطلاحا: وتعرف بأنها كل فعل يعد ارتكابه خروجا عن السلوك الاجتماعي المقبول ويعرض مرتكبه للعقوبة التي تحددها الأنظمة الدينية أو القانونية في الدولة.

وتعرف في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية.**(الروقي، 2015، صفحة 10)**

اجرائيا: نقصد بالجريمة في هذه المداخلة مختلف الأفعال التي تتجاوز القاعدة القانونية و المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، والتي تضر بالمال العام و الخاص.

الجريمة الاقتصادية: تعتبر الجريمة الاقتصادية أحد أشكال الاجرام المنظم وعليه جاءت عدة تعاريف لهذا النمط من الاجرام.

عرفت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي الجريمة الاقتصادية بانها كل عمل او امتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي،إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ولا يجوز ان يكون محل جزاء غير ما نص القانون على خطره والمجازاة عليه.

وعرفتها الدكتورة نسرين عبد الحميد بأنها هي كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولةأو الأفرادأو بالسياسة الاقتصادية للدولة ويكون هذا الاعتداء مخالفا لما نص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أوالامتناع عن العمل المهم أن تكون النتيجة هي مخالفة القاعدة القانونية التي وضعها المشرع لحماية السياسة والمشاريع الاقتصادية وكذلك الأمن الاقتصادي.**(محمد، 2013، صفحة 134)**

وعرفها مارتينيز بيريز بانها مختلف المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص من المستوى الاجتماعي الاقتصادي العال، والذين من خلال انشطتهم المهنية وقيامهم بخيانة الأمانة المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية يلحقون ضررا ويعرضون النظام الاقتصادي للخطر.**(شبيلي، 2016، صفحة 14)**

والجريمة الاقتصادية ترتبط بكل ما يتعلق بالتجارة والتصنيع او تداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدد الثروات البيئية من نبات ومياه،من تخريب الأراضي الزراعية والتنافس غير المشروع كتقليد وتزوير المنتجات والعلامات التجارية واحتكارالسلع،إضافة الى الجرائم المتعلقة بالحاسوب من برمجة العمليات الوهمية وتزوير المعلومات والاختراق والتجسس.**(حاجي، 2018، صفحة 144)**

إجرائيا:نقصد بالجريمة الاقتصادية في هذه الورقة البحثية مختلف الأنشطة والأفعال الاجرامية.

المخالفة للقانون والتي تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة ويتضرر منها الافراد.

خصائص الجريمة الاقتصادية: تمتاز الجريمة الاقتصادية بعدة خصائص من بينها:

التخطيط الجماعي: ينبغي أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة الاقتصادية وليد تخطيط دقيق لأن التخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة درجة كبيرة من الذكاء والخبرة حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص ذو كفاءات عالية في مجال الاقتصادوالاجتماع والقانون وبخبراء في مجال الحاسوب والأسلحة والهندسة، كما تنتهج العصابات المنظمة للجريمة أسلوب التخطيط قبل الشروع في الجريمة لذلك يعتبر التخطيط صفة مميزة للجريمة الاقتصادية.

الربح وجني المال: تتميز الجريمة الاقتصاديةعن غيرها من الجرائم الأخربتحقيق الربح المادي وأشهر صور هذه الجرائم هي جريمة تبييض الأموال، وتهدف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيق الكسب المادي وتلجأ الى المشاركة في الأعمال غير الشرعية وتستخدم النشاطات القانونية لتغطية الأعمال غير القانونية.

الاستمرارية: تقتضي الجريمة الاقتصاديةاستمرارية النشاط الإجرامي وتستمد هذه الصفة من خصوصية السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها، وتتضح هذه ميزة في الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال الانتماء إلى هذه

الجماعة، إذ أن هناك التقاء للإرادات الإجرامية بقصد ارتكاب أنشطة غير مشروعة وهذا الالتقاء يستوجب استمرارية الكيان الاجرامي، وتأسيسا لذلك فإن التخطيط والتنظيم في الجريمة الاقتصادية يشيرإلى وجود هيكل تنظيمي يتولى تنفيذ البرنامج.

التدويل: بما أن أصحاب التعريف الوضعي للجريمة الاقتصادية ذهبوا الى أنها تنظيم إجرامي هرمي يقوم على التسلسل ويهدف الى تحقيق الربح ويقوم بأعمال جرمها القانون الدولي والمحلي وذلك عبر الحدود والدولية، أما أصحاب التعريف الإجرامي فجعلوها بناء تنظيمي يتكون من مجموعة أشخاص مجرمين لديهم مراكز فرعية تنتمي إلى عدة دول ويعملون في أنشطة عبر دولتين أو أكثر وهذا يعني أن الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود هي نتاج للعولمة

إستخدام الوسائل غير المشروعة: تعتمد الجريمة الاقتصادية على وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافها، كما يستخدم أصحابها الابتزاز والإيذاء والخطف والتهديد والفساد والعنف كما تعد الرشوة من أهم أشكال الجريمة الاقتصادية،حيث تقوم بالسيطرة على المؤسسات المالية والتسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية من أجل ضمان أن يتعاون المتعاملون معها لتحقيق أهدافهم وحمايتهم من المسائلة القانونية، كما أنها تستخدم العنف مثل: السطو المسلحوالقتل والاغتصابوالاغتيال للتمكن من فرض سيطرتها ونفوذها بعيدا عن مراقبة الأجهزة الأمنية.

أنماط الجريمة الاقتصادية: لقد تعددت وتنوعت أشكال الجريمة الاقتصادية حسب تنوع المجتمعات والوسائل المعتمدة في ارتكابها ونذكر منها مايلي:

تبييض الأموال أو غسيل الأموال: تتمثل جريمة غسيل الأموال في مجموعة من العملياتالمتداخلة التي تهدف الى إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال، حيث تعتبر نتيجة لجريمة أولية يتم من خلالها الحصول على الأموال كالتجارةبالمخدرات وجرائمالإرهاب وتهريبالأسلحة والاتجار بالأشخاص وغيرها، وتعتبر من الجرائم الاقتصادية لارتباطها بالمؤسسات المالية خاصة البنوك،ومن بين خصائصها أنها جريمة دولية بمعنى تحدث نتيجة التطور التكنولوجي،

-جريمة منظمة لأن الذين يرتكبونهاهم أشخاص ومجموعات إجرامية يتميزون بخبرة واحترافية عالية.

-جريمة اقتصادية لأنها تمس اقتصاد الدولة وتهدد الأموال المدمجة في الاقتصاد الشرعي أي وليس لها أي فائدة ولا تؤدي أي دعمفيدورالاقتصاد.**(علي، 2007، صفحة 28)**

الجرائم المعلوماتية وأشكالها:تستهدف الجريمة المعلوماتية الكثير من القطاعات،لذلك لجأ الفقهاء الى تصنيفها لعدة أصناف منها:جرائم واقعة على الأموال: مع الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت في مختلف المجالات واعتماد المعاملات التجارية على المواقع الافتراضية كالبيع والشراء،ظهرت عدة أنواع من الجرائم.

كجرائم السطو على بطاقات الائتمان، والتي تستخدم كبديل للأوراق النقدية ويعتمد عليها الأشخاص في تسديد الفواتير، أوسحبالأوراقالماليةعنطريقأجهزةوماكيناتالصرفالالكترونية، وسرقة أرقام هذه البطاقات تعتبر جريمة موازية لجريمة سرقة النقود وهي جريمة منصوص عليها في كافة القوانين.

التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال: تتم عملية التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال من خلال الحصول على كلمة المرور المدرجة في ملفات أنظمة الكومبيوتر الخاصة بالمجني عليه، وتتم هذه العملية عن طريق الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.**(الرزاق، 2015-2016، صفحة 43)**

القمار عبر الانترنت: يشكل الفضاء المعلوماتي بيئة خصبة للممارسة القمار عبر الأنترنت من خلال فتح كازينوهات افتراضية وإعطاء السرية لمستخدميها، كما يسمح الفضاء السيبراني بتحويل الأموال وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وإعطاء هذه الأموال الصبغة الشرعية**(العمري، 2009، صفحة 179)**

السرقة والسطو على أموال البنوك: تتجسد جرائم السطو على البنوك عن طريق استخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت، بطرق غير مشروعة واختراق مواقع البنوك والمؤسسات المالية وتحويل الأموال من الحسابات الخاصة بالعملاء الى حسابات أخرى وذلك بإدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة بقصد الاختلاس.

تجارة المخدرات عبر الانترنت:استغل تجّار المخدرات والمروجون لبيعها على شبكات الأنترنت للتواصل مع الأطراف المعنية بعمليات تهريب المخدرات عبر الدول، كما اعتمدوا على الانترنت في الترويج لتناول واستهلاك المخدرات، وزيادة الطلب عليها من خلال فتح أسواق استهلاكيةافتراضية تتم عبر مواقع إلكترونية، ويعد هذا النشاط من بين أقدم الجرائم المنصوص على تجريمها في كافة القوانين والتشريعات الدولية**(الرزاق، 2015-2016)**

جرائم الفساد المالي: جاء تعريف الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كمايلي:

هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي يسعى الى مكافحته، وورد تعريفه في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 بأنه عبارة عن ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية وكذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وعرف في اتفاقية الاتحاد الأروبي سنة 2003 في المادة الأولى بأنه عبارة عن مختلف الأعمال والممارسات والجرائم ذات الصلة التي تجرّمها الاتفاقية.**(الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، 2010)**

وجاء في القانون الجزائري المتعلق بالفساد ومكافحته 06-01 في المادة 02 التي نصت على كل الجرائم المتعلقة بالفساد والمتمثلة في:

-رشوة الموظفين العموميين

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

-اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي

- الغدر، والاعفاءوالتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

-استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة

- تعارض المصالح

-أخذ فوائد بصفة غير قانونية

-التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

-الاثراء غير المشروع

-تلقي الهدايا

- التمويل الخفي للأحزاب السياسية

-الرشوة في القطاع الخاص

-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

- تبييض العائدات الاجرامية

- إعاقة السير الحسن للعدالة

ومن بين اضرار الفساد المالي ما يلي:

-كسر الثقة الاجتماعية والسياسية وانتشار الظلم.

-كشف حالات الفساد مما يؤدي الى سقوط الثقة بين المتورطين في الفساد والمواطنين وهذا ما يؤثر على شبكة العلاقات الاجتماعية العامة والسياسية، خاصة عندما يصدر الفساد عن جهة ذات صفة سلطوية،

وهذا يرتبط بالظلم واستغلال الأفراد بشكل أناني.

-انتشار الفقر والبطالة وتدهور الظروف المعيشية فاختلاس المال العام يؤدي الى إفلاس المؤسسات وتسريح العمال وتقديم الرشاوي على الصفقات والتموين بسبب ارتفاع الأسعار.

-تمييع خطط التنمية والانعاش الاقتصادي الذي يقوم على أسس الاعتمادات المالية المضبوطة، والفساد المالي كالاختلاس والرشوة يبدد هذه الاعتمادات أضافة الى تعيين غير الأكفاء في المناصب مما يؤدي الى سوء التسيير وضياع الأموال.**(سعيد، 2011، صفحة 501)**

التهريب الضريبي: يقصد به الإفلات من الضريبة بعدم دفعها كاملة أو جزء منها، لك في وقت واحد، وهناك فرق ثقل عبئ الضريبة والتهرب منها، ويترتب على التهرب الضريبي نتائج سيئة كالإضرار بالخزينة العامة للدولة، حيث تقل حصيلة الضرائب وبالتالي تقل نتيجة الإيرادات العامة، كما أنه يضر المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب من الضريبة أو يرفضون التهرب منها، فيحملون عبئ الضريبة بينما يفلت منها لآخرون.

وهناك نوعين من التهرب الضريبي وهما: التهرب المشروع الذي لا عقوبة عليه ولا تجريم له،والتهرب غير المشروع،والذي يقصد به قيام المكلف بمخالفة قانون الضرائب بنية الغش الضريبي المقصود به الإساءة الى الخزانة العامة.

ومن بين أسباب التهرب الضريبي، ضعف المستوى الأخلاقي وضعف مستوى الوعي الضريبي، وتخلف التنظيم الهيكلي للنظام الضريبي، وظاهرة التهرب الضريبي تحصل في مختلف دول العالم، فالضريبة لا يتقبلها الأفراد ولا يلتزمون بأدائها، ومن بين آثار هذه الظاهرة أنها تمس اقتصاد الدولة بشكل مباشر، مما يجعلها في حالة عجز عن

تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنمية، كما يترتب عنها الاضرار بالخزينة العامة وبالتالي الاضرار بالمجتمع من حيث الإنجازات والمشاريع التي تخدم أفراد المجتمع.**(الغفور، 2008، صفحة 19)**

إصدار صك بدون رصيد: يعرف الفقه الشيك بأنه محرر مسحوب من البنك أو المؤسسة، من أجل استعماله في الحصول على مبلغ مالي موضوع تحت تصرفه، ويعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، وقيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك بأنه يقوم مقام النقد، وواجب الدفع بمجرد الاطلاع فاذا قام شخص ما بتحرير شيك الى شخص دائن فان ذلك يعتبر وفاءا وإنهاء للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك بالحقوق والالتزامات بين الناس.**(العوادة، 2011، صفحة 13)**

خاتمة

نستنتج من خلال هذه المداخلة أن الجريمة الاقتصادية والمالية لها عدة أنماط وأشكال ، ومن بين أهم خصائصها أنها جريمة عابرة للحدود وتمس الجانب المالي والاقتصادي للدولة وتعود آثارها بالسلب على الأفراد والمجتمعات، ومن بين أهم أنماط الجريمة الاقتصادية ما يعرف بتبييض الأموال الذي يشكل جزءا كبيرا من الاجرام المالي، وفي الغالب يأتي هذا النوع من الاجرام نتيجة عدة جرائم منها تجارة المخدرات و التهريب والفساد والاختلاس والاحتيال وهذه الجرائم تندرج ضمن الجريمة المنظمة، وهذا النوع من الجريمة كان يمارس بطريقة تقليدية وأصبح الآن يعتمد على مختلف الوسائل التكنولوجية المتطورة، هذا ما ساعد على انتشار الاجرام المالي بشكل أوسع وظهر نمط جديد يعرف بالجرائم المعلوماتية و التي يتم عبرها اختراق البنوك و الحسابات المالية للأشخاص والدول عبر العالم، وعليه نجد أن الجريمة الاقتصادية لها عدة أنماط وأشكال كلها تمس الجانب الاقتصادي والخزينة المالية للدولة.

قائمة المراجع

خاطر مايا، (2011)،***الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها***، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27،العدد(3)

Universitylifestyle.net

طلعتإبراهيم، (2009)، ***دراساتفيعلماالاجتماعالجنائي***،القاهرة،دارغريبللنشروالتوزيع

بلقاسممحمد، (2013)،***الجرائماالاقتصاديةالمستحدثة***، مجلةالبحوثوالدراساتالقانونيةوالسياسية،العدد 1 المجلد 3

مختارشبيلي،(2016)،***مكافحةالاجراماالاقتصاديوالماليالدولي***،رسالةماجستير ،تخصصقانونجنائيدولي،كليةالحقوق،جامعةسعددحلب.

لعشبعلي،(2007)، ***الاطارالقانونيلمكافحةجريمةغسيلالأموال***،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر .

موسىعبدالرزاق،(2015-
2016)،***الحمايةالجزائيةلمستخدميالأنترنت***،رسالةماجستير،كليةالحقوقوالعلومالسياسيةقسمالحقوقتخصصسياسةجنائيةوعقا
بية،جامعةتبسة.
سفيانبوقطاية،كريمةحاجي،(ماي2018)،
أسبابوتداعياتتصاعدالجريمةالاقتصاديةفيالدول،مجلةالمؤشرللدراساتالاقتصادية،المجلد 2 العدد 2.
صالحةالعمري، (2009)،***جريمةغسيلالأموالوطرقمكافحتها***،مجلةالاجتهادالقضائي،العدد 5
مخبر ّ أثرالاجتهادالقضائيعلىحركةالتشريع،جامعةمحمدخيضر،بسكرة.
ديباجةالاتفاقيةالعربيةلمكافحةالفسادلعام(2010)www.arablegalnet.org
أحمدأولادسعيد،(2011)، ***مكافحةالفسادالماليفيالإسلامجريمةالرشوةنموذجا***،مجلةالواحاتللبحوثوالدراسات،العدد
12،المجلد4.
حسامفايزأحمدعبدالغفو،(2008)،***العلاقةبينالمكلفوالإدارةالضريبيةوأثرهاعلىالتحصيلوالجباية***،جامعةالنجاحالوطنية،كليةالدر
اساتالعليا.
عيسىمحمودعيسىالعوادة،
(2011)،***أحكامالشيك،دراسةفقهيةتأصيليةمقارنةبالقانون***،رسالةماجستير،جامعةالقدس،عمادةالدراساتالعليا،فلسطين.

جريمة تبييض الأموال كأحد أشكال الاجرام المالي

د. زغودي عمر
المركز الجامعي أفلو

د. عثماني علي
المركز الجامعي أفلو

مقدمة:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر مظاهر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال[1] بالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق معها دخول أموال طائلة تؤثر على الاقتصاد المحلي و العالمي سلبا.

لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة بتجريم الأفعال الضارة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وانحرف عن المبادئ الأساسية للجريمة الاقتصادية من حيث الأركان لحماية وضمان المصلحة الاقتصادية العامة نتيجة لعجز قانون العقوبات عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمالو الجرائم الاقتصادية الاخرى، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية وقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصة في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية على هذا النحو: كيف نظم المشرع جريمة تبيض الأموال وماهي الأجهزة الوطنية التي تصدى لها؟

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

حظيت جريمة تبييض الأموال بالعديد من التعاريف ولعل من بين أهمها:

1- تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي ألزمت الدول المصادقة عليها بإدراج قواعد تجريم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها الداخلية و من أبرزها :

1- بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال " أسبابهما و مخاطرهما و دورهما في تمويل الإرهاب في العراق و سبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 07 ، العدد19، الفصل الثاني، سنة 2012، ص 33.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1]، التي عرفت جريمة تبييض الأموال في مادتها الثالثة بكونها: « **تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية»**[2].
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3] التي عرفت جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة 08 بكونها: « **ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدوا كأنها مشروعة».**
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4]، عرفت جريمة تبييض الأموال بكونها: **« تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته».**

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تنفيذا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة تبييض الأموال، عمد المشرع الجزائري لإصدار مجموعة من النصوص القانونية للتصدي لهذه الجريمة سواء من خلال ماجاء في قانون

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28جانفي 1995 .

2- المقصود من الفقرة الفرعية "أ" :« إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها ...».

3- المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية العدد55 لسنة 2014.

4- المسماة كذلك باتفاقية باليرمو الموقع عليه في مدينة باليرموا الايطالية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمير سنة 2002 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002.(الجريدة الرسمية العدد71 لسنة 2002).

العقوبات[1] أو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[2] و كذا الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم[3] إضافة إلى القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما[4] المعدل والمتمم[5] هذا الأخير عرف هذه الجريمة في المادة الثانية منه بكونها: «- **تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،**

- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،**
- **اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.**
- **المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.»**

---

[1]- في الفصل الثالث المعنون بالجنايات و الجنح ضد الاموال تمت بموجب القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات إضافة القسم 06 مكرر بعنوان تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر7.

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في: 08 مارس سنة 2006.

فقد أشار هذا القانون لجريمة تبييض الأموال من خلال المادة 02 فقرة "ي" عند تعريفه للجرم الأصلي وكذا المادة 16 عند تعرضها لتدابير منع جريمة تبييض الأموال والمادة 42 فيما يتعلق بتبييض العائدات الإجرامية.

[3]- الذي جرمت المادة الأولى منه التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف و المؤسسات المالية ، كما ألزمت البنوك بالتحري عن مصدر الأموال المودعة على مستواه بهدف مراقبة عملية تبييض الأموال.

[4]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ومكافحتهما.(الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005).

[5]- القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بـ:

- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير 2012. الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2012.
- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير 2015 الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2015.

فيلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال ما جاء في هذه المادة التي تتطابق مع نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات قد عرف جريمة تبييض الأموال من خلال تحديد الأفعال و السلوكات التي تكونها، لاسيما إذا تعلقت باستهداف الإخفاء أو التمويه للمصدر الغير المشروع للعائدات الإجرامية شرط توافر العلم بهذا المصدر، دون حصر الأعمال المشبوهة أو الجرائم التي تنتج هذه العائدات سواء كانت جناية أو جنحة[1].

ويمكن تبرير ذلك بمحاولة المشرع الجزائري لمسايره النصوص الدولية التي أخذت بالمفهوم الموسع لهذه الجريمة الذي يشمل إخفاء أو تمويه العائدات الناتجة عن كافة الأعمال الإجرامية دون حصرها سواء كانت تهريب جمركي أو تهرب أو غش ضريبي أو اختلاسات للأموال العامة...الخ. بعيدا عن المفهوم **الضيق** لها الذي تقتصر فيه على إخفاء أو تمويه الحاصلات الناتجة عن العمليات الغير مشروعة المرتبطة أساسا بالاتجار **بالمخدرات** دون بقية الجرائم الأخرى[2].

ثانيا- خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن بقية الجرائم الأخرى بجملة من الخصائص أهمها:

1- جريمة اقتصادية

كونها ترتبط بالاقتصاد مباشرة، فالأموال المبيضة تسعى لإيجاد استثمارات لها في الدورة الاقتصادية، كما أن اغلب جرائم تبييض الأموال تتم عبر النظام والقطاع المصرفي وتستعين بالعاملين في البنوك.

2- جريمة لاحقة لجريمة أصلية

فلا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، تكون الجريمة الأولية لها وتكون مصدرا للعائدات الإجرامية الغير مشروعة.

3- جريمة دولية غالبا

فيمكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة ولعل ما ساعد في ذلك تحرير التجارة الخارجية و تطور الخدمات المالية وسهولة انتقال رؤوس الأموال من والى الخارج وشيوع المناطق الحرة.

---

[1]- محمد الطاهر سعيود، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع : https://www.droitetentreprise.com ›. تاريخ الاطلاع: 2018/11/17، ساعة الاطلاع: 19:58

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

4- جريمة منظمة

باعتبار أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد ولكن بضلوع جهات إجرامية أخرى تكون في شكل منظم وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار، حيث يكون لها عملاء لتمكينها من إنجاح جميع مراحل الجريمة من تحويل و تمويه و دمج للأموال القذرة في الدورة الاقتصادية[1].

5- جريمة مصرفية

بالنظر لما للمصارف من دور لا يستهان به في عمليات تبييض الأموال خاصة عبر مراحلها الثلاث(التوظيف، التعتيم، الدمج) و بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية.

ثالثا- مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية ومتكاملة، تتمثل في:

1- مرحلة التوظيف

أو كما يسميها البعض بمرحلة التوظيف أو الإحلال، إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، لذلك تعتبر أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال، ومن أكثر الطرق استعمالا في هذه المرحلة تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية[2].

2- مرحلة التجميع أو التعتيم أو التغطية

تسمى بمرحلة التمويه عند البعض[3]، من خلال فصل الأموال غير المشروعة من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية المصممة لهذا الهدف؛ أي إيجاد آلية تصعب كشف مصدر الأموال الحقيقية لتبقى الأموال مجهولة المصدر[4].

---

[1]- عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية **الجماعة الإجرامية المنظمة** بكونها: « جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

[2]- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مصر، سنة 2008، ص 167.

[3]- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 173.

3- مرحلة الإدماج أو التكامل

هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، ففي هذه المرحلة يتم تنظيف الأموال وإكسابها الشرعية، ثم تضخ في جسم الاقتصاد الوطني الرسمي وكأنها أموال مشروعة بالتمام، وهنا تظهر أهمية البنك باعتباره قناة استقطاب وطرف مشارك في غسيل الأموال حتى وان استحال إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب المهمات القذرة[1].

رابعا- أركان جريمة تبييض الأموال

كغيرها من الجرائم تعتمد جريمة تبييض الأموال على الركن الشرعي إلى جانب الركنين المادي و المعنوي، إلا أن خصوصيتها كجريمة تابعة لجريمة سابقة توجد لها ركن رابع مفترض ألا وهو الجرم الأصلي.

1-الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يعتمد الركن المادي في جريمة تبييض الأموال على عناصر ثلاثة هي السلوك المجرم و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما إلى جانب محل الجريمة المتمثل في الأموال الغير مشروعة.

و باعتبار أن المشرع الجزائري أكد من خلال نص المادة 389 مكرر 03 على تطبيق نفس العقوبات للجريمة التامة على المحاولة فإنه لا ضرورة لوجود النتيجة الإجرامية أو العلاقة السببية بالتالي فالعنصرين الاساسيان لهذا الركن يتمحوران حول محلها و السلوكات المجرمة.

1-1- السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال

يتخذ السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال صورا عديدة حددتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المعدل والمتم[2] وهي:

1-1-1- تحويل الأموال أو نقلها

يقصد بنقل الأموال حملها و تغيير مكانها، بأن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان الى أخر دون

---

[4]- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك" تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر سنة 2004، ص173.

[1]- الأخضر عزي، المرجع السابق، ص 173.

[2]- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 12-02.

استعمال المصارف، أما تحويل الأموال فيقصد به تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة والهدف من تحويل الأموال او نقلها تحقيق إحدى الغايات إما إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لفعله[1].

1-1-2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة

فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علينا، فلا عبرة بكون الإخفاء جرى سرا كما لايهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة، كشراء الشيء المتحصل عن طريق السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعاوضة أو الإجازة أو غير ذلك....

أما التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها إرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية[2].

1-1-3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي

فيقصد باكتساب المال غير المشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك أو المصارف أو الشركات المختلفة لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، مقابل قيامه بأعمال معينة[3]. ومهما كانت طريقة الاكتساب. أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم بها المالك عادة، أو هي الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء و أما استخدام الممتلكات فيقصد به استعمالها والتصرف فيها[4].

---

[1]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2016/2015، ص124.

[2]- بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص 410.

[3]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 411.

[4]- خوجة جمال، الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال في القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية،، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص135.

1-1-4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

1-2- محل جريمة تبييض الأموال

توسع المشرع الجزائري في تحديد المال محل جريمة تبييض الأموال بالشكل الذي يستوعب به أموالا أخرى باختلاف طبيعتها أو صورها؛ فجاء في المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدلة في الأمر رقم 12-02) بكونها: « **أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد...**».

2- الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، ينبغي لمسألة الفاعل فيها ان يتوفر القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الجاني الواعية والحرة لاقتراف إحدى السلوكات المادي المكونة لها مع توافر العلم لديه بالمصدر الغير مشروع للأموال، إلى جانب القصد الجنائي الخاص الذي يظهر من خلال نص المادتين 389 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات التي استوجبت أن يكون الهدف من وراء النشاط الإجرامي تحقيق الغرض غير المشروع المتمثل من جهة في إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للممتلكات و من جهة أخرى مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي من الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله[1].

3- الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال

بالنظر لخصوصية جريمة تبييض الأموال كونها تعتبر من الجرائم التبعية ، فإن الامر يقتضي وجود ركن مفترض لها متمثل في وقوع جريمة سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية باعتبارها مصدر العائدات أو الأموال الغير مشروعة.

---

[1]- بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص 411.

و قد عرفت المادة 02 فقرة "ي" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجرم الأصلي بكونه: « **كل جرم تاتت منه عائدات يمكن ان تصبح موضوع لتبييض الاموال...**» كما عرفته المادة 04 من القانون رقم 05-01 بكونه: « **أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون**» ومن بين الجرائم التي يمكن تصورها كجريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال توجد: جرائم المخدرات ، الجرائم الإرهابية، الغش الضريبي، الرشوة، تجارة الأسلحة، القرصنة....

خامسا- العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال

رصد المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية منصوص عليها في المواد 389 مكرر 01 إلى غاية 389 مكرر06 إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المرتكبة من مسيري و اعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة المنصوص عليها في القانون 05-01 و خاصة عند مخالفتهم عمدا وبصفة متكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[1] .

كذلك تطرق المشرع الجزائري للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، وكذا المادة 03 مكرر 01 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب(المضافة بموجب القانون رقم 15-06).

سادسا - الاختصاص المحلي في جريمة تبييض الاموال

اتجه المشرع الجزائري قصد تفعيل عمليات التصدي و المتابعة للجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية الحيوية للدولة لإصدار كل من القانون رقم 04-14 وكذا القانون رقم 06-22 [2]المتضمنان تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3] والذي من خلالهما وجدت إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية[4] وقاضي التحقيق[5] و ضباط الشرطة القضائية[6] و المحكمة[7] إلى دائرة اختصاص

---

[1]- تنظر المواد31، 33،32، 34.

[2]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006

[3]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

[4]- المادة 37 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

[5]- المادة 40 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

[6]- المادة 16 فقرة 07 من قانون الاجراءات الجزائية .

محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[1] ويتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال إلى جانب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يمتد اختصاص الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في جريمة تبييض الاموال باعتبارها جريمة فساد منصوص عليها في القانون رقم 06-01 الى كامل الاقليم الوطني[2].

سابعا- الأساليب الخاصة للبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

أدى الانتقال من الجرائم التقليدية إلى الجرائم النوعية إلى جعل التعامل معها محفوفا بالمخاطر، كما جعل عمل الشرطة القضائية للبحث وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري وتحقيق لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام ولم يستثني من ذلك جريمة تبييض الأموال[3]،و تتمثل أساليب التحري والتحقيق الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية في عمليات التسرب[4]، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[5]. ونفس الاساليب تستخدم في الكشف و تتبع جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف التي لها صلة وثيقة بجريمة تبييض الاموال.

---

[7]- المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية .

[1] - فصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تطبيقا لأحكام المواد 37، 329،40 من قانون الاجراءات الجزائية الذي حصر الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أربعة محاكم على المستوى الوطني وهي: محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في : 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 اكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق(الجريدة الرسمية العدد: 63 لسنة 2006). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016(الجريدة الرسمية العدد: 62 لسنة 2016).

[2]- المادة 24 مكرر 1 فقرة 03 من الامر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .(الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010)

[3]- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص 04.

[4]- المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية .

[5]- المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

والى جانب الاساليب السابقة فقد نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اساليب التحري الخاصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها جريمة تبييض الاموال والتي منها التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاحتراق.

ثامنا – الاجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الاموال

أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات المتخصصة بمكافحة جريمة تبييض الاموال بصفة مباشرة او غير مباشرة تتمثل في:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي

الى جانب الجهود الدولية الرامية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، فإن المشرع الجزائري قام بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002 [1]المعدل والمتمم[2]، كسلطة ادارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية لتكلف بالعديد من المهام من بينها[3]:

- معالجة تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب او تبييض الاموال التي ترسلها اليها الهيئات والاشخاص الذين يعينهم القانون.
- وضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الارهاب وتبييض الاموال وكشفها
- ارسال الملف المتعلق بما سبق الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

هذا ويمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام الى منظمات جهوية او دولية تضم خلايا للاستعلام المالي

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 04 محرم عام 1423 الموافق 07 افريل سنة 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها(الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2002).

[2]- بالمرسومين:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 (الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة 2008).

- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في :04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 افريل سنة 2013 (الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2013)

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق ذكره.

هذا و جاء في القانون 05-01 أنه يمكن للخلية ان تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدوا أنها تهدف تبييض الاموال او تمويل الارهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

و تطرق القانون رقم 05-01 للعديد من المسائل الهادفة لتسهيلا المهام الموكلة لخلية الاستعلام المالي من بينها:

- يمكن لمصالح الضرائب و الجمارك أن ترسل بصفة عاجلة تقريرا سريا الى الخلية فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود اموال او عمليات يشتبه انها متحصلة من جناية او جنحة لاسيما الجريمة المنظمة او المتاجرة بالمخدرات او المؤثرات العقلية او يبدوا انها وجهة لتمويل الارهاب[1].

- يمكنها ان تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ اية عملية بنكية لاي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الاموال او تمويل الارهاب .

- تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الاخطارات بالشبهة التي يخضع لها الاشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من نفس القانون[2].

2- اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية ان تقوم بدور وقائي في مجال مكافحة تبييض الاموال إذ تتولى ارسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبلها الى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها في اطار المراقبة في عين المكان،أو في اطار مراقبة الوثائق وترسل تقريرا سريا الى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعمليات المشبوهة.[3]

---

[1]- المادة 21 من القانون رقم 05-01 .

[2]- يخضع لواجب الاخطار المؤسسات و الاشخاص الذين حددتهم المادة 19 من القانون رقم 05-01 ومن بينهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الاخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الالعاب و الكازينوهات..

- كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في اطار مهنته بالاستشارة او باجراء عمليات ايداع او مبادلات او توظيفات او تحويلات او اية حركة لرؤوس الاموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة ....

[3]- المادة 11 من القانون رقم 05-01.

هذا وقد تباشر اللجنة المصرفية اية اجراء تاديبي ضد البنك او المؤسسة المالية التي ثبت عجز اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة، كما تسهر اللجنة المصرفية على توافر البنوك والمؤسسات المالية على الرامج المناسبة من اجل الكشف عن تبييض الاموال و تمويل الارهاب.والوقاية منهما[1].

lxiii

4- هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 فإن كلا من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد يكلفان بمهمة التصدي لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية وتبعا لما سبق يمكن عرض بعض التوصيات التالية:

- ضرورة تجديد عقوبة ارضيه لجريمه تبيض الاموال وتكييفها على اساس الجناية وليس جنحه مشددة .
- امكانية ادراج هوية الزبائن الذين يحملون حسابات من النظام المتعدد داخل المكاتب البريدية.
- تعزيز دور النظام المالي بما يكون منع استخدام مؤسسات النادي المصرفية وغير المصرفية العمليات غسيل الاموال في الاجراءات التحقيق والملاحقة القانونية.

- العمل على تكثيف دورات تكوينيةلعمالالمؤسسةوضرورة التحسيس بمخاطر جريمة تبيض الاموال والاقتصاد الوطني على مستوى المؤسسات المالية.
- تدعيم السياسة الوقاية من جريمة تربيه الامور وتعزيز الطور الهيئات الوقائية المستحدثة للحد منها.

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 05-01.

جريمة تبييض الأموال وتأثيرها على الاقتصاد الوطني

د. بوسحابة لطيفة
كلية الحقوق. جامعة تيارت

مقدمة:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر مظاهر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال[1] بالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق معها دخول أموال طائلة تؤثر على الاقتصاد المحلي و العالمي سلبا.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

حظيت جريمة تبييض الأموال بالعديد من التعاريف ولعل من بين أهمها:

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي ألزمت الدول المصادقة عليها بإدراج قواعد تجريم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها الداخلية و من أبرزها :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[2]، التي عرفت جريمة تبييض الأموال في مادتها الثالثة بكونها: « **تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية**»[3].

---

1 – بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال " أسبابهما و مخاطرهما و دورهما في تمويل الإرهاب في العراق و سبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 07 ، العدد19، الفصل الثاني، سنة 2012، ص 33.

2 – صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 جانفي 1995 .

3 – المقصود من الفقرة الفرعية "أ" :« إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها ...».

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] التي عرفت جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة 08 بكونها: « **ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدوا كأنها مشروعة**».
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، عرفت جريمة تبييض الأموال بكونها: « **تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته**».

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تنفيذا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة تبييض الأموال، عمد المشرع الجزائري لإصدار مجموعة من النصوص القانونية للتصدي لهذه الجريمة سواء من خلال ماجاء في قانون العقوبات[3] أو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[4] و كذا الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم[5] إضافة إلى القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما[6] المعدل والمتمم[7]

---

[1]- المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية العدد55 لسنة 2014.

[2] – المسماة كذلك باتفاقية باليرمو الموقع عليه في مدينة باليرموا الايطالية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمير سنة 2002 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002.(الجريدة الرسمية العدد71 لسنة 2002).

[3]- في الفصل الثالث المعنون بالجنايات و الجنح ضد الاموال تمت بموجب القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات إضافة القسم 06 مكرر بعنوان تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر7.

[4] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في: 08 مارس سنة 2006.

فقد أشار هذا القانون لجريمة تبييض الأموال من خلال المادة 02 فقرة "ي" عند تعريفه للجرم الأصلي وكذا المادة 16 عند تعرضها لتدابير منع جريمة تبييض الأموال والمادة 42 فيما يتعلق بتبييض العائدات الإجرامية.

[5] – الذي جرمت المادة الأولى منه التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف و المؤسسات المالية ، كما ألزمت البنوك بالتحري عن مصدر الأموال المودعة على مستواه بهدف مراقبة عملية تبييض الأموال.

[6] – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ومكافحتهما.(الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005).

[7] – القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بـ:

هذا الأخير عرف هذه الجريمة في المادة الثانية منه بكونها: «- **تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،**

- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،**
- **اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.**
- **المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.»**

فيلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال ما جاء في هذه المادة التي تتطابق مع نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات قد عرف جريمة تبييض الأموال من خلال تحديد الأفعال و السلوكات التي تكونها، لاسيما إذا تعلقت باستهداف الإخفاء أو التمويه للمصدر الغير المشروع للعائدات الإجرامية شرط توافر العلم بهذا المصدر، دون حصر الأعمال المشبوهة أو الجرائم التي تنتج هذه العائدات سواء كانت جناية أو جنحة[1].

ويمكن تبرير ذلك بمحاولة المشرع الجزائري لمسايره النصوص الدولية التي أخذت بالمفهوم الموسع لهذه الجريمة الذي يشمل إخفاء أو تمويه العائدات الناتجة عن كافة الأعمال الإجرامية دون حصرها سواء كانت تهريب جمركي أو تهرب أو غش ضريبي أو اختلاسات للأموال العامة...الخ. بعيدا عن المفهوم **الضيق** لها الذي تقتصر فيه على إخفاء أو تمويه الحاصلات الناتجة عن العمليات الغير مشروعة المرتبطة أساسا بالاتجار **بالمخدرات** دون بقية الجرائم الأخرى[2].

ثانيا- خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن بقية الجرائم الأخرى بجملة من الخصائص أهمها:

4- جريمة اقتصادية

كونها ترتبط بالاقتصاد مباشرة، فالأموال المبيضة تسعى لإيجاد استثمارات لها في الدورة الاقتصادية، كما أن اغلب جرائم تبييض الأموال تتم عبر النظام والقطاع المصرفي وتستعين بالعاملين في البنوك.

5- جريمة لاحقة لجريمة أصلية

- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير 2012. الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2012.
- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير 2015 الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2015.

[1] – محمد الطاهر سعيود، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع :
https://www.droitetentreprise.com › . تاريخ الاطلاع: 2018/11/17، ساعة الاطلاع: 19:58

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

فلا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، تكون الجريمة الأولية لها وتكون مصدرا للعائدات الإجرامية الغير مشروعة.

6- جريمة دولية غالبا

فيمكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة ولعل ما ساعد في ذلك تحرير التجارة الخارجية و تطور الخدمات المالية وسهولة انتقال رؤوس الأموال من والى الخارج وشيوع المناطق الحرة.

4- جريمة منظمة

باعتبار أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد ولكن بضلوع جهات إجرامية أخرى تكون في شكل منظم وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار، حيث يكون لها عملاء لتمكينها من إنجاح جميع مراحل الجريمة من تحويل و تمويه و دمج للأموال القذرة في الدورة الاقتصادية[1].

5- جريمة مصرفية

بالنظر لما للمصارف من دور لا يستهان به في عمليات تبييض الأموال خاصة عبر مراحلها الثلاث(التوظيف، التعتيم، الدمج) و بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية.

ثالثا- مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية ومتكاملة، تتمثل في:

4- مرحلة التوظيف

أو كما يسميها البعض بمرحلة التوظيف أو الإحلال، إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، لذلك تعتبر أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال، ومن أكثر الطرق استعمالا في هذه المرحلة تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية[2].

5- مرحلة التجميع أو التعتيم أو التغطية

تسمى بمرحلة التمويه عند البعض[3]، من خلال فصل الأموال غير المشروعة من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية المصممة لهذا الهدف؛ أي إيجاد آلية تصعب كشف مصدر الأموال الحقيقية لتبقى الأموال مجهولة المصدر[4].

---

[1] – عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية **الجماعة الإجرامية المنظمة** بكونها: « جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

[2] – خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مصر، سنة 2008، ص 167.

[3] – خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 173.

6- مرحلة الإدماج أو التكامل

هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، ففي هذه المرحلة يتم تنظيف الأموال وإكسابها الشرعية، ثم تضخ في جسم الاقتصاد الوطني الرسمي وكأنها أموال مشروعة بالتمام، وهنا تظهر أهمية البنك باعتباره قناة استقطاب وطرف مشارك في غسيل الأموال حتى وان استحال إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب المهمات القذرة[1].

رابعا- أركان جريمة تبييض الأموال

كغيرها من الجرائم تعتمد جريمة تبييض الأموال على الركن الشرعي إلى جانب الركنين المادي و المعنوي، إلا أن خصوصيتها كجريمة تابعة لجريمة سابقة توجد لها ركن رابع مفترض ألا وهو الجرم الأصلي.

2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يعتمد الركن المادي في جريمة تبييض الأموال على عناصر ثلاثة هي السلوك المجرم و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما إلى جانب محل الجريمة المتمثل في الأموال الغير مشروعة.

و باعتبار أن **المشرع الجزائري أكد من خلال نص المادة 389 مكرر 03 على تطبيق نفس العقوبات للجريمة التامة على المحاولة فإنه لا ضرورة لوجود النتيجة الإجرامية أو العلاقة السببية بالتالي فالعنصرين الاساسيان لهذا الركن يتمحوران حول محلها و السلوكات المجرمة.**

2-1- السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال

يتخذ السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال صورا عديدة حددتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المعدل والمتم[2] وهي:

1-1-1- تحويل الأموال أو نقلها

يقصد بنقل الأموال حملها و تغيير مكانها، بأن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان الى أخر دون استعمال المصارف، أما تحويل الأموال فيقصد به تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة والهدف من تحويل الأموال او نقلها تحقيق إحدى الغايات إما إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لفعله[3].

---

[4] – الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك" تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر سنة 2004، ص173.

[1] – الأخضر عزي، المرجع السابق، ص 173.

[2] – تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 12-02.

[3] – عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2016/2015، ص124.

4-1-2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة

فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علينا، فلا عبرة بكون الإخفاء جرى سرا كما لايهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة، كشراء الشيء المتحصل عن طريق السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعاوضة أو الإجازة أو غير ذلك....

أما التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها إرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية[1].

4-1-3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي

فيقصد باكتساب المال غير المشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك أو المصارف أو الشركات المختلفة لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، مقابل قيامه بأعمال معينة[2]. ومهما كانت طريقة الاكتساب. أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم بها المالك عادة، أو هي الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء و أما استخدام الممتلكات فيقصد به استعمالها والتصرف فيها[3].

1-1-4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

4-2- محل جريمة تبييض الأموال

توسع المشرع الجزائري في تحديد المال محل جريمة تبييض الأموال بالشكل الذي يستوعب به أموالا أخرى باختلاف طبيعتها أو صورها؛ فجاء في المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدلة في الأمر رقم 12-02) بكونها: « **أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد...».**

---

[1]- بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص 410.

[2] - عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 411.

[3] - خوجة جمال، الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال في القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية،، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص135.

5- الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، ينبغي لمسألة الفاعل فيها ان يتوفر القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الجاني الواعية والحرة لاقتراف إحدى السلوكات المادي المكونة لها مع توافر العلم لديه بالمصدر الغير مشروع للأموال، إلى جانب القصد الجنائي الخاص الذي يظهر من خلال نص المادتين 389 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات التي استوجبت أن يكون الهدف من وراء النشاط الإجرامي تحقيق الغرض غير المشروع المتمثل من جهة في إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للممتلكات و من جهة أخرى مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي من الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله[1].

6- الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال

بالنظر لخصوصية جريمة تبييض الأموال كونها تعتبر من الجرائم التبعية ، فإن الامر يقتضي وجود ركن مفترض لها متمثل في وقوع جريمة سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية باعتبارها مصدر العائدات أو الأموال الغير مشروعة.

و قد عرفت المادة 02 فقرة "ي" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجرم الأصلي بكونه: « **كل جرم تاتت منه عائدات يمكن ان تصبح موضوع لتبييض الاموال...**» كما عرفته المادة 04 من القانون رقم 05-01 بكونه: « **أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون**» ومن بين الجرائم التي يمكن تصورها كجريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال توجد: جرائم المخدرات ، الجرائم الإرهابية، الغش الضريبي، الرشوة، تجارة الأسلحة، القرصنة....

خامسا- العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال

رصد المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية منصوص عليها في المواد 389 مكرر 01 إلى غاية 389 مكرر06 إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المرتكبة من مسيري و اعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة المنصوص عليها في القانون 05-01 و خاصة عند مخالفتهم عمدا وبصفة متكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[2] .

كذلك تطرق المشرع الجزائري للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، وكذا المادة 03 مكرر 01 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب(المضافة بموجب القانون رقم 15-06).

سادسا - الاختصاص المحلي في جريمة تبييض الاموال

---

[1] - بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص 411.

[2] - تنظر المواد31، 33،32، 34.

اتجه المشرع الجزائري قصد تفعيل عمليات التصدي و المتابعة للجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية الحيوية للدولة لإصدار كل من القانون رقم 04-14 وكذا القانون رقم 06-22 [1]المتضمنان تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2] والذي من خلالهما وجدت إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية[3] وقاضي التحقيق[4] و ضباط الشرطة القضائية[5] و المحكمة[6] إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[7] ويتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال إلى جانب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يمتد اختصاص الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في جريمة تبييض الاموال باعتبارها جريمة فساد منصوص عليها في القانون رقم 06-01 الى كامل الاقليم الوطني[8].

سابعا- الأساليب الخاصة للبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

أدى الانتقال من الجرائم التقليدية إلى الجرائم النوعية إلى جعل التعامل معها محفوفا بالمخاطر، كما جعل عمل الشرطة القضائية للبحث وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري وتحقيق لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام ولم يستثني من ذلك جريمة تبييض الأموال[9]،و تتمثل أساليب التحري والتحقيق الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة

---

[1] – القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006

[2] – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

[3] – المادة 37 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

[4] – المادة 40 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5] – المادة 16 فقرة 07 من قانون الاجراءات الجزائية .

[6] – المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية .

[7] – فصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تطبيقا لأحكام المواد 37، 40،329 من قانون الاجراءات الجزائية الذي حصر الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أربعة محاكم على المستوى الوطني وهي: محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في : 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 اكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق(الجريدة الرسمية العدد: 63 لسنة 2006). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016(الجريدة الرسمية العدد: 62 لسنة 2016).

[8] – المادة 24 مكرر 1 فقرة 03 من الامر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . (الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010)

[9] – محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص 04.

القضائية في عمليات التسرب[1]، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[2]. ونفس الاساليب تستخدم في الكشف و تتبع جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف التي لها صلة وثيقة بجريمة تبييض الاموال.

والى جانب الاساليب السابقة فقد نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اساليب التحري الخاصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها جريمة تبييض الاموال والتي منها التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاحتراق.

ثامنا – الاجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الاموال

أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات المتخصصة بمكافحة جريمة تبييض الاموال بصفة مباشرة او غير مباشرة تتمثل في:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي

الى جانب الجهود الدولية الرامية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، فإن المشرع الجزائري قام بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002 [3]المعدل والمتمم[4]، كسلطة ادارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية لتكلف بالعديد من المهام من بينها[5]:

- معالجة تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب او تبييض الاموال التي ترسلها اليها الهيئات والاشخاص الذين يعينهم القانون.
- وضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الارهاب وتبييض الاموال وكشفها
- ارسال الملف المتعلق بما سبق الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

هذا ويمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام الى منظمات جهوية او دولية تضم خلايا للاستعلام المالي

---

[1] – المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] – المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 04 محرم عام 1423 الموافق 07 افريل سنة 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها(الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2002).

[4] – بالمرسومين:

– المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 (الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة 2008).

– المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في :04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 افريل سنة 2013 (الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2013)

[5] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق ذكره.

هذا و جاء في القانون 05-01 أنه يمكن للخلية ان تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدوا أنها تهدف تبييض الاموال او تمويل الارهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

و تطرق القانون رقم 05-01 للعديد من المسائل الهادفة لتسهيلا المهام الموكلة لخلية الاستعلام المالي من بينها:

- يمكن لمصالح الضرائب و الجمارك أن ترسل بصفة عاجلة تقريرا سريا الى الخلية فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود اموال او عمليات يشتبه انها متحصلة من جناية او جنحة لاسيما الجريمة المنظمة او المتاجرة بالمخدرات او المؤثرات العقلية او يبدوا انها وجهة لتمويل الارهاب[1].

- يمكنها ان تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ اية عملية بنكية لاي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الاموال او تمويل الارهاب .

- تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الاخطارات بالشبهة التي يخضع لها الاشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من نفس القانون[2].

2- اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية ان تقوم بدور وقائي في مجال مكافحة تبييض الاموال إذ تتولى ارسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبلها الى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها في اطار المراقبة في عين المكان،أو في اطار مراقبة الوثائق وترسل تقريرا سريا الى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعمليات المشبوهة.[3]

هذا وقد تباشر اللجنة المصرفية اية اجراء تاديبي ضد البنك او المؤسسة المالية التي ثبت عجز اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة، كما تسهر اللجنة المصرفية على توافر البنوك والمؤسسات المالية على الرامج المناسبة من اجل الكشف عن تبييض الاموال و تمويل الارهاب.والوقاية منهما[4].

7- هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته

---

[1] - المادة 21 من القانون رقم 05-01 .

[2] - يخضع لواجب الاخطار المؤسسات و الاشخاص الذين حددتهم المادة 19 من القانون رقم 05-01 ومن بينهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الاخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الالعاب و الكازينوهات..

- كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في اطار مهنته بالاستشارة او باجراء عمليات ايداع او مبادلات او توظيفات او تحويلات او اية حركة لرؤوس الاموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة ....

[3] - المادة 11 من القانون رقم 05-01.

[4] - المادة 12 من القانون رقم 05-01.

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 فإن كلا من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد يكلفان بمهمة التصدي لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القطب الجزائي المتخصص:

أما حاليا ومع صدور الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] الذي استحدث على مستوي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، يدعى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر ، فقد عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في المادة 211 مكرر 03 ، بكونها: **الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي.**

كما أشارت المادة 211 مكرر 02 من ذات الأمر، إلى جملة من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لهذا القطب والتي اعتبرها أشد خطورة والمتمثلة في:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات .
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11و 12 و 13 و 14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

وعليه فإن الجريمة الاقتصادية وفق هذا الأمر تأخذ أشكالا عدة، فنجد جرائم الفساد تعد من ضمن الجرائم الاقتصادية كونها تمس بالمصالح الاقتصادية للدولة بما فيها الفساد الإداري ،المالي، الاقتصادي وحتى السياسي، فعدم الاستقرار الداخلي للبلاد من شأنه أن يهز سلامة الاستقرار الاقتصادي لها، ما يؤثر سلبا على العلاقات الخارجية للدولة في شتى المجالات بما فيها المجال التجاري، كما يدخل تحت طائلة الجرائم الاقتصادية : جرائم تبييض الأموال، جريمة الصرف، الجريمة الجمركية بأشكالها هذه تعتبر من الجرائم المستحدثة التي كانت فيما سبق جرائم تقليدية اعتمدتها التكنولوجيا في تطويرها وإذا تحدثنا على جرائم التزوير الالكتروني ، جرائم بطاقات الدفع ،جرائم الاحتيال

---

[1] - أمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .(الجريدة الرسمية العدد: 51 لسنة 2020)

الالكتروني القرصنة الالكترونية، وغيرها من الجرائم التي تستخدم في مجال المال والاقتصاد، ولا تزال هذه الجرائم في الظهور المستمر مادام هناك تطور اجتماعي، اقتصادي وتكنولوجي، وكل هذه الجرائم التي سبق ذكرها تعد على سبيل المثال لا الحصر لأن هناك الكثير من الجرائم الاقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف نمط تشريعاتها الاقتصادية[1].

خاتمة

لقد باتت جريمة تبيض الأموال من الجرائم التي تشغل بال الدول خصوصا وأنها من الجرائم المموهة والمخفية المصدر وقد أصبح لزاما وضع حد لتغلغلها وتفشيها داخل المؤسسات المالية والصناعية لما لها من أثار سلبية على كافة جوانب الحياة ، واضحي التعاون الدولي ضرورة حتمية لعدم قدرة الدول فرادي على مواجهة هذه الظاهرة.

ظاهرة الفساد وانعكاساتها على تحقيق الحوكمة

د. رباح فاطمة الزهراء
كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر 1

مقدمة

إنَّ من أهمِّ أهداف تحقيقِ الحكمِ الرَّاشِد أو ما يعرف اليوم بالحوكمة: هو محاربةُ الفساد، والذي يُعَدُّ من الظواهر الخطيرة التي عَرَفَتْهَا المجتمعاتُ البشريةُ قديما وحديثا، غير أنَّه ازدادَ تَوَسُّعًا وانتشارًا كَبِيرَيْنِ في وقتنا الحاضر، حيث أصبح يُشكِّلُ هاجسًا حقيقيًّا على أمْنِ الدُّوَل والمجتمعات، بل أصبح ظاهرةً عالميةً خطيرةً.

ذلك أنَّ مفهوم **(الفساد)** يستمدُّ معانيه في الشريعة الإسلامية، وتحديدًا من القرآن الكريم، حيث وردت هذه الكلمة في العديد من المواضع ، كلُّها تُحذِّرُ وتَنْهَى عنه.

[1] - أسية بن بوعزيز، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 139.

، وهو ما سنراه مفصَّلًا في العناصر التي سيأتي بيانها ،على اعتبار أن موضوع المداخلة يتمحور حول ظاهرة الفساد وانعكاساتها السلبية على تحقيق الحوكمة أو ما يعرف بالحكم الراشد المنشود ، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد ظاهرة عالمية خطيرة ازدادت توسعا وانتشارا في وقتنا الحاضر.

وفي سبيل معالجة الموضوع طرحت **الإشكالية** الآتية: ما مفهوم الفساد، وماهي انعكاساته على تحقيق الحوكمة أو ما يعرف بالحكم الراشد ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الموضوع إلى ثلاثة محاور أساسية نذكرها فيما يلي:

المحور الأوّل- تعريف الفساد و أنواعه.

المحور الثاني- مجالات الفساد وأشكاله.

المحور الثالث- أسباب الفساد وانعكاساته على الحوكمة.

في البداية وقبل الحديث عن التأثير السلبي للفساد على الحكم الراشد، لابد أن على نعرج على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الكلمة، وذلك كما يلي:

المحور الأوّل- تعريف الفساد و أنواعه.

أوَّلًا ـــ تعريف (الفساد) في اللغة والاصطلاح:

أ /ـ تعريف (الفساد) لغة:

عُرِّفَ لفظ **(الفساد)** من الناحية اللغوية في المعجم الوسيط بأنه: " التَّلَفُ والعَطَبُ والاضطراب الذي يُصِيبُ ويُلْحِقُ الضَّررَ بالآخرين "[1].

وهذا المعنى اللُّغَوي يتوافق مع ما ورد في القرآن الكريم، حيث جاء بمعنى: مخالفةُ أوَامِرِ المشرّع في الأقوال والأعمال والاعتقاد، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [المائدة: 64].

ومن هنا نَسْتَنْتِجُ ـ جمعًا بين التعريف اللغوي ومعناه في القرآن الكريم ـ أنَّ لفظ (الفساد) يعني: الإتلاف وإلحاقُ الأذى بالآخرين.

ب /ـ تعريف (الفساد) اصطلاحا:

تعدَّدت تعاريف العلماء وأهل الاختصاص للفظة **(الفساد)**، واختلفت أقوَالُهم وعبارَتُهُم، بِحَسبِ تخصُّصَاتِهِم، وإنْ كانت تَتوافَقُ في المعنى العام الذي يدور في فَلَكِهِ هذا المصطلحُ، وكذا الموضعُ المُسْتَعْمَلُ فيه، والسياق الذي ورد فيه، وتبعًا لذلك لَمْ يُعَرَّفُ (الفساد) تعريفًا محدَّدًا، وعلى الرغم من ذلك، فإنَّنِي سَأتطرَّقُ لِإيرَادِ بعض هذه التعارف، لِمَا لها من صِلَةٍ مباشرةٍ بموضوعنا، وهي كما يلي:

ـ عُرِّفَ (الفساد) بأنه: " ظاهرةٌ عالميةٌ، أو مجموعةٌ من الظواهرِ المترَابِطة فيما بينها، ذات علاقةٍ اجتماعيةٍ، تتمثَّلُ في انتهاكِ قواعدِ السُّلوك الاجتماعي، فيما يتعلَّق بالمصلحة العامَّة "[2].

---

(1) انظر: المعجم الوسيط، مراجعة ابراهيم أنس وآخرون مجمع اللغة العربية، (1973م)، (688/2).

ـ كما انصرف تعريفه أيضًا إلى أنّه: " سلوكُ الموظَّفِين الحكومِيّين، الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لِخدمةِ أهدافٍ خاصَّةٍ "[1].

ـ وعُرِّفَ أيضا بأنَّه: " سوءُ استعمالِ الوظيفة العامَّة، أو سُوءُ استعمالِ السُّلْطة للكسب الخاصّ (الشخصي) عَبْرَ التَّعامُلَات غيرِ الرَّسمية "[2].

ـ وعَرَّفَه البنكُ الدولي أيضا بأنَّه: " استغلالُ أو إساءَةُ استعمالِ الوظيفة العامَّة مِن أجل المصلحة الخاصَّة "[3].

وهذه التعريفات، وإن تنوَّعتْ عبارَاتُها، إلَّا أنَّها متَّفِقَة في معناها العام، وعليه، نَسْتَنْتِجُ ـ من خلال مما سبق ذكره ـ بأنَّ أعمالَ الفساد تُعَدُّ من بين الأسباب الرئيسة لِبُرُوزِ ظاهرة الفساد الإداري، على وجه الخصوص، خاصَّة مع انتشار العولمة، وانعكاساتها السلبية على المستوى العالمي، حيث يبدو الاختلالُ الحاصل في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واضحًا، بَلْ وحتَّى الثقافية منها، ويتمثَّل ذلك في الكثير من مظاهره، كـ: (الرشوة)، و(الابتزاز)، و(السرقة)، و(المحاباة) و(الاحتيال)، و(وضع اليد على المال العام)، و(دفع الرشاوى إلى المسئولين)، نظيرَ تَسْرِيعِ المعاملات، والحصول على الاتفاقيات والصَّفقات.

وهذا الأمرُ لَمْ ينحصرْ في القطاع العامِّ فقط، بل إنَّنَا نَجِدُهُ قد تعدَّى إلى القطاعِ الخاصِّ أيضا، وهو ما يجعل المسؤولية مشتركة في هذا الانخراط السلبي في مختلف أشكال الفساد المذكورة؛ وهو ما أشارت إليه في الحقيقة اتفاقية الأمَمِ المتَّحِدَة لمكافحة الفساد، لسنة 2003م)[4].

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنَّ اتفاقيةَ الأمَمِ المتحِدَة لمكافحة الفساد. اعتَمَدَتْ مِن قِبَلِ الجمعية العامَّة لِلأُمَمِ المتَّحِدة في (31 / أكتوبر / 2003م)، بموجب القرار رقم: (4/58)، حيث تَمَّ فتحُ بابِ التوقيعِ عليها في (المكسيك)، خلال الفترة من: (09) إلى (11 / ديسمبر / 2003م)؛ وبَعْدَ ذلك في مَقَرِّ الأمَمِ المتَّحِدة في (نيويورك)، حيث تَمَّ التوقيعُ عليها من قِبَلِ حوالي (140 دولة).

وتُعَدُّ هذه الاتفاقيةُ مُتعدِّدةُ الأطرافِ، تتفاوضُ بشأنِها الدُّوَلُ الأعضاءُ في الأمَمِ المتَّحدة، وفي هذا الخصوص تَضُمُّ الاتفاقية (71 مادة)، مُقسَّمَة إلى ثمانية (08 فصول)، على أنْ تقوم الدُّوَل الأطراف بتنفيذ عدَّة تدابير لِمكافحة الفساد، والتي قد تُؤَثِّرُ على القوانين والمؤسَّسات، وكذا الممارسات، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد، وتجريم بعض التَّصرُّفات، وتعزيز تنفيذ القانون، والتعاون القضائي الدَّوْلِي، مع توفير آلِيَاتٍ قانونيةٍ فعَّالةٍ لِاسترداد الموجودات، والمساعدة التِّقْنِيَة، وتبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية، بِمَا في ذلك مؤتمر الدُّوَل الأطراف في اتفاقية الأمَمِ المتَّحِدة لمكافحة الفساد.

وهذا الأمر، والخطورة المترتِّبة عنه، هو ما يدفعنا إلى إبراز موضوع الفساد بِشيءٍ من التفصيل والاستفاضة بالنسبة للتشريع الجزائري، وتفصيله يكون في العنصر الثاني الآتي.

ثانيا ــ تعريف الفساد في التشريع الجزائري:

استعملَ المشرِّعُ الجزائريُّ مصطلح (**الفساد**) من خلال القانون رقم: (01/06)، المؤرَّخ في (2006/02/20م)، المتعلِّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بَعْدَ تصديق الجزائر على اتفاقيةِ الأُمَمِ المتَّحِدة لمكافحة الفساد في (19 أفريل) سنة (2003م)، بموجب المرسوم الرئاسي، رقم: (04 ـ 128)، لسنة (2004م)، حيث كان لزامًا على الدَّولة الجزائرية إعادةَ تَكْيِيفِ تشريعَاتِها بمَا يَتَلَاءَمُ ومُحْتَوَى هذه الاتفاقيةَ.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد رقم: (01/06)، نُلاحِظ بأنَّ المشرِّعَ الجزائريَّ سارَ على نَهْجِ اتِّفاقيةِ الأمم المتَّحِدة لمكافحة الفساد نفسها، التي لم تُعَرِّفِ (الفسادَ) تعريفًا وصْفِيًّا، بل أشارت فقط إلى صُوَرِهِ[1].

ثالثا ــ صوّر الفساد في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها:

بالرجوع دائمًا إلى (قانون الوقاية من الفساد)، المذكورِ أعْلَاهُ، نَسْتَشِفُّ صُوَرَهُ، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1 ــ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظَّمات الدولية:

وفي هذا الخصوص، تعاقب المادة: (28) الثامنة والعشرون[2] من القانون (01/06) رشوة الموظَّفِين العموميين الأجانب، وموظفي المنظَّمات الدولية العمومية، بالحبس من سنتين إلى عشر سنواتٍ، وبغرامة مالية من (200.000 دج) إلى (مليون دج) كُلّ مَن وَعَدَ موظَّفًا عموميًّا أجنبيًّا[3]، أو موظَّفًا في منظَّمةٍ دَوْلِيَةٍ عموميةٍ، بِمَزِيَّةٍ غيرِ مُستحَقَّةٍ، أو عرَضَها عليه، أو مَنَحَهُ إيَّاهَا بشكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ، سواء كان ذلك لِصالحِ الموظَّف نفسه، أو لِصالحِ

شخصٍ آخرَ، أو كيانٍ آخرَ، على أنْ يقومَ الموظَّفُ بأدَاءِ عملٍ، أو الِامتناع عنه، وذلك بِغرَض الحصولِ، أو المحافظة، على صفقةٍ، أو أيِّ امتيازٍ، غيرِ مُستحَقٍّ، ذي صِلَةٍ بالتِّجارة الدَّوْلِيَةِ، أو غيرها، كما نَصَّتِ الفقرةُ الثانية أيضًا من المادة نفسِها، على معاقبة الموظَّفِ العموميِّ الأجنبيِّ، يَعمَلُ، أو يشْتَغِل، في منظَّمةٍ دَوْلِيَةٍ عموميةٍ، يَطلُب أو يَقْبَلُ مزِيَّةً غير مستحَقَّةٍ.

2 ــ الرشوة في القطاع الخاص:

كما تُعاقِبُ أيضًا المادة: (40) من القانون (01/06) على جريمة الرشوة في القطاع الخاص[1]، وهو ما يُعَدُّ جديدًا في قانون الوقاية من الفساد، حيث يُعاقَبُ بالحبس من سِتَّة أشهرٍ، إلى خمس سنواتٍ، وغرامةٍ من (50.000 دج)، إلى (500.000 دج)، كلُّ شخصٍ وَعَدَ، أو عَرَضَ، أوْ مَنَحَ، بِشكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ مَزِيَّةً غير مستحقَّةٍ لِأَيِّ شخصٍ يُدِيرُ كيانًا تابعًا لِلقطاع الخاصِّ، لِلقيامِ بأداءِ عملٍ، أو الامتناع عن أدَاءِ عملٍ مَا.

ونَصَّتِ الفقرةُ الثانيةُ من المادَّةِ نفسِها، على معاقبةِ كلِّ شخصٍ يُدِيرُ كيانًا تابعًا لِلقطاع الخاصِّ، يَطلُبُ، أوْ يَقْبَلُ مَزِيَّةً غيرَ مستحَقَّةٍ، سواء لِنفسِه، أو لِشخصٍ آخرَ، لِكَيْ يقومَ بأداءِ عملٍ، أو الِامتناعِ عنه.

3 ــ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

يُعَدُّ هذا النوع من الإجرام مستحدثًا بالقانون رقم: (01/06)، حيث نصَّ المشرِّعُ على هذه الجريمة بِنصِّ المادة: (41)[2]، بعقوبةٍ محدَّدةٍ تَصِلُ إلى (05) سنواتٍ، حبس كلّ شخصٍ يُدِيرُ كيانًا تابعًا للقطاع الخاصّ، تعَمَّد اختلاسَ أيَّة ممتلكاتٍ، أو أموالٍ، أو أوراقٍ ماليةٍ خاصَّة، أو أيَّة أشياءٍ أخرى، ذات قِيمَة عُهِدَ بها إليه، بِحُكْمِ مهَامِه.

4 ــ إساءة استغلال الوظيفة:

هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون رقم: (01/06) في مادَّتِه: (33)، على أساس جريمة تخضعُ عقوبَتُها لِلحبس لِمدَّةٍ، من سنتين، إلى عشر سنواتٍ، وبغرامةٍ من (200.000 دج)، إلى (مليون دج)، وذلك ضدَّ كلِّ موظَّفٍ عموميٍّ أساءَ استغلال وظائِفه من أجل أداءِ عملٍ، أو الِامتناع عنه، في إطار ممارسةِ وظائِفه، على نَحْوٍ يَخْرِقُ القوانين والتنظيمات، بغرض الحصول على منافع غير مستحَقَّة.

5 ــ تعارض المصالح:

تطرّقت المادة (34)[1] من القانون (01/06) إلى هذه الجريمة، وحدَّدَت لها عقوبةً بالحبس، من سِتَّةِ (06) أشهرٍ، إلى سنتين، وبغرامةٍ من (50.000 دج)، إلى (200.000 دج)، على كلِّ موظَّفٍ عموميٍّ، خَالَفَ أحكامَ المادة التاسعة[2] من هذا القانون، حيث يجبُ أنْ يلْتَزِم الموظَّفُ العموميُّ بإخبارِ السُّلْطة الرئاسية الخاضع لها بِأيِّ تعارضٍ بين مصالحه الخاصَّة والمصلحة العامَّة، بخصوصِ عدم التَّصريح به لِلسلطة الرئاسية، بِهدَف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يرعاها الموظَّفُ العموميُّ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المشرِّعَ اكتفى في هذه الحالة بحماية القطاع العامِّ من تعارض المصالح، دون القطاع الخاصِّ[3].

6 ــ عدمُ التصريح، أو التصريحُ الكاذبُ بالممتلكات:

يُعاقِبُ أيضا القانونُ رقم: (01/06) في مادته: (36)[4] على جريمة عدم التصريح، أو التَّصريح الكاذب بالممتلكات، بعقوبة الحبس، من سِتَّةِ (06) أشهر، إلى خمس سنواتٍ، وبغرامةٍ من (50.000 دج) إلى (500.000 دج) كلَّ موظَّفٍ عموميٍّ خاضعٌ قانونًا لِواجبِ التصريح بالممتلكات، ولَمْ يَقُمْ بذلك عمدًا، وذلك بَعْدَ مُضَيِّ شَهْرَيْنِ من تذكيره بالطُّرُق والوسائل القانونية المتاحة، أو قامَ بتصريحٍ غيرِ كاملٍ، أو غيرِ صحيحٍ، أو خاطئٍ.

وفي هذا الخصوص حدّد القانون رقم: (01/06) في مادته: (04) الرابعة[5] مفهوم التصريح بالممتلكات؛ وحدَّدَت المادة: (05) الخامسة[6] منه أيضا محتوى التصريح بالممتلكات.

كما ضبطت المادة: (06) السادسة من القانون نفسه دائما إجراءات التصريح بالممتلكات، بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس الحكومة، وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، إلى جانب محافظ بنك الجزائر، والسفراء، و القناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأوَّل للمحكمة العليا.

وفي هذا الإطار، يجبُ أنْ يُنْشَرَ محتوى التصريح في الجريدة الرسمية، خلال الشهرين الموَالَيْنِ لتاريخ الانتخاب، أو التعيين.

كما نصت المادَّةُ نَفسُها على تصريح أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمامَ الهيئةِ الوطنية لمكافحة الفساد، ويكون التصريح محلَّ نَشرٍ عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات، بِمقرِّ البلدية، أو الولاية، حسب الحالة، خلال شهرٍ من تَقلُّدِ المنصب.

كما يضيف نصُّ المادَّةِ نفسِهِ دائمًا على وجوب تصريح القُضاة بممتلكاتِهِم أمامَ الرئيس الأوَّل للمحكمة العليا؛ ويَتِمُّ تحديد كيفيات التصريح لباقي الموظَّفِين العموميِّين عن طريق التنظيم.

7 ــ الإثراءُ غير المشروع للموظف العمومي:

هو الفعل الذي يعاقب عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم: (01/06)، أين نصَّ على هذه الجريمة بموجبِ نصِّ المادة: (37)[1]، وذلك بالحبس، من سنتين، إلى عشر سنواتٍ، وبغرامةٍ من (200.000 دج)، إلى (مليون دج)، كلُّ موظَّفٍ عموميٍّ لَا يُمكِنُه تقديمُ تبريرٍ معقولٍ للزيادة المعتبرةِ في ذمَّتِه الماليةِ، مقارنةً بمداخيله المشروعة.

كما يعاقب أيضا بالعقوبة نفسها، كلُّ شخصٍ ساهَم عمدًا في التَّستُّرِ على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة، بأيَّةِ طريقةٍ كانت، وتُعتبَرُ هذه الجريمةُ مستمِرَّة، تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة، أو استغلالها بطريقةٍ مباشرةٍ، أو غيرِ مباشرةٍ.

8 ــ تلقِّي الموظَّف العمومي للهدايا:

جرَّمَ القانونُ (01/06) هذا الفعلَ، بموجب نصِّ المادة: (38)[2]، حيث يُعاقَبُ على ارتكابها بعقوبة الحبس، من سِتَّة أشهرٍ، إلى سنتين، وبغرامةٍ من (50.000 دج)، إلى (200.000 دج)، كلُّ موظَّف عموميٍّ يَقْبَلُ مِن شخصٍ مَا، هدِيَّةً، أوْ أيَّة مزِيَّةٍ غير مستحقَّةٍ، من شأنها أنْ تؤثِّرَ في سَيْرِ إجراءٍ، أو معاملةٍ مَا، لها صِلَة بمهامه؛ كما نصَّت الفقرة الثانية من نفس المادَّة على معاقبة مُقدِّم الهديةِ بنفس العقوبة.

وتبقى السلطةُ التقديريةُ لِقُضَاة الموضوع في تقديرِ طبيعةِ الهدِيَّة.

9 ــ التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

ذكرَ قانونُ الوقاية من الفساد ومكافحته جريمةَ التمويلِ الخفِيّ للأحزاب السياسية، بموجب نصّ المادَّة: (39)[1]، حيث يُعاقَب بالحبس، من سنتين، إلى عشر سنواتٍ، وبغرامةٍ، من (200.000 دج)، إلى (مليون دج)، كلُّ مَن قامَ بعمليةِ تمويلِ نشاطِ حزبٍ سياسيٍّ، بصورةٍ خَفيَّةٍ، دون الإخلال بالأحكام الجزائية السَّارِيَة المفعول، المتعلِّقة بتمويلِ الأحزاب السياسية، كالأمر رقم: (09/97)، المؤرَّخ في: (03/06 /97)[2]، المتضمِّن لِلقانون العضوي المتعلِّق بالأحزاب السياسية، والذي يَنصُّ على تمويل الأحزاب من اشتراكات المناضلين، والهيئات، والتبرُّعات، والعائدات المرتبطة بنشاطه، والمساعدات المقدَّمة من الدَّولَة.

10 ــ إعاقة السير الحسن للعدالة:

اسْتُحْدِثَ هذا القانونُ (01/06) أيضا، بموجب نصِّ المادة: (44) منه[3]، على نوعٍ جديدٍ من الجرائم، ذات الصِّلَة المباشرة بِحُسْنِ سَيْرِ المِرْفَقِ القضائيّ، وكلِّ ما يرتبط به، وفي هذا الخصوص، يُعاقَب بالحبس، مِن سِتَّةِ (06) أشهرٍ، إلى خمس سنواتٍ، وبغرامةٍ، من (50.000 دج)، إلى (500.000 دج)، كلُّ مَن اِستخدمَ القوَّةَ البدنيةَ، أو التهديدَ، أو الترهيبَ، أو الوعدَ بِمزيَّةٍ غيرِ مُستحقَّةٍ، أو عَرَضَهَا، أو منَحَها، لِلتحريضِ على الإدلاءِ بشهادةِ زُورٍ، أو مَنَعَ الإدلاءَ بِالشهادةِ، أو تقديمِ الأدلَّةِ في إجراءٍ يَتعلَّقُ بارتكاب أفعالٍ مُجرَّمةٍ، وِفْقًا لهذا القانون.

كما نصت الفقرة الثانية ــ من المادة نفسها أيضا ــ على معاقبة كلِّ مَن اِستخدمَ القوَّةَ البدنيةَ، أو هدَّد بها، أو اِستخدمَ الترهيبَ، لِعَرْقَلةِ سَيْرِ التَّحرِيَّات بشأن الأفعال المجرَّمةِ، وِفقًا لهذا القانون.

وأضافت الفقرة الثالثة أيضًا ــ من المادَّة نفسها دائمًا ــ كلُّ مَن رفضَ عمدًا، وَدُونَ تبريرٍ، تزويدَ الهيئةِ بالوثائق المطلوبة، والمقصود بـ**(الهيئة): (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).**

وحرَّمت هذه المادةُ الامتناعَ عن تزويدِ الهيئةِ بالمعلوماتِ، كَوْنُ المادَّة: (21)[4] من هذا القانون أعْطَتِ الصلاحيات الكاملة للهيئة حقَّ طلَبِ أيَّةِ وثيقةٍ، أو معلومةٍ، تراها مفيدةً للكشف عن الفساد، من أيَّةِ إدارةٍ، أو مؤسَّسةٍ من المؤسَّسات، العامَّة، أو الخاصَّة.

11 ــ حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

يُعاقِبُ القانونُ (01/06) كلَّ شخصٍ يَلْجَأُ إلى الانتقامِ، أو التَّرهيبِ، أو التهديدِ، بِأيَّةِ طريقةٍ، ضِدَّ الشُّهود، أو الخبراءِ، أو الضحايا، أو المبلِّغِين، أو أفرادِ عائلاتهم، وسائرِ الأشخاص الَّذِينَ لهم صلَة بهم، وذلك بِموجبِ المادة: (45)[1]، وذلك بعقوبة الحبس، من سِتَّةِ (06) أشهرٍ، إلى خمس سنواتٍ، وبغرامةٍ، من (50.000 دج)، إلى (500.000 دج).

12 ـ البلاغ الكيدي:

هو الفعلُ والجُرْمُ المعاقبُ عليه، بموجبِ المادة: (46)[2] من هذا القانون، بعقوبة الحبس من سِتَّةِ أشهرٍ، إلى خمس سنواتٍ، وبغرامةٍ، من (50.000 دج)، إلى (500.000 دج)، كلّ مَن أبلغَ عمدًا، وبأيَّةِ طريقةٍ، السلطات المختصَّة بِبلاغٍ كَيْدِيٍّ، يتعلَّق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ضِدَّ شخصٍ، أو أكثر، وهذا حمايةً للموظَّف العموميّ.

13ـ عدم الإبلاغ عن الجرائم:

ما يجب التنويه به في هذا الإطار، هو كَوْنُ أنَّ القانون (01/06)، نصَّ في المادة: (47) منه[3]، على جريمةِ عَدَمِ التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بعقوبة الحبس، من سِتَّةِ (06) أشهرٍ، إلى خمس سنواتٍ، وبغرامةٍ، من (50.000 دج)، إلى (500.000 دج)، على كلِّ شخصٍ يَعْلَمُ ـ بِحُكْمِ مهنَتِه، أوْ وَظِيفَتِه ـ بِوقوعِ جريمةٍ، أو أكثرَ، من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولَمْ يُبَلِّغْ عنها السلطات العمومية المختصَّة في الوقت المناسب.

وفي هذا الخصوص، يجبُ أنْ نُشِيرَ هنا إلى أنَّ المشرِّعَ الجزائريَّ قد ضبطَ إجراءاتِ الإعفاءِ من العقاب، في الجرائم المتعلِّقة بالفساد، المنصوص عليها بموجب هذا القانون، في مادَّتِه: (49)[4].

كما نصَّ أيضا على ظروفِ تشديدِ العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة، في المادة: (48)؛ كما تضمن أيضا العقوبات التكميلية، بموجب نصِّ المادة: (50)؛ وكذلك الأمرُ بالنِّسبةِ لإجراءات الحَجْزِ والتخمين، في المادة: (51).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ نصَّ المادة: (49) أشارَ إلى استفادة كلِّ مَن اِرْتَكَبَ، أو شارَكَ في جريمةٍ، أو أكثرَ، من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الأعذار المُعْفِيَةِ من العقوبة، إذا قامَ بتبليغ السلطات المعنِيَّةِ، عن الجريمة، وساعدَ في معرفة مُرْتَكِبِيهَا قَبْلَ إجراءات المتابعة.

كما يمكنُ أيضًا أنْ يستفيدَ من تخفيض العقوبة إلى النِّصْفِ، كلُّ شخصٍ اِرْتَكَبَ، أو شارَكَ في الجرائم المنصوص عليها، بموجب هذا القانون، إذا سَاهَمَ ـ بَعْدَ سَرَيَانِ إجراءات المتابعة ـ في القبض على المتَّهَمِين.

كما مَنَحَ المشرِّعُ ظروفَ الإعفاء، والتحقيق لمرتكبي جرائم الفساد، وضع ظروف تشديد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم، بموجب نصِّ المادة: (48) الثامنة والأربعين[1]، عندما يكونُ المتَّهَمُ من الأشخاص الممَارِسِينَ لوظيفةٍ عُلْيَا في الدولة، أو ضابطًا عموميًّا، أو عضوًا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو عونَ شرطةٍ قضائيةٍ، أو يمارسُ مهنةَ موظَّفِ أمانةَ ضبطٍ بالهيئات القضائية، أو يمارسُ مهنةَ القضاء.

تُشَدَّدُ العقوبةُ، من عشرِ سنواتٍ، إلى عشرين سنة، وبالغرامة نفسها المقرَّرَة للجريمة المرتكبة.

ويتَّضِحُ لنا هنا صرامةَ المشرِّع مع المتَّهَمِين في جرائم الفساد، الَّذِينَ يَشْغَلُونَ وظائفَ نوعيةٍ في الدولة.

رابعا ــ أنواع الفساد:

يختلف تصنيف الفساد لدى الباحثين عمومًا، غيرَ أنَّه لا يخرج على التصنيف الآتي[2]:

1/ــ الفساد الكبير:

وهذا النوع يشمل المستويات العليا، من كبار المسؤولين، والموظَّفِين في الدولة، إلى جانب المؤسَّسات الخاصَّة، حيث يؤدِّي إلى عجز الموازنة العامَّة للدولة، وينتج عنه التَّهرُّبُ الضريبيُّ، وكذا ارتفاع تَكْلُفَةِ الخدمات، وإعاقة تحقيق التنمية...، وغيرها.

ويتمثَّل هذا على وجه الخصوص، في: (العطاءات)، (المناقصات الكبرى)؛ وقد يَصِلُ الأمرُ إلى نشاطاتٍ إجراميةٍ منظَّمةٍ، ضمنَ شبكاتٍ عابرةٍ للحدود.

2 /ــ الفساد الصغير:

يظهر هذا النوع عادةً في المستويات الإدارية، والسياسية الدنيا في المجتمع، أيْ: يظهرُ في المجال اليومي للمعاملات، حيث يقوم به الموظَّفون العاديون، وأهم ملامحه: (الرَّشوَة)، و(المحسوبية)، و(الاختلاس)...، وما شابهها.

وينتج عن ذلك: توزيعٌ غيرُ عادلٍ للدخل بين الأفراد، ممَّا يؤدِّي إلى ظهورِ فَوَارِقَ اجتماعيةٍ كبيرةٍ[3].

المحور الثاني- مجالات الفساد وأشكاله

عادة ما تظهر أنماط الفساد وأشكاله في المجالات الآتية:

أ /ـ الفساد السياسي:

يتمثَّل **(الفساد السياسي)** بشكلٍ عامٍّ في: إساءةِ استخدامِ السُّلْطة العامَّة، أيْ: الحكومة، لِتحقيق مكاسب شخصية، الأمرُ الذي يتَّخِذ أشكالًا مختلفةً، تظهرُ عادة في تزوير الانتخابات، وشِرَاءِ الذِّمَم، والأصوات، واستعمال النُّفوذ السياسي، واستغلاله، وتمويل الحمَلَات الانتخابية، والتَّصَدِّي للمعارضة بِشتَّى الطُّرُق والوسائل، حتَّى لَا تَصِلَ إلى الحكمِ[1].

ولذلك تظهر انعكاساته في عدم الاستقرار السياسي للدَّولة، مع عدم قدرةِ النِّظَام على احترام حقوق مُوَاطِنِيهِ، ممَّا يَنْجَرُّ عنه ظهورُ الصِّراعاتِ السياسية[2].

ب/ـ الفساد الإداري:

عادة ما يتمثَّلُ **(الفساد الإداري)** في: سلوك الموظَّف العموميِّ المخالِف للواجبات الرَّسمِيَّة، حيثُ يظهرُ ذلك بسبب المصلحة الشخصية، وتغليبها، أو الاستفادة المادِّيَّة، وكذا استغلالُ المركز، أو الموقع المتواجد فيه، الذي يؤدِّي به إلى استعمالِ الرَّشْوَة، والمحاباة، والمحسوبية، إلى جانب ابتزازِ المواطنين من أجل تقديم خدمةٍ، بِدون وَجْهِ حقٍّ[3].

ج /ـ الفساد الاقتصادي والمالي:

يظهر هذا النوع من الفساد في اتخاذ قراراتٍ اقتصاديةٍ خاطئةٍ، وغيرِ مدروسةٍ جيِّدًا، وهي بذلك نتيجةً للانعدام العدالة في توزيع الناتج الاقتصادي، الذي يكون عادةً في الدُّوَل الفقيرة[4].

د /ـ الفساد الأخلاقي:

يشمل **(الفساد الأخلاقي)**: تلك السلوكيات والانحرافات الأخلاقية التي يقوم بها الموظَّفون، ونذكر منها: الأعمال المخِلَّة بالحياء في أماكن العمل، والتحرُّش، إلى جانب بعض السلوكيات السلبيةِ الأخرى التي تحدث من بعض

الموظَّفِين، كالجمع بين وظيفتين ـ مثلًا ـ دُونَ إِذْنٍ مُسبَقٍ من صاحبِ العمل، ودون عِلْمِه ومُوافَقَتِه، أو أنْ يستعملَ الموظَّفُ لِسُلْطَتِه من أجل تحقيق مصالحَ خاصَّة[1].

وتبعًا لما ذكرناه آنِفًا، يجبُ البحث في أسباب الفساد، للوقوف على علاج المشكلة من جذورها، وهو ما يمكنني عَرْضُهُ من خلال العنصر الموالي.

المحور الثالث– أسباب الفساد وانعكاساته على الحوكمة.

تتداخل أسباب الفساد وتتعدَّد، غيرَ أنَّ أغلبَ المختصِّين يجمعونها في سببين رئيسيين[2]:

أ/ أسباب سياسية:

تتعلَّق هذه الأسباب السياسة أساسًا بغياب النظام الديمقراطي، وضَعْفِ المشاركة السياسية في مختلف المجالات، وكذا النفوذ المستعمَل من كبار المسئولين في البلاد، بِسببِ غيابِ قِيَمِ الشفافية والمساءلة والنَّزَاهة، ممَّا ينتج عنه ضعف للأنظمة السياسية، وعدم استطاعتها على التحكُّم في تسييرِ شؤون البلاد، الأمر الذي يدفعُ بِهؤلاءِ إلى عدمِ القدرة على محاربة الظاهرة.

ونتيجة لذلك، تظهر انعكاساتُ الفساد السياسي على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، على اعتبار أنّ: " الفسادَ السياسي يؤدِّي بالنتيجة إلى انتهاك حقوق الإنسان، والحدِّ من الخدمات الإنسانية الموجَّهة لجميع الأفراد "[3] .

ب/ أسباب اجتماعية واقتصادية:

تتمثل هذه الأسباب الاجتماعية والاقتصادية في: تدنِّي المستوى المعيشي، وانخفاض أجْرِ الموظَّفين، وازدياد الفقر، وانهيار القِيَمِ، وكثرة الخلاف، وضعف الوازع الديني، ممَّا ينتج عنه انتشار الفساد بشكلٍ واسعٍ، الأمر الذي يدفع الإنسان للبحث عن موارد أخرى، كـ: (الرشاوى) و(الهدايا).. وغيرها.

ومن نتائج هذا الفساد في المجال الاجتماعي: عدم الشعور باللَّامُبَالَاة، والسلبية لدى أفراد المجتمع، إلى جانب عدم القدرة على أداء واجبِهم بشكلٍ كاملٍ، وظهور الأنانية فيهم، ممَّا يَنْجَرُّ عنه انتشارُ الإجرام بمختلَفِ أشكَالِه وصُوَرِهِ، حيث يُعتبَرُ ذلك بمثابة رَدَّةِ فعلٍ عن انهيارِ منظومة القِيَمِ الأخلاقية في المجتمع[4].

الخاتمة

وفي الختام يمكن القول إلى أن محاربة ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها وأشكالها و الاحتكام إلى تحقيق نظام الحكمِ الرَّاشِد كانت ولا تزال محل اهتمام العديدُ من الدارسات الأكاديمية في الفترة الأخيرة ، حيث سُلِّطَتْ عليه آمالٌ كبيرةٌ، باعتباره سياسة سديدةً وبديلةً، لِحَلِّ مختلَف الأزَمَاتِ المستعصية، سياسيًّا واقتصاديًّا، وإداريا واجتماعيا وثقافيًا...، وذلك بسبب ما عرفه العالَمُ بوجهٍ عامٍّ، بعد تردِّي الأوضاع، وتَوَالِي الأزمات هنا وهناك، خصوصا مع فشل الديمقراطية الداخلية التي عرفتها العديدُ من الدُّوَلِ العربية والغربية المتقدِّمة، منها أو المتخلِّفَة، ومن هذا المنطلَّق ظهرَ جلِيًّا أهميَّةُ الِاستعانة والِاستفادة من هذا النوع من الحكم الذي يعد أسلوبا حقيقيا لتحقيق استقرار الشعوب وتطورها وازدهارها في مختلف المجالات.

التوصيات: من أهم التوصيات التي يمكن تقديمها نذكر ما يلي:

- ضرورة توفير الوسائل والإمكانيات المادية الضرورة للموظفين في مختلف المستويات، مع الحرص كل الحرص على تحسين ظروفهم المادية حتى يقوموا بتأدية مهامهم على أكمل وجهن تفاديا للوقوع في شبهة الفساد.
- تعزيز دور الهيئات والأجهزة المكلفة بمتابعة ومحاربة ظاهرة الفساد ، ومنحها صلاحيات أوسع لتمكينها من أداء مهامها بكل حرية واستقلالية.
- تعزيز الجانب الردعي لمكافحة ظاهرة الفساد واستئصالها من جذورها، وذلك من خلال مراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد دقيق للجرائم ذات الصلة به، مع تشديد العقوبات لكل من تثبت إدانته بقضايا الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

() انظر: المعجم الوسيط، مراجعة ابراهيم أنس وآخرون مجمع اللغة العربية، (1973م)، (688/2).

1([2]) خير الله داود، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، سنة (1964م)، عدد: (309)، بيروت، لبنان، (2004م).

([3]) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، (ص/29)؛ وهو ما ذهبت إليه أيضا اتفاقيةُ الأمَمِ المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة (2003م).

([4]) المرجع نفسه والصفحة؛ وهو أيضا ما ذهب إليه البنك الدولي في تعريفه للفساد.

([5]) المرجع نفسه، (ص/30).

([6]) لمزيد من التفاصيل انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2003م).

([7]) انظر المواد من: (25) ـ إلى ـ (57) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]– القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2004، ص 32.

(8) تنصُّ المادة: (28) من القانون (01/06) على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2)، إلى عشر (10) سنواتٍ، وبغرامةٍ من (200.000 دج)، إلى (1.000.000 دج).

أ ــ كلُّ مَن وَعَدَ موظَّفًا عموميًّا، أجنَبِيًّا، أو موظَّفًا في منظَّمةٍ دوليةٍ عموميةٍ، بمزِيَّةٍ غيرِ مستحقَّةٍ، أو عَرَضَهَا عليه، أو مَنَحَهُ إيَّاها، بِشكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ، سواءٌ كان ذلك لصالحِ الموظَّف نفسِه، أو صالِح شخصٍ، أو كيانٍ آخرَ، لِكَيْ يقوم ذلك الموظَّفُ بأداءِ عملٍ، أو الِامتناع عن أدَاءِ عملٍ من واجباته، وذلك بِغرَض الحصول، أو المحافظة، على صفقةٍ، أو أيِّ امتيازٍ غيرِ مستحَّقٍ، ذي صلَةٍ بالتجارة الدَّوْلِيَة، أو بغيرها.

ب ــ كلُّ موظَّفٍ عموميٍّ، أجنبيٍّ، أو موظَّفٍ في منظَّمةٍ دوليةٍ عموميةٍ، يَطْلُبُ أو يَقْبَلُ مَزِيَّةً، غير مستحقَّةٍ، بِشكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ، سواءً لِنفسِه، أو لِصالحِ شخصٍ، أو كيانٍ آخرَ، لِكَيْ يقوم بأداءِ عملٍ، أو الِامتناع عن أداءِ عملٍ من واجباته.

(9) الموظف العمومي الأجنبي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة؛ انظر الفقرة: (ج) من المادة: (02) من القانون: (06 ـ 01).

(10) انظر المادة: (40) من القانون (01/06): " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهرٍ، إلى خمس (5) سنواتٍ، وبغرامةٍ من (50.000 دج) إلى (500.000 دج).

أ ــ كلُّ شخصٍ وَعَدَ، أو عَرَضَ، أو مَنَحَ، بِشكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ، مَزِيَّةً غير مستحَقَّةٍ، على أيِّ شخصٍ يُدِيرُ كيانًا تابعًا لِلقطاع الخاصِّ، أو يَعْمَلُ لَدَيْهِ، بأيَّةِ صفةٍ كانت، سواء لِصالح الشَّخْص نفسِه، أو لِصالحِ شخصٍ آخرَ، لِكَيْ يقومَ بأداءِ عملٍ، أو الامتناع عن أداء عملٍ ما، ممَّا يُشكِّلُ إخلالًا بواجباته.

ب ــ كلُّ شخصٍ يُدِيرُ كيانًا تابعًا لِلقطاع الخاصِّ، أو يعملُ لديه بأيَّة صفةٍ، يطلبُ، أو يَقْبَلُ بشكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ، مَزِيَّةً غير مستحقَّةٍ، سواء لِنفسِه، أو لِصالح شخصٍ آخرَ، أو كيانٍ، لِكَيْ يقوم بأداءِ عملٍ، أو الِامتناع عن أداءِ عملٍ ما، ممَّا يُشكِّلُ إخلالًا بواجباته ".

(11) تنصُّ المادة: (41) من القانون (01/06) على أنَّه: " يُعاقَبُ بالحبس مِن سِتَّة (6) أشهرٍ، إلى خمس (5) سنواتٍ، وبغرامةٍ من (50.000 دج)، إلى (500.000 دج)، كلُّ شخصٍ يُدِيرُ كيانًا تابعًا لِلقطاع الخاصِّ، أوْ يعملُ فيه، بأيَّةِ صفةٍ، أثناءَ مُزَاوَلِة نشاطٍ اقتصاديٍّ، أوْ مَالِيٍّ، أو تجاريٍّ، تَعَمَّدَ اختلاسَ أيَّةِ ممتلكاتٍ، أوْ أموالٍ، أوْ أوراقٍ ماليةٍ خصوصيةٍ، أوْ أيِّ أشياءٍ أخرى، ذاتَ قِيمةٍ، عُهِدَ بها إليه، بِحُكْمِ مهَامِه ".

(12) تنصُّ المادة: (34) من القانون (01/06) على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر، إلى سنتين (2)، وبغرامة من (50.000 دج)، إلى (200.000 دج)، كلّ موظَّفٍ عموميٍّ خالَف أحكام المادة: (9) من هذا القانون ".

(13) تنصُّ المادة: (09) من القانون (01/06) على أنه: " يجب أن تؤسَّس الإجراءاتُ المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية، والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعيةٍ، ويجبُ أنْ تُكرِّسَ هذه

القواعدُ على وجهِ الخصوص علانيةَ المعلوماتِ المتعلِّقة بإجراءاتِ إبرامِ الصفقات العمومية ـ الإعدادُ المسبقُ لِشروط المشاركة والانتقاء ـ معايير = موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ـ ممارسة كلّ طُرُق الطَّعْن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ".

(14) انظر: هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، (ص/ 116).

(15) تنص المادة 36 من القانون 01/06 على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

(16) تنص المادة (04) من القانون (01/06) على أنه: " قصدَ ضمانِ الشفافيةِ في الحياة السياسية، والشؤون العمومية، وحمايةِ الممتلكات العمومية، وصَوْنِ نزاهةِ الأشخاص المكلَّفِين بخدمةٍ عموميةٍ، يُلْزَمُ الموظَّفُ العموميّ بالتصريح بممتلكاته؛ يقومُ الموظَّف العموميُّ باكتتابٍ، بتصريحٍ بالممتلكات خلال الشَّهْر الذي يعقبُ تاريخَ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية، يُحدَّدُ هذا التصريحُ فَوْرَ كلِّ زيادةٍ معتبرةٍ في الذِّمَّة المالية للموظف العموميّ، بنفس الكيفية التي تَمَّ بها التصريحُ الأوَّلُ، كما يجبُ التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة ".

(17) تنصُّ المادة: (05) من القانون (06/ 01) على أنه: " يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة: (04) أعلاه، جَرْدٌ للأملاك العقارية والمنقولة التي يَحُوزُهَا المكتَتِبُ، أو أولاده القُصَّرُ، ولو في الشُّيُوع في الجزائر، أو في الخارج ".

(18) تنص المادة: (37) من القانون (01/06) على أنه: " يُعاقَب بالحبس من سنتين (2)، إلى عشر (10) سنواتٍ، وبغرامةٍ من (200.000 دج)، إلى (1.000.000 دج)، كلُّ موظَّفٍ عموميٍّ لا يمكنه تقديمُ تبريرٍ معقولٍ لِلزِّيَادة المعتبرةِ التي طرأت في ذمَّتِه المالية، مقارنةً بمداخيله المشروعة.

يُعاقَب بنفس عقوبة الإخفاء، المنصوص عليها في هذا القانون، كلُّ شخصٍ ساهمَ عمدًا في التَّستُّرِ على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة، في الفقرة السابقة، بأيَّةِ طريقةٍ كانت، يُعتبَرُ الإثراءُ غيرُ المشروع، المذكورِ في الفقرة الأولى من هذه المادة، جريمةً مستمِرَّةً، تقوم إمَّا بحيازة الممتلكات غيرِ المشروعة، أو استغلالها بطريقةٍ مباشرةٍ، أو غير مباشرةٍ ".

(19) تنصُّ المادة: (38) من القانون (01/06) على أنه: " يعاقب بالحبس، من سِتَّة (6) أشهرٍ، إلى سنتين (2)، وبغرامةٍ من (50.000 دج)، إلى (200.000 دج)، كلُّ موظَّفٍ عموميٍّ يَقْبَلُ من شخصٍ هدِيَّةً، أو أيَّة مَزِيَّةٍ غيرِ مستحقَّةٍ، من شأنِها أنْ تؤثِّر في سَيْرِ إجراءٍ مَا، أو معاملةٍ لها صلَةٌ بمهامه.

يُعاقَب الشخصُ مُقدِّمُ الهديةَ بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ".

(20) تنصُّ المادَّة: (39) من القانون (01/06) على أنه: " دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلِّقة بتمويل أحزاب السياسية، يُعاقَب كلُّ مَن قامَ بعمليةِ تمويلِ نشاط حزبٍ سياسيٍّ، بصورةٍ خفِيَّةٍ، بالحبس، من سنتين (2)، إلى عشر (10) سنواتٍ، وبغرامةٍ من (200.000 دج)، إلى (1.000.000 دج) ".

(21) تنصُّ المادة: (29) من الأمر: (09/97) على أنه: " يُمكِنُ لِأيِّ حزبٍ سياسيٍّ تلَقِّي الهِبَاتِ والهدايا والتبرُّعاتِ من مصدرٍ وطنيٍّ، بشرط أنْ يُصرَّحَ بها إلى وزير الداخلية، ويُبَيَّنُ مصدَرُهَا، وأصحابها، وطبيعتها، وقيمتها ".

(22) تنصُّ المادة: (44) من القانون (01/06) على أنه: " يُعاقَب بالحبس، من سِتَّةِ (6) أشهرٍ، إلى خمس (5) سنواتٍ، وبغرامةٍ، من (50.000 دج)، إلى (500.000 دج)، ما يلي:

أ ــ كلُّ مَن استخدمَ القوَّةَ البدنيةَ، أو التهديدَ، أو الترهيبَ، أو الوعدَ بِمزِيَّةٍ، غيرِ مستحقَّةٍ، أو عَرَضَهَا، أوْ مَنَحَهَا، لِلتحرِيض على الإدلاء بشهادةِ زُورٍ، أو مَنَعَ الإدلاءَ بشهادةٍ، أو تقديمِ الأدلَّة في إجراءٍ يتعلَّقُ بارتكابِ أفعالٍ مُجرَّمةٍ وِفْقًا لهذا القانون.

ب ــ كلُّ مَن اِستخدمَ القوَّةَ البدنيةَ، أو التهديدَ، أو الترهيبَ، لِعرقلَةِ سَيْرِ التَّحرِّياتِ الجاريةِ بشأن الأفعال المُجرَّمةِ، وِفْقًا لهذا القانون.

ج ــ كلُّ مَن رَفَضَ عمدًا، ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات.

(23) تنصُّ المادة: (21) من القانون (06/ 01) على أنه: " يُمكِنُ لِلهيئةِ، في إطارِ ممارسةِ المهام المذكورةِ في المادة: (20) أعْلَاهُ، أنْ تَطلُبَ مِن الإدارات، والمؤسَّساتِ، والهيئات التابعة للقطاع العامِّ، أو الخاصِّ، أوْ مِن كلِّ شخصٍ طبيعيٍّ، أو معنويٍّ آخرَ، أيَّةَ وثائق، أو معلوماتٍ تراها مفيدةً في الكشف عن أفعال الفساد.

كلُّ رفضٍ مُتعمَّدٍ، وغيرُ مُبَرَّرٍ، لِتزويدِ الهيئةِ بالمعلومات، أو الوثائق المطلوبة، يُشَكِّلُ جريمةَ إعاقةِ السَّيْرِ الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون ".

(24) تنصُّ المادة: (45) من القانون (06/ 01) على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ".

(25) تنصُّ المادة: (46) من القانون (01/06) على أنه: " يعاقب بالحبس، من سِتَّةِ (6) أشهرٍ، إلى خمس(5) سنواتٍ، وبغرامةٍ، من (50.000 دج)، إلى (500.000 دج)، كلُّ مَن أبلغَ عمدًا، وبأيَّةِ طريقةٍ كانت، السُّلُطات المختصَّة ببلاغٍ كَيْدِيٍّ، يتعلَّق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ضدَّ شخصٍ، أو أكثر ".

(26) تنصُّ المادة: (47) من القانون (01/06) على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أ, المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم ".

(27) تنصُّ المادة: (49) من القانون (01/06): " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على

معرفة مرتكبيها. عَدَا الحالةِ المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تُخَفَّضُ العقوبةُ إلى النِّصْفِ، بالنِّسبةِ لِكلِّ شخصٍ اِرْتَكَبَ، أو شَارَكَ في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي، بَعْدَ مُباشرَةِ إجراءاتِ المتابعة، سَاعَدَ في القبض على شخصٍ، أو أكثرَ، من الأشخاص الضَّالِعِين في ارتكَابِها ".

(28) انظر المادة: (48) من القانون (01/06): " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".

(29) جبريل عبد القادر جبريل فرج، الفساد، عائق الإدارة والتنمية، والديمقراطية، بحث ماجستير، فرع إدارة الأعمال، بريطانيا، (2010م).

(30) مصطفى كامل السيّد وآخرون، الفساد والتنمية الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، القاهرة، مصر، (ص/59).

(31) جبريل عبد القادر جبريل فرج، المرجع السابق.

(32) أيمن عقيل، مكافحة الفساد الإطار القانوني والتطبيق، مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي، القاهرة، مصر، 2008م)، (ص/18 ـ 19).

(33) أيمن عقيل، المرجع السابق، (ص/19).

(34) المرجع نفسه، (ص/19).

(35) المرجع نفسه والصفحة.

(36) جبريل عبد القادر جبريل فرج، المرجع السابق.

(37) مصطفى كامل السيّد وآخرون، المرجع السابق، (ص/19).

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

د. أمقران راضية
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

د. مشتي أمال
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص :

أفرزت التطورات الحديثة نوعا جديدا من الجرائم تمس بكيان الدولة و المجتمع و هي الجرائم الاقتصادية التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بصفة عامة و سيادة الدولة على أموالها و اقتصادها بصفة خاصة ، تتسبب الجريمة الاقتصادية في تدمير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول لتأثيرها السلبي على الاستثمارات، و تقليص الثقة في النظام المالي، مما يستلزم قيام الدول بمواجهة هذه الجرائم و التصدي لها من خلال وضع آليات و استراتيجيات لمكافحتها، و قد سعت الجزائر كغيرها من الدول من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية و العمل على الوقاية منها من خلال سن القوانين التي تتصدى لهذه الظاهرة و إنشاء هيئات ذات طابع سيادي تعمل على رقابة المؤسسات التي يشملها الفساد، كما انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية عالمية و اقليمية تتعلق بمكافحة هذا النوع من الجرائم .

Summary:

Recent developments have created a new type of crime affecting the entity of the State and society, which is one of the most serious crimes threatening the international community in general and the State's sovereignty over its finances and economy in particular. economic crime destroys the economic and social stability of States because of its negative impact on investments, Reducing confidence in the financial system, which requires States to confront and address these crimes through the development of mechanisms and strategies to combat them and Algeria, like other States, has endeavoured to combat and prevent economic crime through the enactment of laws that address this phenomenon and the establishment of sovereign bodies that oversee institutions covered by corruption, It has also acceded to several global and regional international conventions on combating this type of crime.

مقدمة:

تعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع، ذلك لأنها تنعكس سلبا على السياسة الوطنية والتنمية الاقتصادية، كما تهدد كافة المؤسسات الدولية، فالجريمة الاقتصادية هي سلوك الأشخاص الطبيعية

والاعتبارية الذي يسبب خطرا ويرتب ضررا للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة أو هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة[1].

كما تعرف بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة يكون قد نص القانون على تجريمه أو في القوانين الخاصة، أو هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة بها ويكون هذا الاعتداء مخالفا للنص أو اللائحة ومن يتعدى ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقا للعقاب[2]، و هي كل فعل أو امتناع نص على تجريمه القانون في القانون الخاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة[3].

وتظهر صور هذا النوع من الجرائم في جرائم الاعتداء على المال العام، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، وحتى الجرائم الجمركية والضريبية... و غيرها من الجرائم التي شهدت انتشارا في الآونة الأخيرة وما ترتب عنها من نتائج وخيمة وأضرار مست المجتمع الدولي وحتى المستوى الداخلي.

ومنه يتضح جليا أن الجرائم الاقتصادية ذات خطورة معتبرة لذا غالبا ما نجد عقوبتها تتميز بالتشديد ولا يتخذ القاضي في حكمه وسائل وقف تنفيذ العقوبة ولا يراعي الظروف المخففة، بل يسعى دائما إلى التشديد دون رأفة لأنه حسب ما لوحظ أن الجرائم الاقتصادية في تزايد مستمر بكل صورها وأشكالها وهذا ما دعا إلى تكثيف ومضاعفة التعاون الدولي لمواجهتها والحد منها من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجرائم بكل صورها وحتى الدولة داخليا لم تغفل عن هذا النوع من الجرائم بل تحاول قدر المستطاع أن تحد من انتشاره لتأمين المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني.

مما أدى إلى تكاتف الجهود على كلا الصعيدين الدولي والوطني من أجل التصدي لهذا النوع من الجرائم الذي يعود بسلبياته على الحياة الدولية والوطنية.

ونتيجة لذلك يثور التساؤل حول الآليات التي يمكن اتخاذها للحد من هذه الجرائم؟؟وما تسببه من أضرار وخيمة تؤدي إلى عرقلة الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ووفقا لهذه الإشكالية سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى قسمين نتناول في **القسم الأول** الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وفي **القسم الثاني** الآليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

وقد تم الاعتماد من خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي.

1- الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

---

[1]- محمد أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المركز الرئيسي، الأردن، ط 1، ص 99.

[2]- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية، التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، س ط 2009، ص 13.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب الجمعية العامة بنيويورك رقم 25_10 مؤرخ في 20 أكتوبر 2012.

سعى المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى إلى وضع إستراتيجية وطنية لحماية الاقتصاد الوطني من خطر الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال إنشاء هيئات أو أجهزة مختصة بمكافحة هذه الجرائم إضافة إلى هيئات رقابية.

1-1-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لا يعد إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وليد الصدفة وإنما يعد التزام دولي في ذمة الدولة بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وفي نفس الوقت تجسيدا للإستراتيجية الوطنية التي اتبعتها الجزائر للوقاية من هذه الظاهرة،حيث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد و ذلك وفقا للمادة 06 منها " تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات عند الاقتضاء تتولى منع الفساد"[1]

طبقا لأحكام المادة 205 من الدستور تم تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب[2] القانون 22_08 المؤرخ في 5 مايو2022.

تهدف السلطة العليا حسب المادة 4 تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- تلقي تصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري للمفعول.
- ضمان تنسيق الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته .

---

[1]القانون 22_08 المؤرخ في 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها،ج.ر العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 23- 69 الصادر في 2/7/ الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره 2023 ج ر العدد 9، فالصادرة في: 2023/2/12.

– إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات.

– التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها مع الهيئات على المستوى الدولي .

– إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.

كما تتولى السلطة العليا حسب المادة 5 من نفس القانون التحريات المالية والإدارية في مظاهر الثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيارة المعتبرة في ذمته المالية.

ووفقا لنص المادة السادسة من نفس القانون فإنه يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات ومعطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ.

2-2-الديوان المركزي لقمع الفساد

عرفت المادة الثانية من المرسوم 69/23 [1] الديوان المركزي لقمع الفساد بقولها:" الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد" يتشكل من مستخدمي الديوان، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية[2]. ويكلف وفق المادة 5 بما يلي:

-جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة

-كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها

-التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش

-ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف

-تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان

-اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها

-تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال.

---

[1]- وفق المادة 5 من المرسوم الرئاسي 69/23.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، جر، العدد 3 الصادرة في 2022/1/9.

2-3-خلية معالجة الاستعلام المالي

عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 36/22[1]"بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، يديرها رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام"[2].

ويتكون من مجلس الخلية من 9 أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في المجالات القضائية والمالية والأمنية وهم -بالإضافة إلى الرئيس- قاضيان من المحكمة العليا، ضابط سام من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر، تكون عهدتهم 5 سنوات قابلة للتجديد[3].

نصت المادة 4 من المرسوم سالف الذكر على مهام الخلية والتي تكلف بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتقوم بما يلي :

-استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا لقانون تبييض الأموال 01/05

-معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة

-استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في قانون 01/05.

-تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

-إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص.

-اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

2- الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

أدرك المجتمع الدولي بأنه يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجريمة الاقتصادية باعتبار أن الإجراءات العامة للشرطة في كل دولة لا تخول جهازها الأمني تعقب المجرمين و متابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة ، و من هنا أصبح من الضروري تعاون أجهزة الشرطة فيما بينها لمطاردة المجرمين و ووضع حد للجريمة التي تتجاوز حدود الدولة بموجب القواعد المستمرة من مبادئ القانون الدولي حيث عرف المجتمع الدولي مناهج قانونية في إطار القانون الدولي العام من خلال المنظمات الدولية والإقليمية والتعاون الشرطي الدولي وهذا ما سيتم تفصيله:

2-1-المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

---

[1]- المادة م 11 من نفس المرسوم .

[2]-المادة 16 من نفس المرسوم.

[3] بن يحي ابو بكر الصديق، الآليات القانونية الوطنية و الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12 ، العدد 4، أكتوبر 2020 ، ص882

أدى تزايد الجرائم الاقتصادية إلى ضرورة التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم من خلال عقد اتفاقيات و مؤتمرات دولية في إطار إستراتيجية الوقاية من هذه الجرائم بهدف تقليص الفرص المتاحة لهذه الأنشطة الإجرامية و توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة و منع تسلل تلك الكيانات إليها[1] .

ومن أشهر المنظمات الدولية التي تسعى إلى مكافحة الفساد وجميع الجرائم بكل أنواعها وأشكالها هي منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، حيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحتوي على لجنة منع الجريمة ومكافحتها، وتقوم هذه اللجنة بدورها بإعداد قرارات خاصة بخصوص الجرائم ذات الطابع الاقتصادي وتقديمها إلى المؤتمرات الدولية حتى تكون محل مناقشة من جميع النواحي: الأسباب، الأنواع، الصور والحلول[2]. بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقدم مشاريع منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وكذلك معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تقوم بالتدريب الفني والبحث في مجال علم الجريمة ومجالات تطوير القوانين الجنائية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة[3]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فينا والذي يلعب دورا بارزا في إعداد برامج وتخطيطات لمنع الجريمة.

كما اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمجال الرشوة والفساد وحتى قيامها بدور المنظم لدى المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية من أجل خلق آليات قانونية ووسائل مناسبة لمكافحة الفساد ومظاهره.

أما عن المنظمات الإقليمية فقد أعد بروتوكول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية في 1995 والذي يلزم الأعضاء بتجريم فساد المسؤولين الأوروبيين، كما اعتمدت إيطاليا اتفاقية بشأن الفساد الداخلي في الاتحاد الأوروبي وكذلك اتفاقية أخرى للدول الأمريكية مضمونها مناهضة الفساد[4].

2-2 – التعاون الشرطي الدولي

عملت الدول على تحقيق التعاون في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية حرصا على تدعيم سياسة محاربة الجريمة المنظمة وذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات منها ما هو ذو طابع دولي ومنها ما هو ذو طابع إقليمي ونذكر أهمها:

1-2-1- منظمة الشرطة الدولية ومكافحة الجريمة: وهي الأنتربول التي أنشأت سنة 1923 في فينا وأطلق عليها منذ سنة 1956 اللجنة الدولية الشرطية الجنائية مقرها الرئيسي في ليون الفرنسية، ولها عدة مكاتب فرعية في الدول الأعضاء ويتمثل دورها الأساسي –وفق المادة الثانية من ميثاقها– في تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة مع التأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها

---

[1]– محمد جهاد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، س ط 2004، ص 170.

[2]– يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، ط 2001، ص 114.

[3]– سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية، ص 135.

[4]– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك النشر والتوزيع، مصر، ط 1، س ط 2000، ص 103.

في مختلف الدول[1]، كما تهدف إلى إنشاء وتطوير النظم الفعالة للوقاية من الجرائم –حسب المادة الثالثة من الميثاق– ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل، وتسعى أيضا إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في مختلف الدول ومختلف المجالات لاسيما في تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول للتصدي لهذا النوع من الجرائم وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجرائم المنظمة بصورة فعالة.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء لدى السكريتاريا العامة للأنتربول فرقة متخصصة سنة 1995 بغية مكافحة الإجرام المنظم وغسيل الأموال ومتابعة المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية[2]. كما اتخذ الانتربول قرارا سنة 1999 يعلن فيه مكافحة غسيل الأموال ويوصي فيه إلى تبني الدول الأعضاء تشريعات داخلية تتضمن الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

بالإضافة إلى ما أشار إليه المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست عام 1999 إلى جملة من الخصائص لابد أن تتوافر في هذا النوع من الجرائم بل أكثر من ذلك حيث يراها شروط ضرورية وهي الهدف من الجريمة ألا وهو الوصول إلى السلطة أو الحصول على الربح أو كلاهما معا من خلال استعمال أعلى مستوى للتنظيم المحكم بالإضافة إلى عنصر السرية[3]الواجب توافره أثناء تأدية المهام.

1–2–2– التعاون الشرطي الأوروبي ومكافحة الجريمة المنظمة: تكاثفت الجهود الأوروبية خاصة بعد انتشار هذا النوع الجرائم وكان ذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تصب في نفس الأهداف أساسها مكافحة الجريمة الاقتصادية بشتى صورها، وأهمها هي اتفاقية شينغان واتفاقية ماستريخت، فالأولى أبرمت سنة 1985 بين كل من فرنسا، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا وألمانيا وتم التوقيع عليها سنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1995 هدفها كان ينحصر في إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها وذلك لإعطاء حرية للمواطنين وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن الاستقرار وكذا النظام العام[4]. كما أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية من بينها مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين العابرين للحدود.

أما عن اتفاقية ماستريخت فقد أبرمت سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 وكان مضمونها ينص على مراقبة العبور والهجرة السياسية المقررة لدول العالم الثالث وشروط الإقامة والتجمع غير القانوني وكذلك التعاون القضائي والشرطي والجمركي الذي يكفل مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات[5]. كما عملت الاتفاقية على أنشاء جهاز

---

[1]– محمد سامي الشوى، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، س ط 2004، ص 209.

[2]– علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 115.

[3]– محمد سامي الشوى، المرجع السابق، ص 212.

[4]– علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 120.

[5]– عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2007، ص 95.

على مستوى الاتحاد الأوروبي سمي بجهاز الإيربول سنة 1995 دوره تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة والتنظيمات الإجرامية وجمع كل المعلومات حولها وتحليلها، وقد أوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع اختصاص جهاز الإيربول مع دول العالم الثالث بهدف توحيد سياسة مكافحة الجريمة المنظمة والحث على التعاون بين المنظمات الدولية لتكريس الجهود كالمنظمة العالمية للتجارة[1].

الخاتمة

أصبح الأمن السياسي و الاجتماعي مطلبا أساسيا في كل دولة لا يتحقق إلا بتحقق الأمن الاقتصادي و قد أفرزت التطورات الحديثة نوعا جديدا من الجرائم التي تمس بكيان الدولة و المجتمع و هي الجرائم الاقتصادية التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي و الدولة على أموالها و اقتصادها ، حيث أصبحت الجريمة الاقتصادية تشكل تهديداً حقيقياً للاستقرار الاقتصادي، كما تؤدي إلى تقليص الثقة في النظام المالي، وتزيد من الفقر وانعدام المساواة ، إضافة إلى أنه ينتج عنها تكاليف اقتصادية هائلة تستنزف الموارد العامة وتضعف النمو الاقتصادي، مما يستلزم قيام الدول بمواجهة هذه الجرائم و التصدي لها من خلال وضع منظومة قانونية محكمة و توفير آليات و استراتيجيات لمكافحة هذه الجرائم ، و قد سعت الجزائر كغيرها من الدول من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية و العمل على الوقاية منها ، و ذلك من خلال سن القوانين التي تتصدى لهذه الظاهرة و إنشاء هيئات ذات طابع سيادي تعمل على رقابة المؤسسات التي يشملها الفساد، كما انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية عالمية و إقليمية تتعلق بمكافحة هذا النوع من الجرائم .

التوصيات

-يجب أن تكون الحكومات والمؤسسات والمجتمعات على استعداد للتعاون و تكثيف الجهود واتخاذ إجراءات حازمة و تبادل الخبرات لمكافحة هذه الجرائم وضمان العدالة الاقتصادية والاجتماعية للجميع.

-تعتبر مكافحة الجريمة الاقتصادية تحديًا كبيرًا للحكومات والمؤسسات الرقابية حيث أنه يجب على الدول تعزيز القوانين والتشريعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.

-تعزيز الرقابة (الرقابة على حركة رؤوس الأموال) بحيث يجب أن تتخذ المؤسسات الحكومية والمصرفية إجراءات صارمة لمكافحة الاحتيال وغسل الأموال وتطبيق العقوبات الصارمة على المتسببين في هذه الجرائم.

-يجب أن تتكاثف جهود الجميع في الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة والتعاون مع السلطات المختصة لكشف ومكافحة هذه الجرائم.

- إرساء منظومة قانونية محكمة من خلال جمع النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ضمن قانون واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

---

[1] القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية و الضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2004، ص 19.

النصوص القانونية:

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب الجمعية العامة بنيويورك رقم 25_10 مؤرخ في 20 أكتوبر 2012.

-القانون 22_08 المؤرخ في 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها ،ج . ر العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

- المرسوم الرئاسي رقم 23- 69 الصادر في 2/7/ الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره 2023 ج ر العدد 9 فالصادرة في 2023/2/12.

-المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد 3 الصادرة في 2022/1/9.

الكتب:

- القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2004، ص 32.

- محمد أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المركز الرئيسي، الأردن، ط 1، ص 99.

- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية، التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، س ط 2009، ص 13.

- محمد جهاد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، س ط 2004، ص 170.

- يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، ط 2001، ص 114.

- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك النشر والتوزيع، مصر، ط 1، س ط 2000، ص 103.

––محمد سامي الشوى، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، س ط 2004، ص 209.

- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2007، ص 95.

المقالات

- بن يحي أبو بكر الصديق، الآليات القانونية الوطنية و الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 ، العدد 4، أكتوبر 2020 .

خصوصية الجريمة المصرفية في القانون الجزائري

د. شامبي ليندة
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

ملخص :

أصبحت الجرائم المصرفية بحكم الواقع ظاهرة في تزايد ملحوظ على غرار الجرائم الكلاسيكية الأخرى وذلك نظرا لارتباطها الوثيق بالنظام المصرفي للدول بصفة خاصة وبالاقتصاد بصفة عامة إذ تعد جرائم من نوع خاص لارتباطها ارتباطا وطيدا بالنشاط المصرفي فهي جرائم مهنية وتتسم بالطابع التقني الذي يغلب عليها، ترتكب من طرف الأشخاص المخول لها قانونا القيام بالعمليات المصرفية أصليا وتبعيا من طرف الغير بتواطؤ من محترفي المهنة، وتمس كل عمليات النشاط المصرفي. وكما ساهم في انتشارها وتعقيد إجراءات التحري فيها العولمة والتجارة الإلكترونية التي غيرت من المفهوم الكلاسيكي للجريمة المصرفية حيث ظهرت أنواع جديدة من الجرائم على الشبكات المعلوماتية مثل الجرائم الحاسوبية، الجرائم السيبرانية، الجرائم المعلوماتية، مما أصبحت تخضع لعدة قوانين مختلفة، حيث يلاحظ فيما يخص القواعد القانونية المطبقة على الجرائم المصرفية، تشتتها بين قانون النقد والقرض والنصوص الخاصة والقانون الجنائي، مما يضفي عليها خصوصية تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث طرق ارتكابها، تشخيصها، التحري فيها وصولا إلى المتابعة الجزائية وهذا نظرا لاعتبار النشاط المصرفي نشاطا مقننا يغلب عليه الطابع التقني المحض.

الكلمات المفتاحية: جريمة مهنية– الطابع التقني– العمل المصرفي الإلكتروني– سلطات الضبط المصرفي.

Abstract :
De facto banking crimes have become a phenomenon in a noticeable increase similar to other classic crimes, due to their close connection with the banking system of countries in particular and with the economy in general, as they are considered crimes of a special kind because they are closely linked to banking activity. Persons authorized by law to carry out banking operations primarily and subsequently by third parties with the complicity of professionals in the profession, and affect all banking activity operations. Globalization and e-commerce, which changed the classic concept of banking crime, contributed to its spread and the complexity of investigation procedures, as new types of crimes appeared on information networks such as computer crimes, cybercrimes, and information crimes. Which has become subject to several different laws, as it is noticed with regard to the legal rules applicable to

banking crimes, their dispersion between the monetary and loan law, special texts and the criminal law, which gives them a privacy that is unique to the rest of the other crimes in terms of the methods of committing them, diagnosing them, investigating them, leading to follow-up. This is due to the fact that banking activity is a regulated activity that is dominated by a purely technical nature.
Keywords: professional crime - technical nature - electronic banking work - banking control authorities.

مقدمة

إن دراسة الجريمة المصرفية أصبحت لها أهمية كبيرة في كل الدول، وهذا نتيجة للمشاكل والآفات الاجتماعية التي صاحبت وتصاحب التحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة التي تمر بها هذه البلدان في الوقت المعاصر، وحماية لاقتصادياتها، فقد تدخلت تشريعاتها بسن قوانين تجرم الأفعال التي تهددها وتعرقل التنمية فيها، وقد عرفت القوانين التي تحكم الجريمة المصرفية في الجزائر تغيرات عديدة تبعا للمراحل السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد.

لقد ازدادت أهمية المصارف نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه في تمويل الاقتصاد الوطني، وجعلت منها عصب الحياة الاقتصادية في كافة النظم الاقتصادية الحديثة مهما اختلفت طبيعتها، إذ تعد من الضرورات التي تستعين بها الدولة لتمويل ودعم نشاطاتها الاقتصادية وفقا لما يخدم مصلحتها العامة. فلقد حرص المشرع الجزائري على وضع آليات قانونية للرقابة على أعمال المصارف وذلك عن طريق التدخل بسن قوانين صارمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها تستهدف في مجملها حماية النشاط المصرفي من أية تجاوزات ترتكبها المصارف (الإدارات والعاملين فيها) والتي يكون من شأنها إضاعة أو تبديد أو الاستيلاء أو ابتزاز أموال الغير، وبمفهوم أدق، حماية أموال الجمهور من الجرائم المصرفية.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد، حيث أصبح يساير المستجدات، حيث أن تطور العمل المصرفي دفع بالمصارف إلى استخدام أساليب علمية حديثة كالحاسبات الالكترونية المعلوماتية ومنه استغلالها من قبل البعض من أجل ارتكاب الجرائم المصرفية.

ولما كانت الجرائم المصرفية ترتكب في إطار النشاط المصرفي والذي يتميز بالطابع التقني المحض، أصبح من الضروري أن تستجيب تقنيات التشخيص، التحري والمتابعة لهذه المقتضيات، وفي هذا الإطار يندرج موضوع مداخلتنا، حيث اعتمدنا أساسا في معالجته على المنهج، الموضوعي يأخذ بالنص القانوني كأساس في التحليل، وذلك نظرا للعدد الهائل من النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتنظيم هذا الموضوع، بحيث أن دراستنا ستنصب أساسا على تحليل هذه النصوص القانونية لإبراز وجهة نظر المشرع الجزائري للجرائم المصرفية وإبداء رأينا كلما بدا ذلك ضروريا.

وتأسيسا على ما سبق، تتمثل إشكالية المداخلة في: باعتبار الجريمة المصرفية جريمة من نوع خاص ترتكب في نشاط مهني مقنن بثقل النظام العام الاقتصادي ومن طرف مهنيين و/أوعملاء محترفين فيما تتمثل خصوصية هذه الجرائم المهنية مقارنة بالجرائم الأخرى؟

وعلى أساس ذلك، سيتم التعرض إلى ماهية الجرائم المصرفية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نتعرض إلى السلطات المكلفة بالتشخيص والتبليغ عنها. ولقد أنهينا دراستنا بخاتمة كانت عبارة عن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا، مع استعراض أهم التوصيات و في هذا المجال، لعلها تكون عونا في الوقاية ضد هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: ماهية الجرائم المصرفية

أصبحت الجرائم المصرفية بحكم الواقع ظاهرة في تزايد ملحوظ على غرار الجرائم الكلاسيكية الأخرى وذلك نظرا لارتباطها الوثيق بالنظام المصرفي للدول بصفة خاصة وبالاقتصاد بصفة عامة إذ تعد جرائم من نوع خاص لارتباطها ارتباطا وطيدا بالنشاط المصرفي فهي جرائم مهنية وتتسم بالطابع التقني الذي يغلب عليها، ترتكب من طرف الأشخاص المخول لها قانونا القيام بالعمليات المصرفية أصليا وتبعيا من طرف الغير بتواطؤ من محترفي المهنة. وعلى هذا الأساس يقتضي بنا أن نشرع في المطلب الأول بتحديد مفهومها وفي المطلب الثاني تحديد صفة مرتكبيها .

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المصرفية

لتحديد مفهوم الجرائم المصرفية يقتضي منا التعرض إلى تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية ، وكل هذا في فرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف الجرائم المصرفية

لا يمكن وضع تعريف جامع مانع للجرائم المصرفية نظرا لعدم قدرة حصرها في تعريف معين بسبب تطورها السريع والمستجد حسب تطور مقتضيات النشاط المصرفي خاصة مع وجود نظام المعلوماتية الذي أصبح يغزو المجال المصرفي والذي أصبح بدوره يشكل أسلوب لارتكاب الجرائم المصرفية.

فلقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريفها، فلقد اعتبر الفقيه BAYER أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام المصرفي. كما يرى الفقيه LYFACIR أن الجريمة المصرفية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذا لسياستها الاقتصادية[1]. والواقع أن الجريمة المصرفية جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها والنص الخاص بها يستنفذ غرضها بغياب الحكمة التي دعت إلى وجوده، ومن ثم يتعذر حصر هذا النوع من الجرائم.

وعلى كل حال، يمكن أن تعرف الجرائم المصرفية على أنها كل مخالفة أو تجاوز يرتكب ضد القواعد التي تحكم النشاط المصرفي على اختلاف أنواعها والمتمثلة في قانون النقد والقرض رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل، الأنظمة والتعليمات المختلفة لبنك الجزائر والتي تشكل الإطار القانوني الصارم للنشاط المصرفي. ويقصد بالتجاوز المصرفي عدم تقيد المصارف أو القائمين على إداراتها أو العاملين ضمن نطاقها

---

[1] القاضي غسان رباح، نفس المرجع ، ص 20.

بالنصوص التشريعية على اختلاف أنواعها سواء الآمرة منها أو الناهية. ويدخل كذلك ضمن هذا المفهوم عدم التقيد وتجاوز الأعراف المصرفية المستقرة والتي أصبحت مستقرة نتيجة تكرارها واستقرار العرف المصرفي عليها.ومن الأمثلة عن الأعمال المصرفية التي نظمها العرف المصرفي مسبقا قبل تقنينها، الإعتمادات المستندية والتحصيل المستندي والكفالات الخارجية. ويعتبر من قبيل القواعد الواجب مراعاتها والتقيد بها وعدم الخروج عليها، الأنظمة والتعليمات واللوائح نصا تشريعيا آمرا أو عرفا مصرفيا مستقرا ونافذا.

وهكذا يمكن تعريف التشريع المصرفي بأنه مجموعة القواعد التي تنظم وتقيم نظام العمل المصرفي والتي على كافة الأشخاص والمتعاملين مع المصارف التقيد بها واحترامها[1]. وعليه، فالتجاوز المكون للجريمة المصرفية، يتضمن إساءة استعمال القواعد المنظمة للعمل المصرفي بغية الحصول على منفعة شخصية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وسواء كانت تصل حد الجريمة أو تشكل مخالفة للعرف المصرفي أو لأنظمة العمل الداخلية للمصرف والتي لا ترقى إلى حد الجريمة، والتي تخرج من نطاق دراستنا.

وعليه، فالجريمة المصرفية هي كل مخالفة للنصوص المتعلقة بتنظيم النشاط المصرفي مهما كانت طبيعتها والتي تستهدف المساس بأموال المساهمين والمودعين ومنه تعرضها للهدر والضياع.

وترجع أهم أسباب ارتكاب الجرائم المصرفية إلى الإهمال، قلة الاحتراز، عدم مراعاة القوانين، انعدام المسؤولية والرقابة الرئاسية والذاتية، الغموض وعدم الوضوح في مفهوم ومهنة العمل المصرفي، استغلال الوظيفة لأغراض شخصية[1].

وتتمثل خصائص الجرائم المصرفية في:

. خروجها عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات في مجال أحكام المسؤولية حيث تجرى المسالة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مسألة الشخص المعنوي والمتمثل في المصرف والمؤسسات المالية.

. القوانين الخاصة بها قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية وهي قوانين لا تحرص دائما على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

. أنها خاصة بنشاط اقتصادي معين هو النشاط المصرفي.

. وجود سلطات مصرفية توقع الجزاءات التأديبية دون المساس بالملاحقة المدنية و الجزائية.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم المصرفية

يعتبر جزء من الفقه بأن الجرائم المصرفية جرائم مصطنعة ابتدعها المشرع لحماية نظامه الاقتصادي وهناك من قال بأنها جرائم اقتصادية تعني كافة الأفعال والامتناع عن الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي للدولة والمساس بالحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية. وعلى كل، يلاحظ أن المعاملة العقابية للجرائم المصرفية تتسم

---

[1] نائل عبد الرحمن صالح الطويل وناجح داود رباح،الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، داار وائل للطباعة والنشر، ط 1، ص 196.

بالشدة. فهي جرائم مهنية لارتباطها بالنشاط المصرفي بصفة خاصة و بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة لهذا تعتبر جرائم اقتصادية، وهي جرائم خطر وضرر وشكلية ومادية وتحتوي على الأركان المتعارف عليها في قانون العقوبات من ركن شرعي ومادي ومعنوي.ففيما يخص صور تحقق الفعل الجرمي في الجرائم المصرفية، نجد أنها مختلفة ومتنوعة، فقد يكون السلوك الجرمي نشاطا إيجابيا أو سلبيا (جرائم الارتكاب أو الامتناع)، وقد يتركز في فترة وجيزة من الزمن أو يمتد في فترة زمنية طويلة (جرائم وقتية ومستمرة)، وقد تتكون من فعل أو عدة أفعال جرمية (جرائم بسيطة، مركبة وجرائم اعتياد).

وهي جرائم جنحية وتصل إلى جناية في بعض الحالات حسب خطورة الفعل المرتكب وعلى كل، هي جرائم من نوع خاص يطغى عليها الطابع التقني، مما يستوجب ضرورة معرفة التقنيات المصرفية والتحكم فيها لإمكانية معاينتها والتحري فيها. [1]

ولما كانت الأعمال المصرفية على اختلاف أنواعها تستهدف تبادل النقد، تحويله، إيداعه، إقراضه[1]، فإن الجرائم المصرفية ترتكب في هذا الإطار، وبمفهوم دقيق تمس الجرائم المصرفية بالنشاط المصرفي والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون النقد والقرض على أنه "تتضمن العمليات المصرفية، تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. ومنه، نستنتج بأن النشاط المصرفي أو الأعمال المصرفية تتكون من عمليات الإيداع، عمليات الائتمان أو القرض و وسائل الدفع. فعمليات الإيداع تعني استقبال الودائع النقدية من الجمهور لإقراضها قصد الحصول على أرباح تمثل حصيلة فوائد القروض[2]. وقصد جلب الأموال إليه يقوم المصرف بتشجيع الودائع النقدية لديه عن طريق ترغيب مالكي رؤوس الأموال على إيداع ما يملكون من نقد نظير فوائد محددة.

وعمليات الائتمان التي يقصد بها قيام المصرف "بمبادلة قيمة حاضرة (مبلغ من النقود) بقيمة آجلة يحصل عليها عند سداد مبلغ القرض من طرف العميل المقترض"[2]. ويقوم الائتمان المصرفي أساسا على ثقة المصارف في عملائها.

---

[1] Le dépôt de monnaie en banque, Recueil DALLOZ, chronique, 1998, 27 ème cahier, p 260.

[2] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، لبنان 1999، ص 364.

[3] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1997، ص 26.

ويلعب المصرف دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال ومستخدميها، حيث تجنى المصارف ربحا من وراء هذه العملية يتمثل في الفرق ما بين معدل القائدة الموزع على الموارد ومعدل الفائدة المرتبط بالقروض الممنوحة للذين يطلبون الاستفادة بهذه الموارد، ويمثل الفرق فيما بين المعدلين مردود المصرف مقابل خدماته[3].

أما وسائل الدفع فتعتبر أدوات قانونية نوعية تهدف إلى ضمان تنفيذ التزام الدفع، تضعها المصارف في متناول عملائها قصد تسهيل تسوية وتنفيذ مختلف عملياتهم المالية، الائتمانية والاستثمارية. ولقد حملت التطورات الاقتصادية والاجتماعية هذه الأخيرة على ابتكار وسائل وأساليب قانونية للقيام بالنشاط المصرفي، تستخدمها في ممارسة عمليات الودائع وتوزيع الائتمان استخداما سليما قصد تغطية النتائج المقصودة بطمأنينة وبطريقة تتماشى وما تتطلبه الحياة المصرفية من سرعة في الإنجاز[1] .

ومع ظهور وسائل حديثة تسهل القيام بهذا النشاط مثل الإعلام الآلي والمعلوماتية الموضوعة حيز التداول والتي أصبحت تأخذ مكان لا يستهان به في المصارف الجزائرية نتيجة سرعة التقدم لتكنولوجي الملاحظ في العالم. كما أن تزايد المنافسة بين المصارف سواء كانت وطنية أو أجنبية، دفع بهذه الأخيرة إلى ابتكار وسائل جديدة تسهل على عملائها التعامل النقدي في أنحاء البلاد[2]، الأمر الذي أدى إلى استخدامها كأداة لتنفيذ الجرائم المصرفية .

المطلب الثاني: صفة مرتكب الجرائم المصرفية

باعتبار أن الجرائم المصرفية جرائم من نوع خاص ترتكب في إطار النشاط المصرفي من طرف أشخاص معينة، يقتضي الأمر التعرف على مرتكبيها ولا يتأتي ذلك إلا عن طريق تحديد صفتها، وهذا ما سنتولى توضيحه في الفروع الآتية.

---

[1] فاروق إبراهيم خضير، مفهوم الائتمان المصرفي و علاقته بالادخار و الاستثمار، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، القاهرة، مصر، مجلد 20، عدد 1، يوليو 1987، ص 57.

[2]Michel GEANTIN & Paul LE CANNU, droit commercial, instrument de paiement et de crédit, entreprises en difficultés précis DALLOZ, PARIS, 5 éme édition, 1999, p 2.

الفرع الأول: المصارف

تعرف المصارف على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية المتمثلة في تلقي الودائع، منح القروض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل (المادة 70 من الأمر 03-11). يلاحظ أنه يمكن تعريف المصارف من خلال معيارين، المعيار الشكلي باعتبار المصارف أشخاص معنوية، والمعيار الموضوعي المتمثل في القيام بالعمليات المصرفية المذكورة أعلاه.

ولقد جعل المشرع منها مجالا محتكرا يمتنع على غير المصارف والمؤسسات المالية القيام بها، وهذا على خلاف ما كان عليه في السابق، حيث كان المشرع الجزائري يفرق بين أنواع مختلفة للمصارف من خلال تعريفه للمصارف ذات المهام العامة والمصارف المتخصصة، ولقد ألغى هذا الاختلاف بموجب قانون النقد والقرض، فأعطى تعريفا جامعا للمصارف التجارية، وقد اتبع في هذا القانون الفرنسي الذي ألغى جميع التصنيفات التي كان يأخذ بها في السابق، ويدخل هذا في إطار الإصلاحات التي خاضها المشرع منذ بداية 1988 وذلك بجعل جميع المصارف تخضع لنفس القواعد القانونية تطبيقا لمبدأ المنافسة المشروعة.

ولاكتساب صفة المصرف يجب توفر شرط شكلي يتمثل في ضرورة اتخاذ شكل شركة مساهمة وشرط إجرائي يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص Autorisation من طرف مجلس النقد والقرض والذي يتمثل في سلطة نقدية وتشريعية حيث يملك سلطة التشريع في المجال المصرفي عن طريق الأوامر كشرط لإنشاء المصرف وعلى الاعتماد Agrément من طرف محافظ بنك الجزائر لممارسة النشاط المصرفي.

الفرع الثاني: المؤسسات المالية

تعرف المؤسسات المالية Etablissements financiers على أنها شركات مساهمة تتولى القيام بالأعمال المصرفية المسموح لها قانونا.

وبالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض وبالضبط إلى المادتين 70 و71 منه نجد أن الفرق الجوهري بين كل من المصرف والمؤسسة المالية يكمن في طبيعة العمليات المصرفية المسموح لهما ممارستها، فالبنوك مخولة دون سواها القيام بعمليات الإيداع، الإقراض ووضع في متناول الأشخاص وسائل الدفع وتسييرها، بينما يقتصر نشاط المؤسسات المالية إلا على منح القروض فقط، بينما كانت في ظل قانون النقد والقرض رقم 01-01 الملغي حاليا، ممنوعة من تلقي ودائع الجمهور فقط. وبهذا يكون المشرع قد رسخ للمصارف احتكار ممارسة العمليات المصرفية الأصلية، بينما يمكن لكل من المصارف والمؤسسات المالية القيام معا بالعمليات التابعة لنشاطاتها الرئيسية Opérations connexes المنصوص عليها في المادة 72.

هذا، ويكمن الفرق بينهما في مبلغ الرأسمال المشروط للإنشاء، حيث بمقتضى النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، نجد أن المادة الثانية منه تحدد مبلغ 20 مليار د.ج للمصارف ومبلغ 6.500 000 000 د.ج للمؤسسات المالية. أما فيما يخص الشروط التنظيمية والإجرائية المطلوبة عند التأسيس، والمتمثلة في الترخيص والاعتماد، فلا وجود لأي فرق يذكر في هذا الصدد.

وكمثال عن الجرائم المصرفية المرتكبة من طرف المؤسسات المالية، نذكر استعمال تسمية مصرف، ممارسة الأعمال المحظورة والتي تعود ممارستها أصلا للمصرف كتلقي الودائع مثلا، عدم احترام القواعد الاحترازية المنظمة للنشاط المصرفي، عدم التقيد بمضمون الاعتماد، جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال، إفشاء السر المصرفي.. إلخ.

الفرع الثالث: الأشخاص الطبيعية

بعد ما تعرفنا على طبيعة الأشخاص المعنوية المزاولة للنشاط المصرفي وبالتالي المرتكبة للجرائم المصرفية، ينبغي التعرف على الأشخاص الطبيعية المكونة والممثلة لهذا الشخص المعنوي، والتي تتمثل في أعضاء مجلس الإدارة، مسيري المصرف أو المؤسسة المالية، وكذا المستخدمين فيها بدون مراعاة ترتيبهم في السلم الإداري أو طبيعة المنصب الذين يشتغلون فيه، فالأحكام الجزائية لقانون النقد والقرض صريحة ولا تستثني أحد، فبمجرد ارتكاب أي جريمة مصرفية من قبل هؤلاء الأشخاص، يستوجب تطبيق العقوبات المفروضة حسب طبيعة وخطورة الفعل، والتي ستشكل محور دراستنا في الفصول الموالية.

ولقد حددت المادة الثانية من النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992 المعدل المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها المقصود بكل من:

ا- **المؤسسون:** هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة.

ب- **المتصرفون الإداريون:** هم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل المؤسسات ورؤساؤها.

ج- **المسير:** هو كل شخص طبيعي له دور تسيري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع

بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

د- الممثل: هو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا.

هـ- المستخدمون المسيرون: هم مجموعة الأشخاص المنصوص عليهم من ج إلى هـ.

وإضافة إلى هذه الفئة من الأشخاص، أضاف المشرع فئة أخرى ليس لها أي علاقة بإدارة أو تسيير أو خدمة المصرف أو المؤسسة المالية، والتي تتمثل في العملاء والتي يمكن أن تشكل منبعا رئيسيا لارتكاب الجرائم المصرفية، وهذا عن طريق وجود تواطؤ بينها وبين العاملين في المصارف أو المؤسسات المالية.

وتتلخص أنواع الجرائم المصرفية التي ترتكب من طرف هذه الفئة في تقديم تصريحات كاذبة حول النشاط المصرفي المزاول من طرفهم، اختلاس ودائع الجمهور، التزوير في محررات مصرفية، خرق قواعد الصرف...إلخ. كما أنه يمكن ارتكاب الجرائم من طرف العملاء بتواطوء مع المهنيين المحترفين.

وتجدر الإشارة، إلى أنه عند ارتكاب جريمة مصرفية من قبل أي مصرف أو مؤسسة مالية، أو من قبل الأشخاص الطبيعية السابق ذكرها، فهناك سلطات متخصصة مكلفة بمعاينة هذه الجرائم والتبليغ عنها للجهات المعنية بالأمر قصد إجراء التحريات اللازمة ومنه تحويل الملف إلى الجهة القضائية المختصة لتوقيع العقاب عليها، وستشكل هذه النقطة محور دراستنا في المبحث التالي.

المبحث الثاني: صفة الأشخاص المكلفة بتشخيص الجرائم المصرفية و التبليغ عنها

تتولى القيام بمعاينة الجرائم المصرفية والتبليغ عنها في مجال الجرائم المصرفية هيئات مختلفة يندرج عملها ضمن مفهوم الرقابة المصرفية، كما جاء تنظيمه في قانون النقد والقرض، الباب السادس، تحت عنوان "مراقبة المصارف والمؤسسات المالية" والمخصص للجنة المصرفية باعتبارها الجهاز الذي يقوم بالرقابة المصرفية (الفرع الأول)، غير أن هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على اللجنة المصرفية، بل تمتد إلى أشخاص آخرين يقومون أيضا بالرقابة المصرفية والمتمثلون في المفتشية العامة لبنك الجزائر ومفوضو الحسابات، والمراسل ومسؤول المطابقة وأعضاء الضبطية القضائية وهذه العناصر هي التي ستشكل محور دراستنا.

المطلب الأول: تنفيذا لالتزام الرقابة

تتمثل الأشخاص المكلفة بمعاينة الجرائم المصرفية تنفيذا لالتزام الرقابة في:

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

لقد أسس قانون النقد والقرض، في هذا الإطار، هيئة أسندت لها على وجه الخصوص مهمة رقابة النشاط المصرفي، أطلق عليها اسم "اللجنة المصرفيةCommission Bancaire"، حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات

واسعة ومتنوعة إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارية، وتارة أخرى كهيئة قضائية تصدر قرارات قضائية مما يجعل تكييفها صعب.

تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على أنه تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة والمعاينة. كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية، وتبحث عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

وتطبيقا لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض، تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ كرئيس لها يعين عن طريق مرسوم رئاسي، ومن خمسة أعضاء هم:

. قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما رئيسها الأول و بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

. ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية.

ويتم تعيين الأعضاء الخمسة لمدة خمس سنوات، وتحيل المادة السالفة الذكر من قانون النقد والقرض إلى أحكام المادة 25 من نفس القانون، حيث يلتزمون بالسر المهني.

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره، أن تشكيلة اللجنة المصرفية تستجيب لمقتضيات قانونية تقنية ومالية، حيث نجد من جهة وجود قضاة ضمن أعضاءها، هذا ما يعبر عن إرادة المشرع في تجسيد دولة القانون باعتبار أن القاضي هو حامي الحريات والحقوق، ومن جهة أخرى نلاحظ وجود مهنيين مصرفيين ضمن تشكيلة اللجنة، وهذا ما يعبر عن الطابع التقني المحض للنشاط المصرفي.

ويضع مصرف الجزائر، من أجل القيام بمهمة الرقابة على أساس القيود والمستندات " Contrôle sur pièces"، تحت تصرف اللجنة المصرفية وحدة إدارية خاصة للرقابة تنظم من أجل هذا الغرض ويمنحها كل الوسائل والأشخاص اللازمة لتنفيذ مهمتها على أحسن وجه وتتمثل هذه الوحدة في أمانة يمكن لها في سبيل إنجاز مهامها القيام باستدعاء أي شخص مختص، كما تتولى فحص ودراسة كل المستندات والوثائق المحاسبية أو غيرها المرسلة من طرف المصارف والمؤسسات المالية عن طريق استغلال المعلومات المدرجة فيها عبر تحاليل تقوم بها هذه الأخيرة. وكما تفحص تقارير المفتشية العامة الداخلية للمؤسسات الخاضعة للرقابة وتقارير مفوضي الحسابات المرسلة إليها.

ويسمح فحص هذه المستندات، لمصالح الرقابة، التحقق والتيقن من الاحترام الظاهر للتنظيم المعمول به من طرف الخاضعين للرقابة لقواعد الحذر "Règles Prudentielles" ومتابعة تطور نشاطهم المصرفي، وهذا من أجل البحث عن مدى وجود اختلال التوازن المالي من عدمه لمركزهم المالي. ويمنح المشرع بموجب المادة 109 من قانون النقد والقرض للجنة المصرفية سلطة تحديد قائمة المستندات والمعلومات الواجب إدراجها فيها، نماذجها ومدة

تسليمها. وبمقتضى هذه المادة، يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية التزام بإرسال الحالات المحاسبية ملحقة بقوائم إضافية إلى أمانة اللجنة المصرفية في تواريخ محددة مسبقا حتى يتسنى لها متابعة التطور المالي لكل مصرف أو مؤسسة مالية خلال سنة كاملة.

وفي الميدان العملي، يعبر عن هذه المعلومات بأرقام تكون محل تعليق من طرف المصارف والمؤسسات المالية. وتتمتع اللجنة المصرفية في هذا الصدد بسلطات من نوع خاص إذ يمكن لها أن تلزم المؤسسات الخاضعة لرقابتها بجمع المعلومات مع منح الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها بطريقة تتماشى والنصوص القانونية.

كما يمكنها أن تطلب من كل ذي علاقة، تسليم أي مستند وإعطاء أية معلومات مهما كان نوعها. وهذا تنفيذا للامتياز الذي تتمتع به من حيث عدم إمكانية الاحتجاج بالسر المهني تجاهها[1].

وعند تسلم اللجنة المصرفية للتقارير المرسلة إليها والمفرزة لوجود مخالفة مصرفية تقرر اتخاذ العقوبات اللازمة ضد مرتكبي هذه المخالفة، باعتبارها تملك وحدها السلطة العقابية في المجال المصرفي، مع إحالة الملف إلى الضبطية القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وكما توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على مصرف أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للمصارف أو للمؤسسات المالية وكذا إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية وإلى الفروع العائدة لها في الخارج، ويكون هذا في إطار الاتفاقيات الدولية.

هذا، وبمجرد تحقق اللجنة المصرفية من وقوع جريمة مصرفية مرتكبة من طرف المؤسسات الخاضعة لرقابتها، تقرر باعتبارها هيئة قضائية، تسليط إجراءات تأديبية وعقابية، وهذا تنفيذا لسلطاتها القضائية، وتتمثل العقوبات، والتي تختلف حسب درجة خطورة الفعل المرتكب، في الإنذار والتوبيخ.

– المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.

---

[1]Jean RIVES LANGES & Monique CONTAMINE RAYNAUD, droit bancaire, DALLOZ, PARIS, 6 éme édition, 1995, p 78

– منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين المتصرف الإداري المؤقت.
– إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.
– إلغاء الترخيص بممارسة العمل

وإضافة إلى هذه العقوبات أو بدلا عنها، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية بالمخالفة، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ لصالح الدولة.

وتعتبر اللجنة المصرفية سلطة نظامية "Autorité constituée" تضمن وتسهر على الشرعية المصرفية "Légalité bancaire" أثناء أو بمناسبة ممارسة المهنة المصرفية وهذا ما تنص عليه المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

فالالتزام القانوني[1] المنصوص عليه في هذه المادة، يجعل من اللجنة المصرفية المحرك الرئيسي لتحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم الخاصة بالميدان المصرفي خاصة تلك المرتكبة ضد القواعد الخاصة باكتتاب وتجميع الودائع، الممارسة غير الشرعية للعمليات المصرفية مخالفة الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومسيري وممثلي المصارف أو المؤسسات المالية وانتحال صفة المصرف أو مؤسسة مالية، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام النيابة العامة. ويحق للجنة أن تتأسس كطرف مدني على جميع المستويات وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وهذا بالرغم من عدم توفرها على أهلية التقاضي المعترف بها إلا للمحافظ، لكن هذا لا يمنع من أنه يمكن أن تستشار من طرف المحكمة المرفوع أمامها النزاع قصد إعطاء أراء ومعلومات مختلفة، الهدف منها إنارة العدالة[2].

الفرع الثاني: المفتشية العامة لبنك الجزائر

---

[1]Jean LE BRUN, les autorités administratives indépendantes, le cas de la commission bancaire BELGE, Revue Internationale du Droit Economique, N° 2, 1997, p 183.

[2]Edouard FERNANDEZ BELLO,structure, réglementation et contrôle des professions bancaires, Juris Classeur,Banque et Crédit, V 1, FAS 60, 1999, p 28

إضافة إلى الرقابة السابقة الذكر، هناك معاينة تتم في مراكز المصارف والمؤسسات المالية " contrôle sur place" والتي تهدف إلى الفحص والتحقق من المعلومات الملاحظة والمستنتجة أثناء القيام بالرقابة على أساس المستندات والقيود. وتسمح الرقابة في مراكز المصارف والمؤسسات المالية من:

- فحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- التيقن من مدى وجود مخالفات مصرفية للتشريع والتنظيم المعمول بهما من عدمه.
- التيقن من المخالفات المرتكبة في مجال قواعد حسن سير المهنة المصرفية مثل الحالات التي تثبت اختلال خطير في التوازن المالي للمصارف والمؤسسات المالية أو أخطاء في تطبيق قواعد شروط الاستغلال.
- تقييم الحالة الإجمالية للمؤسسات الخاضعة للرقابة على المستوى التنظيمي والمالي.

تتولى مفتشية مصرف الجزائر القيام بهذه الرقابة عن طريق القيام بالتحقيقات في عين المكان أي داخل المصارف والمؤسسات المالية وهذا بهدف السماح للجنة المصرفية من تحسين معرفتها للمؤسسة الخاضعة لرقابتها والتحقق من مصداقية المعلومات المرسلة إليها والمستنتجة من خلال القيام بالرقابة الأولى. ويتم تحرير تقارير مفصلة في هذا الشأن، والتي تتضمن دراسة هيكلة وتنظيم المؤسسة، تحليل تطور نشاطها، تحليل المخاطر المصرفية، طلب إعادة تصنيف الديون المتنازع حولها (غير قابلة للتحصيل)، تحليل مر دودية وميزانية المؤسسة.

ويلتزم أعضاء المفتشية بتبيان، عند نهاية تحرير تقاريرهم، المآخذ والوقائع المنسوبة من طرف اللجنة المصرفية للخاضعين لرقابتها، حيث تبلغ نتائج الرقابة في مراكز المصارف والمؤسسات المالية إلى مجالس الإدارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري وإلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية وإلى مفوضي الحسابات.

الفرع الثالث: المراسل ومسؤول المطابقة

ففي مجال تبييض الأموال مثلا ووفقا للنظام 12- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والنظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية نلاحظ وجود أشخاص مكلفة بالتحري في هذا النوع من الجرائم تتمثل المراسل حيث يلتزم كل مصرف بتعيينه على مستوى كل الوكالات يكلف بتشخيص واكتشاف كل عملية مصرفية تعتريها شبهة تبييض الأموال ويقوم بإرسال موضوع الشبهة إلى مسؤول المطابقة وهو الوحيد الذي لديه علاقة عمل مع خلية الاستعلام المالي يقوم بدراسة موضوع الشبهة والتحقق فيه خاصة عن طريق الاطلاع على مقتضيات نظام الإنذار حسب profil client، يقوم بإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي التي تقوم بإعداد تقرير "التحليل التشغيلي"

عن طريق تحليل العمليات لمصرفية المنجزة من حيث موضوعها ومقارنتها برقم الأعمال الخاص بالعميل وبمركزه المالي، تحليل الحسابات المصرفية، الاتصال مع مصالح السجل التجاري، الشرطة، الجمارك....الخ للوقوف حول تاريخ العميل وهذا بالإطلاع على بنك المعلومات المتوفر لدى الخلية يرسل إلى مجلس الخلية الذي يقرر المتابعة القضائية في حالة توفر كل المعلومات المؤكدة للشبهة أو التحفظ مؤقتا إلى غاية وصول معلومات جديدة تؤكد الشبهة ومنه إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الرابع: محافظو الحسابات

إن ممارسة كل من اللجنة المصرفية ومفتشية بنك الجزائر لاختصاصاتهما في مجال معاينة الجرائم المصرفية على الوجه السالف ذكره أعلاه، يتطلب على الأقل وجود أشخاص آخرين يعملون على مساعدتها في أداء مهامهما ولذلك نص المشرع الجزائري بصيغة الوجوب على ضرورة تعيين مفوضين على الأقل في كل مصرف نظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه مفوضو الحسابات "Commissaires aux comptes" في الرقابة باعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بمميزات لا يمكن للجنة المصرفية تحقيقها، فمن جهة الحضور والتواجد الدائم لمفوض الحسابات في المصرف من شأنه أن يحقق رقابة فعالة تتميز بالديمومة فلا تكون رقابة مؤقتة ومن جهة أخرى تعدد وتعقد نشاط المصارف في نفس الوقت يتطلب وجود أشخاص مختصين في مجال المحاسبة والمالية، ومن الصعوبة أن تشرف اللجنة المصرفية ومفتشية بنك الجزائر بصفة دقيقة على جميع هذه العمليات المصرفية والتي تأخذ طابعا تقنيا، لذلك فإن الكفاءة المهنية التي يتمتع بها مفوضو الحسابات من شأنها أن تساعد عمل اللجنة المصرفية نظرا للطابع التقني لمهامهم.

ويخضع تعيين مفوضو الحسابات لنوعين من القواعد بعضها يجد أساسه في القانون رقم 10/01 مؤرخ في 2010/06/29 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المتعلق بمهنة خبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وذلك باعتبارهم أعضاء لمهنة حرة منظمة والبعض الآخر يجد أساسه في المرسوم التنفيذي رقم 96-136، المؤرخ في 1996/04/15، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومفوض الحسابات والمحاسب المعتمد وفي قواعد القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، فوفقا للمادة 715 مكرر4 من القانون التجاري يتم تعيين مفوضو الحسابات يتم من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك باعتبار أنهم يعملون لحسابهم ولمصلحتهم، إلا أنه يمكن أن يتم تعيينهم على سبيل الاستثناء في حالات محددة:

- عن طريق النظام الأساسي للشركة، وذلك في حالة ما إذا تم تأسيس الشركة دون اللجوء للادخار، نظرا لعدم إمكانية تأسيس الشركة دون تعيين مفوضو الحسابات.

– عن طريق أمر قضائي وفقا للفقرة السابعة من المادة 715 مكرر 4 التي تنص على ما يلي: "وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة".

خارج إطار هذه الحالات الاستثنائية، لا يمكن لأية جهة أن تقوم بتعيينهم الشيء الذي يعطي لهم الاستقلالية. ويتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات، ولم يحدد المشرع في القانون التجاري فيما إذا كانت هذه المدة قابلة للتجديد، غير أنه عند انتهاء مهامهم وفي حالة اقتراح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويتهم، ففي هذه الحالة يتعين على الجمعية العامة سماعهم وهذا ما يفيد بأنه يمكن للجمعية أن تعيد انتخابهم. وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة التي يتم تعيينهم بها وذلك بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية.
كما يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو لمساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة أو الجمعية العامة في حالة ارتكاب الخطأ أو مانع أن يطلبوا من العدالة إنهاء مهام مفوض الحسابات قبل الانتهاء العادي لوظائفه عملا بأحكام المادة 715 مكرر 9 تجاري.

ويتم اختيار مفوض الحسابات من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون رقم 91–08، المؤرخ في1991/04/24 المتعلق بمهنة خبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وهذا ما يضمن الطابع التقني لوظيفتهم. ومن جهة أخرى لا يجب أن تكون هناك علاقة من شأنها أن تؤثر على أداء مهامهم بكل استقلالية سواء كانت علاقة مباشرة أم لا بحيث لا يجب أن يكون الشخص المراقب هو نفسه الذي يخضع للرقابة، كما لا يجب أيضا أن يخضع مفوض الحسابات لسلطة ورقابة مجلس الإدارة أو الرقابة، بحيث لا يكون ممن يتقاضون أجرة في غير نشاطه كمفوض الحسابات. والهدف من هذا المنع هو ضمان استقلالية مفوضو الحسابات اتجاه أجهزة الإدارة والرقابة للشركة. كما يجب أن لا يكون هناك مانع مبني على علاقة قرابة أو على علاقة مالية بحيث يتقاضى مقابل عن غير الوظيفة الذي يتقاضاه كمفوض حسابات. ويلاحظ أن قانون النقد والقرض نص على مانع فقط من هذه الموانع بحيث لا يمكن منح مفوضو الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل مصرف أو مؤسسة مالية والخاضعة لرقابتهم.

ولم يحدد المشرع كيفية تقاضيهم لمقابل أعمالهم في الرقابة، تاركا ذلك للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم المهنة، حيث نص في المادة 44 من قانون 08/91 السالف الذكر على أنه: "يتم تحديد أتعاب الرقابة خلال بداية عهدة الجمعية العامة للمساهمين بالاتفاق مع محافظ الحسابات وفقا لتسعيرة معدة من طرف السلطات العمومية المختصة، خارج إطار هذا التحديد لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتقاضى أي مقابل حتى لا يؤثر ذلك على أداء مهامه". ويجب على كل مصرف أن يعين على الأقل مفوضين حسابيين و يسري هذا الالتزام حتى على فروع

المصارف الأجنبية طبقا للمادة 100 من قانون النقد والقرض.

وتتمثل مهام مفوضو الحسابات في مجال معاينة الجرائم المصرفية بمهام واسعة في الرقابة بحيث أن الأمر لا يقتصر فقط على مجرد "الرقابة والمراجعة" ولكن أيضا المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة وفقا لنص المادة 715 مكرر 4 تجاري، إلا أنه ينبغي ألا تمتد اختصاصاتهم إلى التدخل في التسيير، بحيث يعتبر هذا الأخير القيد الوحيد على ممارسة نشاطهم، ويلاحظ أن نص المادة 715 مكرر 4 تجاري وسع من اختصاصاتهم بهدف إعطاء أهمية خاصة للرقابة، وهذه المهام، بعضها عاما بحيث يمارسها أي مفوض حسابات والبعض الآخر يكون ذا طابع خاص.

فيندرج ضمن الاختصاصات العامة تلك المتعلقة بالمصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة، وتعتبر هذه المهمة من المهام الأساسية التي يمارسها مفوضو الحسابات والتي تسمح بإعطاء صورة وافية وحقيقية عن الوضعية المالية للشركة، ولهذا الغرض يمكن لهم التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، كما يمكن لهم أيضا التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو الوثائق المرسلة إلى المساهمين بل يمكن لهم حتى استدعاء الجمعية العامة الطارئة للانعقاد. ولا يقتصر الأمر على ممارسة هذه المهام المتعلقة بالحسابات، كما يطلعون وكيل الجمهورية بالأفعال المجرمة التي اطلعوا عليها، ولهذا الالتزام طابعا عموميا بحيث يشمل جميع التصرفات التي لها علاقة بالشركة سواء أضرت بالشركة أم لا مثل الجنح المتعلقة بالتهرب الضريبي أو الجمركي، المخالفات المصرفية بأنواعها. وفي حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات فإنهم يتعرضون إلى المسؤولية المدنية و الجزائية.

ويلاحظ أن هذا الاختصاص يأخذ طابع قانوني يخرج عن القواعد العامة لاختصاصات مفوضو الحسابات التي تتميز بالطابع التقني، بحيث يشمل معاينة الجرائم المتعلقة بقانون النقد والقرض وكذا الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض، غير أن ممارسة مفوضو الحسابات لهذه المهام والتي تخرج عن مهامهم العادية، يتطلب منهم أن تكون لديهم دراية وكفاءة في المجال القانوني حتى يتمكنوا من تقدير مدى احترام القانون.

ولا يتوقف الأمر على مجرد اطلاع محافظ المصرف المركزي بهذه الجرائم، بل يجب عليهم أيضا أن يقدموا له تقريرا حول الرقابة التي يجرونها في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، وهذه الرقابة عبارة عن رقابة داخلية باعتبار أنها تتم داخل المصرف. كما يتعين عليهم أيضا أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا

مسبقا قبل منح أي قرض لمدير المصرف أو أحد أعضاء مجلس إدارة وهذا بهدف حماية أموال المصرف لاسيما المودعين من تصرفات المسيرين عن طريق إخضاعها لرقابة مفوضو الحسابات[1].

هذا، وفي حالة إخلال مفوضو الحسابات لهذه المهام، فإنهم يتعرضون للمسؤولية بأنواعها فيكونون مسؤولين مسؤولية مدنية، وفقا لنص المادة 715 مكرر 14 تجاري والتي
تنص على ما يلي: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم".

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".
فتطبيقا لهذا النص القانوني، يعتبر مفوضو الحسابات مسؤولون مدنيا إزاء المصرف الذي يخضع لرقابتهم، على أساس المسؤولية العقدية نظرا لعقد الوكالة الذي يربطهم بالشركة. وتجدر الإشارة إلى أن مفوض الحسابات مكلف بالتزام بذل عناية الوكيل الحريص وليس بتحقيق نتيجة كما تؤكد على ذلك المادة 49 من قانون91-08 السالف الذكر. ومن بين الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف مفوض الحسابات والموجبة للمسؤولية، نذكر: - عدم القيام بمهمة الرقابة.
- عدم تحرير التقارير الخاصة بالوظائف المسندة له، خاصة عدم التبليغ عن الجرائم المعاينة.

كما يتعرض أيضا مفوضو الحسابات للمسؤولية المدنية اتجاه الغير على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، ولتحققها ينبغي توفر الأركان العامة لها، فمن جهة يجب أن يكون هناك خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما[1].
إضافة إلى ذلك، وتطبيقا للمادة 52 من قانون 91-08 السالف الذكر، يتعرض مفوض الحسابات إلى لمسؤولية الجزائية في حالة توفر أركانها، وتتمثل الأفعال المرتكبة من طرف مفوض الحسابات والمكونة للجرائم والمعاقب عليها قانونا في:
- المنح العمدي أو الموافقة على بيانات غير صحيحة والواردة في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين (825 تجاري).

---

[1] صالح زراوي، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، المجلد 32، 1994، ص 181.

[1]HADJ ALI Mohamed Samir, le commissariat aux comptes , caractéristiques et missions, Revue Algérienne d'Audit, 1994, n° 3, p 16.

– القبول العمدي أو الممارسة أو الاحتفاظ بوظائف مفوض الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية (829 تجاري).

– إعطاء معلومات كاذبة أو عدم إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي علم بها أو لإفشاء سر المهنة (830 تجاري).

– المخالفات المتعلقة بالشركة فيما يخص بالحيازة ضمن هذه الأخيرة وامتلاك نصف رأسمالها وعدم بيان نشاط الشركات التابعة للشركة في تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم إظهار النتائج المحصل عليها، أو عدم إلحاق الجدول المنصوص عليه في المادة 558 والمتضمن المعلومات التي يراد بها إظهار حالة الشركات التابعة والمساهمات (837 تجاري).

هذا، ويلاحظ أن قانون النقد والقرض نظم فقط المسؤولية التأديبية في المادة 102 منه دون المساس بالملاحقات التأديبية والجزائية والتي يعود للجنة المصرفية ممارستها على النحو السالف ذكره أعلاه، وتتمثل العقوبات التأديبية في:

. التوبيخ.

. منع متابعة أعمال مراقبة مصرف أو مؤسسة مالية ما.

. منع الاضطلاع بمهام مفوض الحسابات لمصرف أو مؤسسة مالية لمدة ثلاثة سنوات مالية على الأقل.

المطلب الثاني: تنفيذا لشكوى مقدمة للضبطية القضائية

جرى الواقع المصرفي على قيام بعض العملاء بتقديم شكوى ضد المصرف الذي يتعامل معه للضبطية القضائية المختصة، وصورة ذلك قيام أحد العملاء بتقديم شكوى موضوعها اختلاس الأموال المودعة من طرفه لدى مصرفه ويعتبر التحري في مجال الاختلاس المصرفي من أصعب الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية حيث تتطلب ضرورة توفر لديه معرفة جيدة للتقنيات المصرفية ومنه للأعمال المصرفية وكيفية سيرها من جهة، ومن جهة أخرى تتطلب الإلمام بالجوانب القانونية لها والمنظمة عن طريق قانون النقد والقرض وأخيرا معرفة التقنيات المحاسبية. ولما كانت طرق الاختلاس المصرفي الشائعة تتحقق عن طريق أسلوب الحساب المصرفي[1].

ففي حالة التبليغ عن وقوع جريمة الاختلاس المصرفي، فعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بالتحريات التالية:

. تحديد الأسلوب الذي تم بواسطته الاختلاس، اختلاس يدوي، أو اختلاس عن طريق الحساب المصرفي، ولما كان الاختلاس اليدوي من السهل اكتشافه ومنه تسوية الوضعية، لأن في آخر كل يوم عمل يتم انتداب أشخاص معينين من طرف إدارة المصرف بقصد الإطلاع وضبط الحسابات فيما يخص المبالغ المصروفة عن طريق سندات إثبات أي مقارنتها بالشيكات أو السندات الأخرى والمبالغ المتبقية، وفي حالة وجود أي عجز مالي، يتم فورا تداركه.

---

1 عادل على المقدادي، عمليات البنوك، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ، ص .222

هذا، ويشكل الاختلاس المصرفي عن طريق تقنية الحساب المصرفي الطريق الأكثر شيوعا لعدم تداركه بسهولة، واستغراقه لوقت زمني طويل لا يتم اكتشافه إلا في حالة وجود شكوى من أحد العملاء أو إثراء التحريات التي يتم القيام بها من طرف المفتشية للبنك.

ويتم النقل المصرفي عن طريق قيام أحد موظفي البنك بتحويل المبالغ المالية المتواجدة في أحد الحسابات والتي تكون في العادة مملوكة لأشخاص ذوو السن الكبير والتي لا تعرف تحركات اعتيادية ومنتظمة إلى حسابه المصرفي في أغلب الحالات متواجد في مصرف آخر، وقيامه بتمزيق السند المحاسبي المستعمل في دلك.

كما يمكن أن يتم الاختلاس عن طريق قيام الجاني بتحويل مبالغ مالية لأحد العملاء إلى حساب الودائع المملوك له بقصد تلقي فوائد بدون وجه حق. ومهما اختلفت طرق الاختلاس المصرفي نجد أن التحري فيها يكون عن طريق:

. تحديد المصلحة أو القسم الذي ارتكبت فيه الجريمة، مصلحة الصندوق أو مصلحة السندات أو مصلحة التجارة الخارجية.

. تحديد الوكالات المصرفية موضوع الاتهام في الحالة التي يكون الاختلاس تم عن طريق التحويل المصرفي الخارجي أي من وكالة إلى وكالة أخرى، وفي هذه الحالة يقتضي الإطلاع على أمر التحويل المصرفي قصد التدقيق في طبيعة القيود الكتابية (الكتابات ما بين الوكالات "**EES** : Ecritures Entre Sièges") المقيدة في الحسابات، ومنه مواطن الاختلاس.

. تحديد الأشخاص المؤهلين بحكم وظيفتهم على التعامل بالأموال.

. الإطلاع على كشف الحساب موضوع الجريمة لتحديد قيمة المبلغ المختلس، اليوم الذي تمت فيه العملية والمستفيد من هذا الاختلاس.

. طلب تسليم بقصد الإطلاع على اليومية المحاسبية (la journée comptable) للبنك التي تواكب زمن ارتكاب الجريمة.

وعن طريق هذه الإجراءات، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضره بطريقة قانونية مستندة على دلائل إثبات قوية.

ويظهر لنا أنه فيما يخص تقنيات التحري في مجال الجرائم المصرفية أنها وخلافا للجرائم التقليدية، تخضع لقواعد جوهرية ذات الطابع الفني الخاص نظرا لخصوصيتها، وتتمثل في:

. ضرورة الإلمام بالجوانب القانونية المصرفية.

. التخصص والتكوين المستمر والمستجد في مجال التقنيات المصرفية.

. ضرورة دراسة وتحديد الأسلوب المصرفي المعتمد عليه في تنفيذ الجريمة.

. ضرورة معرفة الوثائق المحاسبية والمالية المستعملة في مجال العمليات المصرفية بهدف التثبت من وقوع الجريمة.

. تحديد المسؤوليات المصرفية من خلال الدراسة الجيدة للوقائع.

وغنى عن بيان، أن العقوبات الجزائية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي تتراوح بين الغرامة وعقوبة الحبس، أقصاها السجن، أما بالنسبة للشخص المعنوي والمتمثل هنا في المصرف ومن في حكمه فيبدأ فتتراوح بين الغرامة، نشر الحكم، المصادرة، وأقصاها سحب الاعتماد.

خاتمة

انتهينا من خلال دراستنا إلى أن الجرائم المصرفية عبارة عن جرائم مهنية ذات طابع اقتصادي يغلب عليها الطابع التقني المصرفي المحض ما يضفي عليها الطابع القانوني من النوع الخاص وهي عبارة عن مخالفات وتجاوزات ترتكب ضد أحكام قانون النقد والقرض، أنظمة وتعليمات بنك الجزائر من طرف المصارف والمؤسسات المالية من جهة ومن جهة أخرى من طرف الأشخاص الطبيعية المسند لها مهمة تأسيس وإدارة وتسيير، ومراقبة المصرف أو المؤسسة المالية. وكما أثبت الواقع العملي إمكانية ارتكاب هذه الجرائم من العملاء سواء بصفة أصلية أو بالمشاركة.

ولقد لاحظنا بأن هذه الجرائم نظرا لطابعها الخاص والتقني ترتكب في مجال النشاط المصرفي والمتكون من الأعمال المصرفية المتمثلة في عمليات الإيداع الإقراض ووسائل الدفع، يستهدف من ورائها الحصول على أموال غير مشروعة بغض النظر عن الأسلوب المستعمل.

وفي سبيل مكافحة الجرائم المصرفية مكافحة وقائية، وجدنا بأن حماية النظام المصرفي في الجزائر من مخاطر هذه الجرائم تتقاسمه عدة سلطات وهيئات مصرفية وغير مصرفية .

فحتى المشرع وإن كان فتح المجال للاستثمار في القطاع المصرفي، إلا أنه وضع آليات أخرى لتنظيمها تتماشى وطبيعتها التجارية من أجل حماية النشاط المصرفي والذي يعد في نفس الوقت حماية للمصارف. ومن بين أهم هذه الآليات، توجد الرقابة المصرفية والتي تشكل المحور المهم للتنظيم المصرفي، وأساس المعاينة باعتبار أن الهدف من هذا الأخير لا يكمن في فكرة التنظيم في حد ذاته، وإنما المقصود منه حماية النشاط المصرفي عن طريق فرض رقابة مصرفية صارمة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض حيث عهد رقابة النشاط المصرفي إلى اللجنة المصرفية، المفتشية العامة لبنك الجزائر ومفوضو الحسابات، والتي تسفر عن مدى ارتكاب جريمة مصرفية من عدمه، ومنه الالتزام بالتبليغ عنها للسلطات المختصة. ومنه تتمثل نتائج الدراسة في:

- حرصا من الدولة على فعالية النظام المصرفي وحمايته، تتولى وضع القواعد القانونية اللازمة القابلة للتغيير وفقا لمستجدات العمل المصرفي من أجل رسم الإطار القانوني للعمليات المصرفية موضوع الجرائم، وهذا بتسخير السلطات المصرفية والعاملين في المجال المصرفي وكذا أعضاء الضبطية القضائية من أجل تطبيق سياسة وقائية بتشديد المراقبة المستمرة وضبط المخالفين.

- اعتماد الدولة على النصوص التشريعية وحدها غير كافي من أجل محاربة وقمع الجرائم المصرفية، وإنما مضطرة إلى القيام بتوعية عامة على جميع المستويات من أجل التحسيس بمخاطر هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني.
- . إن القضاة لا يمكنهم الوصول إلى نتائج إيجابية في إطار التحري في الجرائم المصرفية، إلا إذا كانوا على دراية كافية بالتقنيات المصرفية والتي لا تتأتى إلا عن طريق التكوين المتخصص، المستمر والمستجد طبقا لمستجدات الواقع العملي المصرفي، تبعا للتطور الاقتصادي للدولة، هذا من جهة ومن جهة ثانية، عن طريق تفعيل نظام التعاون مع جميع السلطات المخول لها قانونا محاربة هذه الجريمة، والمتمثلة في المفتشية العامة لبنك الجزائر، المفتشيات المتواجدة على مستوى مختلف الأجهزة المصرفية الأخرى، اللجنة المصرفية المتواجدة على مستوى بنك الجزائر، المفتشية العامة للمالية (IGF) التابعة لوزارة المالية ومصالح الجمارك.

على ضوء ما سبق تناوله في دراسة وتحليل تقنيات التحري في الجرائم المصرفية في ظل تطور المنظومة القانونية وانطلاقاً من الجهود الدولية والداخلية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة، وما جرى تطبيقه من إجراءات في العديد من الدول النامية والمتقدمة نستطيع أن نتقدم ببعض التوصيات نجملها فيما يلي:

1. إن البحث العلمي حول الجرائم المصرفية في الجزائر قليل، وعليه فإن القيام بأبحاث عملية حولها ضروري جدا، وخاصة فيما يتعلق بجوانبها القانونية، بحجمها، أسبابها، نوع الفئات الاجتماعية التي ترتكبها وفي كيفية مواجهتها، سعيا للتخفيف من حدتها.
2. نظرا لأضرار الجرائم المصرفية على الاقتصاد الوطني، يقتضي تعاون جميع الجهات المعنية والمواطنين في محاربتها على كل المستويات.
3. تعتبر الرقابة المهنية على المصارف سواء كانت داخلية أم خارجية كذلك من الوسائل الناجحة في الوقاية من الجرائم المصرفية على أن تكون هذه الرقابة بالأساليب العلمية والمهنية المناسبة. كما أن وجود نظم للرقابة الداخلية تطبق بانتظام في المؤسسات والتدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي ودورية البيانات المالية هي من الوسائل الهامة في الوقاية من هذا النوع من الجرائم. كذلك هناك دور هام للمجتمع المدني في مكافحة هذه الجرائم وفي نشر ثقافة الأخلاق في العمل.

4- إصدار قانون خاص بمكافحة الجرائم المصرفية أي إدماج كل الجوانب القانونية الخاصة بها والمتفرقة في عدة قوانين (قانون العقوبات، قانون النقد والقرض، قانون تبييض الأموال قانون قمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أنظمة بنك الجزائر والقواعد الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية) في قانون واحد.

5- تدريب وتنمية قدرات ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المصرفية عن طريق التفكير في تكوينهم وتخصصهم، تبعا لمميزات الجرائم المصرفية، حتى يلعب هؤلاء الدور الهام المخول لهم في مجال التحري ومكافحة هذه الجرائم عن طريق وضع برنامج تدريبي في القطاع المصرفي، حيث أن انعدام الخبرة في طرق كشف الجرائم المصرفية في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحتها وأمام هذه

العقبة المهمة يقتضي تدريب وتنمية قدرات ضباط الشرطة القضائية على طريقة التعرّف على مواطن التجريم والإجراءات الخاصة لمجابهتها.

6 . مشاركة ضباط الشرطة القضائية، وخاصة العاملين منهم بفصائل الأبحاث، في المنتديات والدورات التكوينية التي تقوم بها مختلف البنوك العمومية والخاصة، لتنمية قدراتهم المهنية وإلمامهم بمختلف التقنيات البنكية.

7 . ضرورة إبرام قسم التكوين بقيادة الدرك الوطني لاتفاقيات مع المؤسسات والمعاهد المالية الوطنية قصد تكفل هذه الأخيرة بضمان تكوين ضباط الشرطة القضائية في الميدان المصرفي ونخص بالذكر المدرسة العليا للمصارف (ESB) التابعة لبنك الجزائر، التي تعتبر رائدة في ميدان التكوين، والتي يتخرج منها سنويا مئات الإطارات العاملة بالبنوك والمؤسسات المالية الوطنية.

<u>المصادر والمراجع:</u>

1. القانون رقم 10/01 مؤرخ في 2010/06/29 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المتعلق بمهنة خبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
2. الأمر رقم 11.03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج .ر عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 .
3. نظام بنك الجزائر رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري وممثلي المصارف والمؤسسات المالية.
4. نظام بنك الجزائر 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية
5. نظام بنك الجزائر رقم 12- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
6. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1997.
7. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، لبنان 1999.
8. فاروق إبراهيم خضير، مفهوم الائتمان المصرفي و علاقته بالادخار و الاستثمار، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، القاهرة، مصر، مجلد 20، عدد 1، يوليو 1987.
9. عادل على المقدادي، عمليات البنوك، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
10. القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2004.

11. صالح زراوي، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، المجلد 32، 1994.
12. . محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، 1993،
13. القاضي غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، لبنان، ط1، 2005.
14.A.BOUDINOT et J.C. RABOT, Les techniques et pratiques bancaires, Sirey PARIS, 4 ème Edition, 1978.
15.Michel GEANTIN & Paul LE CANNU, droit commercial, instrument de paiement et de crédit, entreprises en difficultés précis DALLOZ, PARIS, 5 éme édition, 1999 .
16.Jean RIVES LANGES & Monique CONTAMINE RAYNAUD, droit bancaire, DALLOZ, PARIS, 6 éme édition, 1995.
17.Jean LE BRUN, les autorités administratives indépendantes, le cas de la commission bancaire BELGE, Revue Internationale du Droit Economique, N° 2, 1997.
18.Edouard FERNANDEZ BELLO,structure, réglementation et contrôle des professions bancaires, Juris Classeur,Banque et Crédit, V 1, FAS 60, 1999,
19.HADJ ALI Mohamed Samir, le commissariat aux compte s, caractéristiques et missions, Revue Algérienne et d'Audit, 1994.

Economic and Financial Crimes in the Digital Age

د. باحمد كنزة

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

Abstract

In recent years, the world is witnessing a digital and technological development that has contributed to the widespread of what is known economic and financial crimes, which have become a great threat to the economies of countries due to their consequent economic, social and political effects that prevent the realization of development programs in all countries of the world. Corruption, shadow economy, money laundering, and cybercrime are among the most important economic and financial crimes prevalent in this era.

This research paper aims to shed light on the concept of economic and financial crime, its pillars, as well as the contribution of digital development in the spread of some forms of these crimes and the mechanisms to combat them.

Keywords: Economic Crime, Financial Crime, Digital Economy, Combating Mechanisms.

ملخص:

يشهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا تكنولوجيا و رقميا ساهم في الانتشار الواسع لما يسمى بالجرائم الاقتصادية و المالية، التي أصبحت تشكل خطراً كبيراً على اقتصاديات الدول لما ينتج عنها من آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية تحول دون تحقيق برامج التنمية في جميع دول العالم. و يعد الفساد، الاقتصاد الخفي، غسيل الأموال، و الجريمة السيبرانية من بين أهم الجرائم الاقتصادية و المالية السائدة في هذا العصر.

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الاقتصادية و المالية، أركانها، و كذا مساهمة التطور الرقمي في انتشار بعض أشكال هذه الجرائم و آليات مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، الجريمة المالية، الاقتصاد الرقمي، آليات المكافحة.

Introduction:

Over the last few years, the world has witnessed digital and technological development that has invaded all aspects of human life and all sectors of countries, particularly their economic sectors, which has led to the emergence of the digital economy. This latter is based on using information and communication technologies

(ICTs) that have become available and necessary to carry out economic activities as they facilitate transactions and businesses.

On the other hand, the widespread of ICTs together with the economic crisis, have created challenges for criminals to find new ways to commit crimes. Moreover, the Covid-19 pandemic has worsened business conditions, disrupted financial markets and increased the need for liquidity in companies.Consequently, there has been a prevalence of economic and financial crimes, particularly corruption, shadow economy, and money laundering, as well as those enabled by technology, such as cyber scams, fraud, and disinformation, which are known as cybercrimes.

Thus, what are the most prevailing economic and financial crimes in the digital age? And what are the major efforts made to fight against these crimes?

I-Economic and Financial Crime:

This section deals with the definition of economic or financial crime, its components, and characteristics, as well as addresses the impact of information and communication technologies on the prevalence of these crimes.

1- What is Economic and Financial Crime:

1-1-Definition of Economic and Financial Crime:

To this day, there is no internationally agreed definition of financial or economic crime. The following definitions are found in the literature:

According to theInternational Monetary Fund (IMF, 2001),financial crime,which is a subset of financial abuse, can refer to “any non–violent crime that generally results in a financial loss, including financial fraud. It also includes a range of illegal activities such as money laundering and tax evasion”[lxiv]

The US Legal website defines economic crime as illegal acts committed by an individual or a group of individuals to obtain a financial or professional advantage”

Economic crime is a term used to describe white collar, smuggling, corporate crime, crimes of the powerful and even financial crime.

Edwin Sutherland was the first who used the term white collar crime in a speech in 1939. He returned to it in a monograph in 1949, defining it as “a crime committed by a person of high status and respectability in the course of his occupation.” The concept was expanded by other academics to imply a separate category of crime to ‘blue collar crime”; crime being traditionally seen as the preserve of the dangerous classes “ and involving violence or the threat of violence.[lxv]

Another definition, " economic crime is a crime committed to gain profit within an otherwise legal business. The crime may damage private citizens, business, and/ or the public sector. It includes tax evasion as well as various forms of fraud and embezzlement in otherwise legal corporations".[lxvi]

Economic crime may be also defined as "an illegal act committed by persons with professional skills, usually by deceit or lying in order to gain an unfair advantage against personal or organizational gain or against other individuals or interties, or as a set of constantly evolving actions".[lxvii]

The Black's law dictionary defines economic crime as "non-physical crimes committed to obtain a financial gain or a professional advantage. Economic crimes are classified into crimes committed by businessmen as an adjunct to their regular business activities which create an opportunity to commit crimes such as embezzlement, and violating regulations directed at their areas of business activities. The second class is organized crime whereby illegal goods and services or goods are provided illegally".[lxviii]

The world law dictionary defines economic crime "a violation of the lawthat includes no physical element and is done to accomplish financial gain or professional benefit"[lxix]

In other words, financial or economic crime is a non-violent crime committed by a person of a high position in his community to gain a private benefit, and results in an economic loss.

1-2- Components or elements of Economic crime:

According to Pickett and Pickett (2002), economic and financial crime have seven components, they are as follows:[lxx]

- **It is deceitful**: White-collar criminals frequently cheat, lie, hide, and manipulate the truth.
- **It is intentional:** Fraud as an example of white-collar crime, involves deliberate attempts to gain an unfair advantage rather than a simple mistake or carelessness. As a result, it leads to a course of action predetermined by the offender.
- **It breaches trust**: Trust is the basis of any business. Individual commitments and partnerships are directed toward each party's own duties. The thread that holds these interactions together is mutual trust, which is betrayed when someone tries to deceive another person or company.
- **It involves losses:** The financial crime is based on trying to secure an illegal gain or advantage, and for this to happen there must be a victim as well as some level of

loss or disadvantage. These losses may be written off or insured against or simply accepted.

- **It may be concealed**: Financial crime has the potential to always remain undetected. Reality and appearance may not necessarily match. Therefore, every business transaction, contract, payment, or agreement may be modified or canceled to give the appearance of regularity, and spreadsheets, data, and groups of accounts cannot always be accepted at face value, as a result, some frauds remain undetected for years.

- **Possible appearance of outward respectability**: Fraud may be committed by those who give the appearance of being respectable and professional members of society and may even be employed by the victim.

Based on the aforementioned components, some components, such as deceitful, intentional, concealment, and financial loss as a result, are considered crucial in conceptualizing financial or economic crime. A financial loss is seen as the essential component among these since without it, the crime could be confused with other types of crime that take advantage of a financial system or network. Financial abuse, for instance, can occur when criminals and terrorists start to rely on the financial system and the data it contains, but it cannot be categorized as a financial crime as long as it does not result in financial losses.[lxxi]

1-3 - Characteristics of Economic and Financial Crimes:

Financial and economic crimes are characterized by the following characteristics derived from the above-mentioned components:[lxxii]

- Deviant behavior that breaches economic criminal law;
- Crime that is primarily not against individual interest, but against individual's economic sectors;
- Crime that results in bodily, psychological, social, economic, and immaterial damage;
- Crime that involves the misuse of trust and power.

1-4- Impact of the Digital Economy on the prevalence of Economic and Financial Crimes:

Today we live in the digital age due to the prevalence of information and communication technologies (ICTs). According to Abovyan (2013), the digital age is "the rise of digital technologies that allow more efficient processing, transmission, storage and review of information." Digital technologies include telecommunication, broadcasting,

computer, and software to process and communicate information by increasing the flow of information and the dissemination of knowledge.[lxxiii]

Digital technologies have invaded all sectors in all countries, particularly the economic sectors. This has led to the emergence of what is known as the digital economy, which is growing fast, especially in developing countries.

Don Tapscott was the first who introduced the concept of 'Digital Economy' as creating and using digital technologies using an economic impact. The concept of "digital economy" arose with the development of digital technologies and the expansion of their effect. Researchers advised using e-commerce, business procedures, data volume, IT infrastructure, and price behavior as indicators of digital economy.

In 1990s, the development of the Internet and economic expansion were directly linked. in 2000s and 2010s the situation changed, it was identified that there is a clear relationship between economic growth and the use of information and communication technology (ICT), however, the main challenge imposed in measuring the economic impact of digital technologies is the quantification of digital services. In 2014, the OECD (Organization for Economic Co-operation and Development) released Indicators of digital economic growth, and they basically cover the digital infrastructure, societal adoption of digital technologies, and investments in ICTs.[lxxiv]

Recently, the growing digital economy together with the crisis period has created challenges for criminals to find new ways to engage in crimes. The COVID-19 pandemic has worsened working conditions, disrupted the financial markets, and increased the need for liquidity in companies. As a result, many financial crimes have spread, especially those enabled by technology, for instance, Cyber scams, fraud, and disinformation.

On March 2020, the number of cybercrimes increased about 1.5 times compared to March 2018. Under these circumstances, the theft of banking data, the compromise of savings accounts, frauds on some institutions and companies, or blocking access to information systems, increased the pressure on society. Therefore, the development of new financial technologies (virtual currency, e-commerce, mobile payments, and prepaid cards) facilitates the high movements of money and sometimes facilitates anonymity and secrecy, which are the best channels for cybercriminals to increase their profits through fraud and money laundering.[lxxv]

II- Economic and Financial Crimes in the Digital Economy:

This section addresses the major forms Economic and financial crime in the digital age, particularly corruption, shadow economy, money laundering and cybercrime, as well as, it spots light on the main efforts to fight against these crimes at national and international level.

1- Major Forms of Economic and Financial Crimes in the Digital Economy:

1-1-Corruption:

According to Oxford andMerriam-Webster dictionaries, corruption is " Dishonest orillegal behavior, especially of people in authority" [lxxvi] and " Dishonest or illegal behavior especially by powerful people? such as government officials or police officers"[lxxvii]

The World Bank (1997) defines corruption as the "use of public office for private gain"[lxxviii]

Corruption spreads all over the world, and its forms differ from one country to another, however the most common behaviors that fall under corruption are: fraud, bribery, political corruption, conflict of interest, embezzlement, nepotism, and extortion.[lxxix]

Corruption can be measured by using the Corruption Perception Index, the CPI ranks 180 countries and territories around the world by their perceived levels of public sector corruption scoring on a scale of 0 (highly corrupt) to 100 (very clean). The 2022 Corruption Perceptions Index (CPI) shows that most countries are failing to stop corruption. The global average remains unchanged for over a decade at just 43 out of 100. Algeria took the rank 1300 out 180, with a score of 33 out of 100 (no change singe since 2021), which indicates more efforts are needed to combat corruption.[lxxx]

1-2-Shadow economy

According to Schneider, the one commonly used definition of the shadow economy is " shadow economy comprises all currently unregistered economic activities that contribute to the officially calculated (or observed) Gross National Product". Smith (1994) defines it as " the market–based production of goods and services, whether legal or illegal, that escape detection in the official estimates of Gross Domestic Product (GDP)". One of the broadest definitions by Dell Anno (2003) " those economic activities and income derived from them that circumvent or otherwise avoid government regulation, taxation or observation".

The shadow economy involves all market–based legal production of goods and services *that are purposefully hidden from the public sector for the following reasons*: [lxxxi]

- to avoid paying income taxes, value-added taxes, or other taxes;
- to avoid making social security payments;
- to avoid having to adhere to some administrative requirements, such as filling out statistical questionnaires or other administrative forms, and
- to avoid complying with certain legal labor market requirements, such as minimum pay, maximum working hours, and safety standards.

The shadow economy can be measured using the database developed by Medina and Schneider (2018), which calculates the size of the shadow economy as a proportion of the official GDP for 158 nations starting in 1991. The average for 2015 based on 158 countries was 27.78%. The highest value was in Zimbabwe: 67 %and the lowest value was in Switzerland: 6.94%.

The average value for Algeria during that period was 30.86 % with a minimum of 23.98 % in 2015 and a maximum of 38.88 %in 1994. The latest value in 2015 is 23.98%, which indicates the need for more efforts to narrow the size of the shadow economy. [lxxxii]

1-3-Money Laundering

The *UN Vienna 1988 Convention Article 3.1 describes Money Laundering as: "the conversion or transfer of property, knowing that such property is derived from any offense(s), for the purpose of concealing or disguising the illicit origin of the property or of assisting any person who is involved in such offense(s) to evade the legal consequences of his actions."*[lxxxiii]

The process of Money laundering involves three main stages:[lxxxiv]

- **Placement**: Transferring illegal money from direct connection with the crime
- **Layering**: Hiding the source of illegal money to hinder the investigation
- **Integration**: Using illegal money in legitimate businesses

The money laundering level can be quantified by using the Basel Anti-Money Laundering Index. The Basel AML Index is an independent country ranking and risk assessment tool for money laundering and terrorist financing in over 128 countries since 2012.

In 2022, among 128, high risk is recorded in the Democratic Republic Of The Congo with 8.30 from 10, and low risk in Finland with 2.88.[lxxxv]According to the Basel AML Index of 2017 and 2019, Algeria made progress in combating money laundering crimes between 2017-2019, where it moved from the rank 54 with 6, 48 (out of 154) to 27 with 6, 28 (out of 125),however, more efforts should be made to eradicate these crimes.

1-4-Cyber crime:

The Black's Law Dictionary defines cybercrime as " a crime using a computer, such as using it to sabotage or steal electronically-stored data"[lxxxvi]

Cybercrime is recognized to be strongly linked to many financial crimes. The internet is thought to be a hotbed for financial crimes due to the fact that cybercrimes often

take place online. The majority of financial crimes can be categorized as being "cyber-enabled," as criminals frequently manipulate networked ICTs to carry out these crimes.

The prevalence of computers and networks has increased the size and scope of financial crimes, particularly: fraud and theft. The frequency of cybercrime has recently increased, and continuous rapid technological advancements have also increased the complexity of these crimes. Internet banking fraud, fraudulent sales made through online shopping platforms, mass-marketing fraud, and consumer scams are the main categories of cyber-enabled fraud.[lxxxvii]

Cyber crimes can be measured by The Global Cyber Security Index. The GCI is a trusted reference that aims to raise awareness and highlight the various facets of cybercrimes. It assesses the commitment of more than 180 countries to cyber security, along five pillars: Legal Measures, technical measures, organizational measures, capacity development, and cooperation, and then aggregated into an overall score. According to GCI of 2020, the United States took first place with a score of 100 index points, followed by the United Kingdom and Saudi Arabia with a score of 99.54 for each, and last place for Yemen (182). Algeria took the rank 104 among 182 countries, which indicates the insufficient efforts to ensure cyber security.[lxxxviii]

2- Fighting against Financial and Economic Crimes:

2-1-At the international level:

Efforts by the international community to prevent and fight against financial crime have been largely led by the united nation, in addition to other international organizations.

- The United Nations has taken the lead in most international efforts to combat financial crime, among which: The United Nations Convention against Corruption (UNCAC)2003. It is the only legally binding international anti-corruption instrument, which laid the foundations for international cooperation in detecting and sanctioning corruption,
- The European Union through legislative measures (issuing money laundering directives 1991, 2001, 2002,2005),
- Interpol through establishing an anti-money laundering unit to improve the quality of information among financial investigations, financial intelligence units(FIUs), and law enforcement agencies.
- The Egmont group was founded in 1995 to deal with issues related to the confidentiality of financial transactions. It is an informal working group of financial

intelligence units that create a significant network of government agencies to share financial information and analysis to combat money laundering.

- The Basel committee on banking supervision (BCBS) 1974, an international committee made up of central banks from 28 jurisdictions to strengthen the regulation, and supervision of banks around the world.

- The Wolfsberg Group (2000), an association of 13 Global banks which aims to develop frameworks and guidance for the management of financial crimes risks)

- The Financial Action Task Force (1989) and its regional affiliates, supported by the International Monetary Fund and the World Bank group [lxxxix] .FATF is an intergovernmental organization whose mission is to develop and promote laws to combat money laundering and financing of terrorism. This organization is charged with establishing and enforcing global standards for laws against money laundering. [xc]

2-2-At the national level:

Many efforts made at the national level to combat financial and economic crimes, represented in issuing national law and establishing specialized organs.

- National Laws:

- Law 15-04 amending and supplementing Ordinance 155-66 containing the Penal Code: This law included eight articles (from 389 bis to 389 bis 7), mentioned in Section Six of Chapter Two, criminalizing money laundering and defining the acts that constitute the crime of money laundering[xci].
- Law 01-05 related to preventing and combating money laundering and terrorist financing. This law included 36 Articles, dealing with terrorist financing, defining money laundering and terrorist financing, and specifying the persons and funds subject to this law.[xcii]
- Law 22-06 amending and supplementing Ordinance 66-155 containing the Code of Criminal Procedures: This law is provided for new measures, especially those related to money laundering, drug trafficking, and transnational organized crime[xciii].
- Law 09-04: this law includes special rules for preventing and combating crimes related to information and communication technology.[xciv]

- National Agencies:

- Financial Inquiry processing Cell: It is a unit charged with combating money laundering and terrorist financing crimes.[xcv]

- The National Anti-Corruption Body: it is a national organ charged with preventing and combating corruption in order to implement the national strategy in the field of combating corruption.[xcvi]
- The Central Office for Combating Corruption: It was established under Article 24 bis of Law No. 06-01 related to the prevention and combating of corruption, amended and supplemented. It is a central operational department of the judicial police, charged with searching, investigating, and examining crimes within the framework of combating corruption.[xcvii]
- The economic and financial penal pole: it is a new mechanism introduced by the legislator under Order No. 20-04 amending the Code of Criminal Procedures, in order to combat and deal with cases of an economic nature.[xcviii]

Conclusion:

Economic and financial crimes are growing largely in the digital age, due to the widespread of using ICTs in the economic sector, particularly, corruption, shadow economy, money laundering, and cybercrime. Thus, fighting against these crimes has become an urgent requirement. Accordingly, it is highly recommended:

- — Using ICTs as a disrupter to financial crimes, through developing anti-money laundering programs, for instance: the Anti-money Laundering Software (AML) to identify and monitor suspicious activities.
- —criminalizing all forms of economic and financial crimes particularly Cybercrimes through national laws.
- — Promoting international cooperation to fight against economic and financial crimes and criminals.
- — Raising awareness of cybercrimes, particularly those of economic nature and increasing efforts to ensure cyber security.

التهرب الضريبي الوجه الأخطر للإجرام الاقتصادي

ط.د. تركية سايح حرم عبة
كلية الحقوق. جامعة تونس

مقــدمـة:

المحـور الأول: التهـرب الضـريبي في النظـام الجبـائي الجـزائري.

أولا: النظــام الجبــائي الجــزائري.

1- طبيعة النظام الجبائي الجزائري.

2- القوانين الناظمة للمادة الجبائية الجزائري.

ثانيا:التهرب الضريبي في النظام الجبائي الجزائري.

1-ماهية التهرب الضريبي و أشكاله

2-أنواع التهرب الضريبي.

المحـور الثاني: آليـات مكـافحـة التهـرب الضـريبي في الجـزائر.

أولا:الرقابة الجبائية كمحور أساسي في مكافحة التهرب الضريبي.

1. حق الرقابة
2. حق الإطلاع و المعاينة
3. حق استدراك الأخطاء

ثانيا:المتابعة الجزائية

1. -الشكوى الجزائية كوسيلة قمعية في مكافحة التهرب الضريبي.
2. اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية C.R.I.F
3. الغش الجبائي في مادة الضمان و التبغ و الكحول .

الخــاتمة.

مقدمة:

ان التهـرب الضـريبي ظـاهرة قديمـة تفشـت و تعـددت صـورها عبـر الأزمـان وهـذا سـواء مـن حيـث الوسـائل او الأساليب المعتمدة في ذلك ، لتشهد في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة و ذلك يتمثل في دورها الأساسي في تمويل الخزينة العمومية في الدولة الحديثة،إذ يكتسي معالجة هدا أهمية ببالغة فبلادنا و ذلك بالنظر لما تسببه هذه الظاهرة من أثار

سلبية على الاقتصاد الوطني وعجلة التنمية ، وفي هذا الإطار أولت الجزائر وعلى غرار دول العالم أهمية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي لهذا الغرض ، مع تعزيز وتنويع سبل الرقابة الجبائية من جهة ،وكذا من خلال تبنى المتابعة القمعية في حال وجود تدليس ومناورة في هذا الشأن.

وعليه إن تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي و انتشارها بشكل مذهل أصبح يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من مصادر التمويل المهمة و هدا رغم كل الإجراءات الرقابية و الردعية المتبعة من طرف الدولة .لذا حاولنا تسليط الضوء على هذه الظاهرة و ذلك بدراسة التهرب الضريبي و التعريف بطبيعة النظام الجزائري وصولا إلى تحليل آليات مكافحة هذه الظاهرة.

أولا: النظـــام الجبائي الجزائري.

ان معرفة طبيعة النظام الضريبي الجزائري تساعدنا في فهم ظاهرة التهرب الضريبي ببلادنا **وكذا**تساعدنا في إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة حيث تنعكس طبيعة النظام الاقتصادي انعكاسا مباشرا على النظام الجبائي و على السياسية الضريبية في الدولة فيكون تأثيرها فعال في الاقتصاديات الرأسمالية على خلاف اقتصاديات الدول الاشتراكية اذ سنتطرق في هذا المحور الى تعريف النظام الجبائي الجزائري مع معرفة القوانين المؤطرة له مع التطرق الى ماهية التهرب الضريبي و أشكاله وصولا إلى تحديد أنواع التهرب .

1- طبيعة النظام الجبائي الجزائري.

يقصد بالنظام بصورة عامة ذلك الكيان الذي يتضمن مجموعة من العناصر المتداخلة ، تجمعها علاقات تبادلية تتفاعل مع بعضها البعض من اجل أداء و أنشطة تفضي إلى تحقيق أهداف النظام الذي تنتمي اليه[1] .

أما النظام الجبائي في مفهومه الضيق فيمكن تحديده على أنه" مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الجبائي في كل مراحله من مرحلة التشريع الى غاية مرحلة التحصيل، أما تعريف النظام الجبائي بمفهومه الواسع" فهو عبارة عن مجموعة العناصر الموجودة في البيئية سواء كانت إيديولوجية أو اقتصادية أو فنية، و التي يؤدي تفاعلها مع بعضها البعض إلى تكوين كيان ضريبي معين.

لقد تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات في النظام الجبائي الخاص بها وهذا بغية تبسيط النظام الضريبي وزيادة مردود الجباية من جهة أخرى، مع مراعاة تطبيق القواعد الخاصة بالعدالة الضريبية .

و بالرغم من أن مفهوم" الضريبة[1]"اقتطاع مالي تؤخذ الدولة جبرا من قبل الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة ، كما تعرف من كونها" فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة بصفة نهائية ، دون إن يعود عليه نفعا خاص مقابل دفعه للضريبة "[2]

إن النظـام الجبـائي الجزائـري نظـام تصـريحي إذ انـه يتعـين علـى المكلـف بالضـريبة تقـديم تصـريحات – سـنوية .ثلاثية.شهرية – لدى مفتشيات الضرائب التابعة لمقره الاجتماعي للمؤسسة أو إلى مقره السكني .....الخ وتختلف هذه التصريحات حسب نوعية الضريبة او الرسم .

حيث يسعى المشرع الجزائري من خلال هذا النظام الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف وفق الخطط الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تبنتها الجزائر.

إن المشرع الجزائري بغية تحقيق جميع الأهداف المذكورة مع الحفاظ على الالتزامات في هذا الشأن قام بوضع مجموعة من التشريعات و التنظيمات التي سنتطرق لها الجزئية الموالية.

1-حمود القيسي.المالية العامة و التسريع الضريبي .الجزائر.دار الثقافة للنشر .2006.ص 57
2-محمد عباس محرزي.اقتصاديات المالية العامة.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2003.ص .176

القوانين المؤطرة للنظام الجبائي الجزائري:

لقد أحاط المشرع الجزائري النظام الجبائي بترسانة من التشريعات و القوانين ، إذ يعتبر قطاع الضرائب في الجزائري من بين أكبر القطاعات إن لم نقل القطاع الوحيد الذي يحكمه مجموعة من القوانين بعدد ستة -06- قوانين كما يلي:

- -قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
- -قانون الضرائب غير مباشرة .
- -قانون الرسم على رقم الأعمال.
- قانون التسجيل بموجب القانون.
- -قانون الطابع بموجب القانون.
- -قانون الإجراءات الجبائية .

إن هذا الكم المعتبر من التشريعات والقوانين الجبائية انما يدل على أهمية الجباية و أهمية دورها في تمويل الخزينة العمومية. وكذا حرص المشرع الجزائري على إضفاء قواعد العدالة في فرض الضريبة و كل ما يلحقها.

ثانيا: التهرب الضريبي في النظام الجبائي الجزائري.

إن مصطلح التهرب الضريبي مصطلح عام يشمل في طياته عدة أشكال ويتكون من عدة أنواع لهذا سنتناول في الجزئية ماهية التهرب الضريبي مع إبراز إشكاله وتحديد أنواعه.

1- ماهية التهرب الضريبي وأشكاله:

تعددت مفاهيم التهرب الضريبي واختلفت مما جعل من الصعب إعطاء تعريف شامل ووافي حوله حيث جأت وفق الأفكار التالية:

-تم تعريفه انطلاقا من كونه يمثل الغش الجبائي بمخالفة القانون.

-تم تعريفه انطلاقا من كونه يمثل تجنب جبائي بدون مخالفة القانون.

-كما تم تعريفه انطلاقا من كونه تملصا جبائيا.

- كما تم تعريفه انطلاقا من كونه عصيان جبائيا.

و أما بخصوص أشكال التهرب الضريبي فيما يلي:

- الشكل الأول من حيث تركيبه فهو إما الغش البسيط و الغش المركب.

-الشكل الثاني من حيث المكان فهو إما غش محلي أو غش دولي.

-الشكل الثالث من حيث المشروعية فهو غش ضريبي أو تجنب ضريبي وهو ما يشمل أنواعه.

2-.**أنواع التهرب الضريبي:** ان التهرب الضريبي هو مفهوم واسع يشمل الغش الجبائي و التجنب الضريبي وعليه فيمكن اعتبار التهرب الضريبي ينقسم الى نوعين:

-**التجنب الضريبي:** وهو أوسع صور للتهرب الضريبي و يتم تحديده عادة من خلال الاستفادة من ثغرات القانون فالأمر يتعلق بتهرب ناتج عن إهمال المشرع، بحيث لا يقوم بانتهاك القانون الجبائي ، كما إذا استطاع إعطاء نشاطه صفة غير تجارية من وجهة النظر القانونية رغم أن طبيعة النشاط تجارية من حيث الواقع .[1]

كما يتم التهرب عن طريق تكوين شركات صورية بين الأقارب و توزيع الأموال المولدة للدخل بين أفرادا لأسرة لتوسيع نطاق الإعفاء و تقليل ما يخضع للضريبة .

و يعتبر كذلك التجنب الضريبي عملية قانونية يتم من خلالها تجنب الواقعة المنشأة للضريبة كان يتجنب المنتج ممارسة الأنشطة المفروض عليها الضريبة ، كما يتجنب المستهلك استهلاك المنتجات المفروض عليها الضريبة ، و قد يستطيع الممول ان يتجنب دفع الضريبة من خلال استغلال نقاط الضعف السائدة في التشريع او استغلال التضارب بين النصوص التشريعية و اللوائح التنفيذية و التنظيمية التي تصدرها وزارة المالية .

1-يحياوي نصيرة .الغش و التهرب الضريبي.دراسة حالة الجزائر.مذكرة ماجستير.جامعة الجزائر .ص 62

-**<u>الغش الجبائي</u>**:الغش لغة و يعني الخيانة و هو عكس التهرب الذي يعني الإفلات من أمر ما و يقصد بالغش الجبائي " مخالفة القانون عمدا " [1]وهو احد صور التهرب الضريبي الأكثر انتشارا في الجزائر و ينقسم الغش الجبائي بدوره إلى أشكال يمكن تلخيصها في ما يلي :

1. **<u>من حيث درجة تركيبه</u>** : و ينقسم في هذه الحالة إلى نوعين وهما الغش البسيط والذي يتجلى في اقتران سوء النية بالفعل محل الغش وذلك بمحاولة تظليل الإدارة الجبائية من خلال تقديم تصريحات خاطئة كانت أم ناقصة أما حصول الغش دون نية قصد يعد من قبيل الغش الخطأ، أما الغش المركب فهو استعمال طرق تدليسية بنية القصد من خلال تقديم وثائق وفواتير مزورة و الامتناع عن تصريح للإدارة الجبائية و مسح كل الأدلة ترقبا لأي مراقبة جبائية .و يختلف النوعان عن بعض في توافر العناصر التالية : عنصر النية ، عنصر التدليس، العنصر المادي .
2. **<u>من حيث المشروعية</u>**:وينقسم بدوره إلى غش جبائي مشروعو غش جبائي غير مشروع فالأول يعني تخلص العناصر الجبائية من المستحقات الجبائية بالاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في القانون الساري المفعول، إذن فالمكلف بالضريبة يتصرف في إطار قانوني من خلال سلسة الإعفاءات و التخفيضات، و من أمثلة ذلك أن تلجأ بعض الشركات الى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على ايردات القيم المنقولة .

1-نجاة نوي .فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر .رسالة ماجستير .كلية العلوم الاقتصادية .جامعة الجزائر .2004.ص 3

أما الغش الجبائي غير المشروع فيقصد به الامتناع عن دفع الضريبة بالمخالفة الصريحة للقوانين الجبائية و ذلك باستعمال طريق وأساليب تحول دون هذا الاقتطاع الضريبي مثل التدليس و التزوير و استعمال المزور في البيانات و التصريحات الجبائية في مادتي الوعاء و التحصيل .

<u>المحور الثاني</u>: آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر.

إن السعي للحد من ظاهرة التهرب الضريبيتقتضي إيجاد سبل و آليات لمكافحتها و كذا التقليل منها ، حيث تعتبر الرقابة الجبائية العمود الفقري للإدارة الجبائية نظرا لما تقدمه هذه الآلية من حماية للخزينة العمومية .

<u>أولا: الرقابة الجبائية آلية ناجعة في مكافحة التهرب الضريبي.</u>

<u>أ.تعريف الرقابة</u>

تعرف الرقابة الجبائية على أنها مجموعة من العمليات غايتها فحص التصريحات و كل السجلات و الوثائق و المستندات الخاصة بالمكلفين بالضريبة مهما كانت شخصيتهم الجبائية و ذلك بهدف التأكد من صحة المعلومات التي

تحتويها ملفاتهم الجبائية ، و مقارنة كل من التصريحات و المعلومات المحصل عليها من مصادر أخرى و مع الوضعية المالية و المعيشية للمكلف .[1]

1-رضا خلاصي .شذرات النظرية الجبائية- دار هومة -الجزائر-2014-ص 213، ص8

تهدف الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب الجبائي الى ما يلي:

- التأكد من مدى مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين و الحرص على سلامتها.
- تساعد على التنبيه لأوجه النقص و الخلل الموجود في بعض التشريعات المعمول بها
- الحفاظ على تحصيل أموال الخزينة العمومية.
- منع ومحاربة الانحرافات الناتجة عن تقديم تصريحات كاذبة او ناقصة من طرف المكلفين بالضريبة .
- تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة .

ب.أشكال الرقابة

وتأخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال فيمكن أن تباشر بصفة عامة أو معمقة و يمكن ان تكون مختلطة أو خاصة كما سنفصل في ما يلي : [1]

ب.1/ **الرقابة الشكلية :**

تتم هذه الرقابة على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الاختصاص و التابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وهي تهدف إلى التأكد من هوية وعنوان المكلف بالضريبة وكذا عدم وجود أخطاء مادية في التصريحات .

1- بوعلام ولهي. نحو اطار مقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة.حالة الجزائر .مداخلة ضمن اعمال الملتقى العلمي حول" الازمة المالية و الاقتصادية و الحوكمة العالمية" 21/20 اكتوبر 2009 جامعة سطيف ص 06.

ب.2/ الرقابة على الوثائق

يتم هذا النوع بمراقبة التصريحات السنوية على الخصوص بأكثر دقة ، حيث يقوم العون المكلف بتفحص هذه التصريحات و مقارنتها مع المعلومات المتوفرة لدى المفتشية و يهدف هذا النوع من الرقابة إلى اكتشاف الأخطاء في الحسابات و المعدلات و الهوامش المختلفة .

ب.3/الرقابة المعمقة

بخلاف الرقابة الشاملة ، تتمثل الرقابة المعمقة في التدخلات المباشرة للأعوان المدققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين ، إذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة و نزاهة التصريحات المكتتبة من طرفهم كما يتم الفحص الميداني للدفاتر و الوثائق المحاسبية .و تنقسم إلى ثلاثة أشكال نذكرها في ما يلي :

- **التحقيق المصوب :V PONCTUIL**وهو أداة رقابية تم استحداثها مؤخرا ضمن قانون المالية 2010 وهو عبارة عن تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع او عدة انواع من الضرائب لفترة كاملة او لجزء منها لم يتقادم [1]
- **التحقيق المحاسبي:V C**

وهو تلك العمليات التي تؤدي الى فحص المعلومات المحاسبية للمكلف مهما كانت طريقة حفظها و معالجة هذه المعلومات ، حتى ولو كانت آلية ، من أجل التأكد من مدى مطابقتها لبعض المعطيات المتوفرة لدى مصالح الإدارة الجبائية.

1-محمد زرقون .جدوى الرقابة الجبائية في تدقيق التصريحات الضريبية للمؤسسات الاقتصادية .مجلة البديل الاقتصادي. جامعة الوادي .العدد 1.ص.46

-التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية -VASFE-

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية آن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي سواء توفر لديهم موطن جبائي آم لا وفي هذا النوع من التحقيقات يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة، و الذمة المالية و الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة المكلف بالضريبة .

ب.**4/ الرقابة عن طريق الفرق المختلطة (ضرائب *جمارك*تجارة)**

عرف هذا النوع من الرقابة بالظهور منذ شهر افريل 1996 و تم تاسيس هذه الفرقة المختلطة رسميا بموجب المرسوم التنفيذ 290/97 المؤرخ في 1997/07/27 ومن اهم ماتقوم به هذه الفرق مايلي :[1]

- إعداد و تنفيذ البرنامج الولائي للفرق لكل ثلاث أشهر
- التنقل و التدخل لدى مراكز الضرائب، لتسجيل المعلومات المختلفة للمكلفين المبرمجين للرقابة.
- التدخل بعين المكان لدى المكلفين المبرمجين ، مع اجراء محاضر لجرد المخزونات و التأكد من وجود المحل التجاري .

- **1**- عائشة بن عثمان .تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الاداء.مخبر الاستراتيجيات و السياسيات الاقتصادية .جامعة المسيلة .2017.ص 149

الشكل رقم .1.

أشـــــكال الرقابة
الرقابة العامة
الرقابة الشكلية
الرقابة على الوثائق
الرقابة المعمقة
التحقيق المحاسبي
التحقيق المصوب
التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية
الرقابة المشتركة
الرقابة المختلطة
الرقابة الفئوية
الرقابة على المعامـ لاتالعقارية

تتم على مستوى المفتشية	تتم على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و مصالح البحث الجهوية و مديرية كبريات المؤسسات

ب: حق الاطلاع و المعاينة

الحق في الاطلاع يعني جواز الحق لموظفي الإدارة بالاطلاع على سجلات و دفاتر وملفات المكلف ووثائقه الخاصة ، لتتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق و اكتشاف ما قد يحدث من مخالفا ت بهدف التخلص من الضريبة [1] .

وقد أتاح المشرع الجزائري هذا الحق لأعوان المصالح الجبائية بموجب النص" يسمح حق الاطلاع لأعوانالإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها بتصفح الوثائق و المعلومات من مختلف الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات سعيا لجلب المعلومات و الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة من المكلفين الخاضعين للرقابةالجبائية [2]".

أما فيما يخص **حق المعاينة**، فقد نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة ويأتي هدا الحق ليدعم الترتيبات المعمول بها في مجال الرقابة بحيث ترخص المصالح الجبائية لأعـــــوانها في حال ثبوت قرائن تدل على ممارسات تدليسية بإجراء معاينات قصد البحث و الحصول و الحجز على كل المستندات و الوثائق و الدعائم التي من شـــــأنها ان تبرر التصرفات الهادفة الى التملص من الـــــــــــوعاء و المـــــــــراقبة و دفع الضريبة.

1-عبد الناصر نور.الضرائب و محاسبتها.ط1.دار المسيرة.الأردن.2003.ص325

2.المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية

ب: حق إستدراك الخطأ

إن الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء الواردة من قبل المصالح الجبائية حدد بالرابع سنوات الأخيرة ، حيث يعرف هدا الحق بأنه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من اجل تصحيح حالات النسيان أو النقائص أو الاغفالات في التصريحات الجبائية المكتتبة ، و انقضاء هدا الأجل لا يعد عائقا أمام الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات ، لكنها تمتد إلى العمليات التي لها اثر على نتائج لاحقة غير مغطاة بهذا الحق .[1]

ثانيا : المتابعة الجزائية كأحد أبرز آليات مكافحة التهرب الضريبي.

تعتبر المتابعة الجزائية الوسيلة القمعية الأنجع في محاربة و مكافحة التهرب الضريبي و ذلك في حال توفر نية الغش الجبائي من خلال القيام بأعمالتدليسية و مناورات من شانها ان تكون محل متابعة .

أ. **الشكوى الجزائية** :ان الشكوى الجزائية باعتبارها أداة قمعية قانونية لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي هي اختصاص أصيل للإدارة الجبائية حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك هذه الدعوى الا بشكوى يرفعها المدير الولائي للضرائب المختص .

ان هذه الميزة تعطي بالنتيجة الحق للدارة الجبائية في سحب هذه الشكوى و التنازل عنها [2] .

1–سليمانعتير.دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية رسالة ماجستير.جامعة بسكرة.2012 ص.84–85

2– المادة 104 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية

حيث يمكن تلخيص و إجماع إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرم التهرب الضريبي كمايلي:

1.إن المنشأ الأول للمتابعة الجزائية يبدأ من تاريخ اكتشاف جرم الغش الجبائي و ذلك في احد المصالح القاعدية للإدارة الجبائية وتتمثل أساسا في القباضة او المفتشية حيث تكون المتابعة من طرف المفتشية في مجال الوعاء عندما يكتشف هذا الأخير حالة غش جبائي[1] بمناسبة معالجة الملفات الجبائية (مراقبة التصريحات.مراقبة الوثائق.....الخ)

وتكون المتابعة الجزائية في مجال التحصيل من طرف قابض الضرائب المختص بمناسبة قيامه بمهامه في مجال التحصيل الضريبي [2].

2.تتمثل المرحلة الثانية في مباشرة المصالح القاعدية (المفتشية.القباضة) بإعداد طلبات المتابعة الجزائية كل في اختصاصه ، حيث ترسل طلبات المتابعة إلى المديرية الفرعية للمنازعات عن طريق المدير الولائي للضرائب وهذا بعد تأكيد حالة الغش من طرف هذه المصالح إمابإصدار جداول فردية بغرامات 100% لدى مصالح الوعاء–المفتشية–وإما بإتباع الإجراءات القسرية في تحصيل الدين الجبائي من طرف مصالح التحصيل–القباضة–(ارسال تنبيهات.حجزمالدى الغير .ATD– انجاز محضر شغور .....الخ)

1–المادة 193 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

2–المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

3. تشمل الإجراءات لمباشرة شكوى جزائية من طرف المديرية الفرعية للمنازعات مكتب المنازعات القضائية بإعداد ملف المتابعة الجزائية و عرضه على لجنة جهوية تم تكوينها بموجب قانون المالية 2012 تعنى هذه اللجنة بدراسة ملفات المتابعة و إصدارأراء فيها و هو ماسيتم تناوله في الفقرة القادمة.

ب . اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية C.R.I.F

باعتبار ان حق المتابعة الجزائية في مجال الغش الجبائي بصفة عامة هو من اختصاص الإدارة الجبائية وحدها قام المشرع الجزائري بموجب قانون المالية 2012 بوضع شرط شكلي لهذا الاختصاص الأصيل و المتمثل في الحصول على الرأي المطابق من اللجنة المحدثة على مستوى المديرية الجهوية المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية [1]

و لقد سميت باللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية .[2]

ب.**1/ تكوين و سير اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية :** بموجب مواد احكام المواد التنظيمية للجنة الجهوية للمخالفات الجبائية تتكون هذه اللجنة من المديرين الولائيين التابعيين للمديرية الجهوية كأعضاء يرأسهم المدير الجهوي للضرائب و المدير الفرعي للمنازعات و الرقابة الجبائية كمقرر للجنة دون صوت ،إذ تنعقد هذه اللجنة كل مادعت الحاجة –حسب الملفات الموجودة– لإبداء الرأي فيما يخص المتابعات الجزائية لهذا الشأن و تتمثل مهمتها في مراقبة ودراسة ملفات المتابعات الجزائية من حيث مدى توافقها مع الشروط و الأحكام القانونية في شق الغش الضريبي وعلى هذا تقوم اللجنة بإصدارالرأي لأما آن يكون مطابقا لرأي المدير الولائي بالمتابعة الجزائية ، و إما أن يكون رأيا مخالفا في هذا الشأن و دلك عند عدم توفر حالة الغش الجبائي و بذلك تعتبر اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية بمثابة لجنة تضبط السلطة المطلقة للإدارة الجبائية في تحريك الدعوى الجزائية.

1–المادة 104 من ق.إ.ج المعدلة بموجب المادة 44 من قانون المالية 2012

–ان الشكاوى الجزائية التي تباشرها مديريات كبريات المؤسسات غير معنية بهذا الإجراء

.1/ الغش الجبائي في مادة الضمان و التبغ و الكحول

إن الاختصاص الأصيل للإدارة الجبائية بتحريك الدعوى الجزائية القمعية في مجال الغش الجبائي ورد عليه استثناءات شملت جرم الغش الجبائي في بعض المواد وهي مجال الضمان و مجال التبغ وكذا مجال المشروبات الكحولية و التي نص عليها المشرع الجبائي في قانون الضرائب غير المباشرة [1] حيث سنتطرف في هده الفقرة إلى توضيح و دراسة حالات الغش الجبائي كما يلي:

***الضمان** لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم المعاملات التجارية في شتى المجالات و كيف لها طرق لتحصيل الضرائب و الرسوم الخاصة بها، إذ أحاط المعاملات الخاصة بالمعادن الثمينة سواء من حيث الصنع او التجارة او

النقل بمجموعة من المواد القانونية التي تنظم هذا المجال شملها قانون الضرائب غير المباشرة[2] وعمليات الاستيراد و التصدير ،حيث يشتمل مصطلح المعادن الثمينة في غالبه على التالي:الذهب،الفضة،البلاتين. وفي هذا المجال الزم المشرع الى خضوع المصنوعات من المعادن الثمينة لرسم الضمان وكذا لرسم التحصيل ،بالإضافة الى انه حدد العيارات و شكل الدمغات الخاصة بها .مع الزام الممارسين لهذه الأنشطة من الحصول على تصريح بالمهنة او مايعرف بشهادة النشاط التي تستخرج من مفتشية الضمان المختصة [3].وفي هذا الاطار وضع المشرع التزامات مشتركة بين الصناع و التجار و الأشخاص المماثلين في مجال المعادن الثمينة نذكر أهمها في مايلي :

– ضرورة تقديم المصنوعات التي تخلو من العلامات والتي يشتريها الصناع و التجار **ولو لاستعمالهم الشخصي** إلى المراقبة–مفتشية الضمان–خلال 24 ساعة بالاضافة الى

– مسك دفتر المراقبة لجميع المتعاملين يكون موقع و مؤشر من قبل الإدارة الجبائية[4]

– بالنسبة للبائعين في هذا المجال وفق ما تقتضيه الشروط مسك دفتر الشرطة[5].

– بالنسبة للتجار المتجولين ضرورة التقدم عند الوصول إلى أي بلدية **لإدارتها وهذا لاظهار جدول او فواتير الصناع او التجار الذين باعو لهم المصنوعات التي يحملونها الخ**

1–االمواد 530.531 من قانون الضرائب غير المباشرة .

2.–من المادة 340 الى المادة 403 من قانون الضرائب غير الماشرة

3. المادة 04 و المادة 355 من قانون الضرائب غير المباشرة

4.المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة

5. المادة 360من قانون الضرائب المباشرة

***التبـــغ:**

لقد قام المشرع الجزائريكذلك بإحاطة المعاملات الخاصة بالتبغ ســواء مــن حيث استيراده و الشروط المرتبطة بزراعته و الغلة المستخرجة منه و نقله و التعاونيـــــــات المرتبطة به،وكذا باعتماد الصانعين في هذا المجال والتزاماتهم.....الـــخ، بمجموعة من المواد القانونية التي تنظم هذا المجال شملها قانون الضرائب غير المباشرة[1] .

إذ تتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

–لا يمكن لأحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق إلا الذين يزرعونه أو صانعيه.

–لا يمكن نقل أوراق التبغ إلا بسندات النقل خاصة بذلك حسب الشـــــروط الـــــواردة في المادة:272 من قانون الضرائب غير مباشرة المنقول مباشرة من المزرعة إلى المنشر ومن المنشر إلى مخـــــزن الـــــزراع.

-ان زراعة التبغ تستدعي التقيد بالشروط القانونية لذالك المواد:04 و 274 إلى 282 من قانون الضرائب غير مباشرة
-ضرورة التصريح بالغلة بالنسبة للزراع.
- يسمح لاعوان الضرائب أن يطلبو مساعدة الاعوان البلديين ليقودوهم أو يصحبـــــــوهم الى المـــــــزارع.....الخ.

من خلال الالتزامات الموضحة أنفا تبرز أهم المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

1-المواد من 262 إلى 339من قانون الضرائب غير المباشرة .

***المشروبات الكحولية:**

لقد تناول المشرع الجبائي موضوع المشروبات الكحولية وكل ما يتعلق بها في أحكام مواد الفصل الثاني بعنوان الخمور من الباب الثاني و المعنون بالمشروبات والمشروبات الكحوليـــة في قانون الضرائب غير مباشرة[1]، حيثقام بتقنين جميع المعاملات الخاصة بهذه المـــــادة مـــن حيث نقلها و المتاجرة فيها سواء بالجملة أو التجزئة ، وكذا الرسوم المطبقة عليهـــــــا و الحدث المشئ لهذا الرسوم و الشروط الإعفاءات المرتبطة بها وفي هذا الإطار يمكن إبراز أهم النقاط المتعلقة بهذا المجال كما يلي:

-التصريح بالغلة و المخزونات بالنسبة للمنتجين أصحاب الغلال.

-ينبغى لكل تجار الجملة في هذا المجال يتخذو صفة المستودع المحتكر[1] .

-يستوجب القانون وجود سند الحركة بالنسبة لنقل المشروبات الكحولية.

-يمنع تجار الجملة من أن يعرضو الخمور قصد استهلاكها في عين المكان كقاعدة عامة[2].

-على تجار التجزئة بالإضافة للأحكام العامة في هذا المجال[3] أن يقيدو في التصريح بالمهنة اذا كان البيع للاستهلاك في عين المكان أو لأخذها معهم[4].

- بموجب أحكام المادة:181 من قانون الضرائب غير مباشرة، فانه يعتبر رسم المرور واجب الأداء على كل منتج من الخمور خاضع لضريبة الاستهلاك أرسل من قبل شخص أنتج هذا الخمر إلى شخص أخر ليست له صفة المستودع المحتكر من دون أن يطلب منه بصفة قانونية اتخاذ صفة المستودع.

1-المادة:192 من قانون الضرائب غير مباشرة.

2-المادة:196 من نفس القانون.

3-المادة:04 من نفس القانون.

4-المادة:203 من نفس القانون.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة لظاهرة التهرب الضريبي و آليات مكافحتها يتبين لنا ان للتشريع الجبائي دور أساسي في ذلك من خلال تحسين الجانب القانوني ، و التركيز على عدالة النظام الضريبي مع السعي إلى تبسيط قدر الإمكان من الإجراءات الخاصة بربط و تحصيل الضريبة ، و جعلها مرنة ومتماشية مع الحركة الاقتصادية بما يضمن مردودية عالية لموارد الدولة المالية ، كما العمل على استقرار القوانين الضريبية و سد ثغراتها سواء من ناحية الإجراءات المذكورة وحتى من ناحية العقوبات يساهم في شق أخر فى الحد من هذه الظاهرة.

إذ يتوفر النظام الضريبي الجزائري على أفاق من شأنها أن تحد بشكل كبير من ظاهرة التهرب الضريبي، ذلك أن المشرع الجبائي أولى أهمية بالغة لدور الرقابة الجبائية في مجابهة هذه الظاهرة من خلال تنويع أشكالها و كذا استحداث هيئات خاصة في مجالات الرقابة الجبائية على غرار المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.....الخ ، كما ننوه أن المتابعة الجزائية في مجال الغش الجبائى وعلى الرغم من كونها آلية من بين الآليات مكافحة التهرب الضريبي إلا أنها تساهم بشكل كبير في ردع المتهربين من خلال طابعها القمعي المفضي إلى عقوبات سالبة للحرية.

جريمة تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني

د. بوعـزة هدايــة
كلية الحقوق. جامعة وهران2

الملخص:

تستهدف هذه الورقة البحثية دراسة تبييض الأموال في ظل البيئة الرقمية ، التي عرفت انتشارا واسعا لوسائل الدفع الالكتروني. التي وبدلا من أن تستخدم إيجابيا لتطوير المعاملات التجارية والبنكية فقد استخدمها المجرمون والقراصنة في عملية تبييض وغسل أموالهم القذرة، وبذلك تحولت وسائل الدفع الالكتروني من أدوات لتطوير التجارة و ترقيتها إلى أدوات لارتكاب الجريمة.

لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على مفهوم تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني، وكذا مدى تأثير تلك الوسائل في عملية تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية:

الدفع الكتروني ،تبييض الأموال ، البنوك الالكترونية، الإجرام المالي.

المقدمة

أدى التطور التكنولوجي الذي شهدته حياتنا المعاصرة في شتى الميادين إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية و ما صاحبها من ابتكار لوسائل دفع الكترونية حديثة لم تكن معروفة من قبل . غير أنه و رغم ما تقدمه هذه الوسائل الحديثة من مزايا ايجابية لم توفرها الوسائل التقليدية للدفع فيما سبق ، فإنها تبقى غير مثالية .حيث أنها أفرزت عديدا من المخاطر والعيوب ، كونها لم تترك لتمارس دورها الايجابي الذي وجدت من أجله فقط ، فتم استغلالها لتحقيق أهداف غير مشروعة تصل إلى حد الإجرام ،كاستخدامها في عمليات تبييض الأموال.حيث أن المنظمات الإجرامية لم تفوت الفرصة في الاستفادة من هذه الوسائل الحديثة لممارسة أنشطتها الإجرامية و تبييض أرباحها وأموالها القذرة . و بذلك تحولت وسائل الدفع الالكتروني من أدوات لتطوير التجارة و ترقيتها إلى أدوات لارتكاب الجريمة.

في إطار ما تقدم ،سنحاول البحث في مفهوم تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني ، و كذا مدى تأثير تلك الوسائل في عملية تبييض الأموال.

و على هذا الأساس ، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين :

المبحث الأول : مفهوم تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني : آثار وسائل الدفع الالكتروني في جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول : مفهوم تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أقدم الجرائم و أخطرها ، حيث عرفت منذ زمن طويل في الولايات المتحدة الأمريكية .و يكمن وجه خطورة هذه الجريمة في ارتباطها بجرائم أخرى متعددة ،كارتباطها بشكل أساسي بتجارة المخدرات و بشكل أقل بجرائم الرشوة و التهرب الضريبي وتجارة الأسلحة و الأنشطة السياسية.

وقد أطلق على هذه الجريمة أيضا مصطلح" غسيل الأموال " ، و يقصد به قانونا :" كل استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية ، بحيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي ،كما هو الحال في صفقات المخدرات و احتجاز الرهائن و القمار والاتجار بالبشر و تهريب الكحول و الأدوية و التبغ و الأسلحة و التهرب الضريبي ، و غيرها من الأنشطة غير المشروعة ".مما أدى إلى تنامي أسواق التهريب للعمالة غير الشرعية و القرصنة الالكترونية و الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية و الأعمال الفنية و الآثار و الأسلحة و المواد السامة و اليورانيوم [1].

لقد تنامت نسبة غسيل الأموال غير المشروعة بشكل فظيع خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،حيث أصبح انتقال الأموال و استخدامها من قبل المنظمات الإرهابية معضلة عالمية دفعت العديد من دول العالم إلى سن العديد من التشريعات و القوانين لمكافحتها ووقفها و الحد منها.و قد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام هذه الجريمة من خلال المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات.

ومن الملاحظ مؤخرا تطور جريمة تبييض الأموال ، حيث أن غاسلي الأموال أصبحوا يستخدمون وسائل و تقنيات حديثة و متطورة لغسل أموالهم و إخفاء جرائمهم القذرة.فمع تطور التكنولوجية المصاحبة للعولمة ، و التي أصابت القطاع المصرفي و المالي الذي ارتقى بخدماته البنكية و أصبح يوفر ميكانيزمات جديدة لأساليب الدفع ، فان عصابات الجريمة المنظمة و غاسلو الأموال في المقابل ، قد استغلوا هذه التكنولوجية لتطوير وسائل و طرق تبييض الأموال مبتعدين عن الأساليب التقليدية المعروفة و التي تكون عرضة للاشتباه فيها و كشفها .

فشبكة الانترنت التي أدت إلى نشوء التجارة الالكترونية يمكن أن يتم عن طريقها إجراء العديد من الصفقات المشبوهة و غير القانونية و التي تسهم في عمليات غسيل الأموال ، مستغلين في ذلك صعوبة التعرف على البطاقة الشخصية وعناوين إقامة المتعاملين مع المصارف الدولية التي تتعامل عبر شبكة الانترنت[2].

وسنوضح فيما يلي أهم وسائل الدفع و الأدوات الالكترونية المستخدمة في تبييض الأموال **(المطلب الأول)** ، لنبين فيما بعد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال الكترونيا **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014 ،الجريدة الرسمية عدد 56 .

[2]- حسام العبد ، غسيل الأموال في الألفية الثالثة ، مجلة البنوك ، مجلد 19 ، عدد09 ، 2000 ،ص 17.

المطلب الأول: أهم الوسائل الحديثة المستخدمة لتبييض الأموال

الفرع الأول : البنوك الالكترونية

تعرف أيضا ببنوك الانترنت ، و هي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع و المألوف ، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية ..وغيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، إنما هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع ، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه و طباعته على الكمبيوتر ، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريق التي يأمر بها الجهاز.

ومن مزايا هذه البنوك أنها تخفف كثيرا من العبء على عاتق البنك ، فترفع عنه تكاليف إنشاء فروع جديدة لتقديم الخدمات لعدد كبير من العملاء ، كما تقضي على الزحام الشديد أمام المقر الرئيسي للبنك .فنظام البنوك الالكترونية ينقل البنك و خدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان ، بالإضافة إلى التوفير في الوقت و الجهد ، و بذلك تعد البنوك الالكترونية في منتهى القرب من العملاء ،بحيث أصبحت أقرب من أقرب بنك تقليدي ، و في نفس الوقت تم خفض التكاليف الكثيرة من أموال و أيدي عاملة و أجهزة كان يتكبدها البنك التقليدي[1].

غير أنه من مخاطر هذه البنوك أنها تعد من إحدى طرق غسيل الأموال غير المشروعة ، لكونها أكثر استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك ، وتتضمن نقل و تحويل كميات كبيرة من الأموال بسرعة و أمان كبيرين و في سرية تامة ، حيث لا هوية للمتعاملين فيها ، إضافة إلى عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح و قوانين عقابية ، و لا تشكل الحدود الجغرافية عائقا في نقل الأموال.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية قامت باقتراح خطة لإنشاء نظام Encryption معمم على تراب الولايات المتحدة الأمريكية و موحد يعرف باسم Clipper–chipمن أجل تعميمه على كل أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بنقل البيانات ، و بهذا يمكن بالإشاراتEncryption بالمرور عبر الانترنت بحيث تحتفظ الحكومة الفدرالية بمفتاح حل الشفرة للعمليات المشبوهة و التي تمر عبر الانترنت و بالتالي الكشف عن عمليات غسيل الأموال . لكن هذه الخطة فشلت فجأة لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه اختصارا PGP ، و هو ما يعني "نظام الخصوصية الحاكم"و هو نظام لا يمكن أي شخص أو الحكومة الفدرالية نفسها فك رموزه المشفرة [2].

الفرع الثاني : النقود الالكترونية

هناك عدة مصطلحات استخدمت للتعبير عن النقود الالكترونية كاصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية،بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الالكترونية . وبيد أنه ليس للنقود الالكترونية مصطلح ثابت في

---

[1]- منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 15 .

[2]- عبد السلام صفوت عوض الله ،الآثار الاقتصادية لغسل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،2003 ،ص 62.

الفقه والتشريع و الفكر القانوني و السياسي و الاقتصادي فانه قد ظهرت عدة تعاريف لها تتفق فيما بينها من حيث المضمون و إن اختلفت من حيث الشكل و الصياغة [1].

و قد عرفها بعضهم بأنها :" عبارة عن مستودع للقيمة النقدية ، يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات ".[2]

كما يعرفها بعضهم بأنها : " معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنت ، حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة و الرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب و هواتف نقالة و كروت ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية و قدرات تشفيرية "[3] .

تعد النقود الالكترونية من أهم الأساليب الحديثة المستخدمة في غسيل الأموال ،و ذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعة حركتها ، إذ يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها خلال فترة وجيزة جدا من الزمن دونما إعاقة ،إضافة إلى عدم خضوعها للاختصاص الزماني و المكاني التشريعي المصرفي للدول ، لغياب فضاء مادي محدد وفعلي بالمعنى التقليدي ، حيث يمكن تحويل الأموال بحرية دون معيقات أو دون اللجوء إلى خدمات البنوك و الوسطاء الماليين ، مما يجعلها خارج سلطات الرقابة المصرفية.[4]

إن النقود الالكترونية لا تخضع لمعايير النقود القانونية التقليدية التي تفرض على الدول المصدرة لها ،وجوب توفر غطاء قانوني و احتياطي إجباري يتناسب مع مقدار النقود المصدرة ، مما يجعل هذه النقود قابلة للإصدار و التحويل دون أية رقابة أو معايير قانونية محددة و يخرجها عن اختصاص البنوك المركزية .[5]

و عليه يمكن وقوع عملية تبييض الأموال بسهولة من خلال شراء سلع و خدمات بالنقد الالكتروني ، فالنقد الالكتروني من مصادر مشبوهة يمكن صرفه بدون إظهار اسم الشخص بالنسبة لسلع ذات قيمة ، و تباع السلع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة ، و بالطبع يمكن شراء السلع في دولة أخرى ، بما يزيد من تعقيد الأمور الخاصة بالولاية القضائية[6].

الفرع الثالث : البطاقات الذكيةSmart card

---

[1]- بسام أحمد الزلمي ،دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد26 ،العدد الأول ،2010 ، ص 547 .

[2]- نادر عبد العزيز شافي ، المصارف و النقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2007 ، ص 83 .

[3]- يوسف أمير شاكر و عمر يونس ، غسل الأموال عبر الانترنت ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 ، ص 26 .

[4]- الفاعوري أروى فايز و قطيشات ايناس محمد ، جريمة غسيل الأموال العامة و الطبيعة القانونية ،دار وائل ، الطبعة الأولى ،2002 ،ص 92 .

[5]- نعيم سلامة القاضي و أيمن أبو الحاج و موسى سعيد مطر و مشهور هذلول بربور ،البنوك و عمليات غسيل الأموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد33 ،2012 ،ص 358.

[6]-طارق عبد العال حماد ، التجارة الالكترونية : المفاهيم ، التجارب ،التحديات ،الأبعاد التكنولوجية و المالية و التسويقية و القانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ،2007 ،ص 112.

نشأت البطاقة الذكية في انجلترا و امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ، و هي شبيهة ببطاقات الدين ، ويكمن الفارق بينهما في أن البطاقة الذكية تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية تعرف ب ATM أو عن طريق تلفون معد لهذا الغرض .[1]

فهذه البطاقة تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص و تضم أوراقا نقدية و عملة حقيقية ، ذلك أن هذه البطاقة تنطوي على نقود الكترونية ،و يمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحويل بطاقته إلى نقود عادية و هو ما يطلق عليه عملية استعراض النقد من أي صراف آلي.[2]

البطاقات الذكية هي الأخرى يمكن لغاسلي الأموال استخدامها في عملياتهم الإجرامية ، إذ بإمكانهم تحريك القيم المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم ،إضافة إلى أن هذه البطاقات توفر إمكانية إضافة أية مبالغ إضافية عليها.و من المعروف أن التاجر الذي يتعامل أو يقبل التعامل بها يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالاتصال مع البنك المصدر للبطاقة لإجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها ، فإنها و الحالة هذه تصبح وسيلة الكترونية سهلة و فعالة لعمليات غسيل الأموال.[3]

تتميز البطاقات الذكية بأنه يمكن لها أن تقوم بدور الشيك ، ذلك أن المصارف ليست المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكات ،فهي تقوم بالوظائف ذاتها . و لذلك فان هذه السمة تعزز دور البطاقة الذكية في جريمة غسل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ، ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة و إعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الالكتروني الخاص بصاحب البطاقة ، و ذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسلها أو تدويرها و جعلها أموالا مشروعة بعد أن كانت متحصلة من مصدر غير مشروع.[4]

الفرع الرابع: التحويل الالكتروني للأموال

تستخدم الخدمات المصرفية الالكترونية بكثرة في عمليات تبييض الأموال ، و خاصة في مرحلتي التوظيف والدمج، كالتحويل الالكتروني للأموال و دفع الفواتير ..و غيرها.

و التحويل الالكتروني للأموال يقصد به عملية منح الصلاحية لبنك ما بالقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة و المدينة من حساب بنكي الى حساب بنكي آخر ، أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف و أجهزة الكمبيوتر و أجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق .[5]

---

[1]. - عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2007 ،ص 78 .

[2]. - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 80.

[3]. - نعيم سلامة ومن معه ، المرجع السابق ، ص 358 .

[4]. - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 82 .

[5]. - منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق ، ص 37 .

و مما لاشك فيه أن نظام تحويل الأموال الكترونيا ضمن جريمة تبييض الأموال يضمن السرية لهذه العمليات ، كما أنه لهذه الصورة أهمية خاصة من حيث تدويل جريمة تبييض الأموال و الملاحقة الجنائية للمصرف الذي يقوم بالتحويل .

إذ أنه تم تسجيل عمليا صعوبات تعترض الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطريق الكتروني أوبالطريق البرقي ، ذلك أنه يمكن شل فاعلية أكثر النظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية بطريق سهل يتمثل في غسل الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية . و لذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى غاسلي الأموال في سلوكهم الإجرامي في شأن هذه الجريمة[1].

المطلب الثاني : المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال باستخدام الوسائط الالكترونية بعدة مراحل ، وتتجلى فيما يلي :

الفرع الأول : مرحلة الإيداع

يتم في هذه المرحلة إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف .. بما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية و المصارف و غيرها. فحائز المال المراد تبييضه يقوم أولا بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية ، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي ، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية ، و هنا توجد إمكانية كبرى لاستخدام النقد الرقمي لصعوبة الكشف عن الهوية الحقيقية للمتعاملين به .[2]

الفرع الثاني : مرحلة التعتيم

في هذه المرحلة يتم إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال . و تمثل هذه المرحلة أهمية كبرى لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية الالكترونية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها. ومن صور هذه المرحلة :

- إبرام الصفقات المشبوهة عبر الانترنت ، و توزيع أموالها بين عدة استثمارات و نقل تلك الاستثمارات من دولة إلى أخرى لاسيما صوب المرافئ و الملاذات المالية الآمنة .
- إنشاء الشركات الوهمية و التعامل عن طريق الدخول الكترونيا الى مواقع الأسواق المالية الأولية لإصدار أسهم وسندات وهمية .
- شراء أصول مادية و دفع ثمنها عن طريق و سائل الدفع الالكتروني مع التلاعب في عملية التسديد .

الفرع الثالث : مرحلة الإدماج و التكامل

---

[1]. - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2]. - نفس المرجع ، ص 115.

تهدف هذه المرحلة إلى إضفاء طابع المشروعية على الأموال القذرة ذات الأصل الإجرامي ، لذلك تعرف هذه المرحلة باسم مرحلة التجفيف ، حيث تعاد الأموال المغسولة مرة أخرى إلى الاقتصاد و يعاد دمجها في النظام المصرفي لتبدو في نهاية الأمر كأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية . و يتم ذلك من خلال :

-الإيداع الالكتروني للأرباح المتأتية من الصفقات و الشركات المشبوهة و الوهمية في المصارف الالكترونية .

-الدخول الكترونيا إلى الأسواق المالية الثانوية و القيام بعمليات البيع و الشراء للأسهم و السندات .

-القيام بعمليات التجارة الالكترونية .

المبحث الثاني : آثار وسائل الدفع الالكتروني في عملية تبييض الأموال

تخلف عمليات تبييض الأموال عواقب اقتصادية و اجتماعية و سياسية وخيمة في مختلف الدول ، حيث أنها تعمل على إضعاف النظم المالية نتيجة لتهريب الأموال خارج البلاد ، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مستوى الادخار و تراجع نسبة الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد الوطني و ارتفاع معدلات البطالة مما يعرض التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول للخطر.[1]

و تعد المؤسسات المصرفية و المالية الوسيلة المفضلة لتنفيذ عمليات غسيل الأموال ، نظرا لكفاءتها و كلفتها المنخفضة في تنفيذ المعاملات المالية ، و لما تتمتع به العمليات المصرفية في البنوك من تشعب و تداخل .[2]

و مما زاد الطين بلة بخصوص هذه الجريمة هو ارتكابها بواسطة وسائل الدفع الحديثة ، هذه الأخيرة التي تخلف آثارا خطيرة تتمثل في علاقتها السلبية بجريمة تبييض الأموال فهي تسهل ارتكاب الجريمة و تقلل من فعالية الإجراءات المتخذة لمكافحتها .

فمع نجاح استخدام التكنولوجيا الحديثة في النظم المصرفية ازدادت بشدة فرص نجاح مبيضي الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة .

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز مدى تأثير وسائل الدفع الحديثة في جريمة تبييض الأموال ، بحيث سنبرز أولا تأثير النقود الالكترونية في عملية تبييض الأموال **(المطلب الأول)** ، ثم نبين تأثير وسائل الدفع الحديثة الأخرى على هذه الجريمة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: تأثير النقود الالكترونية في عملية تبييض الأموال

تعد النقود الالكترونية أداة جديدة للدفع سهلة الاستخدام و سريعة الحركة وهي تشكل خطوة ايجابية في تقدم الحياة الاقتصادية . غير أن مجرمي تبييض الأموال لم يتركوها تؤدي دورها الايجابي الذي أنشئت لأجله فعمدوا إلى استخدامها لارتكاب جريمتهم و جعلوها بذلك ذات وجهين ايجابي و سلبي .

---

[1]. - رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة ،دار وائل ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 ، ص 59 .

[2]. - نعيم سليم القاضي ومن معه ، البنوك و عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 359 .

فجريمة تبييض الأموال تخلف آثارا وخيمة على جميع نواحي الحياة دون استثناء ، غير أن النقود الالكترونية أتت لتزيد من حدة تلك الآثار عبر زيادة معدلات جرائم تبييض الأموال سواء من خلال تأمين المزيد من الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها أو من خلال تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال .

و سنبين فيما يلي تأثير هذه النقود الالكترونية في جريمة تبييض الأموال من زاويتين سنشير إليهما في الفرعين التاليين :

النقود الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**.

النقود الالكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : النقود الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

تعتبر النقود الالكترونية وسلة خطيرة للتعامل ، حيث أن التعامل بها يمكن أن يتم دونما حاجة إلى إبراز الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، و أحيانا دون إظهار هويتهم إطلاقا ، و هذا ما يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في جريمته ، إذ أنه لن يكون مضطرا إلى الإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة تبييض الأموال .[1]

كما أن للنقود الالكترونية طابعا من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة تبييض الأموال مهمة صعبة جدا ، بحيث يصعب مراقبة السجلات و العمليات المالية و المصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود .[2]

فالنقود الالكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان القيمة النقدية للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييضها ، و هو ما يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة للدفع ، إذ تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة ، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها.

فالنقود الالكترونية من شأنها تعطيل الدور الذي تقوم به البنوك المركزية في مكافحة ومنع ارتكاب جريمة تبييض الأموال من خلال مراقبتها للأسواق المالية ، فتزايد نمو النقود الالكترونية سيؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية البنوك المركزية ومن ثم تقلص هذه الميزانية بسبب انخفاض القاعدة النقدية وهو ما يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية[3] .

فضلا عن أن استخدام هذا النوع من النقود يعتمد أساسا على استخدام أجهزة الكمبيوتر ، غير أن تعطل هذه الأجهزة والأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء كان هذا العطل مقصودا نتيجة أعمال جرمية أو عطلا تلقائيا من شأنه أن يجعل

---

[1]- بسام أحمد الزملي، المرجع السابق ، ص 557 .

[2]- توفيق شنبور ، أدوات الدفع الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، المجلد الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، الطبعة الأولى ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 115 .

[3]- أحمد جمال الدين موسى ، النقود الالكترونية و تأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 171 .

عملية مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الالكترونية أمرا مستحيلا ، ومن ثم يوسع المجال لارتكاب جريمة تبييض الأموال.[1]

الفرع الثاني : النقود الالكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم ، و قد تساعد النقود الالكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى التبييض ، فمثلا يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي ، حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت باستخدام تلك النقود ، فيصعب من ثم فرض الضرائب عليها ، و لاشك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى التبييض .[2]

فضلا عن أن طبيعة النقود الالكترونية تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات ، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الالكترونية التي سويت بها الصفقة هي مزيفة ، ومن ثم فان الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج بدورها إلى التبييض .و يضاف إلى ذلك أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الالكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الالكترونية الأصلية و إذا تحقق ذلك فان هذه النقود المزيفة تعد أموالا غير مشروعة .

كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع الى أنظمة و أجهزة الحساب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع ، و هذه السرقة لا تختلف عن السرقة النقود التقليدية فحصيلة كل من السرقتين تعد أموالا غير مشروعة .

المطلب الثاني : تأثير وسائل الدفع الأخرى في جريمة تبييض الأموال

لم يقتصر مبيضو الأموال على استخدام النقود الالكترونية فقط لأجل ارتكاب جريمتهم ، بل إنهم قد استغلوا معظم الوسائل الحديثة للدفع ، هذه الوسائل التي وجدت في الأصل لخدمة النمط الجديد في المعاملات التجارية وهو التجارة الالكترونية ، التي استلزمت إحداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية بإيجاد وسائل دفع الكترونية تتماشى والطبيعة الافتراضية أو اللامادية للتجارة الالكترونية .

و سنبين فيما يلي مدى تأثير بعض الوسائل و الأنظمة الحديثة للدفع في جريمة تبييض الأموال ، و ذلك كالآتي :

- تأثير البنوك الالكترونية في جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول).
- تأثير التحويل البرقي في جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).
- تأثير البطاقات الذكية في جريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تأثير البنوك الالكترونية في جريمة تبييض الأموال

---

[1] - نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 89 .

[2] - بسام أحمد الزملي ، المرجع السابق ، ص 558 .

تعد البنوك الالكترونية وسيلة سهلة و مثالية لعملية تبييض الأموال ، باعتبار أنها ليست إلا شخصيات افتراضية لا تخضع لرقابة التشريعات و القوانين المتعلقة بالبنوك التجارية الاعتيادية التي تمنح البنوك المركزية سلطة مراقبتها وتقييد نشاطاتها المصرفية ، نتيجة عدم وجود مادي لها بالمعنى القانوني التقليدي ، و وجودها خارج نطاق الاختصاص المكاني و التشريعي الذي يعطي البنوك المركزية سلطة الرقابة المصرفية عليها و تنظيم نشاطاتها و حق ملاحقتها عند ارتكاب أية مخالفات قانونية.[1]

و من مخاطر هذه البنوك الالكترونية أنها تمكن الجناة في تبييض الأموال من القيام بمرحلتي الترقيد و الإدماج بطريقة أكثر يسرا و سهولة فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبيضي الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك عبر العالم مع عدم إمكانية تعقبهم أو كشف أمرهم ، و مما يزيد من الأمر خطورة أن البنوك الالكترونية يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية و دون أن تتوقف و ذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونية السريعة و ذلك بهدف تجنب أية ملاحقة أو انفضاح لأمرها .[2]

ويضاف إلى مخاطر البنك الالكتروني في شأن جريمة تبييض الأموال مخاطر أخرى تتعلق بالتكنولوجيا الجديدة ، ذلك أن هناك أخطارا محتملة من جراء التكامل بنظام البنك المحمول و منها المخاطر الناجمة عن اتساع الهوة في علاقة البنك بالعميل ، و ما يمكن أن يترتب عليه من عمليات اقتراض دون ضمانات كافية ، و كذلك إمكانية تعرض البنوك لعمليات نصب ، ذلك أن الخدمة البنكية عبر الانترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة . ومن المخاطر أيضا تأثيره على الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد ذلك أن نظام البنك المحمول يعطي العميل فرصة لان يقوم بتحويل أمواله و بأية مبالغ خارج حدود الدولة ، و ذلك إلى دولة أخرى أو بالعكس و في هذه الحالة يكون من الصعب على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة النقدية سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان .[3]

الفرع الثاني : تأثير التحويل الالكتروني في جريمة تبييض الأموال

هناك صعوبات تعترض الملاحقة الجنائية لمبيضي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطريق الكتروني أو بالطريق البرقي ، ذلك أنه يمكن شل فاعلية أكثر النظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية عن طريق سهل يتمثل في تبييض الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية . و بذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى مبيضي الأموال في سلوكهم الإجرامي بشأن هذه الجريمة.[4]

تبدو خطورة التحويل الالكتروني للأموال في أن مبيضي الأموال قد استغلوا قيام سلطات مكافحة تبييض الأموال في مطاردة عمليات تبييض الأموال التي تتم بطريقة مادية كإنشاء شركات واجهة أو غسل الأموال في حفل المناسبات

---

[1] -نعيم سلامة القاضي و من معه ، المرجع السابق ، ص 358.

[2] - جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 35 .

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 76 .

[4] -ماجد عبد الحميد عمار،مشكلة غسيل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري،دار النهضة العربية ،القاهرة،2002،ص96

الرياضية أو حفلات الزفاف أو الحفلات الغنائية و غيرها ، و قام الجناة في جريمة تبييض الأموال باعتماد التحويلات النقدية البرقية كوسيلة لتبييض الأموال .[1]

فالتحويل الالكتروني للأموال هو وسيلة لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل و يتدخل في إتمامها أكثر من بنك مراسل ، حتى أن البنك المراسل أو البنك الأخير نفسه لا يدري شيئا عن موضوع العملية ، و ذلك بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل الالكتروني للنقود، و هو ما يشجع مبيضي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.[2]

و قد يحدث أن يكون البنك المتلقي لأمر التحويل من البنوك الصغيرة ، كذلك فانه سيستعين ببنك مراسل يعمل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر .ومما لاشك فيه أن البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة تبييض الأموال ، بل يزداد الأمر تعقيدا في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضوا في أحد شبكات التحويل البرقي لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الآخر ببنك آخر يكون عضوا في الشبكة[3] .

و يرى جانب من الفقه[4] أن محاولات تبييض الأموال عن طريق التحويل الالكتروني للنقود يمكن مكافحته بوسيلة أوأكثر مما يلي :

أولا : اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعميل ما .

ثانيا : وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات الغير مثل أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات .

ثالثا : اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل ، سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أم من خلال تحويلات برقية دولية للأموال و بعبارة أخرى تطبيق قاعدة اعرف عميلك دوليا بدلا من اقتصار تطبيقها على دولة بعينها ،

و تجدر الإشارة هنا إلى أن اللوائح المنظمة للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية الاحتفاظ بالسجلات تقيد فيها كل عملية تحويل الكتروني للنقود تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار ، و هذا الالتزام مقرر على عاتق البنك المصدر أو المنشىء للمعاملة البنكية و كذلك بنك المستفيد.

الفرع الثالث : تأثير البطاقات الذكية في تبييض الأموال

تعتبر البطاقات الذكية نوعا خاصا من بطاقات الدفع الالكتروني ،و من خطورة استخدام هذه البطاقة أن لها خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على بطاقة

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2]- جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 69 .

[4]- ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص 69 .

أخرى بواسطة التلفون المعد لذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك ، و بهذا يكون نظام البطاقة في منأى عن تدخل وإشراف أو مراقبة أية جهة.

ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا البطاقة الذكية مكملة لنظام بنوك الانترنت ، و بذلك تكون قد وفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة .فالبطاقات الذكية لها مجموعة من الخصائص أو السمات تتفرد بها عن بطاقات الائتمان في كافة صورها ، الأمر الذي يغري غاسلي الأموال باستخدامها[1] ، تخلص في الآتي :

1- إن البطاقة الذكية تنطوي على نقود الكترونية ، و يمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحويل بطاقته الى نقود عادية ، وهو ما يطلق عليه عملية استعراض النقد من أي صراف آلي.

كما يمكن لحامل هذه البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية إذ يمكنه أن يسحب اعتمادات مالية الكترونية ، وعندما يتم عمليات الشراء فان ما يدفعه مستعمل البطاقة يخصم من النقود الموجود قيمتها بالبطاقة ، فإذا قاربت على النفاذ فانه من الممكن إعادة شحنها في أي منفذ الكتروني [2].

2- البطاقة الذكية يمكنها تأدية في آن واحد أدوارا متعددة من ذلك بطاقة الائتمان المدنية و بطاقة السحب من الصراف الآلي ، و يمكن للعملاء الحصول على البطاقات من منافذ الصرف الالكترونية و الهواتف و أجهزة التلفون التفاعلي و كذلك مراكز البيع التجارية.

3- البطاقة الذكية تقوم بدور الشيك ، ذلك أن المصارف ليست المستفيدة من هذه البطاقات ، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكات ، فهذه البطاقات تقوم بالوظائف ذاتها،و لذلك يمكن القول أن هذه البطاقات قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل.

لذلك فان هذه الخاصية تعزز من دور هذه البطاقة الذكية في جريمة غسل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ، ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة و إعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الالكتروني الخاص بصاحب البطاقة ، و ذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسلها أو تدويرها ، وجعلها أموالا مشروعة بعد أن كانت متحصلة من مصدر غير مشروع [3].

4- البطاقة الذكية يمكن استخدامها كسجل مالي لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثا ، و كذلك موازنات الحساب الجاري ، و لن يكون على العميل بعد ذلك سوى أن يحرر شيكا بنفسه ، و بدون بيانات المعاملة المالية التي تمت و يتم رد إخطار المصرف الوارد إليه كل شهر ، فكل ذلك موجود في البطاقة .

5- تساعد البطاقة الذكية المسافر على أداء مهام عديدة ، ذلك أن استخدامها لا ينحصر في مجرد تنظيم تداول النقد ، فعن طريق البطاقة يمكن تخزين و معالجة بيانات حول شركات الطيران التي يتعامل معها المسافر ، وإجراءات تأجير السيارة و حجز الفنادق ، كما يمكنها أن تعمل كوسيط في مختلف أنظمة الحاسب الآلي التي

---

[1]. - جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2]. - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 80 .

[3]. - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 82 .

لا تتوافق مع الشركات ، ذلك أن توصيلها بحاسب آلي من نوع المرشد الرقمي الشخصي سوف يمكن المسافر أن يراجع رحلته ، و يغير ما يريده بطريقة تلقائية أوتوماتيكية ،و هو ما يطلق عليه نظام الأتمتة [1].

6- البطاقة الذكية تقلل من معدل الجريمة عن البطاقات الممغنطة ، ذلك أن منافذ الصرف الالكترونية وبطاقات الائتمان أصبحت مراكز جذب للأنشطة الإجرامية ، فالبطاقة الممغنطة سهلة التقليد يمكن قراءتها ، لكن البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها ، الأمر الذي يحقق قدرا كبيرا من التأمين الشخصي .

7- يمكن سداد الرسوم بطريقة الكترونية ، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي المشتركة ، فهي تستخدم في تنظيم المكالمات الهاتفية و شراء البضائع ، فمثلا الحكومة الايطالية تستخدم نظاما الكترونيا على أساس البطاقة الذكية لتنظيم مستحقات المحالين إلى المعاش ، فضلا عن تطبيقات أخرى.

الخاتمة :

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث وفر للفرد عدة آليات لتسهيل حياته اليومية و جميع معاملاته خاصة المالية منها ، ومن ذلك توفير وسائل الدفع الالكتروني الحديث . غير أنه اتضح جليا أن مبيضي الأموال لم يتأخروا عن استغلال هذه الوسائل لارتكاب جريمة تبييض الأموال ، لذلك يتعين على السلطات المختصة بمكافحة هذه الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيطة و اليقظة و الحذر لمنع مبيضي الأموال من الاستفادة من ميزات وسائل الدفع الالكتروني لارتكاب جرائمهم .

و لا بأس في الأخير أن نوصي بما يلي :

1-ضرورة التعجيل بإصدار تشريع خاص ينظم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني و يجرم استخدامها غير المشروع .

2-إخضاع العاملين في الجهاز المصرفي و الأجهزة المختصة بملاحقة جريمة تبييض الأموال لدورات تدريبية تمكنهم من التعامل مع وسائل الدفع الحديثة بما يجعلهم قادرين على اكتشاف حالات الاستخدام غير المشروع لها.

3-توفير جميع مستلزمات الرقابة الأمنية للكشف عن التجاوزات التي تتم باستخدام وسائل الدفع الالكتروني كاستخدامها في تبييض الأموال ، و وضع الإجراءات الوقائية و القمعية اللازمة في حال حودث هذا المحظور .

4- إلزام جميع الجهات التي تصدر وسائل للدفع الالكتروني ، سواء كانت جهات عامة أو خاصة ، بتقديم تقارير دورية وعلى مسؤوليتها عما تصدره من هذه الوسائل إلى السلطات الرقابية المختصة كالمصرف المركزي ..

5- لابد من إقامة توازن دقيق بين المحافظة على السرية المصرفية و حق الدولة في الاطلاع و التوثق ، ضمن ضوابط وأسس محددة ،مع الإبقاء على السجلات الداخلية لفترة كافية من أجل السماح بتعقب الصفقات التي تجرى باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة .

قائمة المراجع و المصادر

---

[1]- نفس المرجع ، ص 83 .

أولا :الكتب و المؤلفات الفقهية

1- الفاعوري أروى فايز و قطيشات ايناس محمد ،جريمة غسيل الأموال العامة و الطبيعة القانونية ، دار وائل ، الطبعة الأولى ، 2002 .

2- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 .

3- رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002.

4- طارق عبد العال حماد ، التجارة الالكترونية : المفاهيم ، التجارب ، التحديات ، الأبعاد التكنولوجية و المالية والتسويقية و القانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2007 .

5- عبد السلام صفوت عوض الله ، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال و دور البنوك المركزية في مكافحة هذه العمليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

6- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .

7- ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسيل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

8- منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2006 .

9- نادر عبد العزيز شافي ، المصارف و النقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2007 .

10- يوسف أمير شاكر و عمر يونس ، غسل الأموال عبر الانترنت ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 .

ثانيا : المقالات

1- أحمد جمال الدين موسى ، النقود الالكترونية و تأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، المجلد الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2002 .

2- بسام أحمد الزملي ، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 .

3- توفيق شنبور ، أدوات الدفع الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، المجلد الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2002 .
4- حسام العبد ،غسيل الأموال في الألفية الثالثة ، مجلة البنوك ، مجلد 19 ،العدد 09 ، 2002 .
5- نعيم سلامة القاضي ، أيمن أبو الحاج ، موسى سعيد مطر و مشهور هذلول بربور ، البنوك و عمليات غسيل الأموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد33 ، 2012 .

ثالثا : المصادر

1- المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية عدد56 ،المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 .
2- الأمر 66 – 156 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

Levier légal de la corruption internationale

د. خواص يحي

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

Introduction

L'un des fléaux internationaux contribuant sérieusement à la faillite économique des nations est indubitablement la criminalité financièredomaine particulier de la criminalité regroupant les activités financières illégales qui va du simple vol ou fraude commis par des individus malintentionnés à des opérations d'envergure orchestrées par des criminels organisés présents sur tous les continents.Cependant, cette criminalité est un concept sommaire regroupant plusieurs acceptions, nous pouvons citer entre autre la corruption, la fraude fiscale, le banditisme et le blanchiment d'argent. Mais dans notre modeste contribution, nous allons nous consacrer à un autre concept intimement lié à cette criminalité à savoir les paradis fiscaux.

Définis sommairement comme des territoires des territoires et pays à fiscalité moins élevée et parfois nulle, ces paradis fut même considéré comme un refuge voire le moyen le plus utilisé pour les opérations de corruption d'envergure pour pratiquer le blanchiment des capitaux échappant à la fiscalité des états, ou issus de la criminalité et de la corruption. En dépit des instruments juridiques et institutionnels élaborés par la communauté internationale, la lutte contre la criminalité financière reste longue et difficile à atteindre. Pis encore, les bilans périodiques publiés par les différents organismes témoignent sur l'inefficacité des pays à combattre sérieusement ce fléau, hormis éventuellement le cas du Foreign Account Tax Compliance Act (abrégé FATCA) considérée comme une innovation américaine et qui a donné des résultats encourageants.

Nous n'allons certainement pas nous focaliser sur la présentation de notre sujet, nous voulons en revanche nous interroger on se posant les questions comme suit; Y a-t-il vraiment un moyen de lutte contre cette corruption via des paradis fiscaux? La coopération internationale entre les différentes parties sera-t-elle possible ? Les législations régissant les paradis fiscaux permettent –elles une coopération tout azimut ? Sont –elles la cause de l'échec de ce combat?Enfinl'Algérieà-t-elle les moyens d'appliquer ce que l'on appelle l'innovation américaine en faisant chantage aux territoires abritant les capitaux obtenus illégalement à l'instar de la Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA[1]) ?Enfin, existe-il vraiment les instruments pour lutter efficacement contre la criminalité financière ?

Pour répondre à toutes ces questions et éventuellement pour une meilleure maitrise des éléments qui entourant le concept des paradis fiscaux, nous avons opté pour un plan à deux partie. La première sera dédiée à la notion et la finalité des paradis fiscaux exposant la difficulté sémantique à arrêter une définition claire ainsi que les listes des paradis conçus différemment selon les états et les sociétés civiles.

[1] Le Foreign Account Tax Compliance Act (abrégé FATCA) est un règlement du code fiscal des États-Unis qui oblige les banques des pays ayant accepté un accord avec le gouvernement des États-Unis à signer avec le Département du Trésor des États-Unis un accord dans lequel elles s'engagent à lui communiquer tous les comptes détenus par des citoyens américains.

La deuxième partie en revanche sera consacrée aux facteurs probables faisant durer la criminalité financière, à savoir le manque de transparence des états pratiquant cette technique ainsi que leur manque de coopération internationale en dépit de la mobilisation de la communauté des états afin de trouver une issue au blanchiment d'argent via ces territoires.

Chapitre I:notion et finalité des paradis fiscaux

Pour une question de pédagogie, mais aussi par souci d'exactitude, nous devons mettre d'abord l'accent sur la portée véritable que recouvre le terme de paradis fiscal ainsi que les territoires y afférant. Nous attèlerons ensuite à analyser les critères voire leurs caractéristiques, à savoir le manque de transparence et l'opacité qui entoure ce fléau ainsi que le manque de coopération internationale.

I) Notion et principaux paradis fiscaux

La définition des paradis fiscaux constitue un véritable casse-tête pour les auteurs en la question. D'ailleurs, aucune définition précise de la notion du concept n'est à noter dans la législation ou dans la jurisprudence de la plupart des pays membres de l'OCDE. Nous allons dans ce qui suit nous focaliser à analyser ce concept avec ses différentes acceptions, avant de passer à la nature de ce ces territoires pour lever toute ambiguïté en rapport avec les fondements politiques et économiques.

1- Notion et malaise

Bien qu'on a tenté d'apporter une définition au concept des paradis fiscaux à savoir des territoires et pays à fiscalité moins élevée et même nulle dans certains cas, il constitue cependant un exercice difficile et du coup, toute tentative de définir précisément les paradis fiscaux est vouée à l'échec à entendre plusieurs spécialistes en la question. Qui précisent qu'il y aurait autant de définitions qu'il y a de « paradis fiscaux[1]. Aussi, selon Karim Berthet et François Stifani, l'ambiguïté qui caractérise la notion de paradis fiscal rend celle-ci difficilement appréhendable. Cela se vérifié par la multitude de conceptions du sujet qui varié d'un état à un autre ou bien même d'une institution a une autre, donc par souci d'exactitude nous préférons se donner aux définitions de chaque concept que recouvre le terme de paradis fiscal à savoir les trois caractéristiques; fiscales, bancaires et judiciaires,mêlées de surcroit à des degrés divers.

1) Paradis fiscal

Ce sont des pays et territoires offrant des avantages fiscaux considérables par la non imposition ou la faible imposition des revenus et des bénéfices. C'est la principauté de Monaco qui inventa la taxation zéro en 1868 en supprimant toute imposition personnelle afin d'augmenter l'attractivité de son casino. Par ailleurs, les premiers territoires à fiscalité privilégiée furent les îles anglo-normandes (Jersey et Guernesey) ainsi que l'île de Man qui obtinrent leurs avantages contre la soumission à la Couronne d'Angleterre et le renoncement au soutien de la contrebande et de la piraterie.

2) Paradis bancaire

Ce sont des pays et territoires où s'appliquent le secret bancaire et le secret des transactions financières. Ni vu, ni connu. L'anonymat est garanti.

C'est la Suisse qui introduisit, la première, des règles de secret bancaire strictes en 1934, attirant les capitaux fugitifs. D'autres suivirent : le Liechtenstein, le Luxembourg, les îles Caïman en 1966, les Bahamas en 1980, les îles Vierges britanniques en 1990, Belize en 1995.

On mit aussi au point la technique des prête-noms qui permettent de brouiller les pistes et de cacher les noms des fondateurs, des actionnaires et des administrateurs des sociétés créées.

3) Paradis judiciaire

Ce sont des pays et territoires où règne l'impunité judiciaire, en cas de poursuites. Ce sont en général des pays peu coopératifs avec la justice des autres pays, même dans le cadre des activités de blanchiment de l'argent sale. Les difficultés rencontrées par les juges italiens et français durant les années 1990 dans leurs poursuites contre des entreprises et des dirigeants politiques ont mis en évidence ce fait.

---

[1] Chavagneux C. et Palan R., Les Paradis fiscaux, 2007, Paris, La Découverte, Repères, p. 54.

Les paradis fiscaux se caractérisent aussi par la facilité avec laquelle on peut y créer des sociétés. Les formalités sont réduites au minimum ainsi que les frais. Et d'ailleurs, un bataillon de juristes, de banquiers, d'experts-comptables et d'experts fiscalistes se chargent de vous aider.

2- <u>principaux paradis fiscaux</u>

Comme nous l'avons précisé plus haut, le concept du paradis fiscal prête à confusion et cela n'est certainement pas sans conséquence sur la façon de concevoir ce fléau et du coup..Il est presque illusoire de croire que l'on peut arrêter une liste exhaustive des paradis fiscaux. Leur classification dépend au final des critères que chaque institution, chaque société ou chaque spécialiste met en exergue. Il n'est pas fortuit de s'apercevoir que les listes élaborées jusque-là diffèrent

En revanche, nous devons avouer que ces territoires ne sont l'apanage d'aucune région géographique ou même d'aucun régime politique. Nous trouvons des paradis fiscaux en Europe en Amérique latine l'Amérique du nord, en Asie et en Afrique. De même pour le régime politique,

II) Finalité des paradis fiscaux pourquoi les paradis fiscaux

Il ne fait aucun doute que les avantages fiscaux considérables proposés par les paradis fiscaux sont de nature à attirer les capitauxet fonds des propriétaires des différents pays, seulement nous tenons à faire la distinction entre l'origine de cet argent ainsi que le motif de recourir à cette démarche. En substance, ces territoires sont un refuge idéal pour pratiquer l'évasion fiscal mais surtout pour blanchir l'argent sale obtenu illégalement.

- **Les paradis fiscaux, levier de l'évasion fiscal**

Nonobstant les notions développées pour qualifier ce qui est l'évasion fiscal puisque nous devons rappeler qu'elle ne recouvre guère la même signification selon les sociétés, nous allons nous donner à l'aspect technique de sa définition à savoir l'ensemble des comportements du contribuable qui visent à réduire le montant des prélèvements dont il doit normalement s'acquitter[1].

L'évasion fiscale ou évitement fiscal est l'évitement légal ou illégal de l'impôt (définition de l'État français, qui inclut la fraude fiscale) en utilisant les failles du système fiscal d'un État ou en déplaçant tout ou partie d'un patrimoine ou d'une activité vers un autre pays (souvent un paradis fiscal) sans que le citoyen concerné s'expatrie lui-même (ce serait alors une expatriation fiscale). L'évasion fiscale est techniquement définie comme l'ensemble des comportements du contribuable qui visent à réduire le montant des prélèvements dont il doit normalement s'acquitter.

Seulement, la prudence recommande l'utilisation du concept avec précaution, car il ne recouvre pas la même chose selon les pays. Si dans certaines sociétés, la fraude fiscale peut être considérée comme légale, alors synonyme d'optimisation fiscale, c'est-à-dire d'évitement licite de l'impôt (y compris en restant dans son pays, par exemple par l'exploitation de niches fiscales), dans d'autres elle est l'équivalence de la fraude fiscale qui est par définition illégale. Mais cela ne changera rien à la donne Pourne pas se donner inutilement à la guerre de chiffre, il faut d'abord avouer que vue la loi de l'omerta et le manque de transparence on ne peut prétendre avoir toutes les informations des chiffres réels de l'évasion. Et nous soutenons que les chiffres avancés par les différents organismes sont loin d'être les vrais. Seulement, nous soutenons qu'ils peuvent nous renseigner sur l'ampleur et la gravité des dégâts sur les économies nationales. A titre d'illustration, les estimations du rapport "State of Tax Justice 2020" récemment publié, estime que le système fiscal mondial perd plus de 427 milliards de dollars par an (359 milliards d'euros) à cause des abus à l'impôt sur les sociétés et de l'évasion fiscale privée. Et ce sont de loin les îles Caïmans qui sont responsables des plus grandes pertes, à hauteur de 70,4 milliards de dollars, soit environ un sixième de l'ensemble des recettes perdues par les États à l'échelle mondiale. D'autres paradis fiscaux de renom comme le Luxembourg et les îles Vierges britanniques figurent également en haut de cette liste, mais c'est le Royaume-Uni qui se rapproche le plus des îles Caïmans. L'estimation du

[1] Antoine Malgoyre, Montages juridiques et habileté fiscale, Issy-les-Moulineaux, Lextenso, 2017, 240 p. (ISBN 978-2-297-06043-1, lire en ligne [archive]), p. 17

manque-à-gagner infligé par le pays est estimé à 42,5 milliards de dollars, soit dix pour cent du total des pertes fiscales dans le monde

Sur un autre registre, les paradis fiscaux sont intimement liés avec un autre concept en l'occurrence les sociétés offshore, ce terme offshore est utilisé pour désigner la création d'une entité juridique dans un autre pays que celui où se déroule l'activité, afin d'optimiser la fiscalité (paradis fiscal) ou la gestion financière des capitaux. L'entité juridique en question est alors qualifiée de non-résidente, puisqu'elle n'exerce aucune activité de production ou de service dans le pays où elle est enregistrée.

D'autre enquête ont également tiré la sonnette d'alarme en révélant l'ampleur du phénomène et avance le chiffre de 7 900 milliards d'euros comme le montant du patrimoine financier détenu dans les paradis fiscaux en 2017. Selon les estimations de chercheurs français, danois et norvégiens, c'est le montant du patrimoine financier mondial détenu dans les paradis fiscaux. Ce montant est équivalent à 8 % du PIB mondial. Il en résulte une perte de recettes fiscales d'environ 155 milliards d'euros par an dans le monde. Et d'ajouter que l'Europe est particulièrement touchée par la planification fiscale internationale. Environ 11 % de sa richesse nette totale, soit 2 300 milliards d'euros, sont détenus à l'étranger. À titre de comparaison, cela équivaut au PIB de la France.

Les répercussions touchent aussi bien les particuliers que les entreprises locales : la perte de l'assiette fiscale pour de nombreux pays implique une augmentation des impôts sur les contribuables et les entreprises locales; une diminution des dépenses publiques; et une difficulté accrue à faire face aux déficits publics.

De nombreuses études ont montré que dans le secteur extractif, les multinationales cherchent à éviter l'impôt, privant ainsi les pays concernés de budgets conséquents. Ces montages reposent sur des constructions légales, mais aussi illégales. Il semble donc que les paradis fiscaux jouent un rôle déterminant dans ces pratiques et donc naturellement considéré peuvent être vus comme encourageant l'évasion fiscale ou la fraude fiscale à ce titre, ils peuvent être rendus responsables du désordre financier mondial.

- **Les paradis fiscaux, levier de la criminalité et de la corruption**

Associé les paradis fiscaux à la corruption n'est sans doute pas pour évoquer la petite corruption, c'est-à-dire, la corruption bureaucratique dans l'administration publique mais il s'agit de la corruption à haut niveau où les décideurs politiques utilisent leur position officielle pour se donner à des affaires litigieuses de vol des capitaux en somme faramineuse souvent en association avec les hommes d'affaires et les sociétés financières pour les blanchir dans les paradis fiscaux extérieurs.

Le XXI siècle est marqué par plusieurs scandales qui ont révélé des affaires de la haute corruption.Les révélations des documents panaméens viennent s'ajouter à une liste de scandales financiers qui s'étendent de l'Europe à la Chine, en passant par les Etats-Unis et l'Afrique. . Les « Panama papers » révélés par la presse internationale sont le dernier en date d'une longue série de scandales financiers, qui ont chacun levé à leur façon une partie du voile sur le monde opaque des paradis fiscaux, de la fraude fiscale et du blanchiment d'argent.

L'Algérie n'a pas été épargnée par d'autres scandales révélés par Panama papers qui explique comment l'élite algérienne a détourné l'argent du pétrole. Les documents du cabinet panaméen Mossack Fonseca révèlent comme rapporté par le journal le monde dans un article consacré à l'Algérie que les documents qu'elle a pu consulter montrent le rôle joué par la finance offshore dans l'affaire de corruption autour de l'entreprise pétrolière Sonatrach[1]

En plus de l'évasion fiscale pratiquée qui a pris de l'ampleur comme nous l'avions cité plus haut, les paradis fiscaux sont considérés comme le lieu idéal voire refuge pour le stockage de l'argent sale issu de la corruption et les différentes formes de criminalité. Il est d'ailleurs souvent associé à d'autres infractions graves telles que le trafic de stupéfiants, le vol avec violence et l'extorsion. Dans la pratique, les bandes

[1] JOAN TILOUINE, « Panama Papers » : en Algérie, l'argent du pétrole passe par l'offshore, LE MONDE Publié le 31 mars 2016. Consulté le 19 Janvier 2023.

organisées font circuler les fonds obtenus illégalement dans le monde entier via d'intermédiaires tels des banques, des sociétés-écrans, des sociétés de transfert de fonds en vue de les réinjecter dans des sociétés et économies légales. A vrais dire, ces territoire abritant l'argent issu de la corruption se donne au pratique que facilite le secret des affaire et l'impunité assurés par la conjonction de dispositions législatives et autres règles

Chapitre II) : caractères compromettants des paradis fiscaux

Faute d'une définition officielle unique, nous allons retenir celle de l'OCDE qui à définit trois critères pour qu'un pays soit considéré comme un paradis fiscal. En plus de niveau d'imposition très faible pour les entreprises et les particuliers par apport aux taux appliqués dans les autres pays, l'organisation évoque le manque de transparence sur la manière dont sont calculés les impôts enfin un manque de coopération du pays qui refuse de donner des information aux autres pays sur les montants d'impôt déclarés et sur les identités des déclarants.

Dans ce chapitre, nous allons tenter de mettre la lumière sur deux critères que nous considérons comme les plus déterminantscompromettant la lutte contre la criminalité financière à savoir le manque de transparence et le manque de coopération des territoires en question.

I) Manque de transparence

Dans son acception première, le secret bancaire désignel'obligation qu'ont les banques de ne pas livrer des informations sur leurs clients à des tiers. Par extension, le terme désigne parfois les mécanismes qui permettent à des personnes morales ou physiques de détenir des avoirs bancaires de façon plus ou moins anonyme.L'une des raisons incitant les détenteurs de capitaux notamment ceux issus de la criminalité à se réfugier dans les paradis fiscaux est indubitablement cette opacité et le manque de visibilité qui caractérise ces territoires.L'opacité des paradis fiscaux est la première spécificité compromettant la transparence et la visibilité.

Selon beaucoup d'experts et chercheurs dans les affaires de corruption à l'internationale, Ces territoires sont devenus progressivement des zones de non-droit permettant le secret et l'impunité. La caractéristique première de ces territoires disent-ils est bien de disposer d'une législation fiscale permettant la concentration voire la gestion des capitaux illicites. Et d'affirmer au final que Les paradis fiscaux, est la création Adéquate pour échapper impunément à l'impôt, constituent un outil qui facilite la corruption de haut niveau. C'est aussi un instrument, parmi d'autres, pour accroître les pouvoirs de la finance et affaiblir la démocratie[1].

Un paradis fiscal est un pays ou territoire avec certaines fiscalités et règlementations réduites ou même parfois nulles. D'une part, les taux d'imposition sont jugés beaucoup plus bas par comparaison de ceux pratiqués dans les pays de l'OCDE ; d'autre part, les lois et les règlementations sont jugés beaucoup moins contraignantes, voire absentes, par comparaison avec les autres pays. Par ailleurs, l'opacité des systèmes fiscaux et financiers est un critère important au regard des conventions d'assistances internationales, ce qui permet de distinguer le paradis fiscal du paradis financiers.

Les paradis fiscaux sont souvent associés à l'idée de secret bancaire et permettent aux particuliers et aux entreprises de ménager leur intérêt particulier aux dépens de l'intérêt général : à ce titre, ils peuvent être rendus responsables du désordre financier mondial. Pour limiter l'emprise des paradis fiscaux et éventuellement renforcer la lutte contre la criminalité financière et économique, l'OCDE a mis en place Depuis 2005, un modèle de convention fiscale visant à limiter le secret bancaire et à favoriser la coopération internationale afin de lutter contre l'évasion fiscale. Celui-ci fut approuvé au G20 de Berlin de 2004 puis, en octobre 2008, par le Comité d'experts de l'ONU sur la coopération internationale en matière fiscale16.

II) Manque de coopération internationale

---

[1] Gérard GOURGUECHON,*Paradis fiscaux, corruption, démocratie,* Hommes & Libertés N° 169 u Mars 2015 u

Etant une question par nature internationale, qui nécessite une coopération intense entre les Etats, plusieurs conventions internationales ont été élaborées afin de lutter contre le blanchiment d'argent et du coup les paradis fiscaux. Parmi ces textes qui sont opposables à l'Algérie, nous pouvons citer d'abord les conventions onusiennes telles les conventions contre le trafic de drogues et le financement du terrorisme (convention de vienne) et celles contre la criminalité transnationale et la corruption (Convention de Palerme et Convention de Mérida). Il y a ensuite les conventions régionales et bilatérales. En outre, plusieurs mesures ont été prises par des organismes et des institutions à vocation nationale et régionale afin de lutter contre le blanchiment d'argent et l'évasion fiscale à l'instar du GAFI(Groupe d'action financière), GAFIMOAN (Groupe d'action financière du Moyen-Orient et de l'Afrique du nord) ainsi que d'autres institutions.

En dépit de tout cet arsenal juridique et institutionnel, les résultats ne sont guère satisfaisants faute de la coopération internationale. Dans une étude détaillée et pleine de renseignements, la persistance de ce phénomène est due selon tous les acteurs de la lutte contre la corruption et la criminalité financière à la non coopération des territoires en question. Le GAFI accuse ces territoires d'etre propices au blanchiment d'argent pour n'avoir pas démontré suffisamment leur volonté de répondre aux recommandations de l'institution[1].

Cependant, la coopération des états abritant les paradis fiscaux est plus que nécessaire pour toute issue à ce fléau

Pour faire face à la non coopération des territoires en question et éventuellement devant l'aggravation et l'ampleur de l'évasion fiscale aux Etats-Unis,qui a amené plus de 14 700 contribuables à se dénoncer au fisc en 201037, une loi a été adoptée en 2010 entrée en vigueur en 2014, intitulée Le Foreign Account Tax Compliance Act (abrégé FATCA)pour traquer l'évasion fiscale.À partir de janvier 2013, l'échange automatique d'informations de la part des intermédiaires financiers sera la condition sine qua non de l'accès au marché américain.

Estomaqués par les résultats obtenus dans le cadre de l'affaire UBS qui a amené plus de 14 700 contribuables à se dénoncer au fisc en 201037, les États-Unis ont décidé de frapper un grand coup et de passer à la vitesse supérieure pour traquer l'évasion fiscale. À partir de janvier 2013, l'échange automatique d'informations de la part des intermédiaires financiers sera la condition sine qua non de l'accès au marché américain.

Cette innovation américaine pourra elle inciter les autres états à procéder de la meme manière et faire chantage aux territoires paradis, mais estce qu'il ont les moyens de leurs politiques ?

Conclusion

L'action contre les paradis fiscaux est sans aucun doute l'un des ressorts fondamentaux de la lutte contre la corruption transnationale. Ils occupent un rôle central dans le blanchiment d'argent, l'évasion fiscale et l'absence de transparence des flux financiers.Notre intéressement à la question des paradis fiscaux est a juste titre justifié par le souci de mettre la lumière sur ces caractéristiques, en l'occurrence l'opacité et le manque de coopération avec la communauté internationale, deux facteurs qui semblent être prépondérants dans l'inefficacité de la lutte contre la criminalité financière en dépit des instruments internationaux élaborés jusque-là.

Il est presque illusoire de croire que l'on peut sérieusement éradiquer la criminalité financière avec les moyens juridique internationaux.L'Algérie n'a ni les moyens politiques ni juridique pour peser sur la scène internationale. Les paradis fiscaux ne sont guère responsables de la criminalité financière. Ils sont

[1] Selon l'OCDE*, il reste 5 territoires non-coopératifs*. Selon le GAFI*, il existe 41 pays qui restent propices au blanchiment d'argent (dont 10 sur liste noire pour n'avoir pas démontré suffisamment leur volonté de répondre aux recommandations de l'institution). Selon Bercy, il y a 18 territoires qui ne coopèrent pas avec le fisc français. Selon le réseau Tax Justice Network* (TJN, réseau d'ONG et de chercheurs auquel participe le CCFDTerre Solidaire), il existe au moins 54 territoires qui cultivent un fort degré d'opacité*

uniquement des moyens techniques voire institutionnels pour le blanchiment d'argent et l'évasion fiscale. Par définition les paradis fiscaux sont légaux, en outre, la criminalité financière est le fait d'un environnement interne aux sociétés en question. Elle est intimement liée à la nature des régimes politiques. Elle est même le fait des dirigeants politique, en substance, ce n'est pas une question de droit mais davantage celle de la justice. A juste titre, seul l'intégrité des dirigeants politiques et l'indépendance de la justice pouvant garantir la transparence de la gestion des deniers publique et limiter du coup la généralisation outrancière de la corruption, mais cela suppose au préalable l'instauration des règles de jeux démocratique car il faut le rappeler, la corruption est inhérente aux régimes politiques opaques. On ne peut pas dissocier la corruption de la nature des régimes politiques autoritaires ou le pouvoir judiciaire est tributaire de l'exécutif.

Plan

Introduction
Chapitre I) : notion et finalité des paradis fiscaux
I) Notion et principaux paradis fiscaux
- Notion et malaise
- principaux paradis fiscaux
II) Finalité des paradis fiscaux
- Les paradis fiscaux, levier de l'évasion fiscal
- Les paradis fiscaux, levier de la criminalité et de la corruption
Chapitre II) : problématique des paradis fiscaux
I) Manque de transparence
II) Manque de coopération internationale

Bibliographie :

- DJAZIRA Mehdi, *les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algerie*,
- Vernier Éric,*Fraude fiscale et paradis fiscaux: Décrypter les pratiques pour mieux les combattre* Broché – Éditeur Dunod paris 2014
- HAREL xavier, la grande évasion, le vrai scandale des paradis fiscaux, La maison d'édition LLL(les liens qui libèrent) paris 2010.
- Franck Jovanovic, Finance offshore et paradis fiscaux, Légal ou illégal? Presse de l'université du Québec.
- Paradis fiscaux: Bilan du G20 en 12 questions, rapport du CCFD-Terre Solidaire avril 2010 (www.ccfd-terresolidaire.org)
- Antoine Malgoyre, Montages juridiques et habileté fiscale, Issy-les-Moulineaux, Lextenso, 2017, 240 p. (ISBN 978-2-297-06043-1, lire en ligne [archive]), p. 17
- Éric Vernier, L'Hocine Houanti, Matthieu Chevallier, Les paradis fiscaux : de la corruption au développement Dans Revue internationale et stratégique 2021/2 (N° 122), pages 21 à 30
- Thierry Pouliquen, la lutte contre le blanchiment d'argent, collection Vademecum, 2014.
- Gérard GOURGUECHON, Paradis fiscaux, corruption, démocratie, Hommes & Libertés N° 169 u Mars 2015.
- Antoine Malgoyre, Montages juridiques et habileté fiscale, Issy-les-Moulineaux, Lextenso, 2017, 240 p. (ISBN 978-2-297-06043-1, lire en ligne [archive]).
- JOAN TILOUINE, « Panama Papers » : en Algérie, l'argent du pétrole passe par l'offshore, LE MONDE Publié le 31 mars 2016. Consulté le 19 Janvier 2023.

المخالفات المرتبطة بتحويل عائدات الاستثمار من الجزائر الى الخارج

د. حدوم ليلى
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تخضع العلاقات النقدية مع الدول الأجنبية في كل اقتصاديات العالم الى رقابة صارمة من الدولة التي توجهها وتنظيمها بدرجات متفاوتة. تستند هذه الرقابة إلى نظام الحظر والتراخيص الانتقائية تحت المصطلح العام "مراقبة الصرف" لحماية العملة الوطنية من تهريبها الى الخارج وحماية الاقتصاد من التاثيرات الخارجية في ظل الانفتاح نحو استقطاب الاستثمارات الأجنبية لنفس الهدف وهو تطوير الاقتصاد، فكان لزاما على الدولة التوفيق بين هذين المتطلبين . في هذا السياق اصدر المشرع العديد من النصوص تسمح بتفعيل الرقابة وتنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات واعتبرالمخالفات المرتبطة بها منجرائم الصرف الخاصة والخطيرة ، اخرجها من نطاق قانون العقوبات، وافرد لها قواعد خاصة في الامر 96-22 المتضمن قانون قمع مخالفة تشريع وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل بموجب الامر 03-01 الصادر في (12-2- 2003) [1]، والامر 10-03 الصادر في (26-08-2010)[2]، وقد منح أجهزة بنك الجزائر صلاحيات واسعة في تفتيش ومتابعة هذه المخالفات وإصدار العديد من الأنظمة والنصوص المتعلقة بها.

فاذا كان تحويل الأموال نحو الخارج من حقوق المستثمر الأجنبي ونقصد في هذه الدراسة تحويل عائدات الاستثمار (المتمثلة الأرباح، المداخيل الحقيقية الناتجة عن التنازل او تصفية استثماراتهم ، وتحويل بدل الحضور ومكافآت مجلس الإدارة) تكرسه المادة 2 من نظام بنك الجزائر 05-03 بالنص على انه "تستفيد الاستثمارات ....التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل ارادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل او التصفية ..." فان النصوص التشريعية والأنظمة البنكية تشترط لصحتها ، الالتزام بعدد معين من القواعد والشروط

---

[1] - - الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.

[2] - الامر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم الامر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر العدد 50 ، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

الشكلية والموضوعية، يشكل الاخلال بها اخلالا بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ويعد المخل بها مرتكبا لجريمة الصرف.

ان دراسة هذه الجريمة يحتاج الى تحليل واضح لمعالمها على ضوء النصوص التي تحكمها سواء من حيث تحديد الأشخاص الذين يمكن متابعتهم او من حيث الاطار المادي لها بتحديد السلوكيات المجرمة في هذه العملية .ولعل اهم الصعوبات المتعلقة بهذا الموضوع تشعب وتعدد النصوص القانونية التي تنظم تحويل عائدات الاستثمار المندرجة ضمن النصوص المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال ، فاذا كان الامر 96-22 هو الأساس المرجعي لهذه الجريمة ويطبق عليها دون سواه من النصوص (وفقا لما جاء في مادته السابعة)،واذا كانت المادة 1 منه (الامر 96-22 المعدل والمتمم) تبين التصرفات التي تعتبر مخالفة او محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج فان فهمها يستدعي الرجوع الى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها وهذه الأخيرة متشعبة ومنها أنظمة بنك الجزائر: كالنظام 07-01 المرتبط بجريمة الصرف ، النظام 05-03 المؤرخ في 2005/6/6، بالإضافة الى تعليماته غير المنشورة في الجريدة الرسمية ، والمذكرات الذي يرسلها الى البنوك (هي أيضا غير منشورة في الجريدة الرسمية)، ما يؤدي الى بعض المشاكل العملية في التعرف على هذه التعليمات وتضارب في القرارات القضائية. عن طريق المنهج الوصفي والتحليلي نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضوابط تحويل عائدات الاستثمار من الجزائر الى الخارج

المطلب الأول: شروط الاستفادة من تحويل عائدات الاستثمار

المطلب الثاني: إجراءات تحويل عائدات الاستثمار من الجزائر الى الخارج

المبحث الثاني: احكام المخالفات المتعلقة بتحويل عائدات الاستثمار

المطلب الأول: الأفعال المكونة لجريمة الصرف بمناسبة تحويل عائدات الاستثمار

المطلب الثاني: معاينة المخالفة والعقوبات المرتبطة بها

الخاتمة

المبحث الأول: ضوابط تحويل عائدات الاستثمار من الجزائر الى الخارج

تقوم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج على عمليتين: الأولى التحويل(transfert)والثانية إعادة التحويل الى الخارج (rapatiement) او ما يسمى أيضا "ترحيل مداخيل رؤوس الأموال"[1]. اما التحويل فيقصد به خروج رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج من قبل المقيمين في الجزائر لتمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج وفقا لنص المادة 126 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي جاء فيها *"يرخص للمقيمين في*

[1]- "إعادة تحويل رؤوس الأموال الى الخارج" هو المصطلح المستعمل في النظام 90-03 و يقابله rapartiement ، "ترحيل مداخيل رؤوس الأموال" هو المصطلح المستعمل في المادة المادة 2 من القرار المتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال الى الخارج (الصادر بهدف تحديد كيفيات تطبيق للمادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب)، ويقابله بالفرنسية rapatriement des revenus de capitaux

الجزائر[1]*،**بتحويل** رؤوس الأموال الى الخارج(**transférer** des capitaux a l'étranger) لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"*، وهي بالنسبة لغير المقيمين دخول رؤوس الأموال الى الجزائر القادمة من الخارج لممارسة نشاطات استثمارية [2]، اي تحويل المستثمر الأجنبي أمواله من بلده الأصلي الى الدولة المضيفة قصد تحقيق المشروع الاستثماري.

وقد عرفت المادة 2 من القرار المتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال الى الخارج[3]**عمليات تحويل الأموال نحو الخارج** بكونها كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها **ترحيل مداخيل رؤوس الأموال** ، الاستردادات وحواصل التنازل، ووقف الاستثمار او التصفية، الاتوات وارباح الأسهم" أي ان ترحيل مداخيل رؤوس الاموال او إعادة التحويل هو تحويل الاموال الى الخارج ونقصد بها أرباح المستثمر الأجنبي وعائداته وناتج التصفية عن مشروعه الاستثماري من البلد المضيف الى بلده الاصلي[4]. تعد هذه العملية الأخيرة من الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي التي تستهدف استقطابه ، بدليل ان المشرع في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نص عليها في المادة 25 منه المدرجة تحت عنوان "الضمانات الممنوحة للاستثمارات"

كما يمكن الحديث عن إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري (بمعنى المقيمين) التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج حسبما تنص عليه القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك، أي دخول الأموال الى الجزائر التي تكون نواتج الاستثمار المنجز في الخارج[5]. فما هي شروط الاستفادة من إعادة التحويل الى الخارج وما اجراءاته القانونية ؟

المطلب الأول: شروط الاستفادةتحويل عائدات الاستثمار نحو الخارج

وفقا للمادة 25 من القانون رقم 16-09 " ، والمادة 8 من القانون رقم 22-18[6] وهما متماثلتان ،

والمادة 2 من النظام 05-03 "تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001[7] والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات راس المال المستثمر وصافي النواتج

---

[1]- يعرف "المقيمين في الجزائر" بانه :كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر حسب المادة 125 من الامر 03-11 المعدل والمتمم، والمادة 2 من النظام رقم 07-01.

[2]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموالمن وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو/ 2010، ص26.

[3]- قرار مؤرخ في 1 أكتوبر 2009 يتعلق باكتتاب التصريح ويتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، (ج. ر العدد 62 المؤرخة في 28 أكتوبر 2009) الصادر ليبين كيفيات تطبيق المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج لفائدة الأشخاص الطبيعيين او المعنويين غير المقيمين في الجزائر.

[4]-بهجت بوقطوف، حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 1 جوان 2022، ص 285.

[5]- بن اوديع نعيمة، المرجع السابق ، ص 28.

[6]- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر العدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022.

[7]- القانون رقم 01-03 المتعلق يتعلق بتطوير الاستثمار ، المؤرخ في 20 اوت 2001 ، ج. ر العدد 47 الصادرة في 22اوت 2001،(معدل ومتمم) تنص المادة 2 منه " يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا الامر ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

الحقيقية الناجمة عن التنازل او التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الامر 01-03"، والمادة 8 من القانون رقم 22-18

فقد منح المشرع بموجب هذه النصوص للمستثمر الأجنبي في الجزائر ان يستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الى الخارج ، ويشترط لذلك

-ان يكون الاستثمار عن طريق المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية.

بتقديم حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1]. وفي هذا الصدد تنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [2] على ان الحد الأدنى من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار يقدر ب 25 بالمئة من مبلغ الاستثمار[3]، حيث يحرم من حق ضمان التحويل عند عدم توافرها دون المساس بحقه في المزايا الأخرى. كما يجوز ان تكون مساهمته **بحصة عينية كانت محل تقييم** وفقا للإجراءات والقواعد التي تحكم انشاء الشركات بشرط ان يكون مصدرها أيضا خارجيا وتخضع لنفس الحدود الدنيا المذكورة سابقا، يجب ان تكون هذه المساهمة يجب أن تكون

2-**المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،**

-3 استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية

[1]- وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الصادر في 2017/3/5 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات (ج. ر العدد 16 المؤرخة في 8 /2017/3) ، " تحدد الاسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 16-09 ، من اجل الاستفادة من ضمان التحويل، **المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الاجمالية للاستثمار** كالآتي: ا) -30 بالمئة عندما يكون مبلغ الاستثمار اقل من 100.000.000 دج او يساويه، ب)- 15 بالمئة عندما يكون مبلغ الاستثمار اكبر من 100.000.000دج، يساوي او اقل من 1.000.000.000 دج، ج)- 10 بالمئة عندما يفوق مبلغ الاستثمار 1.000.000.000 دج . **تكون حصة التمويل في التكلفة الاجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي حسب الحصة التي تحوزها هذا الأخير في رأسمال الشركة. لكن بعد صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار صدر مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل ج. ر العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.**

لا يعرقل عدم توفر مبالغ الاسقف الدنيا المحددة اعلاه ، الاستفادة من المزايا، غير انه يحرم من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون 16-09".

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل ج. ر العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3]- بينما كانت تضع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 17-101 ثلاث اسقف دنيا من اجل الاستفادة من ضمان التحويل محسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على المستثمر الأجنبي في التكلفة الاجمالية للاستثمار، وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الصادر في 2017/3/5 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات (ج. ر العدد 16 المؤرخة في 8 /2017/3) ، " تحدد الاسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 16-09 ، من اجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الاجمالية للاستثمار كالآتي: ا) -30 بالمئة عندما يكون مبلغ الاستثمار اقل من 100.000.000 دج او يساويه ، ب)- 15 بالمئة عندما يكون مبلغ الاستثمار اكبر من 100.000.000دج، يساوي او اقل من 1.000.000.000 دج، ج)- 10 بالمئة عندما يفوق مبلغ الاستثمار 1.000.000.000 دج . تكون حصة التمويل في التكلفة الاجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي حسب الحصة التي تحوزها هذا الأخير في رأسمال الشركة.

هذه المساهمة محل استيراد من الخارج ويثبت ذلك بواسطة المستندات التجارية والجمركية الضرورية وكذا التقييم الذي يقوم به خبير وتكون هذه المساهمات العينية معفية من عملية التوطين التي هي اجبارية بالنسبة لعملية استيراد السلع والخدمات.

أي ان يكون الاستثمارقد أنجز برأس مال سبق استيراده إلى الجزائر بالعملة الصعبة سواء كانت نقدية او عينية عند تأسيس الشركة او المساهمة فيها عن طريق بنك يختاره ، ويقوم هذا الأخير بالتنازل عنها لبنك الجزائر(وتشكل شهادة التنازل اهم وثيقة يتضمنها ملف طلب التحويل وفقا لما جاء في تعليمة بنك الجزائر 09-01 المؤرخة في 15 فيفري 2009).

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (م 25 من القانون 16-09، المادة 8 من القانون 22-18).

-ان يكون المستثمر الأجنبي **غير المقيم فقط**والذي يعرف وفقا للمادة 2 من النظام 07-01 بانه الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر.

-**ان تتم العملية عن طريق وسيط معتمد** : وهو كل بنك او مؤسسة مالية تحصل على ترخيص وفقا لأحكام الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، يحصل على صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف في اطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر[1]. ينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية كما يكون موضوع تبليغ. وتخضع كل وكالة تابعة للوسطاء المعتمدين الى تسجيل من طرف بنك الجزائر، حيث يقع على عاتق البنوك مسؤولية اختيار الوكالات التي تقوم بعمليات التجارة الخارجية ، لما تتطلَّبه معالجة ملفات التجارة الخارجية من مؤهلات تقنية، بشرية ومادية. يقدم طلب الحصول على رقم التسجيل الى بنك الجزائر لممارسة عمليات التجارة الخارجية وبعد تحقق هذا الأخير من توافر الشروط اللازمة يمنح الترخيص للوكالة من طرف المديرية العامة للصرف.

-توطين العمليات المتعلقة بتحويل نواتج الاستثمار من أرباح او فوائد للمستثمرين الأجانب والعمليات المتعلقة بتحويل فائض الناتج عن الحسابات استنادا الى الزامية هذا الاجراء وفقا للمادة 29 /2 من النظام 07-01 جاء فيها " يسبق التوطين كل تحويل/ ترحيل للاموال...."، حيث لم يرد ضمن العمليات المستثناة من اجراء التوطين الواردة في المادة 33 من النظام 07-01 [2]. يتمثل التوطين وفقا للمادة 30 من نفس النظام في: فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط للعملية التجارية، يجب ان يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية . يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية . وقد اوجبت المذكرة 17-2016 الصادرة عن المديرية العامة للصرف ان يكون التوطين مسبوقا بالتسجيل في الأرضية

---

[1]- وفقا للمواد 11 و 12 و 13 من النظام 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر العدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2]- راجع المادة 33 من النظام 07-01 للاطلاع على العمليات المعفاة من شرط التوطين .

الالكترونية للبنك قبل قيامه بالتوطين pré– domiciliation. يعتبر التوطين اجراء هاما يسمح بمعرفة قيمة التحويلات بالعملة الصعبة وما يقابلها بالدينار الجزائري كما يمكّن من تتبع عملية التحويل وبالتالي التقليل منالتحايل في تسيير العملة الصعبة. هذا من الناحية القانونية اما عمليا فان تحويل نواتج الاستثمار لا تخضع لهذا الاجراء فكان لزاما التوفيق بين النص والواقع وادراجها ضمن العمليات المعفاة من هذا الاجراء الواردة في نص المادة 33 من النظام 07–01.

–وحتى يتمكن العمال الأجانب من تحويل رواتبهم يجب ان تكون علاقة العمل على التراب الوطني قانونية متوفرة على بطاقة الإقامة وعقد العمل مؤشر عليه من مفتشية العمل.

–وتتمثل الأموال التي يجوز تحويلها(من الجزائر الى الخارج) وفقا للمادة 2 من النظام 05–03 والمادة 25 من القانون رقم 16–09 وكذا المادة 31 من الامر 03–01 في :

*إيرادات راس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه،

*صافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل او التصفية حتى وان كان هذا المبلغ اكبر من الرأسمال المستثمر في البداية[1]

المطلب الثاني: **إجراءات تحويل عائدات الاستثمار الى الخارج**

ان عملية تحويل إيرادات راس المال المستثمر أي الأرباح الناتجة عنه و/ او اتعاب مجلس الإدارة يقوم بها الوسيط المعتمد بناء على أوامر الشركة[2] (المُستثمر فيها). فالبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وحدها مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ **دون اجل التحويلات** بموجب إيرادات الأسهم والارباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية، وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الاجانب[3].

–يتم تحويل الأرباح وايرادات الأسهم ، التي حققتها الاستثمارات المختلطة الوطنية والأجنبية، عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال، والتي تم معاينتها بصفة قانونية،

---

[1]- حيث تنص المادة 31 من الامر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم على انه" تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنكالجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، منضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذاالضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر فيالبداية".، وتنص المادة 25 من القانون 16-09 في فقرتها الأخيرة " ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر اجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

[2]- وفقا للمادة 2 من تعليمة بنك الجزائر 01-2009 جاء فيها :

" Les transferts au titre des bénéfices, dividendes et/ou des tantièmes sont effectués par l'intermédiaire agréé **sur ordre de l'entreprise**…."

[3]- المادة 3 من النظام 05-03المؤرخ في 2005/6/6.

-يتم تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل او التصفية للاستثمارات المختلطة الوطنية والاجنبية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز

وقد اشترطت تعليمة بنك الجزائر 09-01 [1]التي جاءت تطبيقا للنظام 05-03 ان يتضمن طلب التحويل الذي تقدمه الشركة مجموعة من الوثائق:

-نسخة من السجل التجاري المعتمد ونظام الشركة الأساسي

-المستندات التي تبرر المساهمات الخارجية للمستثمر

-نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين يتضمن توزيع الأرباح affectation desrésultats de l'exercise

-بيان موثق بتوزيع العائدات للمستفيدين

-تقرير محافظ الحسابات،

-شهادة المصالح الجبائية،

-نسخة من البيانات الإحصائية حسب التعليمة 09-05 المؤرخة في 2005/8/28

-يجب على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة اشتراط شهادة التحويل المحررة من قبل المصالح الجبائية المختصة إقليميا كتدعيم لطلب تحويل الاموال

فقد اشترط القانون ليتم التحويل ان يتم التصريح بعملية تحويل **الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية**المختصة إقليميا على وثيقة مطبوعة مسبقا من طرف الإدارة الجبائية[2]، مرفقا بنسخة من فواتير التوطين لدى البنك او كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل، نسخة من امر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد، ونسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم[3].

يُقدم التصريح المذكور أعلاه من قبل الشريك الجزائري المتعاقد (الهيئة الآمرة بالصرف) ، او الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يريد ترحيل مداخيل رؤوس الأموال او تحويل حواصل التنازل ووقف الاستثماراو التصفية وكذا الاتاوات او الفوائد او أرباح الأسهم، وتُسلم له شهادة التحويل (من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا) في

---

[1]- INSTRUCTION N°01-2009 DU 15 FEVRIER 2009 RELATIVE AU DOSSIER EN APPUI DE LA DEMANDE DE TRANSFERT DES REVENUS ET PRODUITS DE CESSION DES INVESTISSEMENTS ETRANGERS

[2]- وهو اجراء لم يشترطه المشرع عندما يتعلق الامر بالمبالغ المدفوعة من طرف المتعاملين مقابل عمليات استيراد المواد الخاضعة لرسم التوطين البنكي، أي عمليات استيراد المواد او البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، راجع المادة 8 من القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج(ج. ر العدد 62 المؤرخة في 28 أكتوبر 2009) .

[3]- وفقا للمادة من 3و4و5 من القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج(ج. ر العدد 62 المؤرخة في 28 أكتوبر 2009) .

اجل قانوني مدته 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل[1] ، هذا اذا كان المتعامل الأجنبي الذي ينشط في الجزائر او مقاوليه من الباطن غير المقيمين في الجزائر احترم الالتزامات الجبائية ، في غير ذلك لا تسلم شهادة التحويل للمستفيد الا بعد تسوية وضعيته الجبائية.

مواعيد تحويل عائدات الاستثمار من الجزائر الى الخارج

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للمادة 722 و 721من القانون التجاري من صافي الربح للسنة بالإضافة إلى توزيع الأرباح المعلقة، ناقصًا الاحتياطي القانوني الذي تم إنشاؤه للسنة، وحصة الأرباح الموزعة على الموظفين. تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح(وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا)[2]، كما تحدد كيفيات دفعها، وفي حالة ما لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة او القائمون بالإدارة حسب الأحوال. يجب ان يقع دفع الأرباح في اجل أقصاه 9 اشهر بعد اقفال السنة المالية ، ولا يمكن تمديد هذا الاجل الا بقرار قضائي[3]. بعد تلقيها المستندات يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة **تنفيذها دون اجل**[4]، في حين كان يشترط النظام 200-03 الملغى بالنظام 05-03 ان يتم التحويل بترخيص من بنك الجزائر في اجل لا يتجاوز شهرين(2) من إيداع الملف ، وهذا بغرض وضع حد للتأخيرات الملحوظة في عمليات التحويل.

المبحث الثاني: احكام المخالفات المتعلقة بتحويل عائدات الاستثمار

رغم الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم عملية تحويل عائدات الاستثمار فانه تم تسجيل العديد من التجاوزات والخروقات من قبل مصالح الضرائب والجمارك، تتعلق بالمعاملات الاحتيالية التي يكون هدفها نقلالعملات المشبوهة. لذلك وسعيا منها للتحكم في حركة رؤوس الأموال ومنع تهريبها ، تمارس الدولة مجموعة من الاليات والتدابير تعرف ب" تنظيم الصرف" . في هذا السياق، يعتبر الامر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج النص المرجعي لتنظيم وضبط جنحة الصرف بما فيها التي ترتكب بمناسبة تحويل أموال عائدات المستثمر الأجنبي[5]. اين فرض المشرع رقابة على حركة رؤوس الاموال (منها تحويل عائدات الاستثمار) بهدف حماية الاقتصاد الوطني من جرائم التبييض، التهريب، والمحافظة على ميزان المدفوعات والمحافظة

---

[1]- حسب المادة 6 من القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2009

[2]- وفقا للمادة 723 ق. ت.

[3]- وفقا للمادة 724 ق. ت.

[4]- وفقا للمادة 3 من نظام بنك الجزائر 05-03 جاء فيها " ان البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون اجل التحويلات بموجب ايرادات الأسهم والارباح ، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية ، وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب".

[5]-أ. بن هلال محفوظ، تجريم المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث ،سبتمبر 2014، ص 271.

على احتياطي الدولة من العملة الصعبة . فما هي الأفعال المكونة لهذه الجنحة في حالة تحويل عائدات الاستثمار واليات معاينتها والجزاءات المرتبطة بها.

المطلب الأول: الأفعال المكونةلجنحة الصرف بمناسبة تحويل عائدات الاستثمار

ان اهم ما يميز جريمة الصرف هو تعدد صور المحل فيها ،فهي قد تنصب على النقود والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة ، وقد يكون محلها الاخلال ببعض القواعد الإجرائية أي عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة وفقا لما جاء في المادة 1 من الامر 96-22 المعدلة والمتممة، وقد حدد المشرع حالات قيام هذه الجريمة واليات معاينتها. امابالنسبة لتحويل عائدات الاستثمارفانه يعتبر مشكلا لجنحة الصرف:

-**عدم تقديم شهادة التحويل** المسلمة للمستثمر من طرف المصالح الجبائية المختصة وهي الوثيقة التي يجب تقديمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل، حيث تلتزم هذه الأخيرة (البنك) بطلبها من المستثمر قبل تحويل أموالهم الى الخارج، وكل اخلال بها الالتزام يجعل صاحبه مخالفا لتشريع الصرف وحركة رؤوس الموال ويعد مرتكبا لجريمة الصرف[1]،

-**عدم الحصول على التراخيص**

-**عدم تمويل الاستثمار بعملة صعبة تم استيرادها بصفة شرعية: أي عدم تقديم البنك مستندات تثبت** استيراد المستثمر الحصص النقدية والتنازل عنها لبنك الجزائرفاذا لم يقدم البنك attestation derapatriementيعد ذلك مخالفة لقانون الصرف من قبل المستثمر. في هذا السياق تنص تعليمة بنك الجزائر09-01 المؤرخة في 2009/02/15 تتعلق بالملف المرفق لتدعيم طلب تحويل العائدات وصافي النواتج وتحويل عائدات الاستثمار الى الخارج على ضرورة تقديم سندات تثبت تمويل الاستثمار بعملة صعبة تم استيرادها بصفة شرعية تتمثل وفقا للمذكرة رقم 01-12 الصادرة عن بنك الجزائر في 2012/02/12 في السندات المبررة للتنازل لبنك الجزائر عن المساهمات الأجنبية في راس المال الذي تم استيراده[2].

-**وبصفة عامة عدم تقديم كل الوثائق المطلوبة في ملف طلب تحويل الإيرادات والنواتج الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات** الواردة في تعليمة بنك الجزائر 09-01 (التي جاءت تطبيقا للنظام 05-03) المذكورة أعلاه.

-تحويل الأرباح قبل تكوين الاحتياطي القانوني

---

[1]- بلخير محمد فوزي، مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2021/2020، ص 289.

[2]– NOTE N°01/DGC/2012 DU 12 FEVRIER 2012 AUX BANQUES INTERMEDIAIRES AGREES « Aux termes de l'instruction de la Banque d'Algérie n°01-2009 du 15 février 2009 relative au dossier en appui de la demande de transfert des revenus et produits de cession des investissements étrangers, il est prévu en son article 2 que la demande de transfert doit être appuyée entre autre des documents probants justifiant des apports extérieurs dûment constatés.A cet effet, les banques intermédiaires agréés voudront bien noter qu'il est entendu par documents probants, tous documents justifiant la cession à la Banque d'Algérie des apports extérieurs rapatriés. »

اما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فان الامر 03-01 المعدل للأمر 96-22 ينص صراحة في مادته الأولى على انه" لا يعذر المخالف على حسن نيته" ما يعني ان المشرع جعل من هذه الجريمة جريمة مادية بحتة لا تحتاج الى الركن المعنوي ولا يمكن للقاضي التبرئة بتحقق ركنها المادي كما لا يمكنه الاعتداد بالظروف المخففة.

هذا وبالرجوع الى الامر 96-22 فان المشرع لا يعاقب كل الأفعال التي تعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف فقط بل يعاقب أيضا المحاولة، حيث تنص المادة الأولى منه "يعتبر مخالفة او محاولة مخالفة....." حيث يخضع من حاول ارتكاب الجريمة الى نفس العقوبات التي يخضع لها مرتكبالجريمة ذاتها. لكن كيف يمكن الاعتداد بالمحاولة التي تقوم على القصد علما ان هذه المخالفات من الجرائم التي لا يعذر المخالف فيها على حسن نيته فغياب الركن المعنوي للجريمة يعني عدم قيامها الا اذا وقعت فعلا (فالمحاولة في القانون الجنائي تفترض اتجاه نية الجاني الى ارتكاب الجريمة أي القصد الجنائي) وفيما يتعلق بتحويل العائدات فان النية السيئة في نظرنا متوافرة .

المطلب الثاني: معاينة المخالفة

لقد منح المشرع في اطار قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال سلطة تحرير محاضر معاينة وذلك بموجب المادة 7 من الامر 96-22 المعدلة بالأمر 10-03 ، منحها لهيئات محددة هي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك وموظفو المفتشية العامة للمالية واعوان بنك الجزائر والاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش. تتم المعاينة فيما يتعلق بمخالفات الصرف المتعلقة بتحويل عائدات الاستثمار من قبل أعوان بنك الجزائر على مستوى البنوك التجارية، وبالنسبة للأعوان الاخرين حسب مكان تواجدهم(بالنسبة لأعوان مصلحة الجمارك مثلا على مستوى المطارات والموانئ بمناسبة مراقبة مدى مطابقة البضاعة للمواصفات الواردة في وثائق التوطين)... وقد أجاز المشرع في المادة 8 من الامر 96-22 (المعدلة بالأمر03-11) لمحافظ بنك الجزائر ان يتخذ من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية او احد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض ، ضد المخالفعلى سبيل الإجراءات التحفظية، كل التدابير المناسبة من اجل منعه من القيام بعملية صرف او حركة رؤوس أموال من والى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة وفي كل الحالات بمجرد اجراء مصالحة او صدور حكم قضائي[1]. على غرار المحاضر الجمركية التي تقيد القاضي الجزائي في مجال اثباته للجريمة ، فان محاضر معاينة جرائم الصرف يلتزم بها القاضي ، و لا تخضع بموجب ذلك للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية أين لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة، للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وفي وجود نص خاص وهو الامر 96 -22 المعدل والمتمم ، فإن محاضر معاينة مخالفات القواعد المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال لا تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقدير ما جاء فيها بكل حرية.وفقا للمادة 7 من الامر 96-22 المعدلة بموجب الامر 10-03 ترسل محاضر المعاينة فورا الى وكيل

---

[1]- - كانت تنص المادة 8 من الامر 96-22 على منح الوزير المكلف بالمالية هذه التدابير ثم جعلها المشرع من اختصاص محافظ بنك الجزائر بموجب تعديل هذا الامر بالأمر 03-11.

[2]- وفقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها الى لجنة المصالحة المختصة، كما ترسل نسخة منها الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

العقوبات

في مواجهة الوسيط المعتمد

وفقا للمادة 15 من النظام 07-01 يمكن لبنك الجزائر ان ينطق **باجراءات تحفظية ضد أي شباك** او متعامل في التجارة الخارجية الذي يخالف احكام تشريع وتنظيم الصرف، كان يمنع البنك من توطين ملفات التجارة الخارجية، قد يكون نهائي او مؤقت ويتم اعلام كافة الجهات من بنوك ومصالح الجمارك بهذا المنع)، ويمكن وفقا للمادة 16 من نفس النظام للجنة المصرفية ان تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة للتشريع الذي يخالف احكام تشريع وتنظيم الصرف.

في مواجهة المتعامل في التجارة الخارجية

وفقا للمادة من النظام 03-01 قد يتعرض من يقوم بتحويل عائدات الاستثمار دون مراعاة الشروط القانونية المذكورة أعلاه الى عقوبات جزائية تتمثل في :

-السجن من 5 الى 7 سنوات

-الغرامات المالية وهذه تختلف من الشخص المعنوي الى الشخص الطبيعي ، تساوي اربع مرات قيمة محل الجنحة بالنسبة للأول ومرتين قيمة محل الجنحة بالنسبة للثاني

تقادم مخالفات الصرف

لم يتضمن الامر 96-22 المعدل والمتمم نص خاص بتحديد مدة تقادم مخالفات الصرف ولم ينص على تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها جنحة يخضع التقادم فيها الى 3 سنوات . وهذا ما أدى الى تضارب في القرارات القضائية ، الامر الذي يستدعي تنظيم هذه المسألة بنصوص قانونية واضحة فقرار المحكمة العليا رقم 0752088 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2018/12/27 اقربتطبيق مدة التقادم المقدرة ب3 سنوات على هذه المخالفات تسري من تاريخ وقوع الفعل المجرم، في حين ان قرار اخر وبمناسبة نفس المخالفات يَعتبر ان مخالفة التشريع جريمة مستمرة و يبدا حساب مدة التقادم من تاريخ اكتشاف الفعل الاجرامي علما ان مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال جنحة ولم يعتبرها المشرع جريمة مستمرة.

الخاتمة

ان توجه الجزائر نحو المعاملات الخارجية يستدعي مرافقته بسياسة تحفيزية و رقابية محكمتين ، تستدعيها ضرورات إيجاد التوازن في ميزان الدفع من خلال تحقيق التوازن بين عمليات الاستيراد والتصدير والتوازن بين المبالغ المحولة والمبالغ المرحلة والتقليل من الترحيل حماية للعملة الوطنية والحفاظ على احتياطي الصرف .

لتحقيق رقابة فعالة ربما لا بد من انشاء خلية لدى بنك الجزائر مختصة بمراقبة تحويل الأموال الى الخارج من طرف البنوك ومدى مطابقتها للنصوص المنظمة لهذه العملية، لتشديد الرقابة عليها وتفادي عمليات التحويل المشبوهة التي تتسبب في نزيف الاقتصاد الجزائري علما ان هذا الأخير يختص برقابة عمليات التجارة الخارجية على مختلف أنواعها تحت غطاء جرائم الصرف على اختلاف أنواعها. كما يستدعي الامر تنظيم بعض المسائل التي ولدت اختلافا في القرارات القضائية خاصة المتعلقة منها بتقادم الدعاوى الخاصة بهذه المخالفات بالنص صراحة على خضوعها للقواعد العامة في التقادم او افرادها بنص خاص ونعتقد ان الاصح ولكي يحقق الغاية المرجوة من التجريم اعتبارها جريمة مستمرة على غرار جريمة تبييض الأموال.

المراجع

النصوص القانونية والتنظيمية

- –الامر 02–11 يتعلق بالنقد والقرض

1 –الامر رقم 03–01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، المعدل والمتمم للأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.

– 2 الامر رقم 10–03 المؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم الامر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر العدد 50 ، الصادرة في 1 سبتمبر 2010

–المرسوم التنفيذي رقم 17–101 الصادر في 2017/3/5 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات (ج. ر العدد 16 المؤرخة في 8 /2017/3) ،

–مرسوم تنفيذي رقم 22–300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل ج. ر العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

–القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر العدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022.

– القانون رقم 01–03 المتعلق يتعلق بتطوير الاستثمار ، المؤرخ في 20 اوت 2001 ، ج. ر العدد 47 الصادرة في 22اوت 2001،(معدل ومتمم)

–النظام رقم 90–03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها (ج. ر العدد 45 المؤرخ في 24 /10/ 1990).

–النظام 07–01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر العدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.

–تعليمة بنك الجزائر 01–2009

- INSTRUCTION N°01-2009 DU 15 FEVRIER 2009 RELATIVE AU DOSSIER EN APPUI DE LA DEMANDE DE TRANSFERT DES REVENUS ET PRODUITS DE CESSION DES INVESTISSEMENTS ETRANGERS

-النظام 05-03المؤرخ في 2005/6/6

-قرار مؤرخ في 1 أكتوبر 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، (ج. ر العدد 62 المؤرخة في 28 أكتوبر 2009) الصادر ليبين كيفيات تطبيق المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج لفائدة الأشخاص الطبيعيين او المعنويين غير المقيمين في الجزائر.

المقالات

-أ. بن هلال محفوظ، تجريم المشرع الجزائري للمستثمر الاجنبيي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث ، سبتمير 2014

الرسائل والاطروحات

-بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو/ 2010، ص26.

-بهجت بوقطوف، حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 1 جوان 2022،

- بلخير محمد فوزي، مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2020-2021.

عملة البيتكوين في ضوء الشرع والقانون

Bitcoin in light of legality and law

أ.د. حواس فتحية

كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

الملخص:

يتناول البحث النقود الرقمية التي تعتبر أحدث تطورات النقود؛ حيث ظهرت منذ بدايات القرن الحادي والعشرين بصورة محدودة جدًّا، ثم ظهر نوع منها، وهو البتكوين (**Bitcoin**) منذ سنة 2009م، وأخذ في الانتشار وبخاصة في السنوات الأخيرة، وارتفعت قيمته مقابل العملات الرسمية العالمية.

وهو نوع مطور من النقود الرقمية (الإلكترونية) يوفر نظامًا جديدًا للدفع الخاص بالإنترنت عن طريق التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به، ويرتكز على خصائص الرياضيات، وليس له أي غطاء أو أصول ملموسة.

والبحث محاولة لبيان الحكم الشرعي في **عملة البتكوين** من خلال بيان ماهية النقود الرقمية وخصائصها ومزاياها وعيوبها وحكم التعامل بها، ثم بيان ماهية البتكوين وخصائصها ومزاياها وعيوبها، ومدى تحقق معيار الثمنية فيها وصولا إلى حكم التعامل بها في الفقه الإسلامي.

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج أبرزها عدم جواز التعامل بالبتكوين بصورتها الحالية أخذًا أو إعطاءً أو تنقيبًا، كما أوصى البحث بإصدار قرارات مجمعية بمنع التعامل بالبتكوين وتجريمه من قبل الحكومات، وضرورة تقديم عملات إلكترونية بديلة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: عملات مشفرة، مقاصد شرعية، بيتكوين، عملة إلكترونية.

Summary :

The research deals with digital money, which is the latest in money developments; Since the beginning of the twenty-first century, a very limited number of these have emerged, including Bitcoin since 2009, spreading especially in recent years, and rising in value against the world's official currencies.

It is an upgraded type of digital (electronic) money that provides a new Internet payment system by encryption to control its creation and handling, and is based on mathematics characteristics, and has no cover or concrete assets.

The research is an attempt to demonstrate the legitimate judgment in Bitcoin by indicating what digital money is, its characteristics, advantages, disadvantages and the governance of dealing with it, and then describe what Bitcoin is, its characteristics, advantages and disadvantages, and the extent to which the criterion of its price has been achieved to reach the judgment of dealing with it in Islamic jurisprudence.

The research concluded with a number of results, most notably the inadmissibility of dealing with the composition in its present form, taking, giving or prospecting. The research also recommended the issuance of combined decisions to prevent and criminalize the transaction of the composition by governments, and the need to provide alternative electronic currencies consistent with the provisions of the Islamic sharia.

Keywords: Cryptocurrencies, legitimate purposes, bitcoin, e-currency.

المقدمة:

فإن الثورة الرقمية التي نعيشها اليوم تعتبر من أبرز مظاهر التطور العلمي الذي مرّ على تاريخ البشرية؛ فقد سهلت التكنولوجيا الرقمية انتقال المعلومات بين العالم بشكل سريع وآمن، حتى جعل العالم كقرية صغيرة.ويعدّ التطور في وسائل الدفع الرقمية أو ما يسمى بالنقود الرقمية أبرز تطور شهدته الثورة الرقمية، مما ساعد على اختصار كثير من العمليات التقليدية التي تطلبها البنوك من حضور للمودع وإيداع مبالغ نقدية في الحساب، إضافة إلى توفير بعض التكاليف التي تتطلبها عمليات الإيداع والحوالة والصرف.

فمنذ بدايات القرن الحادي والعشرين الميلادي ظهر ما يعرف بالنقود الرقمية أو الإلكترونية، إلا أن التعامل بها كان قليلا ومحدوداً جدا، ولا يكاد يمثل نسبةً من حجم التعاملات، حتى كان عام ٢٠٠٩م حينما ظهر نوع من تلك النقود وأخذ في الانتشار والاشتهار، وهو البتكوين (Bitcoin).

هذه العملات الرقمية رغم غموض ظهورها وانتشارها بشكل تدريجي على مدى العقد الماضي أصبحت اليوم تغزو شبكة الإنترنت كوسيلة للتعامل النقدي وتنفيذ التحويلات المالية ودفع قيمة الأشياء والمشتريات بها ولكن ضمن إطار شبكة الإنترنت، فكانت انطلاقة هذه عملة البتكوين وأصبح لها أتباع ومهتمون ومتعاملون بها رغم تقلبات قيمتها الحادة، فأثرت وأربكت النظام المالي وغيرت وسيلة المدفوعات والتحويلات حول العالم.

وتعتبر عملة البيتكوين هي أول عملة مشفرة من نوعها وجوداً في العالم منذ 2008، حيث تجاوزت القيمة الاسمية لجميع البيتكوينات الموجودة في العالم حاليا ما قيمته 167 مليار دولار.

وقد انتشر التعامل بهذه العملة انتشارًا واسعًا وسريعا، وبخاصة في الآونة الأخيرة، وارتفعت قيمتها مقابل العملات الرسمية العالمية، وفي مقدمتها الدولار الأمريكي، وهي سريعة الارتفاع والانخفاض بشكل لا يمكن توقعه، أو الوقوف على أسبابه[xcix].

وقد اثارت عملة "البتكوين" (Bitcoin)، ضجة كبيرة مؤخراً، واختلفت آراء أهل الفقه والقانون حولها، مما سبّب تناقضاً في الفتاوى واضطراباً في التشريعات الدولية.

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما هي عملة البتكوين ، وكيف نفهم موقف الفقه الإسلامي والقانون منها؟

المبحث الأول: ماهية (البتكوين) النقود المشفرة:

المطلب الاول- تعريف (البتكوين)

النقود المشفرة هي: تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا[c].

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[ci]

فهي عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، تنتجها برامج إلكترونية، ولا تخضع لسيطرة الحكومة، لا في صورة البنك المركزي ولا غيره من مؤسسات الدولة التي يخول لها سك العملة. فهي ليست مختلفة عن العملة الورقية في الشكل والماهية الوجودية فقط، ولكنها تختلف عنها كذلك في كيفية وطريقة الإصدار، وكيفية التداول، والمرجعية المنظمة والمسيطرة لكل منهما. وبيئتها التي تعمل من خلالها هي بيئة (الإنترنت) ولكن السماح بتحويلها إلى الدولار وسّع من البيئة القابلة لها[cii].

تعددت وتنوعت العملات المشفرة، ومعظمها مبنية على مبدأ عملة البتكوين ومستنسخة منها، وقد بلغت العملات المشفرة في الوقت الحاضر عددا كبيرا وصل إلى 711 عملة ، ومن أبرز وأشهر هذه العملات[ciii]: 1- البيتكوين. 2-لايتكوين. 3- نيمكوين. 4- بيركوين. 5- نوفاكوين. 6- فيذركوين. 7- إي ديناركوين. 8.Zcash -

فهي مجموعة من الأجزاء أو الأرقام الإلكترونية، أو النبضات الكهرومغناطيسية (Bits) يتم حفظها داخل الحاسب الآلي أو الجهاز اللوحي (Tablet) أو الهواتف الجوّالة الذكية، وتمثل قيمة نقدية تكافئ قيمة محددة بالعملات الورقية الرسمية، كالدولار[civ]

اليوم يوجد في الأسواق أكثر من 1324 عملة رقمية مشفرة والتي على الرغم من كونها عملة افتراضية إلكترونية إلا أنها انتشرت في التعاملات الإلكترونية على شبكة الإنترنت وقُبلت في الكثير في المتاجر العالمية وعلى رأسها البيتكوين Bitcoin[cv].

البتكوين: كلمة إنجليزية (Bitcoin) مكونة من (Bit) وتعني قليلًا، أو بعضًا، أو جزءاً و (Coin)وتعني عملة، أي: عملة قليلة[cvi].

وهي نوع مطور من النقود الرقمية (الإلكترونية) توفر نظامًا جديدًا للدفع الخاص بالانترنت عن طريق التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به، وتعمل بنظام الند للند الذي يسمح لكل فرد بالتعامل مباشرة مع الآخرين، حيث تتم إدارتها بشكل كامل من قبل مستخدميها بدون أية سلطة مركزية أو وسطاء.

ويتم التعامل بها من خلال برنامج يتم تنصيبه على الحاسب الآلي (الكمبيوتر) أو الجوال الذكي، يقوم بتوفير محفظه بتكوين إلكترونية شخصية، و يسمح للمستخدم بإرسال واستقبال عملات البتكوين) التي يرمز لها ب(BTC ،

ويعتبر الدفع بالبتكوين أسهل بكثير من الدفع بالبطاقات البنكية ونحوها؛ حيث يتم من خلال البرنامج الخاص به عن طريق إدخال عنوان المستلم، والمبلغ المدفوع، والضغط على إرسال.

وكثير من المحافظ الإلكترونية يمكنها معرفة عنوان المستلم من خلال مسح كودي، أو اتصال جهاز المرسل بجهاز المستلم باستخدام تكنولوجيا معينة.

وهذا العنوان يشبه البريد الإلكتروني (الايميل)، لكنه لا يستخدم في شبكة البتكوين إلا مرة واحدة فقط، من أجل معاملة واحدة[cvii].

وتتشارك شيئة البتكوين جسرًا إلكترونيّا عامّا يسمى (Block Chain) أو سلسة البلوكات، يحتوي على كل معاملة تم إرسالها من قبل، فهو بمثابة السجل العام لجميع معاملات البتكوين مرتبه ترتيباً زمنياً، مما يسمح للكمبيوتر الخاص بأي مستخدم بالتأكد من صلاحية كل معاملة.

وبهذه المعاملات يتم التأكد منها من خلال توقيع إلكتروني مشفَّر لا يمكن تخمينه أو توقعه.

ومعظم معاملات البتكوين تتم بدون رسوم، لكن توجد رسوم قليلة بصورة اختيارية لإتمام المعاملات بشكل أسرع، ويتم تحديد الرسوم ببعض الأمور، كالبيانات الموجودة بالمعاملة، وتكرارية المعاملة.

ويمكن لأي أحد إتمام المعاملات باستخدام قوة الحوسبة الخاصة بأجهزة متخصصة، وهذا يتطلب مساحة تخزين وحزم نقل بيانات كافية تتناسب مع حجم سلسلة البلوكات؛ لإجراء ما يسمى بالمزامنة، وهي عملية التحميل و التحقق من كل معاملات البتكوين السابقة في الشبكة؛ مما يستهلك قدرًا كبيرًا من الطاقة. ويُمكِّنه في المقابل من الحصول على جوائز بالبتكوين مقابل خدمته. وهذا يسمى بالتنقيب أو التعدين[cviii].(Mining)

يتم توليد عملات البتكوين الجديدة عن طريق عملية تنافسية لا مركزية، تسمى التنقيب(Mining) ، وهي عبارة عن عملية جعل الكمبيوتر يقوم بعمل حسابات رياضية لصالح شبكة البتكوين من أجل تأكيد المعاملات وزيادة الأمان.

وهذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، حيث يقوم المنقِّبون عن البتكوين بمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وإبقاء كل مستخدمي الشبكة متزامنين، باستخدام أجهزة متخصصة، بينما يقومون في المقابل بتجميع عملات البيتكوين الجديدة.

ويقتضي بروتوكول (نظام) البتكوين إنشاء عملات البتكوين الجديدة بمعدل متناقص؛ حيث يتناقص كل عام إلى النصف، حتى يتم إنشاء جميع عملات البتكوين بشكل كامل، والتي تحدد به (21 مليون) عملة بتكوين.

ولا ينتهي التنقيب حتى بعد إصدار جميع عملات البتكوين المحددة، بل سيظل مطلوبًا لتأمين الشبكة و لإجراء عمليات المزامنة – كما سبقت الإشارة– ؛ حيث يخلق التنقيب نظامًا مكافئًا لنظام اليانصيب التنافسي؛ مما يجعل من الصعب لأي أحد أن يقوم باضافة بلوكات جديدة تحتوي معاملات على التوالي في سلسلة البلوكات.

وهذا يحمي حيادية الشبكة عن طريق منع أي شخص من الحصول على القوة الكافية لحظر معاملات بعينها، ويمنع أيضا أي شخص من تبديل أجزاء بعينها من سلسلة البلوكات لاستعادة ما قام بانفاقه للاحتيال على مستخدمين آخرين.

فالتنقيب يجعل عكس المعاملات التي تتم عبر شبكة البتكوين أمراً صعبًا جدّا؛ حيث يتطلب ذلك طلب إعادة كتابة كل البلوكات التي تلي البلوك الذي يحتوي على المعاملة المراد عكسها وحتى تاريخه، وهو ما يستحيل عمليًّا.

وكل أحد يمكنه أن يصبح منقّباً عن البتكوين عن طريق تشغيل برنامج على أجهزة كمبيوتر متخصصة، وتقوم برامج التنقيب بالتقاط سير المعاملات من خلال شبكة الند للند، و تقوم بأداء المهام المناسبة لمعالجة هذه المعاملات و تأكيدها.

ولكي يتم تأكيد المعاملات الجديدة يجب أن يتم تضمينُها في بلوك مع برهان رياضي، على أنها فاعلة، وهذه البراهين لا يتم إنشاؤها إلا بمليارات المحاولات في الثانية.

ومع قيام الكثيرين بالتنقيب في الوقت نفسه، تزداد صعوبة إيجاد بلوكات صالحة بشكل آلي (أوتوماتيكي) من قبل الشبكة، ولذلك فإن التنقيب هو عمل تنافسي جدًّا حيث لا منقب فرديًّا يمكنه التحكم فيما يمكن تضمينه بسلسلة البلوكات.

ويتم كل ذلك قبل أن يتم قبول البلوكات الخاصة بالمنقبين من قبل الشبكة.

وهذا التنقيب يمكِّن من يقوم به من الحصول على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون، بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، وأيضًا من الحصول على عملات البيتكوين المولدة حديثًا[cix].

ظهور البتكوين

ظهر البتكوين لأول مرة سنة ٢٠٠٩م. ثم بدأ في الانتشار من نحو سنة ٢٠١٢م، حتى قدر قيمة المتداول منه في أغسطس ٢٠١٣ء بمليار ونصف المليار دولار. وأكثر المتعاملين به من أوربا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم بدأ يجد له صدى في الدول العربية والإسلامية، وازداد التعامل به وشغل كثيرا من الناس بشكل متزايد منذ عام ٢٠١٧ م[cx].

قيمة البتكوين وعلام ترتكز؟

يستمد البيتكوين قيمته من قبول المتعاملين به طريقةً للدفع.

وهو يرتكز على خصائص الرياضيات، بدلًا من الاعتماد على الخصاص المادية، كما في الذهب والفضة، أو الوثوق بالسلطات المصدرة، كما في العملات الورقية.

وتتحدد قيمته بناءً على قاعدة العرض والطلب. وقد تجاوزت قيمة عملة البتكوين الواحدة أواخر سنة ٢٠١٣م (١١٠٠) دولار أمريكي، ثم قفزت أواخر سنه ٢٠١٧م إلى نحو (٢٠٠٠٠) دولار أمريكي، ثم هبطت إلى (13000) دولار.

ومن الممكن أن تقسم عملة البتكوين إلى وحدات أصغر إذا تطلب الأمر ذلك، كالمللي بتكوين (Millibitcoins)[cxi]

لم يتفق الباحثون على تعريف محدّد للبتكوين، ولكن جوهرها متشابه، فمن أبرز هذه التعريفات:

البتكوين "وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية، أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، ولكن بما ثبت لها في الواقع من منفعة تبادلية ورواج نسبيّ في العديد من البلدان تعدُّ مالاً متقوماً".

البتكوين هي "عملة معماة ونظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى، مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها"[cxii]

وتعتبر البتكوين أول عملة رقمية طرحها شخص أطلق على نفسه الاسم الرمزي "ساتوشي ناكاموتو" للمرة الأولى في ورقة بحثية في عام 2008، ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الندّ للندّ (Peer–to–Peer)، وهو مصطلح تقنيّ يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، ثمّ قام بترك المشروع دون توضيح الأسباب[cxiii]

فالبيتكوين هو ملك العملات الرقمية المشفرة، وذلك بحكم نشأته المبكرة وقيمته السوقية الأعلى. يقود البيتكوين قاطرة العملات الرقمية سواء في الصعود أو الهبوط. وأي عملة رقمية مشفرة غير البيتكوين هي عملة رقمية مشفرة بديلة[cxiv].

البيتكوين لا تخضع لأي رقابة حكومية، أو رسوم معاملات أو تحويلات، وقد نشأت عام 2009م من قبل شخص غير معروف، أطلق على نفسه اسم ساتوشي ناكاموتو، وقد تم طرح هذه العملة بقصد استخدامها في علميات الدفع التي لا تضع لأي رقابة. وهو عملة غير مغطاة بأي نوع من أنواع المال الحقيقي أو الذهب والفضة.

عملة البتكوين – وأخواتها من العملات المشفرة– هي مجرد أرقام أو أشكال إلكترونية كتبت أو رسمت أو برمجت من خلال بعض الأشخاص بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، وليس لها أصل محسوس، كما أنه ليس لها تكلفة إلا الكهرباء المستعمل في الأجهزة والوقت الذي أنفق فيها.

فالبيتكوين هي عملة افتراضية رقمية، لذلك لا توجد لها قطع معدنية لسكها أو ورقية لطباعتها، ولا توجد حكومة أو مؤسسة مالية أو أي سلطة أخرى تسيطر عليها، لذا فهي لا مركزية. حيث إن المالكين الذين لديهم البيتكوين في النظام مجهولون، حيث لا توجد أرقام حسابات أو أسماء أو أرقام ضمان اجتماعي أو أي ميزات تعريف أخرى تربط عملات البيتكوين بمالكيه. وتستخدم البيتكوين تقنية البلوكشين ومفاتيح التشفير لربط المشترين والبائعين[cxv].

المطلب الثاني/– مزايا التعامل بالبتكوين وعيوبها:

للتعامل بالنقود المشفرة مزايا وعيوب:

الفرع الأول:خصائص ومزايا البتكوين

تتمتع البتكوين بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العملات، سواء أكانت عملات حقيقية أم عملات افتراضية، ومن هذه الخصائص[cxvi]:

يتميز الدفع بالبتكوين بما يلي[cxvii]):

- حرية الدفع في أي وقت، وفي أي مكان بالعالم، ولأي مبلغ من المال، دونقيود أو حدود
- قلة الرسوم جدًّا أو انعدامها على الإطلاق.

- قلة المخاطر وبروز عنصر الأمان، حيث إن التعامل بالبتكوين لا يتضمن أية معلومات خاصة عن المستهلك، وهذا يحمي التجار من الاحتيال أو محاولات استرجاع الأموال، كما يحدث أحيانًا عند التعامل بالبطاقات البنكية.
- الأمن و التحكم؛ فلا يمكن للتجار أن يقوموا بفرض رسوم معينة أو غير معلن عنها، كما أن المعاملات تتم بدون طلب أية معلومات شخصية، وهذا يوفر حماية فائقة ضد سارقي الهويات. بالإضافة إلى إمكانية عمل نسخ احتياطي وتشفير لتأمين التعاملات
- الشفافية والحياد؛ حيث إن جميع المعلومات الخاصة بتعاملات البتكوين تكون متاحة بسلسلة البلوكات لأي أحد، لكي يستخدمها ويستوثق منها في الحال، ولا يمكن لأي أحد أو منظمة أن يتحكم أو يتلاعب ببروتوكول البتكوين ؛ لأنه مؤمَّن من خلال نظام التعمية و التشفير.

1. نقد افتراضي يتداول عن طريق الإنترنت، وليس له وجود فيزيائي على أرض الواقع.

2. الأمان: حيث يعتمد التعامل بالنقود الرقمية والبتكوينعلى التوقيع الرقمي(Signature Digital) ، وهو توقيع يعتمد على التشفير، وربطه بمفاتيح خاصة لفك التشفير؛ حيث يتم باستخدام أرقام أو رموز سرية وطرق حسابية معقدة تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير (28). كما يتم استخدام كلمات سر (Passwords) خاصة به.

3. نقد غير مركزي، حيث أنه غير خاضع لأي سلطة مركزية، ولا يمكن تخصيص قواعد ولا مزايا ضمن قواعد شبكة البتكوين الحالية، كما لا يتم الاعتماد على الوسطاء من أجل إدارتها.

4. لا يوجد من يتحكم في عملة البتكوين أو يغير من بروتوكلاته، بل يتم التحكم بها من قبل جميع مستخدميه من جميع أنحاء العالم، بينما يقوم المطورون بتحسين البرنامج، ولا يمكنهم فرض تغيير في بروتوكول البتكوين، لأن جميع المستخدمين لديهم مطلق الحرية لاختيار أي برنامج أو إصدار يمكنهم استخدامه، ولا يمكن تعديل بروتوكول البتكوين نفسه بدون مشاركة جميع مستخدمي البتكوين تقريباً.

5. كمية البتكوين محدودة، فكلّ بتكوين جديد يتم إصداره وفق جدول زمني منتظم يمكن التنبؤ به، وبمجرد أنْ يصل العدد الإجمالي للبتكوين إلى 21 مليون عملة سوف يتوقف إصداره إلى الأبد.

6. السرية والخصوصية: حيث لا يحتاج المشتري إلى تقديم أية معلومات لأية جهة، وبخاصة عند استعماله البطاقة المدفوعة مقدمًا حيث يتم تحويلها أو شحنها من خلال حاسبه الشخصي.

7. العالمية: فهي تتيح لأيّ أحد في العالم التعامل بها، ولا تتركز بمنطقة جغرافية معينة.

8. اعتماد القيمة المالية للبتكوينعلى خصائص البرمجة والرياضيات، أي أنّ البتكوين لها خصائص الأموال (الصمود، القابلية للحمل، التبادلية، الندرة، القابلية للقسمة وسهولة التعامل به)، وهذه الخصائص توفرها برامج تعتمد على معادلات رياضية، فهي تختلف عن الذهب والفضة في اعتمادهما على خصائصهما المادية، وتختلف أيضاً عن العملات الورقية في اعتمادها على الوثوق بالسلطات المصدرة، ويتحدّد سعر البتكوين بالطلب والعرض في الأسواق العالمية[cxviii].

9-تجنب مشاكل تزييف النقود الورقية وتزويرها[cxix].

10-انخفاض التكاليف، حيث لا توجد تكاليف تسوية أو مقاصة، فقط يقوم المشتري بتحويل جزء من حسابه المصرفي أو شراء البطاقة المدفوعة مقدما وتحويل المبلغ إلى نقود رقمية (إلكترونية). كما أن العملية تتم آليًّا من خلال الحاسب الآلى.

11- زيادة حجم الاستهلاك نتيجة لانخفاض نفقات تحويل العقود الرقمية وسهولة توزيع السلع الإلكترونية (كالبرامج الإلكترونية ونحوها)، مما يؤدي إلى تخفيض أسعار تلك السلع والخدمات.

12- سهولة الاستخدام، وما تستتبعه من توفير الوقت والجهد، حيث يستطيع المشتري سداد قيمة مشترياته بمجرد إصدار أمر الشراء من حاسبه الشخصي، أو من هاتفه الشخصي الجوّال، دون حاجة للإجراءات المعقدة في مثل البطاقات البنكية، كما تتيح التعامل بالعديد من العملات والتحويل بينها بشكل سريع

الفرع الثاني: العيوب والمخاطر التي تكتنف التعامل بالبتكوين

للتعامل بالبتكوين العديد من العيوب، أهمها[cxx]:

- ضعف درجة قبولها؛ فلا زال كثير من الناس يحجمون عن خوض تجربة التعامل بالبتكوين، ولا تزال مجهولة عماد الأكثر.

- ضعف الثقة بها نتيجة عدم استقرار التعامل بها وقلة المتعاملين مقارنة بالنقود الورقية.

- إنها لا زالت قيد التجربة والتطوير المستمر، وبرنامج البتكوين نفسه لا يزال تحت التجربة (beta) كذلك ، ومن ثم فلم تستقر حتى الان على صورتها النهائية.

- كونها نقودًا رقميةً لا وجودَ ماديًّا لها؛ مما يضيق نطاق التعامل بها ويحصره في فئات معينة من الناس، وبخاصة من محترفي تكنولوجيا المعلومات مما يجعلها عملة احتكارية تهدد مستقبل الاقتصاد العالمي.

- عدم وجود جهة محددة مسئولة عن إصدار البتكوين أو تحويلها إلى عملات ورقية، وهذا يجعل الكثيرين يتخوفون من التعامل بها.

- كون البتكوين معرضة للفقد، في حال فقد المتعامل بها محفظته الإلكترونية؛ حيث ستبقى مجمدة إلى الأبد فيما يعرف بسلسلة البلوكات.

- من الممكن استعمال البتكوين في نشاطات غير قانونية ومشبوهة، لأنه لا يوجد أي نوع من أنواع الرقابة عليها وعلى تعاملاتها.

- عدم إمكانية تقنين البتكوين وإخضاعها لنظام محكم و مراقب ومقنن؛ وذلك لأن أي تعديل لبروتوكول البتكوين لابد فيه من مشاركة جميع مستخدميه، وهذا أمر غير ممكن عمليا.

- من المحتمل أن تنخفض قيمة البتكوين حتي يصير بلا قيمة.

ان العيوب والمخاطر التي تكتنف التعامل بالبتكوين يمكن إجمالها فيما يلي[cxxi]:

1-**القرصنة:** يحمى العملات المشفرة حماية إلكترونية، الامر الذي يجعلها عرضة للسرقة من قراصنة البرامج الإلكترونية، كما انالاعتماد الكامل على برامج الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية، قد يؤدي إلى محاولات احتيالية لمضاعفة النقود الرقمية بطريقة أو بأخرى، أو يؤدي إلى عمليات قرصنة إلكترونية على تلك البرامج.

وقد وقعت عدة حوادث قرصنة لمحافظ مشفرة لم تكن محمية بشكل جيد على الأقراص الصلبة. وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكنه استعادة أمواله؛ لأن المجهولية سمة هذه الشبكة. مع عدم إمكانية المتضررين من اتخاذ إجراءات قانونية لملاحقة السارقين[cxxii].

-ان التعامل بالنقود الرقمية ليس عامًّا للجميع، وإنما قاصر على فئة من الناس ممن يجيد التعامل مع تلك البرامج والأجهزة.

- التوسع في إصدار النقود الرقمية يؤثر على نظم تسوية المدفوعات الدولية بين الدول.

-التوسع في إصدارها يؤدي إلى عدم السيطرة عليها وعلى المعروض منها؛ وَمِن ثَمَّ عدم التحكم في أسعار الصرف الخاصة بها وبالعملات الرسمية.

-قد تتعرض المؤسسات المصدرة لتلك النقود إلى توقف أو إفلاس؛ مما يعرِّض المتعاملين معها الي مخاطِرَ كبيرة.

-كما أن ازدياد التعامل بالنقود الرقمية يؤثر على سياسة الاحتياطي النقدي لدى البنوك المركزية نتيجة استعمال العملاء لها بديلا عن النقود الورقية.

- قد تؤدي سهولة التحويل بين النقود الرقمية والعملات الأخرى إلى سهولة تخلص الأفراد من العملة المحلية في حال زاد معدل التضخم الخاص بها؛ ومن ثم يؤثر ذلك على إجراءات الحكومات لحماية عملاتها المحلية الوطنية، وهذا يؤدي إلى فقدان البنوك المركزية لوظيفة من أهم وظائفها، وهي الرقابة والإشراف ورسم السياسات النقدية للدولة والتحكم في عملية عرض النقود.

2-**تذبذب القيمة:** من التحديات أيضا، التذبذب الهائل الذي تتعرض له العملة المشفرة، إلى الحد الذي حدا ببعض الاقتصاديين أن يصف ارتفاع قيمتها بالفقاعات[cxxiii].

3- **سهولة استخدامها في المعاملات غير القانونية:** حيث أن الأمان والخصوصية المطلقة التي تعد أهم ما يميز هذه العملات تصعب على الحكومات تعقب أي مستخدم لها من خلال عنوان محفظته أو معرفة بياناته، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد ثم استخدام البيتكوين (Bitcoin) كوسيلة لتبادل الأموال والتمويل في الكثير من الصفقات غير القانونية، كما يستخدم البعض العملات الرقمية لغسل الأموال التي حصلوا عليها بطريقة غير مشروعة من خلال وسيط نظيف لإخفاء مصدرها.

4-**الجانب الأمني:**يطرح تداول عملة البتكوين الرقمية عدة تحديات في مجال الأمن، فمن سلبيات هذه العملة كونها محاطة بالكثير من الشكوك في ما يتعلق بالجانب الأمني، فالمتعاملين بهذه العملة على منصات التبادل

الإلكترونية عبارة عن أسماء غير معروفة،وهو ما يجعل تتبع هؤلاء المتعاملين أمرا صعبا في حالة مخالفتهم للقوانين أو متاجرتهم لبعض الأمور المحرمة كالمخدرات والأسلحة وغير ذلك[cxxiv].

5- **فقدان البيانات:** نظرا لخصوصيتها فإن الوجه الآخر لهذا القدر من الخصوصية أنه إذا فقد أي مستخدم المفتاح الخاص بالولوج إلى محفظته الرقمية أو حسابه، فلا يمكن استعادته، ستبقى المحفظة مقفلة على ما فيها من عملات مما يجعلها في حكم المفقودة للأبد.

6- بعض العملات الرقمية لا تصرف بالعملات العادية: أي أنها تفتقد لميزة الصرف إلى عملات متعددة ولا يمكن تداولها إلا مقابل عملة واحدة أو عملات معينة، وهذا العيب يجعل المستخدم مجبراً على تحويل هذه العملات الرقمية إلى إحدى العملات الرقمية الرئيسية، مثل البيتكوين (Bitcoin) أو الإيثيريوم (Ethereum) ثم تحويلها للعملة المطلوبة من خلال بورصات خاصة بذلك، وهذا الأمر يعتبر مكلفاً للغاية بشكل لا داعي له[cxxv].

وأيًّا ما كانت مميزاتها وعيوبها فقد فرضت نفسها نقودا على الساحة التجارية العالمية فيما يتعلق بالدفع عن طريق الإنترنت، حتى صارت تقوم بوظائف النقود في هذا المجال، وتتوافر فيها خصائص النقود من قبول كثير من الأفراد لها، وكون التعامل بها ليس محدودًا بفترة أو حقبة زمنية معينة، وليست خاصة بإقليم دون آخر، وإن كانت محدودة المجال.

المبحث 2: موقف الشريعة الإسلامة والقانون من تداول العملات الرقمية

سوف نتناول موقف الفقه في المطلب الأول، ثم موقف القانون في المطلب الثاني

المطلب1: موقف الفقه الأسلامي من عملة البيتكوين

الاجتهاد الفقهي في حكمها اختلفت الاتجاهات الفقهية المعاصرة في حكم البيتكوين والعملات الرقمية المشفرة والافتراضية إلى اتجاهين:الأتجاه الأول حرم التعامل بالتكوين(الفرع1)، والإتجاه الثاني أجاز التعامل بها (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: تحريم التعامل بالبتكوين

وهو قول الفقهاء المعاصرين والذي يذهب إلى حرمة تصنيع وشراء البيتكوين والعملات الرقمية غير الرسمية، وعلة الحكم عندهم أن هذه العملة ليست نقدا ولا سلة ولا أصلا ماليا حقيقيا[cxxvi].

يري الفقه الإسلامي المعاصر عدم جواز التعامل بالبتكوين أخذًا أو إعطاءً أو تنقيبًا؛ لاعتمادها على المخاطرة الشديدة والغرر والمقامرة. ولما تتسبب فيه من أضرار بالغة بالعملات الرسمية واقتصاديات الدول وسياساتها المالية، ولما يشوب معاملاتها من التجارة في المحرمات، ولخلوها عن أية تنظيمات أو تقنينات أو ضوابط أو قيود، ويجهلِ مصدرها وعدم وجود أي غطاء ملموس لها، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في الأموال التي تتغيَّى إبعاد الضرر عن المال، ومنع أكله بالباطل والاعتداء عليه، ومنع إضاعته، وتحقيق الأمن له وقطع مادة النزاع فيه، ورواجه وتداوله، وثباته، وإقامة العدل فيه.

ومن من بين الفتاوي التي صدرت عن دور الإفتاء الإسلامية الرسمية والتي قالت بحرمة التعامل بالبتكوين مايلي:

1-فتوى دار الإفتاء التركية[cxxvii]

تعتبر رئاسة الشؤون الدينية التركية أول مؤسسة شرعية تصدر فتوى في موضوع البتكوين، وقد ورد في مقدمة الفتوى "من المعروف أن هذه العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية، وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة, وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال, مما يجعل من غير المناسب التعامل بها"، وعللت الفتوى حكم التحريم بكونها لم تصدر عن جهة حكومية وارتباطها بأعمال غير مشروعة والمضاربات التي تجري عليها

2-**فتوى دار الافتاء الفلسطينية**[cxxviii]

جاءت فتوى دار الإفتاء الفلسطينية ما نصه: رأت الفتوى أن البتكوين لم يتوافر فيها شروط النقد الشرعي؛ بسبب وجود فروق بين البتكوين والنقد الشرعي، فيجب أن يكون النقد الشرعي قد صدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، كما يجب أن يكون النقد الشرعي مقياساً عاماً للسلع والخدمات، والبتكوين لم تعترف به أكثر المؤسسات.

حيث جاء في نهاية الفتوى ما نصه: "يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين... لاحتوائه على الغرر الفاحش، وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب، والمخاطرة، والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمخادعات... فلا يجوز التعامل بها لا تعديناً ولا بيعاً ولا شراءً"

3-فتوى دار الإفتاء المصرية[cxxix]

جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية ما نصه: "وعلى هذا لم تتوفر في عملة "البتكوين" الشروطُ والضوابطُ اللازمةُ في اعتبار العملة وتداولها...، هذا بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما"

وورد في نهاية الفتوى: "وبناءً على ذلك: فلا يجوز شرعًا تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المخُتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول".

4-**فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية للأوقاف بدبي عام** 2018[cxxx]

جاء في ملخص الفتوى أن البيتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير – الشرعية والقانونية – التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدى إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين.

وقال به بعض الفقهاء المعاصرين المعنيين بقضايا المعاملات المالية، كالأستاذ الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي[cxxxi]، وغيره.

وبذلك يمكن بيان حكم التعامل بها في الفقه الإسلامي من خلال المسببات التالية[cxxxii]:

أولا :البتكوين لا تتمتع بصفة الثمنية التي هي الميزة الفاصلة بين ما يعد نقدًا وما لا يعد.

ثانياً :البتكوين لا تحظى بالقبول العام كنقد مقبول، ولم يجر بها عرف المتعاملين.

وقد لاحظ أحد الباحثين أن غالب استعمال البتكوين إنما يكون في أضيق الصور التي لا يمكن استعمال النقود الورقية فيها[cxxxiii] وهذا يؤكد أنها لا تحظى حتى الآن بالقبول العام.

ثالثًا :تعاملات البتكوين تشوبها الشكوك من كونها عمليات مشبوهة تستخدم في عمليات غسيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية؛ ولذلك فإنه لا توجد دولة صرحت بقبولها للبتكوين عملةً رسميةً معترفًا بها.وأصل سد الذرائع يقتضي المنع من التعامل بها لذلك.

رابعا :البتكوين باعتبارها عملة تتسم بالمجهولية؛ حيث لا يعلم مصدرها ولا المسئول عنها، حتى بين المتعاملين بها لا يمكن الكشف عن صاحب المعاملة. وإنما يتم فقط التأكد من العنوان الإلكتروني الذي يتم من خلاله الدفع لمرة واحدة فقط.

خامسا : بروز عنصر الغرر والمخاطرة؛ حيث ترتفع قيمة البتكوين وتنخفض بشكل غير متوقع، وأغلب الذين يتعاملون بها الآن إنما يخاطرون طلبًا لارتفاع كبير يوفر لهم الكثير من الأرباح، وقد يخسرون خسائر فادحة.

سادسا :قيام عملية التنقيب عن البتكوين على المقامرة؛ فمن يستطيع الوصول إلى حل العمليات الرياضية قبل بقية المنقبين هو الذي يحصل على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، ويتمكن أيضاً من الحصول على عملات البتكوين المولَّدة حديثًا.

ولذلك فإنها تحتاج إلى أجهزة كمبيوتر متخصصة عالية التكلفة في الطاقة والصيانة. أما من لا يسعفه جهازه فإنه يكون قد خسر ما بذل في سبيل ذلك.

سابعاً :صعوبة إنتاج البتكوين بالطريقة المشار إليها، ومحدوديته، حيث إن إنتاجها محدود بـ (٢١ مليون) عملة بتكوين فقط ، ثم يتوقف إنتاج عملات جديدة[cxxxiv]

ثامناً :إنَّ البتكوين عملة غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أية شروط أو ضوابط، وليس لها اعتماد مالي لدي أي نظام اقتصادي مركزي [cxxxv]، مما يجعل لها تأثيرًا سلبيًا على النقود الرسمية و أنظمة البنوك المركزية بالدول؛ حيث تؤدي إلى انهيار قيم العملات الرسمية، وتؤثر على إجراءات الحكومات لحماية عملاتها المحلية الوطنية، وهذا يؤدي إلى فقدان البنوك المركزية لوظيفة من أهم وظائفها، وهي الرقابة والإشراف ورسم السياسات النقدية للدولة والتحكم في عملية عرض النقود الذي يتأثر بحسب قوة الاقتصاد في الدولة.

كما أن فيها تعديًا على حق الدولة في الانفراد بإصدار النفود؛ ولذلك لم تعترف بها معظم دول العالم، إلا ما ذكر من ترخيص الاتحاد الأوربي لمؤسسة صرف أوربية لعملة البتكوين سنة ٢٠١٢م، واعتراف وزارة المالية الألمانية

بها، وكذلك بعض الولايات الأمريكية سنه ٢٠١٣م، ثم سويسرا سنة 2016م، ونحو هذه الاعترافات المحدودة جدًّا[cxxxvi].

تاسعًا :قيام احتمال تعرض البتكوين للضياع والفقد؛ حيث تكون محفوظة في محفظة إلكترونية، وبضياع هذه المحفظة لا يمكن إعادة ما بها من عملات البتكوين، وستظل مجمدة في سلسلة البلوكات التي تحتوي على جميع تعاملات البيتكوين. وهذا الاحتمال يظل قائمًا وبقوة، لا سيما مع عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تتعرض لها الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

عاشرا :عدم إمكانية تقنين البتكوين واخضاعها لرقابة أو قوانين معينة، مما يجعلها مجالًا فسيحًا لكل ما هو غير قانوني، دون وجود مرجعية عند التنازع.

حادي عشر :اعتماد البتكوين على الرقمنة والتشفير مما يجعلها غير متاحة للقطاع الأكبر من المتعاملين، ويجعلها معرضة لمشكلات التقنية وما قد تتعرض له من أخطاء تعرِّض عملات البتكوين للضياع[cxxxvii]

مع التأكيد على أن القول بعدم جواز التعامل بالبتكوين إنما هو بناء على نظامها الحالي الذي سبق بيانه، باعتبارها نوعًا مطورًا من العملات الرقمية (الإلكترونية)، يختلف في ماهيته وطبيعته عما كان معروفًا منها قبل نحو عشرين سنة، وقد سبق بيان حكمها و ضوابط جواز التعامل بها في موضعه.

الفرع الثاني:جواز التعامل بالبيتكوين

جاء في بيان البتكوين الصادر عن مجموعة الاقتصاد الإسلامي على الواتس في رايه الثاني: أن البتكوين قد حققت مناط النقدية باعتبار ما آلت إليه في الواقع من القدرة على تملك العملات، وتحقيق وظائف النقود في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حدّ شرعي أو اقتصادي يمنع ذلك، وأنّ الأوصاف المؤثرة السابقة خارجة عن ماهية البتكوين ولكلّ واحد منها حكم جزئيّ، والذي يظهر من متابعة البيان المذكور أنه كان أميل إلى القول بالجواز[cxxxviii].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية

1-إن الأصل في الأشياء الإباحة.

2-البتكوين مال متقوم شرعا بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

3-البتكوين يقوم بوضائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية ، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع ذلك

اتنقدت هذه الأدلة من عدة أوجه هي:

-وجود الغرر والجهالة عند التعامل بالبتكوين، لذلك فإن التعامل به محرم.

-ان المال المتقوم هو المال الذي له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه، أما في حالة البتكوين لا يوجد ضامن حالة فقدان العملة وذلك بسبب جهالة المصدر[cxxxix].

–ان البتكوين يؤدي وضائف النقود والعملات، لكن جهالة جهة المصدر وتعديها على مهام البنك المركزي في الدولة يجعل التعامل مع البتكوين حرام.

وبذلك يكون القول الراجح برحمة التعامل بالبتكوين لا لسبب النقدية ولكن لجهالة المصدر، والغرر الفاحش، والتعدي على البنك المركزي في الدولة.

المطلب الثاني: موقف القانون من التعامل بالبتكوين

لا تزال عملة البتكوين محط خلاف في التعامل معها بين الدول، إذتعترف بها بعض الدول وتسمح بالتعامل بها (الفرع الأول). في حين ترفض أكثر الحكومات التعامل والاعتراف بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدول التي تسمح بالتعامل بالبتكوين

وتعد **ألمانيا** أولى الدول التي اعترفت رسميا بأن البتكوين نوع من النقود الإلكترونية، وهو ما سمح للحكومة الألمانية بفرض ضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبتكوين، في حين بقيت المعاملات الفردية معفاة من الضرائب[cxl].

كذلك يتم التعامل بشكل قانوني بهذه العملة في عدد كبير من البلدان ، أبرزها **كنداوالولايات المتحدةوالسويد والنمسا وسويرا**، حتى أن قاضي فدرالي في الولايات المتحدة ، حكم مؤخرا بأن البتكوين هي عملة ونوع من أنواع النقد ، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي ، لكن الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسميا بعد[cxli].

كما منحت **محكمة العدل الأوروبية** هذه العملة بعض الشرعية في أكتوبر من عام 2015 م، وذلك عندما حكمت باعتبار البتكوين عملة تقابل السلعة. أما قبولها على مستوى الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية فلا يمكن حصرها، لكثرتها وتنوعها وشمولها لدول كثيرة، حيث تضم شركات الخدمات القانونية، ومواقع بيع ألعاب الفيديو، والأقمشة، والمطاعم، ومواقع بيع خدمات الاستضافة، وحجز أسماء النطاق والشبكات الاجتماعية، وكثير من الأنشطة التجارية والخدمية.

أما قبولها على مستوى الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية فلا يمكن حصرها، لكثرتها وتنوعها وشمولها لدول كثيرة، وفيما يلي أمثلة للمؤسسات والشركات والمحلات التي تقبل التعامل بهذه العملات:

–شركة روبوكوين Robocoin ومقرها لاس فيغاس، التي استخدمت أول جهاز صراف آلي ATM في العالم لعملة البيتكوين في مدينة فانكوفر الكندية، لتصبح كندا أول دولة يوجد هذا الجهاز.

–سمحت الحكومة اأمريكية رسميا لشركة(كوين بيز) التي مقرها سان فرانشيسكو بالعمل في عدد من الآليات الأمريكية، بما في ذلك نيويورك وكاليفورنيا اللتان رخصتا للشركة بتداول العملة الإفتراضية مع الأفراد .

–بلغ عدد مستخدميها في عدد من دول الخليج (الإمارات وقطر والبحرين والكويت) أكثر من 300 ألف مستخدم، وهو ما حفز مطعم (ذي بيتزا جايز) في دبي لجعلها أحد الخيارات للدفع.

كما فرضت العملة نفسها في عالم المال والأسواق المالية، حيث أنشئ لها عدة أسواق وبورصات لتداولها، ومن أشهرها :بورصة بي تي سي الصينية China BTC والتي تعد أكبر بورصة للعملة الإفتراضية في العالم، حيث بلغ

حجم التعاملات اليومية 60 مليون دولار يوميا .وكذا بورصة كوين بايز الصينية، وبورصة باي هانجالصينية .
–بورصة Bitfinex للتداول الرقمي في هونغ كونغ .

كما أضافا محرك البحث غوغل وياهو أسعار تحويل عملة البيتكوين لأدواتها المالية

وفي الولايات المتحدة الأمريكية دخلت شركات كبيرة مجال الإستثمار في عملة البيتكوين ، وتضاعف عدد ماكينات الصرف الآلية التي تتيح التعامل بها.

الفرع **الثاني: الدول التي منعت التعامل بالبتكوين**

رغم الإقبال الشديد على عملة البتكوين، الا أن هناك دولا وبنوكا مركزية كبرى أصدرت قرارا بحظر التعامل بها وهي كالتالي[cxlii]:

1–الصين:

أعلنت الصين عن استعدادها لغلق بورصات التداول بعملة "بتكوين" وحظرها، مما يعكس عدم الارتياح المتزايد من أسواق العملة الافتراضية في البلاد، البالغة قيمتها 150 مليار دولار، وتشكل الصين نحو 23% من التداول بها عالميا.

وتظهر الخطوة الصينية مخاوف ثاني أكبر اقتصاد في العالم، بشأن تصاعد مكانة عملة "بتكوين" في النظام المالي في البلاد، وسط تركيز حكومي على منع رأس المال الحقيقي من الهروب إلى العملات الرقمية أو الافتراضية.

وبعد أن باشرت الصين الحظر التجاري للعملة الافتراضية، انخفض سعر تداول "بتكوين" بنسبة 10% إلى 4186 دولاراً، من مستويات فوق 4600 دولار.

2–السعودية

أن مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" اتخذت قراراً بمنع المصارف على اختلافها من شراء عملة البتكوين الإلكترونية. وبررت قرارها بأن هذه العملة ليست محكومة لبنك مركزي واضح يحكم سياساتها، إلى جانب أن ما يتداول حول بعض الشركات العالمية التي اعتمدت عملة البتكوين لشراء سلعها لا يمكن إثباته من خلال القوائم المالية لهذه الشركات.كما أوضح أن هذه العملة يمكن أن تكون وسيلة لنقل غير مشروع للأموال، خاصة أنها لا تخضع لأي أنظمة ضريبية.

3–لبنان:

حذر مصرف لبنان المركزي في تعميم موجه إلى المصارف والمؤسسات المالية والصرافة والوساطة المالية والجمهور في العام 2014، من شراء أو حيازة أو استعمال النقود الالكترونية.وجاء في تبرير التعميم: "بالإشارة إلى القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية لا سيما المادة 3 منه التي تحظر إصدار النقود الإلكترونية electronic money من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الأشكال."

4–إيسلندا

تمارس أيسلندا ضوابط صارمة على رأس المال كجزء من سياساتها النقدية المعتمدة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 2008، وتسعى إلى حماية تدفق العملة الآيسلندية من البلاد. تحت الذريعة نفسها، يتم حظر تداول بتكوين في أيسلندا بمبرر أنها غير متوافقة مع قانون الصرف الأجنبي.

5-فيتنام

منذ إطلاقها، أكدت حكومة فيتنام والبنك المركزي أن بتكوين ليست طريقة دفع مشروعة. وبعد بضع مذكرات عامة ضد استخدام بتكوين، أعلنت فيتنام أن التعامل بهذه العملة غير قانوني في المؤسسات المالية وبالنسبة للمواطنين، رابطة بين بتكوين والأنشطة الإجرامية مثل غسل الأموال .

6-بنغلاديش

عبّر البنك المركزي البنغلادشي عن مخاوفه من عدم وجود نظام دفع مركزي لعملة "بتكوين" مما قد يؤدي إلى تعرض الناس "للأذى المالي". واستند إلى أحكام قانون مراقبة العملات الأجنبية لعام 1947 وقانون مراقبة غسل الأموال لعام 2012.ثم أضاف أن التداول في بتكوين والعملات الرقمية الأخرى يمكن أن يؤدي إلى عقوبة تصل إلى 12 عاما في السجن. وقال البنك فى بيان رسمي في سبتمبر/ أيلول 2016 إن أي معاملة من خلال بتكوين أو أي عملة مشفرة أخرى تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

7-الإكوادور

تم حظر البتكوين وغيرها من العملات الافتراضية في الإكوادور بأغلبية الأصوات في الجمعية الوطنية (البرلمان).

8-الأردن

صدر عن البنك المركزي الأردني تعميم عام 2014 بمنع التعامل بالبتكوين[cxliii].

9-سويسرا

وقد صدر تقرير حول العملات الرقمية عن بنك التسويات الدولي BIS في سويسرا، والذي يعتبر البنك المركزي العالمي للبنوك المركزية الوطنية، وقد وصف التقرير العملات الرقمية الافتراضية مثل بتكوين وإيثريوم ولايتكوين وغيرها بأنها خطرة وضارة وعديمة القيمة ووسيلة لانهيار قيمة الأصول، وأشار التقرير إلى أن العملات الرقمية تصبح بلا قيمة من خلال عمليات الغش أو الاختراق الرقمي، وغالباً ما يتم التداول فيها عبر صناديق وهمية تودي بثروة المواطنين بعيداً عن قواعد التعامل الرسمية، ولأنّ تلك العملات وتداولها لا يخضع لأي قواعد، فلا يوجد أي سند لها في حال خسارة المتعامل لثروته وهو خطر حقيقي مع وجود آخرين لديهم مهارات اختراق أوسع تمكنهم من خطف ثروة غيرهم، وخلص التقرير إلى أنّ مشكلة العملات الرقمية الافتراضية ليست في التكنولوجيا من ناحية الأمان أو سهولة الاختراق، ولكنها مشكلة بنيوية بالأساس يصعب حلها بإخضاعها للقواعد أو التنظيم[cxliv].

10-موقف المشرع الجزائري

مع توسع انتشار العملات الرقمية في العالم، بالإضافة إلى الرواج المذهل لها وقبولها لدى بعض الدول القليلة والشركات ومنصات وتطبيقات الدفع التي بدأت باستخدامها للدفع في عمليات البيع والشراء، ازداد اهتمام الجزائريين بتداول العملات الرقمية خاصة البيتكوين، الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى تحديد موقفها النهائي من هكذا تداولات على عملة افتراضية ليس لها أي وجود فيزيائي أو تغطية نقدية.

حيث منع قانون المالية لعام 2018 الصادر في الجريدة الرسمية تداول العملة الرقمية المسماة البيتكوين محذرا مستعمليها من عقوبات ينص عليها القانون .وجاء في المادة 117 من نفس القانون أنه "يمنع شراء العملة الإفتراضية وبيعها وحيازتها". أضافت "أن العملة الإفتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الأنترنت عبر شبكة الأنترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية."

الخاتمة:

أثارت النقود الرقمية "البتكوين" (Bitcoin) ضجة كبيرة مؤخراً في الأوساط الشرعية والقانونية والسياسية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بحث المسألة من المنظور الاقتصادي والشرعي بطريقة علمية دقيقة، وتوصلت الدراسة إلى أن الإسلام لم يشترط شكلاً معيناً للنقود، وإنما أكد على ضرورة تحقيق وظائفها بشكل كامل، وبالرجوع إلى المعايير الاقتصادية الضابطة لكفاءة النقد تبين أن البتكوين لم تُحصِّل شروط الكفاءة النقدية، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن الموقف الفقهي من البتكوين إذ يمنع تعدينها والتعامل بها، فإنه لا يمنع من وجود نقود رقمية تحقق شروط الكفاءة النقدية، وأوصت الدراسة بضرورة وجود عملات رقمية تصدر من سلطات مركزية.

تبين للباحثة النتائج الآتية:

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

-"البيتكوين" هي عملة إلكترونية لا يوجد لها بديل فيزيائي ويتم تداولها عبر الإنترنت فقط.

- ولا توجد هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت

-يتم المعاملات بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير.

-ترتكز البتكوين على خصائص الرياضيات، بدلا من الاعتماد على الخصائص المادية، كما في الذهب والفضة، أو الوثوق بالسلطات المصدرة، كما في العملات الورقية.

-البتكوين نوع مطور من النقود الرقمية (الإلكترونية) توفر نظامًا جديدًا للدفع الخاص بالانترنت عن طريق التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به، وتعمل بنظام الند للند الذي يسمح لكل فرد بالتعامل مباشرة مع الأخرين؛ حيث تتم إدارتها بشكل كامل من قبل مستخدميها بدون أية سلطة مركزية أو وسطاء.

-ارتفاع نسبة المخاطرة والغرر في المعاملات الجارية بالبتكوين نتيجة التقلبات الكبيرة وغير المتوقعة في أسعار هذه العملة.

-عدم جواز التعامل بالبتكوين بصورتها الحالية أخذًا أو إعطاءً أو تنقيبًا،

-هناك راي يجيز التعامل بعملة البتكوين هو فقه الاقتصاد الإسلامي

-هناك دول سمعت بالتعامل بعملة البتكوين في في ان اغبية الدول رفضت ذلك

-المشرع الجزائري لم يجز التعامل بالاموال المشفرة والتي من بينها البتكوين

التوصيات:

طبقا لما سبق نوصي بما يلي:

- ضرورة إيجاد نقود رقمية تصدر من سلطة مركزية، ووجود دراسات اقتصادية وقانونية في إطار هذا الموضوع.

- تقديم عملات إلكترونية بديلة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، يكون لها أصول معلومة ومرجعية واضحة، وتصدرها الحكومات؛ لئلا تترك الساحة فارغة لمثل تلك العملات غير المنضبطة.

-على المجامع الفقهية إصدار قرارات مجمعية بمنع التعامل بالبتكوين، كما يوصي الحكومات العربية والإسلامية بتجريم التعامل بالبتكوين وتحذير الناس من الانسياق وراء دعاياتها واغراءاتها.

Laundering the Proceeds of Corruption : FATF typology and international strategy

د. نايلي حبيبة
كلية الحقوق. جامعة الجزائر

Abstract :

In his war against money laundering, the FATF distinguisehed corruption made by politically exposed persons. Like other criminals, they need to disguise the proceeds of their crimes, and use a variety of methods to do so, but they may have certain natural advantages by controling the machinery of the state.

The international strategy framework present important conventions and experties but laundering the proceeds of corruption made dy powerful state persons increase the list of non cooperative states

Key words : money laundring, corruption, proceed's of corruption

الملخص:

في حربه ضد تبييض الاموال، ابرز فريق العمل المالي اهمية الفساد الذي يمارسه الاشخاص ذوي النفوذ السياسي. فككل المجرمين، هم بحاجة لاخفاء الطابع الاجرامي لعائدات الفساد باستعمال عذة طرق، لكنهم يتفوقون طبيعيا عن باقي المجرمين بتحكمهم في دواليب الدولة.

اطار الاستراتيجية الدولية يعرض مجموعة هامة من المعاهدات و الخبرات، لكن تبييض عائدات الفساد التي يمارسها رجال الدولة ذوي النفوذ تقوض هذه الجهود و تزيد في قائمة الدول الغير متعاونة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الاموال، الفساد، عائدات الفساد.

Introduction

The fight against corruption is inextricably intertwined with that against money laundering, that the stolen assets of a corrupt public official are placed, layered, and integrated into the global financial network in a manner that does not raise suspicion.

The Financial Action Task Force (FATF) typology typically reveal, describe, and explain the nature of Money Laundring and Terrorism Financing methods and threats, thus increasing global **awareness** and **opportunities** for earlier detection.

In light of its mandate, the FATF project team focused only on the methods used to launder the proceeds of corruption and identify new threats and vulnerabilities, and conduct research on money laundering and terrorist financing methods and techniques.

While there may be no internationally recognised legal definition of corruption, it is most functionally defined as the use of public office for private gain. The United Nations, the Organisation for Economic Co-Operation and Development (OECD), and the Council of Europe Conventions establish the offences for a range of corrupt behaviour.

The conventions define international standards on the criminalisation of corruption by prescribing specific offences rather than through a generic definition or offense of corruption.

The offenses can range from petty or systemic corruption, in which public officials or employees receive money to perform (or refrain from performing) official acts, to grand corruption, in which those at the political, decision-making levels of government use their office to enrich themselves, their families, and their associates

All of the cases involved behaviour that would constitute offenses falling under any of the relevant international Anti Corruption conventions, as well as the generic definition.

The question to be asked through this paper is:

What's the importance of FATF's effort to identify specific typology and methods used to launder the proceeds of corruption, in the global anti-money launsdring framework enforcement?

I. The FATF's typology of Laundering the Proceeds of Corruption

A narcotics trafficker may reliably depend on being able to remain anonymous with his vast amount of money; but a public official begins to draw unwanted attention as soon as he is associated with significant sums from unknown sources.

A public official, known as a politically exposed person, or **PEP**[1] who gathers vast sums of money through corrupt means is far more vulnerable than some other criminals.

Thus, the corrupt PEP's vulnerability presents an opportunity for those authorities engaged in both anti-money laundering and combating the financing of terrorism and anti-corruption enforcement.

This typology differs from other such typologies previously produced by the Financial Action Task Force (FATF) because it draws from publicly available work undertaken by experts.

---

[1] The Glossary to the FATF 40+9 Recommendations describe PEPs as individuals who are or have been entrusted with prominent public functions in a foreign country, for example heads of state, or of government, senior politicians, senior government, judicial or military officials, senior executives of state owned corporations [and] important political party officials … The definition is not intended to cover middle ranking or more junior individuals in the foregoing categories

The body of work the project team analyzed represents deep Anti Money Laundering expertise possessed by individuals and organisations around the globe.

Indeed, the objective was to understand these works to draw conclusions from them. Broadly stated, the goal was to stand on the shoulders of others in order to better understand corruption, its mechanisms and vulnerabilities, through an Anti-money Laundring and Terrorism financement lens.

1. What's the FATF

The FATF was established by the G7 summit that was held in Paris in July,1989. Founding stakeholders include the G-7 Heads of State or Government, President of the European Commission and eight other countries[1].

Since 2008 the FATF has, at the behest of G20 leaders, installed a more analytical process of identifying jurisdictions deficient in their anti-money laundering and anti-terrorist financing regimes[2].

One of the main objectives of the FATF is to establish norms and standards of "legal, regulatory and operational measures" to fight against money laundering, terrorist financing and other related threats to the security and integrity of the international financial system.

However, FATF "has no investigative authority" but works with nation-states to bring legislative changes and regulatory reforms in the aforementioned sectors[3].

In addition, the FATF also provides policy recommendations that meet international standards to countries for combating money laundering and the financing of terrorism and proliferation of weapons of mass destruction.

FATF has been providing policy recommendations since 1990 and their recommendations have revised four times since then. FATF also monitors the situations of its members in establishing adequate measures and institutions to fight against money laundering and terrorist financing.

It makes sure that it is aware of national-level vulnerabilities of its member states "with the aim of protecting the international financial system from misuse."[4]

The Financial Action Task Force **blacklist,** often abbreviated to **FATF blacklist**, and officially known as the "**Call for action**",[5] is a blacklist maintained by the Financial Action Task Force.[6]

---

[1] "**History of FATF**". (http://www.fatf-gafi.org/about/historyofthefatf/)

[2] "**FATF Works**" (http://www.fatf-gafi.org/about/whatwedo/)

[3] "**FATF Works**" (http://www.fatf-gafi.org/about/whatwedo/)

[4] "Policy Recommendations"

(http://www.fatfgafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/internationalstandardsoncombatingmoneylaunderingandthefinancingofterrorismproliferation-thefatfrecommendations.html)

[5] FATF nations, Full member nations, Observer nations, Call for action nations (Blacklisted nations), Other monitored jurisdictions (greylisted nations) (https://www.fatf-gafi.org/countries/)

The blacklist has been issued by the FATF since 2000, and lists countries which FATF judges to be non-cooperative in the global fight against money laundering and terrorist financing, calling them "**Non-Cooperative Countries or Territories"** (NCCTs)[1].

Although non-appearance on the blacklist was perceived to be a mark of approbation for offshore financial centres (or "tax havens") who are sufficiently well regulated to meet all of the FATF's criteria, in practice, the list included countries that did not operate as offshore financial centres. The FATF updates the blacklist regularly, adding or deleting entries.

The FATF describes "High-risk jurisdictions subject to a Call for Action" as having "significant strategic deficiencies in their regimes to counter money laundering, terrorist financing, and financing of proliferation.

For all countries identified as high-risk, the FATF calls on all members and urges all jurisdictions to apply enhanced due diligence, and in the most serious cases, countries are called upon to apply counter-measures to protect the international financial system from the ongoing money laundering, terrorist financing, and proliferation financing risks emanating from the country"[2].

The FATF has been characterized as effective in shifting laws and regulations to combat illicit financial flows.

FATF incentivizes stricter regulations through its public noncomplier list, which leads financial institutions to shift resources and services away from the countries on the blacklist.

This in turn motivates domestic economic and political actors in the listed countries to pressure their governments to introduce regulations that are compliant with the FATF.[3]

FATF review meeting and algeria's ranking

The FATF Plenary, the making body, meets three times a year around February, June and October[4], The last review meeting took place between 20 and 25 June 2021 in Paris[5]

---

[6] Chohan, Usman W. (14 March 2019). "**The FATF in the Global Financial Architecture: Challenges and Implications**". International, Transnational & Comparative Law Journal. UNSW Business School; Critical Blockchain Research Initiative (CBRI); Centre for Aerospace & Security Studies (CASS).

[1] The term "non-cooperative" was criticized by some analysts as misleading, as a number of countries on the list simply lacked the infrastructure or resources to cope with relatively sophisticated financial criminals who tried to operate there.

[2] As of 21 February 2020, only two countries were on the FATF blacklist: North Korea and Iran

[3] Morse, Julia C. (2021). **The Bankers' Blacklist: Unofficial Market Enforcement and the Global Fight against Illicit Financing** (https://www.jstor.org/stable/10.7591/j.ctv1hw3x0d) . Cornell University Press.

[4] Pakistan fails to meet terror finance watchdog's action points (https://qrius.com/pakistan-fails-tomeet- terror-finance-watchdogs-action-points-full-details/) , Qrius, 17 June 2019.

Clear warning: FATF statement (https://www.brecorder.com/2019/10/22/536596/clear-warning-fatf-statement/) , Business recorder, 22 October 2019.

In October 2013 statement, Algeria is considered as a country or Jurisdiction with strategic Anti-money laundering deficiencies that have not made sufficient progress in addressing the deficiencies or have not committed to an action plan, but removed on 2015.

2. The FATF‘s Methodology

The FATF relied on case descriptions and analyses conducted by others and the touchstone in determining whether to include a case in this report was reliability.

To assess this, the FATF’s team work considered the author of the analysis, the source of information, the availability of source documents, and finally, the purpose for which the analysis was conducted. Court opinions making factual findings on the details of a specific scheme, for example, were deemed to be highly reliable, as were documents prepared by law enforcement based on investigations.

The project team also used case descriptions that clearly relied on firsthand source documents, such as some government reports and asset recovery lawsuits.

As with other FATF typologies, a criminal conviction or official finding of culpability was not a requirement for inclusion, although in the vast majority of cases in the study that was the case. The purpose of including a case was not to draw conclusions about the culpability of the individuals involved; rather, it was to draw conclusions about the probable methods for laundering the proceeds of corruption.

The project team compiled the data according to those involved, including the countries involved, the level of the PEP, and the nature of the corrupt act.

For every case, the project team looked for the presence of methods generally used for the laundering of money, such as corporate vehicles (a category considered to include shell companies and trusts), foreign financial institutions, a financial institution that had been compromised or ―captured‖ by a PEP by gaining ownership or management control over it, or the use of nominees, close associates, family members, or the use of false identities.

The team also gathered data on the role of gatekeepers – lawyers, accountants, corporate formation agents, and the like – in furthering these schemes. Lastly, the team looked to determine whether cash, common in other money laundering schemes, was used to launder the proceeds of corruption.

In addition to the vehicles used to launder the proceeds of corruption, the team considered whether specific vulnerabilities in the global AML/CFT system had allowed such activity to take place.

---

[5] "Outcomes FATF Plenary, 20-25 June 2021" FATF. 25 June 2021. Retrieved 27 June 2021. (https://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/outcomes-fatf-plenary-june-2021.html) .

In June 2021, the FATF stated that Mauritius and Botswana completed their action plans and will be subject to on-site visits before being removed from the list in October 2021. Ghana was officially delisted from the grey list following the completion of its action plan and a successful on-site visit by assessors.

New jurisdictions that have been added to the grey list include Haiti, Malta, the Philippines and South Sudan.

In March 2022, the United Arab Emirates was added to the grey list, while Zimbabwe was removed from the list. and In October 2022 Pakistan was removed from the Grey list.

First, the methodology required that data come from cases that have been investigated and prosecuted (or subject to an asset recovery suit), or for which there was otherwise reliable information.

No typology can explore those cases in which the proceeds of the corrupt act was successfully kept from view, either because of the sophistication of the scheme or the inability of the relevant jurisdictions to detect and investigate it.

Other patterns in the flow of funds in corruption cases may have not yet been detected, and consequently not reported.

A related effect is that the methodology will inevitably skew the data toward over-representing jurisdictions that are more actively engaged in the detection, prosecution or asset recovery of corruption.

Jurisdictions unable or unwilling to investigate corruption will be underrepresented. As a result, conclusions can only be tentative about the larger geographical patterns found in the flow of funds derived from corruption.

Additionally, this report includes estimates of the size of the corruption involved in each case. Such estimates are by their very nature an approximation; it is a rare case in which law enforcement can precisely identify and substantiate the volume of the theft. While such estimates are necessarily imprecise, the project team thought it useful to give these estimates for context purposes.

3. Common Methods Used To Launder The Corruption Proceeds

Laundering of corruption proceeds can take a variety of forms, depending on the nature of the corrupt act. In the grand corruption context, the most prevalent forms of proceeds are those arising from

1) bribe-taking or kickbacks;
2) extortion;
3) self-dealing and conflict of interest; and
4) embezzlement from the country‘s treasury by a variety of fraudulent means.

Understanding the typical methods by which PEPs unlawfully obtain proceeds assists in understanding how those funds could be laundered.

In **bribery**, money flows from a private entity, generally speaking, to a PEP or associate in exchange for the grant of some sort of government concession: a contract for goods or services, for example, or the right to extract resources from the state. The proceeds of the bribery flow from the bribe giver to the corrupt PEP or an associate, possibly through a shell company or trust in which the PEP is the beneficial owner; it may never touch the home country of the corrupt PEP.

A good example of this is found in the Bangkok film festival case, in which two promoters were able to bribe certain Thai officials to obtain the rights to sponsor and manage a government-funded film festival in Thailand.39

The bribes were paid simply by means of the wire transfer of funds from US-based accounts, where the promoters were located, into offshore accounts in third countries

maintained by family members of the PEP. The bribes never passed through Thailand, although that was the locus of the corrupt activity.

However, sometimes funds are retained in the country where the corruption takes place.

Proceeds are also generated through extortion schemes. In such schemes, funds are passed from the victim to the PEP. This can be done within the country or elsewhere.

These businesses would transfer a share of ownership to Lazarenko associates or family members, and money would be wired from the victim companies to offshore accounts[1].

Self-dealing occurs when a PEP has a financial interest in an entity which does business with the state.

The PEP is able to use his official position to ensure that the state does business with the entity, thereby enriching the PEP. In such situations, money would flow from the affected country‘s accounts or central bank to accounts owned by the corporation or entity owned or controlled by the PEP.

Finally, **embezzlement schemes** are used in a number of corruption cases. Money flows can occur in a number of ways, using a variety of methods.

Thus, it would appear that all stages of the money laundering process – placement, layering, and integration – are present in the laundering of proceeds regardless of the manner of corruption. The specific methods by which the funds are actually laundered are discussed below.

[1] Laundering the Proceeds of Corruption, FATF’s Report, july 2011

II. The international response to corruption proceed's laudering

In the policy arena, number of institutions have been involved in the discussion concerning corruption and money laundering, and has published a number of works, providing analysis and advice to the public and private sector since 2004.

The World Bank and United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) launched the Stolen Asset Recovery Initiative (StAR) in 2007. StAR works with developing countries and financial centres to prevent the laundering of the proceeds of corruption and to facilitate more systematic and timely return of the proceeds of corruption. StAR also produces papers, advocates for global collective action, and works with stakeholders to foster action in the deterrence, detection and recovery of stolen assets.

The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) is responsible for assisting its member states in the implementation of the UNCAC and promotes an anti-corruption agenda by providing technical assistance and resource materials.

The UNCAC provisions, which are largely mandatory for party states, cover five main areas: prevention, criminalisation and law enforcement measures, international cooperation, asset recovery, and technical assistance and information exchange.

Additionally, one chapter, significant for those in the battle to recover assets, deals with the recovery of assets, a major concern for countries that pursue the assets of former leaders and other officials accused or found to have engaged in corruption. Member states have also committed to a mutual evaluation process, which UNODC is responsible for implementing.

1. The global anticorruption framework

The Inter-American Convention against Corruption, adopted in March 1996 by the Organization of American States, was one of the first multilateral anticorruption agreements.

Its purpose is to strengthen legal mechanisms and to promote cooperation among signatories in the areas of detecting, preventing, and deterring corruption. It supports implementation efforts through the Mechanism for Follow-Up on the Implementation of the Inter-American Convention against Corruption (MESICIC), through a process of reciprocal evaluations.

The Anti-Corruption Network for Eastern Europe and Central Asia (ACN) is one of the outreach programmes of the OECD Working Group on Bribery established in 1998. It involves 23 countries in the region, as well as OECD member-states, international organisations, civil society and business representatives.

Over the past 12 years, the ACN has been the main vehicle for sharing OECD experience in the area of prevention and fight against corruption and promoting anticorruption reforms in this region.

In 2003 the ACN launched a special anti-bribery programme for the ex-soviet countries – the Istanbul Anti-Corruption Action Plan which applies the OECD methods of peer review.

The evaluation process among other things looks into anti-money laundering aspects of the enforcement action to combat corruption. In addition, the ACN carries out thematic peer learning with a component on strengthening capacity for effective investigation and prosecution of corruption.

The training seminar which will cover the issue of links between corruption and money laundering, including typologies for laundering of the corruption proceeds, will be organised in Kyiv, Ukraine in June 2011.26

The OECD Working Group on Bribery in International Business Transactions, as the monitoring mechanism and States Parties to the OECD Anti-Bribery Convention, has routinely examined certain elements of the AML framework in the 38 States that are parties to the Convention.

The offence of bribery of foreign public officials must be a predicate offence to money laundering, if it is a predicate offence for domestic bribery, in accordance with Article 7 of the Convention.

The Working Group‘s monitoring process includes examining cases of bribery of foreign public officials that have been detected by FIUs in the context of AML frameworks, along with measures taken by countries to identify and confiscate the instrument and proceeds of bribery of foreign public officials.

To date, according to enforcement data published by the Working Group, 199 individuals and 91 entities have been sanctioned under criminal proceedings for foreign bribery in 13 party states to the Convention.

In 1999, governments in the Asia-Pacific region launched the Anti-Corruption Initiative for Asia-Pacific under the joint leadership of the Asian Development Bank (ADB) and the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). Under this initiative, 28 countries and economies of the Asia-Pacific region have committed to action against corruption: they have jointly developed the Anti-Corruption Action Plan for Asia and the Pacific and work together towards its implementation.

The Action Plan sets out the goals and standards for sustainable safeguards against corruption in the economic, political and social spheres of the countries in the region. The Initiative supports the member governments' efforts through fostering policy dialogue, providing policy analysis, and capacity building. The ADB/OECD has produced a substantial body of work relating to corruption.

The ADB/OECD 2007 Regional Seminar on Making International Anti-Corruption Standards Operational produced a series of articles and case studies that were especially valuable to the project team[1].

---

[1] Resolution (97) 24 on the twenty guiding principles for the fight against Corruption; Criminal Law Convention on Corruption (ETS n° 173); Civil Law Convention on Corruption (ETS n° 174), Recommendation No. R (2000) 10 of the Committee of Ministers to Member states on codes of conduct for public officials (including a model code), Additional Protocol to the Criminal Law Convention on Corruption (ETS n° 191), Recommendation Rec(2003)4 of the Committee of Ministers to member states on common rules against corruption in the funding of political parties and electoral campaigns.

The Council of Europe adopted between 1997 and 2003 a series of international instruments,29 including Resolution 97(24) on the twenty guiding principles for the fight against corruption, and the Criminal Law Convention on Corruption which require *inter alia* to adopt measures for the seizure and deprivation of the proceeds of corruption offences, to interlink anti-corruption and anti-money laundering efforts, to prevent legal persons being used to shield corruption offences.

2. Instruments' evaluation and main critisisms

The various instruments follow a global and comprehensive approach (in particular, they make no distinction between domestic, foreign and international bribery when it comes to bribe-takers).

Also, they all are subject to monitoring by the Group of States against Corruption (GRECO),30 which was established in 1999 as a mutual evaluation and peer pressure mechanism (it is currently composed of the 47 Council of Europe member States, Belarus and the United States).

The implementation of recommendations for improvements is examined through a specific compliance procedure.

To date, 45 countries have been evaluated in the context of the Second Evaluation Round on the above-mentioned requirements and a number of improvements have been recommended as regards for instance the legal framework and practices on financial investigations and confiscation / temporary measures, the actual contribution of the AML preventive mechanisms to the detection of corruption (*e.g.*, need for guidance and training on the recognition of corruption-related money laundering), access to financial information, the adequacy of registration mechanisms and supervision of legal persons etc.

GRECO's mandate does not include typologies but a certain amount of pertinent information on characteristics of corruption and money laundering is available in the evaluation reports.

It would also appear that quite often, statistics on convictions and proceedings concerning corruption give only a limited and partial image of the countries' efforts in this area since criminal law bodies use other – non-corruption related – criminal law provisions which are easier to apply (breach of trust, abuse of office, misuse of corporate assets etc.); these do not always entail all the legal consequences attached to a conviction for bribery or trading in influence (confiscation, ML predicate offence, professional disqualification etc.).

Conclusion :

Corruption-related money laundering shares many of the same traits as the laundering of proceeds of other types of crime, but there are important differences as well.

Corrupt PEPs, like other criminals, have a need to disguise the proceeds of their crimes, and use a variety of methods ranging in sophistication, to do so.

Corrupt PEPs may have certain natural advantages in laundering their funds not available to other criminals: they may control the machinery of the state, allowing them to co-opt those individuals and institutions that are supposed to prevent and detect such crimes.

They can use the proceeds of corruption to finance political parties or organisations and, in turn, reinforce their control over government mechanisms; their political power gives them the ability to recruit skilled associates within their own country to engage in transactions to make the proceeds indistinguishable from legitimate money and provide a diplomatic cover; and they often have a veneer or respectability that deflects suspicion.

On the other hand, corrupt PEPs also face risks that other criminals do not: A PEP‘s mere association with large unexplained wealth can be enough to trigger inquiries. As we noted previously, greater information often exists as to the wealth and income of PEPs as a result of asset and income disclosure requirements, which would allow a more accurate assessment of the nature and source of specific transactions. Lastly, more attention being paid to this issue by multilateral bodies, NGOs and individual governments than ever before.

Indeed, similar to other sophisticated criminals, corrupt PEPs use a broad array of methods to hide their proceeds.

Corrupt PEPs disguise their ownership through corporate vehicles and trust companies and use gatekeepers and nominees to launder proceeds through the domestic and foreign financial institutions.

They have used their power to acquire state assets, control law enforcement, and capture banks. Finally, past cases demonstrate that AML standards are not always being implemented by financial institutions; nor are AML laws and regulations being enforced by regulatory authorities or supervisors. Case after case shows how financial institutions have failed to follow AML procedures, even where those procedures called for only an ordinary risk-based approach, and have thus given corrupt PEPs continued and unabated access to the global financial system.

جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون 21-15
The crime of illegal speculation through law 21-15

د. بوسعيدة دليلة
كلية الحقوق. جامعة البليدة

مقدمة:

المضاربة فعل مشروع يقوم على استثمار المال و تحقيق الربح بالطرق المشروعة التي لا يمنعها القانون ولا تنطوي على تعسف، وهي في الأصل عقد بين طرفين يضع بموجبه الطرف الأول أموالا تحت تصرف الطرف الثاني الذي يلتزم بعمل هو الاتجار بهذه الأموال بقصد استثمارها، حيث يكون الربح بينهما حسبما اتفقا عليه، أما المضاربة غير المشروعة فهي فعل ممنوع و معاقب عليه قانونا، وذلك بموجبعدة نصوص في القانون الجزائري على غرار قانون الأسعار و قانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و قانون العقوبات.

وتعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية تعاقب عليهاالتشريعات الوطنية بما فيها في التشريع الجزائري، نظرا لكونهاضارة بالإقتصاد الوطني نتيجةللممارسات غير المشروعة التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة والنزيهة، وإلى إحداث اضطراب في نظام السوق نتيجة الإخلال بقانون العرض والطلب، والتهديدبمصلحة المستهلكين و بأمن الاقتصاد القومي.

وبالنظر للأضرار والمخاطر التي تنجر عن المضاربة غير المشروعة على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني صنّف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة كجريمة اقتصادية ومالية، وذلك من خلال أحكام المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات[1]، حيث تعاقب هذه النصوص على الرفع أو الخفض المصطنع لأسعار السلع و البضائع و الأوراق المالية بأي طرق أو وسائل احتيالية و مباشرة أو غير مباشرة بغرض إحداث اضطراب في السوق أو بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض و الطلب.

غير أن هذه النصوص في قانون العقوبات ألغيت بالمادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعةالمؤرخ في 28-12-2021[2]، و هو قانون اقتضى إصدارهالظرف الاستثنائي الذيمرّت به الجزائر كمعظم دول العالم و المتمثلفي ظهور وباء كورونا"كوفيد 19"، والذيصاحبه تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الاستهلاكيةو تحديدا المواد الغذائية الأساسية كمادة الزيت والسميد و الحليب بسبب تخزينها من طرف بعض

---

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، ج ر عدد 49 لسنة 1966،معدل ومتمم.

[2] قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99 لسنة 2021.

التجار والمضاربين ما أدى إلى ارتفاع أسعارها و اختفائها من الأسواق، الأمر الذي دفع إلى التهافت على اقتنائها ما أحدث هلعا في أوساط المواطنين بسبب ندرتها و ارتفاع أسعارها.

ونظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة لا سيما إذا تعلقت بالمواد واسعة الاستهلاك كالحبوب والسميد والسكر والزيت والوقود والمواد الصيدلانية فقد رصد لها المشرع بموجب القانون رقم 21-15 أحكاما تُحدّد صور الفعل الإجرامي والجزاءات المترتبة على ارتكابه من طرف الأعوان الاقتصاديين ومشددا التكييف القانوني للجرم و كذلك العقوبات الجزائية المقابلة له، وذلك خلافا لما كان عليه الوضع المواد 172-173 و174 من قانون العقوبات.

وللتعرف على المقصود من جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما هو وقف المشرع الجزائري من جريمة المضاربة غير المشروعة وما هي آليات مكافحتها على ضوء أحكام القانون رقم 21-15؟**

وللإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين أساسيين: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة (مبحث أول)، ثم مكافحة جريمة المضاربة غير لمشروعة (مبحث ثان).

المبحث الأول :مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

نصّالمشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في المواد 172،173،174 من قانون العقوبات دون إعطاء تعريف لها مكتفيا بتعداد الأشكال و الصور التي يمكن أن يأخذها الفعل الإجرامي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهو نفس موقف المشرع في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أين لم يذكر مصطلح " جريمة" ولم يعرفها وإنما قام بتعداد الأفعال المادية المكونة للمضاربة غير المشروعة في المادة (2) منه، أما وصفها بالجريمة فيستخلص من الأحكام الجزائية في المواد من 12 إلى 23 و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض للمقصود بالمضاربة غير المشروعة (مطلب أول) ثم لأركان جريمة المضاربة وفقا للقانون 21-15 (مطلب ثان).

المطلب الأولالمقصودبالمضاربة غير المشروعة

المضاربة سلوك متعمد يهدف الى التحكم أو التأثير في السوق، والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب، وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة ، لخلق صورة زائفة أو مضللة " ترتبط جريمة المضاربة غير مشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار، من خلال أي عمل من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق، أو العمل على تضليل الغيرباستعمال أي طريقة احتيالية لرفع او محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية لأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة[1].فالمضاربة غير المشروعة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية،

[1]عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، 01، 2022، ص 806.

وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها[1].

وتُعرف المضاربة في مجال سوق الأموال بأنها " اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير علي سعر ورقةمالية ما لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية"[2]. وتمثل الأوراق المالية السلعة أو الأصل الذي يتم تداوله بيعاوشراءا في سوق الأوراق المالية، وهي تمثل مستند حق الملكية أو دين يثبت حقوق المستثمر، وهي عبارة عن أسهم أوسندات خاصة أو حكومية فيشكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية في البورصة[3]

وتكون المضاربة غير مشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعاربغية الحصول على الربح والثراء السريعين بطرق غير نزيهة، دون النظر لمخاطرها وضررها على الاقتصاد ولا مصلحة المستهلك، الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها. فالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض نفوذ بعضهم عل المنتجين و الموزعين ، بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج و التحكم في مستويات الوفرة و الجودة و الأثمانيؤدي إلى فقدان الرفاهية الاجتماعية لأن المحتكر يتحكم في السعر و الكمية المعروضة و المنتجة، وهوما ينتج عنه الركود و سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع[4].

وتتعدد أشكال المضاربة غير مشروعةمنهاما نص عليه قانون المنافسة كالممارسات الفردية والاتفاقية المقيدة للمنافسة في المواد 12،11،10،7،6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[5] المعدلوالمتمم. أو ممارسة الأسعار غير الشرعية القائمة على مناورات وتصريحات مزيفة بشأن أسعار التكلفة أو عدم الخضوع لمبدأ حرية الأسعار في نصوص المواد 23،22، 25، 26، 27، 28 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقةعلىالممارساتالتجارية[6] المعدل والمتمم،وكذلك تلك الممارسات والأعمال المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر في القانون رقم21-15المتعلقبمكافحةالمضاربةغيرالمشروعة، وتحديدا في المادة الثانية (2) منه، والتي سيتم التعرض لها عند الكلام عن الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

---

[1]طالب محمد كريم،تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدا حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 07، 2017، ص 270.

[2]فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة،2007، ص 122.

[3]بسبع عبد القادر، محاضرا في الأسواق المالية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2017-2018.

[4]عرشوش سفيان، نفس المرجع، ص 809.

[5]الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 13 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم.

[6]القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004.

المطلب الثاني- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم21-15:

لم يستعمل المشرع في القانون رقم 21-15 عبارة "جريمة المضاربة غير المشروعة" بل تعبير المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية (2) من قانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غيرالمشروعة بأنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أوعن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى". لكن يظهر وصف الجريمة من خلال الأحكام الجزائيةو منالجزاءات المفروضة أنها في الأصل جنحة و يمكن أن تأخذ وصف الجناية من خلال العقوبات التي تصل إلى حدّ السجن المؤبد في بعض الحالات، ويمكن من نصوص هذا القانون تحديد أركان جريمة المضاربة غير المشروعة كما يلي:

الفرع الأول-الركن الشرعي:جريمة المضاربة غيرمشروعة تجد أساسها القانوني الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه في نص المادة الثانية 02 من القانون رقم21-15المتعلقبمكافحةالمضاربةغيرالمشروعةو المواد من 12 إلى 23 منه والذياستدعى وضعه

وإصدارهالظروفالاستثنائيةالمتمثلةفيتفشيظاهرةالمضاربةفيالموادالغذائيةبشكلأصبحيشكلخطراعلىمصلحةالمستهلكوعلىالأمنالا قتصادي خلال فترةوباءكورونا-كوفيد 19- حيثاستغلبعضالأعوانالاقتصاديينالظرفلتحقيقأرباحسريعةوغيرمشروعة.

الفرع الثاني-الركن المادي: يتمثل الركن المادي فيوسائل المضاربة غير المشروعة والتي وردت على سبيل المثال لا للحصرفي للمادة 02 من القانون رقم21-15 كما يلي:

1-كلتخزينأو إخفاء للسلعأوالبضائع :

تعتبرهذهالصورةالتييأخذهاالسلوكالإجراميفيجريمةالمضاربةغيرالمشروعةهيالصورةالأكثرانتشارافيالسوق،حيثعادةمايقومالتجار بشراءكمياتكبيرةمنالسلعوالبضائعوتخزينهافيمخازنسريةلاتطالهاأيديالرقابة،حتى إذا انقطعت من السوق قاموا بإخراجها وعرضها بسعر مرتفع مستغلين ندرتها في السوق،وهي ندرة مفتعلة تسببوا فيها بقصد الاحتكار وتحقيق الربح[1]. كما يمكن أنيلجأ المنتجون، كذلك إلى هذه الممارسة من خلال تخزين البضائع حتى تحجب عن السوق ويقل العرض فيرتفع السعر .وقد أشارت إلى ذلك المادة 25 من القانون 04-02المتعلقبالقواعدالمطبقةعلىالممارساتالتجارية، كما يلي:"يمنع على التجار...-حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار...". ويعرف هذا النوع من الممارسات بالاحتكار. وأشار المشرع الجزائري إلى الاحتكارفي المادة السابعة (7) من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، ولكنه لم يضع تعريفاله.

والاحتكار في الإقتصاد هو: "جمع وحبس السلع والخدمات من أجل الإغلاء علىالمستهلكين،وإحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودة وأسعارها،كما لو قام تاجر الجملة خلال شهر رمضان بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة

---

[1]عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، 01، 2022،ص 135

بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها،ويُعتقد أن المعيار المحدد للكمية يكون بالنظر إلى حجم السوق وقيمة السلعة وحجمها ونوعها وحتى نسبة إحتياج الناس لها، ومدى تأثر السوق هذه الحيازة[1].

2- إحداثرفعأوخفضمصطنعللأسعار:إنّكل تدخل إرادي على مستوى الأسعار من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى أسعار الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب، سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار و بأي وسيلة كانت يعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرّمها و عاقب عليها القانون رقم 21-15 و من قبله قانون العقوبات[2]، فكل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر لا يحظره القانون. غير أن تقديم عروض بأسعار لا تتناسب وتكلفة الانتاج وهامش الربح المحدد،قد يُلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار لكونها بمثابة تسعير عدوانيهدفه طرد المنافسين من السوق[3]، و ذلك مهما كانت الوسائل الاحتيالية المستعملة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية أو غيرها.

3-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة: ومثالها إشاعةخبر ندرة سلعة أو انقطاع تموين السوق بها، فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلى إحداث اضطرابات وتقلبات غير منتظرة في أسعارها. حيث يعتبر ذلك من قبيل الإشهار التضليلي الذي يمنعه و يعاقب عليه القانونوفقا للقانون رقم 04-02المحددللقواعدالمطبقةعلىالممارساتالتجارية[4].

وطريقة المباغتة في نشر الأنباء الكاذبة تكون بشكل مفاجئ وغير متوقع بالنظر إلى العوامل التي تتحكم في السوق. ويكون نشر هذه الأنباء الكاذبة بعدة طرق أهمهاشبكة الانترنت حيث ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في سرعة انتشار أنباء الندرة في المواد الأساسية كالسميد و الزيت و السيولة خلال فترة جائحة كورونا.

وقد عرفت الجزائر هذه الصورة أثناء فترة وباء كورونا حيث عرفت السوق الوطنية ندرة مادة "الزيت والسميد" بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها نتيجة لانتشار إشاعات بنفاذ المخزون الوطني من هذين المادتين، كما عرفت ندرة السيولة في مراكز الدفع وفي مراكز البريد لفترة طويلة للسبب ذاته.

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة:هي الحالة التي يُقدم فيها التاجر بعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي (أي الشراء بأسعار أكثر من تلك التي يطلبها البائعون)، و ذلك بغرض الاستحواذ على كامل البضاعة أو السلعة في السوق و الانفراد ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد،سعيا

---

[1]عرشوش سفيان، ص 826.

[2]عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 136.

[3]عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 822.

[4]المادة 28 من القانون رقم 04-02 تنص: " ...يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي".

للحصول على أكبر قدر من الأرباح[1]. وهذه الممارسة هي احتكار للسوق، غير أن مصطلح "عادة " في غير محله لأنه لا يتماشى مع مباديء القانون التجاري، أين تقوم المعاملات التجارية على قاعدة العرض والطلب، يضاف لها بعض السلع المقننة وفقط[2].

4- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض

والطلب:تتحققهذهالصورةبوجوداتفاقاتبينمتعامليناقتصادييينتهدفإلىالإخلالبالمنافسةداخلالسوق،بحيثتستهدفاستبعادمنافسينمتوا جدينفيالسوقأومنعدخولمنافسينجددومنأمثلتهماالاتفاقعلىالبيعبسعرواحدأوالاتفاقعلىخفضالأسعارمناجلإقصاءمنافسينليستلهمالقد رةعلىتحملهذهالتخفيضاتفيتعرضونللخسارةممايضطرهمللانسحاب[3].وقد نص المشرع في الباب الثاني من قانون المنافسة[4].

6- استعمال المناورات بهدف رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:تعتبر حماية الأسهم والأوراق المالية العامة و الخاصة المتداولة في بورصة القيم المنقولة من المناورات التي تهدف على خفض سعرها أو رفعه، موقف ثابت للمشرع الجزائري حيث سبق و أن كرسها في نص المادة 172 من قانون العقوبات، إلا أن الحقيقة أن بعض الدارسين يرى أننا لازلنابعيدين كل البعد عن إمكانية الوصول على جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية، نظرا للركود الذي تعرفه بورصة القيم المنقولة في الجزائر، الأمر الذيأثر سلبا عل سوق الأسهم و الأوراق المالية، لذلك كان الأجدر بالمشرع إيلاء الأولوية للإجراءات و التدابير الضرورية لتحريك هذه السوق[5]. إن التأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتداول باستعمال وسائل غير مشروعة مثاله قيام الشركة المصدرة للورقة المالية بنشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول الورقة المالية بغية إيهام المتعاملين ودفعهم لشرائها ظنا منهم أنها تحقق أرباحا كبيرة و ذلك بغرض رفع حجم التداول لهذه الأوراق و رفع قيمتها[6].

---

[1]عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 822-823.

[2]ندير بن هلال، مرجع سابق، ص 231.

[3]عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون21 -15، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعي، المجلد 07، العدد 03، 2022،ص 103.

[4]المواد 06-07-10-11-12 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5]بن هلال ندير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع : أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص ص 231-232.

[6]عبد الرزاق تومي، مرجع سابق،ص 103.

ويلاحظ أن المشرع في القانون رقم 21-15 احتفظ بنفس الموقف من محل جريمة المضاربة غير المشروعة الذي كان في المادة 172 من قانون العقوبات، وهو السلع أوالبضائع أوالأوراق المالية، بحيث **لم يشر إلى المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات**، و هو ما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت نية المشرع هي إدراجها ضمن الخدمات؟، ويمكن مرد تركيز القانون 21-15 على السلع و البضائع و الأوراق المالية إلى الظروف التي صدر فيها و التي تميزت باضطرابات في التموين بالسلع و البضائع و المواد الأساسية خلال جائحة كورونا و التي أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني[1].

كما يلاحظ ان الأعال المادية التييمكن أن تأخذها جريمة لمضاربة غير المشروعة هي علىسبيل المثال لا الحصر وهو ما يعطي لقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأفعال المادية من أجل تحقيق حماية أكبر للمستهلك و لتوازن السوق الوطنية[2]

الفرع الثالث-الركن المعنوي[3]:تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية بطبيعتها، فإما أن تقع مقصودة أو لا تقع على الإطلاق.

أولا - القصد الجنائي العام لجريمة لمضاربة غير المشروعة: جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص. يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير مشروعة من:

أ-العلم: حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما بكذب الادعاء.

ب-الارادة: لا بد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا الاتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص: توافر القصد العام لوحده لا يكفي، وإنما يجب أن يهدف الجاني من وراء الحيازة هو تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وإذا انتفى هذا القصد بأن يكون للاستعمال الشخصي مثلا فلا جريمة. وقد نص المشرع الجزائري وفقا لقانون 21-15في المادة 2 :" المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين..."، وبالتالي يعتبر توافر القصد الجنائي الخاص، عنصرا مهما لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة. وقد عرّف المشرع الجزائري الندرة في الفقرة 2 من المادة 2 من قانون 21-15 :" الندرة : عدم وجود ما يكفي من السلع والبضائع لتلبية احتياجات ..."

---

[3] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 227-228.

[2]عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 150.

[3]عشوش سفيان، مرجع سابق، ص ص 828-829.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تبنى المشرع الجزائري موقفا متشددا تجاه مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة مهما كانت صفتهم منتجين أو موزعين أو تجار بحيث وضع استراتيجية خاصة امواجهتها يتم تنفيذها من قبل الحكومة بالتنسيق مع مصالحها الخارجية على المستوى المحلي تقوم على رصد الممارسات الهادفة للمضاربة غير المشروعة و محاصرتها و الوقاية منها قبل تحققها من خلال آليات الرصد و اليقضة، و بالتعاون مع فعاليات المجتمع المدني من جمعيات حماية المستهلك و المؤسسات التعليمية و الأسرة، و وسائل الإعلام المختلفة. كما فرض لها عقوبات ذات طابع جزائي تتميز بعقوبات مشددة عما هو معروف في قانون العقوبات بالنظر إلى خطورتها على مصلحة المستهلك وعلى أمن مجتمع والاقتصاد الوطني، و هو ما يمكن تحقيقه من خلال الآليات الوقائية في قانون 21-15 (مطلب أول)، و من خلال الجزاءات المقررة لمكافحتها في ذات القانون (مطلب ثان).

المطلب الأول: الآليات الوقائية في قانون 21-15:تضمن القانون رقم 21-15 في المادة 4 و 5 منه آليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي و على المستوى المحلي، وذلك من خلال استراتيجية وطنية تتمثل في ضمان وفرة المواد واسعة الإستهلاك (فرع أول)، و آليات لمواجهة المضاربة تتولاها الجماعاتالمحلية و فعاليات المجتمع المدني و الإعلام (فرعثان):

الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة: على المستوى المركزيتعمل الدولة على إعداد استراتيجية تنفذها من خلال مصالحها المركزية لاسيما وزارة التجارة و وزارة الفلاحة، وذلك بانتهاج سياسة ضمان التوازن عبر الأسواق (أولا)، و سياسة تشجيع الاستهلاك العقلاني (ثانيا):

أولا: ضمان التوازن عبر الأسواق:وذلك من خلال استراتيجية وطنية تتمثل في تتمثل في العمل على استقرار الأسعار و الحد من المضاربة غير المشروعة و منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار، لاسيما في المواد الضرورية وواسعة لإستهلاكتعمل الدولة العمل على ضمان وفرة المواد الأساسية وهذا مانصت عليه المادة 3 من القانون رقم21-15 وذلك بانتهاج أسلوبين:

أ-سياسة التدخل الحكومي غير المباشرفي السوق: منخلال:

- التأثير على سعر التوازن: وهدفه أن تباع السلع بسعر منخفض لكون سعر التوازن قد لا يحقق مصلحة المستهلكين ذوي الدخل الضعيفويتم ذلك منخلال تأثيرها بطريقة غير مباشرة على ظروف العرض و الطلبكأن تقوم الدولة ب:

-زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال سياسات مالية محفزةللإنتاج : كالإعفاء أو التخفيض من الرسوم الجمركية على المواد الخام و مدخلات الإنتاج المستوردة، أو تخفيض الضرائب على إنتاج بعض السلع[1]

-منح إعانات مالية مباشرة لتشجيع إنتاج بعض السلع خاصة الزراعية كالحبوب والفواكه والخضر، أو دعم أسعار الفائدة على الإقتراضللإستثمار في المجالات الزراعية والصناعية.

ب-سياسة التدخل الحكومي المباشر في الأسواق: وذلك من خلال:

-تسقيف الأسعار لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أوالمنتجين أو كلاهما معا

-فرض حد أدنى لأسعار بعض السلع (تحديد أرضية سعرية) لمصلحة المنتجين.

-فرض ضرائب إنتاج أو مبعات من أجل ترشيد الإنتاج والإستهلاك لبعض السلع.

ثانيا- تشجيع الإستهلاك العقلاني: تتدخل الدولة قصد تشجيع الاستهلاك العقلاني من خلال اتخاذ إجراءات قصد الحد من الندرة، منها: تحديد كمية المواد واسعة الاستهلاك و الأساسية المقتناة من المستهلك بقصد منع تخزينها و إحداث الندرة في الأسواقوهي تعليمات تعطى للتجار الذين يتعاملون مباشرة مع المستهلك[2]، وهو كذلك بالنسبة لسحب الأموال بحيث قيدت الحكومة السحب اليومي ب 200.000 دج لا أكثر، و ذلك تفاديا لحدوث الندرة في السيولة على مستوى مراكز البريد.

الفرع الثاني: الآليات على المستوى المحلي: تساهم الجماعات المحلية في مواجهة المضاربة غير المشروعة من خلال مايلي:

-تخصيص نقاط بيع للمواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع ذوي الدخل الضعيف. خاصة في الأعياد والمواسم (كشهر رمضان مثلا)، وفي الظروف الاستثنائية التي تتميز عادة برفع الأسعار.

- آلية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحليلا سيما بخصوص المواد ذات الاستهلاك الواسع.

-إعداد إحصاءات دورية تتعلق بوضعية السوق وتحليل الأسعار، وتحديد الفترات التي يزيد فيهاالطلب على السلع و البضائع محليا، تفاديا للندرة فيها[3].

وفي هذا الصدد أرسلت وزرة التجارة وترقية الصادرات تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور هذا القانون 21-15 إلزامها بإنشاء لجان اليقضة والمراقبة الحينية

---

[1] عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 107.

[2] المادة 4 من القانون رقم 21-15 مرجع سابق.

[3] المادة 5 من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

والتصدي للمضاربين. وذلك بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين لاقتصاديين بضرورة التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، ومنعهم من تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق. كما تقوم الشركة الوطنية للحبوب و البقول الجافة بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، خاصة ذات لاستهلاك الواسع[1].

الفرع الثالث: إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

حيث تساهم الأسرة و المؤسسات التعليمية في تهذيب السلوك الإستهلاكي لدى الفردمن خلال التوعيةو التحسيس وبهدف ترشيد الإستهلاك و عقلنته خاصة في المواسم و الأعياد و الظروف الاستثنائية[2].

وكذلك من خلال الدور الأساسي لوسائل الإعلام بأنواعها من خلال التركيز على قضايا الاستهلاك وتوعية المستهلك بمخاطر التبذير والاقتناء العشوائي وغير العقلاني للمواد الغذائية أو غيرها من السلع والبضائع، ومن خلال ابتعاد الإعلام عن الإشهار المضلل والترويج المبالغ فيه والإعلانات التجارية التي لا تخدم مصلحة المستهلك.

المطلب الثاني:الجزاءات المقررة في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة :

العقوبات المقررة في مجال مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة تختلف باختلاف جسامة الأفعال، حيث تصنف إلى عقوبات أصلية (فرع أول)، وعقوبات تكميلية (فرع ثان)، وذلك كما يلي:

الفرعالأول: العقوبات الأصلية: وهيحسبالقانونرقم 15-21

تخصجريمةالمضاربةغيرالمشروعةعندماتأخذوصفجنحة (أولا)،وعندماتاخذوصفالجناية (ثانيا).

أولا- الحالة التي تأخذ فيهاالمضاربةغيرالمشروعةوصفجنحة: بموجب المادة12 من قانون 21-15يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث3سنوات إلى عشر10سنوات وبغرامة من1.000.000 دج إلى 2000.000 دج.

كما أقر المشرع الجزائي عقوبات مشددة بموجب المادة 13من قانون 21-15إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر 10سنوات إلى عشرين (20)سنة والغرامة من2.000.000 د.ج إلى 10.000.000 دج.

---

[1]بوعبدالله مسعود، خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص ص 162-163.

[2]المادة 6 من نفس القانون.

ومايلاحظعلىعقوبة الحبسعن جنحة المضاربة غير المشروعة أنالمشرعخرجفيهاعنالحدالأقصىالمقررللجنح في قانون العقوبات ألا وهو 5 سنوات حبس.

ثانيا- الحالة التي تأخذ فيها المضاربة غير المشروعة وصف جناية: الأصل في جريمة المضاربة غير المشروعة أنها جنحة إلا أنها إذا اقترنت بإحدىالظروفالمشددة فإن وصفالجريمة يتغير من جنحة إلى جناية وفقا لمقتضيات المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الظروف المشددة حسب القانون رقم 21-15، وتتمثل في:

أ-إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه ، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين20سنة إلى ثلاثين30سنة، والغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000 دج[1]

ب-إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13، من طرف جماعة إجرامية منظمة، تكون العقوبة السجن المؤبد[2].

ويعاقب على الشروع في جنح المضاربة غير المشروعة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[3]

ولا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون 21-15 من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث 1/3العقوبة المقررة قانوناوتشمل العقوبات المقررة كل من الفاعل والشريك وكل من يحرض بأية وسيلة على ارتكاب هذه الجرائم[4].

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المضاربة غير المشروعة[5]، وهذه واردة في المادة 60 مكرر من ق.ع.ج ، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط .

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات او تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة امنية كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة. وتكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 20 سنة في حالة المحكوم بالسجن المؤبد.

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

[2] المادة 15 من نفس القانون.

[3] المادة 20 من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

[4] المادة 22 من نفس القانون.

[5] المادة 23 من نفس القانون.

الفرعالثاني:العقوبات

التكميلية:بالإضافةإلىالعقوباتالسالبةللحريةوالغرامة،يجوزللقاضيأنيحكمعلىالجانيبإحدىالعقوباتالتكميليةالمنصوص عليها في القانون رقم21-15،فإذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون فالأمر جوازي للقاضي، أما إذا كانت الإدانة تتعلق بجناية فإن القاضي يحكم وجوبا بإحدى هذه العقوبات.وتتمثلفيما يلي:

-الحكم بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

-نشر الحكم و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات وجوبا[1].

-الشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري.

-غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[2].

- مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها[3].

الخاتمة:إن غاية المشرع من إصدارالقانون رقم21-15 لمكافحة المضاربة غير المشروعة هو ضمان نوع من الحماية القانونية للاقتصاد الوطني، من جهة، وحماية القدرة الشرائية للمواطن، من جهة ثانية، والتي أصبحت في تدهور مستمر بسبب ارتفاع الأسعار غيرالمعقول وغير المبرر، وهو ما يظهر من خلال تشديد العقوبات وتوسيع دائرة تجريم الأشكال المستحدثة للمضاربة غير المشروعة وذكرها على سبيل المثال وليس الحصر. وتوسيع دائرة الأشخاص الذين لهم الاختصاص بالتدخل في المراقبة والتحقيق والتبليغ عن الجريمة وكذلك إحاطتها بنوع من المرونة في مواقيت التفتيش وأماكنه...الخ.

لذلك نقدم مجموعة من الاقتراحات على صعيد التشريع:

1-حصر وتحديدصور الفعل المادي المشكل لجريمة المضاربة غير المشروعة حتى لا يترك المجال مفتوحا للاجتهاد والتفسيربشكلقديعيق روح المنافسة ويتعارض مع حرية التجارة.

2-التنصيص على أن المضاربة غير مشروعة هي مسؤولية جزائية يتقاسمها كل من المنتج والموزع والمسؤول عن التموين، والتاجر، كما يساهم فيها ايضا المستهلك بجهله للثقافة الاستهلاكية الرشيدة، لذا يبغي على المشرع إبراز جوانب المسؤولية الجزائية في قانون 21-15.

---

[1] المادة 16 من نفس القانون.

[2] المادة 17 من نفس القانون.

[3] المادة 18 من نفس القانون.

أما على الصعيد العملي:

1- إنشاء أرضية رقمية غايتها رصد كل ما من شأنه أن يدخل ضمن المضاربة غير المشروعة و التبليغ عنه.

2- تكثيف الجهود لتوفير الهياكل التي تضمن تخزين وتموين المواطنين بالحاجيات الضرورية وتضمنعدم ندرتها في السوق،من جهة و عدم ارتفاع أسعارها من جهة أخرى. نظرا للنقص الذي يعرفه هذا المجال في بلادنا حيث يعاني المنتجون من صعوبات في إيجاد أماكن التخزين.

3- نشر ثقافة الإستهلاك العقلاني لدى المستهلك، وفرض قيود على كمية المقتناة لا سيما في المواد واسعة الاستهلاك في فترات الازمات.

قائمة المراجع:

الكتب:

-فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، 2007.

المقالات:

1-عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، 01، 2022.

1-طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 07، 2017.-عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، 01، 2022.

3-عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون21 -15، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعي، المجلد 07، العدد 03، 2022.

4-بن هلال ندير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع : أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022.

5-بوعبدالله مسعود، خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2022.

النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966، ج ر عدد معدل ومتمم.

2-الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 13 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم.
3-القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004.
4-قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99 لسنة 2021.

محاضرات ودروس:

-بسبع عبد القادر، محاضرا في الأسواق المالية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2017-2018.

آثار جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها

أ.د بوعمرة آسيا **أ.د بوعمرة الهام**

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 كلية الاعلام والاتصال. جامعة الجزائر 3

مقدمة

تشكل الأموال عصب الاقتصاد، إذ تعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائد في العالم، وقد تأثرت حياة الأفراد كثيرا بالتطور الاقتصادي خاصة من حيث المواقف و السلوكيات، تتصف بعضها بالمادية المطلقة، فتحقيق الربح و بأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد، حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة، لإعطاء تفسير و تبرير لما يقومون به من النشاطات الغير شرعية، ونقصد بذلك غسل الأموال القذرة، الظاهرة التي توسعت لتشمل مختلف دول العالم يستعملها حاملي تلك الأموال لإضفاء الشرعية على أموالهم.

ولقد ازداد النشاط الاجرامي لهذه الفئة مع التطور المالي والتقني الذي عرفه العالم، ومن مظاهر ذلك هو استحداث أساليب وتقنيات يتم من خلالها غسل الأموال خاصة مع ظهور ما يسمى بالعولمة المالية.

منه نطرح الاشكال ما هو مفهوم غسيل الأموال وماهي آليات مكافحه هذه الجريمة المالية؟

1. تعريف ظاهرة غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، إقليمية أو عالمية، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريفٍ متفقٍ عليه لغسيل الأموال[1]بسبب تعدُّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوُّع طرق ووسائل الغسيل، وتبايُن وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة.

وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين: ضيق، وواسع.

التعريف الضيق: هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 232.

ومن بين التشريعات الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991[1].

التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القذرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي عام 1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر أو بصفة مختصرة «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جاءت منه الأموال».

كما تعرف: «مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصَّلة من مصدرٍ مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة»[2].

«إنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصَّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة اضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر، بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع»[3]

«الغسيل هو مجموعةٌ من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مالٍ غير مشروع لإيجاد مصدرٍ يبدو مشروعاً له، ويتمُّ ذلك عبر وسائل مختلفة وأدواتٍ معينة من أجل غسل الأموال القذرة لعصابات الجريمة التي اكتسبها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم نحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر»[4]

وفي إطار أنها جريمةٌ بيضاء فتُعرَّف جريمة غسيل الأموالعلى أنها جريمةٌ دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلةٍ من العمليات المالية المتلاحِقة على أموالٍ غير مشروعة تنتُج عن أنشطةٍ غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك؛ بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من المُلاحَقة الرقابية والأمنية.

---

1 خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، 2006، ص 23.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

[3]المرجع نفسه، ص 233.

4محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص73.

كما يُطلَق عليها بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة، وإذا كانت تبدو بسيطةً في مفهومة العام، إلا أنها مركبةٌ ومعقدة في جوانبها الخاصة؛ فهي جريمةٌ تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزيَّف واصطناعي، يبدو وكأنَّه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقعٍ علني كاذب، يبدو طاهراً وشريفاً، ويُخفي وراءه اصطناع الحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياءٌ وتصرُّفاتٌ كامنة خفية غير شريفة.

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء التعريف الشامل لظاهرة غسيل الأموال: هي جريمةٌ ذات بُعدٍ دولي. نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية، وأهم الأمكنة التي تُناسب القيام بعميلة الغسيل البنوك نظرا لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل خزانتها ورفضها لتقديم كشف حساب أو إظهار رقم رصيد المتعاملين معها هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة وتستمد مصادرها من خلال أنشطة غير مشروعة كالمخدرات الإرهاب الرشوة تهريب السلاح، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي وغيرها من المصادر. يشمل أصحابها بطرق ملتوية ومتعددة ومعقدة على غسيلها وإبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحال بيع الملابس والمجوهرات... إلخ. هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع المصدر الحقيقي لها دون اعتبار لما تخلفه من أثار اقتصادية وغير اقتصادية.

2. أركان ظاهرة غسيل الأموال

تتكون جريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين، أحدهما مادي والأخر معنوي ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي أما الركن المعنوي: يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة.

الركن المادي: من المعروف أن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة.

ومن هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة الإجمالية والعلاقة السببية بينهما.

أ. الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

أ.1. فعل الإخفاء والتمويه يعتبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة التبييض للأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غيرالمشروعة، وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء.

ويجب فهم إخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، و بأي شكل كان، و بأي وسيلة وساءا كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعارضة أو الإجارة وغير ذلك[1].

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير مشروعة: كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب أرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

أ.2. محل الإخفاء أو التمويه يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها

أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وذلك وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام 1998. وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة والغير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

أ. المصدر غير المشروع الأموال المبيضة إن جريمة تبيض الأموال كما سبق وان ذكرنا هي جريمة تبعية، تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة ، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض و التطهير ذات مصدر غير مشروع .

ب. الشروع في جريمة تبييض الأموال

ج. الاشتراك في جريمة تبييض الأموال

الشريك هو من ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة، و المحرض هو كل حمل غيره أو حامل حمله على ارتكاب الجريمة، أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية أو الرئيسية، ويرتكز الاشتراك الجرمي في هذه الحالات على (الشريك المحرض المتدخل) علي الاشتراك أو التحريض أو التدخل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة الأعمال غير المشروعة.

– **الركن المعنوي:** الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم علي الفعل عن وعي و عن إرادة فالركن المعنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى هاتين الصورتين القصد الجرمي، أو الخطأ الغير المقصود

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2001، ص34.

ومن المادة الثالثة من اتفاقية لعام 1998 تطلبت ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المحذرات.

3. طرق مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

دفعت الآثار الوخيمة السابقة الذكر على جميع المجالات وكذلك ضخامة الأموال الناجمة عن عمليات تبييض الأموال المجتمع الدولي و المحلي إلى التجنيد و العمل على مكافحة هذه العمليات وردع مرتكبيها.

- **المكافحة على الصعيد الدولي:**

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية و على الاقتصاد الدولي بصفة عامة فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من الظاهرة و العقاب عليها و ضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988أو ما يعرف باتفاقية فينا

تتعلق هذه الوثيقة بالإتجار المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية وقد تم إقرار تاريخها 1988/12/20 (أصبحت نافذة عام 1990) و التي تلتزم الأطراف المنظمة إليها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال و التستر على حركتها ووضعها ومالكها، و كذلك التسهيل على التعاون القضائي و الإداري و تبادل المتهمين بين دول الأعضاء.

الانتظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المحتملة عن تجارة المخدرات و آثارها المدمرة على النظم الاقتصادية و الاجتماعية للدول، كما جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة كذلك فقد ساعدت هذه الاتفاقية على بناء الاستراتيجيات الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية تجديدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي ألا وهو قدراتهم المالية[1].

ب- توصيات بازل(إعلان بازل)

صدرت توصيات بازل عام1988 عما يعرف بمجموعة العشر (وهي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات طابع إشرافي)، التي اجتمعت في بازل بسويسرا، حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال؛

---

[1] نجيب رمزي القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن، ص27.

كذلك ظهرت الجهود على المستوى الإقليمي لا تقل أهمية عن الجهود الدولية، مثل اللائحة الإرشادية الصادرة عام 1990 عن المجموعة الأوروبية والتي توجب المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة و تنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية.

أما منظمة الدول الأمريكية فقد تبنت عام 1992 لوائح نموذجية لمكافحة تبييض الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات و الجرائم المرتبطة بها. وقد شددت هذه اللوائح على المؤسسات المصرفية وسماسرة الأوراق المالية بضرورة مكافحة تبييض الأموال، كما ألزمت اللوائح هذه الجهات بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة و دون إعلام العملاء عن ذلك.

ج- مؤتمر ستراسبورغ

في عام 1990 ظهرت الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال والتي حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الأموال ومثلت الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوربية وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال في عام 1991 و الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة تبييض الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993؛

ولا تزال الجهود الدولية تبذل من قبل الهيئات المالية والتشريعية الدولية لإصدار السياسات و التوجيهات الإرشادية لمكافحة الأنماط الحديثة في تبييض الأموال وخاصة الانترنيت و البنوك الإلكترونية.

د- فريق العمل المالي الدولي (FATF)

إلى جانب جهود الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة تبييض الأموال، و هو فريق العمل المالي الدولي أو ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي و هي منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى و قد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام و تهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال و ذلك من خلال الخبراء و لجان الرقابة و بالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها و تحظى باهتمام الجهات الحكومية و التشريعية في مختلف دول العالم.

أما من أهم ما انطوت عليه هذه التوصيات فكان:

- ضرورة أن تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة. بما فيها التشريعات لإعطاء الصفة الجريمة لفعل تبييض الأموال (التوصية الرابعة) على الأقل المرتكب عن قصد، على أن يجري استخلاص ذلك من المواقع الموضوعية (التوصية السادسة). ولقد اقترح فريق العمل أيضا قانونا لذلك ضمنه مقدمة هذا التقرير، وذلك حتى لا يتأثر أي لباس بهذا الشأن فيما ارتكز التحريم فقط على النصوص القانونية المتعلقة بأغراض الجريمة.

قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995:

عقدت في النمسا ودرست سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وقد أصدرت قرارين هامين هما:

- ضرورة انشاء في كل دولة على حدة مركزية للتحليل المالي وذلك للإبلاغ عن الصفقات المشبوهة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

4. ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري:

تعيش الجزائر ظاهرة تبييض الأموال بكل جوانبها من الرشوة إلى الفساد، المحسوبية و كذا دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال دون مراقبة صارمة، حيث إن مرتكبي هذه الجريمة استغلوا كل المنافذ و الثغرات التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات طائلة و في هذا المبحث سوف نعرف الأسباب التي دفعت تكوين شبكات إجرام قصد حصول على المال، و هذا ضمن مجموعة من المصادر و بانتهاج عدة أساليب.

أ- مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ومصادرها

عرف المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال بأنها:[1]

كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

كما عرفها بأنها أيضا[2]: الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل القانوني أو الرقمي والتي تدل ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله اسراء المشورة بشأنه.

---

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 04 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أخذ بما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988 فيما يخص تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة، كما أنه أخذ بالمفهوم الواسع لعمليات التبييض، حيث أنه لم يحصرها في تجارة المخدرات فقط، وهو ما يظهر من خلال المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

ب- مصادر عمليات التبييض

أولا: الرشوة تعد الرشوة أو ما يعرف بالفساد السياسي من الجرائم الاقتصادية المولدة للأموال غير المشروعة، وعلى كل فإن الجزائر كسائر الدول سعت إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال التعاون منظمة "ترانسبيرنسيأنترناسيونال" – منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة – والتوقيع على اتفاقية ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2004 وصادقت عليها في أفريل 2005، واصدار عدة قوانين تعاقب من خلالها كل من يرتكب هذه الجريمة، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ويمكن تشديد العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات، هذا بالنسبة للجنحة، أما بالنسبة للجناية فتتراوح العقوبة من 05 إلى 20 سنة[1].

ولم تكتف الجزائر بهذا فقط بل قامت بتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات كالملتقى التكويني للقضاة حول الرشوة وتبييض الأموال المنعقد في 04 مارس 2006، والذي دام 4 أيام، ولقد كان الدافع إلى هذا الفضائح المالية عبر العديد من المؤسسات المالية والبنكية، ولقد كان الهدف من الملتقى هو تمكين القضاة من تعميق المعارف القانونية و اكتساب مهارات متخصصة من شأنها أن تسمح لهم بدراسة الآليات التقنية و التنظيمية المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة الرشوة. ومن أجل مكافحة هذه الجرائم قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتشكيل لجنة لدراسة واقع الفساد في البلاد سنة 1999، كما تم انشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة الذي ينشط إلى جانب بعض المؤسسات الدولية كفرع منظمة الشفافية الدولية والمنظمة الجزائرية لمحاربة الفساد.

ثانيا: جرائم تحويل المال العام تعتبر جرائم تحويل المال العام وخاصة الاختلاسات من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد فضلا عن ارتباطها بعمليات تبييض الأموال، وبما أن اختلاس الأموال يسمح بتوفر كميات كبيرة من النقد بين أيدي المختلسين والتي تكون فيما بعد محل التبييض، ونظرا للآثار التي تتركها هذه العمليات على كافة جوانب الحياة خاصة الاقتصادية و المالية منها، قام المشرع الجزائري بسن قوانين تعاقب هذا النوع من الجرائم وهو ما يتضح من خلال نص المادة 119 من قانون العقوبات بحيث تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من 5.000.000 دج وتكون جناية إدا كان المبلغ المختلس 5.000.000دج أو أكثر.

---

[1] المواد 126-126مكرر1، 126مكرر2، 129، 127 من قانون العقوبات الجزائري.

ورغم الجهود المبذولة في تعقب هذه الجريمة إلا أن الدراسات والإحصائيات تشير إلى أن قيمة الأموال المختلسة في تصاعد مستمر وتأتي في مقدمة هذه الاختلاسات تلك الواقعة في البنوك، كفضيحة اختلاس 13200مليار سنتيم أي ما يعادل 1.5 مليار دولار من البنك الصناعي و التجاري، التي قام بها مديرو وكالة البنك التجاري والصناعي بوهران- علي خروبي- بالإضافة إلى اختلاس 3200مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري واختلاس 2000مليار سنتيم من وكالة بوزريعة لذات البنك.

وهذا دون أن ننسى الفضيحة رقم واحد في البلاد فضيحة بنك آل خليفة التي قام بها مالك المجمع "عبد المومن خليفة" والتي بلغت خسائرها 8700 مليار سنتيم أي ما يعادل 1.2 مليار دولار.

ثالثا: تجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم الذي تدره تجارة المخدرات، فإنها تعتبر من أهم مصادر عمليات التبييض، وعندنا في الجزائر لا أحد يعرف الحجم الحقيقي للأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات.

رابعا: الإرهاب إن الصلة بين الارهاب وعمليات تبييض الأموال تكمن في أن هذه الأخيرة ظاهرة تبحث عن مجال لها في شتى الميادين التي تسمح للقائمين عليها بالقيام بعمليات التبييض دون انكشاف أمرهم، فالمبيضون ينطلقون من المقولة التي تقول (الغاية تبرر الوسيلة) فمن منطلق المصلحة الشخصية نجدهم يتعاملون مع الإرهاب ومرتكبي الجرائم سواء بإمدادهم بالسلاح أو الأموال مقابل سلع وخدمات.

وعليه يمكن القول إن الإرهاب يعتبر مصدر من المصادر التي لا يستهان بها، بل يجب أخذه بعين الاعتبار كمصدر من مصادر الأموال المبيضة.

وقد أفاد تقرير عشيرة معمري من الجزائر لمغاربية 2009/09/12 أنه يُعتقد أن عائدات المخدرات وأنشطة أخرى منافية للقانون يتم غسلها واستخدامها لتمويل الجماعات الإرهابية في الجزائر وفي مناطق أخرى، ولذلك أتى فريق من الخبراء من أمريكا وفرنسا للعاصمة لمساعدة البلد في تعقب كيفية غسل الأموال عبر الشبكات الإجرامية لسد الفجوات في النظام البنكي بها.

ج- مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية -فيينا1988- بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 وتنفيذا لالتزاماتها ونظرا لما عاشته من مآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته من آثار سلبية على كل المستويات، مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة وتجارة المخدرات إضاقة إلى التهرب الضريبي أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال.

ورغم مصادقة الجزائر المبكرة على اتفاقية فيينا 1988 إلا أن المشرع الجزائري لم يتفطن لتجريم الظاهرة إلا مؤخرا ويظهر ذلك جليا من خلال القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، أين جرم عمليات التبييض بموجب المادة 389 مكرر وما يليها منه.

وفيما يلي الجزاء المترتب على هذه الجريمة الاقتصادية:

أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1. يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج[1].
2. يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة اجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000دج[2].
3. يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[3].
4. تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ويمكن الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين.
5. إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وإذا تعدر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنوية:

1. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات التالية:
2. غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر؛
3. مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛
4. مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة؛

هذا بالإضافة إلى عقوبات أخرى.

---

[1] المادة 389 مكرر 1، قانون العقوبات.

[2] المادة 389 مكرر 2، قانون العقوبات.

[3] المادة 389 مكرر 3، قانون العقوبات.

ولم يكتف المشرع الجزائري بمعاقبة القائمين بهذه الجريمة فقط، بل قام أيضا بمعاقبة كل من يخفي عمليات التبييض بما فيهم مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والذي ينص على[1]:

1. يعاقب كل من بدفع أو يقبل دفعا خارقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.
2. معاقبة كل خاضع يتمتع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية طرق تأديبية أخرى.
3. معاقبة مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.
4. معاقبة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10، 11 من هذا القانون بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000دج.
5. وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

خاتمة

إن طبيعة غسيل الأموال والمصالح الهائلة التي ترتبط بها يجعل منها ظاهرة من الصعب استئصالها، لكن يبقى ذلك ممكنا إدا تحقق التعاون الدولي على نطاق واسع وبالتالي إضعاف العصابات و القوى المستفيدة منها ومحاربة غسل الأموال تحتاج إلى تضافر كافة الأطراف وسد كافة الثغرات حتى يصبح ممكنا حصر الظاهرة والقضاء عليها بالمعنى الفعلي، ومادامت هناك ثغرات كبيرة متمثلة في حكومات غير متعاونة أو فساد متأصل أو دكتاتوريات لا رقابة عليها أو حروب إقليمية وفوضى أو ثغرات قانونية هنا و هناك فإن متعهدي الظاهرة سيجدون دوما وسيلة لاستغلال تلك الثغرات والمضي قدما في نشاطهم الذي تغلغل عمليا

[1] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المواد 31،32،33،34).

في كافة نواحي المجتمعات بما في ذلك المجتمعات المتقدمة، كما أن العصر الالكتروني في نظر البعض سيجعل غسيل الأموال مهنة أكثر تطورا.

إذا نرى أنه من الضروري إنشاء قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وغسيل الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين تشمل الأفراد والمؤسسات و الشركات بحيث يتم تغذية هاته القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية بين دول العالم.

جريمة التهريب الجمركي وتداعياتها على الاقتصاد الوطني

The crime of customs smuggling and its repercussions on the national economy

د. زعباط فوزية

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

ملخص:

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أكثر الجرائم خطورة على إقتصاديات الدول، باعتبارها من الجرائم المنظمة التي أخذت بعدا دوليا تجاوز حدود الدولة الواحدة ليتحول إلى نشاط إجرامي عالمي منظم و عابر للحدود و لكن الأكثر خطورة تلك الآليات و الوسائل ذات الطابع التقني، المستعملة في إرتكابها و التي زادت من صعوبة عملية محاربتها و جعلتها أكثر تعقيدا بسبب وسائل التواصل و الإتصال الإلكترونية التي ساهمت في تسهيل مهمة تنفيذ الأفعال المرتبطة بهذه الظاهرة و جعلها أكثر سهولة و مرونة من حيث التطبيق و أسرع من حيث الإنتشار، كل ذلك وضع التشريعات العالمية و في مقدمتها المشرع الجزائري أمام تحدي كبير لمحاولة إحتواء هذه الظاهرة من خلال حصر الأفعال المشكلة لها بدقة و إقرار جملة من التدابير الوقائية و العقابية للحد من تداعياتها على الإقتصاد الوطني.

Abstract:

The crime of customs smuggling is one of the most serious crimes on the economies of the state, as it is one of the organized crimes that took an international dimension beyond the borders of one country to turn into an organized and cross-border global criminal activity, but the most dangerous are those mechanisms and means of a technical nature, used in its commission, which have increased the difficulty of the process of combating this crime and made it more complicated, Due to the means of communication and electronic communication that contributed to facilitating the task of implementing acts related to this phenomenon and making it easier and more flexible in terms of application and faster in terms of spread, all of this put international legislation, especially the Algerian legislator, in front of a great challenge to try to contain this phenomenon by accurately limiting the acts that constitute it, and approving a number of preventive and punitive measures to reduce its repercussions on the national economy.

مقدمة:

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أكثر الجرائم خطورة على إقتصاديات الدول، باعتبارها من الجرائم المنظمة التي أخذت بعدا دوليا تجاوز حدود الدولة الواحدة ليتحول إلى نشاط إجرامي عالمي منظم و عابر للحدود، خاصة مع التطور الذي عرفه العالم في وسائل المواصلات و الإتصالات التي جعلت

من العالم مسرحا مفتوحا لكل الممارسات الإجرامية اللامتناهية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، كل هذا جعل الدول تسعى جاهدة لمحاصرة هذه الظاهرة من خلال سن أرضية قانونية دولية و وطنية لمجابهة هذه الجريمة و محاصرتها قدر الإمكان و الحد من خطورتها و تداعياتها، حيث كانت الجزائر في طليعة الدول التي سارعت لوضع إطار قانوني لمكافحة جريمة التهريب الجمركي باعتبارها من أكثر الدول عرضة لهذه الممارسات نظرا لموقعها الجغرافي الإستراتيجي الهام على الصعيدين القاري و العالمي، و الذي جعل منها مسرحا هاما لهذه الظاهرة نظرا لكثرة منافذها الحدودية البرية منها و البحرية، من هذا المنطلق وقع إختيارنا على هذا الموضوع الهام و المتجدد، الذي أصبح مؤخرا من مواضيع الساعة خاصة في ظل الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية التي يعاني منها العالم عموما و دول الجوار خصوصا، كتداعيات للثورات العربية و أزمة النفط العالمية، التي فتحت الباب على مصراعيه لمثل هذه الممارسات الإجرامية الماسة بالإقتصاد، مما إستدعى تكثيف الجهود الوطنية لمحاصرة هذه الظاهرة الإجرامية و الحد من تداعيتها على الإقتصاد الوطني و في سبيل ذلك اتخذ المشرع الجزائري خطوة هامة في هذا المجال من خلال الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب بما يتماشى مع الممارسات الجديدة التي عرفها هذا الفعل الإجرامي نتيجة إتحاد جملة من العوامل منها الجغرافية، و لكن الأكثر خطورة تلك العوامل ذات الطابع التقني التي زادت من صعوبة عملية محاربة هذه الجريمة و جعلتها أكثر تعقيدا بسبب وسائل التواصل و الإتصال الإلكترونية التي ساهمت في تسهيل مهمة تنفيذ الأفعال المرتبطة بهذه الظاهرة و جعلها أكثر سهولة و مرونة من حيث التطبيق و أسرع من حيث الإنتشار، و هو ما وضع الأجهزة العمومية المختصة في محاربتها أهم تحديات هامة للحد من إنتشارها و حصر تداعيتها، من هذا المنطلق سنحاول معالجة هذا الموضوع ،من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

<u>الإشكالية:</u> هل يعتبر التشريع الجمركي كفيل و كافي للحد من جريمة التهريب؟ و ما هي آثارها على الإقتصاد الوطني؟

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال إعتماد خطة عملية و مباشرة، تتضمن محوريين:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة التهريب الجمركي في الجزائر

المطلب الأول: جريمة التهريب في ظل التشريع الجمركي

المطلب الثاني: جريمة التهريب في ظل الأمر 05-06

المبحث الثاني: آثار جريمة التهريب على الإقتصاد الوطني

المطلب الأول: أثارها على التجارة الخارجية

المطلب الثاني: تأثيرها على الخزينة العمومية

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة التهريب الجمركي في الجزائر

يتسع الإطار القانوني لمجابهة و مكافحة جريمة التهريب لجملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى الحد من إنتشار هذه الظاهرة إما بشكل وقائي أو ردعي أو عقابي، و مهما اتسعت هذه الأرضية القانونية فمردها دائما إلى قانون الجمارك، نظرا للدور المحوري الذي يلعبه هذا القطاع الذي يعتبر مفترق طرق تلتقي عنده جميع التشريعات المتعلقة بالجانب الإقتصادي سواء تلك الموجهة لترقيته أو حمايته نظرا للدور المتعدد الأوجه لهذه المؤسسة التي تلعب دور مزدوج تحقيق النمو الإقتصادي و حمايته من هذا المنطلق سنحاول في البداية التطرق إلى التنظيم القانوني لجريمة التهريب في ظل قانون الجمارك(المطلب الأول) ثم التطرق إلى الإجراءات الموجهة لمواجهة هذه الممارسات في ظل قانون مكافحة التهريب(المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة التهريب في ظل التشريع الجمركي

بعيدا عن المفاهيم و التعريفات التي أعطيت لجريمة التهريب فقها و قانونا إرتأينا أن ندخل مباشرة في معالجة الموضوع من خلال إبراز مظاهر هذه الجريمة و أشكالها و آلياتها من وجهة نظر القانون دون التوقف عند المحطة التقليدية للتعريف و إنما الإشارة إلى المفاهيم في سياق الدراسة و التحليل لوضع القارئ في الصورة، فمن وجهة النظر القانونية عموما تعتبر جريمة التهريب شكلا من أبرز أشكال الجرائم الإقتصادية التي تأخذ صورة ممارسة إقتصادية غير مشروعة مخالفة للقوانين المتعلقة بالسياسة التجارية عموما و أحكام المنع و التقييد المتعلقة بدخول و خروج البضائع من و إلى التراب الوطني خصوصا، بإستعمال وسائل متنوعة منها التقليدية و منها التقنية المتطورة التي جعلت من هذه الظاهرة تأخذ منحا جديدا لتلتحق في بعض أشكالها بالجريمة المنظمة التي تمارس من طرف جماعات محترفة للتهريب، كما تعدت في بعض الأحيان النموذج التقليدي البسيط للتهريب من خلال إرتباطها بجرائم أخرى أدت إلى تغير وصفها و تشديد عقوبتها بما يتناسب مع خطورة الأفعال المرتبطة بها.

بداية و بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري، و على غرار العديد من القوانين المقارنة العربية منها و الأجنبية لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا جامعا و مانعا لهذه الجريمة و إنما إكتفى بإعطائها تعريفا إجرائيا أو تقنيا لتحديد معالمها بوضوح، من خلال تحديد الممارسات التي تعتبر تهريبا من وجهة نظر القانون و تستدعي إتخاذ إجراءات قانونية لمواجهتها، و أمام اتساع هذه الظاهرة و صعوبة حصرها من حيث الأفعال و الوسائل ارتأى المشرع أن يصنفها إلى نوعين، **التهريب الحقيقي** و هو فعل التهريب في صورته التقليدية و **التهريب الحكمي** الذي يشمل جملة من الأفعال التي أدخلها المشرع في مفهوم هذه الجريمة بشكل غير مباشر أو بحكم القانون، نظرا لما تنطوي عليه من ممارسات إحتيالية و تمويهية للإفلات من التجريم و العقاب.

بالنسبة للشكل التقليدي للتهريب أو ما يعرف **بالتهريب الحقيقي** عرفه المشرع في المادة 324 من قانون الجمارك بكونه كل **إستيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية**، و هو بهذا الشكل يتضمن عنصرين البضاعة و عملية الإستيراد و التصدير، حيث تعتبر البضاعة أساس هذه الجريمة فكل الأفعال المشكلة لعملية التهريب تنطوي على أحد الممارسات المتعلقة بالبضائع الداخلة أو الخارجة من حدود الدولة البرية و البحرية و حتى الجوية-إذا تكلمنا عن التهريب في شكله المعاصر- و البضاعة حسب ما استقر عليه الفقه و القضاء الجزائري هي كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك[1]، أما القضاء فقد استقر على نفس التعريف مع إعتبارها كل البضائع المعدة لعبور الحدود الجمركية، و يعتبر تهريبا حقيقيا كل إستيراد أو تصدير لبضاعة من إقليم الجمهورية دون المرور بالرقابة الجمركية على مستوى مكاتب الجمارك الحدودية المعدة لذلك و هو ما اعتبره القضاء الركن المادي المميز لهذه الجريمة أي كل خرق لهذا الإلتزام الذي أقرته المادتين 51 و 60 من قانون الجمارك[2].

أما **التهريب الحكمي**، فيتعلق بمجموعة من الوضعيات التي نصت عليها المادة 324 من ق.ج.ج التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك، و هي الحالات التي تعتبر تهريباً بحكم القانون، و في هذا الصدد عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب لتجنب إفلات بعض التصرفات الاحتيالية المعقدة التي يصعب فكها[(3)].

و تتمثل أهم صور التهريب الحكمي في:

1]-تفريغ و شحن البضائع غشا و ذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلها المواد 51،62 و 64 من ق.ج.ج، و سواء كان الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

2]- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، و كان قانون الجمارك قبل تعديل 1998 يأخذ بالمفهوم الموسع للإخفاء من خلال الأخذ بعدة صور كالاستبدال.

---

[1] المادة 05 من قانون الجمارك98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج.ر عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998.

[2] بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص42، قرار غ.ج.م الصادر في 09-05-1993 ملف رقم 98881 مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك، ص5.

[3] د. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة 2012-2013، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ص50.

3]- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي[1] و المتمثلة في نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي خلافا لما تقتضيه أحكام المواد 221، 222، 223و 225 من ق.ج.ج، حيث تُخضع المادة 220 تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك[2]، مع التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها فيما تلزم المادة 223[3]، الناقل في حالة نقل البضاعة من داخل الإقليم الجمركي إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي باقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، و تشدد المادة 225 على التزام الناقلين بالبيانات الواردة في رخص التنقل و تعد مخالفة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المادة 324 من ق.ج.ج، كما أن المستقر عليه قضاءً أن إقامة المسؤولية على أساس الإستفادة من الغش بالنسبة للجرائم الجمركية المرتبطة بالنطاق الجمركي، تقتضي الحيازة المادية للبضاعة محل الغش[4] غير أنه ورد إستثناء على المادة 220 من خلال إعفاء بعض الحالات من رخص التنقل و هي 3 حالات[5]، **الإعفاء بسبب كمية البضائع** حيث تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر2013 المتضمن تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ملحقا بكميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل، مثلا بالنسبة للحيوانات يعفى رأس واحد بالنسبة للحيوانات من فصيلة البقر و الأحصنة من سلالة أصيلة و يكون الإعفاء بثلاثة رؤوس بالنسبة لباقي الحيوانات (الغنم، المعز، الإبل)، التمور 25 كلغ، الحبوب و الدقيق 100 كلغ، **الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة**، حيث نصت المادة 3 من القرار المذكور آنفا على إعفاء نقل البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضائع داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع الخاضعة لرخصة

---

[1] يعرف النطاق الجمركي بأنه منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البرية و البحرية و البرية للدولة، و يشمل طبقا لنص المادة 29 من قانون الجمارك:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الاقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية.
- منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه

و لتسهيل عملية قمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 إلى غاية 60 كلم، كما يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار، تامنغست و إليزي، و تقاس هذه المسافات على خط مستقيم.

[2] راجع القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 المتضمن تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

[3] راجع المقرر رقم 17 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 3 فيفري 1999، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 223 من ق.ج.ج.

[4] غ ج م ق3 القرار رقم 531203 فهرس رقم 21587\2010.

[5] د.احسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص50.

التنقل، كنقل بعض مواد البناء المستعملة في إنجاز مشروع داخل المدينة ذاتها[1]، ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود، **الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة**، و هي البضائع المنقولة من طرف البدو الرحل طبقا لنص المادة 2/3 من القرار المذكور آنفا.

4]- الحيازة في كامل النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و نقلها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر: و من أهم صورها

-الحيازة في النطاق الجمركي (المنطقة البرية و البحرية)لأغراض تجارية، بضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع و نقلها دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية.

-الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها[2] دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز، حيث تصنف هذه البضائع إلى صنفين[3]:

-البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها، و يتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها(الحظر المطلق و الجزئي).

-البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة و يتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها أو تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

---

[1] قرار رقم 519725 المؤرخ في 2010/06/24 المحكمة العليا غ ج م ق 3- دليل الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية- المديرية لعامة للجمارك- 2011- ص28.

[2] المادة 21 من ق.ج.ج :[تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، و لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الرخص و الشهادات المشار إليها موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل، و بصفة عامة لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم إسميا.].

[3] د. احسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء- الطبعة السادسة 2012، 2013- دار هومه- صفحة 59.

5]- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي[1]: و التي تأخذ بدورها صورتين[2]:

أ]- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب[3] دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية حيث يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي و المتمثلة حسب المادة 226 من ق.ج.ج، في الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

ب]-حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة، و منها خاصة المواد الغذائية[4].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التشريع الجمركي عالج جريمة التهريب بنوع من التشديد و التوسع، لتجنب إفلات الممارسات الإحتيالية من التجريم و العقاب.

المطلب الثاني: جريمة التهريب في ظل الأمر 05-06

في مقابل التحديد الدقيق و الموسع للأفعال و الممارسات المشكلة لجريمة التهريب في إطار قانون الجمارك و النصوص التنظيمية التابعة له، خصها المشرع بتنظيم متفرد بموجب أمر، حيث أن هذه الخصوصية في المعالجة تدل على درجة خطورة هذا الفعل على جميع الأصعدة خاصة الإجتماعية و الإقتصادية، من هذا المنطلق حاول المشرع -من خلال إستحداث هذا النص و يتعلق الأمر بالأمر 05-06 المتعلق بمكافحة جريمة التهريب-إستكمال ما توقف عنده التشريع الجمركي من تنظيم هذه الجريمة، و ذلك من خلال خلق شكل آخر من أشكال الوسائل الردعية لمكافحة هذه الظاهرة، عن طريق إقرار جملة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى وضع إطار متميز لمحاربة هذه الجريمة بعيدا عن الشكل التقليدي المتمثل في فرض العقوبات المالية التي تأخذ شكل الغرامات أو العقوبات السالبة للحرية أي الحبس و التي أسهب المشرع في تحديدها من أجل قمع هذه الجريمة و ردع محترفيها، حيث تسهم هذه

---

[1] حيث يشمل الإقليم الجمركي طبقا لنص المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوهم.

[2] د. احسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء- الطبعة الثانية 2005- دار هومه- صفحة 89 و ما يليها.

[3] راجع القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، المتضمن تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

[4] غ ج م ق3 القرار رقم 507035 المؤرخ في 25-03-2010، المحكمة العليا- مصنف الإجتهاد القضائي 2011.

التدابير في منع جريمة التهريب قبل وقوعها من خلال الحد من جميع الممارسات المؤدية إلى إكتمالها بكل أركانها، عن طريق ما تم تسميته في صلب القانون بالتدابير الوقائية، و المتمثلة في جملة من الإجراءات الإحترازية الهادفة لإحباط جميع الأفعال المؤدية لحدوثها، من خلال إحكام الرقابة على البضائع الأكثر عرضة للتهريب عن طريق إستحداث نظام للكشف عن مواصفاتها و مصدرها وإخضاعها لنظام الدفع الإلكتروني، إلى جانب ذلك اتجه المشرع إلى شكل آخر للوقاية عن طريق الإستعانة بجهود المجتمع المدني في خلق إطار تحسيسي لخطورة هذه الجريمة و تداعياتها على الفرد و المجتمع و كذا على الإقتصاد و الصحة العمومية، مع إبلاغ السلطات العمومية عن كل الأفعال المرتبطة بها و مرتكبيها، و تعزيز و ترقية التعاون الدولي الموجه لمكافحة هذه الظاهرة بشقيه العملياتي و القضائي على حد سواء[1].

إلى جانب ذلك، استحدث الأمر 05-06 شكلا آخر لمكافحة هذه الجريمة من خلال خلق هيئة عمومية لمكافحة التهريب، و يتعلق الأمر بما تم تسميته في صلب القانون بـ: **الديوان الوطني لمكافحة التهريب**، كهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة، حيث تعكف هذه الهيئة على إعداد و تنفيذ برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه، من خلال جمع كافة المعطيات المتعلقة بهذه الظاهرة ، مع تنسيق و متابعة عمل المتدخلين في مجال الوقاية منها و مكافحتها و كذا تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحتها و الحد منها و الواضح من خلال المهام الموكلة لها أنها إطار لتجسيد التدابير الوقائية المحددة في ذات النص القانوني و التي سبق الإشارة إليها، حيث يتوج عمل هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي للسلطة الوصية(رئيس الحكومة)، يتضمن تحديد كافة التدابير المتخذة في مجال مكافحة جريمة التهريب و التوصيات التي تراها مناسبة في نفس السياق.

بالإضافة إلى التدابير الوقائية، لم يغفل المشرع الجانب العقابي المرتبط بجريمة التهريب في حالة إكتمالها بجميع أركانها، حيث أقر الحد الأدنى والأقصى للعقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية، التي تتراوح على التوالي، من سنة إلى عشرة سنوات و غرامات مالية متفاوتة تتراوح من خمسة(5) إلى عشرة (10) أضعاف قيمة البضاعة المصادرة محل التهريب، كما أورد جملة من الظروف المشددة للعقوبة تصل أحيانا إلى الحبس لمدة عشرين(20) سنة، في حالة إقتران فعل التهريب بإستعمال وسائل النقل أو الأسلحة النارية، و قد تصل إلى السجن المؤبد عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة، أو عندما ترتقي أفعال التهريب إلى مصف الممارسات التي تشكل خطورة تهدد الأمن و الإقتصاد الوطنيين و كذا الصحة العمومية.

---

[1] المادة 3 من الأمر 05-06

و خلاصة الأمر أن المشرع حاول من خلال هذا النص، استحداث إجراءات جديدة و من نوع خاص لمواجهة ظاهرة التهريب قبل حدوثها، و بالتالي قطع الطريق أمام محترفي هذه الممارسات غير المشروعة الضارة بالمجتمع و بالإقتصاد الوطني على حد سواء، و هو ما يمكن اعتباره سياسة جنائية من نوع خاص تفسح المجال للوقاية دون إغفال العقاب، و ذلك عن طريق تركيز الإهتمام على محل الجريمة المتمثل في البضاعة و تشديد الرقابة على عمليات نقلها، خاصة تلك التي تعتبر شديدة الحساسية للتهريب باعتبارها الأكثر إستهلاك و بالتالي الأشد عرضة لأعمال الغش و التهريب، إلى جانب ذلك أعطى أهمية قصوى للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة التي إلتحقت بمصف الجرائم الإقتصادية المنظمة العابرة للحدود، نظرا لتطور وسائل إرتكابها إلى إستغلال التطور العلمي في تحقيق الأهداف الإجرامية من خلال تسخير التقنيات التكنولوجيا الحديثة من أجل التمويه و تضليل أعوان الرقابة، إلى جانب تزايد خطورتها من خلال تشكيل جماعات منظمة تحترف التهريب بإستعمال الأسلحة النارية، و هو ما يفسر التوسع الكبير للمشرع في تحديد قائمة الأفعال و الممارسات التي تعتبر تهريبا بحكم القانون كما رأينا سابقا لتجنب إفلات أدنى المحاولات التي يمكن أن تشكل في حد ذاتها أو تسهم في إرتكاب هذه الجريمة من الملاحقة و العقاب.

المبحث الثاني: آثار جريمة التهريب على الإقتصاد الوطني

تعتبر جريمة التهريب من أكثر الجرائم خطورة على اقتصاديات الدول، نظرا لتداعياتها الواسعة على السياسة المالية للدولة من خلال تأثيرها بشكل سلبي على السياسة التجارية و من ثم إحداث خلل في الميزان التجاري عن طريق إستنزاف الثروات الوطنية بشكل غير مشروع يؤدي في النهاية إلى الحد من مداخيل الخزينة العمومية للدولة و التأثير بالتالي على نفقاتها العمومية، و سنحاول من خلال هذا الجزء من البحث الوقوف في البداية عند التأثيرات السلبية للتهريب على السياسة التجارية خاصة في شقها الخارجي(المطلب الأول)، و من ثم الوصول إلى تداعيات ذلك على مداخيل الخزينة العمومية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تأثير جريمة التهريب على التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الوجه الإقتصادي الخارجي للدولة فهي تعكس مكانة و مستوى الإقتصاد الوطني بالنسبة للإقتصاد العالمي، من خلال السياسة التجارية التي تعتمدها الدول في سبيل تحقيق النمو الإقتصادي في الداخل و المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية على المستوى العالمي، و ذلك إنطلاقا من إمكانياتها الداخلية الطبيعية و الإقتصادية، التي تسعى من خلالها إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي على المستوى الداخلي و تصريف فائض الإنتاج في الأسواق الخارجية من أجل الحصول على السيولة اللازمة لتحقيق أهداف التنمية، و يتم ذلك من خلال إقامة علاقات إقتصادية خارجية مع الدول الأخرى قائمة

على تبادل المنافع حسب إحتياجات كل طرف، و رغم تنوع السياسات التجارية للدول حسب مكانتها الإقتصادية و إمكانياتها بين سياسة الإكتفاء الذاتي و الإنفتاح الإقتصادي، إلا أن الحقيقة الثابتة و المتفق عليها لدى المختصين في مجال الإقتصاد، أنه مهما كان ثراء الدولة، فمن المستحيل أن تصمد طويلا أمام سياسة الإكتفاء الذاتي لأن من شأن ذلك أن يشكل ضغطا كبيرا على قدراتها و إمكانياتها الطبيعية و الإنتاجية الإقتصادية[1] على المستوى الداخلي و يساهم في تسريع نفاد مواردها و ثروتها.

من هذا المنطلق يظهر الدور الكبير الذي تلعبه التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة على المستويين العالمي و الوطني خصوصا، و يتحقق ذلك من خلال إعتماد سياسة تجارية دقيقة تحقق أهداف التنمية الإقتصادية الداخلية، و باعتبار أن عمليات التجارة الخارجية تقوم أساسا على نشاطات التصدير و الإستيراد، فعادة ما يتم توجيه السياسة الخارجية في الإتجاه الأكثر خدمة و تشجيعا للصادرات باعتبارها تشكل موردا هاما للدولة للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق التنمية من جهة و من جهة أخرى إعطاء دفع لزيادة الإنتاج الوطني من خلال تشجيع الإنتاج الوطني بما يحقق الإكتفاء الذاتي و يخلق فائضا معتبرا يُوجه للتصدير.

و عليه فإن أي ممارسة تخرج عن إطار السياسة التجارية للدولة، تعتبر نوعا من الممارسة الإقتصادية غير المشروعة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على مخططات التنمية الإقتصادية الوطنية، و يتم ذلك عادة من خلال بعض الممارسات الإجرامية المخالفة لأدوات السياسة الخارجية، و يعتبر التهريب من أبرز هذه الظواهر التي تقوم على ممارسة نشاطات التجارة الخارجية بشكل غير مشروع من خلال الإنحراف بالمبادلات التجارية المنصبة في عمليات الإستيراد و التصدير عن إطارها المشروع عن طريق خرق القيود القانونية المفروضة عليها، و من هذا المنطلق اعتبر التهريب ظاهرة إجرامية عالمية بما يشكله من خطورة على الأنظمة المالية و الإقتصادية للدول.

و يظهر تأثير التهريب على التجارة الخارجية على عدة مستويات أهمها:

أولا]- خرق القيود المفروضة على ممارسة التجارة الخارجية، من خلال اللجوء إلى تبادل السلع خارج إطار الإجراءات القانونية المفروضة على عمليتي الإستيراد و التصدير، مما يعطل أهداف الدولة من فرض هذه القيود و المتمثلة في المحافظة على السيادة الوطنية في المجال الإقتصادي و حماية و ترقية القدرات التنافسية للشركات الوطنية في مواجهة الشركات الأجنبية، حيث تكتسي هذه القيود طابعا إجرائيا

---

[1] د. سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة2- السنة الجامعية 2019-2020، ص7.

يستهدف بالدرجة الأولى تحديد الأشخاص المرخص لهم قانونيا القيام بعملية التصدير و الإستيراد و شروط منح رخص الإستيراد و التصدير، و من جهة أخرى نسبة المشاركة الوطنية في هذه العمليات حفاظا على السيادة الوطنية، و نوعية البضائع القابلة للإستيراد و التصدير (المستفيدة من رخص الإستيراد و التصدير)، كما أنها تمس عمليات الإستيراد بالدرجة الأولى أكثر من التصدير، حيث عرفت هذه الإجراءات تطورا واضحا منذ أول نص صادر في سنة 2003 إلى يومنا هذا، من خلال جملة من التعديلات المستمرة تماشيا مع تطور الأوضاع الإقتصادية العالمية و الظروف الوطنية خصوصا، عبر قوانين المالية المتوالية و قوانين الإستثمار، و يمكن أن نختصرها فيما يلي:

أ]- <u>تحديد قائمة الأشخاص المرخص لهم قانونا القيام بعمليات الإستيراد و التصدير</u> تتمثل في إلزامية أن يكون القائم بهذا النشاط، متعاملا إقتصاديا (شخصا طبيعيا أو معنويا) وطنيا يمارس نشاطا تجاريا وفقا للتشريع و التنظيم الوطني المعمول به، و هو ما عبرت عنه على التوالي المادة الرابعة من الأمر[1] 03-04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ثم المادة 13 من قانون المالية التكميلي[2] لسنة 2005، و تم تأكيده لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي 05- 458 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات[3] الإستيراد، في المادة الأولى منه، من خلال قصر هذه العملية على الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري صراحة، و بعدها المادة 13 كذلك من قانون المالية[4] لسنة 2007 التي استعملت صراحة عبارة "الشركات المنشأة وفقا للقانون الجزائري"، و توالت بعدها مجموعة من

---

[1] الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] الأمر 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.

[3] المرسوم التنفيذي 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 4 ديسمبر 2005.

[4] القانون 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2007.

التعديلات الأخرى، على غرار المرسوم التنفيذي[1] 18-51 المتعلق بكيفيات ممارسة نشاطات الإستيراد و بصفة لاحقة المرسوم التنفيذي[2]21-94.

ب]-فرض قواعد متعلقة بالمساهمة الوطنية في إطار الشراكة التجارية الأجنبية: و هي نسب تتعلق عموما بالحد الأدنى لرأس مال الشركات التجارية الناشطة في مجال الإستيراد، و كذا نسبة مساهمة العنصر الوطني في تشكيلة الشركة التجارية في إطار شراكتها مع الجانب الأجنبي و في هذا الصدد جاء قانون المالية التكميلي[3] لسنة 2009 في جملة من أحكامه(المادة 58 و 4 مكرر1،2،3) المتممة للأمر[4]01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بقاعدتين أساسيتين في هذا المجال، الأولى تتعلق بنسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة الأجنبية التي يجب أن لا تقل عن **30%** من رأس المال الإجمالي و الثانية تخص منح حق الشفعة للدولة و للمؤسسات العمومية الإقتصادية عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدتهم.

ج]- فرض رخص الاستيراد و التصدير: و يظهر ذلك من خلال إخضاعها لمجموعة من القيود التي تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني و في مقدمتها، أنظمة رخص الإستيراد و التصدير.

ثانيا]- من الجانب الإقتصادي المحض يظهر تأثير جريمة التهريب كذلك من خلال تغليط إحصائيات التجارة الخارجية التي تتضمن الصادرات و الواردات من حيث الكم و القيمة مما يحد من يقينية السياسات و المخططات التجارية التي تضعها الدول على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة، كما يمتد تأثير ذلك إلى حسابات الدولة المتعلقة بالإستهلاك، الإنتاج و الإدخار الوطني، و معاكسة و معارضة العلاقات

---

[1] المرسوم التنفيذي 18-51 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439، الموافق 30 يناير سنة 2018، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 05-458، المتضمن تحديد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في أول فبراير 2018.

[2] المرسوم التنفيذي 21-94 المؤرخ في 25 رجب عام 1442، الموافق 9 مارس 2021، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 05-458، المتضمن تحديد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة في 17 مارس 2021.

[3] الأمر 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009.

[4] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 22 غشت 2001.

الجارية للدولة على غرار سياسة المقاطعة التجارية التي تنتهجها مع بعض الدول التي تربطها معها منافذ حدودية من خلال نقل البضائع و السلع على وجه يعارض هذه السياسة[1].

ثالثا]- التسبب في خلق عجز في ميزان المدفوعات: حيث تسعى الدولة إلى تحقيق التوازنات الخارجية عن طريق استخدام أدوات السياسة الخارجية للتأثير على الصادرات و الواردات و عدم تغليب الإستهلاك المحلي للسلع الأجنبية على الإستهلاك الأجنبي للسلع المحلية، و من ثم تحقيق الرصيد الإيجابي الذي يسمح بتعزيز الرصيد الوطني من رؤوس الأموال الأجنبية و المحافظة على سعر صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية، و من شأن التهريب أن يؤدي إلى قلب الموازين و إحداث خلل في ميزان المدفوعات بطريقتين: إما من خلال ترجيح كفة الواردات على الصادرات، في حالة ما إذا كانت عملية التهريب تتم في إتجاه واحد، أي التصدير غير المشروع في مقابل إحترام إجراءات الإستيراد، أو أن كلتا العمليتين تتم بنفس النسق، و في الحالتين تكون الخسائر اللاحقة بالإقتصاد الداخلي أكبر باعتبار أن هناك إستنزاف للثروات الوطنية دون مقابل يحقق النفع المرجو من عملية التصدير.

<u>المطلب الثاني:</u> تأثير جريمة التهريب على الخزينة العمومية

تسعى الدولة من خلال سياستها الإقتصادية عموما و سياستها المعتمدة في مجال التجارة الخارجية خصوصا إلى خلق توازنات إقتصادية و مالية على المستويين الداخلي و الخارجي، و من أهم الآليات المعتمدة في إطار هذه السياسات دعم مصادر الإيرادات العمومية التي تصب في حساب لخزينة العمومية من خلال جعلها تتفوق على كفة النفقات العمومية لضمان التوازنات المذكورة، حيث توجه هذه الإيرادات لتمويل أهداف التنمية الإقتصادية من خلال دعم المشاريع الإستثمارية و تحسين مستوى أداء المؤسسات المنتجة.

و تعتبر الضرائب عموما و الحقوق و الرسوم الجمركية من أهم مصادر الإرادات العمومية و كل إخلال بها يؤدي إلى الإخلال بالسياسة الإقتصادية من خلال إضعاف موارد الخزينة العمومية، و يحدث هذا الخلل عادة من خلال بعض الممارسات غير المشروعة على غرار التهريب الجمركي الذي يعتبر في طليعة الجرائم المستنزفة لموارد الخزينة العمومية، حيث تحقق إدارة الجمارك، إيرادات مالية هامة من تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية من خلال تطبيق التعريفة الجمركية على السلع المستوردة و بعض السلع المصدرة، و من شأن إستيراد البضائع عن طريق التهريب أن يحول دون دفع الحقوق الجمركية مما

---

[1] بن سعيد بختة، التهريب و الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص المنازعات الجمركية، كلية الحقوق و العلوم السياسيةن جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 192.

يؤدي إلى ضياع جزء هام من موارد الخزينة العمومية، كما قد يتحقق ذلك من خلال تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة (عن طريق التهريب) مما يؤدي إلى تحويل الدعم المخصص للفئات ذات المستوى المعيشي المنخفض إلى ربح للمهربين مع زيادة أعباء الخزينة العمومية، حيث ينتج عن هذه الممارسات تراجع موارد الخزينة العمومية مما يتسبب في ضعف القدرة التمويلية للدولة (دعم المشاريع الإستثمارية عن طريق الإعفاءات الضريبية) و تعطيل التنمية الإقتصادية[1]، كما يتحقق أثر التهريب –في نفس السياق– ضمن اتجاهين متعاكسين الأول ناتج عن نشاط الإستيراد عن طريق التهريب الذي يؤدي إلى جريمة تبيض الأموال من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج، أما الثاني فيرتبط بنشاط التصدير غير المشروع من خلال حرمان الدولة من العملة الصعبة[2].

حيث أن أثر التهريب على موارد الخزينة العمومية ليس بالأمر الهين أو القصير البعد و المدى و إنما تمتد تداعياته إلى حدود أبعد من خلال تعطيل عجلة التنمية الإقتصادية برمتها، باعتبار الخزينة العمومية تشكل المورد الأساسي إن لم نقل الوحيد لدعم البرامج التنموية أمام محدودية الإستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى الإعتماد الشبه كلي للدولة على الريع النفطي لتغطية الإحتياجات العامة للمواطنين، و الذي يشكل بدوره جزء هام من موارد الخزينة، و هو ما يعكس صورة أخرى للأثر الخطير لجريمة التهريب على الخزينة العمومية التي تتجسد في تهريب الوقود عبر الحدود البرية خاصة، مما يلحق خسائر معتبر بالمداخيل النفطية كأهم مصدر حيوي للإيرادات العمومية، و هو ما يفسر التوسع الكبير للمشرع في تحديد حالات التهريب الحكمي و تشديد العقوبات المقررة لبعضها خاصة تلك المرتبطة بنقل السلع داخل حدود النطاق الجمركي و كذا الجرائم التي تمارس بإستعمال وسائل النقل باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل أداة هامة للتمويه من خلال تهيئة و سائل النقل بمخابئ و خزانات وقود إضافية موجهة خصيصا للتهريب.

على صعيد آخر، يساهم التهريب في المساس بمخططات الدولة لحماية المنتوج الوطني من خلال إدخال السلع و البضائع إلى إقليم الدولة دون دفع الرسوم و الحقوق الجمركية المستحقة، و بيعها بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان هذه السلع في الأسواق المحلية مما يدفع المستهلك إلى الإنجداب إلى السلع الأجنبية لإنخفاض سعرها و جودتها، و بالتالي الإختفاء التدريجي للسلع المحلية من الأسواق تاركة المجال للسلع الأجنبية، حيث يتسبب التهريب بهذا الشكل في تثبيط(بطأ و تراجع) الجهاز الإنتاجي للإقتصاد، و من ثم غلق المؤسسات و تسريح العمال مما يتسبب في إنتشار البطالة و اللجوء إلى

---

[1] طالب فاطمة، يوسفي رشيد، أثر التهريب على التنمية الإقتصادية في الجزائر و ضرورة التحول نحو الإندماج المغاربي كخيار إستراتيجي، مجلة إقتصاديات الأعمال و التجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 237.

[2] بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، ص 41.

الممارسة غير المشروعة على غرار التهريب و هو ما يجعل التهريب يملك قوة التجدد باستمرار ضمن حلقة مفرغة[1]، التهريب يؤدي إلى التهريب.

من جهة أخرى اتجه البعض إلى تقسيم فعل التهريب حسب درجة تأثيره على حقوق الخزينة العمومية إلى نوعين، تهريب كلي وهو يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة ويترتب عن ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية و تهريب جزئي يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية وبالتالي فقدان الخزينة العامة بعضاً من تلك الضرائب والرسوم و في كلتا الحالتين يخضع التهريب لنفس أحكام العقاب و التجريم في أغلب التشريعات الجمركية[2].

خاتمة:

في الأخير يمكن التوصل إلى أن جريمة التهريب كانت و لا تزال من الجرائم التي إرتبط ظهورها بالأزمات الإقتصادية و افجتماعية، رغم إعتبارها في حد ذاتها أحد إن لم نقل أهم أسباب هذه الأزمات نظرا لتداعياتها الخطيرة على جميع المستويات الإقتصادية و حتى الإجتماعية، مما دفع الدول إلى وضع إجراءات قانونية خاصة و متميزة لمكافحة هذه الجريمة التي لا تزال تعرف تطورا مستمرا تبعا لتطور وسائل ممارستها، التي أصبحت تستعين بالتكنولوجيا الحديثة مما من شأنه أن يجعلها تأخذ منحى أكثر خطورة في السنوات القادمة، و يتطلبا تبعا لذلك تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها و الحد منها خاصة مع تفاقم الأوضاع و الأزمات في أغلب دول العالم إن لم نقل كلها.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي نراها مناسبة مقارنة بحجم هذه الجريمة من حيث أساسها و تداعياته، ما يلي:

1- الواضح أن ظاهرة التهريب لم تعد تقتصر على الممارسات التقليدية المتعلقة بالنقل غير المشروع للبضائع من داخل و خارج حدود الدول، و إنما تعدته إلى بعض الممارسات الأكثر خطورة التي يمكن وصفها بالأفعال الإرهابية نظرا لإقتران عملية التهريب بإستعمال الأسلحة الخطيرة، مما

---

[1] بن سعيد بختة، التهريب و الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 194.

[2] صخر عبد الله الجنيدي ، بحث ودراسة قانونية كبيرة عن جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، https://www.mohamah.net/law/%d8%a8%d8%ad%d8%aba7/

يستدعي تشديد وصفها و تكيفها في التشريعات العقابية بما يكفل تناسب حجم العقوبات المقررة لها مع خطورة الأفعال.

2- أن تطور الوسائل المعتمدة في إرتكاب جريمة التهريب، خاصة الوسائل التكنولوجية الحديثة عالية التقنية، يوجب تصنيفها في بعض أشكالها ضمن الجرائم الإقتصادية الإلكترونية و من ثم تنظيمها بموجب نصوص قانونية خاصة تراعي هذه الخصوصية من حيث التجريم و العقاب و تمنع إفلات هذه الممارسات من الملاحقة و العقاب.

3- الملاحظ أن جريمة التهريب تحولت في الأونة الأخيرة- أكثر من أي وقت آخر- إلى جريمة منظمة و عابرة للحدود بإمتياز أمام تأزم الأوضاع الإقتصادية و السياسية الداخلية لبعض الدول و إنتشار الآفات الإجتماعية التي أدت إلى اللجوء إلى ممارسة هذه الجريمة بشكل رهيب، مما يستدعي تكثيف الجهود الدولية لمحاربة هذه الجريمة بما يتناسب مع حجمها و خطورة تداعيتها، عن طريق-لما لا- إقرار تشريع دولي لمكافحة جريمة التهريب الجمركي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا]-قائمة المصادر:

أ] النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 22 غشت 2001.

- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

- الأمر 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.

- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

- الأمر 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009.

- القانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج.ر عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998.
- القانون 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2007.

-القانون رقم 17-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

ب]- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 4 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي 18-51 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439، الموافق 30 يناير سنة 2018، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 05-458، المتضمن تحديد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في أول فبراير 2018.

- المرسوم التنفيذي 21-94 المؤرخ في 25 رجب عام 1442، الموافق 9 مارس 2021، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 05-458، المتضمن تحديد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة في 17 مارس 2021.

- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، المتضمن تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

- القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013

-المقرر رقم 17 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 3 فيفري 1999، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 223 من ق.ج.ج.

ثانيا]- قائمة المراجع:

أ]- الكتب:

1- د. احسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء- الطبعة السادسة 2012، 2013- دار هومه.

2- د. احسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء- الطبعة الثانية 2005- دار هومه.

3-د. احسن بوسقيعة- قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية- النص الكامل للقانون و تعدبلاته إلى غاية 24 جويلية 2008، طبعة 2008-2009، منشورات بيرتي، 2008.

ب]- المطبوعات:

- سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة2- السنة الجامعية 2019-2020.

ج]- الأطروحات و المذكرات:

- بن سعيد بختة، التهريب و الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص المنازعات الجمركية، كلية الحقوق و العلوم السياسيةن جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

د]- الدوريات و المقالات:

1- دليل الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية- المديرية لعامة للجمارك- 2011.

2- طالب فاطمة، يوسفي رشيد، أثر التهريب على التنمية الإقتصادية في الجزائر و ضرورة التحول نحو الإندماج المغاربي كخيار إستراتيجي، مجلة إقتصاديات الأعمال و التجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

3- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول.

4- صخر عبد الله الجنيدي ، بحث ودراسة قانونية كبيرة عن جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، https://www.mohamah.net/law/%d8%a8%d8%ad%d8%aba7/

مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي في الجزائر عبر الأقطاب الجزائية

د. بن بعلاش خاليدة
كلية الحقوق. جامعة تيارت

الملخص:

عمد المشرع الجزائري إلى تبني سياسة تشريعية؛ ردعية ووقائية، لمكافحة مختلف صور الإجرام المالي والاقتصادي وتطويق أخطاره، من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية العاملة بمبادئ التخصص والاحترافية والشمولية، لتحل محل القضاء العادي في مجابهة القضايا النوعية والتقنية وذات الملفات الثقيلة، وقد خولت لهذه الأقطاب صلاحيات واسعة من حيث المتابعة والتحري والتحقيق، وكذا كيفية الاتصال بالقضايا.

الكلمات المفتاحية: المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع؛ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ القطب الاقتصادي والمالي.

مقدمة:

تعزيزا لدور السلطة القضائية في محاربة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بالخطورة على الاقتصاد والأمن الوطني، ولمحدودية القضاء العادي وعدم توسعه، أنشأ المشرع الجزائري مايعرف بالمحاكم الجزائية المتخصصة الجهوية وتم تدعيمها بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04، ومؤخرا استحدث قطب جزائي وطني أخر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها بموجب الأمر رقم 21-11.[1]

والقطب الجزائي هو عبارة عن محكمة مختصة تنشأ بموجب قانون، وهي تدخل في تشكيلات المحاكم العادية، أي ليست محكمة مستقلة عن غيرها، و يقتصر عملها على نوع محدد من أنواع الجرائم التي تكون عادة في شكل قضايا متخصصة ذات طبيعة فنية وتقنية، حيث تتسع ولايتها المكانية لتشمل

[1]- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 967.

مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية وقد تطبق قواعد إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية[1].

بناء على ما سبق يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

ما هي الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر وفيما تمثل اختصاصها النوعي والإقليمي في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي ؟

كما تم تقسيم الدراسة إلى محورين يتناول أولهما بيان الأقطاب الجزائية في الجزائر، بينما يخصص الثاني لتوضيح آليات عمل الأقطاب الجزائية فيما بينها لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي.

المحور الأول

الأقطاب الجزائية في الجزائر

تم التأسيس القانوني لثلاث أقطاب جزائية في الجزائر خلال سنوات 2021،2020،2004، ليمارس كل واحد منها نشاطه ضمن اختصاصه النوعي والإقليمي المحدد تشريعيا، على النحو التالي:

أولا- الأقطاب الجزائية المتخصصة:

1- التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر:

تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وهي عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري، كما يمكن القول بأنها تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه وتتجانس في مقوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة، وأطرافها[2].

وقد تجسدت هذه الهيئات قانونيا في الجزائر بموجب القانون رقم 04-14[3] المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء ببعض القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسع

---

[1]- هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص 869.

[2]- هامل محمد، يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 869.

[3] - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد:71 لسنة 2004.

نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية [1]و قضاة التحقيق[2] و ضباط الشرطة القضائية[3] و قضاة الحكم التابعين لتلك الهيئات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[4] تحدد عن طريق التنظيم[5].

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في: 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وبموجبه تتمثل الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أربعة محاكم على المستوى الوطني وهي: محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة[6]، حيث:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: الجزائر و الشلف و الاغواط والبليدة و البويرة و تيزي وزو والجلفة و المدية و المسيلة وبومرداس و تيبازة وعين الدفلة.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: قسنطينة و أم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة و برج بوعريريج و الطارف و خنشلة وسوق أهراس و ميلة.
- يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة وهران إلى 09 مجالس قضائية: معسكر، سيدي بلعباس، سعيدة، بشار، تيارت، تلمسان، غليزان، مستغانم، وهران و59 محكمة لتشمل 14 ولاية[7].
- يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: ورقلة وأدرار وتامنراست واليزي و بسكرة و الوادي وغرداية.

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26

---

[1] – المادة 37 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] – المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5]– صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تطبيقا لأحكام المواد 37، 329،40 من قانون الإجراءات الجزائية .

ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في: 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق(الجريدة الرسمية العدد: 63 لسنة 2006). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016(الجريدة الرسمية العدد: 62 لسنة 2016).

[6]– لأكثر تفصيل ينظر: عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد الأول، جوان 2020، ص 17.

[7]- تم تدشين القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران من قبل وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2008/03/05. ينظر الموقع الرسمي لهذا القطب : https://courdoran.mjustice.dz/?p=tribunal تاريخ الاطلاع: 2022/10/20 ، ساعة الاطلاع: 17:34.

فيفري 2008 وقسنطينة يوم 03 مارس 2008، و وهران يوم 05 مارس 2008، أما تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008 بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام[1].

2- الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

لما كانت بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة بالنظر إلى بنائها وتركيبتها القانونية وخطورتها الإجرامية الكامنة في شخص فاعلها والمساهمين معه، ارتأت غالبية الدول إقرار هذا النوع من الجرائم وأدرجتها ضمن حيز تشريعي خاص[2]. بالتالي قام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة ومنح لها صلاحية الفصل في بعض القضايا – بشكل حصري- والمتمثلة في: جرائم المخدرات وتبييض الأموال[3] والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[4]. وحركة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب[5].

وبموجب المادة المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تم الاعتراف بتمديد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 إلى كامل الإقليم الوطني، بنصها: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وحسنا فعل المشرع عندما استدرك الثغرة الكبيرة التي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد، خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات، وفي ظل عدم تمديد

---

[1] - نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 971.

[2]- فرقاق معمر، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الثالث، 2014، ص 218.

[3]- بالنظر إلى ما تمثله جريمة غسيل الأموال من خطورة على الهياكل الاقتصادية والأسواق و النظم المصرفية و الآلية في جميع دول العالم بلا استثناء، والى ما تمثله هذه الجريمة كذلك من إمكانية العصابات المنظمة في إعادة استخدام عائدات جرائمها السابقة في تعزيز نشاطها الإجرامي اللاحق، فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي في المواجهة الفاعلة لهذه الجريمة، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، أو من خلال النظم والقوانين الجنائية الوطنية الموضوعية والإجرائية في كل دولة، من أجل الوصول إلى سياسة جنائية عالمية جديدة قادرة على مواجهة أثار هذه الجريمة وتداعياتها السلبية.

ينظر لأكثر تفصيل: أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2000، ص12.

[4]- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 219.

[5]- لأكثر تفصيل ينظر: ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2022، ص ص 49-50.

الاختصاص السابق، لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم إلى غير ذلك من الجرائم الخطيرة التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع[1].

3- خلفيات تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعود خلفيات تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة مما يؤثر على نوعية الأداء القضائي في مواجهة الإجرام، فالجرائم المنظمة والمعقدة تنطوي على خصوصيات من حيث نوعيتها و التخطيط والتنفيذ لها، لذا تستأهل إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحتها[2] حيث أن القضاء الجزائي في صورته العادية لايستجيب إلى متطلبات مكافحة الظاهرة الإجرامية المعقدة والمتسلحة بأحدث التكنولوجيات الحديثة، وهو ما يفرض ضرورة وجود تعامل خاص معها يهدف إلى قمعها بالسرعة والفعالية اللازمتين[3].

من جهة أخرى كان لابد من إيجاد سبل متطور للبحث والكشف عن مثل هذه الجرائم، حيث قد أدى الانتقال من الجرائم التقليدية إلى الجرائم النوعية إلى جعل التعامل معها محفوفا بالمخاطر، كما جعل عمل الشرطة القضائية للبحث وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري وتحقيق لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام لاسيما منها جرائم الفساد في ظل القانون رقم 06-01 أو قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل أساليب التحري والتحقيق الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية في عمليات التسرب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذه الأساليب تستخدم بكثرة في الكشف و تتبع جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف التي لها صلة وثيقة بجريمة تبييض الأموال، والى جانب الأساليب السابقة فقد نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أساليب التحري الخاصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي منها التسليم المراقب و الترصد الالكتروني والاختراق[4].

---

[1]- بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2021، ص 186.

[2]- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ال أم دي تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص 87.

[3]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 87.

[4]- لأكثر تفصيل ينظر: المواد: 65 مكرر 11 و65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية / محمد الطاهر سعيود، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع : https://www.droitetentreprise.com › تاريخ الاطلاع: 2018/11/17، ساعة الاطلاع: 19:58 ، ص 04 .

ثانيا- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

1- تعريفه:

مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، واستغلالها في ارتكاب الجريمة أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطرا على أمن المجتمع واستقراره، وهو ما استدعى ضرورة الإسراع في استحداث قطب جزائي متخصص لمكافحتها ليكون بمثابة الرادع القانوني لها[1]، وهناك من يسميها بالمحاكم الرقمية، وهي المحكمة التي تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الالكترونية باختلاف مسميات تلك الوسائط والمجرم الذي يقع تحت طائلة العقاب (المجرم الالكتروني) فالمجرم الالكتروني يختلف باختلاف ارتكابه للجريمة فيقسم الى عدة أشخاص.[2]

وقد تم الإقرار القانوني بإنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في: 25 أوت 2021 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث جاء في المادة 211 مكرر 22 منه: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحة".

2- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تم تجريم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بداية بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4] في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، ثم أعاد المشرع الجزائري تنظيمها بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

---

[1]- بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2022، ص 1679.

[2]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، منال عبد اللاه عبد الرحمن، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية" دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى،2012، ص12.

[3]- أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد: 65 لسنة 2021.

[4] - القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد: لسنة 2004.

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1] ثم وسع من هذا المفهوم بموجب الأمر رقم 21-11، لتشمل بذلك كل الجرائم القديمة و الحديثة وكل تقنية تظهر مستقبلا[2].

وتعرف الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب المادة 211 مكرر 22 بكونها: " أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال". هذا وتم تعريف كل من الجرائم المرتبطة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 211 مكرر 24 و الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا في المادة 211 مكرر25، وكلها جرائم تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

3- علاقة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالجريمة الاقتصادية:

حصل اتفاق حول كون الجريمة المعلوماتية تمثل جريمة اقتصادية، إذ أن ما يترتب عنها من خسائر يرتفع ويتضاعف إذا ما قورن بغيرها من الجرائم التقليدية[3]، فبالاطلاع على بعض الأمثلة حول حجم الأضرار التي تكلفها الجرائم الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الدول، تشير الإحصائيات والتقارير المتخصصة إلى تزايد سنوي للخسائر المالية الناجمة عن اختراق البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية. حيث أن الجريمة الالكترونية تكلف الاقتصاد العالمي 0.8٪ كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وفي النصف الأول من عام 2019، تم الإبلاغ عن أكثر من 3800 حالة اختراق للبيانات، مما أدى إلى تعرض أكثر من أربعة مليارات قاعدة بيانات لجرائم إلكترونية، كما تم تسجيل أكثر من 165000 موقع فريد للتصيد الاحتيالي في الربع الأول من عام 2020، خلال جائحةCOVID-19، زادت هجمات برامج الفدية بشكل عام بنسبة 148٪ عن مستويات خط الأساس التي تم الإبلاغ عنها في فبراير 2020. وتقدر الخسائر السنوية للولايات المتحدة بما يتراوح بين 10 مليارات دولار و12 مليار

---

[1] – قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية العدد: لسنة 2009.

حين عرفت المادة الثانية فقرة "أ" منه الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بكونها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية. كما عرّفت نفس المادة في فقرتيها "ب " و "ج" كلا من المنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية على النحو الآتي :

- المنظومة المعلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منه أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.
- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

[2]– بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1674.

[3]– حورية قويقح، الأبعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 14، العدد01، 2020، ص 244.

دولار من الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الملكية الفكرية وربما من 50 مليار دولار إلى 60 مليار دولار عالميًا[1].

ثالثا- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

1- تعريفه:

مع صدور الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] استحدث على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، يدعى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر، وتم تنصيبه فعلا بتاريخ 07 سبتمبر 2020. ولم يعرف المشرع الجزائري القطب الاقتصادي والمالي وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا التي تدخل ضمن اختصاصه.

2- الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي:

لعل من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من آثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فحسب بل حتى اجتماعيا وسياسيا، وذلك باعتبار أن الاقتصاد يعد من بين الركائز الأساسية الذي تقوم عليه الدولة[3]. بالتالي فقد تفطن المشرع الجزائري إلى خطورة الإجرام الاقتصادي وحتمية مجابهته، عندما أصدر أول قانون استثنائي في الجزائر بخصوص قمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية[4] (الملغى بموجب الأمر رقم 75- 46 المؤرخ في 17 جوان 1975)[5] حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: « يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة

---

[1]- بن جدو بن علية، درار عياش، الآثار الاقتصادية للجريمة الالكترونية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول: 2022، ص 558.

[2] - أمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .(الجريدة الرسمية العدد: 51 لسنة 2020)

[3]- محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، المجلد الثالث، العدد الأول، 2013، ص133.

4- الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 54، لسنة 1966.

[5]- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في: 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمن إنشاء أقسام اقتصادية لدى محاكم الجنايات، وأكد على أنه تسري الأحكام المتعلقة بها بداية من أول ديسمبر 1975 بما يعني إلغاء المجالس الاقتصادية الخاصة (الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1975) .

والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركات وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية».

حاليا ومع صدور الأمر رقم 20-04 أصبح الغرض من إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، أما الجرائم العادية أو غير المعقدة تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم الجزائية أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية[1].

وقد عرف الأمر رقم 20-04 الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في المادة 211 مكرر 03 بكونها: الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي.

كما أشارت المادة 211 مكرر 02 من ذات الأمر، إلى جملة من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لهذا القطب والتي اعتبرها أشد خطورة والمتمثلة في:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات .
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11و 12 و 13 و 14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

المحور الثاني

آليات عمل الأقطاب الجزائية فيما بينها لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي

فصلت النصوص التشريعية المنظمة لهذه الأقطاب في كيفية اتصال هذه الأقطاب بالقضايا والتي تكون عن طريق إجرائي وهو المطالبة بملف الدعوى من قبل النائب العام لدى القطب المتخصص والتخلي عنه من طرف النائب العام.

---

[1]- حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، المجلد 13، العدد02، أكتوبر 2021، ص 912.

أولا- القطب الجزائي المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع:

سبق للمشرع التوجه نحو إنشاء قضاء متخصص لمكافحة الجرائم الالكترونية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في10 نوفمبر 2014 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الذي أنشأ الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لمكافحة بعض الجرائم، ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. آما حاليا فقد نصت المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "... يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. تطبق في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 15 من هذا القانون، أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

كما يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم على كامل التراب الوطني[1].

ثانيا- القطب الجزائي المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و القطب الاقتصادي والمالي:

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا إلى هذا الأخير[2].

ثالثا- القطب الاقتصادي والمالي والأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع:

الجرائم الاقتصادية والمالية لاتخضع إلى ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي العادي، وإنما تخضع إلى تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وفقا لما سبق بيانه سابقا، وفقا لأليات وضوابط خاصة حددها المشرع ، سواء في اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي له اختصاص وطني للبحث والتحري وكذا التحقيق في هذه الجرائم[3].

وإذا تزامنت المطالبة بملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول

---

[1]- المادة 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 33.

الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 09 و 211 مكرر 10.[1] يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع المستندات وأدلة الإقناع.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، يمكن إخبار وكيل الجمهورية لدى هذه الأخيرة بذلك وفق المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم 20-04.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها فيما يلي:

الاستنتاجات :

- واكب المشرع الجزائري جل التطورات والأفكار الحديثة الدولية منها أو الإقليمية، الرامية إلى إنشاء قضاء متخصص ومتطور لمكافحة شتى أنواع وصور الإجرام الاقتصادي، وتجسد سعيه في إنشاء مختلف الأقطاب الجزائية .
- كل القضاة المعينين على مستوى الأقطاب الجزائية سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الاستئناف، وسواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة والتحقيق أو الحكم، هم قضاة متخصصين تم تعينهم من قبل الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجلس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال.
- عند اتصال هذه الأقطاب بالقضايا يؤول الاختصاص التفضيلي إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي قبل الأقطاب الجزائية الأخرى. حيث منح الأمر رقم 20-04 لوكيل جمهورية *القطب الاقتصادي و المالي* صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى.

[1]- بدرة لعور، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، "الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية استحداث أم تجديد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 06، العدد03، سبتمبر 2021، ص 655.

التوصيات :

- فعالية هذه الأقطاب تبقى مرهونة في مدى احترافية القضاة وضباط الشرطة القضائية العاملين فيها أو التابعين لاختصاصها المحلي، بالتالي لابد من التركيز على التأهيل المستمر لهم خاصة في مجال التحكم في التكنولوجيا، وكذا التكثيف من الدورات التكوينية لهم ليكونوا أكثر تخصصا وذلك تماشيا مع عولمة الأنشطة الإجرامية الاقتصادية والمالية.
- التعاون المستمر والدائم بين الأقطاب الجزائية و جهات القضاء الدولي وكذا الخبراء ومختلف مساعدي قطاع العدالة عند مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، خاصة تلك التي يتطلب الكشف عنها عملا فنيا متخصصا.
- توحيد وتنسيق الجهود بين القضاة العاملين في مختلف الأقطاب الجزائية بالجزائر وتبادل خبراتهم وتطوير العمل المشترك بينهم عند معالجة ملفات القضايا المطروحة أمامهم لاسيما الثقيلة منها وذات الصلة بجرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المؤلفات:

- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2000.
- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، منال عبد اللاه عبد الرحمن، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية" دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى،2012.

2- المقالات:

- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2022.
- بدرة لعور، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، "الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية استحداث أم تجديد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 06، العدد03، سبتمبر 2021.
- بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2021.
- بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2022.

- بن جدو بن علية، درار عياش، الآثار الاقتصادية للجريمة الالكترونية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول: 2022.
- هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020.
- حورية قويقح، الأبعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 14، العدد01، 2020.
- حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، المجلد 13، العدد02، أكتوبر 2021.
- محمد الطاهر سعيود، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع :

https://www.droitetentreprise.com ›

- محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، المجلد الثالث، العدد الأول، 2013.
- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
- عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد الأول، جوان 2020.
- فرقاق معمر، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الثالث، 2014.

3- المذكرات والرسائل الجامعية:

- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ال أم دي تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

4- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 54، لسنة 1966.
- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في: 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1975.

- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية العدد: لسنة 2009.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد:71 لسنة 2004.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد: لسنة 2004.
- أمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية العدد: 51 لسنة 2020.
- أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد: 65 لسنة 2021.

5- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في: 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق(الجريدة الرسمية العدد: 63 لسنة 2006). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016(الجريدة الرسمية العدد: 62 لسنة 2016).

6- المواقع الالكترونية:

https://courdoran.mjustice.dz/?p=tribunal

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر سابقا

د. سليماني حميدة
كلية الحقوق. جامعة تيزي وزو

ملخص:

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة حديثة تتصل بالطبيعة البشرية، وقد عرفتها المجتمعات الإنسانية في كل الأزمنة والعصور فلا يخلو منها أي مجتمع مهما بلغ من مراحل النمو والتطور، وهذا يعني أن الفساد ظاهرة دولية عابرة للحدود وتعاني منه كل المجتمعات النامية منها والمتقدمة على حد سواء، مما يحتم واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية السريعة للحد من مظاهر الفساد.

المشرع الجزائري في سبيل مكافحته لجرائم الفساد قام باستحداث آلية إدارية ذات طبيعة رقابية متمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بالاستقلالية، لها أن تتخذ مجموعة من التدابير الإدارية والاستشارية من أجل القضاء على جرائم الفساد، أو على الأقل الحد منها.

Abstract:

Corruption is an ancient and modern social phenomenon related to human nature, and human societies have known it in all times and eras, so no society is free from it, regardless of its stages of growth and development, and this means that corruption is an international phenomenon that crosses borders and all developing and developed societies alike suffer from it. It is imperative to take all preventive and prompt remedial measures to reduce manifestations of corruption.

The Algerian legislator, in order to combat corruption crimes, has created an administrative mechanism of a supervisory nature, represented by the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, which enjoys independence, and it has the right to take a set of administrative and advisory measures in order to eliminate corruption crimes, or at least reduce them.

مقدمة:

أدى ارتفاع قضايا الفساد واستفحالها إلى اعتماد الجزائر كغيرها من الدول على استصدار مجموعة من النصوص القانونية بهدف الحد من ظاهرة الفساد وأهمها قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والذي استحدث هيئة خاصة سميت بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ليمنحها المؤسس الدستوري الجزائري الصفة الدستورية في إطار دسترة مجموعة من الهيئات الوطنية المستقلة، والتي تعتبر لخطوة ايجابية ترمي إلى تدعيم هذه الأخيرة بإعطائها المكنة والمكانة الدستورية التي تستحقها، وترقيتها في الوقاية من كل بوادر الفساد ومحاربته، فالهدف الأساسي من دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في التعديل الدستوري جاء بناءا على أوضاع اقتصادية واجتماعية التي تمر بها الجزائر أدت إلى ضرورة دسترة هذه الهيئة ومنحها العديد من الاختصاصات تمارسها سواء الممنوحة لها دستوريا وأخرى المخولة لها ضمن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة.

صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[2]، وتشكل مكافحة الفساد عملا استراتيجيا يحظى باهتمام في مسار الإصلاحات وعصرنة الإدارة والحكم الراشد، ويعتبر إصدار قانون رقم 06- 01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جزءا أساسيا من عملية مواءمة النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام القانون الدولي وبالأخص أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

[1]- المادة 18 من قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

[2]- انظر الاتفاقيات الدولية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/ 4 في دورتها الثامنة والخمسين- مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتخطيط بموجب مرسوم الرئاسي رقم 04- 128 مؤرخ 19 أفريل 2004.

- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 11 ديسمبر 2010 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014.

فعليه، فالإشكالية المطروحة في هذه المداخلة تتمحور حول **مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية على ظاهرة الفساد في الجزائر؟**

المبحث الأول: المكانة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد والحد منه، أنشأ المشرع الهيئة أنيط لها مهمة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ إستراتيجية وطنية في هذا المجال، وفي هذا السياق وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمجابهة هذه الظاهرة كما أنشأت هيئات مكلفة بتنفيذ هذه الاتفاقيات والسهر على حث الدول على الالتزام بها عن طريق تكريسها داخل نصوص الوطنية الداخلية.

بالإضافة إلى أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر عرفت تحول قانوني في مكانتها ووضعها ضمن الهيئات الدستورية وبتالي تمتعها بمجموعة من الخصائص (المطلب الأول)، وكذا وضع جانب هيكلي وتنظيمي يتضمن سيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

استنادا إلى المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والى المادة 18 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلى المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06- 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، نجد أن المشرع الجزائري أضفى على هذه الهيئة الوطنية الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والتبعية لرئاسة الجمهورية باعتبارها مؤسسة دستورية استشارية(الفرع الأول)، وعليه يمكننا أن نستنتج خصائص أساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)، كذا طبيعتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في قانون رقم 06- 01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث، المادة 18 منه بأن "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية**"، وعرفها المشرع أيضا بنفس التعريف المنصوص عليه في القانون رقم 06- 01 وذلك في

المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها[1].

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية استشارية طبقا لأحكام الفصل الثالث "**المؤسسات الاستشارية**" من الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث حدد المشرع في النص الدستوري في المادة 202 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلالية هذه الهيئة الوطنية وفقا للمادة 202 الفقرة الأخيرة من الدستور تتمثل في أعمالها وأداء موظفيها والحماية الدستورية التي توفرها الدولة لأعضائها ضد جميع أشكال الضغوط والترهيب والتهديد أو الاهانة التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم[2].

لقد استبدل الدستور الجديد المنصوص عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 20/ 445 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متعلق بالتعديل الدستوري الجديد 2020[3] تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وقد منح لها استقلالية التامة في المادة 204 منه ولم تعهد مجرد هيئة تابعة لدى رئيس الجمهورية وهذا تطور ملحوظ، في انتظار صدور القانون المنظم لهذه السلطة.

الفرع الثاني: خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يستنتج من تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر الخصائص الأساسية لهذه الأخيرة والمتمثلة أساسا في :

---

[1]- المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06- 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

[2]- المادة 202 من الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 بتاريخ 08 نوفمبر 1996، المعدل بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 عن طريق قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]- المادة 204 من مرسوم رئاسي رقم 20- 445 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية استشارية حسب الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعنوان "**المؤسسات الاستشارية**" من المواد 195 إلى المادة 207، حيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن الآليات الدستورية الهامة في الدولة وأعطى لها مكانة هامة في منظومة السياسية والقانونية[1].

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة دستورية استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، وهذه التبعية خاصية مهمة نظرا لقيمتها الدستورية ومكانتها أمام المواطن ومؤسسات الدولة وهذا ما أقرته المادة 202 من الدستور 1996 والمادة 18 من القانون رقم 06- 01 والمرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المذكور أعلاه بأن هذه الهيئة الوطنية توضع لدى رئيس الجمهورية.

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، تتميز الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري فهي هيئة إدارية مستقلة غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومة أو أية سلطة تشريعية أو قضائية، تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية، مما يدل على أنها غير خاضعة لرقابة الحكومة أو البرلمان.

خامسا: تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي، وهذا ما جاء في النص المادة 202 من الدستور لسنة 1996 "**تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية**"، وهذا ما أكدته أيضا المادة 18 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى بأن الهيئة تتمتع بالاستقلال المالي.

---

[1]- انظر إلى الفصل الثالث الخاص بالمؤسسات الاستشارية من الدستور لسنة 1996 المواد من 195 إلى 207، حيث حدد المشرع الجزائري المؤسسات الاستشارية في فصل كامل وهي تتمثل فيما يلي:

- المجلس الإسلامي الأعلى
- المجلس الأعلى للأمن
- المجلس الوطني لحقوق الانسان
- المجلس الأعلى للشباب
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي
- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

لكن رغم خاصية الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن تقسيم ميزانيتها السنوية يسجل ضمن ميزانية الدولة وتخضع ميزانية هذه الهيئة لقوانين المحاسبة العمومية طبقا للمادة 23 والمادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 ويمارس المراقب المالي الذي يعنيه الوزير المكلف بالمالية بمراقبة ميزانية هذه الهيئة الوطنية[1].

هذه المراقبة المالية على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المراقب المالي، في اعتقادي لا تؤثر على أعمالها واستقلالها، بل تعتبر من عمليات مراقبة المال العام سواء كان في مؤسسات دستورية (مدنية أو عسكرية) داخل الوطن أو خارجه بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي.

سادسا: تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية[2]، التي تعتبر الوعاء القانوني للتمتع بالحقوق والقيام بالالتزامات، وهذه الشخصية المعنوية تترتب عليها أثار قانونية نذكر منها أهلية التقاضي واهلية ابرام العقود والاتفاقيات والاستقلالية في الذمة المالية، إضافة إلى المقر والوطن وحرية التعامل مع جميع مؤسسات الجمهورية والهيئات الوطنية والدولية.

سابعا: توفير الدولة الحماية الدستورية لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب النص الدستوري في المادة 202 الفقرة الأخيرة لدستور 1996[3].

---

[1]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 74 بتاريخ 22- 11- 2006، حيث جاء نصها كما يلي "**تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية، يتولى مسك المحاسبة عون محاسب يعنيه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية**".

كما نصت المادة 24 من نفس مرسوم رئاسي على ما يلي "**يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعنيه الوزير المكلف بالمالية.**"

[2]- أبو خضرة ابراهيم، "**دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل**"، مجلة الاجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، معهد الحقوق، العدد 04، جوان2013، ص 150.

[3]- المادة 202 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 تنص على انه "**استقلال الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط او الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم**".

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/ 01 في المادة 18/ 1 على طبيعة الهيئة بنصها "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية**"، وهو ما أكده المشرع في المرسوم الرئاسي 06/ 413 المعدل والمتمم في المادة 2 منه.

انطلاقا من هذه المادة يمكن لنا استخلاص الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي:

أولا: الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري والسلطوي، فهي من ناحية هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، ومن ناحية أخرى فهي هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية[1]، وهذا لا يعني عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على مهام وعمل الهيئة وخاصة الرقابية منها.

وبالتالي فإن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وغير مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية.

ثانيا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

بالرجوع إلى المادة 18/ 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع قد منح الهيئة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبالتالي تمتعها بحق التقاضي، حيث يكون تمثيلها أمام القضاء من طرف رئيسها[2]، والملاحظ أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة (المادة 21 من المرسوم 06/ 413)، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية (المادة 23 من المرسوم 06/ 413)، كما ان تلقي الهيئة اعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم 06/ 413).

---

[1]- جميلة فار، "**واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، الجزائر، 2016، ص 461.

[2]- المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم06/ 413، سالف الذكر.

ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

نستخلص من هذه الخاصية أن الهيئة ليست مستقلة لأنها تابعة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، ومن هنا يتبين أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية من جهة، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية على الجزائر من طرف الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، وجعل الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية دليل على عدم توافر إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد، فالمفروض هو عدم تبعية الهيئة لأي سلطة حتى تضمن استقلالها في مواجهة السلطة التنفيذية[1].

المطلب الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يبين المشرع كيفية تشكيل الهيئة وطريقة سيرها، وإنما ترك الأمر للوائح التنظيمية، حيث نص في المادة 1/18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/ 01 على أن تحدد تشكيلة وطريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، وذلك بموجب كل من المرسوم 06/ 413 و كذا المرسوم المعدل والمتمم له12/ 64، فعليه تتكون هذه الهيئة من رئيس(الفرع الأول)، مجلس اليقظة والتقييم (الفرع الثاني)، الهياكل الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 5 من مرسوم رقم 06/ 413، وتتجلى مهامه في:

- إعداد برنامج عمل الهيئة، تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية والوقاية من الفساد ومكافحته، إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل هيئة والنظام الداخلي، تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تتشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال

---

[1]- جميلة فار، مرجع السابق، ص 462.

الحياة المدنية، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[1].

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند الى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرابط بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها[2].

وبالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من مرسوم رقم 06/ 413 المعدل والمتمم مهام مالية، حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، ويكون الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

الفرع الثاني: مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية رئيسا له وستة (6) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[3]، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 12/ 64 والتي تنص "**تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**".

وتتمثل صلاحيات هذا المجلس بحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 06/ 413 في ابداء رأيه في المسائل التالية:

- برنامج عمل هيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، الحصيلة السنوية للهيئة.

---

[1]- عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017، ص 195.

[2]- عمر حماس، مرجع سابق، ص 196.

[3]- رمزي حوحو، لبنى دنش، "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (د س ن)، ص 75.

أما عن كيفية سير المجلس فهو يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيسه، ويعد هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية.

الفرع الثالث: الهياكل الإدارية:

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم الرئاسي رقم 06- 413 التنظيم الإداري للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من حيث تتكون الهيئة من:

- الأمانة العامة
- قسك مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس
- قسك مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

ويرأس كل قسم بمساعدة أربعة رؤساء دراسات الذين يمارسون مهامهم بمساعدة مكلفين بالدراسات.

المبحث الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تأكيدا على الأهمية التي باتت تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى اعلى سلطة في البلاد، قام المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016، بالتأكيد على المهام المتنوعة لهذه الهيئة التي نص عليها المشرع في قانون رقم 06- 01 السالف الذكر، والمتمثلة أساسا في المهام التوجيهية والتحسيسية كذا مهتم رقابية (المطلب الأول)، إلا أن يعاب على مهام هذه الأخيرة غلبة الطابع الاستشاري على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومحدودية دورها الرقابي، كذا تقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنوع مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتولى على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد في إطار تكريس مبدأ دولة الحق والقانون، بما يعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، كما تقوم برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن نشاطاتها والنقائص التي سجلتها في اطار الوقاية ومكافحة الفساد والتوصيات التي تقترحها[1].

ويمكن القول إجمالا بان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالعديد من المهام سوف يتم إيجازها في كل من المهام التوجيهية (الفرع الأول) والمهام الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور التوجيهي والتحسيسي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وفقا للمادة 20 من القانون رقم 06- 01 السالف الذكر، فإن الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بمجموعة من المهام ذات الطبيعة التوجيهية والتحسيسية يمكن إجمالها على النحو التالي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، حيث يعتبر اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من المهام الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعد عملها وقائي بالأسس، وهذا من خلال وضع آليات وضوابط تمنع وقوع جرائم الفساد، وليس الاكتفاء بمحاربة هذه الظاهرة بعد وقوعها، وبهذا قد نتجنب جمع النتائج السلبية التي تنجم عن وقوع هذه الجرائم، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى للسياسة التي يتعين على الهيئة وضعها، من أجل الحد من استفحال ظاهرة الفساد.
- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، إذ تتولى الهيئة كذلك تقديم توجيهات واقتراحات للمؤسسات والقطاعات العمومية والخاصة على حد سواء، تتعلق بالسبل التي من شأنها الوقاية من الفساد، وفتح مجالات للتعاون فيما بينها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، بما يساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين، وتمكن المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بأفضل صورة ممكنة، بالإضافة إلى اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، بما يمكن أن يجعل منظومة مكافحة الفساد أكثر فعالية ونجاعة.

---

[1]- المادة 203 من الدستور، سالف الذكر.

- تتولى الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته القيام بإعداد برامج تحسيسية للمواطن في شكل دورات، من أجل توعيتهم بالأخطار والآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- العمل على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تقوم الهيئة بالبحث عن عوامل الفساد في الإجراءات والممارسات الإدارية، من أجل تقديم التوصيات اللازمة لإزالها.

- تضمن الهيئة تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وتحث على كل نشاط يتعلق بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 20 من قانون رقم 06 – 01 السالف الذكر، بالإضافة إلى المهام ذات الطابع التحسيسي والتوجيهي، بمهام ذات طبيعة رقابية يمكن إيجازها على النحو التالي:

- جمع واستغلال جمع المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد والوقاية منه، إذ يملك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الحق في كل ما يلزمها من معلومات ووثائق، حيث أنه بإمكانها وضمن إطار المهام التي تضطلع بها ووفقا لنص المادة 20 من نفس القانون، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد، ويشكل كل رفض معتمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بهذه المعلومات والوثاق التي تطلبها، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، كما أنه لابد من التنويه بأن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يمكن للهيئة طلبها، حيث ترك تقديرها للهيئة نفسها وقيده الوحيد في ذلك، أن تكون هذه الأخيرة مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فالهيئة هي التي تقدر ما هو مفيد.

---

[1]- المادة 21 من قانون رقم 06– 01، سالف الذكر.

- تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنويا، برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[1].

- تفعيل الدورات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد، من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

- تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها

- بإمكان التصريحات الوطنية للوقاية من الفساد الاستعانة بالنيابة العام لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

المطلب الثاني: تقييم مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة

تكمن أهمية الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما تنتهي إليه من نتائج تسمح بالحكم على مدى فعاليتها، لذا يتعين توضيح طبيعة النتائج التي تخلص إليها بعد انجازها لعملها، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التركيز على كل من طابعها الاستشاري (الفرع الأول) ومحدودية دورها الرقابي (الفرع الثاني)، كذا تقييد سلطة الدولة في مجال تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: غلبة الطابع الاستشاري على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أهم ما يمكن ملاحظته على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هو طغيان الطابع الاستشاري على اختصاصاتها، فبالرغم من أنها هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها في الواقع يقتصر على الوقاية من الفساد وليس مكافحته، حيث ينحصر دورها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تتجسد من خلالها مبادئ دولة القانون، في إطار النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي.

---

[1]- المادة 24 من القانون رقم 06- 01، سالف الذكر.

[2]- رشيد زوايمية، "**ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 145 .

أما عن الطابع التحسيسي لدور الهيئة، فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

وترفع الهيئة في الأخير إلى رئيس الجمهورية، تقريرا سنويا يقتضي تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجميع النقائص التي تمت معاينتها والتوصيات التي تقترحها إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما نلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري لم ينص على نشر التقرير المرفوعة إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام على نحو ما قام به المشرع الفرنسي، الذي نص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية، ونفس الأمر ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة، على غرار مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الانترنت وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية.

الفرع الثاني: محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال ما ورد في قانون رقم 06- 01 السالف الذكر، نجد بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع ببعض الاختصاصات الرقابية أو شبه رقابية والتي حاول المشرع من خلالها إضفاء نوع من الحيوية على عملها، ويمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله، والتي من بينها ما يلي[1]:

- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الحد من أعمال الفساد والوقاية منها بمختلف صورها، وخاصة البحث عن عوامل الفساد في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا الإجراءات والممارسات الإدارية من أجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لتحديد مدى فعاليتها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالنيابة العامة بشكل أساسي.

[1]- المادة 20 من قانون رقم 06- 01، سالف الذكر.

إلا أن ما يمكن ملاحظته بأن المشرع لم يزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما يلزمها من اختصاصات لمكافحة الفساد بصفة فعلية، حيث نجد أن رقابتها تنتهي عند إعداد التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية، دون أن يكون لها أي دور في تحريك الدعوى العمومية من خلال القيام بإخطار الجهات القضائية المختصة، مما يؤكد على محدودية الرقابية التي تضطلع بها، فهي لا تعدو إلا أن تكون مجرد هيئة استشارية تكتفي بتقديم توصيات وتوجيه اقتراحات لا غير.

الفرع الثالث: تقييد سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تحريك الدعوى العمومية

يقتصر دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عند ما تتوصل إلى أن وقائع معينة تتطلب متابعة جزائية، على مجرد إخطار للسلطات العليا ممثلة في شخص وزير العدل حافظ الأختام، وهو ما يظهر بشكل واضح تقييد سلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية، وفي ذلك نصت المادة 22 من القانون رقم 06- 01 السالف الذكر على أنه "**عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء**".

وعليه يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي بإخطار وزير العدل وهذا عبر آليتين وهما:

- بمناسبة القيام بمهام الرقابية العادية، وهذا من خلال عمليات التحري جمع المعلومات وتحليلها واستغلالها.
- عند تلقيها التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين، والموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف علية، وكذا الموظفين الذين تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العمومية، حيث أنه بإمكانها دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها.

كما يتبين لنا بأن المتابعة القضائية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل وحده ودون سواء، حيث تتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يجعل من الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بمجرد هيئة استشارية لا تملك أية سلطات تقريرية الأمر الذي يقلص من مهامها الرقابية إلى ابعاد الحدود.

ولأن قيمة الرقابة تتحد بأهمية الإجراءات العملية المتبعة عند ثبوت المخالفة للنصوص القانونية، فيمكن القول بأن الرقابة التي تتولى القيام بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما هي إلا رقابة

محدودة جدا وتشبه إلى حد كبير الرقابة التي تتولى القيام بها المفتشية العامة للمالية في المجال المالي، حيث أنه كلاهما ينتهي بإخطار الوزير المعني بالقطاع الذي يرجع له وحده قدير تحريك المتابعة القضائية من عدمها.

الخاتمة:

يتطلب مكافحة ظاهرة الفساد تظافر جهود جميع الدول، وأمام استفحالها في السنوات الأخيرة، حاول المشرع إيجاد العديد من الآليات القانونية للحد منها، ومن أبرز هذه الآليات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا انه يعاب على هذه الهيئة انه:

- رغم أن المشرع أقر للهيئة الوطنية بالاستقلال المالي، إلا أن هذه الأخيرة بقيت منقوصة وذلك بسبب تبعيتها في تسيير شؤونها المالية للسلطة التنفيذية، مما يؤثر على دورها الأساسي وينعكس على أدائها الوظيفي.
- عدم النص على إشهار ونشر التقرير السنوي للهيئة المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في الإعلام لتخضع للرقابة الشعبية، وفي ذلك إضفاء لنوع من التعقيم والغموض وعدم الشفافية وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة في الوقاية والمكافحة من الفساد.
- لم تلعب الهيئة أي دور بارز في مكافحة الفساد، حيث حصر المشرع دورها في تلقي التصريحات بالممتلكات من طرف الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، وهذا ما يضفي عليها الطابع الإداري البحث.

فعليه لتفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

- يجب أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، حتى لا تفشل مهمتها ويكون مصيرها كمصير المرصد الوطني لمكافحة الرشوة.
- تمثيل دور الهيئة ورفع الطابع الإداري وتوسيع مهامها لتتعدى مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات إلى استجواب أصحاب ملفات الفساد وتحريك الدعوى العمومية مع منح الهيئة ضمانات قانونية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يساهمون في كشف الفساد ومكافأتهم.
- وتعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بمكافحة الفساد كالنيابة العامة والقضاء.

Le délit de blanchement d'argents et instruments de lutte

د. زيقوران سامية

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

Le résumé :

Le blanchiment de capitaux est actuellement le délit qui connaît la plus importante croissance. Par ailleurs, la lutte contre ce phénomène reste un thème actuel et global. Le blanchiment de l'argent est un concept assez simple à concevoir. Il s'agit d'un processus par lequel le produit d'une activité criminelle est masqué afin de dissimuler son origine illicite. Pour remédier à ce phénomène, plusieurs instances internationales (ONU, OCDE, conseil de l'Europe ont proposé aux Etats la signature de conventions destinés à améliorer la collaboration internationale. Dans ce contexte, l'Algérie a inauguré son action de lutte anti-blanchissement par la ratification de la convention des Nations-Unies contre la criminalité transnationale organisée, cette initiative a été poursuivie par la publication des textes juridiques et la création d'un organe spécialisé dont la mission principale est de recevoir et traiter les déclarations de soupçons.

Mots-clefs : Le blanchiment des capitaux –le délit-la lutte –illicite-ratification conventions.

Abstract

Money laundering iscurrently the fastest growing crime globaly. Morever, the fight against this phenomenon remains a current therme and global. Money laundering is fairly simple concept of conceive. It is a process by which theproceeds of criminal activity are masked in order to conceal their illicit origin.To remedy this phenomenon , several international bodies (UN,OECD , concil of Europe) have proposed to states the signing of conventions aimed at improving international collaboration. In this context ,Algeria inaugurated its money laundering action by ratifying the United –Nations convention against transnational organized crime,this initiative was continued with the publication of legal texts and the creation of a specialized body whose mission is to receive and process suspicious transaction reports.

Key-word : Money laundering- the crime- the fight- illicit - the signing - conventions.

INTRODUCTION

Le blanchiment de capitaux est actuellement le délit qui connaît la plus importante croissance. Par ailleurs, la lutte contre ce phénomène reste un thème actuel et global.

Le blanchiment de l'argent est un concept assez simple à concevoir. Il s'agit d'un processus par lequel le produit d'une activité criminelle est masqué afin de dissimuler son origine illicite.

Ce concept a semble-t-il vu le jour aux Etats-Unis dans les années 20, époque où les gangs cherchaient à donner une apparence de légitimité à l'argent qu'ils tiraient du racket. Il leur fallait en effet cacher leur réussite matérielle à une police corrompue, prête à les « protéger » moyennant finance, ne pas attirer l'attention (souvent brutale) de concurrents envieux , ou, un peu plus tard, échapper à d'éventuelles poursuites pour fraude fiscale, lesquelles allaient s'avérer, au début des années 30. Une arme efficace contre des criminels invincibles.

Pour atteindre ces objectifs, les gangs se rendaient acquéreurs d'entreprises de services dont les transactions se faisaient en espèces. Leur choix se portait le plus souvent sur les laveries automatiques et les stations de lavage de voiture, d'où peut-être le terme « blanchiment » (money laundering). Mais d'autres entreprises telles que les sociétés de distributeurs automatiques pouvaient fonctionner presque aussi bien. Le tout était de mélanger argent illicite et argent licite et d'en déclarer la totalité comme étant le revenu de l'entreprise servant de couverture.[1](Nations-Unies, bulletin d'information, numéro double 34-35, New York, 1999, p.6).

Le premier rapport avec le blanchiment de capitaux trouve son origine de longue date avec le trafic illicite de stupéfiants. Aujourd'hui, les gains mal acquis proviennent d'un large éventail d'activités criminelles. Quel que soit le crime, les blanchisseurs de capitaux ont recours aux techniques de placement, d'empilage et d'intégration, afin de transformer les gains illicites en fonds ou produits apparemment licites.

Ainsi, M-Michel-Camdessus, ancien directeur général duFonds monétaire international, considère-t-il que le volume mondial des capitaux blanchis oscille (balance) entre 2 et 5 % du produit intérieur brut mondial, soit quelque 600 milliards de dollars.

Le blanchiment des capitaux a un effet corrosif sur l'économie d'un pays. Il fausseles décisions des entreprises, accroit le risque de faillite des banques, prive le gouvernement du contrôle de sa politique économique, nuit à la réputation d'un pays et expose sa population à des activités criminelles. Bref, il contredit le vieil adage selon lequel le crime ne paie pas.[2](Mc Dowell , G Novis 2001, p 6.) En effet, les pays ne peuvent se permettre de voir leur réputation et leurs institutions entachées par une participation au blanchiment des capitaux, particulièrement dans l'économie mondiale actuelle. La réputation d'abriter des opérations de blanchiment de capitaux peut avoir de grandes répercussions sur le développement du pays. Les institutions financières étrangères peuvent limiter leurs transactions avec les institutions de ce pays ou de mettre un terme à ces relations. Ainsi, les entreprises légitimes de ce pays peuvent voir leur accès aux marchés mondiaux limité.

De plus, une fois que la réputation d'un pays est compromise, il lui est très difficile de la rétablir et les pouvoirs publics doivent consacrer d'importantes ressources pour remédier à un problème qui-aurait pu être évité avec des mesures anti- blanchiment adéquates. Le blanchiment de capitaux peut affecter la solidité du secteur financier d'un pays, ainsi que la stabilité de se institutions financières[3]. (Djazira Mehdi, Thèse de doctoratUniversité de Nice Antipolis, France, 2015, p.7.)

L'Algérie a mis en place divers instruments afinde combattre le blanchement d'argent notamment la loi n°06-01 du 20février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption[1]. (JORADP n° 14 du 8mars 2006, p.4) modifiée par l'ordonnance n°10-05 du 26 aout 2010,(JORADP n°50 DU 01 septembre 2010, p.14.) Notre étude va se focaliser sur deux sections à savoir ; la notion du blanchiment d'argent (section1) et les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent (section2).

SECTION1 : La notion du blanchement d'argent

La présente section a pour objectif de détailler le phénomène du blanchiment d'argent. À cette fin, nous proposerons dans un premier temps une définition au concept du blanchiment d'argent (sous-section1). Dans l'étape suivante, nous énumèrerons les sources de ce crime (sous-section2), pour s'attarder dans un troisième temps sur le processus entier du blanchiment d'argent (sous-section3). Nous consacrerons notre dernière partie (sous-section4) à l'analyse des techniques de blanchiment.

Sous-section1 : Définition et aperçu sur le blanchiment d'argent

Le blanchiment d'argent est l'un des crimes les plus graves[2](Pascal CHAIGNEAU, Marc CHESNEY et François LUDOVIC, Paris, 2002, p.1)de l'ère de l'économie moderne qui consiste à réaliser un ensemble d'opérations financières et commerciales consécutives et de nature variée, afin d'éloigner les fonds de leur origine criminelle et pour réussir à les insérer dans le circuit légal[3](Michel KOUTOUZIS et Jean-François THONY, France, 2005, p. 3), « Plus simplement, le blanchiment est la technique de légalisation de l'argent sale[4] ».(Éric VERNIER, Paris, Dunod, 2013, p. 35). (Dans son ouvrage, Olivier Jerez a bel et bien qualifié l'argent sale faisant l'objet de l'opération de blanchiment d'argent en disant que « c'est de l'argent sans honneur et sans foi [5] » (O. JEREZ, Note 6, p. 15). Par son recours à l'opération de blanchiment d'argent, l'agent cherche à effacer la traçabilité entre l'origine du capital illicite et sa voie finale en lui donnant une apparence propre et légale sans laquelle il ne pourrait pas être intégré dans le cycle économique légal.

Le blanchiment d'argent « est [alors] un processus licite en sa forme mais illicite en son fond : licite en sa forme car, il recourt à des techniques financières reconnues

dans le monde économique et illicite en son fond car il vise à dissimuler l'origine illicite des profits générés»[1](BADR N. EL BANNA, , Liban, 2010, p. 15).

La majorité des opérations de blanchiment d'argent se déroulaient dans les principaux centres financiers internationaux : la ville de New York, Londres, Paris, Genève et Hong Kong. Toutefois, le renforcement des procédures de contrôle et l'adoption de normes de qualité et de standards stricts au sein de ces centres financiers, ont toutes les deux poussé les détenteurs des fonds illégaux à se déplacer vers d'autres pays[2] (Citons, å titre d'exemple, la Suisse, la Russie, la Grèce, la Colombie, Chypre et le Panama).

Qui se caractérisent par une série considérable d'avantages tels l'adoption du mécanisme du secret bancaire, la possibilité d'ouverture de comptes numériques [3](JérômeLASSERRE CAPDEVILLE, Paris, 2013, p.14), la stabilité économique et politique et la faiblesse du système fiscal. À partir de là, nous nous permettons toutefois d'affirmer que la commission de l'infraction de blanchiment d'argent peut avoir lieu dans toutes sortes de pays, qu'ils soient des pays riches et industrialisés du Nord ou des pays en développement généralement pauvres ».[4] (Daoud Y. SOBH, Liban, 2002, p. 259). Mis à part la possibilité de déroulement de l'opération de blanchiment d'argent dans toutes sortes de pays, il convient de préciser qu'elle pourrait avoir lieu dans le pays d'origine des fonds illicites ou dans un autre pays d'où son extension å plusieurs pays. Dans ce dernier cas, l'opération de blanchiment d'argent est considérée comme une infraction de nature Transnationale[5] (: NATIONS UNIES, office des nations unies contre la drogue et le crime, en ligne : <hitps://www.unode.org/pdf/cid/TOCebook-Epdf>(consulté le 22 novembre 2017).

En raison de leur énorme capacité financière, de leur créativité et de leur recours à une main d'œuvre hautement qualifiée dans divers domaines tels la comptabilité, le droit et la politique, les organisations criminelles n'ont depuis toujours et jusqu'à l'heure actuelle cessé d'atteindre leur objectif privilégié : blanchir le plus d'argent avec le moindre risque de soupçon et de détection. Parallèlement à cette série de prérogatives, nous ne pouvons pas nier le fait que : « la mondialisation ainsi que le progrès technologique, tant dans le domaine des télécommunications que dans la diversification des systèmes de paiement [ont fini par

présenter] de nouvelles possibilités aux réseaux criminels, »[1] (G. BRAYER et Centre Français de droit comparé, préc. note 4, p. 15).
C'est ainsi que, « with the prolifération of technology and new instruments within the financial system, more and more opportunitieswill arise for money-laundering »[2] (Vito TANZI, 1998, pp. 12- 13).
À partir de l'ensemble de ces avantages susmentionnés, nous pouvons malheureusement affirmer que :
«le blanchiment semble désormais entré dans une nouvelle période caractérisée par sa généralisation et sa banalisation, lesquelles témoignent de son intégration par le système économique et financier global. Cette mutation résulte de trois phénomènes indépendants, à l'origine, des uns des autres :

- la réussite des stratégies d'infiltration mises en œuvre par les grandes Organisations criminelles.
- la mondialisation économique et financière.

Le rapide développement des nouvelles technologies de l'information» [3](Philippe BROYER, Paris, 2002, pp. 27-28).

Sous-Section 2 : Les sources du blanchiment d'argent

Quant aux sources du blanchiment d'argent, elles se manifestent par une infraction initiale (1), puis la diversité des infractions initiales (2).

1. Une infraction initiale

Le crime de blanchiment d'argent est considéré comme un délit intentionnel de conséquence [4](Jean-Pierre THIOLLET, Anagramme Éditions, 2002, p. 78) parce qu'il constitue un acte dont l'existence et la répression dépendent de la reconnaissance officielle du caractère criminel ou délictuel de l'infraction initiale qui le précède. À défaut de celle-ci, le blanchiment d'argent ne pourra pas être juridiquement établi. Par voie de conséquence, le crime de blanchiment d'argent retrouve son origine dans une « économie sale».

2. La diversité des infractions initiales

« Contrairement à une idée encore trop largement répandue en ce début du XXI siècle, les trafics illégaux qui sont à l'origine des flux financiers du blanchiment ne se limitent pas aux stupéfiants, aux armes et à la prostitution»[5] (Jean-Pierre THIOLLET, 2002, p. 78). Par contre, ils

englobent une large série d'infractions telles que le trafic de drogue, le proxénétisme, le trafic d'êtres humains, le trafic d'organes, le trafic d'animaux, le vol, la fraude bancaire, l'escroquerie, l'abus de confiance et la corruption[1] (Voir : 0. JEREZ, préc.Note 6, p. 25). Il convient de préciser que les infractions initiales [2](GAFI, Rapport Annuel n°8, 1997, (consulté le 17 juillet 2017). générant des capitaux illicites ne sont pas universelles et varient d'un pays à l'autre, dépendamment de la loi « anti-blanchiment » adoptée.

Sous-section3 : Le processus du blanchiment d'argent

Le blanchiment d'argent est l'un des crimes les plus graves de l'époque moderne vu qu'il est composé d'un ensemble d'opérations financières et commerciales consécutives destinées à dissimuler la source illicite de l'argent mal gagné. « D'une certaine façon, le processus [du blanchiment d'argent à l'effet d'un filtre financier. Les fonds à dissimuler pénètrent à un bout de la machine et en ressortent à l'autre bien propres et consciencieusement déguisés[3]». (Mario POSSAMAI, 1994, p. 38).

Cette opération complexe qui se matérialise par un cycle de transactions se déroule en trois stades : tout d'abord le placement, ensuite la dissimulation et finalement l'intégration. Nous évoquerons brièvement en quoi consiste chacune de ces trois phases à savoir : le placement (1) , la dissimulation (2) et l'intégration (3).

1. Le placement

A. Définition

Le placement se caractérise par le débarras des capitaux générés du crime en les faisant dans les circuits commerciaux et/ou financiers. Á ce stade, l'agent, conscient de l'illicéité de l'argent qu'il a en sa possession [4](Fadia K. BAYDOUN, 2013, p.102).Cherche à trouver un moyen par lequel il serait possible d'injecter les liquidités présentes entre ses mains dans le cycle de l'économie légale.

Cette phase peut revêtir diverses formes, y compris le dépôt des fonds dans un compte, la conversion des fonds en tout autre devise ou leur échange contre d'autres modes de paiements (chèques de voyage et cartes de crédit) et l'achat de biens meubles et/ou immeubles de grandes valeurs (voitures de luxe et antiquités rares). L'ensemble de ces opérations financières est souvent réalisé dans des États pratiquant une stratégie économique d'offshoring ou de paradis fiscal.

«L'expérience a prouvé que le maillon le plus faible dans la voie du processus du blanchiment d'argent est l'étape du placement puisqu'au cours de cette dernière la détection du produit » résultant du trafic illicite est facilement percevable ».[1]

B. Éléments clés du stade de placement

Dans son rapport,[2] (Ahmad SAFAR,2001, p. 38.)le Groupe d'action financière (GAFI) a énuméré les éléments clés du stade de placement au Canada : «1. Exportations de numéraire ; 2. Bureaux de change utilisés pour convertir des petites coupures en plus grosses ;3. Chèques au porteur et transferts télégraphiques utilisés pour transférer les fonds à l'étranger »[3](GAFI préc, Note 24).

Dans ce même rapport, le GAFI a mis l'accent sur les services qu'offrent les bureaux de change aux criminels. Cette gamme de services englobe :

« (a) des services de change qui peuvent servir à acheter ou vendre des devises, ainsi que l'échange de paquets de billets de banque de faible valeur faciale contre des billets de gros montants, (b) L'échange d'instruments financiers comme les chèques de voyage, les eurochèques, les mandats et les chèques de particuliers, enfin (c) les mécanismes de virement télégraphique. »[4](O.JEREZ, préc.Note 6, p. 143). Mis à part cette liste considérable de services, le fait que bureaux de change ne sont ni soumis à une réglementation stricte, ni munis d'un système de contrôle interne, a également encouragé le déroulement concret des opérations de blanchiment d'argent.[5] (GAFI, préc, Note 24).

2. La dissimulation

A. Définition

La phase de dissimulation est la phase la plus compliquée du processus de blanchiment d'argent qui se matérialise par le recours de l'agent à une série d'opérations successives amplement susceptibles d'ébranler les équilibres économiques dans le système financier. Le but derrière ces opérations est de brouiller l'origine frauduleuse de l'argent, ainsi que la pistede vérification. Il convient de préciser que la plupart des opérations effectuées sont liées à des comptes ouverts dans des banques offshores[6] (Fréderic ROUSSELET, * Définition : Banque

http://www.bethelfinance.com/f/banque-offshore/ (le 15 avril 2018) ou dans des pays considérés comme des paradis financiers[1] .(Jack A. BLUM, coll., 1999, p. 19). L'objet de cette phase consiste, d'une part à rendre les investigations et les recherches compliquées et de l'autre, à affaiblir la supervision et le contrôle des autorités sur les opérations effectuées. Au cours de cette phase, les fonds sont transférés par voie maritime, terrestre ou aérienne d'un endroit à l'autre dans un même pays ou d'un pays à l'autre. C'est à partir de là que nous pouvons dire que la phase de dissimulation est de nature internationale.

B. Méthodes de dissimulation

Les méthodes les plus importants adoptées aujourd'hui par les blanchisseurs pour la compilation de leurs capitaux sont celles relatives aux transferts électroniques et télégraphiques réalisés au sein du secteur bancaire .Mis à part le recours à la technique des transferts des capitaux d'origine illicite, la dissimulation peut se matérialiser par le recours aux sociétés- écran [2](E. VERNIER, préc, Note 11, p.170).

Ou par l'achat d'actions et d'investissements via les courtiers.

3. L'intégration

Enfin la phase d'intégration consiste à réinjecter dans les marchés financiers et les mettre à l'abri du moindre soupçon. Cette phase permet de rendre productif l'argent du crime d'une manière conforme au marché [3](Jean VANEMPTEN et Ludwig VERDUYN, Bruxelles,1997, p.7). C'est-à-dire cette phase consiste à introduire l'argent acquis illégalement dans le cycle économique légal.

Sous-section4 : Les techniques de blanchiment d'argent

Le blanchiment d'argent est un phénomène mondial qui fait appel à des techniques nombreuses et très spécialisées capables de dissimuler l'origine illicite de l'argent généré par les criminels. Le but derrière ces techniques est de conférer à l'argent sale une apparence respectable et légale.

En effet, « les techniques de blanchiment ne sont pas inscrites dans la pierre et changent constamment ». Nous examinerons ci-dessous une série detechniques auxquelles les blanchisseurs d'argent ont le plus souvent recours : l'affinage (1), le fractionnement et le schtroumpfage (2) et le dépôt de l'argent dans un paradis fiscal (3),

1. L'affinage

Cette technique de blanchiment d'argent renvoie à la conversion de petites coupures (par exemple des billets de 5$ ou de 10S) en coupures plus grosses (par exemple des billets de 50$ ou de 100S), Le recours à cette technique, conforté le plus souvent par les actions de change de devises, trouve sa justification dans le fait qu'une quantité considérable de petites coupures est capable de déclencher le doute lors de son intégration dans le système financier légal.

Il convient de préciser que l'affinage est le plus souvent lié au trafic de stupéfiants vu que les « dealers » accumulent de considérables sommes d'argent en petites coupures au cours de la vente de leur marchandise illégale ; il est bien évidemment compliqué et difficile pour eux de véhiculer de grosses sommes en espèces.

2. Le fractionnement et le schtroumpfage

Le fractionnement et le schtroumpfage renvoient à des dépôts et à des retraits divers, structurés et habituels en espèces de sommes inférieures au seuil de déclaration. Ces opérations se réalisent par l'intermédiaire de différentes personnes[1] (Margaret BEARE et Stephen SCHNEIDER, Toronto. University of Toronto Press, 2007, p. 83-84).

Au cours d'une courte période de temps et dans différentes succursales bancaires situées dans un même pays.

3 .Le dépôt de l'argent dans un paradis fiscal

Grâce à la loi du silence qui prévaut dans les paradis fiscaux il serait virtuellement impossible de découvrir qui [sont les véritables détenteurs de comptes], quelles sont [leurs] activités et le montant de [leurs] comptes en banque. Tout ceci constitue un ensemble de facteurs très alléchants pour qui veut blanchir d'énormes sommes d'argent [2](M. POSSAMAI, préc.Note 25, p. 40-41).

Possédant de nombreuses caractéristiques, les paradis bancaires et fiscaux [3](Christian CHAVAGNEUX et Ronen PALAN, éd., coll. « Repères », Paris, La Découverte, 2016)forment les terrains de jeu préférés des blanchisseurs d'argent puisqu'ils camouflent les points de départ et d'arrivée de leurs capitaux. De leurs caractéristiques, citons à titre d'exemple : la possibilité d'ouverture de comptes anonymes, le maintien d'un secret bancaire strict et absolu, un taux d'imposition particulièrement attrayant, « le refus absolu de communiquer des informations fiscales à d'autres pays, [la] disponibilité de sociétés instantanées, d'excellentes communications électroniques [et finalement un] important trafic touristique justifiant de gros mouvements d'argent liquide».[4](J. A. BLUM, NATIONS UNIES, préc. note 34, p. 19).

SECTION2 : La lutte contre le blanchiment d'argent

Pour lutter efficacement contre le blanchiment d'argent, les efforts des acteurs nationaux et internationaux se sont multipliés. Les textes applicables ne cessent d'être améliorés afin de prendre en compte les évolutions des typologies de blanchiment.

L'objet de cette partie est d'exposer les travaux des principaux acteurs internationaux en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux, notamment le Groupe d'Action Financière

(GAFI), (sous-section1) ensuite on passera en revue l'arsenal juridique Algérien : les lois en vigueur, le rôle de la CTRF et de la commission bancaire, autorité de contrôle des banques et établissements financiers (sous-section2).

Sous-section1 : La mobilisation internationale contre le blanchiment des capitaux :

La mobilisation internationale contre le blanchiment de capitaux s'est matérialisée par la création de nouveaux organismes, opérationnels à l'échelon international ou régional, dédiés à la lutte contre ce phénomène, (1) d'une part. D'autre part, certaines institutions internationales existantes déjà, se sont intéressées au blanchiment de l'argent et ont publié des textes traitant du dit sujet. (2).

1. Les organismes et textes internationaux :

On peut citer le Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux(GAPI) (A), le groupe EGMONT (B), le comité de Bâle (C) ,l'Organisation des Nations Unies (ONU) (D), et enfin le Fond Monétaire International et la Banque Mondiale (F).

A. Le Groupe d'Action Financière sur le blanchiment de capitaux (GAFI) :

Le groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux (GAFI) – qui se traduit en FATF (financial action task force) en anglo-saxon a été créé au sommet de « Arche », tenu à Paris en 1989 à l'initiative de G7.[1](J. A. BLUM, préc. Note 34, p. 19)

C'est un organisme intergouvernemental indépendant dont le secrétaire est installé à l'OCDE. Son objectif est de concevoir et de promouvoir, aussi bien à l'échelon national qu'international, des stratégies de lutte contre le blanchiment de capitaux.

En 1990, il a formulé quarante (40) recommandations afin de lutter contre l'usage abusif des systèmes financiers à des fins de blanchiment.

En octobre 2001, le GAFI a étendu son mandat à la question du financement du terrorisme et a franchi un pas important en adoptant les huit recommandations spéciales sur le financement du terrorisme qui sont reconnues par le Fond Monétaire International et la Banque Mondiale.

Rédigées par le GAFI en 1990, révisées en 1996 et puis en 2003 pour refléter l'évolution des typologies de blanchiment des capitaux, les quarante Recommandations[2] (www.oecd.org/fatf/40Recs_fr.htm)constituent un plan d'action complet et une norme internationale en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux. Elles ont pour objectif d'harmoniser les règles appliquées dans les différents pays puisque ces derniers sont dotés de systèmes juridiques et financiers divers, Ces recommandations visent à l'amélioration du système de justice pénal en donnant une définition de l'incrimination pour des faits de blanchiment, proposent d'imposer aux institutions financières et non financières un devoir de vigilance envers leur clientèle, et invitent les pays à assurer la coopération internationale[3]. (voirPrécisions) Chacun des membres du GAFI a pris l'engagement politique ferme

de combattre le blanchiment de capitaux en s'appuyant sur ces Recommandations. Elles ont été adoptées par plus de 130 pays.

B. Le groupe EGMONT :

En application de la recommandation 26 du GAFI, des unités de renseignement financier (URF), chargées de recueillir et de traiter les déclarations de soupçon des institutions financières et de certaines professions, ont été constituées dans la plupart des pays dotés d'une législation de lutte anti-blanchiment. Le groupe EGMONT[1](http://www.egmontgroup.org)est né en juin 1995 à Bruxelles de cette volonté des Unités des renseignements Financiers (URF) de disposer d'un forum de rencontre et d'échange d'informations dans un cadre spécifique, indépendantdes dispositifs policiers, judiciaires ou diplomatiques.

Le groupe, qui compte 101 URF depuis juin 2005, concentre ses travaux sur les moyens concrets susceptibles d'améliorer la coopération internationale dans la lutte contre le blanchiment et notamment l'échange d renseignements opérationnels.

C. Le comité de Bâle :

Le comité de Bâle [2]désigne le comité des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires de la Banque des Règlements Internationaux (BRI)[3]: (www.bis.org) Il n'a pas de personnalité juridique, ne repose pas sur un accord international et n'est pas investi d'une autorité supranationale. Les règles qu'il édicte sont le résultat d'une concertation des autorités nationales des pays membres et font l'objet d'adoption par ces derniers.

D. Organisation des Nations Unies (ONU) :

Le Programme Mondial de Lutte contre le Blanchiment de Capitaux (GPML) [4] (En anglais : Global Program Against Money Laundering). Crée en 1997 au sein de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime ,afin d'aider les pays membres à introduire dans leur droit interne des normes anti-blanchiment, à développer et à maintenir les mécanismes nécessaires à la lutte contre cette forme de criminalité. Le GPML a institué le forum offshore du GPML qui propose une assistance technique en matière de lutte anti-blanchiment. Deux conventions ont été adoptées :

1- La convention de Vienne contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes : Cette convention a été adoptée par les Nations Unies le 20 décembre 1988 et constitue une référence universelle donnant une définition du « délit de blanchiment », dans un langage juridique clair et précis. Elle vient compléter les conventions antérieures et initiales de 1961 sur les stupéfiants et de 1971 sur les substances psychotropes[5]. (Art. 10 de la conv. De 1936, art. 37 de la conv. 1961).

Vu l'importance de ses textes, la convention de Vienne a été ratifiée par 169 Etats dont L'Algérie par décret présidentiel n° 95-41 du 28 janvier 1995, et est entrée en vigueur le 11 novembre 1990.

2- La convention de Palerme contre la criminalité transnationale organisée : Elle a été adoptée par l'assemblée générale de l'ONU le 15 novembre 2000. Son objet est de promouvoir la coopération entre les Etats afin de prévenir et de combattre plus efficacement la criminalité transnationale organisée.

E. Fond Monétaire International et la Banque Mondiale :

En Avril 2001, le conseil d'administration du FMI a reconnu que le blanchiment d'argent constituait une réelle menace pour l'intégrité du système financier mondial et que par conséquent, il convenait de renforcer la lutte. Le FMI participe à la lutte contre le blanchiment de capitauxde différentes manières en fonction de ses domaines de compétence.

En collaboration étroite avec la BM et le GAFI, le FMI, il propose un certain nombre de mesures et de plans d'actions portant sur des procédures d'évaluation, l'assistance technique et la surveillance.

2. Les organismes régionaux de type GAFI :

La politique d'élargissement menée par le GAFI s'est renforcée en 2003-2004 en déployant de nouveaux efforts pour favoriser le développement d'organismes de type GAFI dans toutes les parties du monde.

- Le Groupe d'Action Financière des Caraïbes (GAFIC) : 'est le premier organisme régional constitué à la suite de réunions qui se sont tenues à Aruba en mai 1990 et en Jamaïque en novembre 1992. Il compte parmi ses membres trente Etats du bassin des Caraïbes[1]. (Les noms des membres du GAFIC)

-Le Groupe Anti-blanchiment de l'Asie-Pacifique (GAP) : Crée en 1997, le GAP compte actuellement vingt-huit membres [2](Pays membres du GAP) issus de l'Asie de Sud, de l'Asie de l'Est et du Sud-est, ainsi que du Pacifique Sud. Il a élargi son travail sur les typologies en consultation avec le GAFI et d'autres organismes régionaux. Conduites par le FMI et la Banque Mondiale.

-Moneyval : en 2002, le Comité PC-R-EV a officiellement adopté un nouveau nom, Moneyval. Il avait été créé en septembre 1997 par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, afin de mener à bien des exercices d'auto-évaluation et d'évaluation mutuelle des mesures de lutte contre le blanchiment mises en place dans les vingt-six pays du Conseil de l'Europe qui n'appartiennent pas au GAFI. Moneyval est un sous-comité du Comité Européen pour les problèmes criminels du Conseil de l'Europe[3]. (Crée en mai 1949)

-LeGroupe Anti-blanchiment de l'Afrique Orientale et Australe (GABAOA) : Le GABAOA a été créé lors d'une réunion des ministres et des représentants de haut niveau qui

s'est tenue à Arusha en Tanzanie, les 26 et 17 août 1999, regroupant quatorze pays [1]. (Pays membres).

Ces dernières années, on assiste à d'autres initiatives de création de groupes régionaux de type GAFI en Afrique de l'Ouest, l'Amérique du Sud, ainsi que l'Afrique du Nord et le moyen Orient. Pour ces derniers, il s'agit du **Groupe d'Action Financière du Moyen Orient et d'Afrique du Nord (GAFIMOAN)**. Il a été créé lors d'une réunion tenue à Bahreïn les 29 et 30 novembre 2004 par un groupe de pays du Moyen-Orient et d'Afrique du Nord, dont l'Algérie.

Sous-section 2 :L'environnement économique et le dispositif de lutte contre le blanchiment en Algérie :

Aucun pays n'est à l'abri du phénomène du blanchiment d'argent de fait de son caractère international. En ce qui concerne notre pays, ce phénomène échappe aux pouvoirs publics en raison des caractéristiques de notre économie. Ainsi, l'Algérie – malgré le fait qu'elle n'a pas été considérée par le GAFI comme étant un pays sensible – s'est trouvée contrainte de souscrire au processus mondial de lutte contre le blanchiment, avec l'espoir de bénéficier de l'expérience internationale. L'objet est de mettre en exergue, d'abord, les manifestations des transactions illégales en Algérie dans certains secteurs d'activité économiques (1). Ensuite, on s'intéressera au dispositif de lutte anti-blanchiment en termes de textes juridiques et autorités chargées de veiller à l'application des dispositions législatives anti-blanchiment (2).

1. Les manifestations des transactions illégales en Algérie :

A. Le secteur informel :

Le secteur informel[2](Selon le rapport du CNES) échappe aux mécanismes administratifs chargés de faire respecter la législation fiscale, les conditions de travail et le salaire minimum. Le plus grave est que ce secteur a pris aujourd'hui une croissance inquiétante en dépit de l'implantation de l'économie de marché.

Il demeure très difficile d'estimer le poids de l'informel en Algérie mais des statistiques indiquent, selon le recensement de 2000 que les marchés informels sont en nombre de 700 au sein desquels activent 100000 personnes, soit 14% des commerçants inscrits au registre de commerce.[3](Rapport du CNES, op.cit. p 96).

Cette difficulté découle de fait que les transactions réalisées sur ces marchés ont un caractère opaque et dissimulé. En effet, le défaut de facturation, la non utilisation de chèque comme moyen de paiement et l'exercice d'activités commerciales sans registre de commerce, autant d'éléments qui forment un environnement propice pour le développement d'activités clandestines, des pratiques de fraude et de contrebande, très répandue dans les villes frontalières avec les pays voisins, notamment le Maroc, la Tunisie et le Mali.

Cette situation faussent les règles de concurrence et donne le sentiment d'injustice et d'iniquité du système fiscal, par conséquent, des opérateurs exerçant dans le formel recourent

à des procédés frauduleux pour maintenir leur exploitation. Conséquence, des sommes colossales, chiffrées en milliards de dinars, n'entrent pas au Trésor public.

B. Le secteur immobilier

Le secteur de l'immobilier est un créneau facilement exploitable par les blanchisseurs pour légaliser leurs fonds d'origine illégale. Premièrement, les transactions immobilières portent sur de gros montants, ce qui épargne le blanchisseur de recourir à plusieurs opérations : une transaction permet le blanchiment de sommes considérables. Deuxièmement, l'immobilier s'est transformé en un moyen de conservation de valeur – le prix de l'immobilier ne cesse de croître et une opportunité d'investissement : la location d'un simple appartement dans quartier présidentiel à Alger peut rapporter jusqu'à 50 000 DA le mois voir plus. L'immobilier offre deux possibilités pour blanchir de l'argent :

- La première possibilité consiste pour le blanchisseur à se faire construire une maison ou un autre bien immobilier. L'ensemble des prestataires des Services et des fournisseurs de matériaux de construction sera payé en espèces. Ainsi, le blanchisseur se trouve propriétaire d'un immobilier qu'il peut utiliser à ses besoins ou le revendre.

-La deuxième possibilité est relative à la spéculation immobilière. Le marché de l'immobilier Algérien connaît une forte spéculation ces dernières années ; les prix se sont triplés .Cela donne la possibilité de blanchir énormément d'argent sans recourir à d'autres moyens plus risqués. Il s'agit d'acheter un bien immobilier dont le prix de vente déclaré est sensiblement inférieur à la valeur réelle du bien. La différence sera payée de la main à la main, encore communément appelé « dessous de table », ce qui nécessite la coopération du vendeur. Ensuite le blanchisseur garde le bien pendant un certain temps puis il le revend à son prix réel. La plus-value réalisée (prix de revente diminué du prix d'achat, hors dessous de table) permet de blanchir (justifier) le dessous de table.

C. Les comptes en devises :

L'existence d'un marché parallèle de devises conjugué avec certaines dispositions de la loi n'écarte pas l'hypothèse de blanchiment à travers les comptes devises. En effet, l'article 19 du règlement N°95-07 du 23 décembre 1995 stipule : « tout voyageur entrant en Algérie est autorisé à importer de billets de banques et de chèques de voyage, sans limite de montant. Toutefois est soumise à une déclaration obligatoire en douane, toute importation de billets de banque étrangers et de chèques de voyage, dès que le montant importé excède la contre-valeur en dinars Algériens fixée par la Banque d'Algérie ».

Dans ce contexte, les comptes devises peuvent servir les desseins des criminels en leur offrant la possibilité d'introduire dans le circuit bancaire Algérien leurs fonds issus d'activités illicites commises à l'étranger. Cette délocalisation des fonds rend difficile la tâche des autorités du pays où l'infraction est commise.

En outre, le marché noir des devises permet aux criminels de convertir les espèces en leur possession, en monnaies étrangères rendant ainsi la détection de l'origine des fonds plus difficile. Cette conversion permet également de réduire le nombre de coupures, étant donné que le taux de change du dinar Algérien par rapport aux monnaies étrangères les plus utilisées en Algérie, notamment l'euro est très faible.

2. La mobilisation nationale :

Il est devenu impératif de mettre en place un dispositif juridique de lutte anti-blanchiment pour faire obstacle contre tous ceux qui tenteraient de blanchir leur argent mal acquis en usant des circuits légaux. Dans ce contexte le législateur Algérien a légiféré les textes juridiques ci-après :

A. L'ordonnance n° 96-22 du 09 juillet 1996 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger :

Cette ordonnance constitue un instrument de lutte contre le blanchiment de capitaux malgré le fait que son texte n'en fait pas allusion. En effet, l'argent sale, dans son processus de blanchiment, se déplace d'un pays à l'autre sans contrepartie, ce qui constitue une infraction à la réglementation des changes.

B. L'ordonnance n°03-01 du 19 février 2003 modifiant et complétant l'ordonnance n° 96-22 du 09 juillet 1996 :

L'objet de cette ordonnance, est d'apporter certaines modifications et/ou éclaircissements aux dispositions de l'ordonnance n° 96-22 du 09 juillet 1996 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger.

C. La loi de finance 2003 :

La loi de finance 2003, édictée le 24 décembre 2002, soit huit (08) mois après l'institution de la CTRF[1] (cellule de traitement du renseignement financier), constitue le premier texte législatif Algérien traitant du blanchiment d'argent.

Cette loi présente beaucoup d'insuffisances en raison de son caractère à la fois général (ambigu) et restrictif, car elle ne donne pas une définition du blanchiment d'argent et ne fait même pas référence à celle donnée par la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, étant donné que l'Algérie l'a ratifiée le 05 février 2002.

De plus cette loi ne prévoit aucune sanction, ni à l'encontre des organismes financiers ne respectant pas ses dispositions, ni à l'encontre des auteurs de l'infraction de blanchiment.

D. La loi n° 2004-15 du 10 novembre 2004 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal :

Le code pénal s'est enrichi d'une section consacrée à l'incrimination du blanchiment des capitaux. La nouveauté tient à conférer le caractère de l'infraction pénale pour l'acte de blanchiment d'argent, sans considération du caractère du délit, de crime ou de l'infraction initiale.

E. La loi n° 05-01 de 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme :

Cette loi tardive est le socle de l'arsenal juridique Algérien en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux. Elle présente les choses de manière claire et précise.

F.La loi n°06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption[2]. (JORADP n° 14 du 8mars 2006, p.4) **modifiée par l'ordonnance n°10-05 du 26 aout** 2010,(JORADP n°50 du 01 septembre 2010, p.14.)

2. Les autorités de contrôle :

C'est à la suite de la ratification de la convention des Nations-Unies contre la criminalité transnationale organisée que les autorités Algériennes ont mis en place une cellule du traitement des renseignements financiers, placée sous la tutelle du ministère des finances. La (CTRF) a été créé par le Décret exécutif n° 2002-127 du 7 avril 2002 portant création, organisation et fonctionnement de la cellule. C'est un organe atypique car il qualifié

d'établissement public, doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière, chargé de lutter contre le financement du terrorisme et le blanchiment d'argent.

Cet acte affiche la volonté de l'Algérie de se mettre au rang des pays combattant les blanchisseurs.

En plus, la commission bancaire, investi de pouvoir de contrôle des banques et établissements financiers doit prévenir et détecter toute opération de blanchiment effectuée à travers le circuit bancaire.

Conclusion :

Le blanchiment d'argent et devenu l'un des problèmes contemporains qui constitue une menace pour l'intégrité des marchés, des professions et des sociétés grâce à l'efficacité incontestable des réseaux de recyclage mis en place. Ces derniers permettent de blanchir, chaque année, des centaines de milliards de dollars issus d'activités illicites.

Face à cette montée en puissance des criminels, on constate une mobilisation internationale affichée publiquement, depuis 1989 (date de création du GAFI).

Sur le plan national, l'Algérie a mis en place un dispositif de lutte contre le blanchiment de l'argent sale. Ce dispositif, bien que riche, force est de constater malheureusement, que l'évolution de la législation se fait à petit pas de la tortue ; l'application de la loi n° 05-01 nécessite des règlements et notes d'instructions qui ne sont pas encore publiées. Encore faut-il le signaler que la CTRF, créée en 2002 n'est pas encore opérationnelle et les banques publiques ne semblent pas conscientes des risques de blanchiment – à ce sujet, l'Association des Banques et Etablissements Financiers a pris l'initiative de sensibiliser les banques à la nécessité de mise en place d'un dispositif de lutte anti-blanchiment au sein de chaque banque. Enfin il est à noter qu'un arsenal juridique adopté par l'Algérie nécessite des moyens humains et matériels pour prouver son efficacité.

REFERENCES

Nations-Unies, Office pour le contrôle des drogues et la prévention de crime. Paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent, Prévention du crime et justice pénale : bulletin d'information, numéro double 34-35, New York, 1999, p. 6.

[2] Mc Dowell, G Novis les conséquences du blanchiment des capitaux et de la délinquance financière/ Trad. De l'américain par service linguistique IIP/ G/ AF, perspectives économiques- La lutte contre le blanchiment des capitaux, vol.6, n° 2 mai 2001, p 6.

[3] DjaziraMehdi, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse de doctorat, Université Nice Antipolis, France, 2015, p.7.

[4] JORADP n° 14 du 8mars 2006, p.4, modifiée par l'ordonnance n°10-05 du 26 aout 2010, JORADP n°50 du 01 septembre 2010, p.14.

[5] « On estime que l'économie criminelle représente un produit brut d'au moins 1000 milliards de dollars w : Pascal CHAIGNEAU, Marc CHESNEY et François LUDOVIC, Criminalité financière, Comment le blanchiment de l'argent sale et le financement du terrorisme sont devenus une menace pour les entreprises et les marchés financiers, Editions d'organisation, Paris, 2002, p.1 « Selon les estimations, la valeur annuelle du blanchiment d'argent à l'échelle mondiale varie entre 800 milliards et 2 mille millions de dollars américains » » : COMITÉ SÉNATORIAL PERMANENT DES

BANQUES ET DU COMMERCE, Suivre l'argent à la trace : le Canada progresse-t-il dans la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement des activités terroristes ? Pas vraiment, en ligne : https://sencanada. ca/content/sen/Committee/411/BANC/rep/rep10mar13-f pd (consulté le 21 novembre 2017).

[6]« Le blanchiment d'argent sale (money landing) est, selon Interpol, l'action qui consiste à cacher ou à déguiser l'identité de revenus obtenus illégalement, afin de les finir apparaitre comme provenant de sources légitimes » : Michel KOUTOUZIS et Jean-François THONY, Le blanchiment, Paris, Presses universitaires de France, 2005, p. 3.

[7] « Éric VERNIER, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 3[éme] éd., Paris, Dunod, 2013, p. 35.[8] O. JEREZ, préc.Note 6, p. 15.

9 BADR N. EL BANNA, La place du Liban dans la répression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme, Liban, SADER Éditeurs, 2010, p. 15

[10] Citons, å titre d'exemple, la Suisse, la Russie, la Grèce, la Colombie, Chypre et le Panama.

11 JérômeLASSERRE CAPDEVILLE, Le secret bancaire : approches nationale et internationale, Paris, Revue Banque Édition, 2013, p.14.

12 Un compte numérique est un compte représenté par un numéro ou un code donné et dont le nom et l'identité de son titulaire sont connus par un nombre restreint de personnes dans la banque. Daoud Y. SOBH, Le blanchiment d'argent et le secret bancaire, Liban, SADER Éditeurs, 2002, p. 259. Traduction :

13 «[Une infraction est de nature transnationale si : a) Elle est commise dans plus d'un Etat ; b) Elle est commise dans un État mais qu'une partie substantielle de sa préparation, de sa planification, de sa conduite ou de son contrôle a lieu dans un autre État c) Elle est commise dans un État mais implique un groupe criminel organisé qui se livre à des activités criminelles dans plus d'un État ; ou d) Elle est commise dans un État mais a des effets substantiels dans un autre État. W : NATIONS UNIES, office des nations unies contre la drogue et le crime, Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et protocoles s'y rapportant, en ligne : <https://www.unode.org/pdf/cid/TOCebook-Epdf>(consulté le 22 novembre 2017).

14 G. BRAYER et Centre Français de droit comparé, prenante 4, p. 15.

15 Vito TANZI, « Macroeconomic aspects of offshorecenters and the importance of money-laundering in offshore financial flows, dansIan HAMILTON FAZEY, Nation-Unis, office pour le controle des drogues el la prevention du crime et GLOBAL PROGRAMME AGAINST MONEY-LAUNDERING, Attacking the profits of crime : drugs, money and laundering : a panel discussion held at the United Nations, New York on 10 June 1998, Vienna, United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention, 1998, p. 12, å la page 13.

16Philippe BROYER, Criminalité financière, Paris, Éditions d'Organisation, 2002, pp. 27-28.

17 Jean-Pierre THIOLLET, Beau linge & argent sale : fraude fiscale internationale et blanchiment des capitaux, Croissy-sur-Seine, Anagramme Éditions, 2002, p. 78.

19 Voir : 0. JEREZ, préc.Note 6, p. 25.

20 Sur les infractions initiales, voir : GROUPE D'ACTION FINANCIERE SUR LE BLANCHIMENT DES CAPITAUX, Rapport Annuel 1996-97, n°8, 1997, lighe : <http://www.fatf-engafi.org/media/fatt/documents/reports/1996%201997%20FR.pdf> (consulté le 17 juillet 2017).

21 Mario POSSAMAI, Le blanchiment de l'argent au Canada : Duvaler, Ceausescu, Marcos, Carlos et les autres, Laval, Guy Saint-Jean Editeur Inc., 1994, p. 38.

22 Fadia K. BAYDOUN, La corruption et le blanchiment d'argent, ManshouratAlHalabiAlhoukoukiya, 2013, p.102. Traduction :

23 Nous renvoyons par ce terme à la grande quantité de monnaie en espèces présente entre les mains des blanchisseurs.

24 Ahmad SAFAR, Les banques et le blanchiment d'argent : pratiques arabes et étrangères, Union des banques arabes, 2001, p. 38. Traduction.

25 GAFI préc, Note 24.

26 O.JEREZ, préc.Note 6, p. 143.

27 GAFI, préc, Note 24.

Il convient de préciser qu'avec l'entrée en jeu des lois relatives à la lutte contre le blanchiment d'argent. Plusieurs obligations ont été imposées aux bureaux de change. L'art 5 de la Loi libanaise n°44 du 24 novembre 2015 relative à la Lutte contre le Blanchiment des capitaux et le Financement du terrorisme a par exemple a obligé plusieurs institutions, y compris les bureaux de change d'obéir

à un certain nombre d'obligations telles l'application des procédures de diligence nécessaires sur les clients et la conservation des copies des documents connexes de toutes les opérations pendant une période déterminée.

28 « Banque Off-shore se dit d'une banque située à l'extérieur du pays de résidence du propriétaire des fonds. En général la banque off-shore est une domiciliation bancaire dans une région aux taxes d'imposition faible, à la législation souple et bénéficiant d'une culture de discrétion proche du secret bancaire » : Frederic ROUSSELET, * Définition : Banque http://www.bethelfinance.com/f/banque-offshore/ (le 15 avril 2018)

Ces banques présentent une garanties quasi absolue pour leurs clients : elles ne risquent pas de révéler des informations concernant ceux-ci dans la mesure où il n'est pratiquement jamais posé aucune question aux clients sur leur état civil, leur(s) résidence(s), leurs activités, que ce soit lors de l'entrée en relation ou par la suite » : Philippe BROYER, préc.Note 21, p. 215.

29 Les principales caractéristiques d'un paradis financier parfait sont les suivantes : « refus absolu de communiquer des informations fiscales à d'autres pays, disponibilité de sociétés instantanées, législation garantissant le secret des sociétés, excellentes communications électroniques, législation stricte sur le secret bancaire, important trafic touristique justifiant de gros mouvements d'argent liquide, [.] Gouvernement relativement insensible aux pressions extérieures […]. » : Jack A. BLUM, Nation- Unies, office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime et Nations-Unies, programme pour le contrôle international des drogues, Paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent, vol. 8, coll., « Technical Séries du PNUCID », New York, Nations Unies, office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime, 1999, p. 19.

30 « La société écran est une société constituée par un individu ne désirant pas faire apparaitre son nom, achète des parts ou actions de la société qui déploiera l'activité commerciale ou industrielle effective, E. VERNIER, préc, Note 11, p.170.

31 Jean VANEMPTEN et Ludwig VERDUYN, Blanchiment : mode d'emploi, Bruxelles, éditions Luc PIRE1997, p.7

32 « The objective of this laundering technique is to avoid transactions involving large amounts of cash by spreading the funds among a sizeable number of individuals, financial institutions, and accounts, : Margaret BEARE et Stephen SCHNEIDER, Money laundering in Canada : chasing dirty and dangerous dollars, Toronto. University of Toronto Press, 2007, p. 83-84.

33 M. POSSAMAI, préc.Note 25, p. 40-41.

34 Sur l'histoire des paradis fiscaux, voir : Christian CHAVAGNEUX et Ronen PALAN, éd., coll. « Repères », Paris, La Découverte, 2016.

35 J. A. BLUM, NATIONS UNIES, office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime et NATIONS UNIES, programme pour le contrôle international des drogues, préc.Note 34, p. 19.

36Etats-Unis, Japon, Allemagne, France, Royaume-Uni, Canada, Italie.

37Elles sont disponibles sur le site : www.oecd.org/fatf/40Recs_fr.htm

38Précisions :

- les recommandations 1 à 3 traitent les systèmes juridiques nationaux.
- Les recommandations 4 à 25 traitent des mesures à prendre par les institutions financières et les entreprises et professions non financières pour lutter contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme.
- les recommandations 26 à 34 sont relatives aux mesures institutionnelles et autres mesures nécessaires dans les systèmes de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme.
- les recommandations 35 à 40 traitent de la coopération internationale.

39 Le nom du groupe provient du lieu de la première réunion, le Palais Egmont-Arenberg à Bruxelles. http://www.egmontgroup.org

40Il a été crée par les gouvernements des banques centrales du Groupe des dix en décembre 1974 dans le but d'améliorer la coopération entre les autorités de surveillance bancaire. Il exerce son activité dans trois domaines : il constitue d'abord un forum privilégié d'échange d'informations entre autorités de surveillance des différents pays, il détermine les modalités de partage des responsabilités de contrôle entre les autorités du pays d'accueil et les autorités du pays d'origine en ce qui concerne les succursales, filiales et sociétés en participation, ouvertes par les banques ; il définit ensuite les normes minimales de fonds propres et analyse les avantages éventuels de l'instauration de normes dans d'autres domaines.

41 La BRI a été créée le 17 mai 1930, suite à la faillite d'une banque allemande, afin d'encourager la coopération financière et monétaire internationale. Ses membres sont des banques centrales ou des autorités monétaires. Plusieurs comités relatifs à la stabilité monétaire et au système financier international ont leur secrétariat à la BRT et collaborent étroitement avec elle. Son site Internet : www.bis.org

42En angles: Global Program Against Money Laundering

43Ces conventions prévoyaient seulement la confiscation des stupéfiants, des substances et matériel utilisé pour commettre les infractions définies dans les conventions ou destinés à le commettre (art. 10 de la conv. De 1936, art. 37 de la conv. 1961).

44Les membres du GAFIC sont Anguilla, Antigua et Barbuda, Antilles néerlandaises, Aruba, Bahamas, Barbade, Belize, Bermudes, Îles Caïmans, Costa Rica, Dominique, El Salvador, Grenade, Guatemala, Guyana, Hati, Honduras, Jamaïque, Montserrat, Nicaragua, Panama, République dominicaine, Saint Kitts et Nevis, Saint Vincent et les Grenadines, Sainte Lucie, Surinam, Trinité et Tobago, files Turques et Caïques, Venezuela et Îles Vierges Britanniques.

45Les membres du GAP sont : l'Australie, le Bangladesh, le Brunei Darussalam, le Cambodge, les Îles Cook, les Etats-Unis d'Amérique, les Îles Fidji, Hong Kong (Chine), L'Inde, l'Indonésie, le Japon, Macao (Chine), la Malaisie, la Mongolie, le Népal, la Nouvelle-Zélande, Niue, le Pakistan, la République de Corée, la République des Îles Marshall, la République de Palau, la République des Philippines, le Samoa, Singapour, le Sri Lanka, le Taipei chinois, la Thaïlande et le Vanuatu.

46Crée en mai 1949, dont le siège est à Strasbourg, a, outre sa vocation à la défense des 26 droits de l'homme et de la démocratie parlementaire, ayant pour but d'assurer la primauté du droit, notamment par la conclusion d'accords à l'échelle du continent afin d'harmoniser les pratiques sociales et juridiques de ses Etats membres.

47Afrique du Sud, Botswana, Kenya, Lesotho, Malawi, Maurice, Mozambique, Namibie, Ouganda, Seychelles, Swaziland, Tanzanie, Zambie et Zimbabwe.

48Selon le rapport du CNES sur « le secteur informel : illusions et réalités » 2004, Le secteur informel englobe « des unités visant à l'auto emploi ou à créer de emplois familiaux et la recherche d'opportunités de revenus. Elles ont un faible niveau d'organisation, opèrent à petite échelle et de manière spécifique, avec peu ou pas de division entre te travail et le capital en tant que facteurs de production. Les relations d'emploi, lorsqu'elles existent, sont surtout fondées sur l'emploi occasionnel, les liens de parenté ou les relations personnelles et sociales plutôt que sur des accords contractuels comportant des garanties en bonne et due forme ».

49Rapport du CNES, op.cit. p. 96.

50 La loi n°06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption. (JORADP n° 14 du 8mars 2006, p.4) modifiée par l'ordonnance n°10-05 du 26 aout 2010, (JORADP n°50 DU 01 septembre 2010, p.14.)

BIBLIOGRAPHIE

1/ TEXTES JURIDIQUES

1-L'ordonnance n° 96-22 du 09 juillet 1996 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger.

2-L'ordonnance n°03-01 du 19 février 2003 modifiant et complétant l'ordonnance n° 96-22 du 09 juillet 1996

3-La loi de finance 2003.

4-La loi n° 2004-15 du 10 novembre 2004 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal.

5. La loi n° 05-01 de 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

6- La loi n°06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption[1]. (JORADP n° 14 du 8mars 2006, p.4) modifiée par l'ordonnance n°10-05 du 26 aout 2010,(JORADP n°50 du 01 septembre 2010, p.14.)

2/ OUVRAGES

[1]شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقتها أطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساددار جامعة محمد بن خليفة للنشر، ص2.

1- Ahmad SAFAR, Les banques et le blanchiment d'argent : pratiques arabes et étrangères, Union des banques arabes, 2001, p. 38. Traduction
2- Christian CHAVAGNEUX et Ronen PALAN Sur l'histoire des paradis fiscaux,, éd., coll. « Repères », Paris, La Découverte, 2016.
2-Daoud Y. SOBH, Le blanchiment d'argent et le secret bancaire, Liban, SADER Éditeurs, 2002, p. 259.
3- BADR N. EL BANNA, La place du Liban dans la répression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme, Liban, SADER Éditeurs, 2010, p. 15.

4- Éric VERNIER, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 3éme éd., Paris, Dunod, 2013, p. 5.
5- -Fadia K. BAYDOUN, La corruption et le blanchiment d'argent, Manshourat AlHalabi Alhoukoukiya, 2013, p.102. Traduction.
5- Jean VANEMPTEN et Ludwig VERDUYN, Blanchiment : mode d'emploi, Bruxelles, éditions Luc PIRE1997, p.7.
6- Mario POSSAMAI, Le blanchiment de l'argent au Canada : Duvaler, Ceausescu, Marcos, Carlos et les autres, Laval, Guy Saint-Jean Editeur Inc., 1994, p. 38.
7- Jean VANEMPTEN et Ludwig VERDUYN, Blanchiment : mode d'emploi, Bruxelles, éditions Luc PIRE1997, p.7.
8-Pascal CHAIGNEAU, Marc CHESNEY et François LUDOVIC, Criminalité financière, Comment le blanchiment de l'argent sale et le financement du terrorisme sont devenus une menace pour les entreprises et les marchés financiers, Editions d'organisation, Paris, 2002, p.1.
9-Philippe BROYER, Criminalité financière, Paris, Éditions d'Organisation, 2002, pp. 27-28. Jean-Pierre THIOLLET, Beau linge & argent sale : fraude fiscale internationale et blanchiment des capitaux, Croissy-sur-Seine, Anagramme Éditions, 2002, p. 78.

3/ THESES ET MEMOIRES

-DjaziraMehdi, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse de doctorat, Université Nice Antipolis, France, 2015, p.7

4/ REVUES

1-Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Le secret bancaire : approches nationale et internationale, Paris, Revue Banque, Édition, 2013, p.14.
2-Mc Dowell, G Novis, les conséquences du blanchiment des capitaux et de la délinquance financière/ Trad. De l'américain par service linguistique IIP/ G/ AF, perspectives économiques- La lutte contre le blanchiment des capitaux, vol.6, n° 2 mai 2001, p 6.
3-Michel KOUTOUZIS et Jean-François THONY, Le blanchiment d'argent, Paris, Presses universitaires de France, 2005, p. 3.
4-.Stephen SCHNEIDER, Money laundering in Canada : chasing dirty and dangerous dollars, Toronto. University of Toronto Press, 2007, p. 83-84.

5/RAPPORTS ONU

--HAMILTON FAZEY, Nation-Unis, office pour le control des drogues el la prevention du crime et GLOBAL PROGRAMME AGAINST MONEY-LAUNDERING, Attacking the profits of crime : drugs, money and laundering : a panel discussion held at the United Nations, New York on 10 June 1998, Vienna, United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention, 1998, p. 12, å la page 13.-J. A. BLUM, NATIONS UNIES, office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime et Nations-Unies, programme pour le contrôle international des drogues, préc.Note 34, p. 19.

6/ SITES INTERNET

- https://sencanada. ca/content/sen/Committee/411/BANC/rep/rep10mar13-f pd (consulté le 21 novembre 2017).
-<https://www.unode.org/pdf/cid/TOCebook-Epdf>(consulté le 22 novembre 2017).
-http://www.bethelfinance.com/f/banque-offshore/ (le 15 avril 2018) -- http://www.egmontgroup.org

استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية مؤسساتية لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي

د. أوشان كريمة
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

د. رابطي زهية
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص:

يُعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة متخصصة في مكافحة الفساد وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

استحدث هذا الديوان بموجب التعديل الذي عرفه القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وذلك تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، وذلك في إطار تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذها الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

و بالنظر للدور الهام المنوط بالديوان، فإن إشكالية المداخلة تتمحور حول مدى فعاليته في مكافحة الفساد باعتباره من أخطر صور الاجرام الاقتصادي و المالي.

و إجابة على ذلك تمّ تناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد للسلطة التنفيذية

المبحث الثاني: محدودية دور الديوان المركزي لقمع الفساد -بالرغم من اتساع مجال ونطاق تدخله-

الكلمات المفتاحية: الديوان المركزي لقمع الفساد- الفساد- الفعالية.

مقدمة:

يعتبر الفساد من أخطر صور الاجرام الاقتصادي والمالي تأثيرا على اقتصاديات الدول، خاصة مع تطور و تعدد صوره من فساد اداري و مالي وارتباطه في السنوات الأخيرة بالجريمة المنظمة، لم تسلم الجزائر كغيرها من الدول من هذه الآفة الخطيرة و التي تؤثر بشكل كبير على تطور الدولة، حيث صنفت الجزائر من بين الدول الأكثر فساد[1]، فقد بات من الضروري اتخاذ تدابير وقائية وأخرى قمعية لمواجهة و مكافحة هذه الظاهرة.

وبالفعل انخرطت الجزائر في المساعي الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باعتمادها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 09 ديسمبر والمصادقة عليها بتاريخ 19 أفريل 2004،وتنفيذا لالتزاماتها الدولية أصدرت في سنة 2006 القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واستحدثت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تمت دسترتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تمت ترقيتها الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتفعيلا لدورها تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد وهو موضوع هذه المداخلة ، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: مدى فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي؟

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال الخطة الثنائية التالية:

المبحث الأول:تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد للسلطة التنفيذية

الديوان المركزي لقمع الفساد عبارة عن هيئة متخصصة في مكافحة الفساد وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[2].

---

[1]انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد دور الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المنشور بالجريدة الرسمية عدد68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

[2]الأمر رقم 10-05 المؤرخ في26 أوت 2010، يتمم من القانون رقم 0106 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في01 سبتمبر2010.

استحدث هذا الديوان بموجب التعديل الذي عرفه القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010[1].

وذلك تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، وذلك في إطار تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذها الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

حيث جاء النص عليه ضمن الباب **الثالث مكرر** بعنوان **الديوان المركزي لقمع الفساد** وبالتحديد ضمن المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المتمم المذكور سابقا. ولقد أحالت الفقرة الثانية من المادة24 مكرر إلى التنظيم لتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه عن طريق التنظيم وتنفيذا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ليحد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014[2].

المطلب الأول:تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد للسلطة التنفيذية

لم يعترف القانون للديوان المركزي بالشخصية المعنوية وعليه فلا يتمتع هذا الأخير بالاستقلال المالي كما أنه يتبع عضويا للسلطة التنفيذية، هذا ما سيتم تناوله من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:انعدام الشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يعترف النص القانوني المنشئلهذا الديوان بالشخصية المعنوية له سواء ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أو المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلته وتنظيمه و كيفيات سيره المذكوران أعلاه، وبالتالي فإن الديوان يتبع للسلطة التنفيذية وذلك بصريح نص

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المنشور بالجريدة الرسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[2]انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 14-209، مرجع سابق.

القانون، حيث كان تابعالوزير المالية عند انشائه لأول مرةضمن المرسوم الرئاسي 11-426، بالرغم من طبيعته القانونية كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مهمتها البحث عن الجرائم ومعاينتها، ليتم تدارك ذلك الخلل سنة 2014 من خلال التعديل الذي عرفه هذا المرسوم الرئاسي بموجب المرسوم الرئاسي14-209 المذكور أعلاه، ويتم وضعه لدى وزير العدل حافظ الأختام في سنة 2014[1] وهو الأنسب، خاصة وأنه يغلب على تشكيلته الطابع القضائي.

وبالتالي لا يتمتع الديوان بالحقوق المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية، من ذمة مالية وأهلية قانونية، والحق في التقاضي، كما لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، وهذا ما يحد من استقلاليته العملية.

الفرع الثاني: التبعية المالية للديوان المركزي لقمع الفساد

إن أهم أثر قانوني يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية هواكتساب الذمة المالية المستقلة، عن الذمة المالية للدولة، فليس للديوان ذمة مالية مستقلة وبالتالي فإنه لا يتمتع بالاستقلال المالي مما يؤثر على استقلالية عمله وسيره.

وبالرجوع إلى الأحكام المالية المتعلقة بالديوان نجد أن المدير العام للديوان هو من يعد الميزانية ويعرضها على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه[2].

ويعد هذا الأخير الآمربالصرف الرئيسي لميزانية للديوان،ليأتي المدير العام للديوان كآمر بصرف ثانويلميزانية الديوان وهذا ما يضعف من مركزه القانوني في مواجهة وزير العدل.

وبالتالي فإن الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية ويتبعإداريا وماليا وزارة العدل مما يؤثر سلبا على سير عمله ويحد من استقلاليته المالية.

---

[1]انظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 14-209، مرجع سابق، بعد أن كان يعرضها على وزير المالية قبل تعديل المرسوم الرئاسي11-426 عندما كان تابعا لوزيرالمالية.

[2]انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق، حيث كان يعين في سنة 2011 بناء على اقتراح وزير المالية عندما كان الديوان المالية، وأصبحوا منذ سنة 2014 يقترح من طرف وزير العدل تابعا له.

المطلب الثاني: تبعية أعضاء الديوان للسلطة التنفيذية –تعيين السلطة التنفيذية لتشكيلة أعضاء الديوان–

يتشكل الديوان بالإضافة إلى الضباط وأعوان الشرطة القضائية من مستخدمين الدعم التقني والإداري والموظفين، بالرجوع الى أحكام المرسوم الرئاسي 11–426 المعدل والمتمم فإنه يتم تعيين موظفي ومستخدمي وضباط وأعوان الشرطة القضائية للديوان من طرف السلطةالتنفيذية.

حيث يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامهتطبيقا لقاعدة توازي الاشكال بموجب مرسوم رئاسي[1].

ويعين كذلك الموظفون ومستخدمو الدعم التقني والإداري كذلك من طرف السلطة التنفيذية بموجب قرارات إدارية كل بحسب منصبه، سواء بموجب مرسوم تنفيذي بالنسبة لرئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين باعتبارهاكوظائف عليا في الدولة[2]، أو بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية[3].

وبالنسبة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتم تعيينهم كما يلي:

بالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد،فلقد حدد عددهم بقرار وزاري مشترك بين وزارة الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، وقدر عددهم بـ(08) ضباط شرطة قضائية بعد أن كان خمسة سنة 2012[4].

---

[1]انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المعدل، مرجع سابق، وتطبيقا لهذا النص صدر القرار الوزاري المشترك بين كل من وزيرالعدل حافظ الأختامووزير المالية المؤرخ في 26 مارس 2020 يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي، الجريدة الرسمية العدد ،26 صفحة 27.

[2]انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 11–426، مرجع سابق.

[3]انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2019، يحدد عدد ضباط اعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، المنشور في الجريدة الرسمية العدد صفر أربعة الصادر في 26 جويلية 2020، الصفحة 19.

[4]انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جانفي سنة 2020، يحدد عدد ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعة تحت تصرفه في الديوان المركزي لقمع الفساد المنشور في الجريدة الرسمية العدد 12، صفحة 18.

وبالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بيتم تحديد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام٢[1]حيث بلغ عدد ضباط الشرطة ثمانية بعد أن كان خمسة وعدد اعوان شرطة 17 عون بعد أن كان خمسة أعوان في سنة 2012

ان تعيين تشكيلة أعضاء الديوان بموجب قرارات من السلطة التنفيذية يؤثر على استقلالية عملهم مع بقاء خضوعهم للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبق عليهم يحد من استقلالية عملهم٣[2] وعدم خضوعها من القانون الأساسي الخاص بهم يضمن استقلاليتهم وحيادهم.

المبحث الثاني: محدودية دور الديوان المركزي لقمع الفساد-بالرغم من اتساع مجال ونطاق تدخله-

يختص الديوان بالبحث والتحري عن جرائم الفساد سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يمتد اختصاصه إلى كامل الإقليم الوطني، بالرغم من كل ذلك إلا أن دوره يبقى محدود وذلك نتيجة وجود قيود سيتم تناولها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اتساع مجال ونطاق تدخل الديوان

أنشئ الديوان كهيئة مكملة لدور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي يقتصر دورها على الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، أما الديوان فيمكن اعتباره كجهاز تنفيذي للهيئة، فهو عبارة عن هيئة ردعية قمعية تتمثل مهمته في

---

[1]راجع نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58، العدد صفر واحد، لسنة 2020، صفحة 120-119.

[2]حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قسمالحقوق، تخصص قانون عام 2012-2013، صفحة 504.

البحث والتحري عن جرائم الفساد، واعتبر الديوان كهيئة لامركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن[1].

وقد عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي11-426 المذكور سابقا الديوان بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد فيمكن اعتباره جهاز للشرطة القضائية، وذلك لأن غالبيته تتشكلمن ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد.

يقوم الديوان في إطار المهام المكلف بها بما يلى:

- جمع كل المعلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها استغلاله
- جمع الأدلة والقيام التحقيقات في وقائع الفساد وهي حالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة فيمكن تشبيه دور الديوان هنا لعملهبالتحقيق الابتدائي في قضايا الفساد.

-التعاون والعمل على تطويره بين الديوان وهيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- ومن أجل السير الحسن للتحريات التي يقوم بها الديوان له صلاحية اقتراح أي إجراء على السلطات المختصة.

-كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمذكور أعلاه، وبعد إعلان وكيل الجمهورية المختص بتقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ التدابير التحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع الفساد، يبقى دوره مجرد اعلان وليس له أية سلطة لاتخاذ أي إجراء

ولضمان فعالية مهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة جرائم الفساد عزز المشرع القواعد الجزائية للمتابعة القضائية في هذه الجرائم[2]

وذلك بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني[3] في جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء، كما اخضع النظر

---

[1]حاحا عبد العالي، مرجع سابق ص 502.

[2]فيصل بوخالفة، السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة الجريمة التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو- المجلد 03- العدد01- جوان 2019، ص 225.

في جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون لإجراءات الجزائية[1].

بالإضافة إلى الاختصاص الإقليمي الموسع الى كامل التراب الوطني، المركزي في تحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتمم المذكور أعلاه، حيث خصص لها **الباب الرابع** منه الذي جاء بعنوان **التجريم والعقوبات وأساليب التحري**، حيث اعاد هذا القانون صياغة جرائم الفساد الإداري التقليدية والتي كانت واردة في قانون العقوبات مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه الآفة[2]، ولم يقتصر الأمر على إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بل استحدث ووسع المشرع من جرائم الفساد وذلك نتيجة انخراط الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة الفساد و مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تنفيذ التزاماتها الدولية، فقد استحدث جرائم أخرى لم تكن موجودة من قبل[3].

ويمكن تقسيم هذه الجرائم التي نص عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المواد من 25 إلى 47 إلى أربعة أصناف وهي:

1- جرائم تمس بالوظيفة العمومية.

2- جرائم تخصالمعاملات الدولية والقطاع الخاص.

3- جرائم التستر على الفساد.

4- جرائم من شأنها عرقلة البحث عن الحقيقة[4].

يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للديوان مهامهم هذه طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والأحكام الواردة في القانون المتعلق بالفساد القانون رقم 06-01 المتمم[5].

---

[3]انظر المادة 24 مقرر من القانون 06-01 المتمم، مرجع سابق.

[1]حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 109.

[2]دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6- العدد 02 (2021)، ص 250.

[3]دخان أمال، المرجع السابق،250.

[4]انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل، مرجع سابق.

[5]انظر المادة 20-21 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل، مرجع سابق.

ويؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في النصوص التشريعية من أجل جمع المعلومات المتصلة في مهامهم، وكما يجوز للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وبالتالي المشاركة في عملية التحقيق وتبادل الوسائل والتعاون، ويجب الإشارة إلى ذلك في إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: القيود التي تحد من دور الديوان

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس المرسوم الرئاسي المعدل على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وسيره، هذه الاستقلالية النسبية نتيجة عدم الاستقلالية العضوية، ونتيجة عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وسنتناول أهم القيود التي تحد من عمله من خلال ما يلي:

الفرع الأول:التبعية الإدارية لوزير العدل

كما يؤخذ على النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالديوان أنها لم تبين الجهة والوسيلة التي بها يتم إخطار الديوان للبدء في عمليات البحث والتحري، فهل هي الهيئة الوطنية للفساد أم وزير العدل؟

بالبحث في النص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم والمرسوم الرئاسي المنظم للديوان المركزي السابق فإننا لا نجد الوسيلة التي يتم بها أخطار الديوان المركزي بوجود جريمة الفساد لكي يبدأ عمله بالبحث والتحري فيها، يستخلص نتيجة حتمية للتبعية العضوية للسلطة التنفيذية المتمثلة في شخص وزير العدل فإن الديوان يبدأ عمليات البحث والتحري في الجرائم بناء على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام.

وبالرجوع إلى الموقع الرسمي للديوان فإننا نجده قد فتح المجال أمام المواطنين للإبلاغ عن جرائم الفساد وذلك عن طريق الشكوى حيث وضع الديوان رقم أخضر للاتصال، كما يمكن مراسلته عن طريق الفاكس أو البريد العادي، كما يمكن إرسال الشكوى والوثائق الملحقة بها عن طريق البريد الإلكتروني، وبالتالي فإنه يتم البدء في عمليات البحث والتحري وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ضرورة الاخطار المسبق لوكيل الجمهورية

في إطار علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد بالسلطة القضائيةفقد ألزمه القانون بضرورة إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا وقبل البدء في عملية البحث والتحري بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه[1].

كما أصدر وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 15 مارس 2021 تعليمة موجهة إلى النواب العامين والتي بمقتضاها يمنع على قضاة النيابة العامة فتح التحقيق في قضايا الفساد إلا بترخيص من الوزارة

كما تأمر التعليمة الجديدة بعدم مباشرة أي إجراءات قانونية في قضايا تتعلق بالمال العام يكون أحد اطرافها معونة العمومية دون موافقة المديرية المركزية للشؤون القانونية.

جاءت هذه التعليمات تنفيذ للإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية قبل أشهر عندما أمر المحققين في السلك القضائي والأمني بعدم الاعتماد على الرسائل المجهولة لفتح أي تحقيق يتعلق بالفساد المالي والإداري.

وينتهي عمل الديوان بتحرير تقرير يقدم لوزير العدل حافظ الأختام، فليس له أي صلاحيات قضائية بالرغم من أن تشكيلته قضائية يتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكما أن استقلاليته شكلية وليس مستقلا في عمله وسيره وعلاقتها بالسلطة القضائية لمجرد الإعلام[2].

---

[1]نجار الويزة،التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق ص255.

(2) إن أول المواجهة التي تصدى بها المشرع الجزائري للإجرام المالي والاقتصادي كان من خلال إنشاء " **المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية** " بموجب الأمر 66-180المؤرخ في 21 جوان 1966 والتي ضل العمل بها إلى غاية إلغائها بصدور الأمر 75-46 في 17 يونيو1975 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية واستبدالها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات والتي استمر العمل بها إلى غاية 1990 وتم إلغاؤها بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتم ه والآخر لقانون الإجراءات الجزائية.

بعد ذلك تبنى المشرع استراتيجيه جديدة لمجابهة هذه الجرائم من خلال تخصيص نصوص قانونية خاصة بكل جريمة بعدما كانت منظمة في قانون العقوبات، والتي كللت باستحداث **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي** بموجب الأمر 20-04 الذي يوجد مقره على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة والذي يعد هيئة قضائية جزائية متخصصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي الخطير والأكثر تعقيدا.

تقديم التقرير السنوي لوزير العدل

نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 14 منه على أنه يلزم المدير العام للديوان بإعداد تقرير السنوي عن نشاطات الديوان المنجزة خلال السنة والذي يوجه لوزير العدل حافظ الأختام والذي كان من قبل يوجه إلى وزير المالية، قبل التعديل الذي عرفه المرسوم الرئاسي 11-426 في سنة 2014 بعد أن أصبح الديوان تابعا لوزير العدل حافظ الأختام و كنتيجة حتمية يقدم التقرير لوزير العدل، من دون أن ينص هذا المرسوم على نشر هذا التقرير وبالتالي فيبقى القرار في سرية، ولا يخضع لمبدأ الشفافية.

خاتمة

بالرغم من التطور الذي عرفته النصوص التشريعية للوقاية من الفساد واحداث مؤسسات مختصة لمكافحته في محاولة من السلطة لمواجهة هذه الآفة الخطيرة وقمعها، إلا أن تطبيق هذه النصوص وتفعيل هذه الهيئات عرف تأخرا وتدخلا من السلطة التنفيذية أثر سلبا على دورها،وقيد من استقلاليتها ومن فعالية دور هذه الهيئات بما فيها الديوان المركزي لقمع الفساد، فعدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية جعلته جهازا مشلولا.

ويفضل لو كانت تبعيته للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة تنفيذية لها تقوم بالتحقيقات من دون الرجوع الى السلطة التنفيذية لمباشرة عمليات البحث والتحري في جرائم الفساد.

آليات التصدي للإجرام المالي والاقتصادي في الجزائر

ط.د. شامي مختار
كلية الحقوق. جامعة تيارت

ملخص:

إن اخطر الجرائم التي تستهدف الدولة، والتي تتطلب التصدي لها، والوقوف في مواجهتها، هي الجرائم الاقتصادية والمالية، كون أن لهذه الأخيرة آثار سلبية تمس جميع القطاعات، الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي.

ولقد واجه المشرع الجزائري هذه الجرائم التي تستنزف المال العام، بجملة من النصوص القانونية تجرم كل فعل من هذا القبيل، ورصد لها جانب إجرائي خاص بها كآلية تسمح بالتصدي أو بعبارة أخرى قمع هذه الجرائم، من حلال تشديد العقوبات المقررة لكل جريمة من هذا النوع.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم المالية والاقتصادية، التصدي، التشريع الجزائري.

The Most serions crimes targeting the state, which require confronting them and standing up to them, are economic and Financial crimes, as the latter have negative effects affecting all sectors, economic, social and political.

The Algerian legislator has confronted these crimes, which drain public funds, with a number of legal texts criminalizing any such act, and has allocated a procédural aspect of its own as a mechanism That allows to address, or in other words, suppress these crimes, by increasing the penalties prescribed for each crime of this kind.

مقدمة:

من المعروف أن للدولة بصفة عامة جملة من التحديات التي يجب لها أن تواجهها في سبيل المحافظة على سيادتها واستمرارها، لكن يبقى خطر استنزاف المال العام بما يقع عليه من جرائم أصعب تحدي للدولة، وذلك نضرا لما تخلفه الجرائم الاقتصادية والمالية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من آثار سلبية التي قد يصل مداها إلى المساس بجوهر الحقوق المقررة دستوريا للأفراد في الدولة التي تتفاقم فيها هذه الجرائم بسبب إعاقة البرامج التنموية في الدول.

ومن أجل ذلك كان لزاما على جل تشريعات العالم والتي من بينها التشريع الجزائري التصدي لها النوع من الجرائم وذلك بمختلف الآليات القانونية والعقابية، وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري قد تبنى سياسة إجرائية تتناسب مع خطورة هذه الجرائم والتي تظهر جليا من خلال الإجراءات المقررة في مرحلة البحث والتحري ومتابعة هذه الجرائم وحتى من حيث الجزاء المقرر عليها.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في التصدي لبعض الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمالي من خلال **الإشكالية** التالية:

كيف تصدى المشرع الجزائري للجرائم الاقتصادية والمالية، وما مدى فعاليتها على أرض الواقع؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على العناصر التالية:

المحول الأول: النظام القانوني المقرر للتصدي للجرائم المالية والاقتصادية في الجزائر.

المحور الثاني: الطرق التي تصدى بها المشرع الجزائري لبعض الجرائم.

المحول الأول: النظام القانوني المقرر للتصدي للجرائم المالية والاقتصادية في الجزائر

في حقيقة الأمر فان المشرع الجزائري قد بدا في التصدي إلى جرائم الأموال والاقتصاد قبل استحداثه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي يعتقد البعض بأنه لبنه الأولى التي بدأت فيها الجزائر بمواجهه هذه الظاهرة لكن في الحقيقة فإن المشرع قد واجه هذا الأمر قبل ذلك بكثير وه وما سيتم التطرق إليه فيما يلي.[1]

أولا: تنظيم حركه الصرف والرؤوس الأموال.

إن الجرائم المالية والاقتصادية[2] تطورت بتطور الجريمة بحد ذاته أو لم تعد تقتصر على إقليم دوله فقط وإنما أصبحت هذه الجرائم عابرة للحدود لذلك أقرت المادة 09 من أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يولي وسنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.المعدل والمتمم[3] أن المتابعة الجزائية في مجال المخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركه رؤوس الأموال من والى خارج على شكوى يقدمها الوزير المكلف بالمالية والمحافظ البنك أو احد ممثلين هذا الغرض ولكن ما يعاب على هذا الأمر انه لا يجوز للنيابة العامة المتابعة القضائية ضد مرتكبيه جرائم الصرف دون شكوى يقدمها احد الجاهدات قانونا بمفهوم المخالفة فان المتابعة بدون شكوى فان هذا المتابعة تعد مشوبا بالبطلان.[4]

وفي هذا الشأن نجد أن الوزير ماليه قد حدد قائمه ممثلين مؤهلين لتقديم شكوى المتعلقة بهذا الشأن وذلك حسب المنشور الوزاري الصادر في 09/08/ 1998 تحت رقم 624 [5] وتنظيم القائمة كل من أعوان الجمارك موظفي المفتشية العامة للمالية ومديريه الخزينة الجهوية وكذلك مديريه العامة للخزينة .

ثانيا:المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم الذي يتضمن إنشاء خليه معالجه المعلومات وتنظيمه أو عملها:[6]

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحه جرائم المنظم العابرة للحدود انشأ المشرع الجزائري جهاز مستقل للتحريات المالية لوزارة المالية حيث حدد مهام هذا الجهاز بموجب نص المادة 04 في نهاية المرسوم حيث تقوم

---

[1] تعتبر الجريمة الاقتصادية والمالية تلك التي تنال بالاعتداء أو التهديد بالخطر، الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة الاقتصادية أيا كانت، وداخل في دائرة التعامل ومتضامن على هذا النحو في تكوين الذمة المالية. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، بدون تاريخ النشر، ص01.

[2] الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يولي وسنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 1996.

[3] بمفهوم المخالفة فان المتابعة القضائية أو الشكوى المقدمة من الموظف التابع للوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر تكون باطلة إذ لم يكون مقدم شكوى مؤهل من قبل وزير المالية أو محافظ البنك، محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة 2010، ص58.

[4] المنشور الوزاري الصادر في 09/08/ 1998 تحت رقم 624.

[5] ولمكافحة هذه الظاهرة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمه أو عملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمرسوم التنفيذي 13-157المؤرخ في 15 أبريل 2013، كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الجرائم المالية.

[6] القانون 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

بمكافحه الخلايا التي تقوم بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال بحيث يمكنها إن ترسي ملفات تتعلق بهذا النوع من الجرائم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميه كلما كانت الوقائع قابله للمتابعة الجزائية حيث يمكن لهذا الجهاز تبادل المعلومات مع الهيئات الاجنبيه المعاملة بالمثل مثل الاتحاد الأوروبي أو مكتب الأبحاث الأمريكي أف بي أي.

ثالثا: قانون المتعلق بالنقد والصرف.

بعدما اعتمدت الدولة الجزائرية على منهج جديد وسياسة جديدة في ما يتعلق بالنظام المالي والاقتصادي وإدخال إصلاحات جديدة على البنوك كان لزاما أن يكون لذلك نص قانوني خاص ينظم هذه المسألة وه وما كان في القانون المتعلق بالنقد والقرض[1] حيث حدد هذا القانون عمليه التي يمكن للمؤسسات المالية والبنوك القيام به أو التي جاءت على سبيل الحصر كما حدد الموانع بموجب نص المادة 80 التي منع التأسيس بنك أو مؤسسه ماليه من طرف أي شخص كان أو حتى أن يكون عض وفي مجلس إدارتها إذا كان محكوم عليه في قضية تبييض الأموال، بمفهوم المخالفة فان تأسيس أو الإدارة أو العضوية في بنك أو مؤسسه ماليه يجب أن يكون خاضع لمجموعه من شروط فلا يمكن لأي شخص حكم عليه بقضية تبييض أموال أن يقوم بهذه .

رابعا: الوقاية من الفساد ومكافحه .

بعد انتشار الفساد في بعض القطاعات ومس ذلك الجانب المالي والاقتصادي فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يستحدث قانون يواجه من خلاله كل الجرائم الفساد بوجه عام وه وما كان في 20 فيفري سنه 2006 [2]حيث يتميز هذا القانون باعتماده على القواعد العدالة في القانون العام الذي كان مرجعا له بالنسبة للإجراءات المتبعة لكنه لين من العقوبات السالبة للحرية من جهة وشدد العقوبات المالية من جهة أخرى إلى جانب ميزات أخرى متعددة.[3]

1) من حيث إجراءات المتابعة

إن تفحص قانون 06-01 يظهر من خلاله مبدئيا أن أسلوب المتابعة الذي يكون في جل الجرائم التي نظمها القانون تكون مطابقة أو بعبارة اصح خاضعة لتلك الإجراءات التي يعرفها القانون العام من عده أوجه سواء كان ذلك من جهة عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية أو من حيث ملائمة المتابعة.

ولكن ما يميز هذا القانون المستحدث هو انطوائه على أحكام خاصة تتعلق بالتحري للكشف عن جرائم الفساد التي نضمها هذا القانون بوجه عام ويظهر ذلك من خلال.

---

[1] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة ب 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 20 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.

[2] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأموال والأشخاص، دارهومه، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، 2002 ص380 .

[3] اقر المشرع بان الأدلة التي يتم التوصل إليها من خلال الاعتماد على هذه الوسائل من التحري تتمتع بحجية مطلقه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به طبقا للمادة 56 فقره 2 من قانون 06-01.

1_ وضع أساليب تحري خاصة من شانها تسهيل عمليه جلب الأدلة حيث أجاز المشرع بوجهه بموجب نص المادة 56 من هذا القانون اللجوء إلى مجموعه من الأساليب التحرير الخاصة تتمثل في تسليم المراقب الترصد الالكتروني والاختراق الذي يكون بطريقه مناسبة وبعد اخذ إذن من السلطات القضائية المختصة.[1]

2_ التعاون الدولي واستبداد الموجودات: من المعروف إن التعامل الدولي ذ وأهميه كبيره في مواجهه ظاهره الإجرام المال والاقتصادي لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خصه بباب خاص بموجب القانون والذي يتضمن سلسله من الإجراءات والتدابير ابتداء من نص المادة 57 إلى غير نص المادة 70 .

3_ تجميد الأموال وحجزها: بهدف مواجهه الجرائم المالية والاقتصادية اقر مشرع الجزائري صراحة على انه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد كإجراء تحفظي بهدف إلى مواجهه الجرائم الفساد.

2/ من حيث الجزاء.

يختلف الجزاء باختلاف العقوبة بحيث.

_ في العقوبة الأصلية ما يميز القانون مكافحه الفساد انه تخلى عن الجرائم الجنائية واستقر على الجنح فقط حيث نجد المادة 29 من القانون تقرر عقوبة من سنه إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.00 دج إلى 1.000,000 دينار جزائري إذا تعلق الأمر بالاختلاس والتي قد تصل إلى المؤبد في بعض الحالات وتوقفه بعض الشروط.[2]

_ تشديد العقوبة أو ما يعرف بالظرف المشدد: شدد المشرع الجزائري العقوبة على بعض الفئات نظرا لاتصالها المباشر بالأموال والاختصار في بعض الحالات بحيث تتصل العقوبة إلى عشر سنوات كحد الأبناء وعشرون سنه حبسا كحد أقصى كلما كان مرتكب الجنين مقاضي أو وزير أو والي أو كذلك رئيس بلديه.[3]

_ الوسائل التحفيزية: يستعمل المشرع الجزائري تحفيزية من شانها مواجهه الإجرام المالي والاقتصادي والفساد في صفه عامه والتي قد تصل إلى الإعفاء من العقوبة لكل شخص سواء كان شريك أو فاعل الرئيسي الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الأمن عن جريمة وساعد في الكشف عن مرتكبه أو معرفتهم كل ما كان ذلك قبل مباشره إجراءات المتابعة.

المحور الثاني: الطرق التي تصدى بها المشرع الجزائري لبعض الجرائم.

تعددت الجرائم التي تتعلق بالأموال والاقتصاد لذلك تصدى لها المشرع الجزائري الطرق وفي هذا المحور سيتم الحديث على الكيفية التي تصدى بها المشرع الجزائري لبعض الجرائم

أولا: إنشاء الأقطاب الجزائية في بعض الجرائم الاقتصادية.

حتمت المتطلبات الجديدة على المشرع الجزائري التكيف معه أو تجسد ذلك من خلال إدراج قواعد إجرائية جديدة الاختصاص بعض المحاكم وكلاء الجمهورية التحقيق في بعض الجرائم التي حددت على سبيل الحصر من بينها جريمة تبييض الأموال.

---

[1] أنظر المادة 29 من لقانون 06-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 48 من قانون 06-01.

[3] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزيئية.

ونظر الاستفحال مظاهر الجرم المالي والاقتصادي بصفه عامه وأمام عجز الجهات القضائية التقليدية على مكافحته أو ردعها كان لزاما إنشاء أقطاب جزائية مختصة وه وما كان بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزيئية.[1]

ولقد خول المشرع الجزائري لكل من الضبطية القضائية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق جمله كبيره من الصلاحيات التي تعتبر وسيله أو آلية تهدف دائما لقمع الجرائم الاقتصادية والمالية حتى وان كانت هذه الإجراءات يعتبرها البعض تمش بالحياة الشخصية للأفراد.

أولا: التحقيقات الابتدائية.

خول المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية في مرحله تحقيق الابتدائي من الجرائم المالية والاقتصادية ذات الطابع العام جمله من الإجراءات يمكن الاستفادة منها في سبيل المجابهة هذه الجرائم.

أ) تفتيش المسكن.

من المعروف أن للمساكن حرمته أو قد كفل لها المشرع الجزائري الحماية القانونية لذلك وحدد الإجراءات الخاصة لتفتيشها بمناسبة الجرائم الجسيمة كالجنايات والجناح على حد سواء وحتى ميعاد التفتيش وفقا للنصوص صريحة.

لكن هذه الحماية لم تكون بصفه مطلقه لأنه إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تكون لها أبعاد تدخلها في طائفة الجرائم المالية والاقتصادية التي تكون محلا للمتابعة من طرف الأقطاب المختصة انه يجوز تفتيش ومعاينه وحجز كل محل سكني في أي وقت من الليل أو النهار بعد إتباع جمله من الإجراءات كالإذن المسبق لوكيل الجمهورية.

ب) التوقيف للنظر.

يمكن للجهات القضائية زيادة عن الإجراء السابق أن تأمر بتوقيف أشخاص أو القبض عليهم كإجراء احترازي حتى وان كان يعتبر من قبيل الإجراءات سالب للحرية .

حيث يأمر بصفه خاصة أن يوضع المشتبه به في أماكن خاصة لمده زمنيه محدده لأسباب يقتضيها البحث والتحري عن الجرائم.[(2)]

[(1)] مده التوقيف لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامه، لكن يجوز تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم كتلك الواقعة على انظمه المعالجة للآليات والمعطيات أو الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم تبييض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر، ص 164.

[(2)] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادرة بتاريخ08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع25، الصادرة في 14 افريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

ج) اعتراض المراسلات والتسريب.

لقد وفر المشرع الجزائري حماية دستوريه للحقوق والحريات بموجب نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنه 2020 [1]ويعتبر الحق في سريه المكالمات التي يقوم بها الشخص جوهر الحق في الخصوصية ومن هذا المنطلق فإن جل المراسلات التي يقوم بها الشخص تعتبر انعكاسا ماديا لأفكاره فلا يجوز لغيره الاطلاع عليه أو من يقوم بذلك يعتبر بأنه قد اعتدى على حق في الخصوصية وعلى الرغم من كل الحماية التي وفرها المشرع الجزائري لهذا الأمر إلا انه تبقى هذه الأخيرة هي الأكثر عرضه للانتهاك وقد تستعمل كوسيلة ايجابيه تمكن رجال الضبطية القضائية من كشف بعض الحقائق تتعلق بهذه الجرائم والمشتبه فيه بل وقد تعتبر ضرورية لهم للكشف عن الجرائم التي يقوم بها هذا الشخص كجرائم تبييض الأموال ودعم الإرهاب وجرائم الفساد التي تنطوي تحت لواء الجرائم من ماليه والاقتصادية وفي هذا الشأن نجد أن المشرع قد سمح لضبطية القضائية باعتراض مراسلات والتقاط الصور وتسجيله مكالمات بغض النظر بغض النظر عن مكانه أو دون علم الأشخاص بدون رضاهم وكل ذلك منوط بضمانات نظرا لخطورة هذه الخطوة وتتمثل فيما يلي :

_الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.

_ مدة الإذن أربعة أشهر قابلة للتجديد.

_ تحرير محاضر خاصة بكل عمليه اعتراض يقوم بها المكلفون بذلك.

والى جاني بذلك تبنى المشرع الجزائري أسلوب أخر حتى يتمكن من التصدي للإجرام المالي والاقتصادي أو هو:

_ التسريب.

إن بعض الجرائم المالية والاقتصادية لا يمكن كشفها بسهوله ويعود ذلك لتطور الطرق الاحتيالية المستعملة من قبل الفاعلين أو شبكاتهم لذلك لا يمكن الكشف عنها إلا بقيام ضباط الشرطة القضائية المكلف، بالتسرب داخل هذه الشبكات الإجرامية ومراقبه الأشخاص المشتبه بهم وكشف أنشطتهم بعد ما يتم إخفاء الهوية الحقيقية للضابط وإيهام المشتبه فيهم بأنه فاعل أو شريك[2]

ثانيا: الآليات الجزائية لبعض الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي.

كما قد رأينا فيما قد سبق فان المشرع الجزائري قد واجه الجرائم المالية والاقتصادية بجمله من النصوص القانونية ولكن في ظل هذه القوانين خاص بعض الجرائم الاقتصادية ببعض التدابير الخاصة إلى جانب التدابير سابقه الذكر ويعود سبب في ذلك إلى مواكبه المشرع الجزائري للجرائم المالية والاقتصادية والتماشي معها بهدف قمعه أو مجابهته أو هو ما سيتم التطرق إليه في ما يلي:

---

[1] يمكن للضابط المكلف بالتسريب أن يضع تحت التصرف الجماعة التي تسرب داخلها جل الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي أو المادي كتوفير أماكن إيواء وتخزين دون متابعته جزائي أو كل ذلك بهدف كسب الثقة والوصول إلى الهدف المنشود ألا و هوكشف عن الجرائم.

وفي مقابل ذلك فانه لا يمكن لأي ضابط شرطه إن يقوم بالتسرب داخل مجموعة معينة من تلقاء نفسه وإنما يجب عليه أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من طرف الجهة المختصة.

[2] ينظر، المادة 24 مكرر من الأمر 10-05، المرجع السابق.

ا) بالنسبة لجرائم لفساد.

لقد عدل المشرع الجزائري القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحه بهدف إدخال تدابير جديدة تسمح بالتصدي لكل أشكال الجرائم الفساد وكان ذلك على النحو التالي:

1) تمديد الاختصاص المحلي:

إن جرائم الفساد من جانبها الإجرائي تخضع للإحكام العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية، أما من جانب الاختصاص فهي تخضع للمحكمة صاحبة الاختصاص طبقا لما جاء في نص المادة 24 مكرر01 من القانون 10– 05 المعدل والمتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تبيح إمكانية تمديد الاختصاص المحلي في القضايا المتعلقة بالفساد إلى كافه الإقليم الوطني.

2_ إنشاء الديوان المركزي لقمع الغش.

بعد التعديل الذي ادخله المشرع الجزائري على القانون06–01 استحدث ديوان مركزي لقمع الغش والفساد تكمن مهمة هذا الديوان في البحث والتحري عن جل الجرائم الفساد.[1]

3_ تسليم المراقب.

بالرجوع إلى نص الماده02/ك من الأمر 10 05 التي عرفت تسليم المراقب بما يلي : " الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروع أو المشبوه بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما أو كشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه".

كما جاء في نص المادة 16 مكرر من القانون 06– 22 على التدابير المتخذة في تنفيذ هذا الإجراء والتي تتمثل في مراقبه الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يرجح كفة اشتباههم في ارتكاب جريمة متعلقة بهذا النوع من الجرائم أو مراقبه وجهه الأموال أو الأشياء المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية.. .[2]

_ استرداد الموجودات والتعاون الدولي

نظرا لخطورة التي تشكلها الجرائم المالية والاتصال بشتى أنواعه أو التي تمتد آثارها إلى أكثر من دوله لقد سعت الدول بما فيها الدولة الجزائرية إلى تكثيف التعاون الدولي لمواجهه هذا النوع من الجرائم وبالرجوع إلى نص المادة 57

---

[1] القانون 06–22 المؤرخ في20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] لقد شهدت الجزائر خلال الفترة الأخيرة السنوات الماضية طفرة كبيره في مواجهه الفساد واسترداد العائدات والقضاء على الفساد وفي هذا الشأن نجد كلمه السيد عبد الرشيد طب وزير العدل حافظ الأختام يقدم قراءة حول بعض الأرقام والنماذج للأموال التي قامت الدولة الجزائرية باستعادتها حيث جاء في كلامه إن هناك مجلدات تتكون من 1400 صفحة كلها أحكام وقرارات صادره عن جهات قضائية تمثل مصادرة الأموال المنهوبة وإعادتها للدولة الجزائرية من أشخاص الذين هم محل متابعه قضائية وضرب مجموعه حول ما تم وضعه تحت يد السلطة القضاء، https://youtu.be/G8b7wG9oHpo ، بتاريخ 2023/01//13 الساعة 10:19.

و58 إلى غاية نص المادة 70 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح جليا إن هذا التعاون الذي بين الجزائر وباقي الدول التي تربطها بها اتفاقيات والتي تعاملها الجزائر بمبدأ المعاملة بالمثل يهدف أساسا إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد والاسترداد العائدات.

_ تجميد وحجز الأموال.

بالرجوع إلى نص المادة 51 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على حجز كل العائدات الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ويكون ذلك بموجب قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

بالإضافة إلى ذلك فانه وفي حال ثبوت الإدانة تأمر جهة القضائية المختصة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة إلى جانب رد ما تم اختلاسه أو قيمه ما تم التحصل عليه من منفعة أو ربح حتى وان انتقلت هذه العائدات إلى الأصول أو الفروع أو المعارف أو الأصهار أو الأزواج بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.[1]

خاتمة:

من الخلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مايلي:

- التشريع الجزائري من بين التشريعات السباقة التي سعت بصفة جدية إلى قمع والتصدي إلى كل أشكال الإجرام المالي والاقتصادي، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص القانونية الخاصة التي نظمت هذه الجرائم ، وكذلك من خلال الآليات الإجرائية الخاصة التي وضعت للبحث والتحري والتحقق في هذا النوع من الجرم.
- تأكيد المشرع الجزائري على رغبته الحقيقية في القضاء على كل أشكال الإجرام المالي والاقتصادي والحد من خطورته من خلال استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة قضائية تعمل على قمع هذا الإجرام والذي يتميز بتوسيع اختصاصه إلى كامل الإقليم الوطني.

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع الجزائري في هذا المجال، إلا أنه:

- يجب أن يبقى العمل متواصل ويتكيف مع كل المستجدات وتطورات التي يعرفها هذا الإجرام ومن هنا يجب استحداث أقطاب جهوية ذات اختصاص محلي موسع، إلى جانب القطب الجزائي الاقتصادي الموجود على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة من أجل تضييق الخناق على هاته الجرائم.
- العمل على تكوين قضاة مختصين في متابعة الإجرام المالي والاقتصادي، وتعزيز عمل ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري دون تقييد بالاختصاص النوعي والحلي.
- تعزيز حق الدفاع في الاطلاع على الأوراق والإجراءات المتخذة ضدهم

قائمة المراجع:

<u>النصوص القانونية:</u>

[1] –المادة 78 من المرسوم الرئاسي15–247 :" يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل ووزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة غير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاصة بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند لاختيار أحسن عرض حسب المزايا الاقتصادية.

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادرة بتاريخ08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع25، الصادرة في 14 افريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

_ الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يولي وسنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 1996.

_ المنشور الوزاري الصادر في 08/09/ 1998 تحت رقم 624.

_ المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمه أو عملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمرسوم التنفيذي 13-157المؤرخ في 15 أبريل 2013، كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الجرائم المالية.

_ القانون 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

_ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة ب 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 20 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.

_ القانون 06-22 المؤرخ في20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الكتب:

_ _ أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأموال والأشخاص، دارهومه، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، 2002 ص380 .

محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، بدون تاريخ النشر، ص01.

_ محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة 2010 ص58.

المواقع الإلكترونية:

- https://youtu.be/G8b7wG9oHp ، بتاريخ 2023/01//13

حماية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية على ضوء المستجدات القانونية

ط.د. بوزيدي نورة
كلية الحقوق. جامعة بشار

الملخص:
إن تفشي ظاهرة الفساد في مختلف المجتمعات بات من أهم القضايا المطروحة على الصعيد الدولي والوطني لكثرة انتشرها في أوساط المؤسسات العمومية خاصة المتكفلة بتسيير المال العام ، فقد عمد المشرع على إرساء المبادئ الأساسية في سير عملية إبرام الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام – على اعتبار الصفقات العمومية البوابة الرئيسية لإنفاق المال العام – وخصها بأحكام تحقق وتضمن نجاعة الطلبات العمومية . يعتبر مبدأ الشفافية أهم المبادئ التى تضمن تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية في مختلف مراحل سيرها .
الكلمات المفتاحية : حماية– مبدأ الشفافية –الصفقات العمومية –الرقابة .

Summary:
The widespread phenomenon of corruption in various societies has become one of the most important issues at the international and national levels for its prevalence among public institutions, especially those responsible for the management of public funds. The law establishes the basic principles in the process of concluding public transactions in order to protect public money - public transactions are the main gateway to spending public money - and they are specific to verification provisions that ensure the effectiveness of public demands. Transparency is the most important principle that ensures effective control of public transactions at all stages of their functioning.

Keywords: Protection - Transparency Principle - Public Transactions - Censorship.

مقدمة

إثر التحول الاقتصادي الحر و إتباع سياسة تنموية التى تسمح بزيادة الاستثمارات و فتح المجال أمام المشاريع الاستراتيجية للنهوض بالبنية التحتية للدول ، فقد اهتم المشرع بالصفقات العمومية اهتماما بالغا باعتبارها الأداة الرئيسية التى تمكن من تحقيق الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ومرتبطة مباشرة بالخزينة العمومية فخصها بمنظومة قانونية تتضمن القواعد العامة والخاصة تضمن استعمال الحسن للمال العام مبينا قواعد التسيير و الرقابة و الحرص على إرساء قواعد النزاهة والشفافية ، حيث وضع اليات قانونية وأخرى قضائية تضمن تفعيله في مختلف مراحل حياة الصفقات.

وقد أصبحت الشفافية مطلبا دوليا خاصة بعد تزايد ظاهرة الفساد ، فما كان على الدول إلا وضع اتفاقيات جماعية من أجل إيجاد حلول عملية تحد من انتشار الظاهرة وتكافحها بمختلف الوسائل القانونية إدراجها ضمن القانون الوطني .

وتتزايد أهمية الدراسة لهذا الموضوع لاهتمام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ الشفافية في جل التقنينات الجديدة ، وكذا تنامي الجهود الدولية و الوطنية بمسألة إصلاح الأنظمة المتعلقة بالجانب المالية العامة من أجل مكافحة الفساد.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية على النحو التالي : ما هي الاليات القانونية التى اعتمدها المشرع لتجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية ؟ وإلى أي مدى وفق في حمايته؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا تقسيم الورقة البحثية إلى محورين ، يتضمن المحور الأول الاليات القانونية المعتمدة لتفعيل مبدأ الشفافية ، ثم نتعرض في المحور الثاني الوسائل القانونية لحماية مبدأ الشفافية في عملية تنظيم الصفقات العمومية.

المحور الأول : تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

تسعى الإدارة العامة إلى تجسيد مشاريعها بإتباع جملة من الإجراءات تفعل مبدأ الشفافية (أولا) ، غير أن الواقع العملي قد يظهر بعض الانحراف و الاخلال بالمبدأ (ثانيا) وهذا ما سنوضحه.

أولا : مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية.

يتم إبرام الصفقات العمومية في إطار تنظيمي مسطر من قبل الدولة يهدف أساسا إلى ضمان التسيير الحسن للأموال العامة وتكريس لمبدأ الشفافية في جميع مراحل الصفقات العمومية ، حيث تضمنت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعايير التى تضبط مجال ابرام الصفقات[1] .

1-إعداد دفتر الشروط:

تضع المصلحة المعنية بالصفقة وثيقة رسمية تتضمن جملة من الشروط تحدد من خلالها الأسس المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد إضافة إلى تحديد نوع الخدمات والسلع وكيفية التنقيط وتحدد كافة الشروط المتعلقة بالمشاركة وقواعد المنافسة ، ويعتبر هذا الإجراء تحقيق لمبدأ الشفافية .

2-الإعلان والإشهار عن الصفقة

تقتضي قواعد المنافسة النزيهة وصول إلى علم كل المعنيين – من مقاولين ومتنافسين – عن رغبة الإدارة في التعاقد دون أي تمييز بينهم مراعاة لمبدأ العلانية والشفافية ، وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم ومن ثمة اختيار أفضل العروض[2].

وتلزم الإدارة بالإعلان عن الصفقات باللجوء إلى الإشهار الصحفي باللغتين العربية والأجنبية في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[3]، كما أضاف المشرع وسيلة الإشهار الإلكتروني في الفصل السادس بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، يتضمن نص المادة 203 : "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، كل فيما يخصه ويحدد في هذا

---

[1]– المادة 09 من قانون 06-01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ع 14 الصادرة في 08 مارس 2006 .

[2] – المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر.

[3] – ادرج المشرع في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 أربع مواد من 203 إلى 206 طريقة الاتصال وتبادل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة إلكترونيا ، حُددت فيه الجهات المعنية بتسيير البوابة الإلكترونية – من قِبل الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الاعلام والاتصال – كما توضح من خلاله إجراءات تكوين الصفقات العمومية إلكترونيا والرقابة عليها.

المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والإتصال صلاحيات كل دائرة وزارية" في ذات المرسوم[1] .

كما اعلنت وزارة المالية بموجب قرار[2]. ، كما عزز المشرع ذلك في استحداث منصة رقمية للاستثمارات حتى تضمن إطلاع المنضمين لها على كافة المعلومات والبيانات في قانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار تكريسا لمبدأ الشفافية ، كما أُلزمت الإدارة بموجب المادتين 64 و 66 إخطار العارضين بتاريخ فتح الأظرف في جلسة علنية بحضور كل المتعاهدين أو ممثليهم .

3- إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية.

تلي مرحلة الإعلان ، إعداد الوثائق اللازمة من المترشحين في أظرف مقفلة بإحكام لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض[3] وعند اختيار المتعامل تقوم الإدارة بالإعلان عن المنح المؤقت بنفس الإجراءات قصد تمكين باقي المترشحين من الطعن في هذا المنح وقد يثبت لهم هذا الحق بموجب المادة 65 من المرسوم تطبيقا لمبدأ الشفافية ، فيكون لكل المتعهدين أجال 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت حق الطعن حسب المادة 82/ ف2 كما تمكن الإدارة المتعاقدة المتعهدين من الإطلاع على نتائج مفصلة عن تقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية.

ثانيا : صور الإخلال بمبدأ الشفافية في الصفقة العمومية.

إن وضع المشرع لإجراءات صارمة عند إبرام الصفقة لا يعني أبدا تطبيقها بالصورة المسطرة إنما تخرج باستثناءات تتمثل في :

1- الاستثناءات الواردة على مبادئ إبرام الصفقة العمومية :

قد تضطر المصلحة المتعاقدة – في بعض الحالات – إلى الحيد عن الإجراءات القانونية دون اعتبار ذلك إخلال وذلك إما تطبيقا لنص قانوني خاص أو لأسباب عملية.

أ- يمنع شخص معنوي من المشاركة في الصفقة العمومية تطبيقا لنص قانوني ، وذلك عند ارتكبه إحدى التجاوزات المنصوص عليها في المرسوم بإقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية[4] أيا كنت صفتهم مواطنين أو أجانب وتدرج مؤسساتهم ضمن قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد.

كما يمكن اعتبار تخصيص هامش الأفضلية الوطنية المذكور في القسم السابع من الفصل الثالث بعنوان " ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للانتاج " للمنتجات المحلية وتشجيعا للاستثمارات الوطنية تجاوز مقنن لمبدأ المكرسة لإبرام الصفقة العمومية مبدأ المساواة وحرية المنافسة والشفافية[5].

---

[1] – قرار صادر في 17 سبتمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات سيرها طرق تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، ج.ر.ع 21 الصادر في 2014.

[2] – المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

[3] - المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

[4] - المادتين 83 و 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه.

ب- كما يمكن للإدارة المعنية بالصفقة فرض شروط تخدم مصلحتها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالشروط التقنية والمالية ، مما قد يقصي العديد من المترشحين واستبعادهم من الصفقة وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصص والتصنيف للمهنيين في بعض المؤسسات[1].

2- تجاوز الإدارة لقواعد المنافسة

إن تنظيم الإدارة للصفقات العمومية يتيح الفرصة لكل متعهد توافرت فيه الشروط القانونية التقدم بعروضه ، في المقابل على الإدارة احترام قواعد المنافسة مثلا على الإدارة المعنية التقييد بقواعد الإشهار المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم وأي خرق لقواعد العلانية ما يتعلق بضبط المشرع لمعايير الاختيار المتعاملين الاقتصاديين ، فيُفرض على الإدارة المعنية احترام قواعد غير تمييزية عند اختيار المتعامل وقد تتعلق معايير الاختيار إما على أساس نوعية السلعة و الخدمة والقيمة التقنية المعروضة ،أو لمدة التنفيذ وتسليم الشروع ، وقد تكون لسبب السعر المناسب وغيرها من المعايير على أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بدعوة المنافسة [2].

وعليه يعتبر أي ممارسة منافية هو بمثابة اخلال فيتعمد بعض المكلفين بالصفقة عدم نشر البرامج التوقعية إلى غاية الشهر ثالث من كل سنة مالية أو يتم نشر البرنامج التوقعي في شكل معلومات عامه دون التفصيل في موضوع الصفقة أو حجمها أ وتنفيذها[3].

المحور الثاني : الاليات القانونية لحماية مبدأ الشفافية في عملية تنظيم الصفقات العمومية.

أبدى المشرع اهتماماً بالغا في الحفاظ على المال العام من خلال تخصيص أنظمة رقابية داخلية وخارجية على الأعمال القانونية الإدارية (اولا) وأكد على ذلك تثمين دور السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته في القانون الجديد على تكريس مبدأ الشفافية في مختلف مراحل حياة الصفقة العمومية(ثانيا) .

أولا : تفعيل أليات الرقابة على مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

يحوز النشاط الإداري أهمية بالغة خاصة بإتساع نشاط الدولة وسُخرت أجهزة متخصصة للرقابة على نشاط الإدارة خاصة ما تعلق بالمال العام بموجب نص المادة 156 من المرسوم التى تشمل مرحلة قبل الإبرام وأثناء التنفيذ و بعده ،كما تبين ذات المادة شكل الرقابة داخلية و خارجية ، حيث تأخذ الرقابة عدة أشكال سنتعرض للرقابة الإدارية (أولا) والرقابة القضائية (ثانيا) .

1- الرقابة الإدارية لحماية شفافية الصفقات العمومية.

أ - الرقابة الإدارية الداخلية:

---

[5] – بن شعلال محفوظ إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، العدد التاسع ، سنة 2015 ، ص69 .

[1] – المادتين 76 و 78 من مرسوم الرئاسي 15-247

[2] – حيضرة عبد الكريم : دور الشفافية في مكافحة الفساد : "الصفقات العمومية نموذجا " ،الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 ،ص 100 .

[3] – المادة 160 : "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض".

تمارس من داخل الوحدة وفق المواد 156 إلى 162 من المرسوم لتنظيم الرقابة الداخلية ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدل من نظام اللجنتين في مضمون المادة 160 من المرسوم الرئاسي[1]حيث جاء في الهدف من دمج اللجنتين لجنة لفتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ضمان سرعة معالجة تراكم الملفات والفعالية في العمل وتتمثل مهامها في نص المادة 71من المرسوم:

– تثبت صحة تسجيل العروض

– تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبلغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

– تعد قائمة الوثائق التى تكون منها كل عرض

– توقع بالحروف على وثائق الأظرفة المفتوحة التى لا تكون محل طلب استكمال.

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

– تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة إلى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة ، غير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبرير في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يمن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها المنصوص عليها في المرسوم.

كما تقوم لجنة فتح الأظرفة في إطار تقييم العروض استنادا إلى 72 من مرسوم بالمهام التالية :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعدل لمرسوم ولا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير ، كما تقوم بانتقاء أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية سواء على أساس أقل ثمن من بين العروض المالية أو بين العروض التقنية .

ب– الرقابة الإدارية الخارجية :

حسب مضمون المادة 163 من المرسوم إلى تحقق من مدى مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة مع بكيفية نامية وكذا مدى مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع المعمول به والملاحظ أن المرسوم ألغى اللجان الوطنية للصفقات وألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على المركزية القضائية في الصفقات العمومية وتخفيف من حدة البيروقراطية للإجراءات من جهة أخرى واللجان هي :

---

[1] – تفصل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في رقابة الشروط أو الصفقة التى يفوق مبلغها المالي مليار دينار 1000.000.000 بالنسبة لصفقات الأشغال ، وثلاث مائة مليون دينار 300.000.000 بالنسبة لصفقات اللوازم ، ومائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقات الخدمات ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات الذي لا يتجاوز بالزيادة أو النقصان نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة ، كما تقوم بالفصل في مجال رقابة صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية التى يفوق مبلغها المالي 12.000.000دج من المبلغ الأصلي للصفقة ، كذلك في مشروع دفتر الشروط أو الصفقة الأشغال أو لوازم الإدارة المركزية التى تفوق مبلغها المالي 6ملايين دج

ب-1/لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة والتى جاءت بها المادة 06 من المرسوم على أنها تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 (المادة 165 من المرسوم)

- لجنة البلدية للصفقات (المادة 189 من قانون البلدية 11-10) .
- لجنة الولائية للصفقات العمومية (المواد 173 من المرسوم)
- لجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز العمومي ذات طابع إداري
- لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة.
- لجنة القطاعية للصفقات العمومية.
- الرقابة القبلية للمراقب المالي.

ب-2/اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حيث حددت المادة 179 من المرسوم إنشاء هذه اللجنة وتتمثل مهامها في :

- مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية والمساهمة في مراقبة مدى تجسيد مبدأ الشفافية .
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق وتفصل في مجال الرقابة[1] .

كما أشار المشرع للرقابة البعدية في المادة 163 من المرسوم غير أن المشرع لم يوضح الجهة المختصة بالرقابة البعدية عكس ما فعل في الرقابة القبلية[2].

و توجد رقابة لعملية التنفيذ تتمثل في الرقابة المالية اللاحقة من قبل هيئات مختصة كما هو الحال للمحاسب العمومي والمراقب المالي تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ، حيث تباشر المفتشية العامة الرقابة تحت سلطة وزير المالية للتحقق مدى مطابقة القوانين والتنظيمات والتأكد من شرعية تشكيلة فتح الاظرفة وتقييم العروض أما مجلس المحاسبة فيهتم برقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية وكذا رقابة مالية للجماعات الإقليمية التابعة لمجال إختصاصها.

ج- تقييم الرقابة الإدارية لحماية شفافية الصفقات العمومية الإلكترونية.

إن التوجه الرقمي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يعتبر خطوة هامة تعمل على تقريب الإدارة من المواطن و تحقيقا للشفافية في تقديم المعلومات وتسريع العمليات الإدارية وكذا تجنب المشاكل المتعلقة بالتجاوزات المعتادة كالرشوة والمحسوبية والمحاباة...الخ .

وغير أن شح في النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية يجعل الرقابة عليها غير دقيقة ويمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للرقابة على العمل الإداري على الرغم من أن التعاقد الإلكتروني يتطلب أمور فنية وأخرى تقنية لسلامة

---

[1] – المواد 165 إلى 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

[2] – نقاش حمزة التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة 1 ، المجلد 33 ، العدد الثاني ، جوان 2022 ، ص 379 .

الوثائق وحمايتها عن طريق الترميز[1] ، كما يجب أيضا مراعاة مبدأ سرية المعلومات التى تحوز خصوصية ، لذا يتوجب توضع استراتيجية قانونية توضح بدقة الإجراءات المتبعة لتنفيذ الصفقة العمومية ورقابة عليها باعتبارها بوابة لهدر المال العام ، وهذا يتطلب وضع بروتوكولات أمنية لحماية المستندات الإلكترونية وتعزيز قواعد المنافسة النزيهة ، ولعل أهم خطوة يجب اتباعها هو تعاون الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتكنولوجيا و الإعلام لوضع أطر قانونية متناسقة تنظم سير الحسن للصفقات العمومية المبرمة إلكترونيا .

2- الرقابة القضائية لحماية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

تمارس الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية بالنظر إلى مدى مشروعية القرارات الإدارية ومدى تطابقها مع القانون من أجل حماية حقوق الغير[2] من تعسف الإدارة .

يتم الطعن بإلغاء القرار الإداري الصادر أمام المحكمة الإداري أو أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[3] ، كما يمكن أن ترفع للقضاء دعوى فحص مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية ، فيكلف القاضي الإداري بإعلان عن مشروعية القرار الإداري دون إلغاءه أو تعديله[4] .

يتدخل القضاء في حال رفع دعاوى ضد المصالح الإدارية إذا تعلقت بأي مرحلة من حياة الصفقة العمومية وتكون الدعاوى هذى إما دعاوى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو المتعلقة بإنقضاء الدعوى ،وكذا دعاوى قضاء الاستعجال.

ثانيا : دور السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته في تعزيز مبدأ الشفافية

1- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

إن استفحال ظاهرة الفساد على الصعيد الدولي أنتج جملة من الاتفاقات الدولية لمكافحتة أهمها اتفاقية المبرمة في المكسيك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة قرار

رقم 4/58 في دورتها 58 في 2003/12/6 والتى ارتأت الدولة الجزائرية ضرورة الانضمام إليها لكن بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي رقم 124/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ19 أفريل 2004 ، كما انضمت إلى عدة اتفاقيات أخرى[5]،وقد تم ترسيخ ذات الموقف على المستوى الوطني باستحداث قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على إنشاء جهاز رقابي من نوع خاص المتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

---

[1] – المادة 164 من دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل .30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ج.ر.ع 82 .

[2] – المادة 801 من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل .25 فبراير 2008 المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ع 21 المعدل و المتمم ، والمادة 900 مكرر من قانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل .12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ع 48.

[3] – المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه.

[4] - الاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بماتو بتاريخ 11 جويلية 2003 و صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقدة بالقاهرة في 2010/12/21 والتى صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2014/09/08.

[5] - المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 2020/12/20 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه ،ج.ر.ع 82 سنة 2020 ، ص 03.

ومكافحته وقد تم ترقيتها من هيئة إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد وهي سلطة إدارية مستقلة لا تخضع للوصاية تعمل على مكافحة الفساد في التعديل الدستوري الأخير[1].

2- مهام السلطة العليا في تكريس الشفافية.

تتلخص مهامها في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والسهر على تنفيذ مكافحة الفساد و متابعته ، وجمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها[2] ، كما يتعين على السلطة إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة ، والمساهمة متابعة وتكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية ومكافحة الفساد وغيرها من المهام المسندة لها[3].

أما بعد التعديل الدستوري الأخير وصدور قانون 22-08 أضاف صلاحيات السلطة العليا متمثلة في :

- جمع مركز واستغلال أي معلومات وتوصيات تساعد الإدارات العمومية وأي شخص- طبيعي أو معنوي - من الوقاية من الفساد .

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والتدابير الإدارية في مجال الشفافية والوقاية من الفساد[4].

وأوكلت إلى السلطة العليا مهمة متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية و الاقتصادية والجمعيات وباقي المؤسسات للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد[5] ولها أن تقوم توجيه اعذار إلى المعني وإخطار النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة[6] و غيرها من التدابير الوقائية من أجل تعزيز مبدأ الشفافية خاصة مجالات المتعلقة بالمال العام .

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا مدى أهمية مبدأ الشفافية في عملية تنظيم اللصفقات العمومية كألية وقائية ظاهرة الفساد التى استفحلت في العمليات المتعلقة بالمال العام ، لذا حرص المشرع على تجسيد هذا المبدأ حماية للمصالح المتعاملين الاقتصاديين من أي إخلال بقواعد الشفافية ، كما نظم في المرسوم الرئاسي 15-247 تدابير وقائية وأخرى علاجية

كما مكنتنا هذه الدراسة من استخلاص النتائج التالية:

- إن تنظيم إجراءات الصفقات يجسد في الكثير من الأحيان مبدأ الشفافية المساواة بين المترشحين وتمتاز طريقة ابرام الصفقات الالكترونيا ببعض خصوصية في الاجراءات .

---

[1] - رغم أن المؤسس الدستوري لم يعين كيفية الحصول على المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها لذا يمكن الرجوع إلى نص المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - المادتين 204 و 205 من للتعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق.

[3] - المادة 06 من قانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلها وصلاحيتها ، ج.ر.ع 32 .

[4] - المادة 07 نفس المرجع.

[5] - المادة 10 والمادة 12 المرجع نفسه.

[6] القانون رقم: 06-01،المؤرخ في: 21 محرم عام 1427، الموافق: 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في ج. ر، العدد 14، بتاريخ: 8 مارس سنة 2006، ص 4.

- رغم التوجه الدولي والوطني نحو إخضاع الصفقات العمومية لمبدأ الشفافية إلا أن هذا المجال لا يزال عرضة للتجاوزات الغير القانونية من قبل المصلحة المتعاقدة التى تمارس غالبا.
- بعد تعديل المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية تدعيما كرس المشرع أليات رقابية في من أجل سد الثغرات والنقائص التى كانت تعتري التنظيم السابق.
- إن ممارسة الرقابة على أعمال المصلحة المتعاقدة من قبل اللجان المختصة يضمن حق المتعاقدين ، غير ان إعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسيير والإشراف على لجان الصفقات قد يؤثر سلبا على الأعمال الرقابية .
- تحول صلاحيات الهيئة العليا للشفافية من استشارية إلى صلاحيات رقابة من السلطة العليا ذات فعالية أكثر لمكافحة الفساد.

وعليه يمكن تقديم المقترحات التالية:

- ضرورة فصل الجهات الرقابية وضمان استقلاليتها عن المصالح المتعاقدة حتى تكون الرقابة أكثر فعالية.
- إضافة مواد قانونية توضح كيفية ابرام و تنفيذ الصفقات المبرمة إلكترونيا مع تهيئة إطارات بشرية مؤهلة في المصالح المتعاقدة .
- ضرورة التنسيق العمل الرقابي بين الجهات المختصة من أجل تفادي إشكاليات تنازع الاختصاص.
- على السلطة العليا اتخاذ اجراءات صارمة للحد من انتهاك الهيئات الإدارية العمومية على أن تكون متبوعة بجزاء في حال امتناع عن التنفيذ ، حتى تكون أكثر إلزامية وفاعلية .

قائمة المراجع:

1. مختار شبيلي ،الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي وسبل مكافحته ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ،2012.
2. زياد عبد الحليم الذيبة ، دور نظام الرقابة الداخلي في مواجهة الفساد المالي في المؤسسات ، رماح للبحوث والدراسات ، د ع ، سبتمبر 2019.
3. نقاش حمزة ، التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 33، العدد الثاني ، جوان 2022.
4. بوسلامة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية المجلد ب ، العدد 47، جوان 2017.
5. جعفر خديجة ، مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 15-247 ، مجلة الدراسات وأبحاث المجلد 12 العدد الثالث ، جويلية 2020.
6. عكو فاطمة الزهراء ، فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعد صدور 22-08 مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد الثامن ، عدد 02 ، ديسمبر 2022.
7. بن شعلال محفوظ ، اجراءات إبرام الصفقات العمومية : ضمانات للشفافية أو حواجز تقييدية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد التاسع ، سبتمبر 2015.

8. عشاش حمزة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2022.
9. عبد الكريم حيضرة ، دور الشفافية في مكافحة الفساد " الصفقات العمومية نموذجا"، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد ومكافحته في الدول المغاربية ،مجلة الحقوق والحريات ،العدد الثاني ، مارس 2016.
10. التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ع 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
11. التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، ج.ر.ع 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
12. قانون 06-01 المؤرخ في21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ع 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
13. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ع 62 الصادرة في 07 أكتوبر 2010.
14. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، ج.ر.ع 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
15. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ع50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
16. قرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ،ج.ر.ع 21 .

17. Banndji Cherif : Machés publics et corruption en algerie in revus ,NAOD NO25 2008.
18. Braconnier Stéphane : Précis du droit des marchés publics, 3 éd, le moniteur, Paris 2009.

الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر

National mechanisms to combat corruption crimes in Algeria

د. بوعزيز نوال **ط.د. بوعزيز أمينة**

المدرسة العليا للتجارة كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص:

يكمن الهدف الأساسي لهذه الورقة البحثية في محاولة إظهار الآليات التشريعية والمؤسساتية الوطنية التي استخدمتها الجزائر في مكافحة جرائم الفساد باعتباره جريمة اقتصادية، وذلك بالوقوف على أهم التشريعات الوطنية التي أصدرها المشرع في هذا المجال، وتقييم دورها في مكافحتها للفساد. ومحاولة إظهار الإطار التنظيمي والهيكلي لبعض المؤسسات التي تهدف للوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الهيئة الوطنية، الديوان المركزي، آليات الوقاية، التشريعات.

Abstract:

The main objective of this research paper is to show the national legislative and institutional mechanisms used by Algeria in combating the crime of corruption, as uneconomic crime, by examining the most important national legislation issued by the legislator in this field, and evaluating its role in combating corruption. And showing the organizational and structural framework of some institutions that aim to prevent and combat corruption.

Keywords: corruption, national authority, central office, Prevention mechanisms, legislation.

المقدمة

تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة الأكثر تأثيرا وأشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع، فتعيق من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه، ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت بسبب عولمة الاقتصاد و بالتالي عولمة النشاط الإجرامي.

تعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماطا وأنواعا كثيرة، على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال.

يعتبر الفساد من بين أهم الظواهر الخطيرة المتفشية عبر المدى البعيد والواسع، فقد أصبح يشكل ظاهرة تجتاح العالم ويثير المخاوف والقلق، نظرا لتفاقم آثاره الخطيرة والأضرار الناجمة عنه.

وفي سبيل الوقاية من جرائم الفساد، تظافرت الجهود الدولية لمكافحته وردعه، والتقليل من آثاره، والجزائر كإحدى دول العالم التي تعاني من انتشار الفساد بصورة واسعة، وجدت نفسها ملزمة بوضع آليات خاصة تمكنها من الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه، نطرح **الإشكال** التالي: ما هي أهم الآليات الوطنية المستخدمة للوقاية من الفساد ومكافحته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين: المبحث الأول ويعالج الأليات التشريعية الوطنية، وذلك من خلال التطرق لأهم النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومبحث ثاني تناول الآليات المؤسساتية، وقد انصب على هيئتين أساسيتين تتمثلان في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: الأليات التشريعية لمكافحة الفساد

تعتبر جرائم الفساد المالي من أخطر الجرائم التي تعرقل التنمية الاقتصادية، لذلك أصدر المشرع الجزائري بعضا من القوانين التي تساير ما جاءت به أهم الاتفاقية الدولية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: النصوص القانونية

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق للتشريعات الوطنية المتعلقة بالفساد، ودراسة الاتفاقياتالدوليةذاتالصلةبالفساد التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بالفساد

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،بناء على الدستور وبمقتضى الاتفاقيات الدولية وتبعا لعدة أوامر وقوانين عضوية، وأهمها قانون العقوبات، القانون الأساسي للوظيفة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إطار مرجعي لمحاربة الفساد.[1] وقد اعتمد عليه المشرع في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وكانت جل قواعده منسجمة مع الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة وشاملة.[2]

بسبب توسع نطاق ومجالات الفساد فقد تم إلغاء مختلف القوانين التي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكاله من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون مستقل هو القانون 06-01 الذي تضمن 79 مادة مقسمة على خمس أبواب تتضمن أحكام مختلفة، حيث يحتوي الباب الأول على مادتين نص فيهما على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، حيث يهدف للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، ودعم التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد،[3] ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في أحكامه بكثرة مثل الفساد، الموظف العمومي، الممتلكات، التجريم، وغيرها، وتتفق أحكام المادتين في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[4]

---

[1] بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة،آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، باتنة-الجزائر،العدد 02، 2019/05/13، ص 550.

[2] بن مشيه محمد الصغير، بن مشيه مسعود، الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2017/2016، ص 33.

[3] بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 551.

[4] المواد 3-16 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص انصب على السياسة الوطنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، فمن التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها، فإذا لم تنجح آليا تتجه فيما بعد إلى أسلوب العقاب والتجريم والجزاء، ولقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.[1]

كما اهتم بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحيينه، كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شرطي تضامن وتكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، ثم نص القانون على كيفية التصريح بالممتلكات ومحتواها وكيفية إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية، أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبييض الأموال.[2]

بخصوص الباب الثالث، فقد أقر القانون إنشاء هيئة وطنية لمواجهة الفساد سواء بالوقاية من خلال دورها التوجيهي أو التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد، وذلك من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها، وتمت الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها.[3]

كما تطرق هذا القانون في بابه الرابع إلى مجموعة من المواد التي تنص على التجريم والعقوبات وأساليب التحري للإحاطة بالفساد بمختلف صوره،[4] أما أحكام الباب الخامس فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لا سيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الإجرام[5]

ومن أهم النصوص المعدلة والمتممة للقانون رقم 16-01، نجد الأمر رقم 10-05،[6] والقانون 11-15،[7] والأمر رقم 07-01 المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف المناصب، وأخيرا التعليمة رقم 03 المؤرخة في 13 /2009/12 والصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.[8]

---

[1] المواد 4-17 من القانون06-01. - بن مشيه محمد الصغير، بن مشيه مسعود، المرجع نفسه، ص 34.

[2] بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 551.

[3] المواد 25-37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المواد 37-70 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] الأمر رقم: 10-05،المؤرخ في: 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم ويعدل القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[6] قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432، الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عانم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 10 غشت سنة 2011، ص 4-5.

[7] هشام عبد الكريم، مسعود شوية، المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، نحو تبني استراتيجية جديدة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد 04، ص 66.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفساد

بما أن الجزائر كانت من بين الدول السابقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003،[1] وكذلك لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في 11 يوليو 2003، والمصادق عليها في 2006 بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة، كما أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط التي نشأت في 30 نوفمبر 2004، كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها سعت إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الاتفاقيات الدولية. لذلك صادقت الدولة على الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه.[2]

المطلب الثاني: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

استحدث القانون 06-01 جرائم جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل، ولقد جاء بناء على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو مطابق لها تماما ويعد انعكاسا حقيقيا للاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد العربية والإفريقية.

وجرائم الفساد المستحدثة توسعت في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه، وكذلك فيما يتعلق بالتقادم حيث أطال المشرع الجزائري مدة تقادم جرائم الفساد فلا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة في حاله إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، ويعتبر موقف المشرع في إطالة فترة التقادم هو عدم إفلات الجناة من العقاب، وكذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا، فالجرائم التي تمس بالمال العام تعد من الجرائم الخطيرة وتشدد عليها العقوبات[3].

وبالرغم من ذلك فإن هذا القانون يحمل عدة نقائص وانتقادات وجهت لهذا القانون منها[4]:

- أخذ المشرع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراغها في قالب القانون 06-01 دون أية اضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة
- لم يتضمن القانون حلول بديلة لمسألة الحصانة التي قد تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون ورائها

---

[8]قرار الجمعية العامة 4/58، المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر، سنة 2003، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي الصك الإعلامي الوحيد الملزم قانونا لمكافحة الفساد، https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج. ر، العدد 26، سنة 2004. – المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحادالإفرقي لمنع الفساد ومكافحته بمامباتو في 11 جويلية 2003، ج. ر، العدد 24، سنة 2006.

[2]بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 556-557.

[3]بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 556-557.

[4] لم تكن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الهيئة الأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشئ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-233 والذي تم حله في سنة 2000 بسبب فشله في مكافحة هذه الظاهرة. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2017/2016، ص 192.

- لم يتوجه القانون لتشديد العقوبات في المادة 48 إلى الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام، كمديري البنوك، والمؤسسات المالية، ويتوجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام وهم أعوان الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط سواء ضابط عموميا أو قاضيا.

وعلى العموم، فإن السلبيات التي جاء بها القانون لا يمكن إحصاؤها،وذلك لأنه عند البدأ بتطبيق هذا القانون ظهرت، ومازالت تظهر بعض النقائص.

المبحث الثاني: الأليات المؤسساتية

قام المشرع الجزائري بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد إذ استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، إلى جانب أجهزة مختصة كالديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد المالي خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 17 منه على أن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".[1]

وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2]وهذه الأخيرة تم النص على تشكيلتها ضمن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس للهيئة ومجل اليقظة والتقييم. ومن أجل أداء مهامها على أكمل وجه، تم تزويد الهيئة ببعض الهياكل المحددة ضمن المادة 06 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم،[3] المتمثلة في أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم معالجة التصريح بالممتلكات، وأخيرا قسم التنسيق والتعاون.[4]

ولضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير ضمن المادة 19 من القانون 06-01، أهمها إطلاع أعضائها على أية معلومة مهما كان طابعها السري بعد تأدية اليمين الخاص بهم، وتزويدها بكل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها، التكوين العالي والمناسب لمستخدميها، ضمان أمن وحماية موظفيها من كافة أشكال الضغط والترهيب والإهانة التي قد يتعرضون لها[5]

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، ص 17.

[3]حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2013/2012، ص 487 وما يليها.

[4] أمال بن صويلح، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 32، العدد 1، الجزائر، جوان 2021، ص 264.

[5]حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 292 وما يليها.

للهيئة الوطنية صلاحية واسعة في مجال متابعة أفعال الفساد، ومن الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها هذه الهيئة للكشف عن أفعال الفساد ما نصت عليه في المواد من 17 إلى غاية المادة 24 من القانون 06-01، المتعلقة بتقديم الطلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتها للكشف عن أفعال الفساد، وبالتالي يقع على عاتق الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين الخاص والعام، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ضرورة التزويد بكل المعلومات وكذا الطلبات التي من شأنها الكشف عن جرائم الفساد، وعندما تتوصل الهيئة الوطنية في تحرياتها إلى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 7/20 من القانون 06-01 وكذلك المادة 8/09 من المرسوم 06-413.

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميز عموما بأنها تدابير وقائية فقط، فدورها الأساسي هو الوقاية من الفساد وليس مكافحته، لذلك تمتاز الهيئة ببعض الاختصاصات ذات طابع استشاري، أين تقوم باقتراح سياسة شاملة وتدابير خاصة للوقاية من الفساد، كما تعمل كذلك على إعداد برامج تحسيسية، وجمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، وأيضا تقوم بتفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بهدف الوقاية من الفساد، هذا من جهة.ومن جهة أخرى أوكل المشرع للهيئة بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية شأنها شأن الهيئات الإدارية الأخرى، كالتصريح بالممتلكات.[1]

الظاهر من الصلاحيات الكثيرة التي منحها المشرع للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن أغلبها مهام ذات طابع وقائي وتحسسي، بالإضافة إلى محدودية الاستقلال الإداري والمالي، وتبعيتها لرئيس الجمهورية، دون أن ننسى تقيدها في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد، وكل هذه الأمور تعتبر كقيود واردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

المطلب الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد

لقداستحدثالمشرعالجزائريجهازشرطيوطنيمتخصصصفيالبحثوالتحريعنجرائمالفساد،وذلكبصدورالأمررقم 10-05 المتمملقانونرقم 06-01 المتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحتهوالذيأنشأالديوانالمركزيلمكافحةالفساد،تنحصرمهمتهأساسافيالبحثوالتحريعنجرائمالفسادوبالتاليفهوعبارةعنجهازقمعيوردعي.

وهذا الجهاز تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتشكيل وتنظيم وكيفية عمل المركز، المعدل والمتمم،[3] حيث يعتبر الديوان دليل آخر على عزم الدولة الجزائرية على تضييق نطاق آفة الفساد خاصة فيما يتعلق بالمساس بالأموال العمومية، كما يعتبر بمثابة مصلحة مركزية للشرطة القضائية مكلفة بالأبحاث والتحقيقات وتسجيل المخالفات في إطار قمع الفساد وإحالة مرتكبيها على الهيئات القضائية إذ يمتد

---

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 211 ص 216.

[2] مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 68، سنة 2011، ص 11.

[3] حماس عمر، المرجع السابق، ص 262.

اختصاص هؤلاء الضباط إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وعليه فهو غير مستقل ماليا بدليل أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان. زيادة على ذلك، أعضاء الديوان يخضعون أثناء ممارسة مهامهم لنوعين من التبعية فهم تحت رقابة وإشراف القضاء من جهة، ويخضعون لوزير المالية من جهة أخرى. وهذا كله لا يسمح للديوان من القيام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وأكمل وجه باعتبار أن هذا الجهاز غير مستقل، والتصدي لأعمال الفساد وردعها يتطلب نوعا من الإستقلالية للنهوض بها.[1]

يتولى الديوان تنفيذ مجموعة من المهام، أهمها جمع واستغلال كل المعلومات والملفات التي تحيلها عليها الهيئات الرسمية وتظلمات المواطنين المتعلقة بالفساد، القيام بالبحث والتحقيقات عن الأدلة المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى وتقديم المتورطين إلى العدالة، تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة لمكافحة الفساد والرشوة وهيئات المراقبة مثل المفتشية العامة للمالية وخلية معالجة المعلومات المالية واللجان الوطنية للصفقات وأجهزة الشرطة القضائية لإيقاف تنامي الظاهرة التي مست القطاعات الاقتصادية بالخصوص.[2]

فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 في صلاحيات الديوان وحددتها بدقة، حيث يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح للهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة. كما يعمل الديوان كذلك على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، مع اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[3]

حددالمشرعالجزائريتشكيلةالديوانفيالفصلالثانيمنالمرسومالرئاسيرقم 11-426،وهذافيالموادمن 06 إلى 09 منه، حيث يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويتشكل أيضا من أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وهذا ويمكن للدوان أن يتعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.[4]

---

[1] أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 267.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 503 وما يليها.

[3] مولاي ابراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2017، ص 205.

[4] Ali Hassid, introduction a l étude des assurances économiques, Alger : entreprise du livres : 1984, p 09

الخاتمة

باعتبار دولة الجزائر جزءا من المنظومة الدولية وعضوا في المجتمع الدولي، لم تكن بمعزل عن تأثيرات ظاهرة الفساد ولا عن آثارها السلبية، فقد انتشرت مظاهر الفساد في أوساط الإدارة الجزائرية متسببة في إحداق خسائر معتبرة خاصة على المستوى الاقتصادي من خلال تبديد المال العام. هذا الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى محاولة الحد من هذه الظاهرة عن طريق تشريع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي استوحيت مختلف أحاكمه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أما الآليات المؤسساتية، فقد ركز فيها المشرع على هيئات وسلطات متعددة، أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.

وفي الأخير نقترح ما يلي:

- ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بالحد من الفساد تطبيقا فعلا؛
- تحيين وتطوير القوانين والتنظيمات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه، مع تشديد العقوبات وضرورة تناسبها مع المخالفات؛
- تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطاءها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه؛
- ضمان استقلال الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد، لأن دورها دور وقائي لا غنى عنه في استراتيجية المكافحة، فالقضاء يعد شرطا أساسيا لضمان فاعلية المحاسبة والرقابة.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين والأوامر

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المؤرخة يوم 8 مارس سنة 2006.
- الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم ويعدل القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432، الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عانم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 10 غشت سنة 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر، العدد 26، سنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحادالإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمامباتو في 11 جويلية 2003، ج ر، العدد 24، سنة 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 68، سنة 2011.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

- بن مشيه محمد الصغير، بن مشيه مسعود، الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2017/2016.
- حماسعمر ،جرائمالفسادالماليوآلياتمكافحتهافيالتشريعالجزائري،أطروحةمقدمةلنيلشهادةالدكتوراه،القانونالجنائيللأعمال ،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأبيبكربلقايد،تلمسان-الجزائر، 2017/2016.
- حاحةعبدالعالي،الآلياتالقانونيةلمكافحةالفسادالإداريفيالجزائر ،أطروحةمقدمةلنيلشهادةالدكتوراهعلوم،قسمالحقوق،كلي ةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمحمدخيضر ،بسكرة-الجزائر، 2013/2012.
- مولايابراهيمعبدالحكيم،السياسةالجنائيةللمشرعالجزائريفيمجالمكافحةالفساد،أطروحةمقدمةلنيلشهادةدكتوراه،تخصصقا نونعاماقتصادي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةغرداية،الجزائر، 2018/2017.

ثالثا: المقالات العلمية

- بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، المجلد 08، العدد 02، باتنة-الجزائر، 2019/05/13
- أمالبنصويلح،آلياتمكافحةالفسادالإداريوالماليبالجزائرفيظلالإصلاحاتالجديدة،مجلةالعلوماالإنسانية،جامعةأمالبواقي،الـ مجلد 32،العدد 1،الجزائر،جوان 2021.
- هشامعبدالكريم،مسعودشوية،المنظومةالوطنيةلمكافحةالفسادفيالجزائر ،نحوتبنياستراتيجيةجديدة،مجلةالاجتهادالقضائ ي،جامعةمحمدخيضر ،المجلد 12،العدد 04.

رابعا: الموقع الإلكتروني:

- قرار الجمعية العامة 4/58، المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر، سنة 2003، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي الصك الإعلامي الوحيد الملزم قانونا لمكافحة الفساد، ينظر الموقع:

https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

مكافحة تبييض الأموال في شركات التأمين

ط.د. بوخضرة إيناس
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ط.د. براجة مباركة
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

الملخص:

أمام تزايد مخاطر وتأثيرات تبييض الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها وذلك على كافة المستويات دوليا ومحلي،و تعد شركات التامين من أهم القنوات التي من خلالها يقام تبييض الأموال ، فيتم عن طريقها إضفاء الشرعية للأموال القذرة ، و كنتيجة للآثار السلبية التي خلفتها هذه الظاهرة على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، حاولت هذه الأخيرة مكافحة هذه الظاهرة بكل الوسائل الممكنة لحماية شركات التامين باعتبارها من أهم المؤسسات المالية الداعمة للاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية : شركات التامين –تبييض الأموال.

Abstract:

In front of the increasing risks and effects of money laundering on the economies of countries and the well-being and stability of peoples, it has become necessary to put an end to this crime by making intensive, continuous and multifaceted efforts to combat it, at all levels, internationally and locally, and insurance companies are among the most important channels through which money laundering takes place, Through it, dirty money is legitimized, and as a result of the negative effects left by this phenomenon on the economic and social aspects of the state, the latter tried to combat this phenomenon by all possible means to protect the insurance companies as one of the most important financial institutions supporting the national economy.

Keywords: insurance companies - money laundering.

مقدمة:

يهدف نشاط التأمين في مجمله إلى درء مختلف الأخطار التي يتعرض إليها الفرد في حياته اليومية سواء في شخصه أو ماله، هذا هو النشاط المعتاد إلا أن هذا النشاط يؤدي دورا هاما في الحياة الاقتصادية من خلال الأموال التي تتحصل عليها شركات التأمين تسمح بالمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة ، والتي تأتي من مختلف الأقساط التي تستقبلها من الزبائن.

و لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية و مؤسسات مالية ناجحة ، و أبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق ، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج ، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع و بأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الإقتصادية.

بما أن صناعة التأمين تقدم وظيفة تحويل عبء الخطر، كما تقدم منتجات التأمين الادخار والاستثمار لتشكيلة مختلفة من المستهلكين، ومنتجات التأمين شانها شأن أي من المنتجات في صناعة الخدمات المالية عرضة لحدوث عمليات تبييض الأموال، ولقد أوضحت التجارب العملية أن قطاع التأمين مجال ممكن لحدوث عمليات تبييض الأموال.

فقد أظهرت تقارير حول طرق عمليات تبييض الأموال، صادرة عن لجنة العمل المالي في السنوات الماضية استخدام التأمين في عمليات تبييض الأموال، وأن أغلب فروع التأمين معرضة لعمليات تبييض الأموال خلال المراحل التي تمر بها، كما أظهرت اختلاف طبيعة خطر عمليات غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين عنها في باقي القطاعات المالية، مما قد يعني وجوب تطوير معايير خاصة بتبييض الأموال من خلال قطاع التأمين.

و على ضوء هذا سيتمحور موضوع دراستنا حول **الإشكالية** التالية: كيف تتم عمليات تبييض الأموال في قطاع التأمين؟ كيف تتم مكافحة تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين ؟

و للوصول إلى الإجابة على هذه الإشكالية ، سنعتمد الخطة الآتية:

المحور الأول: مفهوم التأمين وعملية تبييض الأموال

أولا:التامين و أهم مبادئه

01 – تعريف التامين

02– أهم مبادئ التامين

ثانيا: – مفهوم تبييض الأموال

01– تعريف عملية تبييض الأموال

02– أساليب عملية تبييض الأموال

المحور الثاني: تبييض الأموال في قطاع التامين و مكافحته

اولا: تبييض الأموال باستخدام عقود التأمين بنوعيها(الأضرار/الأشخاص)

01– تبييض الأموال باستخدام عقود التأمين من الأضرار

02– تبييض الأموال باستخدام عقود التأمين على الأشخاص

ثانيا: مكافحة تبييض الأموال في قطاع التامين

01– الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال في قطاع التأمين

02– المجهودات العربية و الجزائرية في مجابهة تبييض الأموال في قطاع التامين

المحور الأول: مفهوم التأمين و عملية تبييض الأموال

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات ذات التأثير على الإقتصادي الوطني، بفضل الخدمات التي توفرها هته الخدمة، إلا أنها تعتبر من بين الوسائل التي أصبحت توظف في عمليات غير شرعية، والتي من بينها عمليات تبييض الأموال، ويتم بيان فيما يلي التعرف على كل من التأمين و تبييض الأموال، ثم مدى تأثير ظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد الوطني.

أولا– التامين و أهم مبادئه

لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار، التضافر، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة و هدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفراد الجماعة، فتوفر له الأمن و الأمان، ومن هنا اشتقت كلمة التأمين، و فيما يأتي سنتعرف على التامين و أهم مبادئه.

01–تعريف التامين

يعتبر التأمين النشاط الذي يشجع الفرد بأن يتصرف بكل حرية في نشاطاته لأنه يحسسه بأمان، ففي المفهوم العام يعبر هذا المصطلح عن السلوك العادي للفرد، و لكن حاليا فإن كلمة التأمين تعني أو ترادف ضمان ممنوح من طرف المؤمن، فيتكفل بنتائج الأخطار عند وقوعها[1]. وعليه يمكن إعطاء التعاريف التالية :

[1] المنجد الإعدادي ، الطبعة الرابعة ،المطبعة الكاثوليكية، لبنان،1984 ،ص29

–تعريف التأمين لغة : التأمين من *أمن* أي اطمئنان و زوال الخوف و هي أيضا بمعنى سكَّن قلبه، و يقال أمن تأمينا أي جعله في أمان، و نجد أن معنى أمن أمناً وثق به و أركن إليه، و كلمة الأمن هي الحماية[1].

– التعريف القانوني للتأمين : عرف Lambert التأمين " بأنه العقد الذي يحصل بمقتضاه طرف هو المؤمن له على تعهد من الطرف الأخر هو المؤمن بدفع قسط التأمين في حالة تحقيق الخطر مقابل دفع المؤمن له لثمن يسمى القسط أو الاشتراك[2]".

– أما القانون الجزائري فقد أورد تعريفا له في الدليل المدني – المادة 619 –[3] : التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو الغير (المستفيد) الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن .

مما سبق يتضح أن التأمين يقوم على جانبين[4] :

* الجانب الفني : حيث يقوم المؤمن في صورة مشروع من مشروعات التأمين، بتغطية الخطر من خلال التعاقد مع عدد كبير من المستأمنين تتقاضى منهم أقساطا معينة، يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المستأمنين، من خلال ما يدفعونه من أقساط، على أن يتحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن منها، ويقوم المؤمن بتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء. والتي يتم طبقا لها تحديد سعر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها بالإضافة إلى نسبة من الربح للشركة المؤمنة نظير قيامها بالعملية.

* الجانب القانوني : ويتمثل في العلاقة التعاقدية بين المؤمن له والمؤمن، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر أو حادث يخشى وقوعه، ويلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له.

02– أهم مبادئ التامين

مبادئ التأمين تحكم علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له عدة مبادئ هامة وأساسية في عقد التأمين ومن المتعارف عليه أن أي إخلال في أي من هذه المبادئ من المؤمن أو المؤمن له يعرض التأمين إلى زوال الغرض منه، وعليه فإن عقد التأمين يقوم على مجموعة من المبادئ أهمها[5]:

–مبدأ حسن النية : يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات، فيكون التصريح من طرف المؤمن له بكل ما لديه من المعلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و الإخلال هذا المبدأ يؤدي مباشرة ببطلان العقد .

---

[1] François Ewald, jean Hervé benzi, Encyclopédie de l assurance : composée et imprimée par Jouve, 1997, p05

[2] الأمر 95 – 07ا المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25/ 01 /1995 ،المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 .

[3] محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بدون سنة نشر، ص12.

[4] جديدي معراج، حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ،ص 12.

[5] منصور محمد غالب، نشرية التأمين، الشركة المتحدة للتأمين، مجموعة مراسل للتوزيع، صنعاء، العدد 2 ،مارس 2004.

–مبدأ المصلحة التأمينية : يشترط بموجب هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المقامرة من عملية التأمين، أي أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن على شيء إلا إذا كان له مصلحة في عدم تحقق الخطر لذلك ينبغي أن تكون له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه، و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

–مبدأ التعويض : يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر، و يتمثل ذلك في دفع *مبلغ التعويض و يطبق هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

– مبدأ المشاركة : حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

–مبدأ السبب المباشر :أن يكون الضرر أو الخسائر التي تلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة الأخطار المغطاة في وثيقة التأمين أي أن يكون السبب المباشر والفعال الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث المتتابعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل أي عامل آخر ناشئ من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة[1].

ثانيا– مفهوم تبييض الأموال

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر تبييض الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار مكافحة غسيل الأموال.

01–تعريف عملية تبييض الأموال

إن الأساس في جريمة غسل الأموال هو المال القذر المستمد من مجموعة من المصادر منها الاتجار في المخدرات، إلا أن المنظمات الإجرامية في الزمن الحاضر ومع العولمة وثورة الاتصالات أصبحت تتعامل في متحصلات جرائم أخرى تقوم بغسلها لتبدو وكأنها مشروعة، وهذا الأمر يؤدي إلى ازدهار الجريمة المنظمة وتعطيل القوى المنتجة من مواطني الدول عن الاندماج في الأعمال الاقتصادية المشروعة، كما يؤثر بشكل مباشر على خطط التنمية في الدولة، ومن بين التعاريف التي جاءت لتحديد الظاهرة نذكر منها:

* " عملية غسل الأموال، هي تلك التي يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة، عن نشاط غير مشروع، بطريقة تخفي مصدرها الأصلي وأصلها الحقيقي، كي تجعله مشروعاً، وذلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة. ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في تبييضها، فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة، والمتعددة العناصر[2]" .

* و تعرف عملية غسيل أو تبييض الأموال: " بأنها مجموعة العمليات التي يتم من خلالها تحويل الأموال المتأتية عن أعمال محظورة إلى أموال شرعية،ومن الأمثلة على الأعمال والأنشطة المحظورة أو غير المشروعة : تجارة المخدرات

---

[1] الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي (إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك ،) بحث علمي مقدم لكلية الإقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005 ،ص03.

[2] هدى قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002 ،ص 9 . 17.

وتجارة الرقيق الأبيض واللصوصية والسطو والتزوير والتعامل بالبضائع المسروقة والابتزاز والاحتيال والتهرب من الضرائب" [1].

*أما المشرع الجزائري لقد اعتبر تبييض الأموال بأنه مجموعة من عمليات تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛ و هي إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛ أو هي اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية ؛ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله.

نستنتج من خلال هذه التعاريف أنها اتفقت في عنصرين مهمين من عناصر تحليل تبييض الأموال ، وهما تحويل الأموال التي تم اكتسابها بطرق غير قانونية إلى أموال نظيفة و قانونية ، و يتم هذا التحويل عن طريق إخفاء و تغطية المصادر التي تم اكتساب هذه الأموال و استعمال الذكاء لتدوير و رسكلة الأموال في الاقتصاد الرسمي ، ومن الواضح أن البنوك هي صمام الأمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات لإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية وعدم كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي ونقص الوعي البنكي والإنساني والأخلاقي والديني.

إن عملية تبييض الأموال ليست وليدة القرن الحالي وإنما لها جذورا في الماضي وتعتبر هذه الظاهرة بمثابة جريمة من ابرز صور الجريمة المنظمة في القرن 21 إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطورات في مجال الاتصالات والمعلومات الناتجة عن الثورة التكنولوجية وهذه الجريمة تخفي في طياتها أثار الجريمة المنظمة والتي تكون أثارها مادية ومالية وما ينجر عنها من أثار على الاقتصاد الوطني برمته وكذلك المجتمع الإنساني.

02-أساليب عملية تبييض الأموال

تكون العمليات منطوية على مخاطر تبييض الأموال على وجه الخصوص عندما تكون عناصرها دالة على غاية غير مشروعة كالغموض والالتباس اللذان يطبعان غايتها الاقتصادية، أو إذ بدت أنها غير معقولة بتاتا، وأيضا إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها، خاصة عندما لا يوجد ما يبرر هذا السحب في نشاط الزبون أساسا، أو إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي للزبائن العاديين أو الفرع لتسوية أعماله . وأيضا إذا كانت العمليات متناقضة مع المعلومات المستقاة من خبرة المصرف فيها، وقد تتعلق بهذا الزبون أو الغاية من علاقات العمل التي يقيمها[2] ، أو إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم أصبح متحركا دون أسباب معقولة.

أيضا تتم عملية تبييض الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا(الإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى، الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة إلى الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقدا)، تبييض الأموال بواسطة حساب مصرفي(التحول من

---

[1] رمزي نجيب القوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، 2002 ، ص52

[2] نفس المرجع السابق، ص 53-54-55.

مصرف إلى آخر دون تحديد المستفيد)، تبييض الأموال بواسطة عمليات الاستثمار(تداول سندات بقيم كبيرة نقدا، وشراء أو بيع سندات في ظروف غير عادية)، تبييض الأموال بواسطة نشاط دول(تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يمارسه الزبون، وتحويلها بانتظام إلى حسابات مفتوحة في الخارج.)[1]

و هناك عدة أساليب لغسل المال غير الشرعي، نوجزها فيما يلي:

- أسلوب التركيب: وهو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنك إبلاغ البنك المركزي عنده ، ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها.
- أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي): وفي هذا الأسلوب يقوم موظفو البنك بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك.
- أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة، وهو المظلة التي نهدف إلى إظهار الأموال المغسولة أو مصدرها أو غاسلها بغير المظهر الحقيقي، ويتم هذا الأسلوب بطرق متعددة منها : –أ الاتفاق بين الغاسل وبعض الشركات القائمة على خلط المال القذر غير القانوني بأموال الشركة، وبعد فترة تظهر الأموال الإجمالية كعوائد لنشاط الشركة. ب – تكوين ما يعرف بشركات الواجهة، وهي

في الغالب شركات وهمية، قد تكون مجرد دمية أنشئت فقط لغرض استخدامها في عملية الغسل، وهي تمارس نشاطاً هامشياً، ويتكون معظم دخلها من مصادر المال غير الشرعي، ويتعاظم دور هذا النوع من الشركات في غسل الأموال عندما يتصل نشاطها بتجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة.

- أسلوب التحويل من بنك إلى آخر: وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين البنوك، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالاً قانونية.
- الاستثناء من الإبلاغ عن الإيداعات الكبيرة: حيث تودع الأموال في البنوك وفقاً لهذا الأسلوب من خلال شركات كبيرة معفاة من الإبلاغ عن إيداعاتها.
- تهريب العملة من الدولة التي اكتسب منها المال غير الشرعي إلى أية دولة أخرى مع المسافرين أو في شحنات البضائع، ثم إعادتها عن طريق الحوالات البنكية التلكسية.
- شراء الموجودات والأدوات ذات القيم: حيث يقوم الغاسل من خلال هذا الأسلوب بشراء السيارات . الطائرات . السفن . العقارات . المعادن النفيسة . الشيكات السياحية . الأوراق المالية . وغيرها بما لديه من أموال قذرة، وهو يستطيع بعد ذلك بيعها والكشف عن أثمانها كمصادر قانونية مشروعة لأمواله.[2]

<u>المحور الثاني: تبييض الأموال في قطاع التامين و مكافحته</u>

إن منتجات التأمين، وخاصة التأمين على الحياة، توفر وسيلة جذابة وبسيطة للغاية لغسل الأموال. قبل بضع سنوات كانت هناك عدد من الطرق التي يمكن بها استخدام منتجات التأمين في غسل الأموال كما يلي:

–دفع "زيادة" كبيرة في بوليصة تأمين على الحياة قائمة.

---

[1] كتشوش عشور، قورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي حالة الجزائر ،أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، الملتقى الدولي، جامعة بومرداس 5–4 نوفمبر 2006.

[2] https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1429

-شراء بوليصة تأمين عامة، ثم تقديم مطالبة بعد فترة وجيزة.

-عميل قام عادةً بشراء وثائق صغيرة، فجأة يطلب عقدًا مقطوعًا كبيرًا.

-عميل يرغب في سداد اقساط وثيقته باستخدام مدفوعات من طرف ثالث.

-شراء واحدة أو أكثر من الوثائق المرتبطة بالاستثمار ذي القسط الواحد، ثم صرفها في وقت قصير بعد ذلك.

-دفع الأقساط في وثيقة واحدة، من مصادر مختلفة.

- سداد مبالغ زائدة في وثيقة ما، ثم طلب استرداد.

-عندما يكون العميل مهتمًا بمعرفة شروط الإلغاء أكثر من اهتمامه بفوائد الوثيقة.

-سداد أقساط كبيرة بشكل غير عادي باستخدام شيكات أو حوالة بريدية أو شيكات مسافرين

-توجيه المدفوعات عبر البنوك الخارجية.[1]

أولا: تبييض الأموال باستخدام عقود التأمين بنوعيها (الأضرار/الأشخاص)

عقد التأمين من العقود الجائزة لطرفي العقد ، حيث تنص عقود التأمين عادة على اختلافها في إنهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية ، دون الحاجة إلى موافقة المؤمن له ومن حق المؤمن له في إنهاء عقد التأمين أو تصفيته قبل انتهاء مدته الزمنية دون الحاجة إلى موافقة المؤمن وبالتالي يرد المؤمن للمؤمن له جزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من القسط إلا أن الجزء المعاد من قبل المؤمن له في حالة كون إنهاء العقد من قبله هو اقل منه في حالة إنهاء العقد من قبل المؤمن، حيث يتحدد الجزء المعاد من القسط في تلك الحالة وفقا لما يسمى تعريفة المدة القصيرة، و يمكن استغلال هذا المبدأ في تبييض الأموال على عقود التامين وهذا ما سنوضحه من خلال ما يأتي.

01- تبييض الأموال باستخدام عقود التأمين من الأضرار

تتحقق عملية غسيل الأموال بمراحلها الثلاث في التأمين من الأضرار على النحو الآتي : ا- مرحلة التوظيف: تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة تأمين من الأضرار، حيث يتم عادة التأكد من هوية العميل باستخدام بطاقة الهوية الشخصية، وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار. وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة، يتم تحديد الأقساط المناسبة من قبل الوسيط، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية، أو العالمية.

ب- مرحلة تراكم العمليات: تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي شهرين مثلا إشعارا بطلب إلغاء الوثيقة و إنتهاء العقد، بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل، وطلب استرجاع جزء من الأقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي، وسوف يقوم غاسل المال بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، وعند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع . و بالتالي تتم التضحية بجزء من المال المغسول، والمتمثل في الفرق بين ما دفع من أقساط، وبين ما استرد منها بهدف المحافظة على الباقي.

ج- مرحلة الدمج: تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية، أو غير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى وقد يتم استغلال إحدى المبادئ القانونية لعقد التأمين وهو مبدأ المشاركة، حيث

[1] فارز مختار، تبيض الأموال من خلال قطاع التأمين، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية نقود و التأمينات، جامعة مستغانم، 2017/2016، ص 70.

يقوم غاسل المال بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين وبقيم مختلفة، من قبل عدة شركات تأمين قد يكون كلها محليا، وقد يكون بعضها محليا ويكون البعض الآخر خارجيا. وسيتقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب إلغاء هذه الوثائق، حيث قد يتم إلغاء جميع الوثائق في نفس الوقت، وقد يتم إلغاء واحدة في تاريخ معين، ويتم إلغاء الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة ومتباعدة درءًا للأنظار.[1]

02-تبييض الأموال باستخدام عقود التأمين على الأشخاص

تحتوي هذه العقود وخاصة عقد التأمين على الحياة، وعقد التأمين المختلط، على جزء تأميني وآخر استثماري أو ادخاري، وتتحقق مراحل غسيل الأموال هنا على النحو التالي : ا- مرحلة التوظيف: تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة التأمين على الأشخاص يكون المستفيد فيها عادة شخصا آخر خلاف المؤمن له، والذي قد يكون موجودا داخل الدولة، وقد يكون موجودا خارجها. وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة، يتم تحديد طريقة دفع الأقساط المناسبة من قبل الوسيط، والتي غالبا ما تكون قسطا وحيدا بقيمة كبيرة نسبيا، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية، أو العالمية. وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار، أو الوسيط. كما انه قد يتم إصدار وثائق ملحقة أو إضافية، هدف زيادة مبالغ الوثيقة، والحصول على عائد أعلى.

ب- مرحلة تراكم: العمليات تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي ثلاث سنوات مثلا، إشعارا بطلب تصفية الوثيقة من خلال شيك بنكي، وذلك بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل. وسوف يقوم غاسل المال أو المستفيد بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، وعند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع. وبالتالي تتم التضحية بجزء من المال المغسول بهدف المحافظة على الباقي.

ج- مرحلة الدمج: تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام مبلغ التصفية سواء تم الحصول عليه دفعة واحدة، أم على دفعات، أم في صورة إيرادات دورية مرتبة، في شراء أصول حقيقية وغير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى على الحياة ، وقد يتم استغلال مبدأ المشاركة وذلك بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين على الأشخاص وبقيم مختلفة، من قبل عدة شركات تأمين قد يكون كلها محليا، وقد يكون بعضها محليا، ويكون الآخر خارجيا .وسيتقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب تصفية هذه الوثائق. حيث قد تتم تصفية جميع الوثائق في نفس الوقت، وقد تتم تصفية واحدة في تاريخ معين، وتتم تصفية الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة ومتباعدة درءاً للأنظار، وذلك وفقا للخيارات الآتية:

- الحصول على قيمة التصفية نقدا باستخدام شيك بنكي يودع في حسابه الخاص، ليظهر مصدر هذه الأموال على أنه مشروع.
- ترك مبلغ التصفية لدى المؤمن ليستثمر، والحصول على عائد بصورة دورية.
- تقسيط المبلغ على دفعات حياة يستمر دفع مبالغها للمستفيد، طيلة حياته .ويختار الغاسل عادة طريقة التصفية الأكثر مناسبة بالنسبة له، والتي من شأنها إبعاد الشبهات عنه.[2]

---

[1] فارز مختار، تبيض الأموال من خلال قطاع التأمين، نفس المرجع السابق، ص 71-72.

[2] لجنة العمل المالي، وهي أهم هيئة عالمية تختص بوضع المعايير القانونية والتنظيمية والسياسات لمكافحة غسيل الأموال. وقد أنشأتها مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في عام 1989 ،ليصبح عدد أعضائها 21 عضوا ويغطي عملها خمس قارات. وتتمثل وثيقة لجنة العمل المالية الأساسية في 40 توصية أعدتها اللجنة والتي تمثل مجموعة معايير دولية للدول لإنشاء نظام فعال مضاد لغسيل الأموال.

ثانيا–مكافحة تبييض الأموال في قطاع التامين

تستلزم بعض النشاطات إخضاع أجزاء من الصناعة لإجراءات أو متطلبات تنظيمية سابقة لمنع عمليات غسيل الأموال فيها، مثل تحديد شخصية العميل والالتزام بالإخبار عن التحويلات المشبوهة، وذلك بهدف تقليل المخاطر المصاحبة لصناعة التأمين . ويتم فيما يأتي بيان جهود المنظمات واللجان الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال في قطاع التأمين.

01–الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال في قطاع التأمين

- **مجموعة العمل المالي الدولية (FATF[1])** : تعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال . [2] وتتركز أنشطة المجموعة في متابعة المستحدثات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب غسيل الأموال القذرة، وتعريف العديد من الدول غير الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية المعنية بعمليات غسيل الأموال وخطورة الظاهرة، وكذلك مواجهتها، ومتابعة غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى غير جرائم المخدرات، ومراجعة أساليب المكافحة التي اعتمدت على صعيد البلدان، كما على الصعيد الدولي، وتحديد تدابير إضافية لمكافحة غسيل الأموال[3] ، ويذكر أن هذه المجموعة قد تم تشكيلها في إطار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية خلال شهر جويلية 1989، وقد أقرت أربعين توصية لقياس مدى التزام الدول الأعضاء بتطبيق برنامج مكافحة غسيل الأموال في 06فيفري 1990 ،وتعد هذه الأخيرة من أبرز أعمال هذه المجموعة التي صدرت عنها عام 1990 ،حيث تعرضت هذه التوصيات لكافة الجوانب الموضوعية لعمليات غسيل الأموال وكذا الأعمال الإجرامية.[4]
- **الإتحاد الدولي للمشرفين على التأمين Association Internationale des contrôleurs d'assurance (AICA):** أنشأ الإتحاد عام 1994 ،يظم الإتحاد مشرفين على التأمين ومراقبين لـ 190 تشريع في حوالي 140 1دولة، كما تشمل على أزيد من 120 مراقب، تتمثل أهدافها في – :التنسيق للمساهمة في تطوير وتحسين صناعة التأمين، على المستويين المحلي والدولي، للمحافظة على فعالية ومصداقية أسواق التأمين، لصالح المؤمنين – .المساهمة في توازن المالية العامة – .المحافظة على التطور المنتظم لأسواق التأمين.

قام الإتحاد بوضع معايير أو قواعد دولية لمكافحة غسيل الأموال في مجال التأمين. كما قام بوضع دليل إرشادي يحتوي على عدد من المبادئ الأساسية، والإجراءات المناسبة للصناعة، مثل كيفية التعرف على العميل، بالإضافة إلى وضع برامج لتدريب الموظفين، كما قام بإقرار وتطبيق التوصيات الأربعين، والتوصيات الثمان التي أقرتها FATF .[5]

---

[1] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار النهضة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص97.

[2] ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005 ،ص 56

[3] محمد علي العريان،نفس المرجع السابق، ص 98.

[4] https://www.iaisweb.org/

[5] https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1429

●**منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE) Organisation de coopération et de développement économiques:** تظم هذه المنظمة حكومة 30 دولة تطبق مبدأ الديمقراطية وسياسة اقتصاد السوق بهدف:

- دعم التنمية الإقتصادية الدائمة .
- تطوير التشغيل،
- رفع المستوى المعيشي،

المحافظة على الاتزان المالي،

مساعدة باقي الدول على تطوير اقتصادياتها، و تعتمد سياسات المكافحة الموضوعة من قبل هذه المنظمة على أربعة عناصر رئيسية هي. : نظام رفع التقارير، التأكد من هوية العميل، سجلات الحفظ ، وأدوات التأكد من التطبيق.

ثانيا- المجهودات العربية و الجزائرية في مجابهة تبييض الأموال في قطاع التامين

01- **مكافحة تبييض الأموال بقطاع التامين المصري**[1] : صدر قانون مكافحة غسل الأموال في مصر رقم 80 لسنة 2002 كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون و صدر قرار وزير التخطيط رقم 15 لسنة 2002 والخاص بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة وإضافة فصل كامل بضوابط مكافحة غسل الأموال في قطاع التأمين.

كما أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية ضوابط مكافحة غسل الأموال بقطاع التأمين بعد دراسة أحدث ضوابط مكافحة غسل الأموال في الجهات الرقابية الأجنبية وكذا دراسة المعايير الدولية الصادرة عن منظمات دولية مثل لجنة العمل المالي"Financial Action Task Force "FATF ، والبنك الدولي .W.B وذلك لوضع ضوابط لمكافحة غسل الأموال على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية، من حيث:

* الضوابط والقواعد الحاكمة لمواجهة عمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بقطاع التامين في مصر *قواعد التعرف على هوية العملاء بالجهات العاملة في مجال التأمين

*اعداد نموذج جديد يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وفي ظل التعاون والتنسيق المستمر بين الهيئة ووحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري من أجل الارتقاء بأساليب العمل، فقد اعتمد مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2018 نموذجا موحدا للتقارير السنوية التي تعدها المؤسسات المالية عن النشاط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى كافة المؤسسات الخاضعة لإشراف ورقابه الهيئة الالتزام باستيفاء كافة البيانات الواردة بهذا النموذج ومراعاة التعليمات الواردة به وبالملحق المرفق معه.[2]

02-جهود الجزائر في محاربة تبييض الأموال في قطاع التامين

---

[1] https://www.insurance4arab.com/2017/01/blog-post_10.html

[2] عياد عبد العزيز. مرجع سابق. ص 45.

إن الجزائر إضافة إلى الجهود التي بذلتها لمكافحة جريمة تبييض الأموال، والمتمثلة خصوصا في نص تشريعات وقوانين تجرم الظاهرة وتعاقب المتسببين فيها، نجد أنها قامت بتوقيع اتفاقيات لمكافحة الجريمة، كما أنها قامت بإنشاء الكثير من الهيئات واللجان التي أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعد إنشائهما من أهم آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر.

و قد وقعت الجزائر العديد من الاتفاقيات ، تعد من اهمها منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات غير الحكومية، وهي متمركزة في برلين بألمانيا ولها(85) فرع في العالم منها الجزائر، وهو أحد الفروع الخمسة الناشطة في الوطن العربي، ويحظى نشاط الفرع وهو يحمل غطاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بتسامح السلطات رغم المضايقات الكثيرة التي تعرض ليا في بداية نشاطه بسبب التقارير الخاصة السوداء التي كان يصدرها عن الجزائر.[1]

و فيما يخص الاتفاقيات الموقعة مع الخارج ومحاولة من الجزائر في وضع الجريمة المنظمة وخصوصا عمليات غسيل الأموال، صادقت الجزائر بتحفظ عمى أربع اتفاقيات خارجية وهي :

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فينا بتاريخ 1988/12/19 وفقا للمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28جانفي 1995.

-اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 المؤرخة في 2000/12/23.

-اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة -اتفاقية باليرمو- بتاريخ 2000/11/15 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفينا والتي أقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة في أكتوبر 2003 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19.[2]

- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي: خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[3].

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من المرسوم على إنشاء هذه اللجنة، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ست (06)أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينيهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها (04)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

[1] كتشوش عاشور، قورين حاج قويدر،نفس المرجع السابق.

[2] الشرنة سعيد. ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها. دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماجستير غير منشورة. كمية العموم الاقتصادية وعلوم التسيير. دون تاريخ المناقشة.جامعة الجزائر،2009/2008، ص 126.

[3] بن عيسى بن علية . مرجع سابق. ص 152.

– إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته1: يعد القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعمق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد تناول المشرع في الباب الثالث من القانون (من المادة 17 إلى المادة 24)الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد قام المشرع إنشاء سلطات ضبط مستقلة لضبط القطاع الاقتصادي والمالي منها قطاع التأمين الذي أولى له المشرع أهمية بالغة من خلال استحداث مؤسسات جديدة تتولى تسيير القطاع بعيدا عن احتكار الدولة منها لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 04/06 بموجب المادة 209 منه[2] ،التي تتكفل بمهمة رقابة وضبط نشاط التأمين .[3]

وتعتبر لجنة الإشراف على التأمينات من بين الهيئات الرقابية والضابطة في ضوء القانون الجزائري وتتمتع هذه اللجنة بعدة خصوصيات تميزها عن غيرها من هيئات الضبط في مجال التأمين.

خاتمة

تبين من خلال الدراسة بأن قطاع التأمين أصبح إحدى القنوات التي تستعمل في تبييض الأموال، وهذا نظرا للثغرات القانونية الموجودة فيه، حيث تستعمل بعض مبادئ عقود التأمين من أجل إتمام عملية الغسيل، كاعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية، واحتواء عقد التأمين على جزء تأميني وآخر استثماري أو ادخاري، أو حتى استعمال عقود التأمين ضد الأضرار المادية ، هذا ما جعل دول العالم تتسابق في وضع القوانين والإجراءات الحازمة لمنع انتشار ظاهرة تبييض الأموال التي أدت في الآونة الأخيرة إلى إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول ولهذا الغرض تبين دور قطاع التأمين في التصدي لهذه الظاهرة من خلال الإجراءات إعادة صياغة وثائق التأمين من الأضرار بحيث يكون العقد جائزا للشركة ولازما للمؤمن له التأكد من هوية المؤمن له من قبل الشركة في الحالات التي يتم التعاقد فيها أو إصدار الوثائق من قبل أحد الوكلاء أو الوسطاء تبادل المعلومات مع الشركات المحلية والمتعلقة بشخصيات المؤمن لهم وبالوثائق التي يتم إلغاؤها أو تصنفيها قبل إنهاء مدتها الزمنية تبادل المعلومات مع الشركات العالمية في حالة وجود وثائق تأمين يتعدى مبلغ تأمينها حدود معينة، إقامة دورات تدريبية لموظفي الشركات حول حالات التي يتم فيها تبييض الأموال وحول العمليات التي يمكن من خلالها غسيل الأموال.

---

[1] أنظر المادة 209 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ج ر العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12 تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية .

[2] وكانت مهمة الرقابة من اختصاص إدارة الرقابة قبل صدور القانون 04/06، حيث كانت المادة 203 من الأمر 95 –07 المؤرخ في 25 يناير 1995، تنص على انه تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2018، ص 304.

ولأن شركة التأمين نفسها هي أول ضحايا هذا التهديد، فشركة التأمين التي تدفع كل هذه المبالغ الناتجة عن استغلالها من قبل غاسلي الأموال سترتفع خسائرها ويفرض عليها تسعير مرتفع للعميل يخرجها من دائرة المنافسة وستضطر إلى زيادة رأس المال أو الاحتياطي عوضاً عن الاستثمار أو إلى الانكماش والتضاؤل، فضلا عن لو تم كشف عملية من هذا النوع فستدمر سمعتها إلى الأبد.

ولتفادي وقوع هذه الجريمة من خلال القطاع التأميني، نضع مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي يمكن أخذها كإجراءات تساعد على مكافحة الجريمة:

*تحليل نقاط القوة والضعف بأنظمة الرقابة لتقييمها وتقديم المقترحات اللازمة، وهذا من أجل إعداد وتطوير الخطط اللازمة وتطبيقها.

* تبادل المعلومات مع الشركات المحلية والمتعلقة بشخصيات المؤمن لهم، وبالوثائق التي يتم إلغاؤها، أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها الزمنية.

* تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المختصة بمكافحة غسيل الأموال، وخاصة فيما يتعلق بحالات غسيل الأموال من خلال التأمين.

*ضرورة اتخاذ شركات التأمين بأنواعها إجراءات دقيقة وحازمة للتعرف بهويات العملاء والتحقق منها بكشف وإحباط محاولات غاسلي الأموال من استغلال هذه الشركات في تمرير عمليات تبييض الأموال .

*تفعيل الإجراءات والالتزامات المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين ومراقبة مدى التزام شركات التأمين بها .

* وجوب الاهتمام بتحسين الأوضاع المعيشية للعمال في قطاع التأمين لتحصينهم ضد إغراءات غاسلي الأموال وعدم خضوعهم لمحاولات التواطؤ معهم .

* أهمية إعادة صياغة أنظمة ووثائق التأمين المعمول بها في شركات التأمين بكافة أنواعها بما يتلافى الثغرات الموجودة في الوثائق والأنظمة الحالية وخاصة في تحديد شروط إلغاء الوثيقة.

* و أخيرا أن تقوم شركات التأمين بإنشاء مكتب للإبلاغ عن تبييض و غسل الأموال، حيث تكون مهمة هذا المكتب جمع ومعالجة وتحليل ونشر والإبلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة إلى المراقبة المالي.

إجراءات متابعة جريمة اختلاس الأموال العمومية على المستوى الوطني والدولي

ط.د. مراحي عبد الله
كلية الحقوق. جامعة ورقلة

الملخص:

ظاهرة الفساد الإداري والمالي تكاد تطغى على بقية الظواهر والأنواع الأخرى للفساد مما جلب الإهتمام بها على الصعيدين التشريعي والإجتماعي، وإزدادت حدة هذه الظاهرة خاصة في أحد أخطر أنواعها وهو إختلاس المال العام، والناتج عن ضعف الوازع الديني والأخلاقي وهادر قواعد الشفافية، النزاهة وكل القواعد القانونية مما أدى إلى محاولة حصر الظاهرة والتقليل منها ومن آثارها الهدامة وإن أمكن القضاء عليها، وذلك عن طريق إنضمام الجزائر ومصادقتها على الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد توج ذلك بإصدار المشرع القانون خاص لمكافحة الفساد، ألا وهو القانون رقم 06-01، الصادر بتاريخ: 2006/02/20 وتعديلاته، هذا الأخير الذي عزز بالتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية وكذلك إستحداث وتفعيل دور الهيئات الإدارية الرقابية كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية.

الكلمات المفتاحية: الفساد – الإختلاس – الموظف العام – الأموال العمومية.

Résumé:

Le phénomène de la corruption administrative et financière est d'autant sévère et aigu qu'il éclipse les autres formes de corruption et conduit à sa prise en charge au double plan législatif et social le dit phénomène s'est aggravé par suite du détoumement des deniers publics qui a trouvé un terrain propice du fait de la faiblesse du verrou religieux et moral, du dis aussi des règles de transparence de probité et de l'ensemble des règles juridiques Une tentative visant à son confinement et à la réduction de ses effets voire son éradication a été opérée.

A cet effet, l'Algérie qui a adhéré et ratifié les conventions internationales pertinentes de l'organisation des nations unis, a adopté la loi n°06-01 du 20 février 2006, portant précisément " prévention et lutte contre la corruption, modifiée et complétée". Elle est confortée par des amendements du code de procédure pénale et la réactivation du rôle des organismes administratifs et juridictionnels de contrôle, tels que l'organisme national de lutte contre la corruption, la cours des comptes, l'inspection financière générale et l'office national de répression de la corruption.

Mots clés: la corruption, détoumement, fonctionnaire public, deniers publics.

مقدمة

تعد جريمة إختلاس المال العام من أكثر الجرائم خطورة حيث تؤدي لتحويل الهدف الأساسي للمال العام المتمثل سواء في تسيير المرافق العامة أو الحفاظ عليها إلى سوء وتدني الخدمات المقدمة مما ينجر عنه فتح الباب أمام الموظفين والأشخاص للجوء إلى طريق آخر من أجل الحصول على خدمة عمومية جيدة عن طريق تقديم الرشوة إضافة إلى طرق أخرى غير شرعية. إذ يشهد القطاع العمومي في الجزائر حيث أكبَر عدد من قضايا الفساد سنويا،

حيث تعد جريمة إختلاس المال العام، أكثرها إنتشارا فتزداد عدد القضايا.

فإذا كانت جريمة إختلاس المال العام تمثل أهمية كبيرة في المجال القانوني فإن المعالجات القانونية تختلف من مشرع لآخر، خاصة أن التكييف القانوني للجرائم يختلف من قانون لآخر فتارة يتم تجنيح الفعل وتارة يكيف على أنه مخالفة، وتارة أخرى يقوم المشرع بالتشدد بتكييف الفعل وتسليط أقصى العقوبات على مرتكبيه باعتباره جناية، وفي هذا الشأن يتم طرح **الإشكالية** التالية: ما هو النظام القانوني من الناحية الإجرائية لحماية الأموال العمومية من جريمة الإختلاس ؟

ومن أجل توضيح إجراءات متابعة جريمة إختلاس الأموال العمومية فإنه ولابد معرفة طرق متابعة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، ومن ثم إلى أي مدى بالإمكان متابعة مرتكبي هذه الجريمة على لصعيد الدولي وذلك من أجل الحد منها وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في النطاق الداخلي

تعد جريمة إختلاس الأموال العمومية أحد جرائم الفساد التي تمتاز بالخطورة على الصعيد الداخلي كونها تستهدف الأموال العامة للدولة و الأشخاص المعنوية العامة، حيث أنه بموجب التعديلات التي أقيمت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبَر 2006 المعدل والمتمم له، وإدخال قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أساليب خاصة من أجل قمع ومكافحة جرائم الفساد بشكل عام وجريمة إختلاس الأموال العمومية بشكل خاص[1]. وهو ما سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل في الفرع الأول، ث تبيان طريق مباشرة الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجريمة وذلك ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

أضاف القانون 06-01 في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة من أجل التحري في الجرائم، حيث نصت المادة 56 من قانون 06-01 على: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ولقد عزز المشرع إختصاصات الضبطية القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 فوضع أساليب وإجراءات جديدة للتحري والتحقيق في جرائم واردة حصرا نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع والتي تعرف عند الفقه بأساليب التحري الخاصة.[2]

فتعرف أساليب التحري الخاصة على أنها: " تلك العمليات أو التقنيات أو الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية وهذا بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

ينبغي الإشارة إلى أن عند حدوث جريمة ما فإنه تنشأ مصلحتان متعارضتان، تتمثل المصلحة الأولى في مصلحة

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2015، ص 97.

[2] قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

الفرد من خلال حماية حريته الشخصية، والمصلحة الثانية في مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة، حيث أن الأصل هو حق الفرد في احترام خصوصيته، إلا أنه ولخدمة الأمن الإجتماعي فقد أدى لتخطي بعض المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الأفراد والمساس بهذه الحقوق، ويكون ذلك من خلال إعطاء الحق في التعدي على هذه الحقوق حماية للمصلحة العامة ولا تتم إلا بإتباع أسلوب من أساليب التحري الخاصة.

وكما سبق الإشارة إليه في المادة 56 من القانون 06-01 فإن المشرع قد أجاز إمكانية اللجوء إلى تقنيات التحري الخاصة والمتمثلة في المراقبة بنوعيها المادية والإلكترونية وهو ما سيتناول في أولا، وفي الإختراق أو التسرب وهو ما سيتناول في ثانيا.

أولا: المراقبة

حيث تتمثل في كل من المراقبة المادية أو ما يطلق عليها بالتسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية المتمثلة في الترصد الإلكتروني، وسيتم التعرض لكل واحدة على حدة من أجل إستيعاب أفضل كما يلي:

1- التسليم المراقب "المراقبة المادية"

عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 06-01 التسليم المراقب بأنه: "التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[1]

بالرجوع لنص المادة 40 من قانون التهريب فإن المشرع قد نص على هذا الإجراء بقوله: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".[2]

كما أشار المشرع لهذا الإجراء في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب تعديله بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث نصت على ما يلي: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".[3]

ينبغي الإشارة إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1988 تعد أول نص قانوني دولي أجاز إستخدام التسليم المراقب، حيث يعد هذا الأسلوب مساعدا لضباط الشرطة القضائية في مختلف دول العالم وذلك في الإطاحة والكشف عن أعضاء الشبكات الدولية التي تهرب المخدرات وكذا مسيريها وممولها فيتضح من التعريف

---

[1] أنظر المادة 40 من القانون 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

[2] أنظر المادة 16 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015.، ص 235.

المقدم من طرف المشرع الجزائري أن هذا الإجراء الهدف منه تعقب الأموال غير المشروعة بطريقة غير مباشرة، من خلال البحث والتحري عن منبعها وضبطها، بالتالي السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها وهو ما يساعد في الكشف وضبط الرؤوس المدبرة والممولة والمسيرة وهذا هو هدف التسليم المراقب[1] والتسليم المراقب نوعان:

أ- التسليم المراقب الوطني أو الإقليمي:

يعتمد على مراقبة الشحنة منذ وصولها لحدود الدولة من قبل الأجهزة المحلية للدولة إلى حين تسليم عناصرها للمروجين.[2]

ب-التسليم المراقب الدولي أو الخارجي:

فيعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي من أجل محاربة الجريمة، ويكون من خلال السماح للشحنات المحملة بأموال غير مشروعة بعد كشفها من قبل السلطات المختصة بالمرور من دولة لأخرى، وهذا بغية الإطاحة بأكبَر عدد ممكن من المجرمين وكذا من أجل تسهيل جمع الأدلة القانونية ضدهم، وهذا كله يكون من خلال الإتفاق بين السلطات المعينة في الدول المعنية بتلك العمليات محل الجريمة.[3]

في أغلب الحالات لا يسمح باستمرار الشحنة غير المشروعة محل هذا الإجراء فيتم إستبدالها إما جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة وهو ما يسمى " بالتسليم المراقب النظيف أو البَريء"، حيث يعد هذا الإجراء لمنع إحتمال إختفاء الشحنة الحقيقية غير المشروعة وذلك أثناء نقلها، بالتالي منع حصول خطر وإزالته من خلال عدم السماح بوصول الشحنة لأيدي المهربين".[4]

ومنه يمكن إستنتاج ضوابط اللجوء لهذا الإجراء، حيث يمكن إجمالها في:

- التسليم المراقب إجراء إستثنائي لا يكون إلا بإذن من النيابة العامة الغرض منه كشف هوية مجرمين عن جرم ما. فتتولى مسؤولية هذا الإجراء أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة بشكل جيد، كما أنه ينبغي التنسيق بين مختلف أجهزة السلطة في الدولة والحصول على موافقة منها في حالة التسليم المراقب الدولي، فيكون هناك اتصال مباشر بين مختلف الإدارات أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب في حالة حدوث أي حادث طارئ، وكما يجب تحديد السلطة التي تتولى إتخاذ القرار.

2- الترصد الإلكتروني- المراقبة الإلكترونية

أنشأ المشرع الفرنسي بموجب القانون 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 نظام جديد لتنفيذ العقوبة الحبس خارج أسوار المؤسسة العقابية حيث أطلق عليها اسم المراقبة الإلكترونية ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال حيث يكون في أغلب الأحيان عبارة عن سوار الكتروني والذي يسمح بترصد حركات المعنى بالأمر والأماكن

---

[1] خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص 73.

[2] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع الإدراة العامة وإقليمبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 125.

[3] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014، ص 23.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط 8، 2009، ص 45.

التي يتردد عليها.[1]

فوفقا لقانون الإجراءات الجزائية في تعديله بموجب الأمر 15-02 فإن الجهة التي يخول لها فرض هذا الإجراء تتمثل في قاضي التحقيق، وذلك من خلال اتخاذه لقرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية[2] وهو ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 125 مكرر 1 فقرة 3، حيث نصت على: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكور من 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه"[3] بالرجوع لنصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذا النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذا النظام، يمكن تعريفه بأنه: " فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان محدد خارج الأوقات المحددة من القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى انضباطه للالتزامات المفروضة عليه الكترونيا، فيرد تحديد هذه الأماكن والأوقات في الحكم أو الأمر كما يبنى هذا التحديد على معايير تتعلق بمهنة الشخص أو متابعته لدراسة الجامعية أو التكوين المهني أو لأي سبب آخر يؤخذ بعين الإعتبار، بالمقابل يلتزم المتهم أو المحكوم عليه بالإستجابة لكل التزامات المفروضة عليه خصوصا ما يتعلق منها باستدعاءه من السلطات العمومية المحددة من القاضي المختص.

ثانيا: الإختراق أو التسرب

يعد التسرب أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، إلا أنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.[4]

نظم المشرع هذا الإجراء في الفصل الخامس من الباب الثاني في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون الإجراءات الجزائية، حيث وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 12 فإن المشرع عرف التسرب بقوله: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".[5]

بالعودة إلى المادة المذكورة في المادة أعلاه تتمثل هذه الأفعال في:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من

---

[1] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر، 15-02 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 3 لسنة 2015، ص 147.

[2] أنظر المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي – دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ط، 2018، ص 478.

[4] أنظر المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط 1، 2014، ص. 116.

ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل.[1]

بالتالي فالتسرب في حقيقة الأمر ليس سوى مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لاختراق عالم الجريمة وتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بحاكمة مخالفي القانون ويسمى العون المندس بالمتسرب.[2]

بالرغم من أهمية عملية التسرب وكونها جديدة على جهاز الضبطية القضائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يولي إطارها التنظيمي بأهمية كبيرة، فهو لم يتحدث عن الصفات الواجب توافرها في الشخص المتسرب إضافة إلى الجهة القائمة بهذه العملية، حيث كان من المفترض أن يقوم بتحديد فئة معينة من ضباط وأعوان الضبطية القضائية والتي تتمتع بصفات عقلانية وجسمانية عالية المستوى والتي تؤهلهم إلى القيام بعملية التسرب بشكل جيد نظرا لحساسية الجرائم التي يمكن اتخاذ هذا الإجراء من أجل التحري فيها، كما أن المشرع لم يقدم ضمانات سواء مالية أو أمنية من أجل التحفيز للقيام بهذا الإجراء من طرف ضباط وأعوان الضبطية القضائية وهذا بعد انتهاء عملية التسرب كتغيير العمل أو السكن.

وللتسرب مجموعة شروط يمكن تقسيمها إلى: شروط شكلية وأخرى موضوعية

1- الشروط الشكلية لإجراء التسرب

صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا مكتوب ومسبب لمدة أقصاها (04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة وهذا حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية وإلا كان باطلا، كما يمكن لقاضي التحقيق منح رخصة الإذن مباشرة بعد إخطار النيابة العامة، حيث تكون هنا العلاقة بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية.

ويجوز لوكيل الجمهورية في أي وقت يراه مناسبا وقف عملية التسرب، حيث أشارت المادة 65 مكرر17 إلى الحالة التي لم يستطع معها ضابط أو عون الضبطية القضائية تنفيذ عملية التسرب في المدة المحددة وكذا حالة تقرير توقيفها وعدم تمديدها. وفي هذه الحالات يجوز للمتسرب مواصلة نشاطاته في ظروف تضمن أمنه في وقت كافي لذلك والتي لا يمكن أن تتجاوز (4) أشهر مع إخطاره لوكيل الجمهورية.[3]

يجب أن يتضمن الإذن المكتوب والمسبب تحت طائلة البطلان بيانات خاصة كذكر الجريمة موضوع هذا الإجراء، هوية ضابط الشرطة القضائية أو عون الضبطية القضائية الذي تتم العملية هذه تحت مسؤوليته[4].

2- الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

نظرا لسرية هذا الإجراء فقد اشترط المشرع مجموعة شروط يمكن إجمالها في:

- جواز إستعارة هوية مستعارة لضابط وعون الشرطة القضائية في عملية التسرب، كما لا يجوز بأي حال كان إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات، إضافة لعدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في

---

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط 2017، ص 143.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط، 2018/2017، ص 367.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري أو المقارن، مرجع سابق، ص 107.

[4] أنظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ملف الإجراءات وهذا من أجل المحافظة على سرية العملية.[1]

– إستعمال الضابط وسائل الحيلة والتسرب بهدف ضبط الفاعلين و المساهمين معهم فينبغي أن يكون عمل الضابط شروعا، فإذا قام بالتحريض على الجريمة أو بأي فعل غير مشروع في هذه الحالة يكون عمله باطلا وهو ما أكدت عليه المادة 65 مكرر 12 من القانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 منها، وذلك بأنه لا يتحول التسرب إلى تحريض على الجريمة.[2]

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية الخاصة بإختلاس الأموال العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة التي من خلالها يمكن للدولة أن تقتضي حقها من المجرم عن طريق توقيع العقاب المناسب عليه، حيث تباشر النيابة العامة جميع إجراءات الدعوى بداية من أول إجراء لها إلى حين صدور حكم فيها، وفي هذا الشأن نصت المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضابط وأعوان الشرطة القضائية.[3]

ولمباشرة الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية مرحلتين أساسيتين ينبغي التطرق إليهما، تتمثل المرحلة الأولى في كيفية تحريك الدعوى العمومية الخاصة بها، أما المرحلة الثانية فتتمثل في كيفية انقضاء الدعوى العمومية لهذه الجريمة وهو ما سيتم التعرض إليه من خلال ما يلي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء في أول إجراء من إجراءاتها، وهذا الإجراء يعرف اصطلاحا بأنه إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق وذلك بتقديم طلب من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق سواء ضد شخص معلوم أو مجهول[4].

إنّ المشرع الجزائري قد نص سابقا في المادة 06 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو جزء منه عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو إتلاف أو تضييع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، كما عرض أعضاء هذه الهيئات لعقوبات مقررة في التشريع الساري المفعول في حالة عدم قيامهم بالتبليغ عن الجريمة[5]، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون 06–01 قد سمح بتابعة هؤلاء المسيرين للمؤسسات العمومية مما أحدث نوعا من

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 12 نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 29 نفس المرجع.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 76.

[4] أنظر المادة 6 مكرر من الأمر 15–02 في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

[5] عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 5، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 210.

التناقض بين النصوص القانونية، حيث أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سمح بتحريك الدعوى العمومية في جريمة إختلاس المال العام بجميع الوسائل القانونية غير أنه في تعديل القانون الإجراءات الجزائية قد أتى بحكم خاص.[1]

ليأتي القانون رقم: 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ليعدل من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث ألغت المادة 3 منه المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي سبق الإشارة إليها والتي كانت تشترط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية وذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية التي تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها، وذلك في جريمة إختلاس المال العام وبعض الجرائم الأخرى التي تمسه، بالتالي أصبح كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير متناقضين بخصوص هذه المسألة.[2]

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية

يعرف إنقضاء الدعوى العمومية عند فقهاء القانون بأنه: "إستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو إستحالة استمرارها في حوزته".[3]

من خلال هذا التعريف يتضح أن الدعوى العمومية قد تعترضها أسباب تؤدي لإنقضاءها قبل صدور حكم نهائي فيها سواء أثناء السير فيها أو قبل ذلك.[4]

تنقسم أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة تنقضي بها الدعوى العمومية لكافة الجرائم دون إستثناء تتمثل في: صدور حكم نهائي، وفاة المتهم، العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات -القانون الذي يجرم الفعل- وكذا التقادم وإلى أسباب خاصة تنقضي بها جرائم خاصة دون سواها من الجرائم تتمثل في: المصالحة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة الجزائية وتنفيذ اتفاق الوساطة.[5]

وبخصوص جريمة إختلاس المال العام فإنها تخضع للأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية دون الأسباب الخاصة بحيث لا تنتمي إلى الجرائم التي حددها المشرع في المادة 37 مكرر 2 القانون الإجراءات الجزائية حتى تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة وبإلغاء المادة 6 مكرر من القانون إ.ج، فبموجب التعديل رقم 10-19 الذي نص على الغاء شرط الشكوى من أجل المتابعة للمسيرين للمؤسسات العمومية ذات رأسمال مختلط أو كلي للدولة بالتالي لا تخضع لإنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وكذا لا تخضع للإنقضاء بالمصالحة[6]، ومنه تنقضي الدعوى في جريمة إختلاس الأموال العمومية بالأسباب العامة دون الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية وذلك عن طريق صدور حكم نهائي وبات بحيث يعد هذا الحكم عنوانا للحقيقة وهذا بعد استنفاذ طرق الطعن، وبوفاة المتهم بحيث أن

---

[1] أنظر المادة 3 من القانون 19-10 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة، 2019.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 176.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 39.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 158.

[5] أنظر المواد 37 مكرر 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 167.

وفاة هذا الأخير تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى العمومية تطبيقا لمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون".

إلغاء قانون العقوبات بحيث بإلغاءه تنتفي الصفة الإجرامية عن فعل الإختلاس فتنقضي الدعوى العمومية في إختلاس الأموال العمومية بإلغاء القانون 06-01 وتنقضي كذلك بالعفو الشامل والذي يقصد به العفو العام وهو الإجراء القانوني الذي تنقضي بموجبه الدعوى الناشئة لأي جريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث يعد العفو العام وسيلة في يد المشرع على أساسها يقرر طبيعة المخالفات المرتكبة والفترة الزمنية التي وقعت فيها هذه المخالفات.[1]

إضافة إلى أن جريمة إختلاس الأموال العمومية قد تنقضي بالتقادم وفي هذا الشأن نصت المادة 54 من قانون 06-01 على أحكام خاصة للتقادم، حيث أقرت بعدم إمكانية أن تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون إذا تم تحويل العائدات الجريمة للخارج، وفي غير هذه الحالة فإن أحكام قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذا الشأن.

غير أنه وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من ذات المادة وأنه بخصوص جريمة إختلاس المال العام المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 06-01 فقد أقرت بأن مدة التقادم في هذه الجريمة تساوي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، وبالرجوع للمادة 29 فإن الحد الأقصى لهذه العقوبة هو 10 سنوات وبالتالي فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور 10 سنوات في هذه الجريمة، والتساؤل الذي يطرح هنا ماهي نية المشرع من إقرار هذا الحكم؟ هل كان في نيته حماية والتستر عن المجرمين أم أنه استهان بهذه الجريمة؟ وما الفائدة من متابعة المجرم بالرغم من مرور مدة تكفي أن تنس الجماعة هذا الفعل، فالأصل أن جميع الجرائم تتقادم إلا أن مدة التقادم تختلف من جريمة إلى أخرى؟

وفي هذا الشأن يطرح تساؤل يتمثل في: هل الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية تتقادم؟

الإجابة على هذا الطرح يكون من خلال المادة 8 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

حيث خرجت هذه المادة عما قررته المادة 10 من القانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، وحيث أن المادة 8 مكرر قد أتت بحكم خاص في جرائم محددة فإنها هي الواجبة التطبيق ومنه فإن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة إختلاس الأموال العمومية لا تتقادم، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ عبد العزيز سعد بأن: " تقادم الدعوى ليس له تأثير على الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية إلا من حيث أن إنقضاء أو سقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 216.

دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بعد ذلك".[1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في النطاق الدولي

بعد أن تم إظهار إجراءات المتابعة في المجال الداخلي وذلك في المطلب السابق، يتبادر إلى ذهن الباحث القانوني كيف واجهت الدول جرائم الفساد التي أصبحت عدد قضاياها في ازدياد كبير سنويا، ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه في كل من الفرع الأول بعنوان التعاون الدولي والقضائي، والفرع الثاني بعنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي

من أجل إعطاء صورة واضحة حول إجراءات المتابعة على الصعيد الدولي في جريمة إختلاس الأموال العمومية، يتم التطرق أولا إلى التعاون الدولي وثانيا الى التعاون القضائي.

أولا: التعاون الدولي

في هذا الشأن نصت المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حكم عام بحيث ألزمت الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية بتقديم المساعدة والتعاون فيما بينهم من أجل إسترداد الموجودات.[2]

لتأتي المادة 52 من نفس الإتفاقية المعنونة بـ: "منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة "بوجوب اتخاذ أي دولة طرف في هذه الإتفاقية جميع الإجراءات والتدابير طبقا لقانونها الداخلي، وهذا من أجل إلزام جميع المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بالتحقق من الهوية الكاملة لزبائنها، وهذا الأمر يكون باتخاذ أي إجراء لتحديد المالك المودع للأموال في الحسابات المرتفعة القيمة وفحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها إضافة إلى جملة من الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الإتفاقية.[3]

بالرجوع للقانون الجزائري فقد نص المشرع على منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية لجرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية ضمن المادة 58 من قانون 06-01، حيث تضمنت على أحكام قانونية الهدف منها الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد بما فيها جريمة إختلاس المال العام، حيث يظهر من خلال المادة أن تلتزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وهذا طبقا لتنظيم المعمول به بالقيام بفحص دقيق على حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إضافة إلى التدابير الواجب إتخاذها لفتح هذه الحسابات وكذا مسكها وتسجيل مختلف العمليات المصرفية كما على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الأخذ بعين الإعتبار تلك المعلومات المبلغة لها من طرف السلطات الأجنبية، وهذا في إطار التعامل مع هذه السلطات الخاصة تلك المعلومات المرتبطة بهوية الأشخاص. وأضافت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على إلزام مسك كشوف شاملة ووافية للحسابات المتعلقة بهؤلاء الاشخاص لمدة 5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة في هذه الكشوفات وتتضمن هذه الأخيرة هوية الزبون وقدر الإمكان هوية المالك المنتفع[4]، كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 59 من القانون 06-01 على عدم السماح بإنشاء مصارف في الجزائر لا تتميز بحضور مادي ولا تنتسب لمجموعة مالية خاضعة للرقابة وهذا من أجل

---

[1] أنظر المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 52 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 58 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 59 نفس المرجع.

منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، من بينها عائدات جريمة إختلاس المال العام، كما لم يرخص المشرع الجزائري للمصارف والمؤسسات المالية التي أنشئت في الجزائر بإقامة أية علاقات مع مؤسسات مالية خارجية تسمح هذه الأخيرة بالتعامل وإستخدام حسابات من طرف مصارف لا تتميز بحضور مادي ولا تنتمي لأية مجموعة مالية خاضعة للرقابة. [1]

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 06-01 مد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات التي تفيدها والمتوفرة لدى السلطات الجزائرية، وهذا بمناسبة تحقيقات جارية على إقليمها وذلك في إطار اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المطالبة بالعائدات الإجرامية في مجال جرائم الفساد واسترجاع هذه العائدات.[2]

ومن خلال المادة 61 من القانون 06-01 فقد ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين ذوي المنفعة في حساب مالي في الخارج أو حق أو سلطة توقيع أو أية سلطة أخرى على هذا الحساب بتبليغ السلطات الأجنبية عن تلك العلاقة، كما ألزمتهم بالإحتفاظ بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية وكذا الجزائية المقررة في هذا الشأن.[3]

ثانيا: التعاون القضائي

إن أكثر الأسباب التي تحول دون تنفيذ الأحكام التي تصدر في جرائم الفساد من بينها الأحكام الصادرة في جريمة إختلاس المال العام باعتبارها من أكثر الجرائم التي تهدد المال العام للدولة والحيلولة دون إنتفاع أصحابه به، هو انتقال هذه العائدات الإجرامية بين الدول تتطور بسرعة خيالية إضافة لوجود تعقيدات في النظم المالية العالمية، بالتالي يفلت المجرمون عن طريق طرق غير مشروعة، إضافة إلى تهريب عائداتهم الإجرامية إلى الخارج مما يؤدي إلى تحول الجريمة من قضية وطنية إلى قضية عالمية. وفي هذا الشأن نصت المادة 43/1 من إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته على: " تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الإتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيث ما كان ذلك مناسبا ومنسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد". حيث يظهر من نص المادة بأن الإتفاقية نصت على تعاون الدول الأعضاء في الإتفاقية في المجال الجنائي وفقا للمواد 50-44 من هذه الإتفاقية، وبالرجوع إلى المواد فإن التعاون القضائي الدولي يكون في مجال تسليم المجرمين (المادة 44 من الإتفاقية) ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 45 منها) المساعدة القانونية المتبادلة المادة 46 منها، نقل الإجراءات الجنائية (المادة 47 منها) التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة 48 منها) التحقيقات المشتركة (المادة 49 منها) أما المادة 50 من الإتفاقية فنصت على أساليب التحري الخاصة[4]، وبمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة وذلك بوجب المرسوم الرئاسي 128-04 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعيا من المشرع في سبيل الإلتزام بواجباته الدولية ومن أجل الحد والقضاء على جرائم الفساد بشكل عام وجريمة إختلاس المال العام بشكل خاص نصت المادة 57 من القانون 06-01 على: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به

---

[1] أنظر المادة 60 نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 61 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 43 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] أنظر المادة 57 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المعاهدات والإتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن وخاصة من الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

ما يلاحظ من خلال المادة المذكورة أن المشرع الوطني قد نص على مجموعة أحكام في مجال التعاون القضائي في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية وكذا الإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، وقد راعى المشرع في هذا الشأن مبدأ "المعاملة بالمثل" نص من خلال المادة على إقامة علاقات تعاون قضائي مع الدول المنتمية لإتفاقية في مجال التحري والمتابعة وأي إجراء قضائي يخص جرائم الفساد، وإقامة هذه العلاقات التعاونية يكون على أوسع نطاق ممكن، وهو كما عبَرت عنه المادة بعبارة " تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن".

أما بخصوص الفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيعود الإختصاص القضائي لجهات القضائية الجزائرية من أجل الفصل فيها وهذا تطبيقا للمادة 62 من القانون 06-01 بشأن الإعتراف لها بحق ملكيتها للعائدات الإجرامية عن جرائم الفساد بما فيها عائدات جريمة إختلاس المال العام، كما يمكن للجهات القضائية الناظرة في هذه الدعاوى إلزام المحكوم عليهم في جرائم الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها جراء ارتكاب أفعال الفساد، وفي كل الحالات التي بالإمكان إتخاذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة الناظرة في القضية الأمر بإتخاذ تدابير لحفظ الملكية المشروعة والتي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.[2]

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة

تعد المصادرة أحد آليات مكافحة الفساد وتبييض الأموال حيث ينص القانون الجزائري على:

- مصادرة الشيء بحد ذاته والمتحصل من الجريمة، وفي هذا نصت المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 38 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.[3]
- مصادرة قيمة الشيء وفي ذلك نصت المادة 15 من قانون العقوبات على: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".[4]

ومنه تقع المصادرة على كل الوسائل واللوازم المستعملة في ارتكاب الجريمة وفي حالة التعذر مصادرتها فإن الجهة القضائية تقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه المعدات، وهو ما أكدته المادة 389 مكرر4 قانون العقوبات[5].

أما عن التعاون الدولي في هذا المجال فقد أوردته المواد من 63 إلى 70 من القانون 06-01 حيث يستخلص من المادة 63 منه ما يلي:

---

[1] أنظر المادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 389 مكرر7 من الأمر 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 15 نفس المرجع

[4] أنظر المادة 389 مكرر4 فقرة 5 نفس المرجع

[5] أنظر المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

- تعتبَر الأحكام القضائية الأجنبية الآمرة بصادرة ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد نافذة طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.
- كما يمكن لإحدى الجهات القضائية الجزائرية وأثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جرائم أخرى الأمر بصادرة ممتلكات منشأها أجنبي مكتسبة عن طريق جرائم الفساد أو مستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

كما أشارت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أنه يقضي القاضي بصادرة الممتلكات المذكورة سلفا حتى ولو انقضت الدعوى العمومية لأي سبب كان.[1]

إن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ماهي الإجراءات التي يمكن اتباعها من أجل مصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عن إحدى جرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال التطرق أولا إلى الحكم بالمصادرة وثانيا إلى التصرف في الممتلكات المصادرة.

أولا: الحكم بالمصادرة

يحكم القاضي الجزائي بالمصادرة إما في حالة نظره قضية تتعلق بتبييض الأموال إستنادا لنص المادة 63 من القانون، 06-01 وإما إذا طلبت منه دولة طرف في إتفاقية دولية، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي على الدولة التي طلبت المصادرة إرفاق طلب المصادرة بوصف هذه العائدات بشكل دقيق وتحديد مكانها وحتى قيمتها المالية إن أمكن ذلك مع بيان للوقائع بشكل دقيق والمستندة من طرف الدولة طالبة المصادرة كي تتمكن الجهات القضائية الوطنية من اتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، يوجه طلب المصادرة إلى وزارة العدل والتي بدورها تحوله للنيابة العامة للجهة القضائية ثم يحول الطلب للمحكمة المختصة مرفقا بطلبات النيابة العامة المختصة، فتقوم المحكمة المختصة بإصدار حكم بالمصادرة أو تقوم برفضه، وفي حالة الرفض يكون الحكم محل الرفض قابلا للإستئناف والنقض طبقا للقانون.[2]

في حالة أن أصدرت الجهة القضائية المختصة في الجزائر حكما بالمصادرة فإنه يتم تنفيذ هذا الحكم وذلك بسعي من النيابة العامة بكافة الطرق القانونية وهذا طبقا للمادة 67 من قانون 06- 01.[3]

كما سبق الإشارة إليه فإنه بإمكان تنفيذ حكم مصادرة صادرة من دولة أجنبية وتكون قد طلبت من الجهات القضائية الجزائرية تنفيذ هذا الحكم وذلك وفقا لما سبق بيانه في المادة 63 من القانون 06-01 وفق المراحل التي تم بيانها سابقا، وهو ما يتناسب مع مراعاة شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر[4]، هذا بخصوص تنفيذ حكم المصادرة، أما في حالة أن رفضت الجهات القضائية الجزائرية تنفيذ طلب المصادرة، فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الحالات التي يفترض معها رفض طلب المصادرة، إلا أنه يمكن حصرها في:

- إذا شكلت الوقائع المستند عليها حكم طلب المصادرة محلا لدعوى جزائية مطروحة أمام القضاء الجزائري.

---

[1] فاطمة الزهراء وسواس، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 520.

[2] أنظر المادة 67 فقرة 3 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 66 نفس المرجع.

[4] فاطمة الزهراء وسواس، مرجع سابق، ص 521.

- إذا لم يكن حكم المصادرة قد استنفذ جميع طرق الطعن في الدولة الأجنبية.
- إذا كانت الأموال محل المصادرة غير جائز إخضاعها للمصادرة طبقا للقانون الجزائري.
- إذا كانت الأدلة المقدمة من الدولة الطالبة من أجل تنفيذ المصادرة غير كافية.

ما يلاحظ على هذه الحالات أنها تتفق مع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في التراب الوطني الجزائري، وفي هذه الحالات على السلطات الجزائرية تبليغ الرخص للسلطات الأجنبية والذي يكون مسببا وبإمكان هذه الأخيرة تجديد طلبها إذا استوفت الشروط.[1]

ثانيا: التصرف في الممتلكات المصادرة

أشارت في هذا الشأن المادة 70 من القانون 06-01 حيث نصت على: "عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية والتشريع المعمول به".

ما يلاحظ على هذه المادة سكوت المشرع حول هذه المسألة مقررا تركها للإتفاقيات الدولية، وفي هذا أقرت المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إرجاع هذه العائدات إلى المالكين الشرعيين، بالتالي فإن العائدات الإجرامية لجريمة إختلاس المال العام تعود إلى الجهة التي تم ارتكاب الجريمة ضدها سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو غيرها. إلى جانب ذلك فإنه بالإمكان للمحاكم أن تبطل كل عقد أو معاملة أو تصريح أو أي امتياز أو ترخيص تم التحصل عليه عن طريق ارتكاب أحد جرائم الفساد، من بينها إختلاس الأموال العمومية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا تطبيقا للمادة 55 من القانون 06-01.[2]

ينبغي لفت الإنتباه حول مسألة الهيئة المختصة في تنظيم إدارة الممتلكات التي تم مصادرتها أو الحجز عليها، حيث لا يوجد هيئة متخصصة لهذا الغرض إلا أنه هناك إجراءات تقوم بتنظيم هذا الأمر حيث تظهر كيفية الإحتفاظ ببعضها والتصرف فيها، كما بالإمكان إيداعها في حساب مؤمن أو عرضها أو بيعها في المزاد العلني أو كيفية إتلافها، فتخضع الممتلكات المعنية لولاية السلطة القضائية، هذه الأخيرة تقوم بتعيين موظف يقوم بالإشراف عليها و الإحتفاظ بها إلى حين.[3]

---

[1] أنظر المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] فاطمة الزهراء وسواس، مرجع سابق، ص 522.

[3] شرفي منصف . بوضياف الياس . الجريمة الإقتصادية : أسبابها و طرق مكافحتها في الجزائر . مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية . عدد 02 رقم 03 ص 87 -103 تاريخ الإصدار .30-11-2021

الخاتمة:

فما يلاحظ على المشرع أنه قد حاول بقدر كبير حماية مصالح الدولة المالية إلى جانب ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عن طريق تجريم كل فعل يعد من مظاهر الركن المادي لجريمة إختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها بموجب المادة 29 من القانون 06-01، إلا أنه عيب عليه اعتبار جرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية جنحة، إلى جانب عدم تشدده في مقدار الغرامة المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة مقارنة مع مقدار الأموال المختلسة من قبل الموظف العام وبالرغم من أنه قد أحسن صنعا حينما قام برفع مدة تقادم هذه الجريمة محل البحث بمقدار يساوي الحد الأقصى المقرر لعقوبتها والذي يساوي 10 سنوات، إلا أنه يعيب عليه الإقرار بعدم تقادم جرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية في حالة ما تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، فما الفائدة من الخروج عن القواعد العامة المقررة أن جميع الجرائم تتقادم بمرور مدة زمنية تختلف من نوع لأخر من الجرائم خاصة وأن العبرَة في تقرير التقادم هو نسيان الجماعة جريمة ارتكبت في الماضي؟ أيضا قد أحسن المشرع حين قيامه بإلغاء المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مما أدى إلى التوافق بين نصوص هذا القانون مع نص المادة 29 من القانون 06-01.

وعليه نقترح التوصيات الآتية بناءا على ما توصلنا اليه من نتائج:

أولا: إستحداث أجهزة رقابية على مستوى هيئات تسيير الإدارات العمومية، مهمتها وضع الموظفين تحت المراقبة الصارمة وغير تابعة لأي جهاز في السلطة، إضافة لإعداد تقارير شهرية حول حركة المال العام في مختلف المرافق والإدارات العمومية تتضمن هذه التقارير متابعة وتقييم كل ما يتعلق بالصفقات العمومية وتسيير المال العام.

ثانيا: إعادة صياغة نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لا يجوز اللجوء إلى عملية التسرب إلا في الضرورة القصوى الملحة لذلك، وبعد اللجوء إلى باقي الوسائل باعتبار التسرب إجراء خطير للغاية، وكذلك وضع صياغة مفهومة ودقيقة لنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأشخاص الذي يسخرون لهذا الغرض فيبقى السؤال من هم؟

ثالثا: إدخال بعض التعديلات على المادة 4 من القانون 06-01 المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، وذلك من خلال التجسيد العملياتي لإجراء التصريح بالممتلكات لكبار المسؤولين والتنسيق مع مختلف الإدارات المختصة من أجل إثبات ما صرح به، وكذا التنسيق مع مختلف البنوك حول وضعية حسابات المسؤولين.

رابعا: المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة وفي ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في استعماله لمصطلح متسرب صفة المفرد، والتساؤل يطرح هل يجوز الإذن لأكثر من متسرب واحد؟

خامسا: وضع صندوق خاص للمسخر للقيام بعملية التسرب وبالتالي الإستفادة منه كمكافأة مالية تعويضية وذلك لمسايرة مع مقتضيات المشرع الفرنسي المعمول به.

سادسا: إدخال نظام سجلات إلكترونية في إطار تجسيد الإدارة الإلكترونية إلى جوار المستندات الورقية، ومراقبة الحسابات البنكية للمسؤولين العاملين في القطاعات الحساسة والإستعلام عن كل ما من شأنه عرقلة النظام المصرفي، والمراقبة الآنية للفواتير والتبليغ عن العمليات المشبوهة إلكترونيا بالنظام الآلي المزدوج لحماية وسلامة الإرسال الإلكتروني ضد إحتمالات الإختلاس أو ارتكاب الغش.

سابعا: رفع العقوبة المقررة لهذه الجريمة، خاصة وأن الأموال التي يتم إختلاسها تعد ذات قيمة باهضة كما

أصبح من الضروري من الناحية الدولية أن يتم رفع التعاون الدولي وتجسيده بقدر كبير ليسمح برد الأموال الإجرامية لأصحابها وعدم السماح بغسيلها.

ثامنا: إستحدات القانون العضوي المؤسس للمحكمة العليا في البلاد وتفعيل العمل بها وكل وهذا ناتج عن تعزيز قطاع العدالة وعصرنته.

قائمة المصادر والمراجع

1- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2018.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2015.

3- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

4- القانون 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

5- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

6- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015.

7- خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.

8- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع الإدراة العامة وإقليمبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

9- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط 8، 2009.

11- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر، 15-02 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 3 لسنة 2015.

12- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي – دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ط، 2018.

13- أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط 1، 2014.

14- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط 2017.

15- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط، 2018/2017، ص 367.

16- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري أو المقارن، مرجع سابق، ص 107.
17- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 5، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 210.
18- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 216.
19- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
20- فاطمة الزهراء وسواس، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2016/2015.

جهود الأمم المتحدة في منع الجريمة الاقتصادية

Les efforts des nations unies pour la lutte contre le crime économique

د. حديدان سفيان

كلية الحقوق. جامعة قالمة

الملخص:

إن الجريمة أخذت أبعاد عالمية، فالبضائع غير المشروعة أو ذات المصدر المشبوه، تأتي من قارة لتعبر قارة أخرى و تباع في قارة ثالثة، فالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تهدد الأمن و السلم الدوليين بل أنها باتت تهدد سيادة الدول .

الأمم المتحدة تلعب دور كبير في سبيل الكشف والتحري و المتابعة من خلال الجهود المبذولة عبر مكاتبها الإقليمية لتفعيل دور اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . فما هي إستراتيجية الأمم المتحدة و جهودها لوضع حد للجريمة الاقتصادية ؟

الكلمات المفتاحية : الجريمة الاقتصادية . الجريمة المنظمة . عبر الحدود الوطنية . الأمم المتحدة.

Le marché criminel à atteint une dimension planétaire, les marchandises illicites proviennent d'un continent , transitent par un autre et sont vendues sur un troisième , la criminalité transnational est devenu une menace pour la paix et le développement voir pour la souveraineté des états . les nations unies joue un rôle important pour mettre fin a ce fléau mondial. quelles sont les efforts des nations unies pour la lutte conte les crimes économique

Mots clés : crime organisé . crime économique . transnational . nations unies.

مقدمة:

ان التزايد الكبير في الجرائم الاقتصادية [1]يشكل خطر يهدد وجود الدولة الحديثة ويمس بأمنها واستقرارها ويرتب نتائج سلبية تؤثر على معدلات النمو الاقتصادي والدخل الوطني والاستثمار وتفشي الفقر، وظاهرة البطالة.

إن للجريمة الاقتصادية بعد دولي ووطني في آن واحد، فلقد شكلت العولمة مناخ خصب لممارسة الانشطة الاجرامية المنظمة التي امتدت الى خارج حدود الدول بظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يرتبط نشاطها وجودا وعدما بالجريمة الاقتصادية ..

إن الجريمة الاقتصادية من الجرائم المنظمة ترتكب من أشخاص منظمين هيكليا وفي شكل سري عادتا نيتهم تحقيق الربح المادي وفرض سيطرة اقتصادية وانطلاقا من ذلك فالجريمة الاقتصادية

- 2 ميثاق الأمم المتحدة هو المعاهدة التاسيسية للأمم المتحدة و التي هي منظمة حكومية دولية يحدد الأغراض و هيكل الإدارة و الإطار العام لمنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك أجهزتها الرئيسية الستة . الأمانة العامة . مجلس الأمن . المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و محكمة العدل الدولية و مجلس الوصاية . تمت المصادقة عليه بتاريخ 26-06-1945 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24-10-1945 [1]

تتضمن جريمة تبييض الاموال ، اختلاس المال العام، الاحتيال الالكتروني ...إلخ و من الجرائم التي يشكل ركنها المادي الإيجابي أو السلبي إضرارا بالإقتصاد الوطني .

لقد ساهم النظام العالمي الجديد في فرض جرائم اقتصادية جديدة تسمى بالجرائم الاقتصادية المستحدثة ولقد صاحب ذلك نتائج التجارة الالكترونية و صعوبة التحكم ومراقبة حركة المال والاعمال ، كما أن انتشار أسواق عالمية حرة أدى الى غياب سلطة الدولة على تلك الاسواق من حيث الرقابة ، وتوجيه السوق ، فظهر الاقتصاد الخفي أو الموازي ، الذي لا يخضع للرقابة الحكومية والذي يعتمد على عمليات بيع وشراء حرة، قد تؤدي في غالب الحالات الى الفرار من التزامات ضريبية ورسوم ومن بين أمثلة هذا الاقتصاد نجد الاقتصاد القائم على المتاجرة بالاسلحة او المخدرات أو تبييض الاموال.

إن التطور العلمي والتكنولوجي ارتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة فأصبحت تستخدم التقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية والاعتماد على الانترنت أصبح من الركائز الأساسية التي تستند اليها العصابات الاجرامية المنظمة من خلال الدخول الى مختلف الحسابات المالية والمصرفية عن طريق الغش والتدليس والقيام بسرقات مالية كبرى و تحويلات غير مشروعة فظهرت جرائم مرتبطة بالكمبيوتر والانترنت وجرائم التجارة الإلكترونية وجرائم التزوير في بطاقات الائتمان ..

إن موضوع الجهود أمم المتحدة في مكافحة الجرائم الإقتصادية مهم جدا من جانب التعريف بالإستراتيجية الدولية المتبعة من طرف الأمم المتحدة للحد من إنتشار الجريمة بصفة عامة و الجريمة الإقتصادية بصفة خاصة ، و من أجل ذلك وجب تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة ولقد ساهم برنامج الأمم المتحدة في ذلك وسنتعرف ضمن هاته الورقة العلمية على أهداف برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهياكله .

إشكالية البحث :

ما هي جهود الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة الاقتصادية وتكريس العدالة الجنائيـة؟

منهـج الدراسة :

لتحليل الإشكال السابق ذكره إعتمدنا على المنهج التحليلي ، و من خلاله سنقوم بتحليل النصوص القانونية للإتفاقيات الدولية لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

إن جهود الأمم المتحدة في هذا السياق تبنى على اساس مبادىء نص عليها ميثاق الأمم المتحدة[1] في مجال التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي

1

د– نسيب نجيب . استاذ . محاضر . أ . جامعة مولود معمري تيزي وزو . آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة . مقال منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية . تيزي وزو . عدد 01 سنة 2019 ص 149

أو الثقافي أو الانساني مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أن الامم المتحدة تعمل على زيادة كفاءة الاليات الدولية لمساعدة الدول وتيسير وضع استراتيجيات مشتركة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وخاصة الجريمة الاقتصادية وتعتمد في ذلك على خطه عمل ميلانو والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي الدولي جديد ضمنه صكوك دوليه صاغتها مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة .

المبحث الأول : المبادىء الدولية للحد من إنتشار الجريمة الإقتصادية

ان السياسة الجنائيه للأمم المتحدة تهدف للحد من الجريمة الاقتصادية عن طريق تزويد البلدان بالمساعدة العملية على معالجة المشاكل الناجمة عن الجرائم الاقتصادية والجريمة عبر الوطنية على السواء وتشمل تلك الأهداف مايلي :

- منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها.
- مكافحه الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي.
- تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة عبر الوطنية .
- تحقيق تكامل وتظافر للجهود التي تبدلها الدول الاعضاء في مجال منع الجريمه عبر الوطنية ومكافحتها.
- تطبيق العدالة بصوره اكثر كفاءة وفعالية مع مراعاة حقوق الانسان .
- الترويج لأسمى معايير الانصاف والعدل والسلوك المهني.

لتحقيق تلك الغايات وغيرها سنتعرض ضمن خطة الى جهود الامم المتحدة واليات تجسيد برنامج دولي للحد من الجريم .

المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه ضمن برنامج المنع من الجريمة والعدالة الجنائيه.

ان الامم المتحدة في اقرارها لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتمدت على التغيرات الهامة في المناخ السياسي وإنتشار الديمقراطية للتعاون الدولي ، وزيادة نطاق التمتع بحقوق الانسان وحريته الاساسيه .

إنه وبهدف تجسيد تطلعات الامم في التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي ، فانه وجب الوقوف عما يعرفه العالم اليوم من ظواهر للعنف وغيرها من أشكال جرائم خطيرة ، تهدد

سيادة القانون ولما كان القانون هو عماد المجتمع المتحضر ، فان الامم المتحدة تسعى الى تحسين نوعيته عبر نظام العدالة الجنائية ، المتسم بالانسانية والكفاءة وهو آداة للانصاف وإحداث التغير الاجتماعي وإحقاق العدل الاجتماعي وحماية القيم الاساسية وحقوق الشعوب الغير قابلة للتصرف ، كما أن في تخفيض معدل الاجرام على المستوى العالمي مرتبط بعوامل تحسين الاوضاع الاجتماعية للسكان وفي هذا الجانب تتعرض البلدان المتقدمة ، والبلدان النامية الى مشاكل في إعطاء أولوية لمعالجه الحالات التي تواجهها هذه البلدان وإن تزايد الجريمة يضر بعمليه التنمية ويحول دون تحقيق الرفاه لعموم البشرية ، ويثير قلقا عاما داخل المجتمع ، واذا استمرت هذه الحالة سيكون التقدم والتنمية ضحيتي الجريمة وان الامم المتحدة تعتقد أن تزايد الطابع الدولي للجرائم يجب أن يولد استجابات جديدة تتناسب معه ، فالجريمة المنظمة و من بينها الجريمة الإقتصادية ، تستغل تخفيف قيود المراقبة على الحدود بهدف تعزيز التجارة المشروعة ومن تم التنمية ومن المحتمل أن يستمر وقوع تلك الجرائم ونطاقها من حيث الزيادة خلال السنوات القادمة ، ما لم يتم إتخاذ تدابير وقائيه سليمة وعلى ذلك فمن الاهميه بما كان تقديم مساعدة للدول الاعضاء على وضع استراتيجيات ملائمه للوقاية والمكافحة .

ان الامم المتحدة تعلم أن كثير من الافعال الاجرامية في المجال الاقتصادي ذات أبعاد دوليه وفي هذا الاطار فان هناك حاجة ماسة الى أن تتصدى الدول مع إحترام سيادة بعضها البعض إلى المشاكل المقترنة، بجمع البيانات وتسليم المجرمين والتشجيع على المساعدة القانونيه المتبادلة ، وفي حالات إرتكاب جرائم عبر الحدود استخدام الحدود كوسيلة للهروب من الانكشاف او المحاكمة فان المساعدة المتبادلة والتعاون يعتبر أن تدابير مضاد فعالة كما يمكن أن تساعد في منع تعارض الاختصاصات القضائية.

ان التعاون الدولي في مجال منع الجريمة وتسليم المجرمين[1] يعتبر شكل من اشكال الديمقراطيـة لا يمكن ان تزدهر الا في سياق من السلم والامن للجميع ، وتشكل الجريمة خطرا يتهدد استقرار البيئة وسلامتها وعلى ذلك فان منع الجريمة والعداله الجنائية، مع مراعاة إحترام حقوق الانسان يساهمان على نحو مباشر في صون السلم والامن ، كما ان الزيادات في قدرة وطاقات مرتكبي الجرائم يجب ان يقابلها زيادات مماثلة في قدرة وطاقات سلطات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية ، وفي هذا الاطار عملت الامم المتحدة على وضع تدابير مضادة مناسبة لمنع الجريمة وخفض عدد ضحايا ، ويتم ذلك ضمن تحسين وتعزيز إمكانيات السلطات المكلفة بمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان النامية خاصة التي يتسبب وضعها الاقتصادي والاجتماعي الى تفاقم الظاهرة .

ان مساهمة برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيه في تعزيز الموارد المكرسة لمنع الجريمة بدء ضمن سلسلة من المؤتمرات و من بينها المؤتمر السادس لمنع

---

[1] د– نهايلي رابح . د / قيرة سعاد . دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة . مقال منشور بمجلة البحوث القانونية و الإقتصادية .المركز الجامعي أفلو .مجلد 04 . رقم 02 . جوان 2021 . ص 140 و مايليها .

الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بكركاس سبتمبر 1980 ، ومؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فضل على أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها أعطت أولويه إهتمامها في دورتها الحادي عشر لاستنتاجات وتوصيات لجنه فرعيه أنشأت لاعطاء صورة مجملة عن مشكلة الجريمة وتقييم كفؤ لوسائل حفظ التدابير الدولية العملية دعما لجهود الدول الاعضاء ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة 44 / 72 بتاريخ 8 ديسمبر 1989 ووافقت اللجنه بالاجماع في قرارها 3/11 المؤرخ في فبراير 1990 على تقرير اللجنة الفرعية بشأن الحاجة الى وضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة ولقد استخدم ذلك التقريب الذي حظي بتأييد المؤتمر الثامن كأداة فعالة لانشاء برنامج الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المطلب الثاني : نطاق برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيـة .

يتضمن البرنامج أشكال التعاون الملائمة بغرض مساعدة الدول على معالجة مشاكل الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ومن أهم النقاط التي تعرض اليها البرنامج ما يلي :

- إجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والدولي والاقليمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محدده للعدالة الجنائية .
- إجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائيه وفي استراتيجيات منع الجريمة .
- تبادل ونشر المعلومات فيما بين الدول بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وخصوصا فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقق من نتائج في تطبيقها .
- تدريب الموظفين العاملين في شتى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم .
- تقديم المساعدة التقنية بما في ذلك الخدمات الاستشارية وخصوصا فيما يتعلق بتخطيط مفيد وتقييم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية والتدريب واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والاعلام ، ويمكن تنفيذ هذه المساعدة بوسائل منها على سبيل المثال المعارف الدراسية والجوالات الدراسية والخدمات الاستشارية والاعارات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمشاريع الايضاحية والنموذجية .

تقوم الأمم المتحدة بجهود التنسيق والتيسير وإنشاء آليات مرنة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الدول الاعضاء بناء على طلبها ، كما على الدول الاعضاء تحقيق تلك الاشكال من التعاون عن طريق ضمان قنوات فعالة للتعامل والاتصال فيما بينها والامم المتحدة ، كما قد يتضمن البرنامج حسب الاقتضاء احترام لسيادة الدول استعراض فعالية وتطبيق الصكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومواصلة تطوير وتعزيز تلك الصكوك عند الضرورة .

للتنفيذ البرنامج وضعت الامم المتحدة مجموعة من الاولويات استجابه احتياجات الدول الاعضاء مع إيلاء إعتبار خاص إلى مايلي :

- الادلة العلمية ما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهها .
- التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي وعلى عملية التنمية من جرائم مختلف *أشكال* الجرائم المترتبة على مكافحه الجريمة.
- احتياجات البلدان النامية التي تواجه صعوبات محدده تتعلق بظروف وطنية أو دولية للجوء إلى الخبراء وإلى غيرهم من الموارد اللازمة لوضعه وتطوير برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني و المحلي[1]
- الحاجة الى إيجاد توازن في إطار برنامج .
- حماية حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.
- تقييم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي إطار البرنامج أقصى درجات الفعالية .
- تفادي التداخل مع أنشطه كيانات أخرى مع منظومة الامم المتحدة ومنظمات
-

المبحث الثاني : آليات تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للحد من الجريمة الإقتصادية

يعتمد البرنامج الدولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة على إعلان نابولي ، وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة و لقد عقدت المجموعة الدولية العزم على حماية المجتمعات من الجريمة المنظمة بكل أشكالها عن طريق تدابير تشريعية صارمة فعالة وصكوك تنفيذية تكون متماشية دائما مع حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها دوليا.

إن تعزيز التقارب الدولي يكمن في التقريب بين النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة وتعزيز التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء ، فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية ، واتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات منع ومكافحة تبييض الاموال واستخدام عائدات الجريمة .

إنه و نظرا للمشاكل والاخطار التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة التي تعتبر أساس الجريمة الاقتصادية على مستوى الدولي فانه تم الاعتماد على وضع استراتيجيات وسياسات عامة وتشريعات وغيرها من التدابير الهيكلية لمنع الجريمة المنظمة وأساليب عملها ، كما أن قدرة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، على أن تنقل أنشطتها من بلد الى بلد ، وأن توسع حجمها كلما سنحت فرصة جديدة تستلزم من الدول أن تتوفر لديها المكونات الاساسية لنظام عملي للتعاون الدولي ، كما أن الوسيلة المثلى لوضع حد لهذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية هو العمل على التنفيذ التام لإتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية منها والمتعددة الاطراف وإلى

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 **الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في** 15 **تشرين الثاني / نوفمبر** 2000 **.صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي** 02-55 **المؤرخ في** 05-02-2002 **بالإضافة للبروتوكولات المكملة للإتفاقية و من بينها بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المصادق عليهما بتاريخ** 09-11-2003 **بموجب المرسوم الرئاسي** 417-03 **و البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بموجب المرسوم الرئاسي** 03-408 **الصادر بتاريخ** 09-11-2003 [1]

ضمان إحترام جميع الاحكام وإلى الضمان التنفيذ الفعلي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة كما ان الدول تعمل على استهداف برامج تعتمد على قدرة أساسية على جمع المعلومات الاستخباراتية مع احترام حقوق الانسان .

يعتمد برنامج الامم المتحدة على هذه المبادئ على المستوى الاقليمي والعالمي ويعمل على تدعيم منع تبييض الاموال ومكافحته ومراقبة عائدات الجريمة عن طريق وضع استراتيجيات تعتمد على تقييم القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية عن طريق تسهيل التنفيذ التدابير القانون الجنائي والاحكام الملائمة والاليات التنظيميه الكافية مع العمل على اعداد تدابير التشريعية للمصادرات العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها واسقاط الحق في الاصول عند الاقتضاء واتاحة ترتيبات مؤقتة مثل تجميد الاصول او وضع اليد عليها على أن تراعي في ذلك دائما مصالح الغير التي تكون نيته حسنة ورهنا بمبادئ الاساسية المتبعة في النظم القانونية لدى الدول ينبغي للدول ان تنظر ايضا في امكانية مصادرة العائدات الغير مشروعة او وضع اليد عليها دون صدور ادانة جنائية على ان يخضع ذلك لشروط محددة وان يكون دائما عن طريق الاجراءات القضائية او مصادرة المبالغ التي تفوق المبالغ لا تصل بالجريمه التي صدر بشانها الحكم او وضع اليد عليها كما أنه وفي هذا الاطار وللحد من الجريمة الاقتصادية وجب اتخاذ تدابير التشريعية والتنظيميه تحد من السرية الماليه تعزيزا لفرض مراقبة فعالة على تبييض الاموال والتعاون الدولي كما ينبغي ان تشمل هذه التدابير التزامات بشان تطبيق قاعدة اعرف عملك وكذلك للتعرف على الصفقات المالية المشبوهة والابلاغ عنها والقيام في الوقت ذاته بتوفير الحماية الكامله للممثلي المؤسسات الماليه من اي تبعة عن الابلاغ بحسن نيه عن هذه الصفقات ما عدا في حالات الاهمال الجسيم فضلا عن ذلك ينبغي ان تولي الدول الاولوية للتدابير الرامية الى منع تحويل نشاط تبييض الاموال من المصارف الخاضعة لرقابة صارمة الى المؤسسة التجاريه والمهن التـي لا تخضع للرقابة وتقدم خدمات ماليه ولهذا الغرض ينبغي أن تسعى الدول الى اجراء بحوث ودراسات التعرف على المؤسسات التجارية التي يمكن ان تستخدم تبييض الاموال ولتحديد جدول وتوسيع نطاق مستلزمات الابلاغ وغيرها من المستلزمات تشمل مجالات ممكنة اخرى غير مؤسسات المصرفيه والمالية .

كما ان الامم المتحدة تعمل على مساعدة الدول على تقدير الاحتياجات وصياغة معاهدات وتطوير المرافق الاساسية للعدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية بواسطة تقديم المساعدة التقنية الى البلدان بناء على طلبها واستخدام الخبرة الفنية والتعاون المقدمين من جميع معاهدها ووكالاتها المختصة الاخرى بما فيها المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

المطلب الأول : اتفاقيه الامم المتحده لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها .[1]

تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحده 25-55 المؤرخ في نوفمبر 2000 الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي إنعقد لهذا الغرض في باليرمو ايطاليا في الفتره الممتده من 12 الى 15 ديسمبر من سنه 2000 ودخلت الاتفاقيه حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 والحق بالاتفاقيه ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن البروتوكول الاول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال و بروتوكول ثاني مكافحه تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الدخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ولابد ان تكون البلدان أطراف في الاتفاقيه نفسها قبل ان تصبح أطرافا في اي من البروتوكولات .

ان الجماعة الاجرامية المنظمة بحسب الاتفاقية هي كل جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافر بهدف إرتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا للاتفاقية وذلك بهدف الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى كما أن الاتفاقية عرفت الجماعة ذات هيكل تنظيمي بأنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها ادوارا محددة رسميا أو ان تستمر عضويتهم فيها او ان تكون ذات هيكل تنظيميلا ، ومن بين الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية تبييض عائدات الجرائم ، فان تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بانها عائدات جرائم بغرض الإخفاء او تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تاكد منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته وتشكل كذلك جريمة تبييض الاموال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها او ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

وقد اعتمدت الاتفاقية على مجموعة من التدابير لمكافحة تبييض الاموال ومن بينها أنها تحرص كل دول الأطراف ، على أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الاموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردعه وكشف جميع أشكال تبييض الاموال ، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة، دون الاخلال باحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية، و قدرة الاجهزة الادارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الاجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الاموال بما

---

[1] لقد لحق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003 . التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19-04-2004

فيها السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون والتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وأن تسعى إلى انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعهم من تبييض الاموال ، كما تنظر دول الاطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها بوجود ضمانات تكفل استخدام المعلومات ودون اعاقه حركة رأس مال المشروع باي صورة من الصور ، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشراك الافراد والمؤسسات التجارية ، بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود ضمن إنشاء نظام رقابي وإشراف داخلي بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

ولقد حضي تجريم الفساد بنطاق واسع في هذه الاتفاقية[1] ، بحيث نصت المادة الثامنة منه على ان تعتمد كل دول طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع مايلي :

- كل وعد من موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحها ، يشكل بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل القيام بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسه مهامها الرئيسية .
- ان المصادره وضبط الاموال المتحصلة من الجرائم نصت عليها المادة 12 من الاتفاقية فتعتمد دول الاطراف الى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية القانونية ما قد يلزم من تدابير لتمكين مصادرة عائدات الجرائم المتاتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمه تلك العائدات والممتلكات أو المعدات أو الادوات الاخرى التي استخدمت في إرتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- تعتمد دول الاطراف ما قد يلزم من تدابير لتمكين التعرف على أي من الاصناف المشار اليها في الفقره الاولى من هذه المادة او اقتفاء أثرها او تجميدها او ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف .

ان التعاون الدولي ياخذ مجالا كبيرا في هذه الاتفاقية وذلك لاغراض المصادرة ، فعلى الدول الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمولة بهذا الاتفاقية من اجل مصادره ما قد يوجد في اقليمها من عائدات جرائم او ممتلكات او معدات او ادوات اخرى ان تقوم الى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي :

- إن تحيل الطلب الى سلطتها المختصة لأمل المصادرة في اقليم الدولة الطرف وفقا للفقرة الاولى من المادة 12 من هذا الاتفاقية ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى المشار اليها في الفقره الاولى من الماده 12 وموجودة في اقليم الدولة الطرف المتلقية الطلب .

---

[1] د– الجهاني عبد الناصر . الإلتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 . مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي . مجلد 11 رقم 03 . عن جامعة بسكرة . ص 152 . سنة 2019 .

- ان أثر تلقي الطلب من دولة طرف اخرى لها ولايه قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب التدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الادوات الاخرى ، وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة .

- تسعى الأمم المتحدة عن طريق أمينها العام بالتنسيق بين الدول لتنفيذ هذه الاتفاقية ، فتزود الامين العام للأمم المتحدة بنسخه من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها .

- بموجب المصادرة تتصرف الدولة الطرف فيما تصدره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12 أو الفقرة الاولى من المادة 13 من هذه الاتفاقية وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية .

- إن إجراءات و عملية تسليم المجرمين تطبق عليها المادة 16 من الاتفاقية وهي الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب واحد من الجرائم المشار اليها في الفقرة واحد الف وباء من المادة الثالثة وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقية الطلب ، واذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدوله متلقيت الطلب أن تطبق هذه المادة ايضا فيما يتعلق بتلك غير مشمولة ويعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل دولة من بين الدول الاطراف .

أما فيما **يتعلق بالمساعدة التقنية** المتبادلة والقانونية فلقد نصت عليها الماده 18 من الاتفاقية وبموجب ذلك تتقدم الدول الاطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية ، فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف ومتلقيت الطلب ومعاهدتها واتفاقاتها وتركيباتها ذات الصله فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى

الماده 10 من الاتفاقية في الدولة الطالبة ، كما يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة[1] التي تقدم وفقا لهذه المادة للأغراض الآتي بيانها ادناه :

- الحصول على أدلة أو أقوال من الاشخاص
- تبليغ المستندات القضائية .
- تنفيذ عملية التفتيش بالضبط والتجميد.
- فحص الاشياء والمواقع .
- تقديم المعلومات والادلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية او المصرفية أو المالية او سجلات الشركات او الاعمال او نسخ مصدقة عنها والتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الادوات أو الاشياء الاخرى أو اقتفاء أثرها لاغراض الحصول على أدلة وتيسير مرور الاشخاص طواعية في الدولة الطرف . و تجدر الإشارة الى أنه لا يجوز للدول الاطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للاتفاقية بدعوى السرية المصرفية .

اما عن **حالات رفض تقديم المساعده القانونيه المتبادله** فتكون كالآتي :

- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة اذا لم يقدم الطلب وفقا لاحكام هذه المادة

و اذا رأت الدولة الطرف وتلقيت الطلب بأن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الاساسية الاخرى.

- اذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف ان يمنع على سلطاتها تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل و لو كان ذلك الجرم خاضع لتحقيق أو ملاحقه أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .
- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيت الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- لا يجوز للدول الاطراف طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد إعتبار أن الجرم ينطوي ايضا على مسائل مالية .

أما عن مساعدة الضحايا و حماية الشهود فلقد ورد بالمادة 25 من الاتفاقية على مساعدة الضحايا وحمايتهم ونصت الماده 26 على تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة الانفاذ القانون وهذا التعاون يجب ان يتضمن أو أن يكون تعاونا وثيقا ما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل من الدول وأن التعاون يتم عن طريق تبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة المنظمة كما أن التدريب والمساعدة التقنيه ما بين الدول لتحقيق أهداف إتفاقيه نصت عليها الماده 29 .

المطلب الثاني : آليات تنفيذ برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

عرفت الامم المتحدة العديد من الجهود الدولية قبل اتفاقية الامم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة وعبر الحدود الوطنية وكان ذلك عبر جهود مختلفة من بينها إتفاقية الامم

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب ،**الجريدة الرسمية** ،العدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

المتحدة لمنع الاتجار غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقليه فيينا 1988 ، والتي أرست جملة من المبادئ القانونية الدولية و في هذا الاطار، ومن بينها تجريم صور التعامل عمدا في المخدرات أو المؤثرات العقلية . الى ان ظهرت الاتفاقيه الاممية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو سنه 2000 ولحقتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 فتبنت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 14 فيفري 2005 ووقعت عليها حوالي 123 دوله منها 13 دولة عربية من بينها الجزائر.

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين آلية اعامية لمكافحة الجرائم ، و توفر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملات المجرمين باعتبارها هيئه استشاريه للبرنامج مايلي :

- تبادل الاراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الافراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى .
- تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات.
- استبانة الاتجاهات والمسائل التي تنشا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
- تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليها اللجنة .
- تقديم مقترحات بشان موضوعات يمكن إدراجها في برنامج العمل لكي تنظر فيها اللجنة.

تنعقد هذه المؤتمرات مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين 15 و 10 ايام عمل و تختار اللجنة المؤتمرات مواضيع محددة بدقة بغية ضمان اجراء مناقشة مركزة ومثمرة و تعمل على تشجيع على عقد حلقات عمل بحثية موجهة نحو المسائل العملية ، تتناول مواضيع تختارها اللجنه كجزء من برنامج المؤتمر وعلى عقد اجتماعات فرعية مقارنة بالمؤتمرات .

تتكون أمانة البرنامج من هيئة دائمة مسؤولة عن تيسير تنفيذ البرنامج الذي تحدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أولوياتة ، وعن مساعدة اللجنة في إجراء عملية تقييم لما يحرز من تقدم ودراسة تحليلية لما يصادف من صعوبات و تجسيدا لهذه الغايه تقوم الامانه بما يلي :

— تعبئة الموارد المتاحة بما في ذلك المعاهد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من السلطات المختصة لتنفيذ البرنامج .

– تنسيق البحوث والتدريب وجمع البيانات عن الجريمة والعدالة وتزويد الدول الاعضاء بالمساعدة التقنية والمعلومات العملية وخاصة عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية .

– مساعدة اللجنة في تنظيم أعمالها وفي التحضير للمؤتمرات لاي مناسبات اخرى ذات صلة بالبرنامج وتأمين تحقيق الاتصال بين المانحين ا للمساعدة في مجال العدالة الجنائية وبين البلدان التي تحتاج الى تلك المساعدة .

خاتمة :

نستخلص مما سبق أن تنفيذ جهود الأمم المتحدة على المستوى الإقليمي يوكل الى مكتبها الإقليمي المعني بالمخدرات و الجريمة للشرق الوسط و شمال افريقيا الذي تاسس سنة 1997 بهدف تقديم الدعم للدول الأعضاء في المنطقة ليصبحوا اكثر أمانا من المخدرات و الجريمة المنظمة و الفساد و الإرهاب و لدى المكتب الإقليمي مكاتب برامج في الأردن و تونس و الجزائر و العراق و ليبيا و لبنان و المغرب و فلسطين و السودان و اليمن .

يستند عمل المكتب في المنطقة الى خمس مجالات و هي :

- تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- التصدي للفساد و اثره السلبي على المجتمعات .
- تعزيز منع الجريمة و بناء نظم فعالة للعدالة الجنائية .
- دعم الدول الأعضاء في تنفيذ نهج متوازن و شامل و قائم على الأدلة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية و مسألة العرض و الطلب .
- مكافحة الإرهاب .

ان المكتب الإقليمي يعمل مع المؤسسات الحكومية و الخبراء بما في ذلك واضعوا السياسات و العاملون في مجال العدالة الجنائية و موظفوا السجون و الأخصائيون الصحيون و الإجتماعيون و منظمات المجتمع المدني لتحسين الخدمات و دعم لضحايا الجرائم و الناجين منها ....

كما ان ضمان تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة تكون عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الذي توكل له مهمة عقد مؤتمرات لفريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية من اجل وضع الصيغة النهائية لإستبيانات التقييم الذاتي و الموائمة بينها . و العمل على تطوير بوابة الموارد الإلكترونية و القوانين المتعلقة بالجريمة .

ان جهود الأمم المتحدة و بالرغم من تنوعها غير انها تبقى ضئيلة في مواجهة حجم الجريمة الإقتصادية العبارة للحدود الوطنية و تبييض الأموال .

قائمة المراجع

المقالات :

- شرفي منصف . بوضياف الياس . الجريمة الإقتصادية : أسبابها و طرق مكافحتها في الجزائر . مقال منشور في مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية . عدد 02. تاريخ الإصدار .30-11-2021 .
- نهايلي رابح / قيرة سعاد . دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة . مقال منشور بمجلة البحوث القانونية و الإقتصادية .المركز الجامعي أفلو .مجلد 04 . رقم 02 . جوان 2021 .
- نسيب نجيب . جامعة مولود معمري تيزي وزو . آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة . مقال منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية . تيزي وزو . عدد 01 سنة 2019 .

– الجهاني عبد الناصر . الإلتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 . مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي . مجلد 11 رقم 03 . عن جامعة بسكرة . سنة 2019

<u>الإتفاقيات الدولية</u> :

- **ميثاق الأمم المتحدة. تمت المصادقة عليه بتاريخ** 26-06-1945 **و دخل حيز التنفيذ بتاريخ** 24-10-1945
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم** 31-10-2003 . **التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم** 04-128 **بتاريخ** 19-04-2004 .

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** 25 **الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في** 15 **تشرين الثاني / نوفمبر** 2000 .**صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي** 02-55 **المؤرخ في** 05-02-2002 **بالإضافة للبروتوكولات المكملة للإتفاقية و من بينها بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المصادق عليهما بتاريخ** 09-11-2003 **بموجب المرسوم الرئاسي** 417-03 **و البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بموجب المرسوم الرئاسي** 03-408 **الصادر بتاريخ** 09-11-2003.

آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر

د. بلحاج سليم
كلية الحقوق. جامعة أم البواقي

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي أدركت مخاطر هذه الجرائم، لاسيما مع بروز مفاهيم جديدة على

الساحة الاقتصادية كالثورة التكنولوجية، التجارة الالكترونية، عولمة الاقتصاد، عولمة النشاط الإجرامي، لذلك حاولت السلطات الجزائرية التكيف مع هذه التغيرات، من خلال رصد آليات قانونية وإنشاء أجهزة وهيئات إدارية متخصصة متعددة لمكافحة الجريمة المالية و الاقتصادية لحماية الأمن الاقتصادي للبلاد .

الكلمات المفتاحية:الجريمة الاقتصادية، الجريمة المالية، آليات قانونية، هيئات إدارية، رقابة مالية.

Abstract : This study aims to shed light on the mechanisms adopted by the Algerian state in combating financial and economic crimes. Therefore, the Algerian authorities tried to adapt to these changes, by monitoring legal mechanisms and establishing multiple specialized administrative agencies and bodies to combat financial and economic crime to protect the country's economic security.

Key words : economic crime, financial crime, legal mechanisms, institutional mechanisms, financial control.

مقدمة:

تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية، عرفت مع تطور المجتمعات الإنسانية، لكن التطورات الاقتصادية التي يشهدها عالمنا المعاصر، جعلت هذه الجريمة تحتل مكانة خطيرة وحساسة، وتعوق جهود الدول في سبيل تحقيق التنمية الشاملة، من واقع أنها تصرف اهتمام الدول إلى القضايا الأمنية مع زيادة الإنفاق عليها وتوجيه كل طاقتها لمحاربتها مما يؤدي إلى فشل المخططات التنموية، وفي حين تكون لهذه الجرائم عادة في الأجل القصير تكاليف يمكن تقديرها كميا، فإن أثرها إذا تواترت مع مرور الزمن تكون أكثر خطورة.

والجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى عن مخاطر الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث تتوافر فيها كل الظروف والعوامل المساعدة على تكوين وانتشار هذا النوع من الإجرام، سيما موقعها الإستراتيجي باعتبارها همزة وصل بين الدول الإفريقية والدول الأوروبية، ما يجعلها منطقة عبور للأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، كما أن الظروف الاقتصادية والأمنية التي مرت بها الجزائر مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، والأوضاع الأمنية غير المستقرة في دول الجوار منذ سنة 2011، جعلت شبكات وعصابات الجريمة المنظمة تستفيد وتستغل هذه الأوضاع للترويج لأنشطتها المختلفة التي أرهقت منظومة الاقتصاد الوطني.

وتأتي أهمية مناقشة موضوع الدراسة كونها أكثر التصاقا بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهده الجزائر، وكذلك الانتشار الكبير الذي شهده هذا النوع من الإجرام خاصة في الآونة الأخيرة مع تعدد صورها والأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

وبناء عليه، فإن **الإشكالية** الرئيسة التي تعالجها الدراسة، يمكن صياغتها على النحو التالي: ما هي الآليات التي رصدتها الجزائر ضمن إستراتيجيتها الوطنية للتصدي للجريمة المالية والاقتصادية ؟

ولأجل فهم ذلك اعتمدنا في دراسة وتحليل مفردات الورقة البحثية على توظيف المنهج الوصفي و التحليلي، باعتبار ذلك الأنسب في مناقشة وإبراز أهم الآليات الوطنية التي تبنتها الجزائر في مواجهة مخاطر الجريمة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى بيان التحديات التي تواجه الجهود الوطنية في التعامل مع تداعياتها.

واتبعنا لأجل ذلك خطة مبسطة متكونة من ثلاثة محاور، وهذا استجابة لطبيعة الموضوع وضرورته المنهجية وكانت الخطة كالتالي:

المحور الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المالية و الاقتصادية

المحور الثاني: الهيئات الإدارية المتخصصة المكلفة بمكافحة الجريمة المالية و الاقتصادية

المحور الثالث: أجهزة الرقابة المالية لمكافحة الجريمة المالية والاقتصادية

المحور الأول: الآليات القانونية والتشريعية لمكافحة الجريمة المالية و الاقتصادية

سعيا من الجزائر لمنع الإجرام المالي والاقتصادي، التزاما بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها عمدت الجزائر إلى سن قوانين في مجال محاربة هذا النوع من الجرائم في قوانين مبعثرة، و إن كان هذا العمل مازال في بدايته ولكنه يعرف تطورا، وفيما يلي أهم النصوص والتشريعات المتعلقة بمحاربة الجريمة المالية و الاقتصادية:

أولا–الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة التهريب

أضافت السلطات العمومية إلى الترسانة القانونية خاصة المنظمة للوضع الاقتصادي، الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في 23 أوت 2005، أسبوعا فقط قبل دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ.[1] شمل هذا القانون شقين من التدابير وقائية وقمعية بغية التصدي لظاهرة التهريب ومحاربتها، من بين التدابير الوقائية التي نص عليها نجد:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام للكشف عن المواصفات البضائع ومصدرها.
- إعلام وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي.[2]

هذا وقد عرفت التدابير القمعية لمحاربة التهريب بموجب هذا القانون تشديدا كبيرا، فقد أقر مجموعة من العقوبات السالبة للحرية **حبسية** كانت أو **سجنية** (من سنة إلى المؤبد)،كما أقر غرامات تتراوح بين 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة و 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب أفعال التهريب يعاقب بغرامة قيمتها 3 أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و 250.000.000دج.[3]

بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من المصالحة ، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا استعمال السلاح الناري في التهريب، كما أن العقوبات تمس المساهمين في التهريب شأنهم شأن الفاعلين الأصليين، كما قام المشرع بتوسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل، والتي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة و إلا تعتبر في حالة تهريب.[4]

---

[1] المادة 3 من الأمر 05–06.

[2] انظر المواد: من 10–18 من الآمر 05–06.

[3] المادة 19 من الأمر 05–06.

[4] القانون رقم 85–05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 1985/02/16 الملغى للأمر رقم 79/76 المؤرخ في 1976/07/23 والمتضمن قانون الصحة العامة، **الجريدة الرسمية** ،العدد 1985/08.

ثانيا- الآليات القانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

عمدت الجزائر إلى تبني آليات قانونية وتنظيمية تعنى بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدمانها، فقد جاء قانون الصحة وحماية الأسرة لسنة 1985 حاملا 20 مادة لمعالجة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت تلك المواد هي الأساس القانوني الوحيد للتعامل مع هذه الآفة.[1]

في ظل تنصيب لجنتين وطنيتين سنة 1971 و1992 على التوالي هما : "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات"و"اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها"، غير أن عمل هذه اللجان لم يأت بالنتائج المرجوة منها، فصدر المرسوم رقم 97-212 الصادر في 9 جوان 1997، معلنا عن إنشاء"ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدمانها"، لكن الوصول إلى سياسة وطنية شاملة لمكافحة المخدرات يتطلب أكثر من ذلك، فبعد تنصيب الديوان بسنتين قرر المشرع الجزائري، تخصيص قانون منفرد يحمل في طياته أحكاما تعالج آفة المخدرات و المؤثرات العقلية فصدر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، موسوما بـ"القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بهما"، وهذا القانون يقع في 39 مادة مقسمة إلى أربعة فصول، تدرج المشرع الجزائري من خلاله في وضع الجزاءات لمختلف المراحل التي قد تمر بها عملية الإنتاج و الاستهلاك والترويج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسب الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

ثالثا- الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال

تعد جريمة تبيض الأموال في الوقت الراهن من أهم الأنشطة المساعدة على الإجرام الاقتصادي والمالي، لأنها تؤدي إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصل عليها من الإجرام، مما يشكل عائقا أمام السلطات المختصة بمكافحة الجريمة ، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال التي تعد كذلك ورصد لها عقوبة تتمثل في الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.[3]

كما قامت الجزائر بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال باتخاذ القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث اعتبرت عملية تبييض الأموال بموجب المادة 2 من هذا القانون بأنها :"تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، إضافة إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الفاعل بأنها تشكل عائدات إجرامية".[4]

أسندت مهمة الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للمادة 7 من القانون سالف الذكر إلى البنوك والمؤسسات المالية المشابهة وذلك من خلال التأكد من هوية الزبائن، سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتلتزم

---

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها، **الجريدة الرسمية**، العدد 83 ،الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.

[3] المادة 350 مكرر1 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لقانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد 71، الصادر في 12 نوفمبر 2004.

[4] المادتين 29 و30 من القانون رقم 05-01.

المؤسسات المصرفية من التأكد من محل المال المشروع، وذلك عن طريق الاستعلام حول مصدر الأموال وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

كما أكد القانون رقم 05-01 على التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والجهات الأجنبية، في مجالات: التحقيقات والتحريات، الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين و حجز ومصادرة العائدات الإجرامية، وذلك في إطار احترام الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

رابعا-القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يمثل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وتضمن 74 مادة، ضامة لمختلف الآليات الوقائية والتدابير العقابية و مبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة ناهيك عن نصه على مكونات مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد، وإمداده لمنفذي الإستراتيجية الوطنية بأدوات تحر وكشف جديدة تستجيب للرهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.[2]

على أن حصرية أعمال القانون 06-01 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع بالمرة من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحيانا، وتكملة ما نقص من أحكامه خاصة في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد وكان أهمها على الإطلاق القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ومكافحته، و القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، (المعدل والمتمم)، والقانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، والأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.[3]

المحور الثاني:الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الجريمة المالية والاقتصادية

يدرك القائمون على أجهزة مكافحة الجريمة الاقتصادية في الجزائر بأنها ليست شأنا عاديا، يمكن أن تناط مسألة مكافحتها على المستوى الوطني إلى هيئة معينة بذاتها، بل إن هذه المهمة تستدعي تسخير جميع الآليات، التشريعية، الإدارية و الأمنية في سبيل الوصول إلى تحقيق فعالية أكبر في مواجهة الجماعات الإجرامية وأنشطتها المختلفة.

أولا-الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال:

على غرار العديد من مشرعي دول العالم، نجد أن المشرع الجزائري قائم بإيجاد هيئات ذات طابع إداري لها علاقة بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحته، ولعل أهم هذه الهيئات هي استحداث "خلية معالجة الاستعلام الماليCTRF"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، أي قبل صدور القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وجاء ذلك مباشرة بعد المصادقة على اتفاقية

---

[1] شهيدة قادة،"التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد:إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر:دار حمد بن خليفة للنشر،ماي 2019، ص3.

[2] نفس المرجع، ص4.

[3] عزيز والجي،"مكافحة جرائم تبيض الأموال "،2013،متوفر على الرابط التالي:

http ://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm/?m=1

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتأكد الجزائر من وراء ذلك مدى حزمها في معالجة القضايا المصيرية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمكافحة صور الإجرام الحديثة والمستحدثة.[1]

عرف القانون رقم 05-01 الخلية بأنها :"سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، مع العلم بأن هذا القانون يشير إليها بمصطلح "الهيئة المتخصصة".[2]

على الرغم من تناول القانون 05-01 بعض الأحكام المتعلقة بالخلية، إلا أنه ترك مسألة تحديد مهامها و تنظيمها وسيرها للتنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة، وبالتالي يهاب بالسلطة المكلفة بإصدار التنظيمات التدخل والإسراع بإيجاد هذا التنظيم الذي من شأنه أن يقنن أكثر لهذه الخلية ويدعمها بأحكام، بشكل يضمن انسجامها أكبر مع الهيئات الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون في مجال تبييض الأموال، إضافة إلى الرفع من كفاءتها في تحقيق الغايات المنشودة وراء إنشائها.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشئ لهذه الخلية نجد أنه قد كلفها بمسؤولية مكافحة تبييض الأموال إلى جانب مكافحة تمويل الإرهاب، على أن تتولى بهذه الصفة تحقيق العديد من المهام، وتتمثل على وجه الخصوص في استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبيض الأموال المرسلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددين قانونا، ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة وعند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك للنيابة العامة، في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية.

على صعيد آخر، بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، كما يمكن لها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الخاضعين قانونا للالتزام بالإخطار بالشبهة، كما لها حق تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل.[3]

ثانيا-الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد:

نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تكفل كل دولة طرف ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد"، قامت الجزائر باعتبارها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باستحداث هيئتين تتمثلان في:

1- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** تم استحداث هذه الهيئة بموجب المادة 17 من القانون 06-01، بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد كجريمة منظمة، منحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وتحوز على ضمانات دستورية (المادة

---

[1] المادة 4 مكرر ف1 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 27 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية**، العدد 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

[3] شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 5.

222 من الدستور الجزائري لعام 2016)، والتي حمت أعضاءها من كل أشكال الضغوط والترهيب والتهديد، وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية و تقدم تقاريرها السنوية له.[1]

ولكن رغم التزام الدولة بإنشاء هذه الهيئة، إلا أنه لوحظ على المستوى العملي تزايد تفشي ظاهرة الفساد في الإدارة العامة ، ولعلى ذلك يعود إلى ضغوطات كانت تعيق عمل الهيئة، مما دفع المشرع الدستوري إلى جعلها هيئة وطنية دستورية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بكل استقلالية ، ليتم تغيير تسميتها وترقيتها إلى المؤسسات الرقابية بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2020، من خلال الفصل الرابع بعنوان **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة في المادتين 204 والمادة 205 كما تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام هذه الهيئة من خلال القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022.

وقد منحها المشرع الجزائري الاستقلالية، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بموجب المادة 2 من القانون السابق ذكره، التي تنص على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فهي سلطة مستقلة غير تابعة لآي سلطة أخرى"، وقد أحسن صنعا المشرع الجزائري عندما كرس استقلالية السلطة العليا للشفافية بموجب التعديل الدستوري الجديد والأحكام القانوني المدرجة في القانون 22-08 وتجنبه التناقض الذي كان موجودا في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،بتخليه عن الصياغة المتمثلة في كون السلطة تابعة لرئيس الجمهورية.

وتنص المادة 205 من الدستور الجزائري من خلال التعديل المدرج في سنة 2020 على ما يلي: " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية: [2]

-وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذا ومتابعتها.

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

2- **الديوان الوطني لقمع الفساد:** إن الطابع الوقائي والتحسيسي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد في هياكل الدولة الجزائرية، فقام المشرع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمى

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-242، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 6.

"الديوان الوطني لقمع الفساد"، حيث أنشئ بموجب الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01، ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية[1].

بالرغم من أن المشرع نص على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها، وهي المرتبطة بالأساس بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ومن الظاهر أن مهامه مختلفة عن مهام الهيئة السالفة الذكر، وفقا للمادة 5 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصب على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته و تحدي مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاضد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، إضافة إلى تبادل المعلومات أثناء التحقيقات الجارية واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات، ويحاول الديوان التمركز جهويا من خلال تواجده بالأربع ولايات الكبرى، وهذا لملاحقة هذا الصنف من الإجرام المنظم على المستوى الوطني.[2]

وعلى الرغم من إنشاء الديوان الذي جاء في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، بتدعيم الهيئة التي تحتكر هذه المهمة، إلا أن الفساد لا يزال ينخر الاقتصاد الوطني ويقوض مبادئ وقيم المجتمع، حيث يعبر عن ذلك وزير المالية الأسبق "عبد اللطيف بن أشنهو" عن النهب الاقتصادي في الجزائر بالقول:"الناهبون وضعوا أيديهم على العقار بأسعار رخيصة، و وضعوا أيديهم على أموال البنوك العمومية إلى درجة إيصال بعضها إلى خطر الإفلاس، لقد كونوا ثروات هائلة حتى قبل أن يبدأوا الإنتاج من خلال نظام مشين لتضخيم الفواتير أثناء إنجاز الوحدات، لقد أرشوا الكثيرين للوصول إلى غاياتهم، و ترسخت في أذهانهم فكرة أن اقتصاد السوق ليس سوى اقتصاد بازار".[3]

ثالثا-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

تعد تجارة المخدرات من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تعصف بالمجتمعات، ذلك أن أضرارها لا تقتصر على المتعاطي فحسب، بل تتجاوزه إلى الأسرة والمجتمع والدولة، وهو ما جعل التصدي لها من الضروريات الملحة لأية دولة تسعى في المحافظة على قوتها وتماسكها، ومحاولة منها للتخفيف من حدة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ومكافحتها، قامت الجزائر بإنشاء هيئة خاصة سميت بـ:"الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها"، في 02 أكتوبر 2002، تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى وزير العدل حافظ الأختام.[4]

---

[1] انظر المواد:2، 13، 24 من الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

[2] عادل أورابح ،"الدولة الريعية وإشكالية الأمن :دراسة حالة الجزائر"،(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية،جامعة الجزائر 3،2018)،ص304.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، **الجريدة الرسمية**،العدد41، الصادرة في 15جوان1997.

[4] نورة حشاني،"المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة"، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 54،(1998)، ص 165.

يعتبر الديوان من أهم الأجهزة الوطنية اختصاصا في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك أنه يتكفل بإعداد الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وبهذه الصفة يكلف بمركزة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه، و تحليل الاتجاهات والمؤشرات وتقويم النتائج قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في مجال الوقاية من هذه الآفة الخطيرة، كما أسندت له مهمة إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، إضافة إلى ترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في إطار المؤسسات الدولية المعنية بما يخدم مصالح كل الشعوب دون تمييز.[1]

وعلى الصعيد العملي حقق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مجموعة المشاريع، نذكر منها[2]:

-**المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات (2004-2008):** تضمن هذا المخطط الذي إمتد تطبيقه على مدى خمس سنوات، طرح إشكالية المخدرات والرهانات المطروحة في الجزائر والأضرار الناجمة عنها وضرورة التصدي لها من أجل حماية المواطنين من هذه الآفة .

-**المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات (2011-2015):** جاء هذا المخطط من أجل تحقيق الخفض من العرض والطلب على المخدرات و علاج المدمنين عليها، بإشراك الجهات المخول لها صلاحيات الوقاية والمكافحة،إلى جانب عدد كبير من الفاعلين في هذا المجال ينتمون إلى عدة قطاعات في الدولة.

لكن رغم ذلك، وحسب المعلومات الواردة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أصبحت قضايا تهريب و الاتجار بالمخدرات في الجزائر تحتل المرتبة الثانية من حيث عدد المتهمين بعد قضايا السرقة و الاعتداء، إذ بين كل 4 سجناء في الجزائر يوجد متهمان موقوفان بتهمة تهريب المخدرات، فذلك يشير أيضا إلى أن تهريب المخدرات عبر الجزائر أصبح اقتصاد مواز للاقتصاد الرسمي للدولة، فقد استفادت شبكات التهريب من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتأزمة التي تشهدها البلاد بسبب انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ سنة 2014- لتعظيم قدراتها المالية.[3]

رابعا-الهيئات الإدارية في مجال مكافحة التهريب:

تشهد ظاهرة التهريب الجمركي للسلع و البضائع المختلفة تناميا خطيرا و مستمرا عبر الحدود الجزائرية خاصة خلال السنوات الأخيرة، خصوصا مع حالة الانفلات الأمني وتدهور الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها دول الجوار الجزائري، إضافة إلى شساعة الحدود الجزائرية و هو ما سهل على بارونات التهريب التكثيف من نشاطاتهم وبالتالي استنزاف مقدرات الاقتصاد الوطني.

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،"**فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها**"،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،يومي 03-4 نوفمبر 2006، ص ص 8-22.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286،مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب، **الجريدة الرسمية** ، العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

[3] بدون ذكر اسم الكاتب، "التحديات المالية في الجزائر وانعكاساتها على الاستقرار"، متوفر على الرابط التالي:
http://www.ida2at.com/category/society

وانطلاقا من هذه الخطورة قامت الجزائر بإنشاء هيئتين إداريتين كلفتا بمهمة مكافحة ظاهرة التهريب إلى جانب الأجهزة الأخرى المختصة أصالة، وهما:

1- **الديوان الوطني لمكافحة التهريب:** استحدث هذا المركز بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام.[1]

بالرجوع إلى مضمون الأمر السالف الذكر، والذي جاء من أجل دعم الوسائل المتخذة في هذا المجال، نجده قد حدد الصلاحيات المنوطة بالديوان في العمل على إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب، المبادرة باقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، علاوة على وضع نظام إعلامي مركزي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته، كما يسهر الديوان على التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب، و تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.[2]

2- **اللجان المحلية لمكافحة التهريب**:بناء على الإستراتيجية العامة المتخذة من قبل الجزائر في مجال مكافحة التهريب قام المشرع باستحداث هيئة إلى جانب الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وذلك من أجل ضمان أفضل النتائج المتعلقة بمحاربة هذه الظاهرة التي أصبحت تعضف بالاقتصاد الوطني وتمس بمبدأي التنافسية والشفافية في المعاملات التجارية، سميت هذه الهيئة "باللجنة المحلية لمكافحة التهريب"، وضعت بمقتضى الأمر 05-06 تحت سلطة الولاة و تعمل على تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، ويكون إنشاؤها عند الاقتضاء [3]، بشكل خاص في المناطق التي تستدعي ذلك، كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تشهد نشاطا مكثفا يستهوي المهربين.

علاوة على ذلك تعمل اللجنة بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب، في مجال قمع جريمة التهريب على المستوى المحلي والوطني، من خلال متابعة الجهود المبذولة على المستوى الولائي، و جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان، إضافة على تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح الأمنية والإدارية المكلفة بمكافحة التهريب على مستوى الأقاليم المحلية.[4]

يستخلص من خلال ما سبق، أنه على الرغم من الدور الذي تؤديه الهيئات المكلفة بمحاربة التهريب عبر مختلف المراكز الحدودية، إلا أنه حسب الخبير الاقتصادي الجزائري"بشير مصيطفى"، توجه شبكات تهريب المواد المدعمة ضربة موجعة للدولة الجزائرية فيما يخص دفع الضريبة، حيث قدر حجم القيمة المالية الضائعة عن التهرب

---

[1] المادة 07 من الأمر 05-06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 26-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، **الجريدة الرسمية**، العدد 53/ 2006، ص ص12، 13.

[3] بدون ذكر اسم الكاتب "المواد الغذائية المدعمة تهرب خارج الجزائر"، **يومية المشوار السياسي**، 25جويلية2012،ص6.

[4] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

الضريبي للمواد المدعمة المستوردة، باعتبار أنها تهرب من السوق الموازية التي لا تحمل بضائعها أي و ثائق أو فواتير بأكثر من 10 مليار دولار سنويا، كخسارة في الموازنة بين السلع المهربة و المقلدة، كما أشار ذات المتحدث إلى استفادة الدول المجاورة من قوة العملة الجزائرية، بالمقارنة مع عملتي تونس و المغرب، حيث أنه كلما ضعف الدينار يزيد غلاء المواد في الأسواق. [1]

المحور الثالث: أجهزة الرقابية المالية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

لقد نصت مختلف دساتير الدول على مؤسسات وأجهزة متعددة لها عدة وظائف، الهدف منها ضمان استقرار الدولة كمؤسسة، ولعله من بين الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام وتقضي على الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والفساد بمختلف أنواعه بصفة خاصة، نجد وظيفة الرقابة المالية العليا، أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات الوطنية بالرقابة المحاسبية التي يمارسها في الجزائر مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى المفتشية العامة للمالية اللذان لهما دور رقابي بصفة مباشرة.

أولا- الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ،عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الذي يقوم به في مجال حماية المال العام، ولقد أشار المؤسس الدستوري في أحكام دستور 2016 إلى مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 192 فقرة أولى والتي تنص على ما يلي: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".[2]

كما جاء تعريف مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 3 من القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والمتمم وذلك بنصها على:" مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله". [3]

كما أعاد المشرع بموجب الأمر 95-20 من جديد تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذه الهيئة، وأصبح يتمتع باختصاصات قضائية شاملة تتعلق بمراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسيير المالي للآمرين بالصرف، كما أصبح يملك سلطة توقيع العقوبات دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، كل ذلك بغية مسايرة الرقابة المالية للتطورات السياسية والاقتصادية، وحفاظا على الأموال العمومية لضمان الشفافية في تسيير شؤون المجتمع، وبما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية.

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له قانونا، وفي إطار الممارسة، يقوم المجلس بالمهام التالية:

1-رقابة المطابقة:

---

[1] المادة 3 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة.ج.ر.ع 39 ، الصادر في 23 جويلية 1995.

[2] المادة 82 من الأمر 95-20.

[3] المادة 55 من الأمر 95-20.

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الرقابة في المواد من 87-101 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث أن رقابة قواعد المطابقة في مجال تسيير الميزانية العامة يخضع لها كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية المتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية. [1]

وتتم الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة في هذا المجال بطريقتين:

أ-الرقابة على أساس الوثائق المقدمة: يطلب مجلس المحاسبة من المصالح والهيئات المعنية بموجب الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى نص المادة 55 من الأمر 95-20، الاطلاع على كافة الوثائق اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا بغية التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها،كما يمكن أيضا مخاطبة السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته بغرض الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق أو التقارير التي بحوزتها أو التي تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.

ب-زيارة المصالح والهيئات العمومية: مكن المشرع في نفس السياق قضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم من الدخول إلى كل المحلات التي تشملها الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، بطريقة فجائية أو بعد تبليغها لأنهم يتمتعون بحق الاطلاع وسلطة التحري، عندما تتطلب التحريات ذلك كما يتمتعون في هذا الإطار بسلطة الاستماع إلى أي عون أو مستخدم في الهيئة محل الرقابة.[2]

وفي المقابل، حال انتهاء رقابة المطابقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة، يمكنه في ما إذا لاحظ أن الوقائع من شأنها أن تبرر مباشرة دعوى تأديبية ضد المسؤول أو العون التابع للهيئة المعنية محل الرقابة، يقوم بتبليغ الهيئة المختصة بمتابعة هذا المسؤول أو العون بهذه الوقائع على أن تعلم هذه الأخيرة مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.[3]

وطبقا للمادة 27 من الأمر 95-20 ، إذا تم اكتشاف وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.[4]

2-رقابة نوعية التسيير:

تم النص على هذا النوع من الرقابة في المادة 6 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، بقولها: "يكلف محاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء الاقتصادي ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك". [5]

---

[1] المادة 56 من الأمر 95-20.

[2] المادة 126 مكرر من الأمر 95-20.

[3] المادة 27 من الأمر 95-20.

[4] المادة 6 من الأمر 95-20.

[5] سعاد حافظي، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد1، ع 1، 2021، ص ص 40-41.

وتشمل أيضا رقابة نوعية التسيير، تقييم قواعد تنظيم وأنظمة الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكيفية سير وانجاز العمليات المالية والمحاسبية، وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل وذلك بمحاربة كل أنواع الغش والممارسات غير القانونية التي تمس بواجب النزاهة التي تضر بالمال العام والممتلكات العمومية والتي تخلص إلى تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

و تتوج رقابة مجلس المحاسبة في مجال رقابة نوعية التسيير، بإعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية مبينا أهم المعاينات والملاحظات التي وقف عليها مجلس المحاسبة مع إمكانية نشره في الجريدة الرسمية كليا أو جزئيا وإرسال نسخة منه إلى السلطة التشريعية بموجب المادة 16 من الأمر 95-20.

على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة باعتباره جهاز رقابي مستقل ،يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية، إلا أن دوره لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية، ولم يحقق الأهداف المرجوة منه، وهذا نتيجة فقدان مجلس المحاسبة للاستقلالية الوظيفية والعضوية وتأثير السلطة التنفيذية على قرارات المجلس، والتقصير في متابعة القضايا التي يكشف عنها المجلس لوجود مصالح متبادلة بين المتهمين الذين يكشف عنهم المجلس، فأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة ،أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة.

ثانيا- الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

شكل هاجس المحافظة على المال العام أولى اهتمامات الدولة، لذلك استحدث المشرع جهاز متمثل في المفتشية العامة للمالية، أسندت لها مهام الرقابة على الأموال العمومي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-53 (الملغى) وذلك تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، إذ تم تحديث هذا الجهاز عدة مرات من خلال المراسيم التنظيمية العديدة، و اليوم يمثل المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 النص الحالي المؤطر لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.[1]

و تمارس المفتشية العامة للمالية مهمتها الرقابية على الأموال العمومية على نطاق جد واسع بناء على الصلاحيات التي خولها إياها القانون على النحو التالي:

1-رقابة التدقيق والمحاسبية:

تعتبر رقابة التدقيق والمحاسبية المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية، وهي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات، فهي تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

[1] حميد رقاوي، شكري قلفاط، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار،ع 16، 2016، ص ص 226-227.

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذلك كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي يستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.[1]

كما تختص في المراقبة على الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية، خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية والثقافية، ويمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات المحلية، أو أي هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.[2]

أما بشأن التدخل لإجراء الفحوص والتحقيقات على الوثائق وفي عين المكان، أعطى المشرع بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-272، المفتشية العامة الصلاحية للقيام بالزيارات الفجائية لذات الغرض حتى لا يمنح للمصالح والهيئات العمومية أن تقوم بالأعمال التي من شأنها إخفاء أثار الجرائم المرتكبة في هذا المجال وتضليل المفتشين المكلفين بهذه العملية، وفي هذا السياق أجبر الهيئات العمومية أيضا على تقديم كل الوثائق والمستندات والدفاتر، و الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية لفحصها والتدقيق فيها.

وتتوج مهام الرقابة هذه بمقتضى المادة 17 من المرسوم السابق، بإعداد تقرير أساسي يبرز المعاينات والتحريات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، على أن يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير المؤسسات والهيئات المراقبة، كما يمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.

2 – رقابة نوعية التسيير:

أسند المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية رقابة نوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابتها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272،[3] ويكون للمفتشية العامة للمالية صلاحية تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها، بالإضافة إلى تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة فهي مكلفة بالقيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى، كما تتمتع أيضا بصلاحية تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، وكذا التعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.[4]

يتم انجاز عمليات الرقابة بموجب المادة 10 من المرسوم السابق، من خلال الفحص والمراجعة للوثائق وفي عين المكان من ناحيتين الشكلية والمضمون:

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06ستمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 05 جوان 2011.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272.

[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-272.

[4] نسيمة كموش، "رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر ،2012-2013 ص 82.

-**الناحية الشكلية:** وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية وغيرها من الوثائق على غرار سجل الجرد، وذلك من أجل مقارنتها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-**ناحية المضمون:** حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة، ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير، حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة، ويقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي. [1]

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة ،تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج وفقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية، كما يتضح من خلال النصوص المنظمة لهذه الهيئة تبعيتها المطلقة لمصالح وزارة المالية، مما يجعلها هيئة غير مستقلة في التحرك للقيام بمهامها الرقابية وهو ما يؤثر دون شك على جودة الرقابة التي تقوم بها، خاصة في ظل الانتشار الكبير لظاهرة الفساد التي مست معظم القطاعات والمرافق العامة، مما يجعل أداء عملها بصفة كاملة صعبا إن لم نقل مستحيلا.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن موضوع آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية، هو موضع متجدد جدير بالدراسة والبحث، فكان من المنطقي في هذه الدراسة تسليط الضوء على الآليات الوطنية التي رصدتها الدولة الجزائرية لمواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي وتداعياته، بدءا بتأطير الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية والتشريعية من خلال تكييف القوانين الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مرورا برصد تدابير وقائية تجلت في استحداث العديد من الهيئات الرقابية المتخصصة في المجال الاقتصادي والمالي، التي لها أيضا مجال في الحد من انتشار الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها.

كما أن هناك يقين بأن فعالية مكافحة الجريمة الاقتصادية التي اتخذت طابعا عابر للحدود الوطنية لن تكتمل فصولها، إلا باتخاذ إجراءات ردعية صارمة لمواجهة الشبكات الإجرامية عبر الوطنية التي تنشط في هذا المجال، حيث تم إسناد هذه المهمة إلى أجهزة أمنية متخصصة ومنحها صلاحيات واسعة لتعقب حركة المتورطين في زعزعة الاقتصاد الوطني وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية.

بالرغم من الجهود المبذولة لمواجهة تفشي الجريمة الاقتصادية، إلا أنها لم تحقق الهدف المنشود ولا أدل على ذلك ما شهدته البلاد من فضائح اقتصادية كثيرة منها الاختلاسات التي مست الأجهزة المصرفية، الخزينة العمومية، باعتبارها الممول الرئيس للاقتصاد الوطني على غرار فضيحة بنك الخليفة، فضيحة سوناطراك، قضية الطريق السيار شرق غرب، قضية كمال البوشي، باعتبارها فضائح من العيار الثقيل.

ومن باب الإنصاف أيضا، القول أن التجربة الجزائرية لامست مكمن خلل تلك السياسات وغلطاتها، فلإجرام الاقتصادي ليس بالجزائري المولد ولا حتمية تاريخية، فبالأمس القريب كانت دول من شاكلتنا توصف بامتياز ببؤر هذا

[1]- أحسن بوسقيعة–في مؤلفه –الوجيز في القانون الجزائي الخاص– طبعة منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر ،ص 30.

النوع من الإجرام واليوم العالم كله يستلهم من قصص نجاحها، فكيف تحققت الوثبة هناك ؟ أو ليس بالإمكان أن يتحقق عندنا أحسن مما هو كائن حاليا؟.

إن تحقيق هذه الوثبة من وجهة نظرنا نراها ممكنة شريطة أن تحدث قطيعة مع السلوكيات السابقة، وذلك من خلال:

-توفر إرادة سياسية تؤمن بالتطبيق الفعال والعادل لما تتضمنه تلك الآليات من أحكام وإجراءات وقائية وردعية.

-الدعوة إلى دعم استقلال الهيئات الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها، بعيدا عن التوظيف السياسي من قبل السلطة التنفيذية.

-الحاجة إلى استقلالية السلطة القضائية وحمايتها من متنفذي السلطة التنفيذية، فليس يفيد في شيء في زخم التشريع وتراكم الهيئات، إن لم تطبق القوانين وتجد سبيلها نحو التفعيل.

-ضرورة إشاعة ثقافة المواطنة عن طريق إشراك المواطن برسم مستقبل بلاده، ضمن جبهة اجتماعية قوية تعمل على نشر الوعي بالكلفة الباهضة للجريمة الاقتصادية.

-تكوين خبراء في المجال المالي للعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات الأمنية المكلفة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

-النصوص التشريعية والتنظيمية

- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 1985/02/16 الملغى للأمر رقم 79/76 المؤرخ في 1976/07/23 والمتضمن قانون الصحة العامة، **الجريدة الرسمية** ،العدد 1985/08.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة.ج.ر.ع 39 ، الصادر في 23 جويلية 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، **الجريدة الرسمية**،العدد41، الصادرة في 15جوان1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 27 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية**، العدد 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

- المادة 350 مكرر1 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لقانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد 71، الصادر في 12 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها، **الجريدة الرسمية**، العدد 83 ،الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.

-الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب ،**الجريدة الرسمية** ،العدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–286،مؤرخ في 26 أوت 2006،يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب،**الجريدة الرسمية** ،العدد 59،الصادرة في 28 أوت 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 26–287 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، **الجريدة الرسمية**، العدد 53/ 2006.

–المرسوم التنفيذي رقم 08–272 المؤرخ في 06ستمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11–207 المؤرخ في 31 ماي، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 05 جوان 2011.

– الأمر 10–05 المتمم للقانون 06–01، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06–01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

ثانيا– قائمة المراجع:

– مذكرات الماجستير:

– كموش نسيمة، "رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر ،
2012–2013 .

–أطروحات الدكتوراه:

– أورابح عادل ،"الدولة الريعية وإشكالية الأمن :دراسة حالة الجزائر"،(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية،جامعة الجزائر3، 2018.

بلحاج سليم ، "التهديدات الأمنية اللاتماثلية وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020–2021.

–حضري حمزة، "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2014–2015.

–المقالات العلمية

–حافظي سعاد، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد1، ع 1، 2021.

–حشاني نورة،"المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة"، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 54، 1998.

– قادة شهيدة ،"التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد:إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه"،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر :دار حمد بن خليفة للنشر ،ماي 2019.

- رقاوي حميد، شكري قلفاط، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار،ع 16، 2016.

-بدون ذكر اسم الكاتب ،حرس الحدود، مجلة الجيش، العدد الأول، جويلية 2012.

-الملتقيات العلمية:

- زوايمية رشيد،"ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"،الملتقى الوطني الثاني الموسوم بـ:(**حماية المال العام ومكافحة الفساد بجامعة يحي فارس المدية،يومي 05 و06 ماي 2009**).

-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،" **فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها**"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، يومي 03-4 نوفمبر 2006.

-المواقع الالكترونية:

- والجي عزيز ،"**مكافحة جرائم تبيض الأموال** "،2013، متوفر على الرابط التالي :
http ://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm/?m=1

- بدون ذكر اسم الكاتب، "**التحديات المالية في الجزائر وانعكاساتها على الاستقرار**"، متوفر على الرابط:
http://www.ida2at.com/category/society

مكافحة جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص على ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

د. قصاص عبد الحميد

كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

الملخص :

إن المشرع الجزائري قد قام بالفصل بين أحكام الاختلاس في القطاع العام و في القطاع الخاص رغم اتفاقهما في الأصل من أغلب النواحي، كما شدد عقوبة الاختلاس في القطاع العام دون القطاع الخاص، بالرغم من اهتمامه الجيد

بهذا الأخير وفقا لما جاء في أحكام المادتين 13 و14 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ضف إلى ذلك أهمية القطاع الخاص و دوره الفعال في تنمية الاقتصاد الوطني و التنمية البشرية.

الكلمات المفتاحية : الفساد - الاختلاس – القطاع العام – القطاع الخاص – الموظف – العقوبة.

المقدمة:

يعني التشريع الوطني بتجريم الصور المختلفة للرشوة نزاهة الوظيفة بما فيها العامة والخاصة، وصون الأداة الحكومية، مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد بسبب الإتجار في أعمال الوظيفة العامة، فالواقع أن صيانة الأداة الحكومية يقتضي عقاب من يسيء من موظفيها إلى استغلال وظيفته أو يتاجر بنفوذه سواء أكان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما وذلك حرصا على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة جهاز الإدارة الحكومية، وصيانة المصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون، و تعد الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية مما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحاكم والمحكومين. و بالتالي جرائم الفساد إلى فقدان الشعب للثقة في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة، ويضاف إلى ذلك أن جرائم الفساد تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة و حتى القطاعات الخاصة، حيث يحصل على خدماتها من يدفع المقابل للموظف العام،بينما يحرم من تلك الخدمات من لا يقدر أو لا يرغب في أداء هذا المقابل، ومن شأن ذلك إضعاف ثقة المواطنين في نزاهة وموضوعية الدولة مُمَثَّلَة في موظفيها الذين أنيطت بهم إدارة المرفق العام، وهذا ما نلاحظه في المجتمع الجزائري و نأمل في محاربته و القضاء عليه بإذن الله السميع العليم وتتمثل جرائم الفساد الأصلية في:رشوة الموظفين العموميين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الحصول على امتياز غير مبرر في مجال الصفقات العمومية، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، **جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي و جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، و هو موضوع مداخلتي في هذه الورقة البحثية ؛

المحور الأول: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

De la soustraction ou de l'usage illicite de biens par un agent public

تنص المادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت بعنوان إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي على أنه "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، بإختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر. "

تعد جريمة اختلاس الممتلكات بالمعنى المذكور من أهم جرائم الفساد بالنظر لما ينجم عنها من آثار سلبية على الوظيفة الإدارية في الإهدار بالأموال العامة التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام و المنفعة العامة.

النص القانوني / المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه

أو لصالح شخص أو كيان آخر،أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

إن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 02 من القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 بعدما كانت صياغتها كالتالي:"يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر،أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

ومن خلال هذا التعديل نلاحظ أن الصياغة القانونية الجديدة جاءت أحسن من الصياغة الأولى.

إن النص القانوني عوض المادتين 119 و119 مكرر1 الملغاة من قانون العقوبات، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

أولا/ صفة الجاني: وهو الركن المفترض إذ يستوجب لقيام هذه الجنحة أن يكون الجاني موظفا عموميا بالمفهوم السابق إيضاحه حسب التعريف الوارد في المادة 2 من القانونرقم06-01 المعدل والمتمم.

ثانيا/محل الجريمة: حددت المادة 29 من القانون رقم 06-01 محل جريمة اختلاس الممتلكات بالممتلكات، الأموال، الأوراق المالية العمومية و الخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة و المقصود بها حسب المادة 02 من نفس القانون الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية،منقولة أو غير منقولة،ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية،التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

و هي الموجودات بكل أنواعها،مادية أو غير مادية،منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير *les biens*- الممتلكات ملموسة.

- المستندات *les acts* وهي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية و الأحكام القضائية و شهادات المنح.
- السندات القانونية *les documents*وهي كل المحررات المثبتة لصفة الموجودات بكل أنواعها و ملكيتها أوصفة الحقوق المتصلة بها، كالبطاقات و الشهادات و يمتد هذا المصطلح إلى كل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.
- الأموال*lesfonds*و هي النقود ورقية كانت أو معدنية.
- الأوراق المالية *lesValeurs* و يقصد بها القيم المنقولة كالأسهم و السندات و الأوراق التجارية.
- الأشياء الأخرى ذات القيمة و هي كل شيء آخر غير الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية يمكن تقييمه من الناحية المادية، ومن قبيل هذه الأشياء،الأعمال الإجرائية كالمحاضر القضائية الجزائية أو المدنية وشهادات الاستئناف و المعارضة،
- و عقود الحالة المدنية و أدلة الإثبات...

إن المشرع الجزائري قد توسع في مصطلح محل الجريمة،بحيث جعلها تشمل كل مال منقول أو عقار عُهد به إلى الأمين بحكم وظيفته أو بسببها،سواء كان لهذا المال قيمة مالية أو اقتصادية أم كانت قيمته اعتبارية فقط.

ثالثا/ الركن المادي: نفهم من فحوى المادة 29 من قانون الفساد أن اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي أن الركن المادي يمكن تحليله إلى عنصرين و هما السلوك المجرم و علاقة الجاني بمحل الجريمة؛

أ–السلوك المجرم: ويتمثل في الصور التالية؛ الاختلاس، الإتلاف، التبديد و الاحتجاز وسندرس هذه الصور الأربعة كما يلي،

* ***الاختلاس*** détournement: و تتحقق هذه الصورة بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

*التبديد Dissipation: تتحقق هذا الصورة متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه ببيعه أو هبته أو رهنه،كما و يحمل التبديد معنى الإسراف و التبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص يعلم مسبقا عدم جدّية مشاريعهم أو عدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

*الإتلاف Destruction: و تتحقق هذه الصورة بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، و هو يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، إذ يتحقق الإتلاف بطرق شتّى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، بشرط أن يبلغ ذلك حد فقدان الشيء قيمته،وهنا تجدر الملاحظة الهامة أنه إذا تعلق الأمر بإتلاف أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات أو محفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين الضبط بهذه الصفة. يعتبر هذا الفعل جناية بنص المادة 158 من قانون العقوبات.[1]

*الاحتجاز العمدي بدون وجه حق rétention indue: و قد توخى المشرع الجزائري من خلال ذلك تجريم أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أُعِدَّ المال لخدمتها وهذا حفاظا على الودائع،و من قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق لدى هيئة عمومية الذي يقوم بالاحتفاظ بالإيرادات اليومية المستوجب عليه إيداعها بالبنك،و قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس لكنه لا يعد اختلاسا بالضرورة، ذلك أن احتجاز المال ليس اختلاسا له،بل احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني ما زالت غير راغبة في التصرف فيهو الظهور بمظهر المالك الحقيقي له. و يتحقق الاختلاس بمجرد التصرف في الشيء المُؤتَمن عليه ولا عبرة في أن يترتب عن النشاط الإجرامي ضرر فعلي للمال،ذلك أنه يكفي أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المُكون لجريمة الاختلاس من أي دليل أو قرنية معروضة أمامها.

ب – علاقة الجاني بمحل الجريمة:و يُقصد بذلك،أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها،أي أن تتوافر علاقة السببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته و يشترط لتوافر علاقة السببية بين حيازة الموظف للمال و وظيفته كما يلي:

*يتحقق فعل الاختلاس بما يقوم به الفاعل المتمثل في شخص الموظف العمومي، من سلوك يكشف عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، أي انصراف نية الموظف إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له، فإذا لم يكن الفعل يتضمن هذه الدلالة، فالجريمة لا تقع أصلا، وعليه لا يُتصور أن يقع الشروع في جريمة اختلاس الممتلكات أو الأموال و الأوراق المالية العمومية وأشياء أخرى ذات قيمة مالية.

*و يتحقق فعل الاختلاس بشرط أن تكون للموظف سيطرة فعلية و صفة قانونية على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، فيجب أن تتوافر علاقة مباشرة بين اكتساب

[1] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي– ديوان المطبوعات الجامعية– رقم النشر: 3656. 02.4، ص 94.

الحيازة و ممارسة الوظيفة التي خولت للموظف بناءا على القانون أو اللائحة أو القرار الإداري،وهنا نذكر أن فعل الاختلاس لا يشكل جريمة إلا إذا أُرتكبت بحكم الوظيفة أو بسببها.[1]

*ويتحقق كذلك فعل الاختلاس بغض النظر إن كان قد أُرتكب لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ،وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يثرأ الموظف العمومي شخصيا، لكن يُتصور أن يكون كل ما قام به لصالح الغير سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا،فالعبرة بفعل الاختلاس و ليس بمن يستفيد منه.[2]

رابعا/ القصد الجنائي:إن عبارة: "عمدا وبدون وجه حق" حسب تعبير نص المادة 29 من القانون رقم06-01 المعدل والمتمم،تشترط توافر القصد الجنائي العام والخاص بمعنى ضرورة اتجاه إرادة الموظف العمومي ونيته إلى تملك الشيء مع علمه بأنه مملوك للغير وأنه عُهد به إليه بحكم وظيفته أو بسببها.و يتحقق القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة،واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر ،والعلم في هذه الجريمة العمدية يتطلب انصراف علم المتهم إلى أن المال في حيازته بسبب وظيفته، وبانتفاء أي عنصر من هذه العناصر ينتفي القصد الجنائي،ومثال ذلك أن يجهل المتهم أن المال في حيازته الناقصة،كما لو اعتقد أن النقود التي أخذها هي جزء من مرتبه كان قد وضعه مع النقود التي يحوزها لحساب الدولة في خزينة واحدة،وقد يعتقد المتهم أن المال الموجود في حيازته لا علاقة له بالوظيفة،كما لو اعتقد على غير الحقيقة أن صاحب المال قد سُلم له باعتباره وديعة خاصة أو على سبيل القرض أو تسديدا لدين له في ذمته،وليس وفاءا بما هو مستحق لخزانة الدولة،و قد يجهل المتهم أن القانون لا يجيز له التصرف في المال الذي يحوزه بسبب الوظيفة على النحو الذي فعله، فيعتقد على غير الحقيقة أن من حقه هذا التصرف ظنا منه أن القانون يرخص لهو بناءا على أمر رئيس تجب عليه طاعته أو يعتقد أنها واجبة عليه،ففي جميع هذه الحالات ينتفي القصد،ولا تقوم جريمة الاختلاس، و يتطلب القصد العام بالإضافة إلى العلم،اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس الذي يحقق ماديات الجريمة،أي إلى التصرف في المال الموجود في حيازته بسبب الوظيفة،ولا يكفي العلم و الإرادة لقيام الجريمة،وإنما يجب أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية تملك المال المُختلس، وأن نية المتهم تتجه إلى إنكار حق الدولة على المال،ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك. وترتيبا على ذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي تتجه نيته إلى مجرد استعمال المال المملوك للدولة دون أن تتوافر لديه نية تملكه، مثال ذلك من يستخدم سيارة حكومية في أغراض خاصة متحملا نفقات الوقود اللازم،كذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي يُهمل في صيانة المال العام بقصد تعريضه للهلاك أو ضياعه.والحقيقة أن القصد الخاص يندمج في فعل الاختلاس،لأن هذا الفعل ليس مجرد ماديات فقط،وإنما هو مُركب من فعل مادي و نية خاصة تتمثل في ضياع المال على مالكه و إضافته إلى ملك الجاني، ويخضع إثبات القصد الجنائي للقواعد العامة في الإثبات.

الاستنتاج :

بقراءة المادتين 119 و119 مكرر 1 الملغاة من قانون العقوبات،

<u>المادة119</u>: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها :

---

[1]- جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- المجلد 1- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان-1976- ص من 422 إلى 425.

[2]- عبد الله سليمان- مرجع سابق- ص 92 و 93 و 94.

1- للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000دج،

2- للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ1.000.000دج وتقل عن 5.000.000دج،

3- للسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000دج،

4- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق10.000.000دج، وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000دج إلى 2.000.000دج.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص، تحت أية تسمية وفي نطاق أي أجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة فخدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119مكرر1 أو 128مكرر أو 128 مكرر 1 إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تُحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر و119 مكرر1 و128 مكرر و128 مكرر1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات".

<u>المادة 119مكرر1</u>:"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها".

نستنتج من المادة 29 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم و التي ألغت المادتين 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات:

-مصطلح " الممتلكات"يشمل المنقولات و العقارات التي لم تكن تشملها المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات.

- والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات كان ينص على أربعة صور للاختلاس بمصطلحات: هي "الاختلاس، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق والسرقة"، أما في ظل أحكام القانون رقم06-01 فنص كذلك على أربعة صور بمصطلحات هي الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق، بحيث غير مصطلح السرقة بمصطلح الإتلاف وبذلك يكون المشرع قد أضاف صورة جديدة من صور الاختلاس وهي "الإتلاف" إذ لم يكن منصوصا عليها في ظل المادة 119 من قانون العقوبات، في حين لم ينص المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على صورة السرقة، كصورة من صور اختلاس الممتلكات.

- إن المادة 119 مكرر1 أغفلت ذكر من يتولى وظيفة أو وكالة ويساهم بهذه الصفة في خدمة مؤسسة عمومية اقتصادية، مما جعل الفقه والقضاء يتساءل عن مدى خضوع هذه المؤسسات للتجريم من عدمه، [1] ولحسم هذا الأمر جاء قانون الفساد باستعماله مفهوما واسعا للموظف العمومي ليشمل كل شخص يتولى وظيفة ويساهم بهذه الصفة في خدمة أية مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها.
- إن حكمة المشرع الجزائري من المادة 29من القانون رقم06-01 أنه تخلى عن مصطلح السرقة الذي كانت تتضمنه المادة 119الملغاة لأن هذا المصطلح خاص بجرائم الأموال ولا علاقة له بالجرائم ضد السلامة العمومية. فالمادة 29 من قانون الفسادلم تلغ المادة 119 مكرر،التي تجرم إهمال المال العام مما يلحق به من ضرر مادي (وهو ما يسمى بجريمة الإهمال الواضح)،بل على العكس من ذلك أضافت لمفهومها مفاهيما جديدة وهي" إتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي"،و هو رأي سوف أبديه في الخاتمة.

المحور الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنص المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفاسد على ما يلي " تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، إختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه". [2]

من أجل منع ضلوع كيانات القطاع الخاص في الفساد وإساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاطاتها، ومن أجل تعزيز معايير المحاسبة والمراجعة للحسابات في القطاع الخاص، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وكذا حسن العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة، ومن أجل تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص وصون نزاهتها، حبذ المشرع تجريم فعل اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، ذلك أن هذا الأخير يساهم بصفة فعالة في دعم الاقتصاد الوطني وترقية المجتمع الجزائري.

النص القانوني/المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

إن جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المستحدثة) بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم، تتقارب كثيرا مع اختلاس الممتلكات في القطاع العام مع وجود اختلاف طفيف فيما يخص السلوك المجرم و علاقة الجاني بمحل الجريمة مع اشتراط المادة 41 إضافة عنصر رابع وهو مناسبة "الاختلاس" إلى العناصر الثلاث المكونة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام، وتقوم جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على الأركان التالية:

---

[1]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 .

[2]- أحسن بوسقيعة–الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الطبعة الثالثة منقحة و متممة في ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،دار هومة للنشر ص 43 و 44

أولا/ صفة الجاني:لقد جاء المشرع الجزائري بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص،إذ تقتضي صفة الجاني أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، حيث يشترط في الجاني أن لا يكون موظفا عموميا، أو أنه لم يحصل على هذه الصفة إلا في تاريخ لاحق لهذا الفعل، و المقصود بالكيان في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01 الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريون المنظمون بغرض بلوغ هدف معين، و يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات تحت أي شكل قانوني من شركات تجارية، شركات مدنية، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحادات...،إن المادة 41 من القانون رقم06-01 المعدل والمتمم تشترط ضرورة أن يكون الجاني مديرا، أي يتولى إدارة الكيان أو يعمل فيه بأي صفة كانت دون تحديد صفة معينة، وهو ما يجعل تطبيق النص يطبق على كل من يشغل منصبا في هذا الكيان مهما كانت صفته الوظيفية.[1]

ثانيا/محل الجريمة:عبر المشرع الجزائري في المادة41السالف ذكرها،عن محل الاختلاس بأن يكون أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه،ويفهم منه أن المقصود بالممتلكات هو المفهوم الوارد في الفقرة 06 من المادة 02من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم "كل شيء يصلح محلا لحق من الحقوق"، ولا يشترط أن تكون للممتلكات قيمة مادية، فقد تكون قيمتها معنوية بحتة، وقد صيغت عبارة الأموال والأوراق وغيرها بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية، ويشمل محل الاختلاس؛ المال الخاص الموجود في حيازة العامل أو المسير، وبديهي أن المقصود بالممتلكات على ما يستفاد من النص القانوني، هو المال المنقول، وهذا يتفق مع حكمة التجريم وهي المحافظة على ما بين يدي الأمين بحكم وظيفته أو عمله، و ما يمكن تسجيله هو أن جريمة الاختلاس في القطاعين العام و الخاص تشتركان في مسألة محل الجريمة (من حيث الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة)، إلا أنهما يختلفان في العقوبة، وهنا نتساءل لماذا شدد المشرع الجزائري العقوبة في القطاع العام دون القطاع الخاص، وهو الإشكال الذي أناقشه في الخاتمة.

ثالثا/ الركن المادي:إن الفعل المادي المكون للجريمة،هو اختلاس أموال أو أوراق أو غيرها،وجدت في حيازة الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يتعلق بوظيفته،وينقسم هذا الركن إلى عنصرين وهما فعل الاختلاس، محل الإختلاس وجود المال في حيازة الموظف بمناسبة وظيفته، هذه العناصر نوضحها كالآتي؛

أ- فعل الاختلاس:إن الاختلاس هو الصورة الوحيدة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، عكس الاختلاس في القطاع العام فله ثلاثة صور أخرى هي الإتلاف و التبديد و الاحتجاز بدون وجه حق، فنجد أن المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد حصرت السلوك المجرم (في اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص)بمفهوم"الاختلاس Détournement" وحده دون باقي الصور التي جرّمها المشرع الجزائري في المادة 29 من نفس القانون عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي في القطاع العام، و هي الإتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق، فهذا هو الفرق بين الاختلاس في القطاع العام و الإختلاس في القطاع الخاص، وهنا نتساءل هل هو سهو من

[1]- أحسن بوسقيعة- مرجع سابق،ص 44 و 45.

طرف المشرع الجزائري؟ أم أنه اهتم بالقطاع العام أكثر مما اهتم بالقطاع الخاص؟ وهو الإشكال الذي أتطرق إليه في إبداء الرأي في الخاتمة.

يتحقق الاختلاس في نص المادة 41 بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.[1] والمقصود بفعل الاختلاس عموما هو تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره بنية إضافته لملكه، ويقع فعل الاختلاس متى ظهرت نية المختلس في أنه يتصرف في الشيء الموجود في حيازته تصرف المالك لحرمان صاحبه منه، فيتوافر فعل الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير الموجود في حوزته إلى ملكه الخاص، و أن يتظاهر بمظهر المالك وان تتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له، ومتى توافر فعل الاختلاس فلا يقبل من الجاني الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه قد بادر بأدائه عقب الاختلاس.

ومن هنا، إن فعل الاختلاس لا يتصور الشروع فيه،لأن تغيير صفة الحيازة إما أن تقع فتكون الجريمة تامة،وإما لا تقع فلا توجد الجريمة على الإطلاق ولو في صورة الشروع.

ولقد عبر المشرع الجزائري في المادة 41 السالف ذكرها، عن محل الاختلاس بأن يكون أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه، و يفهم منه إن المقصود بالممتلكات هو المفهوم الوارد في المواد في الفقرة 6 من المادة 2 من القانون رقم 06-01 و هو كل شيء يصلح محلا لحق من الحقوق و لا يشترط أن تكون للممتلكات قيمة مادية فقد تكون قيمتها معنوية بحتة كبراءة الاختراع مثلا، وقد صيغت عبارة الأموال و الأوراق و غيرها بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال و ما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية،و يشمل محل الاختلاس المال الخاص الموجود في حيازة العامل أو المسير، وبديهي إن المقصود بالممتلكات هو المال المنقول و هذا يتفق مع حكمة التجريم و هي المحافظة على ما بين يدي الأمين بحكم وظيفته أو عمله.

ب- وجود المال في حيازة الموظف بمناسبة وظيفته:

قبل التطرق لمناقشة هذه المسألة يجب علينا معرفة المهام التي يمارسها الموظف في القطاع الخاص والتي بسببها أو بمناسبتها يقوم بفعل الاختلاس والتي تتمحور فيما يلي:

* النشاط الاقتصادي، وهو ما يتعلق بخدمات الإنتاج والتوزيع والصناعة والفلاحة.

* النشاط المالي، وهو العمليات المصرفية، والسمسرة والعمولة.

* النشاط التجاري، وهو مزاولة أي عمل تجاري كما هو معروف في أحكام القانون التجاري،طبقا للمواد 2،3،و4، التي تنص على ما يلي؛

- ✓ يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:
  - كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها،
  - كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
  - كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،
  - كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
  - كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،

[1] - أنظر المادة 3 من الامر 06/05 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب .

- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاولة للتأمينات،
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أ الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملة صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،
- كل وساطة لشراء و بيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة وهي الأوراق المالية المفيدة.
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء و بيع لعتاد أو مؤمن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات و الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية،

✓ تعد عملا تجاريا بحسب شكله:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

✓ يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،
- الالتزامات بين الإتجار،

ويستخلص من هذا أن يكون رأسمال كيان القطاع الخاص كله خاصا،كما يستشف من مناسبة الاختلاس أن مجال تطبيق الجريمة ينحصر في الكيان الذي ينشط لأجل الربح (أي الشركات التجارية والمدنية) في حين لا يشمل التجريم النقابات، الجمعيات، والاتحاديات والأحزاب وكل كيان لا ينشط بغرض الربح.

يشترط نص المادة 41 من القانون رقم 06-01المعدل والمتمم،يجب أن يكون المال محل الاختلاس قد وجد في حيازة الموظف بسبب الوظيفة،أي بمناسبة مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في إطار وظيفته، ويستوي أن يكون المال قد وضع في يد الموظف بمقتضى تسليم فعلي أو حكمي له،ويتعين أن يكون الشيء قد دخل حيازته بسبب وظيفته طبقا للقانون أو بأمر من رئيس مختص،وبعبارة أخرى يجب أن يكون تسليم المال المختلس من مقتضيات

العمل وأن يدخل في اختصاص الفاعل،استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو نص مستمد مباشرة من القانون الداخلي لكيان القطاع الخاص.

فإذا كان الاختلاس الواقع على الممتلكات في القطاع العام يقتضي ضرورة أن يكون محل الجريمة قد وضع بين يدي الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها،فإن اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص يحصر علاقة الجاني بمحل الجريمة،في ضرورة أن يكون المال محل الجريمة قد وضع في يد الجاني بحكم وظيفته أي بمقتضاها فقط،دون أن يتعدى ذلك إلى الحالات التي يتلقى فيها الموظف المال المودع لديه بسبب وظيفته وهذا ما يميز أحكام المادة 41 عن المادة 29 من قانون الفساد، ذلك أن أحكام المادة 29 تتعدى الأشخاص الذين تودع لديهم الأموال بمقتضى وظيفتهم أي بحكمها، إلى الأشخاص الذين يتلقون هذه الأموال بسبب وظيفتهم، وبالتالي لا تقوم جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص إلا إذا كان الجاني قد تسلّم المال بحكم وظيفته،وفيما عدا هذه الحالة تقوم في حق الجاني جريمة السرقة أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال، لأنه لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير نص المادة 41، وإدخال حالات أخرى لم يوردها المشرع، احتراما لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي.

ثالثا/ القصد الجنائي:

جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي للفاعل،فالاختلاس ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخله بحتة،وإنما هو عمل مركب من فعل مادي،هو الظهور على الشيء بمظهر المالك،تسانده نية داخلية هي نية التملك،وتتضح نية الفاعل في التملك من مختلف الأعمال المادية كالتصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع،أو نقله إلى حسابه الخاص،إلى غير ذلك من الأفعال،وإنه لا يشترط لتحقيق الاختلاس أن يتصرف الفاعل تصرفا قانونيا أو ماديا في الشيء الذي يحوزه،بل يكفي أن يصدر من الفاعل أي فعل آخر يكشف عن نيته في تملك المال.

وما يمكن أن نختم به محورنا هذا، هو أن المشرع الجزائري قد قام بالفصل بين أحكام الاختلاس في القطاع العام و في القطاع الخاص رغم اتفاقهما في الأصل من أغلب النواحي.

<u>الخاتمة</u> :

ومن أهم ما جاء به القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات الجنحة المُغلظة، فجريمة الاختلاس مثلا في ظل القانون الجديد أصبحت كلها تمثل جنحا في حين كانت في ظل قانون العقوبات تأخذ وصف الجناية بحسب قيمة المبلغ المختلس.كما أن المشرع الجزائري بسط مفهوم صفة الجاني فقد صار مفهوما واحدا في كل الجرائم"الموظف العمومي" بمفهومه الواسع، وبالإضافة إلى الخواص وغيرهم، طبقا لمقتضيات الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون06-01، في حين أن التشريع القديم كانت تتنوع فيه صفة الجاني بشكل مفرط ومبهم، فأحيانا (القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي) وأحيانا (أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين)، وأحيانا (موظفا أو ذا ولاية نيابية،محكما أو خبيرا،عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية، طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة)، وأحيانا أخرى (كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119-الملغاة- من قانون العقوبات). و ما يمكن تسجيله في هذا الصدد أنه يتعين الرجوع إلى أحكام الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أن المشرع الجزائري شدد عقوبة الاختلاس و الرشوة في القطاع العام دون القطاع الخاص، بالرغم من اهتمامه الجيد بهذا

الأخير وفقا لما جاء في أحكام المادتين 13و14 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ضف إلى ذلك أهمية القطاع الخاص و دوره الفعال في تنمية الاقتصاد الوطني و التنمية البشرية.

واقع مكافحة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق

ط.د. شطيبـي أمــل
كلية الحقوق. جامعة الوادي

الملخص:
ان الاجرام المالي والاقتصادي من أكبر المخاطر الاجرامية التي تواجه المجتمعات البشرية وتهدد اقتصاد الدول ،مما يؤثر سلبا على استقرارها الداخلي والدولي ،ولعل ظاهرة التهريب الجمركي من أهمها واخطرها لكونها اصبحت تشكل

تحديا مستمرا للانظمة المالية والاقتصادية للدول على اختلافها سواءا على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي لكونها تؤثر سلبا على موارد الدولة و آدائها الاقتصادي ويترتب على ذلك حرمانها من مواردها المالية المشروعة ومن ثمة كبح تنميتها الاقتصادية ،الامر الذي حتم على مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر مواجهة خطورة هذه الظاهرة من خلال تكثيف الجهود لسن المزيد من التشريعات والانظمة التي تحكم أفعال التهريب الجمركي والسعي لوضع سياسات واستراتيجيات والآليات اللازمة لمكافحة هذه الافعال بكل الوسائل الممكنة .

الكلمات المفتاحية: تهريب جمركي ـ الآليات القانونية ـ مكافحة .

Abstract:

Financial and economic crime is one of the biggest criminal risks facing human societies and threatening the economy of states,which negatively affects their internal and international stability because it negatively affects the resources of the state and its economic performance .and as a result it is deprived of its legitimate financial resources.and thus cubing its economic devlopment ,which made it imperative for various countries of world ,including Algeria to confront the seriousness of this phenomenon by intensifying efforts to enact more legislation and regulations that govern the acts of customs smuggling and strive to develop the necessary policies,strategies and mechanisms to combat these acts by all possible means.

Keywords: customs. smuggling. legal means. Struggle.

مقدمـــــــــــة:

تعتبر جريمة التهريب من أخطر الجرائم الجمركية وهي عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على دول العالم والمهددة لكيانها الاقتصادي والجزائر لم تمن في منأى من اقحام هذه الظاهرة اقليميا بل ان اتساع اقليمها وطبيعتها الجغرافية وصعوبة مراقبة جميع حدودها ادى الى تفاقمها حيث أصبح لزاما على الدولة تكثيف جهودها من خلال سن المزيد من التشريعات والانظمة الرادعة التي تحكم افعال التهريب بكل الاليات القانونية الممكنة للحد منها وعليه فان الهدف من هذه الدراسة هو تبيان الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة التهريب الجمركي الامر الذي يتطلب منا الوقوف على احكام وقواعد التشريع الجمركي وكذا اللوائح التنفيذية والتنظيمية المتعلقة بافعال التهريب والتي تتضمن جميعها الضوابط القانونية التي تهدف الى منع التهريب واعداد الضمانات الكفيلة بذلك.

لذا ارتأينا الخوض في موضوع واقع مكافحة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق **انطلاقا من الاشكالية التي تثيرها الورقة البحثية حول:**

مامدى فعالية الاليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لمكافحة التهريب الجمركي ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية سنقسم هذه المداخلة الى محورين :

المحور الأول : الآليات القانونية الوقائية لمكافحة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

المحور الثاني : الآليات القانونية القمعية لمكافحة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

المحور الاول : الآليات القانونية الوقائية لمكافحة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

بالرجوع الى الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية جديدة في مجال مكافحة التهريب تتمثل في استحداث الاليات وقائية لقمع التهريب بعدما تبنى سابقا الآليات الردعية فقط و تضح هذا جليا انطلاقا من نص المادة الاولى من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص :"يهدف هذا الامر الى تدعيم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال:

- وضع تدابير وقائية
- تحسين أطر التنسيق مابين القطاعات
- احداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع
- آليات التعاون الدولي "

وعليه نبحث بداية في موضوع الاليات القانونية على المستوى الداخلي (أولا) ،ثم التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب (ثانيا)

أولا : الاليات القانونية الوقائية الداخلية

نص الامر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية على المستوى الداخلي تهدف الى القضاء على ظاهرة التهريب الجمركي وتتمثل أساسا في:

وضع أنظمة المراقبة وكشف البضائع المهربة (أ)،اشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة التهريب الجمركي (ب)،استحداث جهازين احداهما على المستوى الوطني والاخر على المستوى الولائي من أجل احتواء النقائص على مستوى التعاون بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب(ج).

أ/ وضع أنظمة لمراقبة وكشف البضاعة المهربة :

حيث نصت المادة 03 من الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على جملة من التدابير تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة وذلك من خلال [1]:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب ،وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها .....الخ

ب/ اشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب الجمركي :

في ظل السياسات الجديدة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من جرائم التهريب كلف افراد المجتمع الممثلين بما يعرف بهيئات المجتمع المدني بالسعي الى المهام المنوه بها في المادة 4 من قانون مكافحة التهريب ،حيث أنه يقع على عاتقهم المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية ،وذلك باستعمال الثوابت ذات الصلة باللغة والعادات والتقاليد التي من شأنها أن تحقق الوصول الى ارساء روح المواطنة لدى الافراد[2]،كما كلف المشرع المجتمع المدني بموجب نص المادة المذكورة على انشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب والذي يمثل الجهاز المركزي (أولا)،واللجان أعلاه بابلاغ السلطات العمومية عن افعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة بحكم موقعها في المجتمع ،بالاضافة الى مساهمته في احترام اخلاقيات المعاملات التجارية وذلك باحترام قواعد القانون التجاري وخصوا الالتزام بالفوترة وقواعد المنافسة المشروعة.

ج/ انشاء أجهزة مختصة في الوقاية من التهريب :

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري المحلية على مستوى الولايات (ثانيا).

أولا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب ONLCC

أنشأ هذا الديوان بوجب نص المادة 6 من الامر 06/05 يتولى مهمة التحليل والتنسيق واعطاء المشورة لجهة اتخاذ القرار في كل مايتعلق بمكافحة التهريب ونركز في هذا الصدد على النظام القانوني له ثم المهام المخولة له .

- 1 / النشأة و سلطة الوصاية :

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام ويحدد مقره بمدينة الجزائر [3]

- 2 / التنظيم الهيكلي للديوان :

يتكون من جهازين الاول يتمثل في مجلس التوجيه والمتابعة يديره مدير عام وجهاز ثان هو أمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام .

---

[1] - مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – عدد 396 بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ،الرياض 2006،ص 95 .

[2] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26 أوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره ،الجريدة الرسمية رقم 53 غشت 2006 .

[3] . -أ نظر المادة 7 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

- مجلس التوجيه والمتابعة : يتولى دراسة برامج الوقاية من التهريب ومكافحته في شكل مداولة بين أعضائه التي تشكل من مجموعة مختلف الممثلين عن مختلف الهيئات في الدولة .
- تشكيل مجلس التوجيه والمتابعة:

يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 286 – المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، زيادةً عن المدير العام الذي يترأسه ويتولى إدارته من: وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثل وزير الدفاع الوطني،ممثل وزير المالية؛ الفصل الثاني وسائل مكافحة التهريب الجمركي ،ممثل وزير التجارة؛ –ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،ممثل الوزير المكلف بالصحة،ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،ممثل الدرك الوطني، ممثل المديرية العامة للجمارك ،ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ممثل المعهد الجزائري للتقييس،ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- مداولات المجلس وكيفية انعقادها: يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3 (أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي (2/3)أعضائه .يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي: مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته ،دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب، تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب، برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته ، برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- الأمانة العامة : يزود الديوان بأمانة دائمة تمثل أحد الأجهزة أو الهياكل الداخلية التي يتكون منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وتوضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان
- مهام الأمانة العامة: يمكن القول عموماً أن الأمانة العامة تتولى سكرتارية الديوان، وإن كان المرسوم 06 286 – الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، لم يحدد المهام التي تضطلع بها هاته الأمانة الدائمة إلا أنه نص في الفقرة الثانية من المادة 05 منه على أن : " تحدد مهام الأمانة الدائمة للديوان في نظامه الداخلي".هذا الأخير الذي لم يتم صدوره إلى اليوم .

3 / مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يندرج عمل الديوان الوطني لمكافحة التهريب ضمن إطار السياسة الوطنية الجديدة لمكافحة التهريب، فيسهر على وضع خطط عمل للوقاية منه، وفي هذا الصدد فهو يكلف على الخصوص بما يأتي[1] : إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه ، تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ، ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته ، اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ، وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية ، التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب ، تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب ، إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

يقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام كونه يمثل سلطة الوصاية، تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة .

ثانياً: اللجان المحلية لمكافحة التهريب : CLLCC

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تنشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب تتولى مهمة تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة 2بمكافحة التهريب ، نبين فيما يلي النظام القانوني لها بالحديث عن نشأتها، التشكيلة التي تقوم عليها ثم المهام الموكلة لها .

- النشأة وسلطة الوصاية: حسب المادة التاسعة من الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب، وفي إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب، تنشأ عند الاقتضاء على مستوى كل ولاية، لجنة محلية

[1] . - أنظر ، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06- 287 سالف الذكر

تتولى هذه المهمة بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي، وتزود بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة2 .

- تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب: زيادة على الوالي الذي يكون رئيسا، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، فإن كل لجنة يتم إنشاؤها تتشكل حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06- 287 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب من: ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي ،المدير الولائي للتجارة ، المدير الولائي للضرائب، المدير الولائي للنشاط الاجتماعي،هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.
- مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب :

في إطار تنسيق اللجنة لنشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي فانها تكلف على الخصوص بما يلي :[1]

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي، تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب ، تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته، كما تقوم أيضاً بتقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة .
- تعتبر هذه المهمة الاخيرة من المهام الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون رقم 06 -24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007 ، الذي عدل بموجب المادة 72 منه، المادة 17 من الأمر 05 -06 والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لاحكام قانون الجمارك [2].

ثانيا : التعاون الدولي لمكافحة التهريب الجمركي

ادى توسع التجارة الدولية وسرعة حركتها الى خلق تيارات التهريب بين دول العالم الامر الذي حتم التنسيق والتعاون بين الاجهزة الامنية ووضع استراتيجية موحدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها على الصعيد الدولي المتعدد الاطراف (اولا)،أو الاقليمي (ثانيا)،أو الثنائي (ثالثا).

أولا : التعاون الدولي متعدد الأطراف لمحاربة التهريب

وهنا تجدر الاشارة الى أهم القرارات والتوصيات التي وصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة التهريب والغش الجمركي عموما، ثم الاتفاق الدولي للتعاون الإداري المتبادل لتدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها ، الموسوم باتفاقية نيروبي.

أ/ توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك لعل أهمها :

- توصية 5 ديسمبر 1953 : والتي اعتبرت أول وسيلة قانونية في مجال مكافحة الغش .
- توصية 28 جوان 1954 :تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات
- قرار 7جوان 1967 :من خلال هذا القرار دعا مجلس التعاون الجمركي مختلف الدول إلى ضرورة التعاون الفعال في مجال محاربة المخدرات، ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال
- توصية 8 جوان 1971 :تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات وتعزيز الوسائل القانونية الضرورية للتصدي لتجارة المخدرات

---

[1] - عبد الحميد سيواني ،التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ،رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2006 ،2007 ،ص 198 ،199 .

[2] - دخلت هذه الاتفاقية التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980 .

- قرار16 جوان 1976 :يتضمن ضرورة تطوير التعاون في مجال محاربة التهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية كما أكد على ضرورة التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو) UNESCO)في هذا المجال
- توصية 1983 :نصت على ضرورة الحد من الغش المتعلق بالحاويات الذي عرف انتشارا كبيرا في كل دول العالم؛ من خلال إجراء عمليات تفتيش ومراقبة دقيقة للمحتوياتها عند الشحن أو التفريغ .
- ثانياً: اتفاقية نيروبي 1977: أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي العاصمة الكينية، على ميلاد اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها الفصل الثاني وسائل مكافحة التهريب الجمركي وقمعها، بتاريخ 9 جوان 1977[1] ، حيث جاءت هذه الاتفاقية كبديل عن مختلف التوصيات التي جاء بها المجلس المتعلقة بالتعاون للحد من انتشار الغش الجمركي بجميع أشكاله، وعلى رأسه التهريب الجمركي .وتحتوي هذه الاتفاقية على 26 مادة موزعة على 6 فصول، وكملخص لأهم ما جاء فيها اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن تقدم المساعدات والمعلومات لبعضها البعض قصد قمع المخالفات الجمركية، ويكمن هذا التعاون في تقديم المعلومات و الوثائق التي تحتاجها إدارة الجمارك في عمليات التحري و البحث عن المخالفات الجمركية؛ حيث تتم الاتصالات مباشرة عن طريف الإدارات الجمركية وتقدم طلبات المساعدة مكتوبة إلا في الحالات الاستعجالية .ومن مميزات هذه الاتفاقية منحها لكل دولة عضو إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها مع وجوب أن تقبل الدولة المنضمة ملحقا واحدا على الأقل[2] من ملحقاتها الإحدى عشر، حيث خصصت الملحقات من 01 إلى 09 منها لجميع البضائع عدا المخدرات إذ تضمنها الملحق العاشر أما الملحق الحادي عشر فيتعلق بالأشياء الفنية والأثرية القديمة

ولقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية حيث صادقت عليها عام 1988 بموجب المرسوم رقم 88 -86 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1988 ،وذلك بالموافقة على الملحقات التالية: الملحق الأول: المساعدة التلقائية،الملحق الثاني : المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية، الملحق الثالث: المساعدة بناء على طلب ميدان المراقبة، الملحق التاسع: جمع المعلومات.

ثانيا: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي :

في هذا الصدد سنحاول تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات المبرمة على المستوى الاقليمي في مجال مكافحة الغش والتهريب وهي :

أولاً: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في " فالانسيا "الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002 تثمينا للعلاقات القائمة بين الطرفين، وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، وقد جاءت بعد سلسلة من المفاوضات الشاقة والطويلة، التي بدأت في المؤتمر الاقتصادي والأمني الذي انعقد في برشلونة يومي 27 و28 نوفمبر 1995 [3] ، ولقد نصت المادة 63 من الاتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية .

ثانياً: اتفاقية التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي

عملت كل من الجزائر والمغرب الأقصى وتونس وليبيا وموريتانيا بتاريخ 2أفريل 1994 على إبرام اتفاقية تعاون إداري متبادل فيما بينها للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بتونس.

---

[1] - أنظر، المادة 14 من الاتفاقية .

[2] - موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية ،الطبعة الاولى ،دار الحديث للكتاب،الجزائر ،سنة 2007 ،ص 197 .

[3] - أنظر، المرسوم رقم 92 -107 ،المؤرخ في 7 مارس 1992 ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 ،الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

ولعل أبرز سمات هذه الاتفاقية تأكيدها للمبادئ التي جاءت بها كل من توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، واتفاقية نيروبي لسنة 1977 ،لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومـات وتقديم المساعدة التلقائيـة أو بنـاء على طلب والمتعلقة بالمخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ثالثا : التعاون الدولي الثنائي لمكافحة التهريب الجمركي

ابرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول مجاورة وغير مجاورة تنصب في مجال التعاون الاداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي أهمها :

- تونس لقد أبرمت الجزائر مع تونس عدة اتفاقيات، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963 ، والثانيـة بتاريخ 15 نوفمبر 1971 ،أما الثالثـة فقد أبرمت بتونس بتاريـخ 9 جانفي 1 1981، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين .
- مـالي أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بباماكو بتاريخ 4 ديسمبر 1981 ،وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83 -400 2 المؤرخ في 16 جانفي 1983
- ليبيا أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 .

كما أمضت كل من الجزائر وليبيا بروتوكول تعاون جديد من أجل مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، التهريب والهجرة غير الشرعية في جويلية 2006 .

- موريتانيا أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991 ،وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 7 مارس 1992 .[1]
- المغرب أبرمت الجزائـر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضـاء المغربية بتاريخ 24 أفريل 1991 ،وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 92 -256 المؤرخ في 20 جوان 1992 [2]
- لنيجر أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16مارس 1998 ،هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر .ثانياً: الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى غير مجاورة وقعت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع الدول غير المجاورة لها على النحو التالي :

- إسبانيا أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970 وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 70-71مؤرخ 02 فيفري 1970 [3].

---

[1] - نظر، المرسوم رقم 92 -256 ،المؤرخ في 20 جوان1992 ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 47 ،الصادرة بتـاريخ 21 جوان 1992 .

[2] - نظر، الأمر رقم 70-71 ،المؤرخ في 02 فيفري 1970 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 101 ،الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970 .

[3] - أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 02 -222 ،المؤرخ في 22 جوان 2002 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

- فرنسا أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 وقد عدلت الاتفاقية وتممت بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -222 المؤرخ في 22 جوان 2002 .[1]
- إيطاليا أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 ،وصادقت 2عليها بموجب المرسوم رقم 86 -256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986[2]
- .مصر أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 ،وصادقت 3عليها بموجب المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 [3]
- الأردن أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 98 -340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 [4]
- سوريا أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 2000 -56 المؤرخ في 13 مارس 2000[5]
- جنوب إفريقيا أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03 -60 المؤرخ في 28 فيفري 2003 .[6]
- نجيريا أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 .[7] وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 04 -24 المؤرخ في 7 فيفري 2004 .
- تركيا أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 -321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 . [8]

وخلاصة القول إن الجزائر قد أبرمت عدداً معتبر من الاتفاقيات لتصل إلى حوالي 16 اتفاقية، مما يدل على الإرادة الجماعية لهاته الدول في سبيل مكافحة التهريب الجمركي وكل الجرائم الجمركية .

المحور الثاني : الآليات القانونية القمعية لمكافحة التهريب الجمركي

نظرا لخصوصية جريمة التهريب الجمركي وتميزها عن باقي جرائم القانون العام خصها المشرع بقوانين خاصة تتمثل في قانون الجمارك وكذا قانون مكافحة التهريب ،نلمس هذه الخصوصية في المسؤولية الملقاة على عاتق المهربين (أولا)، وطبيعة المتابعة و الجزاءات المطبقة عليهم (ثانيا).

---

[1] - نظر ،المرسوم رقم 86 -256 ،المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 42 ،الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986 .

[2] - نظر، المرسوم رقم 97-357 ،المؤرخ في 27 سبتمبر1997 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 ،الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997 .

[3] - انظر، المرسوم رقم 98 -340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 83 ،الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1998.

[4] - انظر،المرسوم رقم 2000 -56 ،المؤرخ في 13 مارس 2000 ،الجريدة الرسمية رقم 13 ،الصادرة في 15 مارس2000.

[5] - انظر، المرسوم رقم 03 -60 ،المؤرخ في 8 فيفري 2003 ،الجريدة رسمية رقم 9 ،الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003.

[6] - أنظر، المرسوم رقم 04 -24 المؤرخ في 7 فيفري 2004 ،الجريدة الرسمية رقم 8 ،الصادرة في 8 فيفري 2004 .

[7] - أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 04 -321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 ،الجريدة الرسمية رقم 64 ،الصادرة في 2004.

[8] - أنظر، عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1998 -1997 ،ص 36 .

أولا : المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب الجمركي :

- مسؤولية حائز البضاعة : نصت المادة 303 ق ج على أنه:"يعتبر مسئولا عن الغش،كل شخص يحوز بضائع محل الغش ".

ومن خلال نص المادة يتضح أن الحائز لبضاعة محل غش كأن تكون محلاً للتهريب مثلاً يعتبر مسئولاً جزائيا عن هذا الغش ، فالحائز طبقاً للاتجاه الذي رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت إلى يده البضاعة سواء كان مالكاً لها أو ناقلاً أو حتى مجرد حارس عليها .فمالك البضاعة يعد حائزا لها وهو الأصل، فقد قضى االمجلس الأعلى في إحدى قراراته بأن مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة والمسئول الأول عن التهريب، ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي .

كما يعد الناقل أيضاً حائزا للبضاعة مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها ، ولا ينحصر مفهوم الناقل في شخص مالك المركبة بل يشد ليشمل كل شخص يتعين عليه بأي صفة كانت رقابة المركبة كالسائق والحارس، كما أنه يستوي أن يكون الناقل عمومياً أو خصوصياً [1]

كما يعتبر المودع لديه حائزا يتحمل قرينة المسؤولية عن البضائع المودعة لديه، والتي تكون محل تهريب تطبيقا لنص المادة 303 من قانون الجمارك التي تنص على أنه:" يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش"

- مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية: تقوم مسؤولية ربابنـة السفن وقادة المراكب الجوية انطلاقـا من نص المادة 304 ق ج، التي ورد في متنها أنه:" يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية."
- مسؤولية المتعهدون يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، و يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له و المستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك و ما يليها، والتي يهمنا منها نظام العبور الجمركي الذي يعد أي إنقاص من البضائع أثناء نقلها وهي تحت هذا النظام فعلا من أفعال التهريب ،فقد أوجبت المادة 117 ق ج، في إطار النظام المذكور أعلاه بأن يكتب المستفيد منه تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، أو أن يكتب تعهدا عامـا وفقـا للمادة 119 ق ج، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية؛ المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام، زيادة في الحماية المقررة لمصالح الخزينة العمومية، فإن أعوان الجمارك الذين تقدم إليهم البضائع، ملزمون بعدم تسليم سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد . [2]
- مسؤولية المستفيدين من الغش : إذ تنص المادة 310 ق ج :"يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش ،" فمدلول الغش أوسع من الاشتراك إذ لا يشترط فيه سوء النية، كما أن السلوك المادي فيه يمتد لأعمال لاحقة لتمام الجريمة، إلا أنه أضيق منه من حيث التطبيق إذ أن المشرع حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية وهو نطاق جرائم التهريب الموصوفة بأنهاا جنحة فلا يتصور الاستفادة من الغش في غيرها[3]

---

[1] - أنظر، الفقرة الثانية من المادة 308 قانون الجمارك.

[2] - أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ،المتابعات والجزاءات ،الطبعة الثانية ، سنة 2005 ، المرجع السابق، ص.414

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الاول ،الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 1998 ، ص 276.

- حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب الجمركي :
تتمثل أساسا في :

.الإعفاء بسبب حالة الجنون : طبقا لنص المادة 47 ق ع، إذ لا نجد نصا خاصا في قانون الجمارك ينظم المسألة" فلا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 ".فلا يسأل إذاً جزائيا من ارتكب جريمة التهريب وهو في حال جنون.

. الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن: لا يسأل جزائياً القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر، إذ تنص المادة 1/49 ق ع: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية..." وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة " يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابر الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ."واعتماد على نص المادة فإنه يعفى من المسؤولية الجزائية القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة لارتكابه فِعلاً يشكل تهريبا جمركياً

.الإعفاء بسبب الإكراه : طبقا للمادة 48 ق ع، لا يسأل عن الجريمة من اضطرته قوة لا قبل له بدفعها، والإكراه الذي ينفي المسؤولية هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار وسلب الإرادة حريتها الكاملة خصوصا إذا كان هنا الإكراه مادي لا يقدر الإنسان على مقاومته فيتأتي بفعل يمنعه القانون.

. الإعفاء بسبب القوة القاهرة : وهي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخرر جسم الإنسان مادياً ويحمله على ارتكاب الجريمة [1].

فالإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يمكن الدفع به إلا بتبرير القوة القاهرة، وهو ما كرسه صراحة المشرع الجزائري في نصوص قانون الجمارك على بعض الحالات، فنص طبقاً لذلك في المادة 56 منه :"لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونياً ..." كما تنص المادة 64 ق ج على أنه:" يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة..."، فمتى توافرت شروط القوة القاهرة وفقاً للقواعد العامة من حيث عدم توقعها، وعدم إمكانية دفعها، وأن لا يكون قيامها راجع إلى خطأ المتهم، فانها تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب الجمركي .

- الغلط كسب للإعفاء من المسؤولية : إذا كان من الممكن الدفع بالغلط المبرر الذي يرتكب فيه الفاعل فعله وهو يعتقد مشروعيته ويقبل اعتقاده إذا لم يكن ناشئاً عن خطئه أو إهماله، فإن المسألة بخلاف ذلك فيما يخص الدفع بالغلط في القانون، إذ كثيراً ما يلجأ المتهمون من أجل إثبات حسن نيتهم إلى الدفع بجهلهم للقواعد واللوائح التي يتهمون بمخالفتها وبأنهم لو كانوا على علم بها لما خالفوها .

ثانيا : المسؤوليــة المدنيــة : تنشأ عن جريمة التهريب الجمركي علاوة عن المسؤولية الجزائية مسؤولية مدنية؛ كون الأفعال التي تمثل تهريبا جمركياً تسبب ضرراً يصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني نتيجة التملص من دفع الرسوم والحقوق الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر الاقتصادي والقانوني لبعض البضائع.

أولاً: مسؤولية مالك البضاعة : قرر المشرع الجمركي مسؤولية مالكي البضائع المدنية عن أفعال تابعيهم ضمن نص المادة 315 التي تنص على أنه:" يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنياً عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم، والمصادرات والغرامات والمصاريف ."فهذا النص جاء مطلقاً، إذ قرر مسؤولية مالك البضاعة ولو لم يكن طرفاً في عملية التهريب. كما أن المشرع لم يحدد بمقتضى هذا النص متى يكون مالك البضاعة مسؤولاً، وشروط مسؤوليته، وإنما كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك محلها هذه البضائع معاقب عليها وتستحق تعويضاً يتحملها المالك[2] ، وهذا الأمر الذي قرره المشرع الجمركي يأتي خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني، والتي تقوم على أساس إثبات خطأ التابع؛ وأن يكون هذا الخطأ حال تأدية

---

[1] - مفتاح العيد،الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير،غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003 – 2004 ، ص.91.

[2] - أنظر، المادة 136 من القانون المدني.

الوظيفة أو بسببها [1] .فتقوم مسؤولية مالك البضاعة عن أي عمل من أعمال التهريب يقوم به تابعه حتى ولو لم يكن هذا المالك مرتكباً للمخالفة أو مشتركاً في ارتكابها، وإنما فقط لكونه مالك البضاعة محل المخالفة.

ثانيا : مسؤولية الكفيل: الكفيل هو من يلتزم الوفاء بالتزام المدين إذا لم يوف به، وتعرف المادة 644 ق م، الكفالة على أنها :"عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه."

وقد تضمن قانون الجمارك حكماً خاصاً بالكفالة في إطار بعض النظم الاقتصادية التي ينظمها فنصت المادة 117 منه:" يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه، بتصريح مفصل يتضمن تعهداً مكفولاً ."فالكفيل طبقاً لنص 117 سالفة الذكر هو المتعهد الذي يضمن التعويض عن أي إخلال بالالتزامات التي تعهد بها المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، فلا مجال للاستفادة من هذه الأنظمة إلا بهذه الكفالة، أو هذا التعهد .

ثانيا : المتابعات والجزاءات في جريمة التهريب الجمركي

سنحاول في هذا الصدد التطرق لمتابعة مرتكب التهريب الجمركي ثم نتطرق إلى الجزاءات المترتبة عن ذاك .

أ- المتابعات في جريمة التهريب الجمركي :

- أولا: الدعوى العمومية: نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 ق ج، على ممارسة الدعوى العمومية لتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب، ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه، من الوقت الذي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرر ما تراه بشأنها طبقا لنص المادة 36 ق ا ج، حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلاً النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة؛ لكي تنظر فيها، كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء، طبقا لمبدأ الملائمة ، هذا المبدأ معناه أن للنيابة العامة سلطة وحرية مطلقة في المتابعة من عدمها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها، إذ تخضع النيابة العامة في ذلك لمبدأ آخر هو مبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية، حفاظا على مصالح المجتمع والحق العام .
- الدعوى الجبائية : لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة 02/259 قانون جمارك وإن كان من المعلوم أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية ، أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادر الجمركية [2].
- ثالثاً: طرق تحريك الدعويين وانقضائهما :

– الاستدعاء المباشر : و تحكمه المواد 334وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .أما في المجال الجمركي فان جنح التهريب ينتج عنها دعوى عمومية و أخرى جبائية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فان إدارة الجمارك تحضر الجلسة و لها أن تطالب بحقوقها، أما لو قررت النيابة حفظ الملف في شقه الجزائي فإنه يكون لادارة الجمارك تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية بشأنها قرار الحفظ

– إجراء التلبس بالجنحة :نص قانون الجمارك على إجراء التلبس بالجنحة لكنه لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لهذا الإجراء، فتجيز المادة 3/241 ق ج توقيف المتهمين المضبوطين في حالة تلبس بالجنحة بشرط أن تتم المعاينة بموجب محضر حجز، ومن جهتها تجيز المادة 251/2ق ج توقيف المخالف أو المخالفين في حالة التلبس مع وجوب التحرير الفوري لمحضر لحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية دون تحديد للوسائل الخاصة التي تتم بها إحالة الملف و الدعوى على المحكمة مما

---

[1] - المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1994/04/17 ، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص 220 .

[2] - 1أنظر، المادة 288 قانون الجمارك.

يستلزم الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 59 ،338 و 338من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحكم المسألة .

- طلب فتح تحقيق قضائي : يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزامياً في مواد الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .و في ظل الأمر 05-06 فإن أعمال التهريب أصبحت مقسمة بين الجنح و الجنايات، فيجوز للسيد وكيل الجمهورية في جنح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي خصوصاً مع تشعب هذا النوع من القضايا وتعقدها، وخلافاً لذلك يكون التحقيق إلزامياً وواجبا في جنايات التهريب لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، المنصوص عليهما في المادتين 14 و 15 من هذا الأمر.

- فيكون القاضي الجزائي على مستوى قسم الجنح في المحكمة الاختصاص النوعي في قضايا التهريب إلا في حالة عدم معرفة الفاعلين أو كون البضاعة المهربة قليلة القيمة ففي هذه الحالة يصوغ لإدارة الجمارك أن تقيم دعواها بعريضة أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية للمطالبة بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة [1]، أما الاختصاص المحلى فيميز قانون الجمارك بشأنه بين إثبات المخالفات الجمركية (أعمال التهريب) عن طريق محضر حجز أو معاينة فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة في هذه الحالة، وبين الحالة التي تضبط فيها الجريمة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى فتطبق عندئذ قواعد اختصاص القانون العام وعلاوة على ذلك فإن جرائم التهريب الجمركي تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، فيتوسع بذلك الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الحكم، حيث أجازت المواد 37 ،40 و 329 ق إ ج، تمديد هذا الاختصاص ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى.

- الجزاءات المالية في جريمة التهريب الجمركي :

أولاً: الغرامة الجمركية : وهي ليست ذات طبيعة جزائية .

- ثانياً: المصادرة الجمركية : المصادرة عموماً هي نقل ملكية المال المصادر، قهراً وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[2] ،وهي إذن هي نزع ملكية المال عن صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[3] فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة من هذا الجانب .
- محل المصادرة: المصادرة الجمركية عقوبة أصلية وقد نصت عليها المادة 16 من الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها :" تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11و 12 و 13و 14و 15 من هذا الأمر.
- البضائع محل التهريب: لم يتضمن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ولا قانون الجمارك أي تعريف للبضائع المهربة و اكتفيا بتعريف البضائع على أنها المنتجات التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

- وعليه فإن كل ما يندرج تحت هذا التعريف ويكون موضوع التهريب جمركي حسب مفهوم المادة 324 ق ج، فإنه يشكل بضاعة محل التهريب تجب مصادرتها في الحالات التي نص عليها المشرع، وهي الحالات المتعلقة بجنح التهريب الواردة في المادة 10 من الأمر 05 -06 والمتمثلة في التهريب

---

[1] - أنظر، عبد الله سليمان، المرجع سابق ،ص483 .

[2] - أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.346.

[3] - انظر ،أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص.348 -349.

المحروقات، والوقود، والحبوب، والدقيق، أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية، أو المائية أو منتجات البحر، أو الكحول أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 ،والمتعلقة أيضاً بجنايات التهريب باستعمال وسيلة نقل أو مع حمل سلاح ناري أو التي تشمل التهريب الأسلحة أو تلك التي تشكل تهديدا خطيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش التهريب إلى توابعها غير أنه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب [1]

- الجزاءات غير المالية لجريمة التهريب الجمركي:

– خلافاً لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر 05 -06 وتنظيم جرائم التهريب الجمركي ،أدرج المشرع عقوبة السجن إلى جانب الحبس اعتماد على تكييف الجرائم إلى جنح وجنايات كعقوبات أصلية لجرائم التهريب، بالاظلفة الى العقوبات التكميلية.

1/ الجنح : تختلف عقوبة الحبس في جنح التهريب بحسب ما إذا كان التهريب بسيطـاً أومشدداً.

أ- جنحة التهريب البسيط : نصت عليه المادة 10 فقرة 1 من الأمر05 -06 يعاقب مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات.

ب- جنحة التهريب المشدد :وهو التهريب المقترن بظرف من الظروف التشديد التالية :ظرف التعدد وهو التهريب المرتكب من طرف 03 أشخاص فأكثر، فتشدد العقوبة في هذه الحالة لتصل حسب ما نصت عليه المادة 02/10 إلى الحبس من سنتين 2 الى 10 سنوات .

ج- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة: تكون العقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات طبقا لنص المادة 10 الفقرة 3 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .

د- استعمال وسيلة النقل تكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة حبس [2]ه

- التهريب مع حمل سلاح ناري: فتعاقب المادة 13 من نفس الأمر على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري 3بعقوبة جنحية تتمثل في الحبس من 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة ، وذلك دون اشتراط لاستعمال هذا السلاح الناري بل بمجرد حمل السلاح.

و- حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي فكل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنـاً معداً ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب فإنه يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات .

. 2الجنايات : لاول مرة ينص المشرع وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي لتتسم بذلك خطته بسمة التشديد نحو جريمة التهريب، إذ بصدور الأمر 05-06 بتاريخ 23/08/2005 رفع من عقوبة الجنحة لتصل إلى عشرين سنة ، مع إضفائه لصفة الجناية على بعض أعمال التهريب و قرر لها عقوبة السجن المؤبد وذلك في حالتين:

أ- حالة تهريب الأسلحة طبقا المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، يعاقب على جريمة تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد .

ب- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيراً هو الذي يحصل عندما تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار إليها سابقا.

---

[1] - 2أنظر، المادة 12 من الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] - أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص.42.

ويعبر عنه " بالتهريب الأكثر شدة وخطورة[1] ، إذ يرقى إلى درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وقد نصت عليه المادة 15من الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب، تتحول فيه جنحة التهريب إلى جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

سلطة القاضي في تقدير عقوبة التهريب الجمركي السالبة للحرية:

يقرر القاضي العقوبة الملائمة عملا بالتقديرية المخولة له قانونا

.أ- سلطة القاضي في تخفيف العقوبة: طبقا لنظام الظروف المخففة، وهي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من جسامتها أو تفصح عن حالة خطورة فاعلها فيجوز للقاضي بتوافرها النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للجريمة، وهي إما قانونية وإما قضائية.

- الأعذار القانونية المخففة:

يستفيد منها لصغر السن طبقا للمادة 50 ق ع، القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يكمل سن الثامنة عشر وتطبق عليه نصف مدة عقوبة الحبس المقررة للبالغ

ويخضع لعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة في حال ارتكاب جناية التهريب عقوبتها السجن المؤبد، كما تخفض عقوبة الحبس إلى النصف إذا ساعد السلطات في القبض على شخص ممن ساهم في ارتكاب جريمة التهريب أو استفاد منها بشكل من الأشكال بعد تحريك الدعوى العمومية أما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فانها تخفض إلى عشر سنوات سجناً.

- الظروف المخففة : تخضع للسلطة التقديرية القاضي طبقا المادة 53 ق ع

- وقف تنفيذ العقوبة: تطبق طبقا لنص المادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية بشرط ان يكون الشخص غير مسبوق قضائيا .
- ثانيا: العقوبات التكميلية: وهي

1/ تحديد الإقامة : وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس 1سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

2/ المنع من الإقامة : المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن من البلاد يحددها الحكم، تقديراً من المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد [3] ،

3/ إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتاً :

4/ الإقصاء من الصفقات العمومية:

5/ سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

6/إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة

7/منع إقامة الأجانب

الخاتمة :

يستنتج من خلال الجوانب المختلفة التي نظرت من خلالها إلى أفعال التهريب ، أنه فعل ليس وليد سبب واحد ، و إنما أسهم في خلقه جو انتعشت فيه عدة أسباب ، لعل أبرزها الوضعية الاجتماعية للســكان ، الأمر الذي ساهم في تفشيها أكثر في المناطق الحــدودية و هذا مما يجعل الحل القاضي بمطاردة المهربين و معــاقبتهم ، حلا تنقــصه النجــاعة و يتوجب تكميله بالبحث عن الأسباب الحقيقية للظاهرة ثم علاجها ، مع توعية المجتمع بخطورة الظاهرة .

---

[1] - أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون...، المرجع السابق، ص.255.

[2] - أنظر، عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990 ،ص. 150.

[3] - حراش فوزي، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 4، المجلد 11، 2020 ، ص58.

ومن ثم توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:
بخصوص النصوص القانونية الرادعة لهذا الفعل ، فهناك إيجابيات جاء بها الأمر 06/05 لا سيما فيما يتعلق بالجانب المعلوماتي . لكن يؤخذ عليه إغفاله للجوانب الإجرائية و العملية التي تمس خاصة عمل إدارة الجمارك ، الشيء الذي أدى إلى طرح إشكالات جوهرية ، حيث لا بد من إعادة النظر فيها ، كما يلاحظ وجود إدارة العمل للقضاء على هذه الظاهرة ، خاصة من خلال النص على إنشاء ديوان وطني لمكافحة التهريب .
و من خلال قراءة أحكام الأمر رقم 05- 06 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب تستنتج التشدد الذي إعتمده المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة التهريب ، إنطلاقا من الأثار الوخيمة المترتبة عنها على مستويات عدة (إقتصادية ، إجتماعية ، ثقافية ، أمنية .....) دون الإستغناء عن الجانب الوقائي من خلال إحداث آليات جديدة ، والتركيز على ضرورة إشراك المجتمع المدني في هذا المسعى ، وكذا تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال غير أنه لابد من الإشارة إلى أن هذا التشدد أدى إلى عدم تمكن من تسوية القضايا النزاعية وتراكمها على مستوى إدارة الجمارك وعلى مستوى جهاز العدالة ، وعدم تمكن من تحصيل الجزاءات المستحقة وبالتالي عدم تحصيل موارد الخزينة العمومية ، وبالتالي فإن هذا الأمر يستدعي قراءة متأنية لبعض احكامه مع إجراء المقارنة اللازمة مع أحكام قانون الجمارك ، رغبة في تحقيق أكبر فعالية في مجال مكافحة التهريب
بناءا على النتائج السابقة ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الإسراع في إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب ليضمن تكتل عدة مصالح تعمل لمكافحة التهريب (المالية – التجارة – الدفاع – الصحة ...)
- يجب خلق فضاء تعاون حقيقي بين جميع المصالح الإدارية للدولة ، لا سيما في استفحال الظاهرة ، و الذي أثر سلبيا على سمعه إدارة الجمارك ، و هذا للعمل على إيجاد حلول كفيلة بالإنقاص من الظاهرة ، التي تعرف بعدا عالميا .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك .
1/الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت ،2005 المعدل والمتمم المتضمن قانون مكافحة التهريب
2/الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر ،سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني .
3/ المرسوم رقم 92 -107 ،المؤرخ في 7 مارس 1992 ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 ،الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.
4/- المرسوم رقم 92 -256 ،المؤرخ في 20 جوان1992 ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 47 ،الصادرة بتاريخ 21 جوان 1992 .
5/ المرسوم الرئاسي رقم 02 -222 ،المؤرخ في 22 جوان 2002 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.
6/المرسوم رقم 86 -256 ،المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 42 ،الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986 .
7/ المرسوم رقم 97-357 ،المؤرخ في 27 سبتمبر1997 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 ،الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997 .
8/ المرسوم رقم 98 -340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 83 ،الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1998.

9/المرسوم رقم 2000 -56 ،المؤرخ في 13 مارس 2000 ،الجريدة الرسمية رقم 13 ،الصادرة في 15 مارس 2000 .

ثانيا : المراجع

*أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم ومعاينتها ،المتابعة والجزاء ،الطبعة الثانية،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2005 .

2* عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني ،الجزاء ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1998 .

3* كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.س.ن

4* موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007.

ثالثا : رسائل الدكتوراه والمذكرات

*** أ- رسائل الدكتوراه**

1/ عبد الحميد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1997 -1998.

***ب – المذكرات :**

1/عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

2/ مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003-2004.

3/بن الطيبي مبارك،التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ،غير منشورة،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ،السنة الجامعية 2010/2009 .

***ج- المقالات :**

1/مفتاح العيد ،اثار جرائم التهريب الجمركي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري ،مقال في مجلة البحوث القانونية والسياسية ،العدد 02 ،2014 .

2/ عبد الصمد سعودي ،فاطمة طالب،اثر التهريب في انتشار الفساد وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري ، مقال في مجلة الدراسات الاكاديمية، صادرة عن المركز الجامعي أفلو ،العدد 03 ،سبتمبر 2019 .

3/ عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر ،1987 .

الإطار التشريعي والتنظيمي للإجرام المالي والاقتصادي

د. بن طالب ليندا

كلية الحقوق. جامعة تيبازة

مقدمة:

يعتبر الإجرام المالي والاقتصادي من الجرائم المهددة بالاقتصاد الوطني والمصلحة العامة وحتى النظام العام، حضي بعناية بالغة من طرف المشرع الجزائري سواء من الناحية العقابية أو من الناحية الإجرائية، بغية إرساء قواعد قانونية فعالة تضمن محاربته والقضاء عليه.

إن الطبيعة الخاصة لصور النشاط الإجرامي ذات الطابع المالي والاقتصادي تستدعي ضبط الإطار التشريعي الذي يحكم هذا النوع من الجرائم بقواعد تنظيمية وإجرائية حديثة تتماشى مع خصوصيته المغايرة عن طابع الجريمة الكلاسيكية، حيث تبني المشرع الجزائري قواعد وأحكام أكثر تناسبا، كما وضع نظام قضائي خاص أكثر كفاءة وإحترافية يكفل التدخل الفعال لتوقيع الجزاءات ومعاقبة الجناة، والذي يقوم على تكريس مبدأ القضاء المتخصص وتحديث آليات التحقيق والتحري.

نسعى في هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها عرض الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال، وتوضيح الطرق المتبعة من أجل محاربة هذا الإجرام.

سعيا منا للوصول الى تحقيق الأهداف السالفة الذكر يجدر بنا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني سياسة جنائية فعالة في مجال الإجرام المالي والاقتصادي؟

للإجابة على هذه الإشكالية وجب التركيز على الجانبين الموضوعي والإجرائي للإجرام المالي والإقتصادي، ذلك من خلال المحورين التالية:

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المنظمة للإجرام المالي والإقتصادي

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة لقمع الإجرام المالي والإقتصادي.

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المنظمة للإجرام المالي والإقتصادي

ظهر الإجرام المالي والإقتصادي بصورة واضحة خلال القرن الحالي، لأهمية الحياة الإقتصادية خاصة مع التطور السريع الذي تشهده العولمة والوسائل التكنولوجية التي أزالت الحواجز الإقتصادية وساهمت في خدمة وتسهيل هذا الإجرام.

برزت بشكل واضح النصوص القانونية ذات الطابع المالي والاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي وإحتلالها أهمية فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص، لأنها جرائم تهدد بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري. فكان من الضروري إصدار نصوص قانونية مستقلة أو مدرجة ضمن قانون العقوبات تحمي التحولات الاقتصادية من العبث والتسلط والفوضى والفساد[1]، كتحقيق أرباح غير مشروعة خارج إطار المنافسة الشريفة، توجيه سياسة الدولة لتحقيق مصالح ذاتية ضارة بالمصلحة العامة، إستغلال الوظيفة العامة والنفوذ لتحقيق أغراض شخصية عن طريق الرشوة، إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والاستيلاء عليه بأي صورة أخرى، تقاضي عمولات عن الصفقات العمومية أو غير ذلك من الأفعال.

[1] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006 ، ص15.

تتفق مجمل تعاريف الفقهاء للإجرام المالي والاقتصادي بأنه، كل فعل مادي إيجابي أو سلبي غير مشروع مضر بمصالح البلاد الإقتصادية ينص على تجريمه وعقابه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة[1].

من أهم الجرائم الاقتصادية جرائم الفساد كالمنافسة الجائرة ودفع الرشاوى، جرائم الإحتيال المالي كالشركات الوهمية، جرائم النقد والصرف والبورصات المالية، الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة، جرائم التهريب الجمركي وجرائم الحاسب الآلي والأنترنت وغيرها من جرائم إقتصادية تتعلق بسرقة الإختراعات والتجسس الإقتصادي ومخالفة أنظمة الدول[2]، خاصة جرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل تبييض الأموال الذي يعد حلقة وصل هامة بين جميع الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحًا كبيرة غير قانونية، والتدفق النقدي الذي يؤدي الى تدهور وضعف النظام المالي كما يلحق الضرر بسمعة المؤسسات المالية والمستثمرين.

في سبيل التصدي للجرائم ذات الطابع المالي والإقتصادي والخصوصيات التي تتميز بها، إتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة للإحاطة بجوانب هذا النشاط الإجرامي، فكانت أولى التعديلات في القواعد الموضوعية المتعلقة بالركن المادي للجريمة بتحديد معالمها، من خلال نصوص قانونية متعددة ومتفرقة، حيث يصعب تحديدها في قانون موحد على سبيل الحصر نظرا لتنوع أشكال الجريمة.

أخضع المشرع الجزائري هذا الإجرام لنوعين من القواعد القانونية، كمبدأ عام للقواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات، في نفس الوقت لأحكام النصوص الخاصة التي تتضمن جميع مجالات النشاط المالي والاقتصادي حسب مقتضياته وتأثيره.

في إطار الأحكام العامة نجد ترسانة من المواد التي جاء بها قانون العقوبات[3] والتي تعكس جزء مهم من الإطار التشريعي الخاص بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، نذكر منها المواد:

-المادة 119 مكرر تنص على مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن جريمة الإهمال الواضح الذي يقوم بها الموظفون العموميون، وضعت هذه المادة في سبيل حماية الأموال العمومية والوقاية ضد جرائم السرقة والاختلاس والإتلاف والضياع.

-المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 تنص على أهم الجرائم المالية والإقتصادية وهي جريمة تبييض الأموال.

بالإضافة إلى المواد 120،158،161،198،214،215،216،411،412،413،414 من قانون العقوبات الجزائري.

تجد الجريمة المالية والاقتصادية مصدرها في الكثير من مجالات الحياة الاقتصادية بما يستدعي تجريمها – إلى جانب القواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات– في العديد من النصوص الخاصة نذكر منها:

-الأمر رقم 96-22 [4]المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[1] - أحمد زيكيو، حجم الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص 170.

[2] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

[3] - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 9 يويلو 1996.

-القانون 03-11 [1]المتعلق بالنقد والقرض.

-القانون 05-01 [2]المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

- الأمر رقم 05-06 [3]المتعلق بمكافحة التهريب.

- القانون 06-01 [4]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو قانون يضم جميع جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما شابهها، التستر على جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة لقمع الإجرام المالي والاقتصادي

إن الحديث عن الإطار التشريعي المتعلق بالقواعد الإجرائية التي تحكم الإجرام المالي والإقتصادي يقوم على قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات المدرجة فيه، تماشيا مع خصوصية الجريمة إبتداءا من الأمر رقم 66-155 [5] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى آخر تعديل فيه المدرج في الأمر رقم 20-04[6]، والتي تتقيد بها كافة الأجهزة القضائية سواء العامة أو المتخصصة ونقصد بذلك القطب الجزائي المتخصص في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي.

نستنتج من مجموعة التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية ثلاث مسائل أولها تتعلق بالتنظيم القضائي الخاص بمعالجة القضايا ذات الصلة بالجرائم المالية والاقتصادية، الثانية تتعلق بتطوير أساليب التحري والمتابعة التي أصبحت تفرض ضرورة الخروج عن كل ما هو تقليدي، أما الثالثة تتعلق بتوسيع إختصاص الضبطية القضائية في هذا المجال.

أولا: الأحكام الخاصة بالتنظيم القضائي:

منذ 1990 بموجب القانون90-24 [7]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كانت الجرائم المالية والإقتصادية من إختصاص المحاكم العادية، تتم المتابعة فيها بطريقة واحدة كباقي الجرائم من طرف التنظيم القضائي العادي

---

[4] - أمر رقم 03-11 مءرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003.

[1] - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 11،الصادرة في 9 فبراير 2005.

[2] - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

[3] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

[4] - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5] - أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] - قانون 90-24 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل ويتمم لأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[7] - قانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

المتعارف، وبقي العمل بذلك إلى غاية القانون04-14 [1]المتضمن تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء بخطوة إعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، حظى بموجبها القضاء بظهور الأقطاب القضائية المتخصصة في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم منها الجرائم المالية والإقتصادية – ذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب إرتكابها- جاء في المواد 37، 40 ، 329 منه إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر من بينها الجرائم المالية والإقتصادية، وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم.

صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2]، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[3]:

-القطب الجزائي المتخصص لمحكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة، يمتد اختصاصه إلى المحاكم التابعة لكل من مجلس قضاء :الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

-القطب الجزائي المتخصص لمحكمة قسنطينة ، يمتد اختصاصه إلى المحاكم التابعة لكل من مجلس قضاء : قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

-القطب الجزائي المتخصص لمحكمة وهران، يمتد اختصاصه إلى المحاكم التابعة لكل من مجلس قضاء :وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

-القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة، يمتد اختصاصه إلى المحاكم التابعة لكل من مجلس قضاء :ورقلة، أدرار، تامنغست، ايليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.

نص القانون رقم 06 -01 [4] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 24 مكرر 1 منه المضافة بموجب الأمر والمتمم 10-05[5]، أنّه تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بهذا النص أصبحت جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 8 أكتوبر 2006.

[2] - المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 16-267 ،مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، الجريدة الرسمية عدد62، الصادر ة في 23 أكتوبر 2016.

[3] - قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4] - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، يتمم قانون 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50،الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

[5] – عبد الفتاح قادري، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 01، المجلد0 8، مارس2021.

ليس بالضرورة كل جريمة من جرائم الفساد أو من الجرائم المالية والإقتصادية والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، تؤول مباشرة وتلقائيا إلى نظر هذه الأخيرة، إذ أن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل إختصاصها الموسع، وهذا ما يستشف من نص المادة 40 مكرر 2 ومكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى، فللنيابة العامة السلطة التقديرية في أن تترك القضية تسير حسب الإجراءات القانونية في الظروف العادية، أو أن تطالب بالقضية وكل ما يتعلق بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

وجد الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية الأربعة لهدف ضمان الإستجابة للطابع المعقد والمترابط للنشاط الإجرامي بصفة عامة، والإجرام الاقتصادي بصفة خاصة، ويعد خطوة هامة في طريق إرساء نظام فعال لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية يقوم على مبدأ القضاء المتخصص، حيث تخول له مهمة التحقيق والمتابعة والفصل في جرائم نوعية تخرج في خصائصها وخطورتها عن مميزات وخطورة الجرائم العادية المتعارف عليه في إطار القواعد العامة[1].

تجدر الإشارة إلى القانون رقم 09 –04[2]، أن المحاكم الجزائرية يمتد إختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في حال إرتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[3].

في سنة 2020 جاء أهم تعديل من الناحية التنظيمية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعلق بالأمر رقم 20–04[4]، والذي تضمن النص على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم المالية والاقتصادية الموجود على المستوى المركزي يختص هذا الأخير في الفصل في جميع القضايا المالية والإقتصادية الأكثر تعقيدا والجرائم المتعلقة بها، وكان ذلك في المادة3 منه التي تتمم بالمواد من 211مكرر إلى 211 مكرر 15.

تعرف المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، أنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

---

[1] - قانون رقم 09–04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[2] - المادة 15 من قانون رقم 09–04، المرجع نفسه.

[3] - أمر 20–04، مرجع سابق.

[4] - أمر 66–155 المتضمن قانون الأجرائات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر 20–04، مرجع سابق.

ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر أنواع من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي بناءا على معيار التأثير على الأمن الاقتصادي، من خلال المادة 211 مكرر2 نجد أنه تؤول إلى إختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الجرائم التالية:

الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر والجرائم المتعلقة بتبييض الأموال في المواد 389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد المادة 24 مكرر1 منه والتي تم تعديلها بمقتضى الأمر 10-05 نصت على أنه تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 بالأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما سبق ذكره، بالرغم من حصر الجرائم التي يؤول فيها الإختصاص القضائي للقطب الجزائي المتخصص سواء على المستوى الوطني أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على المستوى المركزي حسب ما يحدده قانون الإجراءات الجزائية[1]، أن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل إختصاصها الموسع، وهذا ما يستشف من نص المادة 40 مكرر 2 ومكرر 3 المعدلتان، حيث يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا –قبل التعديل كان الطلب من النائب العام فقط– إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون في جميع مراحل الدعوى، فللنيابة العامة أن تترك القضية تسير حسب الإجراءات القانونية في الظروف العادية، أو أن تطالب بالقضية وكل ما يتعلق بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

ثانيا: الأحكام الخاصة بإجراءات التحري والمتابعة:

إن نظام المتابعة الجزائية المعتمد في إطار معالجة الجرائم المالية والاقتصادية تم إحاطته بقواعد إجرائية حديثة تخرج عن إطار كل ما هو تقليدي عام، بغية ضمان أكثر فعالية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الاختصاص القضائي، وتحقيق قدر كاف من الكفاءة القضائية بالنظر لأهميتها ودورها الكبير في الردع.

تستقل الأقطاب الجزائية المتخصصة في مجال الجرائم المالية والاقتصادية وجرائم الفساد بصفة عامة، سواء المتواجدة عبر النواحي القضائية الأربعة أو القطب الجزائي المالي والاقتصادي المتخصص المتواجد على المستوى المركزي، بإجراءات تحري ومتابعة وتحقيق خاصة تميزها نوعا ما عن تلك المتعارف عليها ضمن القواعد الإجرائية العامة[2]، وتظهر هذه الخصوصية في إمكانية هذه الأقطاب الجزائية وفي سبيل المتابعة والبحث والتحري إتباع الوسائل التالية:

تفتيش المنازل: حدد المشرع الأحكام الخاصة بتفتيش المنازل بموجب المواد 44-45-47 من قانون إلاجراءات الجزائية، وفق ضوابط معينة، الإذن والأوقات وحضور صاحب المنزل، غير أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات

---

[1] - أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015 ، ص 42.

[2] - المادة 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في المحل السكني في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

التسليم المراقب: يعتبر إجراء قانوني للبحث والتحري وجمع الأدلة، نص عليه المشرع في قانون رقم 06-22 المعدل اقانون الإجراءات الجزائية المادة 16 مكرر منه، وقانون رقم05-06 المتعلق بالتهريب في المادتين 33 و40، وفي المادتين 2 و56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعرف بأنه سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها بالخروج إلى الخارج أو المرور عبر الإقليم الوطني بهدف البحث والتحري وكشف هوية الضالعين في إرتكاب هذه الجرائم الخطيرة[2].

يعتبر التسليم المراقب إجراء تحري خاص جوازي وليس وجوبي، تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة[3].

الترصد الإلكتروني: سعت الجزائر لاتخاذ الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي، إستحد المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم دون علم صاحبها، ولا يكون ذلك إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند فتح تحقيق[4].

التسرب أو الإختراق: نظمه المشرع الجزائري أيضا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل 06-22 من المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 منه، حيث أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بهذا الإجراء عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، كما تناوله المشرع الجزائري كأسلوب للتحري الخاص وأطلق عليه مصطلح الإختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] - المادة 02 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] - المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] - أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 70.

[4] - صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائريحماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد2، تلمسان، 2015، ص 121.

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم بغية التمكن من التجسس عليهم والحصول على المعلومات اللازمة في التحقيق بشأن الجريمة[1].

الخصوصية في التقادم: إن من أهم ما يجعل الدعوى القضائية المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية تستقل بذاتها وتتميز عن كافة المتابعات القضائية المتعارف عليها في إطار القواعد العامة هو الأحكام التي تتعلق بالتقادم، الأصل أن مسألة تقادم جرائم الفساد يخضع إلى نفس إجراءات التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء جريمة إختلاس الأموال العمومية والتي تكون مدة تقادم الدعوى العمومية فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات[2].

التعاون الدولي واسترداد الأموال: يعد التعاون الدولي وسيلة من شأنها ضمان توحيد الجهود بالنسبة للدول ولتحقيق المصالح المشتركة خاصة في ظل التطور وسائل المواصلات والاتصالات. سعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى العمل على تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال[3]، حيث يرمي هذا التعاون إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد واسترداد العائدات على النحو يلزم المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية تتعلق بفتح الحسابات، تقديم المعلومات اللازمة، اختصاص الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد، بشأن استرداد الممتلكات وحجز العائدات المالية من جرائم الفساد[4]. وفي هذا إلاطار، نصت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية حجز العائدات الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، بقرار من السلطة المختصة برد ما تم اختالسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ثالثا:الأحكام الخاصة بالضبطية القضائية في مجال الجرائم المالية والاقتصادية

من المتعارف عليه أن الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم والتحقيق فيها لا يجب أن يخرج عن دائرة الاختصاص المحلي في حدود النطاق الإقليمي للمحكمة التابعين لها، إلا أن هذا الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من الاختصاص تم تدعيمه بنص جديد تماشيا مع مستجدات السياسة الجنائية المتبعة في مجال الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي فأصبح يخضع لأحكام المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

إن توسيع الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مجال الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي تم تأكيده بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية [6].

---

[1] - المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[2] - المواد من 57 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مرجع نفسه.

[3] - المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

[4] - بيران يعقوب، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحماية الإجتماعية، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، عدد 2، مجلد3، 2023، ص 9.

[5] - الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[6] - المادة 2 فقرة أولى من الأمر 20-04 المعدل و المتمم لقنون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إن إجراءات المتابعة والتحقيق في الجرائم المالية والإقتصادية تخضع من حيث الاختصاص للمحاكم ذات الاختصاص الموسع المحدد طبقا للإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة المالية والاقتصادية وفقا لنص المادة 24 مكرر 1من قانون 10-05 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون إلاجراءات الجزائية.

تم التأكيد بموجب المادة 24 مكرر من قانون 10-05 على إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد أين يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين له مهام البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به وفق قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصها المحلي إلى كافة التراب الوطني.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني[1] .

خاتمة:

إن إساءة استخدام النظام المالي والإقتصادي يمكن أن يلحق الضرر بسمعة المؤسسات المالية، محدثًا آثارًا سلبية على ثقة المستثمرين مما يزيد من ضعف النظام المالي.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية الموجزة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. وعي وحرص المشرع على وضع نصوص تجريمية تحيط بكل أشكال الإجرام المالي والإقتصادي بأدق التفاصيل وما يستلزمه من مقتضيات الأحكام العامة التي تنظم التجريم والعقاب.
2. لم يذكر المشرع الجزائري الجرائم المالية والإقتصادية على سبيل الحصر بل وصفها بالأكثر تعقيدا، بذلك يمكن إضافة جرائم أخرى من خلال نصه على أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي له اختصاص وطني في متابعة الجرائم التي حددها وكذا الجرائم المرتبطة بها.
3. إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية، قوانين قابلة للتغيير السريع حتى تواجه دائمًا الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية.
4. شهد قانون الإجراءات الجزائية نقلة نوعية من خلال ترسانة التعديلات التي أدخلها المشرع في خصوصية المتابعة القضائية لتحقق تطابق ما تقتضيه طبيعة هذا النوع من الجرائم.
5. إستجابة لمقتضيات الواقع المالي والإقتصادي، إن الجرائم المالية والاقتصادية لا تخضع إلى ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي العادي بل وجد مبدأ القضاء المتخصص وهو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المركزي كآلية فعالة تستجيب للطابع المعقد والشائك للقضايا الجزائية ذات الطابع المالي والاقتصادي.
6. إزدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية مع جرائم الفساد إداري، كما إذا وقع الفعل المجرم من موظف في الإدارة.
7. عدم إنقضاء الجرائم الاقتصادية بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في التهريب الجمركي.

*-المنطق البيروقراطي الفيبري نسبة إلى ماكس فيبر (1864 -1920) رائد هذا النموذج، للتفصيل أكثر. أنظر في هذا: عبد الستار إبراهيم دهام، التنظيم البيروقراطي إزاء الفكر الإداري المعاصر: إطار نظري، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، العدد الثاني، سنة 2008، ص ص 5 ،6.

8. العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية، حتى أنها تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
9. لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصل.

التوصيات:

يستدعي قمع كل جريمة وقطع جذورها والتخلص منها تظافر كافة الجهوذ والعمل المتواصل لتحقيق هذه الغاية، و من أجل ذلك نعرض بعض التوصيات:

1. في سبيل التحرر من أي ضغوط في العمل، وجب إنشاء أقطاب جهوية جزائية مستقلة خاصة بهذا الإجرام بدل المحاكم الأربعة ذات الإختصاص المحلي الموسع، مثلما فعل المشرع عندما أنشأ قطب جزائي إقتصادي ومالي مركزي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة .
2. يجب تكثيف العمليات التكوين الفنية التكنولوجية للقضاة وكذا لضباط الشرطة القضائية.
3. العمل على الموازنة بين حقوق والحريات العامة المكفولة للفرد دستوريا، وبين حق الدولة في الوصول إلى الحقيقة من خلال مباشرة إجراءات المتابعة الخاصة حفاظا على الاقتصاد الوطني والمال العام، حتى تزدهر الدولة وتتطور.
4. فرص رقابة صارمة من المحكمة على المكلفين بإجراء التسليم المراقب ضمانا لعدم إنحرافه عن مهامه.
5. لم يوضح المشرع مدى جواز إعتراض مراسلات أصحاب الحصانات كنواب البرلمان ومجلس الأمة والوزراء والولاة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- **رسائل الماجستير**

1-أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015.

ثالثا: المقالات

1-أحمد زيكيو، حجم الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.

2- بيران يعقوب، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحماية الإجتماعية، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، عدد 2، مجلد3، 2023.

3-حراش فوزي، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 4،

المجلد2020،11.
4- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائريحماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد2، تلمسان، 2015.
5-عبد الفتاح قادري، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 01، المجلد 8، مارس2021.

رابعا: النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية**

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.
3- قانون 90-24 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل ويتمم لأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 9 يويلو 1996.
5-أمر رقم 03-11 مءرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003.
6- قانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
7-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 11،الصادرة في 9 فبراير 2005.
8- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
9-قانون رقم 06-01 مؤرخ في21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.
10-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.
11-أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، يتمم قانون 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50،الصادرة في 1 سبتمبر 2010.
12-أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **النصوص التنظيمية**

1-مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 8 أكتوبر 2006.

2-مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، الجريدة الرسمية عدد62، الصادر ة في 23 أكتوبر 2016.

دور الإستراتيجية القانونية الوطنية في الوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته في الجزائر

د. جمل سليمان

المركز الجامعي نور البشير. البيض

ملخص:

إنّ المُكونات القانونية المُشكلة للنظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، كثيرة ومُتنوعة إلى درجة وصفها بالتِرسانة القائمة بذاتها، من النصوص الدستورية والنصوص التّشريعية من القوانين والأوامر، والنصوص التنظيمية من المراسيم الرئاسية والتنفيذية، والقرارات والمُدَونات وغيرها من النصوص الأخرى.

وتجسيداً للاستراتيجية الوطنية التي تبنتها الجزائر للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد عرفت المنظومة التّشريعية والتنظيمية تعديلاً للقوانين واللوائح الموجودة، واستحداث قوانين ولوائح جديدة بغية إصلاح المنظومة التّشريعية والتنظيمية، فاستحدثت قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته، وإصدار القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية...الخ، وصولاً للتعديل الدستوري لسنة 2020.

كلمات مفتاحية: نظام؛ قانون؛ استراتيجية؛ وقاية؛ مكافحة؛ فساد؛ دستور؛ جزائر.

Abstract :

The legal components of the legal system against corruption in Algeria are so numerous and varied that they are characterized by the self-contained arsenal of constitutional texts, legislative texts of laws and orders, regulatory texts of presidential and executive decrees, resolutions, codes and other texts.

Embodying the national strategy adopted by Algeria to prevent and combat corruption, the legislative and regulatory system changed the existing laws and regulations and introduced new laws and regulations with the aim of reforming the legislative and regulatory system. A law on preventing and combating corruption was enacted, the Basic Law on Public Service, etc. was passed until the 2020 constitutional amendment.

Keywords :system ; law; strategy ; protection ; combat ; corruption ; constitution; Algeria.

مقدمة

تزايد الاهتمام بدراسة جرائم الفساد في السنوات الأخيرة من طرف الباحثين في مختلف الاختصاصات، كما عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بهدف بناء استراتيجية مُحكَمةٌ للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، والجزائر على غرار نظيراتها من الدّولة العربية قد استَشْعرت ذلك مُبكراً بمساعي وجهود جبارة في مجال مُكافحة الفساد والحد منه، وذلك على المستويين الدولي والوطني، فانضمت إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وإلى الاتفاقيتين الإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد، وسَنَّ المشرّع الوطني القانون رقم 06-01 المتضمن الوِقاية من الفساد ومكافحته.

والواقع أنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في استراتيجيته التّشريعية، حيث رصد مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية في ظل هذا القانون الجديد، تجسيداً للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، **فما هي الاستراتيجية القانونية التي انتهجتها الجزائر للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي، استخدم في عرض مجموعة النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تبناها المشرع الجزائري، والمنهج التحليلي استعمل في تحليل المواد القانونية الواردة في الدستور، وفي مختلف القوانين التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

أمّا الهدف من هذه الدراسة هو محاولة تقييم مدى نجاعة هذه الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته في الجزائر، ومن أجل عرض وتحليل موضوع هذه الدراسة العلمية، قسمنا هذه المداخلة إلى مبحثين: المبحث الأول سيخصص للنصوص الدستورية والتشريعية، في حين أنّ المبحث الثاني سيتم فيه دراسة النصوص التنظيمية، وكل هذا سنتعرض له فيما يلي بالتفصيل:

المبحث الأول: النصوص الدستورية والتشريعية

نتناول في هذا المبحث دراسة أهم النصوص الدستورية المتعلقة بموضوع مكافحة الفساد في المطلب الأول، ولأهم النصوص التشريعية المتصلة بذات الموضوع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النصوص الدستورية

يُعتبر الدستور القانون الأساسي في الدّولة، و يَسمُو على كل ما سواه من نصوص، و يتضمن طبيعة الحكم في الدّولة وعلاقة السُلطات ببعضها، إلى جانب ذلك يحدد الحقوق الأساسية للمواطنين وواجباتهم، و من بين المواد الدستورية التي لها علاقة بالموظف العام نجد ما يُحصِن الوظيفة حتى لا تكون مصدراً للثراء.

وهذا ما جاء في نص المادة 24 من الدستور الحالي: «...لا يُمكن أن تكون الوظائف و العُهدات في مؤسسات الدّولة مصدراً للثراء، و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

يجب على كل عون، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

و يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدّولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته و في نهايتها...»[cxlv].

جُسِدَت دسترة مكافحة الفساد في الجزائر من خلال استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ممّا جعل الجزائر من بين البلدان الرائدة في إفريقيا في مُكافحة هذه الآفة التي ما فتئت تنتشر عبر القارة وفي العالم، وأسســـت الجزائر في 2020م السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما نص عليه الدستور المُعدّل الذي تم إصداره في 30 ديسمبر سنة 2020.

وتَرفَعُ السلطة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومُكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

ولقد تأكد مراراً إرادة الجزائر في مُكافحة الفساد، ولهذا الغرض صادقت الجزائر على عدة قوانين بهدف تحيين ترسانتها التّشريعية وأسست هيئات مخصصة للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته[cxlvi].

ويأتي تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعزيزاً للآليات الأخرى التي أنشأتها السلطات العمومية منذ بضعة سنوات، من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وتتمثل المهمة الأساسية للهيئة التي يُعيّن أعضاؤها من قبل رئيس الجمهورية في اقتراح وتفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

تنص المادة 204 من الدستور على أنّ " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

كما تنص المادة 205: " تتولى **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:**

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، كلّما عاينت مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد....".

المطلب الثاني: النصوص التشريعية

ينتج في أغلب البلدان، القانون أساساً من النصوص المأخوذة من طرف السلطات العمومية وتأخذ النصوص أسماء عديدة وترتب حسب تدرج معين[cxlvii]، كما يلي:

الفرع الأول: القوانين

يمارس السلطة التّشريعية برلمان يتكون من غرفتين: وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وله سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[cxlviii]، فسنتعرض لدراسة أهم القوانين ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر في ما يلي.

أولا/القانون الأساسي للقضاء

صدر القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 04-11[cxlix]، حيث كرّس في نصوصه الكثير من المواد التي تدعم المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيات مكافحة الفساد، حيث نص في المواد 07، 08، 09 على ضرورة أن يلتزم القاضي بـواجب التحفـظ واتقاء الشـبهات، والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، ولا يخضع إلّا للـقانون، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

كما نصت في مواد كثيرة على ضرورة درء الفساد، بأن ألزم القاضي بعدم ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة، تدر ربحا حسب نص المادة 17 منه، وأن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرفه وكرامة مهنته،

كما أُلزِم القاضي بأن يكتتب وجوباً تصريحاً بالممتلكات، في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، وأن يحدّده وجوباً كل خمس (05) سنوات حسب نص المادتين 24، و25[cl].

إنّ القضاة كأفراد لهم الحق في التمتع بالاستقلال في اضطلاعهم بمهامهم المهنية، وهذا الاستقلال لا يعني بطبيعة الحال أنّه بوسع القضاة أن يفصلوا في القضايا بالاستناد إلى رغباتهم الشخصية، وعليهم واجب الفصل في القضايا التي تعـرض عليهم وفقاً للقانون، دون مخــافة الانتقام الشخصي أو الانتـقام، أيا كان نوعـهما، حتى في الحالات التي يضطرون فيها إلى اصدار أحكام تتصل بقضايا صعبة وحساسة[cli] كجرائم الفساد.

وفي حالة ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة تتم متابعته وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء الجزائري، كما أفرد له بجانب الالتزامات، جملة من الحقوق على غرار حمايته جزائيا من التهديدات والاهانات والسب والاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها، وحتى بعـد الإحالة على التقاعـد، حسـب نـص المادة 29 من نفس القانون، ونصـت المـادة 278 من نفس القانـون على حق القاضي في أجرة تضمن مرتبا وتعويضات تتلاءم مع مهنته، وتسمح بضمان استقلاليته[clii].

ثانيا/ القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01

من خلال القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م اتخذت الدّولة الجزائريّة خطوة جبارة ونوعية بقصد محاربة الفساد تمثلت في اصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[cliii] المعدّل والمتمم[cliv].

لا شك في أنّ وضع النصوص التّجريمية للفساد في قانون خاص يبرز أهميتها ويسهل الإلمام بمدلولها من خلال تجميع المفاهيم المحيطة بها، ممّا يسهل للقاضي الجنائيّ مهمة الإحاطـة بعناصر جرائـم الفـساد، وباعتبار القانـون 06-01 هو النص الأساس في مكافحة الفساد بصفة عامة، وفي تجريم أعمال الفساد بصفة خاصة وجب التعرض إلى وصفه بصفة عامة[clv].

فهو يحتوي على سبع أبواب و73 مادة، طالت كل جرائم الفساد ليس في قطاعات الدّولة فقط، بل في مجال القانون الخاص، وفي مجال الأحزاب السياسية[clvi]، فالباب الأول المتعلق بالأحكام العامة[clvii]، تم فيه تحديد الأهداف المتوخاة من هذا القانون في المادة الأولى وهي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وجاءت المادة 02 منه بمفهوم واسع للموظف العام بأنّه: «كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رُتبته أو أقدميته».

من خلال هذا النص تتجلى نية المشرّع في محاربة الفساد وهذا بتوسيع التّجريم، فلا يتعلق بالأمر بالموظف بالمفهوم السائد والمكرس في قانون الوظيفة العامة، وهو مفهوم كلاسيكي وخاص أو تقني، بل هناك مفـهوم واسع للموظـف من منظور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يشمل العاملين في البرلمان، وفي السلطة التنفيذية، وفي السلطة القضائية، ويمتد للمنتخبين على الصعيد الوطني والمحلي، ويشمل الدائم والمؤقت، ومن حصل على أجر ومن لم يحصل على أجر، ولا يهم الأقدمية كما لا تهم الرتبة، وبذلك اتسع نطاق التّجريم من باب الوقاية من الفساد[clviii].

أمّا بالنسبة للباب الثاني: المتعلق بالتدابير الوقائية (المواد من 03 إلى 16)، تم النص فيه على جملة القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها، لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين، ولم يتم الاقتصار في هذه القواعد الوقائية على القطاع العام وممثلي الدّولة، بل تعدت ذلك إلى القطاع الخاص، بما أنّه تم اعتباره شريك أساسي للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة العامة، كما تم تخصيص مكانة هامة لكل من المجتمع المدني ووسائل الاعلام، حيث تم النص على وجوب تشجيع نشاطها من أجل المشاركة الفعالة في الوقاية من الفساد ومحاربته[clix].

فالباب الثالث[clx]، تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، كما تجدر الإشارة أنّه تم الغاء المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[clxi].

أمّا الباب الثالث مكرر تضمنته المواد من 24 مكرر إلى 24 مكرر1[clxii] فتخص استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد المكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، وتخضع هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ويمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى كامل الإقليم الوطني.

وبالنسبة للباب الرابع من المواد من 25 إلى 56، تضمن قانون الوقاية من الفساد جرائم عديدة كجرائم رشوة الموظفين العموميين، جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي، جريمة الغدر، جريمة الاعفاء والتخفيض من الضريبة والرسم، جريمة استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، مسؤولية الشخص الاعتباري، التقادم، آثار الفساد، وأساليب التحري الخاصة.... الخ.

أمّا الباب الخامس من المادة 57 إلى 70 المتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، تم التعرض فيه لـــ «التعاون القضائي"، منع وكشف العائدات الإجرامية، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، تقديم المعلومات، الحساب المالي المتواجد بالخارج، تدابير الاسترداد الدّولي بغرض المصادرة، إجراءات التعاون الدّولي من أجل المصادرة، تنفيذ أحكام المُصادرة الصادرة من جهات أجنبية، التعاون الخاص، والتصرف في الممتلكات المصادرة[clxiii].

ويأتي الباب السادس والأخير من المادة 71 إلى 74، ليتم فيه إدراج أحكام انتقالية ونهائية تأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن إلغاء نصوص قانون العقوبات، أو عن إدراج أحكام جديدة مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يكون هناك انسجاماً بين النصوص الوطنية والنصوص الدولية[clxiv].

يستنتج أنّ وسائل السياسة الجنائيّة المسطرة من خلال القانون 06-01 ليست عقابية بالدرجة الأولى، بل اعتمدت الوسائل الوقائية، فانفتاح السياسة العقابية على المجتمع المدني يمكن أن تترك ثقافة جديدة لخلق تعايش بين ما يمثل العام وهو الدولة، ويمثل الخاص أي المجتمع المدني للشعور أكثر بالمسؤولية الجماعية، مع اليقظة لأنّ مسألة مكافحة الإجرام مرتبطة بشكل وثيق بحماية حقوق الإنسان والمساواة[clxv]، وهي السياسة التي انتهجها المشرّع الجزائري عند سّنه لنصوص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال إشـراك المجتمع المدني للوقـاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا/ القانون المحدّد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها

نصت المادة الرابعة من القانون 22-08 المحدّد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها على : " تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، و تتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

1- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
2- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
3- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
4- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
5- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
6- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدّولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

7- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

8- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدّولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

9- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي بمحتواه.

الفرع الثاني: الأوامر

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالـة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطـل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدّولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يصادق عليها البرلمان[clxvi]، وفيما يلي أهم الأوامر الرئاسية المتعلـقة بالوقـاية من الفساد ومكافحته في الجزائر:

أولا/ الأمر المتضمن قانون العقوبات الجزائريّ

إنّ قانون العقوبات الجزائريّ في صورته السابقة قبل التعديل، لم يكن له القدرة الكافية والإحاطة الوافية في التصدي لتطور جرائم الفساد الإداري والمالي لاسيما، أمام الاتجاه الدولي الحديث في إطار عولمة القواعد القانونية ومواجهة خطر الإجرام العالمي المعاصر رغم أنّ النصوص الملغاة تتصف أكثر بالقمع في بعض الجرائم مثل جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات الجزائريّ[clxvii].

حيث سرعان ما تدخل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بإضافته تعديل لهذه المادة ضمن التعديل الذي مسّ قانون العقوبات الجزائريّ بموجب القانون 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011م، و الذي ضيّق مجال تجريم فعل التسيير دون الإفلات من العقاب، حيث جاءت الأفعال التي تشكل جرائم الفساد بمختلف أنواعها، و بالتالي ضرورة التوفيق بين المصلحتين، فمن جهة عطاء المسيرين قدرا من الثِّقة و مساحة كافية لاتخاذ قرارات جريئة تقتضيها أعمال التسيير، و التي غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر حيث لأنّ النصوص السابقة قتلت روح المبادرة لدى المسيرين، و للحفاظ على المال العام من جهة أخرى.

وهو ما يضمن استقرار المؤسسة العمومية الاقتصادية ونجاعتها عن طريق زرع الطمأنينة في نفوس القائمين عليها باعتبارها عاملا ضرورياً لانبعاث روح المبـادرة والابتكـار لديهم دون هاجس الخـوف من أي ملاحظـة أو ملاحقـة أو متابعة أو عقاب، وبالتالي تمت مراجعـة المادة 119 مكرر[clxviii].

لقد ورد في الأمـر المتضمن قانون العقوبات الجزائريّ رقم 66-156[clxix] المعـدّل والمتمـم[clxx]، لاسيما في المـــواد المتعلقـة بالعـود في الاختلاس والرّشوة، فتنص المادة 57: «تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

-اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرّشوة.

-خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

– تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال...».

ولقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الرّشوة واستغلال النفوذ لاسيما في المادة 132 التي جاء فيها أنّ: «القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500دج إلى 1000دج».

ثانيا/ الأمر المتضمن *قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ*

جاء في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ رقم 66-155[clxxi] المعدّل والمتمم[clxxii]، مواد متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما في المواد المتعلقة بالقيود الواردة على الدعوى العمومية وانقضائها، وما تعلق بأساليب التحري الخاصة على جرائم الفساد ما يلي:

1- بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية:

فتنص المادة 06 مكرر: «لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدّولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس، أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلّا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التّشريع الساري المفعول.

ويتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لم يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائيّ للعقوبات المقررة في التّشريع الساري المفعول».

أ- بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية:

المادة 08 مكرر تنص على: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرّشوة أو اختلاس الأموال العمومية، ولا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه».

ب- بالنسبة لعدم تقادم العقوبات

في المادة 612 مكرر تنص على: «لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرّشوة».

ج- التصنت واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 65 مكرر05 إلى 65 مكرر 10، فالمادة 65 مكرر5 تنص على: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يلي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

– يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المقاربة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة».

– التسرب وهو تقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر منها جرائم الفساد، استحدثه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة في 20-12-2006م، ونظم أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، وقد نصت المادة 65 مكرر 12 بأنّ التسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[clxxiii].

ثالثا/ الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإنّ الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[clxxiv] أورد مواد تتعلق بموضوع وقاية الموظف العمومي من الوقوع في جرائم الفساد، لاسيما المواد 41، 42،43، 49 وكذا المواد 50، 51 ،53، 54 منه، التي سنتناول بعضها فيما يلي:

–المادة 41 التي تنص على: «يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز».

–المادة 42 التي تنص على: «يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم».

–المادة 43 التي جاء فيها: «يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه.

غير أنّه يُرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم، أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلّا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعيين».

–المادة 50 تضمنت: «يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه».

–المادة 54 وتضمنت ما يلي: «يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائيّة، طلب أو اشتراط أو استلام، هديا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه».

رابعا/ الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب الوظائف

إنّ الأمر المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[clxxv]، جاء ترسيخاً للاستراتيجية الوطنية التي انتهجتها الجزائر من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، فيهدف هذا الأمر إلى تحديد

حالات التنافي و الالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب و الوظائف، و يشكل أداة قانونية تهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعوان العموميون الذي يمكن أن يوظفوا خلال و بعد ممارستهم لمسئوليات عمومـية، و هو تكريس لمـا جاءت بـه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و ما نصت عليه من آليات وقائية منها الشفافية و تضارب المصالح[clxxvi].

ويُطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية، و المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلـطة التي تحوز فيها الدّولة 50 % على الأقـل من رأس المال، و كذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيـئة عمومية أخرى مماثـلة تتولى مهام الضبط أو المراقبــة أو التحكيم[clxxvii].

ودون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم المعمول بهما:

-يمنع شاغلو المناصب والوظائف المذكورون آنفا، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها، أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها[clxxviii].

-لا يمكن أن يمارس شاغلو المناصب والوظائف المذكورين في هذا الأمر، عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين(02) نشاطا استشارياً أو نشاطاً مهنياً أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات والهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها، أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط[clxxix]. وعند انقضاء مدة سنتين(02)، يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة، المنصوص عليها آنفا في هذا الأمر، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث (03) سنوات، من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط[clxxx].

وتضمن هذا الأمر على أنّه في حالة مخالفة الأحكام الواردة فيه، والمتعلقة بحالات التنافي والالتزامات المترتبة على بعض المناصب والوظائف العمومية، يجب على آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، اخطار الجهات القضائية المختصة.

وُيعاقب كل من يُخالف الأحكام الواردة في المادتين 02 و03 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة(01) واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[clxxxi].

ويعاقب على التصريح المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[clxxxii].

خامسا/ الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

باستقراء المادة 211 مكرر 03 من الأمر 20-04 نجدها تتحدث عن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، فهي تنص على أنّه:" يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها".

كما أنّ المادة 211 مكرر02 حددت الجرائم التي ينظر فيها هذا القطب وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 389 مكرر ، 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات، وكذا الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة إلى جرائم أخرى.

المبحث الثاني: النصوص التنظيمية

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول[clxxxiii]. و في هذا المبحث نستعرض أهم النصوص التنظيمية المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر.

المطلب الأول: المراسيم الرئاسية

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي الاختصاص الأساسي للسلطة التنفيذية التي من مهامها، اتخاذ الإجراءات التنفيذية والإلزامية بالنسبة للإدارة والمواطنين، ومن وجهة نظر قانونية، فإنّ القرار التنظيمي يظهر في شكل مراسيم رئاسية[clxxxiv] يوقعها رئيس الجمهورية[clxxxv]، وفيما يلي نستعرض أهم المراسيم الرئاسية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر:

الفرع الأول: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

لقد صدر المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[clxxxvi]، مُعلناً عن التنظيم العام الجديد للصفقات العمومية، وحمل المرسوم الجديد 220 مادة وجاء مُلغياً للمرسوم الرئاسي 10-236، وهنا نسجل قصر الفترة التي أقبل فيها المنظم لإلغاء تنظيم خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات.

ويجدر بنا أن نبين جملة المبادئ التي أوردها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المعدّل والمتمم، حيث جاءت واضحة وصريحة بقولها[clxxxvii]: «يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية».

ومن المادة أعلاه يبدو أنّ قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أعاد التذكير بأهم مبادئ الصفقات العمومية، مُركِزاً على مبدأ الشفافية في الإجراءات وعلانية المعلومات، وقواعد المنافسة الشريفة، كما ألح على ضرورة اختيار

معايير موضوعية ودقيقة لانتقاء المتعامل في كل عملية تعاقدية، واعترفت المادة كذلك للمتعهد بحق الطعن بكل أشكاله في حال عدم تطبيق الإدارة لقواعد ابرام الصفقة العمومية[clxxxviii].

ولقد تم تكريس جملة هذه المبادئ في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وفي المادة 06 منه تحديداً، فمبدأ شفافية الصفقة العمومية مكرس في المرسوم المذكور، والدليل أنّ المشرّع كما رأينا جعل الأصل في طرق الإبرام هو أسلوب طلب العروض[clxxxix].

ولا تتم الصفقات في الجزائر طِبقاً للقاعدة العامة الخفية، وبطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضا برغبة حرة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها، كيف شاءت، ومتى شاءت، بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة، وشفافية واعلان، ووضوح تام، بدءا بالرغبة في التعاقد عبر إعلان منشور يتضمن سائر البيانات المحددة تنظيما، ويتم التنافس من خلال شروط معلنة، وزمن واضح لتقديم العروض، ومعايير موضوعية للانتقاء، وزمن محدد لدراسة العروض، ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقدير والدراسة[cxc].

وحين اختيار المتعاقد وفقا لما تم من قواعد في إجراءات طلب العروض، تعلن الإدارة مؤقتا ودائما عن طريق النشر في وسائل الإعلام وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي عن اختيارها لمتعهد ما، وتقديم بياناته الخاصة والنقاط المحصل عليها في العرضين التقني والمالي، وتمنح كل مشارك فترة 10 أيام لتقديم الطعن أمام لجنة الصفقات المعنية.

ويخضع اختيار الإدارة لرقابة لجان صفقات عمومية، يتم تنصيبها في جميع الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، حيث يتم إنشاء لجنة صفقات جهوية ولدى الهيئة الوطنية المستقلة، ولجان بلدية للصفقات العمومية، ولجان ولائية للصفقات العمومية، ولجان المؤسسة المحلية، ولجنة المؤسسة العمومية الوطنية وغيرها، وهذا ما يؤكد حرص المشرّع على تسيير الصفقة جماعياً وبطريقة واضحة ومحدّدة وبعيداً عن كل الشبهات[cxci].

الفرع الثاني: المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدّد لنموذج التصريح بالممتلكات

يتضمن التصريح بالممتلكات طبقاً لنص المادة 05 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدّل والمتمم، جرداً لكل ما يملكه الموظف العمومي وأولاده القصر من أملاك عقارية ومنقولة، ولو في الشيوع داخل الوطن أو خارجه، و نلاحظ أنّ المشرّع أغفل اكتتاب التصريح للموظف المصرح لممتلكات زوجته و أولاده البالغين، لكن التعليمة الرئاسية[cxcii] رقم 3 الصادرة من رئيس الجمهورية التي تتضمن تفعيل مكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 13-12-2009م تداركت هذا الأمر، و أصبح محتوى التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف المعني، يخص ذمته المالية و ممتلكاته و تمتد إلى زوجته و أولاده القصر و البالغين.

وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414[cxciii] الذي بين بالتفصيل في الملحق المتضمن "نموذج التصريح بالممتلكات" الأملاك التي يجب التصريح بها والمملوكة للموظف العمومي المعني، وأولاده القصر، داخل الوطن وخارجه والمتمثلة فيما يلي:

1-الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

يتم جرد الأملاك العقارية محل التصريح بتحديد موقع الشقق والعمارات، أو المنازل الفردية أو أراضي زراعية كانت أو معدة للبناء أو محلات تجارية، ويجب وصف هذه الأملاك (موقع، طبيعته، مساحته)، وتحديد أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات، فضلاً على توضيح النظام القانوني لهذه الأملاك (أملاك خاصة أو الشيوع).

2-الأملاك المنقولة:

يتم التصريح بالأملاك المنقولة عن طريق تحديد الأثاث الذي له قيمة مالية معتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات، أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو أية قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، ويجب تحديد طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)، وأصل الملكية وتاريخ اقتناء هذه الأملاك وتوضيح نظامها القانوني.

3-السيولة النقدية والاستثمارات:

يتم هذا التصريح بتحديد وضعية الذّمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وتحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، حيث يجب تحديد السيولة النقدية، وقيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار والجهة المودع لديها، فضلاً على توضيح مبلغ الخصوم والجهة الدائنة.

4-الأملاك الأخرى:

يقوم الموظف المعني بالتصريح بأية أملاك أخرى، باستثناء الأملاك التي سبق ذكرها[cxciv].

يحرر التصريح بالممتلكات[cxcv] طبقاً للنموذج المحدّد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 السالف الذكر، حيث يتضمن-إلى جانب ذكر الأملاك المذكورة سابقاً-تحديد هوية الموظف العمومي المعني وتاريخ ومكان التصريح والتوقيع، ويكون هذا التصريح شخصيا، يشهد فيه بشرفه على صحة المعلومات الواردة فيه.

الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدّد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

هذا المرسوم الرئاسي بهدف إلى تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[cxcvi]. و «يجب عليهم أن يكتتبو التصريح بالممتلكات في الآجال المحدّدة[cxcvii] بموجب المادة 4 من القانون نفسه:

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدّولة.
- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة»[cxcviii].

الفرع الرابع: المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره

تطبيقاً لأحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المعدّل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صدر هذا المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الذي يهدف إلى تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ويدعى في صلب النص " الديوان"[cxcix].

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويكلف الديوان، في إطار المهام المنوطة به بموجب التّشريع الساري المفعول بما يلي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تبولاها على السلطات المختصة[cc].

المطلب الثاني: المراسيم التنفيذية

يتولى الوزير الأول في المجال التنظيمي تطبيق القوانين[cci]عن طريق المراسيم التنفيذية، والتي سنتعرض لأهم هذه المراسيم المتعلقة بموضوع الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر:

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني

المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[ccii] تضمن أحكام خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما في المواد 27، 34، 35، 36.

وبالإضافة للمواد السالفة الذكر أكدت المادة 36 على واجب تصريح موظف الشرطة بأي هبة أو مكافئة أي كان نوعها ممنوحة له، فنصت على: «يتعين على موظفي الشرطة التصريح لدى السلطة السلمية التي يخضعون لها، بكل هبة أو مكافأة بما في ذلك الطابع التشريفي، أيا كانت طبيعتها ومهما كان شكلها، الممنوحـة لهم من أشخاص طبيعـيين أو معنويين، جزائريين كانوا أم أجانب».

فالمواد السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني قد رسخت استراتيجية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بتأكيدها على حماية الموظف العام في سلك الأمن الوطني من ارتكاب جرائم فساد من خلال منعه من طلب الهبات أو المكافآت حتى لو كانت ذات طابع تشريفي، سواء بطريقة مباشرة أو استعمال شخص آخر لطلبها، مقابل الخدمات التي يؤديها ضمن مهام الوظيفة التي أسندت إليه، كما يجب عليه التصريح لدى السلطات السلمية التي يخضع لها، إذا كان أحد أقاربه يزاول نشاط مربح و هذا للمحافظة على فائدة المصلحة التي يمارس فيها موظف الشرطة نشاطه الوظيفي.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المعدّل والمتمم للمرسوم رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-267[cciii]، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، على تطبيق أحكام المواد من 37، 40، و 329 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بـــ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدّل و المتمم، و يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2، 3، 4، 5 من هذا المرسوم، في الجرائم المتعلق بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالصرف و جرائم الفساد، فهذا المرسوم سهل إجرائيا عمل موظفي العدالة قصد مكافحة الجريمة المنظمة ومنها، جرائم الفساد على مستوى القطر الجزائريّ ككل[cciv].

المطلب الثالث: القرارات الإدارية والتعليمات والمذكرات

القرار الإداري هو عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات[ccv]، أمّا التعليمات يقصد بها تلك الأوامر التي يوجهها الرئيس الإداري إلى مرؤوس بعينه أو إلى طائفة من المرؤوسين، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اللوائح والقوانين، و لها السمة الإجبارية حيال الموظفين بمعنى أنّهم ملزمون بها، و بالامتثال بما ورد بها من توجيهات لضبط تفسير القانون الذي اشتملت عليه، و هذه السمة الإجبارية مشتقة من واجب الطاعة الرئاسية الواقع على الموظف حيال رئيسه[ccvi]، فسندرس أهم القرارات والتعليمات والمذكرات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر فيما يلي:

الفرع الأول: القرار المحدّد لقائمة الأعوان العموميين المُلزمين بالتصريح بالممتلكات

المادة الأولى والوحيدة من القرار المحدّد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات[ccvii]، تنص على أنّه تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 المحدّد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فهذا القرار يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

الفرع الثاني: مذكرة تنظيمية تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للتصريحات بالممتلكات المكتتَبة من طرف الموظَّفين العموميّين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415

وفقا لنص المادة الفقرة الثانية 39 من القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها فإنّ النصوص التطبيقية للقانون 06-01 المعدّل والمتمم تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية.

ومنه نتعرض لدراسة المذكرة التنظيمية المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، للتصريحات بالمُمتلكات المُكتتَبة من طرف المُوظَّفين العموميّين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م كونها مذكرة ما زالت سارية المفعول.

فتهدف هذه المذكرة التنظيمية، التي ترافق تعليمة السيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في 18 إبريل 2015م، الموجهة إلى أعضاء الحكومة، إلى تحديد كيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتَبة من طرف فئات الموظَّفين العموميّين المحدّدة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-415، ويتعلّق الأمر بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون:

-وظائف عليا في الدّولة،

-مناصب عليا،

-المناصب المحدّدة في القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007م الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

❖ طريقة العمل الخاصة بالتصريح بالممتلكات:

➢ تذكير بالإطار القانوني والتنظيمي:

-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م، المعدّل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المواد 4، 5، 6، 20 (الفقرة 6) و36.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006م، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم (المادة 13).

-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، المحدّد لنموذج التصريح بالممتلكات.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007م الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

من خلال القراءة الموحّدة لأحكام النصوص التّشريعية والتنظيمية لهذه المنظومة، نستخلص القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في مجال التصريح بالممتلكات، سواء كان ذلك من قبل الموظّفين العموميّين أو من طرف الإدارات العمومية، حسب طريقة العمل المبينة على النحو التالي:

-متى يُكتتب التصريح بالممتلكات؟

المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حدّدت مختلف الآجال الخاصة باكتتاب التصريح بالممتلكات والأوضاع الملزمة له.

إنّ الموظّف العمومي الخاضع للتصريح بالممتلكات، مُلزَم باكتتابه:

-في غضون الشهر الذي يعقبُ تاريخ تنصيبه في إحدى الوظائف، أو المناصب أو الرّتب المحدّدة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م والقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007م الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

-في حالة زيادة معتبرة في ذمّته المالية.

-عند انتهاء الخدمة (التقاعد، انتهاء المهام أو التغيير في المهام).

❖ كيفيات تنفيذ تعليمة السيد الوزير الأوّل:

أ–الموظَّفين العموميّين المعنيين بالمرحلة الأولى:

إنّ عملية إيداع التصريحات بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تخصّ في المقام الأوّل، الموظَّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدّولة.

وستشمل في مرحلة لاحقة الموظَّفين العموميّين الذين يشغلون مناصب عليا، وأخيرا، وبعنوان المرحلة الأخيرة، أصحاب الرّتب أو أولئك الذين يشغلون المناصب المحدَّدة في القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 2 أبريل 2007م.

وسيتم إعداد مذكرات تنظيمية خاصة، بالتوازي مع استيفاء كل مرحلة من المراحل المتتابعة لهذه العملية، وذلك بغرض توضيح كيفيات تنفيذ المرحلتين الأخيرتين لهذه العملية من جهة، وكذا وضع الآليات التنظيمية التي تضمن استمراريتها من جهة أخرى.

ب . دور السلطة المودع لديها:

إن السلطة المودع لديها معنيّة بشكل فعليّ بعملية التصريح بالممتلكات، ويجب عليها، على وجه الخصوص، الحرص على جمع التصريحات بالممتلكات لمجمل الموظَّفين العموميّين المعنيين بهذا الالتزام.

ج–يجب على السلطة المودع لديها، تسليم ملفات التصريح بالممتلكات التي جمعتها للهيئة، بشكل منفصل مع احترام التصنيف التالي:

– الإدارات المركزية.

– الإدارات اللامركزية والمصالح الخارجية للدولة (حسب كل ولاية).

– المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

ويجب أن تكون التصريحات بالممتلكات مصحوبة:

–بجداول الإرسال حسب النماذج المرفقة بالملحق (04/15/أ–04/15/ب–04/15/ج).

–بمختلف الهياكل التنظيمية.

– ببطاقة، في شكل اكسل (Excel)، تحتوي على قائمة اسمية لتعداد الموظَّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدّولة مصحوبة بالمعلومات المتعلقة بالوظائف التي يشغلونها.

–كيف يتم إيداع الملف الخاص بالتصريحات بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها:

أ– بعد الانتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بالممتلكات، تقوم السلطة المودع لديها بإعلام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق:

– البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي divisiontdp@onplc.org.dzdivisiontdp@onplc.org.dz :

– أو عن طريق الفاكس إلى الرقم: 75 93 69 021

وباتفاق مشترك، يتمُّ تحديد تاريخ لإيداع الملف بمقرّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

– تقوم مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في مرحلة أولى، بوضع ختم الاستلام على نماذج جداول الإرسال المذكورة أعلاه. وفي مرحلة ثانية، وبعد إتمام إجراءات الفحص الأوّلي، تقوم مصالح الهيئة بتسليم وصل إيداع، للسلطة المودع لديها، وفق النموذج (15/04/د). يحتوي الفحص الأوّلي على إجراءين:

– الإجراء الأول: يتعلق بمراقبة التعداد للتأكد بأنّ كل الموظفين المعنيين قد التزموا بواجب التصريح الممتلكات.

– الإجراء الثاني: يتعلق بالمراقبة الشكلية للتصريح بالممتلكات قصد التأكد من قابليته للاستغلال.

إن مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تبقى تحت تصرّف السلطات المودع لديها من أجل توفير، عند الاقتضاء، أي معلومات إضافية تراها ضرورية للسير الحسن لهذه العملية.

خاتمة

إنّ المُكونات القانونية المُشكلة للنظام القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، كثيرة ومُتنوعة إلى درجة وصفها بالتِرسانة القائمة بذاتها من النصوص الدستورية والتّشريعية من القوانين والأوامر، والنصوص التنظيمية من المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات والتعليمات والإرساليات وغيرها من النصوص الأخرى.

وتجسيداً للاستراتيجية القانونية التي تبنتها الجزائر للوقاية من الفساد ومكافحته، فلقد عرفت المنظومة التّشريعية والتنظيمية تعديلاً للقوانين واللوائح الموجودة، واستحداث قوانين ولوائح جديدة بغية إصلاح المنظومة التّشريعية والتنظيمية، فاستحدثت قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته، وإصدار القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية...الخ، وصولاً للتعديل الدستوري في 2016م و 2020م، و اصدار المرسوم الرئاسي رقم 06–415 المحدّد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وأخيرا، يمكن أن نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات لتحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر:

- تحديد آجال معقولة لإرسال التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين من السلطة الوصية، وتوسيع التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين لاسيما المنتسبين للقطاع الاقتصادي العمومي.
- تعديل ومراجعة الأمر رقم 06–03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية لتعديل المادتين 173 و174 المتعلقتين بالإجراءات المتبعة أثناء المتابعة الجزائية للموظف والنتائج المترتبة عنها، لتفادي كثرة الإرساليات من المديرية العامة للوظيفة العمومية ولإرساء مبدأ الأمن القانوني المكرس في الدستور.
- الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بالقانون22–08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

د. أكحل محمد **محمد بن عطاء الله**
جامعة باتنة 01 المديرية العامة للميزانية. وزارة المالية

الملخص:

تشكل مسألة تسيير المال العام وتحقيق النجاعة في تدبيره مطلبا للمواطنين وغاية للدول، وهدفا تعمل المؤسسات والحكومات لبلوغه بسب قلة الموارد وارتفاع المطالب الاجتماعية المتزامن مع انتشار الفساد بشتى مظاهره، في هذا السياق تطرح حكامة المالية العمومية كإحدى وصفات المؤسسات المالية الدولية لتجاوز أزمات تسيير المالية العمومية القائمة على التسيير بالأداء الموجه بالنتائج والمطروح كنموذج لإصلاح نظم تسيير المال العام، وتوحيد معاييرها بهدف الحد من انتشار مظاهر الفساد.

يستند هذا النموذج إلى مقاربة تشاركية لتسيير المال العام تُركز على تبني عدة معايير تأتي في مقدمتها الشفافية والمشاركة، وربط المساءلة بالمحاسبة، وتبني التسيير المتمحور حول النتائج بحثا عن تحسين الأداء، وضمان تسيير فعال وحماية ناجعة للمال العام، تهدف للحد من انتشار مظاهر الفساد التي تعوق تحقيق التنمية، يبقى نجاح الدول في تبني هذه المعايير متفاوتا بسب اختلاق سياقاتها الاجتماعية والثقافية، حيث يرتبط نجاح الحكامة المالية في الحد من انتشار الفساد بالقدرة على اكتساب المعرفة وتوظيفها.

الكلمات المفتاحية: الحكامة، معايير، الفساد، الشفافية، المشاركة، المالية العمومية.

Abstract:

The issue of the management of public funds and the achievement of efficiency in their management constitutes a demand of citizens and an end of States, and a goal that institutions and Governments are working to achieve because of the lack of resources and the rise in social demands coinciding with the spread of corruption in all its manifestations.

This model is based on a participatory approach to the management of public funds that focuses on adopting several criteria, foremost of which are transparency and participation, linking accountability to accountability, adopting results-oriented management in search of improving performance, ensuring effective management and effective protection of public funds, Aiming to reduce the spread of corruption that hinder development, the success of countries in adopting these standards remains uneven due to the fabrication of their social and cultural contexts, where the success of financial governance in reducing the spread of corruption is linked to the ability to acquire and employ knowledge.

Key Words: Governance, standards, corruption, transparency, participation, public finances.

مقدمة:

عرفت نهاية القرن الماضي تحولات عميقة أثّرت على مفاهيم تسيير المالية العمومية، تشكلت في سياق التحولات التي عرفتها الدولة، والمذاهب الاقتصادية والسياسية، وتأثير البيئة الدولية والتقدم التكنولوجي، وتمحورت حول البحث عن أنجع الطرق والآليات الكفيلة بحماية المال وحسن تسييرهلغرض مكافحة الانتشار الواسع لمظاهر الفساد التي أصبحت تهدد كيان دولة ومؤسساتها، كل هذه التحولات دفعت الدول لإعادة النظر في طرق ومناهج تسيير وإدارة المال العام، وأدتلإحداث إصلاحات عميقة في نظم تسيير المالية العمومية.

ترجع أصول هذه التحولات إلى محاولة البحث عن الكيفية التي تجعل المؤسسات والمنظمات العمومية تعمل بفعالية وكفاءة تُمكن من الحد من انتشار مظاهر الفساد، وبدأت هذه الإصلاحات في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي شرعت في إصلاح نُظمها ماليتها العمومية لغرض تحسين أدائها، في هذا السياق تم طرح مفهوم حكامة المالية العمومية باعتباره نموذجا فعالا يمكنه نقل التسيير المالي العمومي من مقاربة فيبرية بيروقراطية* قانونية تعتمد إطارا فلسفيا مرجعيا يقوم على السلطة العامة والمصلحة العامة إلى مقاربة مناجيريالية* تستند لمفهوم الأداء الفعالية والكفاءة، تهدف لتحقيق الرشادة في تسيير المال العام وحمايته من كلأشكالالفساد،أين تشكل هذه المقاربة الجديدة جوهر حكامة المالية العمومية.

ولهذا فإن البحث يهدف إلى:

-تحديد ماهية حكامة المالية العمومية بتحديدبنيتها الفكرية.

-بيان أهمية حكامة المالية العمومية في تحسين تسيير المالية العمومية.

-إبراز دور معايير الحكامة المالية في محاربة الفساد.

في هذا السياق يحاول البحث الإجابة عن إشكالية رئيسة:

إلى أي مدى يمكن أن تشكل حكامه المالية العمومية نموذجًا ناجحا لمحاربة الفساد؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة أهم التعريفات المقدمة لحكامة المالية العمومية المتراوحة بين المنظور المؤسساتي والأكاديمي، وكذا تحليل دورها في ضمان الرشادة في تسيير المال العام وحمايته من مختلف أشكال الفساد.

للإحاطة بجوانب البحث تم تقسيمه إلى محورين رئيسين تناول الأول منهما ماهية حكامة المالية العمومية بين المنظور المؤسساتي والأكاديمي، وركز الثاني على دور معايير الحكامة المالية العمومية في الحد من انتشار الفساد.

2. حكامة المالية العمومية بين المنظور المؤسساتي والأكاديمي

*وترتكز المقاربة المناجيريالية على نقاط مستوحاة كلها من أساليب التسيير المنتهجة في القطاع الخاص ومنطق السوق، وتهدف إلى تحويل المنظمات الحكومية إلى مؤسسات تجارية ترضي المواطن- الزبون من خلال العمل على تحسين الأداء، وتحقيق النتائج من خلال توظيف مفردات تسييرية تأتي في مقدمتها الفعالية والكفاءة والاقتصادية، تدعو إلى إدخال تقنيات الخبرة المهنية التسييرية المطبقة في القطاع الخاص في القطاع العمومي أنظر في هذا:

Binod Atreya, the applicability of new public management to developing countries: a case from Nepal, thesis of doctorate in philosophy, school of management, faculty of business and law, victoria university of technology, melbourne, australia, 2002, p.28.

وأيضا: طارق عاشور، مقاربة التسيير العمومي الجديد كآلية لتدعيم وتعزيز تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، (جامعة ورقلة)، الجزائر، العدد 2011/01-2012، ص 111.

تطورت مبادئ تسيير المالية العمومية مع تطور مفهوم الدولة، حيث أنه بداية من الربع الأخير للقرن الماضي تعالت المطالبات بفعالية الدولة، وفعالية المنظمات العمومية على وجه التحديد، وهو السياق الذي تم فيه كذلك البحث عن تسيير فعال للمالية العمومية ، إذ طرح مفهوم الحكامة العمومية وفي الصلب منها الحكامة المالية العمومية التي تعتبر مكونا أساسيا لها، كنموذج قادر على تحقيق تسيير فعال وضمان حماية ناجعة للمال العام من اشكال الفساد اليت تتهدده وتهدد كيان الدول ذاتها ،نعرض هنا لأنظمة تسيير المالية العمومية " لأن المالية العمومية يجب النظر إليها باعتبارها نظاما وليست مجرد فرع من فروع القانون العام"[1].

1.2حكامة المالية العمومية من المنظور المؤسساتي

يُعزى الانتشار الواسع لمفهوم الحكامة إلى استعماله من طرف المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية كمعيار لتقييم أنظمة الحكامة في البلدان النامية أو الفقيرة المتلقية للمساعدات من المؤسسات الدولية والبلدان الصناعية، حيث يتم وضع شروط يقع على عاتق الدول الراغبة في الحصول على المعونة الالتزام بها،حيث قام تصور صندوق النقد الدولي للمفهوم على اعتباره يشكل نموذجا التسيير الجيد للتنمية في البلدان النامية، ويقصد به التسيير المرتكز على الخيار الاقتصادي النيوليبرالي، في حين ربط تعريف البنك الدولي بين المساعدات المقدمة وتسيير التنمية من خلال الحكامة الجيدة.

1.1.2–صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدول بأن التسيير الجيد للمالية العمومية يشكل أحد العناصر الأساسية لتحقيق الحكامة المالية العمومية، وقد بدأ اهتمامه بالموضوع بداية من سنة 1990 وركزعلى تشجيع الحكامة السليمة ومكافحة الفساد[2].

وضع الصندوق لتقديم مساعداته شرطية تتعلق أساسا بضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز الحكامة من خلال التأكيد على الشروط الهيكلية المصاحبة للبرامج المدعمة من الصندوق وتشمل "تحسين مراقبة الإنفاق من المالية العمومية، نشر الحسابات المدققة للهيئات الحكومية ومؤسسات الدولة، وترشيد إدارة الإيرادات والحد من الممارسات الاستنسابية في سياقها، زيادة شفافية في إدارة الموارد الطبيعية، ونشر حسابات البنوك المدققة، وتحسين إنفاذ الرقابة المصرفية"[3].

ساهم الصندوق بالشراكة مع باقي الهيئات المالية الدولية في عدد من المبادرات الرامية إلى تحسين تسيير المالية العمومية، وتحقيق الحكامة المالية خاصة المرتبطة منها ارتباطا وثيقا بأنشطة الرقابة والإقراض والمساعدة الفنية، كما ينصب تركيزه على تحسين المساءلة عن طريق زيادة الشفافية لضمان الوصول لتسيير فعال للمال العام يحد من انتشار مظاهر الفساد خاصة بوضع شروط على المساعدات والقروض المقدمة للدول النامية.

---

[1]Augustin De Romanet, Vers la bonne gouvernance financière dans le monde : approche comparée des reformes, dans Michel BOUVIER : La bonne gouvernance des finances publiques dans le monde, actes de la IVe Université de printemps de Finances Publiques, Paris : L.G.D.J, 2009, p63.

[2]Dominique BOULEY, Les standards internationaux de la bonne gouvernance des Finances publiques selon le Fond Monétaire international, actes de IVe université de printemps des Finances publiques, L.G.D.J, Lextenso, 2009, p15.

[3]صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، الصندوق والحكومة السليمة، مارس 2016. للاطلاع على صحيفة الوقائع على الرابط الرسمي لصندوق النقد الدولي http://www.imf.org/external/np/exr/facts/fiscal.htm تاريخ الاطلاع: 13-07-2020.

عمل الصندوق على تجميع مبادئ حكامة المالية العمومية بداية من سنة 1998 في ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العمومية، وقد أدى ذلك إلى الشروع في برنامج طوعي لإجراءات تقييمات شفافية المالية العمومية يسمي" بالوحدات النموذجية لشفافية المالية العمومية "، ثم أصدر ميثاق الممارسات السليمة في مجال الشفافية السياسات المالية والنقدية في سبتمبر 1999 الذي يناظر ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العمومية.والذي خضع للتنقيح والتعديل في 28 فيفري 2001، وفي سنة 2007 أصدر الصندوق دليل شفافية الماليةالعمومية، حيث تم تعديل الميثاق لسنة 1998 بالتعاون مع البنك الدولي في إطار تقييم مبادرة المعاييروالمواثيق في مجال المالية العمومية.[1]

كما أصدر سنة 2005 المرشد إلى شفافية الموارد والمعدل في سنة 2007، الذي يطبق مبادئ الميثاق على مجموعة المشكلات المتفردة في البلدان المُشكلة مواردها النفطية والمعدنية بنسبة كبيرة من الإيرادات، يعمل الصندوق على تشجيع البلدان الأعضاء على إجراء تقييم لمدى شفافية المالية العامة (الذي كان يعرف باسم نموذج بيانات شفافية المالية العمومية وتقرير مراعاة المعايير والمواثيق في مجال الشفافية المالية (RONC)[2].

شكل التركيز على شفافية تسيير المال العام أحد الأولويات الرئيسية لدى الصندوق خاصة عند تعامله من البلدان النامية معتبرا إياه أحد مداخل إصلاح على أنظمة تسير المالية العمومية وأداة لضمان حماية القروض والمساعدات من أوجه الفساد.

2.1.2 –البنك الدولي

شكل الاهتمام بمسألة حكامة المالية العمومية أحد أولويات البنك الدولي، وقد تطور عبر أربع مراحل عكستها استراتيجيات تعامل البنك مع الموضوع، ويركـــز البنك الدولي في" مجال تســيير المالية العمومية على دورة الميزانية بأكملها: إعداد وتنفيذ الميزانية، ونظم المعلومات والتسيير المحاسبي، وأطر الإنفاق على المدى المتوسط، والصفقات العمومية، التدقيق الداخلي والخارجي، وأخيرا المراقبة والتقييم، وهو مهتم أيضًا بمؤسسات التدقيق بما في ذلك اللجان المالية للبرلمان والهيئات العليا للرقابة"[3].

تم تجسيد هذه الأهمية التي يُوليها البنك الدولي لحكامة المالية العمومية من خلال تطور أدوات التشخيص والتحليل والدعم التقني المالي وغير المالي، وكذا مشاركتهفي صياغة عدد من المعايير والمواثيق المتعلقة بتسيير

---

[1]-صندوق النقد الدولي، النشرة المعممة رقم 05/106 المؤرخة في 05/08/2005 على الرابط:
https://www.imf.org/en/News/Articles/2015/09/28/04/53/pn05106تاريخ الاطلاع: 17-04-2020.

[2]واعتبارا من شهر مارس 2013، كان 93 بلدا من جميع مناطق العالم وعلى مختلف مستويات التنمية الاقتصادية قد نشر تقارير مراعاة المعايير والمواثيق المالية في الصفة الإلكترونية للمعايير والمواثيق على موقع الصندوق الإلكتروني.

وآخر تعديل خضع له الميثاق كان سنة 2016 ويركز على إجراء المزيد من التقييمات لشفافية المالية العمومية على أساس الميثاق، كما يعمل على وضع دليل من جزئيين عن" شفافية المالية العمومية" ويقدم إرشادات أكثر تفصيلا حول تطبيق المبادئ والممارسات في الميثاق والمرشد. أنظر في هذا صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العامة. للاطلاع على صحيفة الوقائع على الرابط الرسمي لصندوق النقد الدولي http://www.imf.org/external/np/exr/facts/fiscal.htm – تاريخ الاطلاع: 13-07-2020

[3]Catherine Laurent, les standards internationaux de la bonne gouvernance selon la Banque Mondiale, Actes de la IVe université de printemps des Finances publiques, L.G.D.J, Lextenso, 2009, p17.

أنظمة المالية العمومية، كما قدم البنك الدولي ما يعتبره القواعد الذهبية في مجال الممارسات المالية الجيدة التي تعد خطوطا إرشادية نحو تحقيق إدارة أفضل للميزانيات العامة من خلال "وجود نظام فعال وشفاف للاتصال والتواصل، جنبا إلى جنب مع وجود مؤسسات رقابة أقوى، حيث الشفافية تعتبر الخطوة الأولى على طريق المساءلة "[1].

ركز البنك الدولي في عمله التحليلي على دراسات تسيير المالية العامة خاصة المتعلقة بتقييم تسيير مساعدات التنمية المقدمة من قبل البنك للدول السائرة في طريق النمو.وقد اعتمد

-**تقارير مراجعات الإنفاق العام** (EDP) التي يستخدمها بشكل مكثف مركزا على ضرورة معالجة العناصر الأساسية لتسيير الإنفاق العمومي بفعالية، ويشمل إعداد تقارير الميزانية على نحو يراعي الشمولية والشفافية،كما طور أدوات لتحسين الشفافية والحد من الفساد الإداري" **مثل الدراسات** الاستقصائية التي تتبع النفقات العمومية أو المسوحات الكمية لتقديم الخدمات العمومية. لقد أثبتت PETS أنها أداة مفيدة لتحديد مشاكل الإنفاق والتسيير المالي"[2].

-**تقييم السياسات والمؤسسات القُطرية(CPIA):** يولى البنك الدولي أهمية بالغة لقياس مؤشرات الأداء المؤسسي للدول حيث يعتمد مؤشر تخصيص موارد المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) التابعة للبنك الدولي على نتائج التقرير السنوي" تقييم السياسات والمؤسسات القُطرية(CPIA) التي تصنّف معدلات الأداء في البلدان الفقيرة منذ عام 1980، تُستخدم المعدلات الواردة في هذه الدراسة لتخصيص المنح والقروض المعفية من الفوائد لتسع وثلاثين بلداً إفريقياً تستحق المساندة من المؤسسة الدولية للتنمية.[3]

-**برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية (PEFA)**

يوفر برنامج الإنفاق العام والمساءلة الماليةPEFA[4] إطارا عاما لتقييم نقاط القوى والضعف في تسيير المالية العمومية، ورفع التقارير الخاصة بذلك والإبلاغ عنها باستخدام مؤشرات الشفافية والمساءلة المالية وإطارا كميا لقياس الأداء، إذ يتضمن تقريرا يعرض نظرة عامةً عن نظام تسيير المالية العمومية يتم تقييمه على أساس الأدلة مقابل 31 مؤشر للأداء، كما يتيح تقييما لآثار أداء النظام ككل ونتائج تسيير المالية العمومية المرغوب فيها، ويوفر الأساس لتخطيط الإصلاح وقيام الحوار بشأن الاستراتيجية والأولويات ذات الصلة ورصد التقدم المحرز[5].

---

[1]البنك الدولي، مبادرة إيصال أصوات مواطني منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنتدى الأول: التبادل، المالية العامة في العالم العربي: المساءلة تبدأ بالشفافية، أبو ظبي، 2013.

[2]Catherine laurent, op.cit, p 26.

[3], op.cit, p 27.

[4]في إطار متابعة كيفية تسيير مساعدات التنمية للدول الفقيرة المثقلة بالديون(HIPC)، وكذا الاعتمادات الموجهة لدعم مجهودات الحد من الفقر (CARP)، كان يجب التأكد من أن تسيير النفقات العمومية يتم بشكل فعال وشفاف وقابل للمساءلة أمام المجتمع المدني، فتم إنشاء مؤشرات الإنفاق العام والمساءلة المالية PEFAأطلق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في عام 1996 لضمان عدم مواجهة أي بلد عبء ديون لا يستطيع إدارتها، منذ ذلك الحين تعمل المؤسسات المالية بما في ذلك المؤسسات المتعددة الأطراف والسلطات الوطنية، على رفع عبء الديون الخارجية على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون إلى مستوى يمكن التعامل معه.

[5]الإنفاق العام والمساءلة المالية، إطار تقييم المالية العامة: تحسين إدارة المالية العامة. تعزيز التنمية المستدامة، الأمانة العامة للإنفاق العامة والمساءلة المالية، واشنطن دي سي 20433، الولايات المتحدة الأمريكية، 2016، ص5.

يعتبر برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية معيارا معترفا به للتقييم تسيير المالية العمومية، وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 2001 قام البرنامج بإجراء ما يزيد عن 500 تقرير لتقييم لتسيير المالية العمومية في 149 دولة إلى غاية نهاية سنة 2015.

يشكل التركيز على معايير الشفافية والرقابة الفعالة، والمشاركة الواسعة آليات هامة يمكنها المساهمة في حماية للمال العام من أشكال الفساد وهدر المال العام.

3.1.2 منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تعتبر المنظمةرائدة في مجال المبادرات المتعلقةبتحسين تسيير المالية العمومية، عبر تحديد عدد من المبادئ المتوافق عليها في مجالات مختلفة، يرتبط البعض منها مباشرة بقطاع الميزانية العامة، وهي مجموعة من الممارسات الجيدة فيما يتعلق بشفافية الميزانية المنشور في سلسلة من الوثائق المعدة من قبل لجنة التسيير العمومي فصارت فيما بعد تسمى لجنة الحكامة العمومية، وعكفت على إعدادها لجنة من كبار مسؤولي الميزانية بالدول الأعضاء والخبراء المختصين في المجال بداية من سنة 1980[1].

تعرف المنظمة حكامة المالية العمومية بأنها " جميع العمليات والقوانين والهياكل والمؤسسات القائمة لضمان تحقيق نظام الميزانية لأهدافه بطريقة فعالة ومستدامة "[2]، حكامة المالية العامة وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تستمد من الممارسات الجيدة في مجال شفافية الميزانية، والمبادئ العشرة للحكامة المالية الواردة بتوصية مجلس المنظمة لعام 2015، والممارسات الجيدة في مجال تعزيز مفهوم النزاهة في الصفقات العمومية، وكذا إصلاح الإدارة العامة، حيث ساهمت المنظمة في تقديم عدد من المعايير والمواثيق التي تعد مرجعية لتسيير المالية العمومية تهدف لتحقيق الفعالية والحد من انتشار الفساد، وتجسيد حكامة المالية العمومية.

4.1.2-المبادرة الإفريقية المنسقة للإصلاح الميزاني

تعد المبادرة الإفريقية المنسقة لإصلاح الميزانية هيئة دولية مهتمة بقضايا تسيير المالية العمومية بدأت عملها كشبكة غير حكومية، ثم تحولت إلى هيئة بموجب اتفاقية موقعة في نيروبي بكيينا شهر نوفمبر 2005 من قبل 11 دولة إفريقية تضم كبار مسؤولي المالية بها، وقد عرفت المبادرة " الحكامة المالية الجيدة بأنها الهدف الرئيسي لأنظمة الميزانية الحديثة، والتي تتطلب: إنشاء مؤسسات سليمة تحكم تخصيص الأموال وأنظمة لتنفيذ الميزانية وفقًا لمبدإ الشرعية، وأنظمة للمحاسبة المندمجة، وأنظمة للمراجعة تضمن جودة معلومات الأنظمة المالية، من أجل ضمان رفاهية الدول يجب تسيير الأموال العامة والأصول والخصوم المالية بشفافية ومسؤولية ونزاهة"[3].

2.2 حكامة المالية العمومية من المنظور الأكاديمي

بالنظر للأهمية قضايا تسيير المالية العمومية في حياة المجتمعات والدول واعتبارها من التخصصات التي تسمح بدارسة التغييرات وفهمها، كما تعتبر مدخلا رئيسيا لحل الأزمات في الدولة المعاصرة، الأمر الذي دفع عددا من

---

[1]François-Roger Cazala, structure et procédures pour le renforcement de la discipline et de la responsabilité financière, Actes de la IVe université de printemps des Finances publiques, L.G.D.J, Lextenso, 2009, p33.

[2]OCDE, recommandation du conseil sur la gouvernance budgétaire, gouvernance publique et développement territoriale, Éditions OCDE, 2015, P2.

[3] أنظر في هذا الموقع الرسمي للمبادرة على الرابط: https://www.cabri-sbo.org/fr/pages/members تاريخ الاطلاع:15/05/2019.

الباحثين من تخصصات مختلفة للاشتغال بدارسة المالية العمومية، وخاصة حكامة المالية العمومية باعتبارها مدخلا حديثا لترشيد أنظمة المالية العمومية، وتحقيق حماية فعالة المال العام.

سنعرض لبعض إسهامات الأكاديميين في تعريف الحكامة المالية.

يعتقد محمد حركات المختص بدارسات الحكامة المالية والتدبير الاستراتيجي أن "الحكامة المالية الجيدة تمثل حقا الدعامة الأساسية والمدخل الرئيسي في البلدان النامية للحكامة الشاملة المنشودة في شتى تجلياتها وتداعياتها، باعتبار أن التدبير الأمثل للمال العام والخاص على السواء هو الأداة الأساسية التي تقوم عليها كل استراتيجية طموحة تستهدف محاربة الرشوة وهدر الأموال والتبذير والفساد بكل أشكاله".[1]

في حين يرى Nicaise Mede المختص في المالية العمومية "أن مسألة جودة الحكامة العمومية، وبصورة أكثر دقة الحكامة المالية العمومية، أصبحت تشكل محور اهتمامات السياسات والمسيرين، ومن وجهة النظر هذه يصبح الإطار الجديد المنسق للمالية العمومية[2] هو مصفوفة لإحياء القانون والتسيير المالي العمومي في خدمة الترقية الاقتصادية والمالية للدول".

كما يعتبر"Michel Bouvier "أحد المختصين بدارسات حكامة المالية العمومية أن حكامة المالية العمومية "تتصرف بعمق من خلال العمل على إعادة تشكيل الدولة الديمقراطية البرلمانية، فهي تشير إلى تنظيم وتوزيع السلطات بين السياسيين والمسيرين، وفي قلب إصلاح المالية العمومية وصميم إصلاح الدولة... تتشكل علاقة أخرى بين الدولة والمواطن تعكس ميلاد عقد اجتماعي جديد"[3].

أما "Alta Fölscher" فتربط تجسيد حكامة المالية العمومية بالوصول إلى حالة " تؤدي فيها الإجراءات إلى مرافق عمومية ديناميكية، من خلال الإنفاق العمومي الذي يمكن الوصول إليه، والذي يكون شفافا وخاضعا للمساءلة، ويمول أولويات الحكومة دون تبذير أو فساد" [4].

3. دور معايير الحكامة المالية في مكافحة الفساد

تعد إشكالية الحد من انتشار الفساد قضية عالمية تشغل الدول والمنظمات والأفراد على حد سواء، ما جعلها هدف العديد من المبادرات والمشاريع العالمية والمحلية والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث يعتبر إصلاح نظم تسيير المالية العمومية وضمان فعاليتها ونزاهتها تحديا حقيقا، في هذا السياق يتم طرح حكامة المالية العمومية كمدخل لذلك عبر تطبيق معاييرها المتمثلة في الشفافية والمساءلة ،المشاركة، الرقابة الفعالة، التي أثبتت التجارب الرائدة في مجال حوكمة التسيير المالي العمومي فعاليتها في الحد من انتشار الفساد المالي.

1.3 تعزيز الشفافية وتوسيع المشاركة لمكافحة الفساد

---

[1] محمد حركات، الاقتصاد السياسي والحكامة الشاملة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،.2010 ص283.

[2] يتعلق بالأمرية رقم 06/2009 المتعلق بالإطار المنسق للمالية العامة لدول غرب أفريقيا والتي تضم كل بوركينافاسو، البنين، الطوغو، ساحل العاج، النيجر، مالي، السينغال. أنظر في هذا:

Nicaise Mède, Réflexion sur le cadre harmonisé des finances publiques dans l'espace UEMOA, revue électronique afrilex, 2ème numéro spécial finances publiques, 2012, p3.

[3] Michel Bouvier, innovations, créations et transformations en finances publiquesactes de la lie université de printemps de finances publiques du GERFIP -, LGDJ, paris, 2006. pp3 ,4.

[4] Alta Fölsche, bonne gouvernance dans la préparation et l'exécution du budget, 6 e séminaire annuel de cabri, bonne gouvernance financière vers une budgétisation moderne, 18-19 Mai 2012, à Maurice, p14.

يتطلب نجاح مقاربة مواجهة الفساد في المجال المالي توافر مقاربة تشاركية تعتمد أساسا على تعزيز الشفافية وتوسيع دائرة مشاركة لباقي الفاعليين في سياق النموذج الذي تقدمه الحكامة المالية للحد من انتشار الفساد.

1.1.3 تعزيز الشفافية

تعد الشفافية من المصطلحات الحديثة التي تعني ضرورة إطلاع الجمهور على السياسات وكيفية تسيير المال العام بهدف تحقيق مشاركة جميع الفاعلين بما يضمن الحد من مظاهر الفساد، في الدول المتقدمة تشكل الشفافية إحدى المبادئ الأساسية للتسيير العمومي، وأحد مقومات حكامة المالية العمومية،لذا يعد تعزيز شفافية المالية عاملا حاسما في تسيير المالية العمومية والمساءلة عنها وهو ما يعكسه اهتمام المؤسسات المالية الدولية بهذا الجانب وتركيزه على التحسين المستمر للمدونات والمواثيق المرتبطة بها، ويرتبط مبدأ شفافية المالية العمومية والميزانية خصوصا بحجم المعلومات والإحصاءات المتعلقة بمختلف أنواع الإنفاق والإيرادات وموثوقيتها وتوفرها في الوقت المناسب وإتاحتها للجميع[1].

تكمن أهمية الشفافية فيكونها[2]:

–تساعد الشفافية على إيجاد ترابط الوحدة، وتفعيل دور العاملين للتأثير في القرارات الإدارية ذات الصلة بهم.

–العمل على التقليل من الغموض في التخلص من الفساد.

– العمل على تلبية الحقوق الاجتماعية وتقوية النشيج المجتمعي من خلال مشاركتهم في إبداء الآراء وتزويدهم بالمعلومات.

–العمل على تعميق الديمقراطية، وتحقيق المساءلة وضمان تطبيقها.

–تعمل الشفافية على تحقيق الانضباط بشكل غير مباشر فمن خلالها يتحقق الحرص والدقة والانجاز.

– تعزز الشفافية قرارات الاستثمار الفعالة.

استأثرت مسألة الشفافية في مجال المالية العمومية باهتمام متزايدبالنظر لارتباطها بقضايا ترتبط بحياة الأفراد والدول، الأمر الذي جعل المؤسسات الدولية تضعها على جدول أولوياتها، وانعكس هذا في نصوصها ومواثيقها وترجم في مبادراتها ومن أهم الهيئات المعنية بذلك نذكر: هيئة الأمم المتحدة[3]، ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي[4]، والمبادرة العالمية لشفافية المالية العامة[5].

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، شفافية الموازنة العامة للدولة، أهميتها وآليات تعزيرها، كلية الشريعة والقانون طنطا، جامعة الأزهر، مصر، 2015، ص 752.

[2]مصعب عبد الرحمان محمد المروان، عبد العال بن هاشم أبوخشبة، صالح بن عبد الرحمن السعد، دور الحوكمة في مكافحة الفساد المالي في وحدات القطاع العام في المملكة العربية السعودية "دراسة ميدانية " المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مج 5، العدد 19، الصفحات 125–190، ص 144.

[3]تم تناول مبدإ الشفافية من قبل هيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]حظي مبدأ الشفافية باهتمام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتجلى ذلك في عدة وثائق منها: الممارسات الجيدة في مجال شفافية الموازنة، والمبادئ العشرة للحكامة المالية الواردة بتوصية مجلس المنظمة لعام 2015، والممارسات الجيدة في مجال تعزيز مفهوم النزاهة في الصفقات العمومية، وكذا إصلاح الإدارة العمومية. أنظر في هذا:

تم تناول مبدإ الشفافية من قبل هيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بأهمية المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام، ولا يتصور وجود مشاركة شعبية في ظل انعدام الشفافية وتوفر المعلومات[1]، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي حرص على التأكيد حيث ربط نص المادة 13 من الإعلان تحقيق أهداف الألفية بمدى توفر الحكامة الجيدة في كل بلد ومعاييرها المتمثلة في الشفافية في النظم المالية والإنصاف والقابلية للتنبؤ وسيادة القانون[2].

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادتهدف هذه الاتفاقية إلى ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال العمل على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وتجسيد مبادئ سيادة القانون والتسيير الجيد للممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، وباستقراء نصوص المواد (5،6،7، 8، 10، 12، 13)، نلاحظ أن الاتفاقية تولي أهمية لضرورة تفعيل آليات الحكامة المالية كأحد متطلبات مكافحة الفساد، حيث تركز على تبني وضع أطر سياسية قانونية من خلال إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد[3].

2.1.3 توسيع المشاركة

يحيل مفهوم المشاركة إلى"جميع الآليات التي تخول المواطنين المشاركة في عملية إدارة الحكم، وتقوم على مجموع من الأنشطة يسعى من خلالها المواطنون للتأثير في أعمال الحكومة إما مباشرة في صياغة السياسات العمومية، وتطبيقها أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير في اختيار المسؤولين الرسميين"[4].

François-Roger Cazala, structure et procédures pour le renforcement de la discipline et de la responsabilité financière, Dans Michel BOUVIER (dir.), La bonne gouvernance des finances publiques dans le monde, actes de l'IVe Université de printemps de Finances Publiques, L.J.D.J, Paris, 2009, p33.

[5] تعتبر المبادرة العالمية لشفافية المالية العمومية واحدة من أهم المبادرات الهامة التي تمأنشاؤها سنة 2011 كشبكة عمل للفاعلين المهتمين بتعزيز الشفافية المالية والمشاركة والمساءلة في جميع أنحاء العالم، والمؤسسين الأساسيين لها هم البنك وصندوق النقد الدوليين وشراكة الموازنة الدولية (IBP) ووزيري المالية في حكومتي البرازيل والفلبين، وانضم الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) لهذه المبادرة لاحقًا عام 2014، كما أن هناك 24 من المنظمات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والوكالات المانحة التي ترعى هذه المبادرة ، وتمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 218/67 المتعلق بتعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العمومية أنظر في هذا . هيئة الأمم المتحدة، تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة، رقم 67/218 الصادر بتاريخ 21/12/2012، الدورة 67، رقم الوثيقة A/RES/67/218.

[1]هيئة الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، قرار رقم 2000/64، الصادر في 26 أفريل لسنة 2000، جلسة رقم 66. على الرابط:

Consulter .https://www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/GoodGovernanceIndex.aspx le : 23/09/2019

[2]الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار رقم 55/02، الدورة الخامسة والخمسون، الصادر بتاريخ 08/09/2000، رقم الوثيقةA/RES/55/2

[3]هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة رقم 58-04 المؤرخ في 31/10/2003، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة رقمA/RES/58/4، ص 06. على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/453/13/PDF/N0345313.pdf? OpenElement

تاريخ الاطلاع 15-04-2019

[4] أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008. ص158.

وتعنى المشاركة في الجانب المالي بأن للمواطنين مسؤولية سياسية يترتب عليها حق تقرير مصيرهم السياسي عبر تحديد أولويات قرار تخصيص الميزانية، وتحديد أولويات سياسة الإنفاق العمومي المؤثرة على حياتهم وظروف معيشتهم، وبسبب أهمية ومركزية عملية الميزانية في نظام الحكم السياسي، فإن المشاركة في عملية الميزانية تلعب دورا أساسيا في صياغة مضمون الحكامة المالية.[1]

تكمن أهمية توسيع دائرة المشاركة لجميع الفاعلين في المجال العمومي خاصة المجتمع المدني والمواطنين على وجه الخصوص من توفير مزيد من الفرص الحقيقية لكشف الفساد والحد من انتشاره، فالفاعلون في صنع القرار المالي العمومي والمشاركون في تجسيده سيكون لهم من الحرص ما يحول دون حدوث كل أشكال الفساد.

تعزيز المشاركة لمكافحة الفساد يتطلب تهيئة الظروف المناسبة للممارسة العمل السياسي لتصبح الأحزاب بمثابة مدارس لتكوين السياسيين، وتجعل من المعارضة رقيبا على عمل السلطة تحرص على كشف قضايا الفساد، كما تتطلب وجود مجتمع مدني فعال ومنظم يعمل باستمرارية بعيد عن المناسبتية[2]، بما يضمن تعبئة المجتمع بكل أطيافه نحو قضاياه الأساسية التي يشكل الحد من انتشار الفساد أحد أولوياتها بالنظر لتأثيراته الكبيرة على كيان الدولة وأنساقها الاجتماعية.

تركز حكامة المالية على الدور المهم للفواعل غير الرسمية خاصة المجتمع المدني والمواطنين في الحد من انتشار الفساد، فمشاركتهما تبقى عاملا جوهريا في خلق مناعة جماعية ضد تفشى مظاهر الفساد بالنظر لما لهما من إمكانيات وقدرات تسمح بكشف قضايا الفساد والحد من استشرائه.

2.3 المساءلة والمحاسبة وتفعيل حكم القانون في محاربة الفساد

لقد أسفر التطور الحاصل في المجتمعات الديمقراطية على زيادة التركيز على مساءلة ومحاسبة الدول أمام المواطنين وعلى دور الفواعل غير الدولاتية في صناعة القرار، وتدرك الأطراف الفاعلة والعاملون في مجال التنمية على أهمية تعزيز المساءلةوالمحاسبة، باعتبارها شرطا أساسيا لمنع إساءة استعمال السلطة والتأكد من قيام المسؤولين بمهامهم بدرجة من الفعالية، يسهم هذا في ضبط الفساد والحد من انتشار مظاهره التي تؤثر على حياة الأفراد والمنظمات والدول.

1.2.3 المساءلة والمحاسبة

تعد" آلية المساءلة واحدة من المعايير المهمة لتحقيق التنمية في غالبية المجتمعات باعتبارها معيارا ضابطا للأداء الحكومي وفعلا تقويميا للمؤسسات بشخوص القائمين عليها عندما يتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة رسميا من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام للحد من الخروقات والانحراف في عمل الحكومة التي قد تحيد عن مسارها الصحيح إذا ضعفت أشكال المحاسبة "[3].

---

[1] Fubbs Joan, the budget process and good governance, African European institute, 1999, p36.

[2] عواشرية رقية، الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 296.

[3] عماد الشيخ داود، عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بيروت سنة 2004، الطبعة الثانية، 2006، ص 151.

كما يعرف البرنامج للأمم المتحدة الإنمائي المساءلة بأنها " التزام من في يدهم السلطة بتحمل تبعات أفعالهم. فهي تصف الحقوق والمسؤوليات الموجودة بين الناس والمؤسسات (وتشمل الحكومات والمجتمع المدني والأطراف الفاعلة في السوق) التي لها أثر على حياتهم "[1].

تؤدي المساءلة غرضا سياسيا بالتحقق من إساءة استخدام صلاحيات السلطة التنفيذية السياسية وغرضا تشغيليا بضمان فعالية أداء الحكومات، وللوصول إلى الفعالية تتطلب المساءلة القدرة على المحاسبة والتنفيذ على حد سواء، وهو ما يعني إمكانية معاقبه واضعي القرارات أو مكافأتهم على أدائهم، باتخاذ ما يلزم من إجراءات أو تدارك الأمر في حالة فشل المساءلة، وفي سياق به حكامة الديمقراطية لا تكون العلاقة الخاضعة للمساءلة هي التي تقابل فيها المشاركة بالرأي بالاستجابة بل يتعلق الأمر بتغيير الأفعال وفقا لذلك.[2]

يمكن النظر لأهداف المساءلة ضمن ثلاثة أهداف رئيسية تتضمن:

–المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم بحيث تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء، لضمان حُسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة.

–المساءلة كنوع من الضمان بحيث تشكل وسيلة يضمن المواطنون والمشرعون والرؤساء من خلالها حُسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة، ومراعاة الأولويات في استغلال المصادر.

–المساءلة كعملية للتحسين المستمر عند تحقيق المساءلة للهدفين السابقين تكون أداة لخفض السلبية في الأداء.[3]

تشكل المساءلة والمحاسبة آلية مهمة لضمان حكامة المالية العمومية ومكافحة الفساد بفضل تعدد الفاعلين المساهمين في تحقيقها والوسائل المختلفة التي تقوم باعتمادها في تتبع صرف المال العام في الأوجه المحددة له، وتقييم مدى تحقيقه للأغراض المتوخاة من ذلك، حيث تضمن بفضل المعايير التي تقوم عليها عقلنة التسيير العمومي، وتكشف الطريقة التي تعمل بها عن الانحرافات التي تشوبها، بفضل وجود المسؤولين القائمين بعمليات صرف المال العام تحت هاجس تعدد الفاعلين المعنيين بتتبع عملهم من جهة (السلطة التنفيذية ، البرلمان، المجتمع المدني، الإعلام ، المواطن، السلطة القضائية)، وتعدد وسائل رقابة عملهم وإمكانية مساءلتهم ومحاسبتهم عن قراراتهم ومدى مراعاتها للأهداف المعلنة بما يحد من حدوث أشكال الفساد.

2.2.3 سلطة القانون ومكافحة الفساد

يشكل الالتزام بسلطة القانون والاحتكام لنصوصه أمر جوهريا في تحقيق الديمقراطية[4]، ويفضي تحقق هذا لكشف قضايا الفساد والتبليغ عنها لثقة الأفراد والمؤسسات في الهيئات الموكل لها القيام بعملية الرقابة، وتشكل مسألةحكامة

---

[1] البرنامج الإنمائيللأمم المتحدة، تعزيز المساءلة الاجتماعية: من المبدإ إلى التطبيق، مذكرة توجيهية، أوت 2010، ص 10.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة، المشاركة بالرأي والمساءلة من أجل تحسين الخدمات، وثيقة معلومات أساسية، 2010، ص5.

[3] فارس بن علوش، بن بادي السبيعي، دور الشافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص42،43.

[4] هنالك عدة تعابير متصلة بسلطة القانون يمكن أن تستبدل بأخرى مثل سيادة القانون،أو تفوق القانون أو حكم القانون، وهذا التعبير الأخير ليس سوى محاولة ناقصة لترجمة عبارة غنية بالمعاني استعملها البريطانيون للدلالة على أساس نظامهم السياسي والقاني The

المالية العمومية غاية تسخر لها الدول الوسائل والامكانيات المادية والبشرية، وتعمل الحكومات عبر السياسات والمخططات لبلوغها باعتبارها مطلبا أساسيا يشكل تجسيده مناعة تحول دون انتشار الفساد ونهب المال العام.

أ-سلطة القانون

يعني حكم القانون"أن الجميع حكاما ومسؤولين ومواطنين، يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه،...، وأن تطبيق الأحكام القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع في جميع مجلات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويجب أن تكون كافة الأطراف واثقة من احترام هذه القواعد ومن تطبيقها"[1].

يسهم تحقق سلطة القانون في تجسيد حكامة المالية العمومية بما يوفره من استقرار للقواعدوالأطر التي تحكم تسيير المال العام، وأمنقانوني ينعكس في وجود مناخ يسهم في ثقة الفاعلين في مجال الحكامة المالية الرسمين وغير الرسمين منهم في المؤسسات المعنية بالرقابة في شتى مستوياتها وأنواعها، والقيام بالتبليغ وكشف قضايا الفساد وفضح الممارسات التي تؤدي لحدوثه وانتشاره وتحوله إلى ثقافة تؤثر على كيان المجتمع والدولة.

ت-دور سلطة القانون في ضبط الفساد

تقوم حكامة المالية العمومية على مقاربة تشاركية لصناعة القرار المالي العمومي ورقابته تهدف لإحداث تحول في منطق تسييرهبالانتقال من التركيز على سلامة الإجراءات والتنفيذ الصارم للقواعد إلى الاهتمام بتحقيق النتائج وتحسين الأداء، ومدى فعالية الإجراءاتالقانونيةالمتخذة في تحقيق الغاية من وجودها وهي منع حدوث التجاوزات المؤدية لانتشار الفساد.

أدى انتشار مظاهر الفساد المالي والإداري التي تعكس عدم نجاعة المقترب القانوني والحسابي الذي يركز على مسألة الشرعية والمطابقة المتمثل في تحقيق الهدف الأصلي من الرقابة هو احترام الرخص المالية إلى البحث عن آلية تسمح بالوصول لضمان فعاليتها، فعلى الرغم من تعدد الأجهزة وتنوع أشكال الرقابة لكن انتشار مظاهر الفساد وهدر المال العام استفحلت وهو ما دل على عدم نجاح هذه الرقابة في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وقد تطورت الرقابة المالية على مستويات مختلفة ففي دول الاتحاد الأوربي رغم اختلاف وتنوع أساليبها في كل دولة على حدة -الذي مرجعه تاريخ الأنظمة الإدارية وكيفية تطورها ووضع وزارة المالية والتنظيم المركزي من عدمه للأنشطة المالية- إلا أنه في ظل توسع الاتحاد عرفت تطورا مضطردا يظهرا أولا في سلطة المراقب المالي الداخلي ثم تأتي بعد ذلك مهمة كل من مجلس المحاسبة والبرلمان الأوربيين.[2]

أثبت التجارب الدولية الرائدة في مجال محاربة الفساد نجاح الدول المتبنية لآليات المناجمنت العمومي الجديد القائمة على الانتقال من ثقافة البحث عن الوسائل إلى ثقافة البحث عن النتائج، ومن الاهتمام برقابة تضمن النظامية وشرعية الإجراءات وسلامتها القانونية، إلى الاهتمام برقابة تبحث عن تحقيق النتائج الفعلية، وتقييم أداء الأجهزة والهيئات المكلفة بصرف المال العام من خلال وضع أهداف واضحة قابلة للقياس والتقييم.

Rule of Law. أنظر في هذا: غالب غانم، مدخل إلى حكم القانون، حكم القانون (لقاءات ومحاضرات 2005-2006)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ص 7.

[1]محمد العجلوني، أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا ن 9-11سبتمبر 2013، ص 6.

[2] Marc simmony, Le contrôle financier public dans le cadre de l'union européenne et de son élargissement, RFFP, N° 77, Mars 2002, « La dépense publique », LGDJ, paris, p148.

لا يعني هذا التخلي عن أهمية سلطة القانون، بل ينبغي تعزيزها بإدخال الآليات الكفيلة التي تجعلها تُحول منطقها ليستجيب للتحولات التي عرفتها نظم تسيير المالية العمومية، ويجعلها قادرة على الحيلولة دون استشراء الفساد.

أدى انتشار الفساد إلى لتبني عدة آليات لرصده وكشفه، ومحاولة التخفيف من حدة انتشاره، في هذا الإطار تعتبرمنظمة الشفافية الدولية منظمة الشفافية الدولية من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال محاربة كل أنواع الفساد، من أهم المؤشرات التي تصدر عن هذه المنظمة:

-**مؤشر مدركات الفساد:** وهو مؤشر انطباعي يهتم برصد الانطباع والإحساس لدى مواطني ورجال الأعمال بدول العالم المختلفة، والمنهجية التي يتبعها تعتمد على تقارير مسحية لرجال الأعمال محليين دوليين في مجال السياسة والاقتصاد، ويعتمد أساسا على نتائج دارسات لمصادر موثوق بها، ومتنوعة في أساليب جمع العينات مما يعزز فهم مستويات وآثار الفساد.[1]

-**مؤشر دافعي الرشوة:** مؤشر غير سنوي صدر لأول مرة سنة 1999، يقوم على تصنيف الدول وفق لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج، حيث يقيس الفساد من جهة الشركات التي تدفع رشاوي للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى لتسهيل أعمالها وتصدير منتجاتها لتلك الدول، وتعتبر قيمة هذا المؤشر محدودة بالنظر للعدد المحدود لدول المستقبلة للاستثمارات الأجنبية المتضمنة في مسح مؤشر دافعي الرشوة، ولا يتضمن بيانات عن الدول العربية نظرا لمحدودية الدول المنخرطة في هذا المؤشر.[2]

-**التقرير العالمي الشامل للفساد:** تقرير تصدره المنظمة منذ سنة 2001، وتركز في كل عام على قطاع من قطاعات الدولة، حيث صدرت عدة تقارير عن الفساد في عدد من القطاعات الحيوية بالدولة، حيث ركز التقرير الأول على الوضع الكائن للفساد بصورة عامة، أما تقرير لسنة 2019 فركز على إفريقيا من خلال التعرض لآراء المواطنين وتجاربهم حول الفساد ومكافحته، وجاء في الملخص التنفيذي للتقرير أن " الفساد يعوق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في إفريقيا، إنه عائق رئيسي أمام النمو الاقتصادي، والحكامة الجيدة والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير أو حق المواطنين في مساءلة الحكومات"[3].

خاتمة:

تعتبر حكامة المالية العمومية إحدى وصفات المؤسسات المالية الدولية لتجاوز أزمات تسيير المالية العمومية القائمة على التسيير بالأداء الموجه بالنتائج والمطروح كنموذج لإصلاح نظم تسيير المال العام، وتوحيد معاييرها بهدف الحد من انتشار مظاهر الفساد، ويستند هذا النموذج إلى مقاربة تشاركية لتسيير المال العام تتفاعل فيها الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، فيتراوح دور الدولة بين التدخل والتراجع بين الحياد والتوجيه والضبط إلى المطالبة

---

[1] غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة العراق، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدارسات، العراق، العدد التاسع ،2016، ص173.

[2] عمر عبد الحميد عمر، سلام حسين محمد، الآليات الكفيلة بمكافحة الفساد (بحث مستل)، مجلة جامعة تكريت، العراق، العدد 26، المجلد 04، 2016، ص 200.

[3] Transparency international, global corruption barometer Africa 2019 citizens' views and experiences of corruption, 2019, p2.Sur le site suivant https://www.transparency.org/files/content/pages/2019_GCB_Africa.pdf. Consulter le : 14/09/2019.

بالفعالية، بينما يتنامى دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في صناعة القرار المالي، وتركز على تبني عدة معايير تأتي في مقدمتها الشفافية والمشاركة، و ربط المساءلة بالمحاسبة، وتبني التسيير المتمحور حول النتائج بحثا عن تحسين الأداء، وضمان تسيير فعال وحماية ناجعة للمال العام.

يوجد اختلاف بين المنظور المؤسساتي والأكاديمي في تعريف حكامة المالية العمومية وتشخيص معاييرها ومؤشرات قياسها وترتيبها بحسب اختلاف أولوياتهم وغاياتهم من استخدامها، ولكن نجد شبه إجماع على أهمية الشفافية،المشاركة، والمساءلة بالنظر للعلاقة الترابطية التي تجعل تحقيق واحدة منها رهين بتجسيد الأخرى.

يرجع الانتشار الواسع لحكامة المالية العمومية للدور المؤثر والمهمين للمؤسسات المالية الدولية في صياغة معاييرها ومؤشرات قياسها خاصة في إطار سياسيات المشروطية الاقتصادية ثم السياسية عند تعاملها مع الدول النامية، حيث طالبت بتقليص تدخل الدولة في الاقتصاد وتسيير الشأن العام معتبرة أن الأزمات التي تعيشها هذه الدول مردها وجود " أزمةحكامة"تجلت في غياب الرشادة في تسيير المال العام، وتمظهرت في الانتشار الواسع لمظاهرالفساد الذي أثر على سير المؤسسات وهياكل الدولة المعاصرة وهدد تماسكها الاجتماعي.

لتفعيل دور معايير حكامة المالية في محاربة الفساد نقترح:

–توفر رؤية استراتيجية تشاركية تحدد المسار والآليات التي ينبغي على الدولة انتهاجها، حيث تتعلق مسألة محاربة الفساد بانخراط جميع الفاعلين في اكتساب المعرفة وتوظيفها للحد من انتشار مظاهره التي تهدد حياة الأفراد والدول.

–توفر بيئة تشريعيةوقيمية واقتصادية واجتماعية تساعد على اكتساب المهارات، ونشر وتنمية قيم الاجتهاد والتعلم المستمر عبر تعزيز الشفافية والوصول للمعلومات، وتوسيع المشاركة لكل الفاعلين في المجتمع بما يسمح من خلق وعي جماعي ومناعة ضد انتشار مظاهر الفساد.

–تكوين أطر بشرية وتأهيلها للانخراط في عملية التسيير المالي وفق مقاربة الحكامة المالية التي تراعي الجمع بين الشرعية القانونية والفعالية التسييرية وتجعل هدفها الرئيس تحقيق المصلحة العامة.

–مراعاة البعد الإنساني وأهميته في عملية مكافحة الفساد كونه العامل الأساس في عملية تجسيد حكامة المالية العمومية، إذ تشير عمليات تجارب استنساخ عملية إصلاح تسيير المال العام إلى فشل مزمن بسب عدم مراعاة الخصوصيات واختلاف السياقات بين الدول والمجتمعات.

– من الناحية البيداغوجية الاهتمام بتدريس المنهاج الحديثة لتسيير نظم المالية العمومية.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جريمة الصرف

د.جابري موسى

كلية الحقوق. جامعة سيدي بلعباس

ملخص:

تعد المصالحة الجزائية في جريمة الصرف إحدى أهم بدائل الدعوى العمومية، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى إعطاء فرصة للمتهم من اجل التصالح مع الإدارة مقابل مبلغ مالي يدفع للخزينة العمومية، فضلا على أنها تساهم في الحد من الاستعمال المفرط سلاح الدعوى العمومية من اجل اقتضاء الدولة لحقها في العقاب.

فالمصالحة عموما و في جرائم الصرف على وجه الخصوص تعد فعلا آلية فعالة تكرس التحول من الإطار القمعي للعدالة الكلاسيكية إلى الإطار التصالحي الذي أصبح من المحاور الأساسية في السياسة العقابية الحديثة.

كلمات مفتاحية: جريمة الصرف، المصالحة، الدعوى العمومية.

Abstract: The criminal reconciliation in the exchange crime is one of the most important alternatives to the public lawsuit, as it aims primarily to give an opportunity to the accused in order to reconcile with the administration in return for a sum of money paid to the public treasury, in addition to that it contributes to limiting the excessive use of the weapon of the public lawsuit in order for the state to claim its right to punishment. Reconciliation in general, and in exchange crimes in particular, is actually an effective mechanism that enshrines the shift from the repressive framework of classical justice to the restorative framework, which has become one of the main axes of modern punitive politics.

Keywords: Exchange crime , reconciliation .public lawsuit.

مقدمة:

لقد أدى التوسع في مجال التجريم والعقاب، وكذا اللجوء إلى استعمال سلاح الدعوى العمومية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، وما واكب ذلك من بطء في المسار الذي تتخذه الإجراءات في كشف الحقيقة، إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، هذه الأخيرة كان لها انعكاس كبير على حقوق أطراف الخصومة الجزائية[1].

ومن أجل مواجهة هذه الأزمة، كان لابد من التفكير في إيجاد بدائل للدعوى العمومية بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف عبء القضايا المطروحة على ساحة القضاء، وتعد المصالحة الجزائية بوجه عام من أهم البدائل التي تم استحداثها، بغية تحقيق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة[2]، من خلال ضمان السرعة والفعالية في المسار الإجرائي[3].

---

[1] طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 05.

ومن جهة أخرى، فإن المصالحة الجزائية تلعب دورا مهما في مجال الجرائم الاقتصادية لاسيما في جرائم الصرف، لأنها تقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على مرتكب الجريمة، على اعتبار أن الحفاظ على الموارد المالية للدولة هو الأحق والأجدر بالرعاية عن غيره من المصالح[1]. وفي هذا الصدد فإن تكريس التشريع الصرفي للمصالحة كإجراء يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف يترجم في الواقع أهمية هذا الإجراء في ضمان تحصيل موارد مالية إضافية لخزينة الدولة، كما أنه يعكس في نفس الوقت مسألة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، التي أصبحت السمة الغالبة في التشريعات الاقتصادية.

و عليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في ما يلي:

ماهي الخصوصية التي تتسم بها المصالحة في الميدان الصرفي باعتبارها آلية بديلة للدعوى العمومية؟.

و من أجل تتبع مسار الدراسة استعنت بالمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة في الجرائم الصرفية بغية الوقوف على النقائص التي تطال هذا النظام الإجرائي.

و ترتيبا على ما سبق، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مسألة الاطار العام المصالحة في جرائم الصرف، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة الأحكام المتعلقة بالمصالحة في جرائم الصرف.

المبحث الأول: الإطار العام للمصالحة في جرائم الصرف

تعد المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي جرائم الصرف بوجه خاص، أحد أهم البدائل الإجرائية للدعوى العمومية، حيث ساهم الفكر القانوني في إرساء المعالم الكبرى لهذا النظام بما يتفق وأهداف السياسة الجزائية المعاصرة.

ونظرا لأهمية نظام المصالحة الجزائية فقد اتجهت العديد من التشريعات إلى الأخذ به باعتباره أحد أهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي الحديث، هذا على الرغم من معارضة جانب من الفقه لهذا النظام[2].

وترتيبا على ما سبق، فإن دراسة المصالحة الجزائية كنظام قانوني قائم بذاته، يقتضي منا بداءة تحديد ذاتية المصالحة بوجه عام (مطلب أول)، ثم نتعرض إلى تمييزها عن غيرها من الأنظمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: تحديد ذاتية المصالحة بوجه عام

---

[2] طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 07.

[3] FALLETTI ET EMMANUEL DUPIC, Précis de droit pénal et de FREDERIC DEBOVE, FRANÇOIS procédure pénale, 5 éd, Point delta, Puf, Paris, 2013, P 568..

–القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص128.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، العدد 4، 2009، ص 204.

[2] لقد اعتبر جانب من الفقه، أن نظام الصلح الجزائي لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، كما أنه لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية، فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، وأن يصدر ضده حكم قضائي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه. للاستزادة يراجع: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ، ص 220.

مما لا شك فيه، أنه لا يمكن لأي دارس فهم المعالم التي يقوم عليها نظام المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في المواد الجزائية بصفة عامة، وفي جرائم الصرف بصفة خاصة، إلا بعد الوقوف على تحديد مفهوم المصالحة "La transaction"، وكذا إبراز الخصوصية التي يتميز بها هذا النظام بالمقارنة مع غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى.

وبناء على ما سبق، فإنه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف المصالحة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى بيان أهمية المصالحة الجزائية بوجه عام و المصالحة الصرفية بوجه خاص .

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

إن ضبط المفاهيم وتحديدها، تعد ضرورة تتطلبها عدم وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تبيانه يعد أمرا صعبا، ولكنه يضفي على الموضوع نوعا من التشويق، لأنه يجعل الخوض فيه يتسم بنوع من الشمولية من خلال طرح و عرض جميع الأفكار المختلفة مع اختيار أنسبها أو أفضلها، مثلما هو عليه الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص[1]، حيث أن معالجة هذا النظام القانوني يختلف من تشريع لآخر، الأمر الذي يترتب عنه عدم وجود تناسق في تحديد ذاتية هذا البيان القانوني، وتبعا لذلك نتناول في هذا الفرع تعريف المصالحة الجزائية من الناحية اللغوية و الفقهية و القضائية.

أولا: تعريف الصلح لغة

لقد وردت العديد من التعاريف اللغوية لكلمة الصلح في المعاجم العربية المختلفة فالصُلْحُ يعني تَصَالُحَ القوم بينهم، والصلح: السَّلْمُ، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا، وقوم صلوح: متصالحون، والصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[2]. والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس[3].إذن فالصلح يقصد به لغويا: الإتفاق على إنهاء الخصومة[4].

ولقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن الصلح في مسائل متفرقة من ذلك قوله عز وجل: " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"[5].

وقوله عز وجل: " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "[6].

ثانيا: التعريف الفقهي

لم تضع التشريعات الجزائية – ومنها التشريع الجزائري–تعريفا للمصالحة أو الصلح الجزائي، الأمر الذي انبرى له كل من الفقه والقضاء.

---

[1] لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج1، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 169.

[2] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص 517.

[3] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 49.

[4] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 16.

[5] الآية 09 من سورة الحجرات

[6] الآية 128 من سورة النساء.

ولقد عرف الفقه الصلح على أنه: " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو لتصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك"[1]. يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء مقتضبا ولا يلامس بشكل دقيق جوهر الصلح الجزائي، لاسيما من ناحية تحديد طبيعة هذا المقابل المالي.

كما عرفه البعض على أنه: " عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة، يتراضى به الخصوم سواء كانوا أفرادا أو إدارة على أسباب النزاع الحاصل أو المتوقع مقابل عرض يحددانه ضمن ضوابط شرعها القانون سلفا بقصد إنهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية إن ابتدأت لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وقانونية"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه فصل في الطبيعة القانونية للصلح الجزائي على أنه عقد في حين أن هناك اختلاف بين الفقهاء في تحديد التكييف القانوني لهذا النظام.

وعرفه الأستاذ M.Henry على أنه: " تسوية بين الأطراف المعنية للآثار الضارة الناجمة عن جنحة سبق ارتكابها"[3].

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح مضمون هذه التسوية، والأثر المترتب على القيام بهذا الإجراء.

كما تم تعريف الصلح الجزائي على أنه: " هو تعبير عن إرادة تنتج آثار قانونية ويهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية"[4]. يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يضبط بشكل دقيق مفهوم الصلح الجزائي، واكتفى بتحديد الآثار التي تترتب عن إجراء الصلح بين أطراف الخصومة الجزائية.

ومن جانبنا، نعرف الصلح أو المصالحة الجزائية على أنها: " مكنة مخولة للإدارة تتنازل بموجبها عن حقها في الدعوى العمومية، مقابل مبالغ مالية محددة يدفعها المخالف وهذا في بعض الجرائم التي يسمح فيها القانون بالقيام بهذا الإجراء".

ثالثا: التعريف القضائي

لقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجزائي على أنه: " هو بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"[5].

---

[1] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 17.

[2] وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 53.

[3] R.S.C.D.P.C, éd, Max Henry, Transaction économique et action civile: à la recherche d'une conciliation Sirey, Paris, 1981, P..281

[4] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 513.

[5] نقض مصري 1963/12/16 مجموعة أحكام النقض، السنة 14، رقم 166 ص 927 نقلا عن طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 16.

وعلى العموم، فبعد تناولنا لتعريف الصلح أو المصالحة الجزائية بوجه عام، نستشف بأن هذا النظام له أهمية في إعطاء المخالف فرصة للتصالح مع الهيئات المختصة، بشكل يساهم في تعزيز البعد التصالحي للعدالة الجزائية، ويقلل في نفس الوقت من اللجوء المفرط لاستعمال سلاح الدعوى العمومية من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب.

الفرع الثاني: أهمية المصالحة الجزائية

لم تعد السياسة الجزائية المعاصرة، تقوم على فكرة القمع عند ارتكاب المخالف لجرائم يشجبها الرأي العام الاجتماعي، أو تشكل خرقا للنظام العام الاقتصادي بل اتجهت هذه السياسة إلى تكريس الطابع التصالحي للعدالة الجزائية وهذا استجابة للتطورات الحاصلة في الميدان الجزائي.

وعلى هذا الأساس فإن إجازة التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري[1] لنظام المصالحة في بعض الجرائم الاقتصادية كجرائم الصرف، يحقق العديد من الفوائد سواء بالنسبة للمخالف مرتكب الجريمة أو بالنسبة للإدارة، وكذلك بالنسبة للجهات القضائية الجزائية.

أولا: أهمية المصالحة بالنسبة للمخالف

تتجلى أهمية المصالحة الجزائية بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، في أنها تسمح له بتجنب الحكم عليه بعقوبات جزائية قد تكون قاسية في بعض الجرائم التي تشكل خطورة على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي.

كما أن نظام المصالحة يجنب مرتكب الجريمة عناء الانتظار لفترة طويلة لحين الفصل في القضية الجزائية التي أتهم فيها[2].

وفضلا عن ذلك، فإن المصالحة تحول دون تكبد المتهم مصاريف المثول أمام القضاء الجزائي[3]، كما أن قيام المخالف بدفع قيمة المقابل المالي للمصالحة المحدد في القانون من شأنه أن يبعث في نفسية المخالف إحساسا بخطورة التصرف غير المشروع الذي أقدم عليه.

وعلى هذا الأساس، فإن البعض يعتبر أن هذا النظام يؤدي دورا فعالا في إحترام القوانين الاقتصادية، لما يتميز به من خاصية عينية[4].

ثانيا: أهمية المصالحة بالنسبة للإدارة

تبدو أهمية المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة في أنها أنجع الوسائل التي تسمح لها بتحصيل الأموال نتيجة قيام المخالف بارتكاب إحدى الجرائم التي أجاز فيها المشرع القيام بالمصالحة، وبالأخص في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. فتحصيل الدولة لهذه الأموال من المخالف

---

[1] المادتان 06 فقرة 04 ق إ ج ج و09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المعدل و المتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر عدد 43 لسنة 1996.

[2] وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 57. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 22.

[3] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 44.

[4] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص 219

بطريقة ودية من شأنه أن يجنبها عناء اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية، وما قد يترتب عن ذلك من إطالة في المسار الذي تتخذه إجراءات الدعوى العمومية[1].

ومن ناحية أخرى، فإن المصالحة الجزائية تسمح للإدارة بتجنب الكثير من النفقات والمصاريف التي قد تتكبدها أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية كأتعاب المحامين والخبراء.

ثالثا: أهمية المصالحة بالنسبة للجهات القضائية الجزائية

تلعب المصالحة الجزائية في المجال الصرفي دورا فعالا في التقليل من حجم القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، الذي أصبح يشهد تضخما مفرطا من ناحية عدد الأقضية المجدولة، حيث أدى هذا الوضع إلى صدور أحكام لا تستجيب لتطلعات أطراف الخصومة الجزائية، وذلك لافتقادها لخاصية النوعية.

وعلى العموم، فإن المصالحة الجزائية كطريق بديل للدعوى العمومية، أصبحت ضرورة حتمية في بعض الجرائم الاقتصادية، التي تكون فيها مصلحة الدولة في تحصيل الأموال أولى بالرعاية من غيرها من المصالح الأخرى، وإذا كان نظام المصالحة الجزائية يشكل أحد آليات التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، فإن هناك أنظمة إجرائية أخرى تحقق نفس الغاية إلا أنها تختلف عن نظام المصالحة في العديد من الجوانب.

المطلب الثاني: تمييز المصالحة الجزائية عن غيرها من الأنظمة

إن نظام المصالحة الجزائية حتى وإن كان واضح المعالم والخصائص بوصفه أحد البدائل الإجرائية للدعوى العمومية، إلا أنه يشترك مع غيره من النظم الإجرائية في جملة من الصفات ويبتعد عنها في أخرى، الأمر الذي يقودنا بإلحاح إلى البحث عن الفوارق التي تميزه عن هذه الأنظمة بغية عدم الخلط في صياغة الأحكام الإجرائية الخاصة به[2] والتأكيد في نفس الوقت بأن لنظام المصالحة الجزائية ذاتية مستقلة تؤهله لأن يكون أحد أهم أنظمة القانون الجزائي الحديث.

ومن هذا المنطلق، فإنه يتعين علينا تمييز نظام المصالحة الجزائية عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى، بداية بنظام الصلح المدني (االفرع الأول)، ثم تمييزه عن الوساطة الجزائية (الفرع الثاني)، ثم تمييزه عن الأمر الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح المدني على أنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ويستشف من هذه المادة على أن كلا الصلحان يشتركان في كونهما يهدفان إلى تسوية الخصومات بطريقة ودية سواء كانت الخصومة مدنية من المنظور العام أو خصومة جزائية، إلا أنهما يختلفان في العديد من الوجوه الآتي بيانها:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 47.

[2] وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 64.

- الصلح المدني يتناول المصالح الخاصة لطرفي العقد أي أنه جوهره يخص الحقوق الموضوعية والمراكز القانونية للأشخاص، في حين أن المصالحة الجزائية هي نظام يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية التي ترتبط بمصلحة المجتمع[1].

- الصلح المدني يمكن أن يتناول جميع المنازعات كقاعدة عامة إلا ما استثني بنص خاص، أما المصالحة الجزائية فلا تكون إلا في جرائم معينة ومحددة بموجب القانون[2].

- الصلح المدني تترتب آثاره بحسب رغبة طرفي عقد الصلح طبقا للقاعدة المتعارف عليها: العقد شريعة المتعاقدين، أما بالنسبة للمصالحة الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف على وجه الخصوص فإنها ترتب آثارها بمجرد تمامها[3].

- يكون للأطراف المتعاقدة في الصلح المدني الحرية التامة في تحديد شروط الصلح وآجال تنفيذه وكذا آثاره وذلك لما لهم من سلطة التصرف إزاء مصالحهم الخاصة، أما بالنسبة لأطراف المصالحة الجزائية، فيتعين عليهم التقيد ببعض الشروط التي يحددها القانون أو التنظيم الخاص بإجراء الصلح[4].

وبعد تمييز نظام المصالحة الجزائية عن الصلح المدني، جدير بنا أن نميز كذلك نظام المصالحة الجزائية عن نظام إجرائي آخر والمتمثل في الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: تمييز المصالحة الجزائية عن الوساطة الجزائية

تتفق كل من المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية La médiation pénale في كونهما من الوسائل غير التقليدية في إنهاء بعض الخصومات الجزائية[5]، بحيث يعدان وجهان للعدالة الجزائية الرضائية، فجوهرهما هو رضا أطراف النزاع[6]، كما أن هدف كل منهما هو تخفيف عبء القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، والابتعاد عن المحاكمات الطويلة ومن ثم ضمان تحقيق أبعاد العدالة السريعة، الأمر الذي يضمن في الأخير إصدار أحكام أو قرارات ذات نوعية في المجال الجزائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أقر نظام الوساطة الجزائية بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[7]، كما أقر هذا النظام كذلك في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، وذلك بموجب المواد من 110 إلى 115 من القانون السالف الذكر[8].

---

[1] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 169.

[2] طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 169

[3] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 273.

[4] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 169

[5] جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص 107.

[6] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 172-173.

[7] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر، عدد 40 لسنة 2015.

[8] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، جر عدد 39 لسنة 2015.

وعلى الرغم من أوجه التشابه الكبير بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية إلا أنهما يختلفان في العديد من الأوجه وهي:

- المصالحة الجزائية تكون جائزة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، حتى ولو كانت منظورة أمام قاضي الحكم[1]، طالما لم يصدر في القضية حكم جزائي نهائي مستنفد لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، في حين أن الوساطة الجزائية يشترط تكون قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أي أنه يجوز إجراؤها قبل كل متابعة جزائية[2].

- يتم إجراء المصالحة الجزائية عادة بين المخالف مرتكب الجريمة وكذا الإدارة ففي إطار الجرائم الصرفية على سبيل المثال فإن المصالحة تختص بها لجان المصالحة سواء كانت لجان محلية أو وطنية، وهذا حسب قيمة محل الجنحة، وفي إطار الجرائم الجمركية فإن المصالحة تتم بين المتهم وإدارة الجمارك، أما بالنسبة للوساطة الجزائية فتتم عن طريق تدخل طرف ثالث، الذي قد يكون إما وكيل الجمهورية بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل البالغين[3] أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية المختص إقليميا عندما ترتكب الجريمة من قبل قاصر أو طفل[4].

- المصالحة الجزائية عادة ما تتوج بقيام المخالف بدفع مبالغ مالية إلى الإدارة وذلك بموجب محضر يحرر في هذا الشأن حيث تحدد فيه الالتزامات الملقاة على عاتق المخالف أما في الوساطة الجزائية فإن الالتزامات التي يتعين على المشتكى منه القيام بها في حالة اتفاق الأطراف هي إما دفع تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[5].

- في حالة عدم قيام المخالف بتنفيذ الالتزامات المقررة في محضر المصالحة الجزائية فإنه يتعين على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراء أو الطريق الذي يراه مناسبا، أما بالنسبة للوساطة الجزائية، فإن امتناع المشتكى منه عن تنفيذ ما جاء في محضر الوساطة يعطي لوكيل الجمهورية إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه[6]، مع متابعته بجريمة التقليل من الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري[7].

هذا إذن كل ما يتعلق بأوجه التمييز بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية لننتقل في البند الموالي لنتناول أوجه التمييز بين المصالحة والأمر الجزائ

الفرع الثالث: تمييز المصالحة الجزائية عن الأمر الجزائي

---

[1] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 173.

[2] المادة 37 مكرر ق إ ج ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل.

[3] المادة 37 مكرر ق إ ج ج.

[4] المادة 111 فقرة 01 من قانون حماية الطفل.

[5] المادة 37 مكرر 4 ق إ ج ج.

[6] المادة 37 مكرر 8 ق إ ج ج.

[7] المادة 37 مكرر 9 ق إ ج ج.

تتفق المصالحة الجزائية والأمر الجزائي "L'ordonnance pénale" في أن القصد من الإجراءان تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، وهو ما تتجه السياسة الجزائية المعاصرة إلى التوسع فيه[1]، كما يهدفان كذلك إلى التخفيف من عبء القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، الأمر الذي يسمح للقضاة بالتفرغ للنظر في القضايا المعقدة، ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7. وعلى الرغم من أوجه الاتفاق بين المصالحة الجزائية والأمر الجزائي، إلا أن هناك اختلافا جوهريا بينهما والذي يتمثل فيما يلي:

- إن المصالحة الجزائية يستلزم القانون لصحتها، ضرورة موافقة المتهم أو المخالف على التصالح، أما بالنسبة للأمر الجزائي فهو يصدر من الجهة القضائية المختصة دون الأخذ بإرادة المتهم[2]، الذي تتخذ الإجراءات في غيبته، ولا يكون له في الأخير إلا حق الاعتراض على هذا الأمر الجزائي بعد تبليغه شخصيا عن طريق محضر قضائي[3].

- إن المشرع يحدد المبلغ المالي الذي يتعين على المخالف دفعه في حالة المصالحة الجزائية وذلك وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، أما في الأمر الجزائي فإن الجهة القضائية التي تصدر الأمر، تقوم بتحديد قيمة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة وذلك على ضوء حديها الأدنى والأقصى[4]، كما يمكنها في المقابل أن تحكم بالبراءة وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[5].

- في حالة تنفيذ المخالف للالتزامات المقررة في محضر المصالحة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية[6]، أما بالنسبة للأمر الجزائي فلا يعد طريقا من طرق انقضاء الدعوى العمومية، بل يعد أحد طرق إحالة الدعوى العمومية أمام قسم الجنح[7].

- في حالة عدم قيام المخالف بدفع قيمة المبلغ الذي جرى التصالح بشأنه مع الإدارة، تقوم اللجنة المختصة بتحرير محضر يحال على النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا في الدعوى العمومية، أما بالنسبة للأمر الجزائي، فإن مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم، يجوز تنفيذها جبرا بكافة الطرق القانونية[8].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالمصالحة في جرائم الصرف

تكتسي المصالحة كنظام إجرائي قائم بذاته أهمية بالغة في مجال تسوية الخصومات الجزائية بطريقة ودية بدون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وكان الدافع الأساسي لإقرار هذا النظام الإجرائي كما سبق تبيانه هو مواجهة

---

[1] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 174.

[2] طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 175.

[3] المادة 380 مكرر 4 ق إ ج ج.

[4] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 175.

[5] المادة 380 مكرر 2 ق إ ج ج.

[6] المادة 06 فقرة 04 ق إ ج ج.

[7] المادة 380 مكرر ق إ ج ج.

[8] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 175.

أزمة العدالة الجزائية التي شكلت هاجسا حقيقيا للتشريعات في ظل التزايد المستمر لعدد الأقضية المطروحة أمام القضاء الجزائي.

ونظرا لخصوصية هذا البنيان القانوني، فإن المشرع الصرفي خصه بأحكام تتعلق أساسا بضوابط الاستفادة من إجراءات المصالحة وكذا الآثار التي تترتب عن تنفيذ المصالحة.

وترتيبا على ما سبق، فإنه سنتعرض في هذا المبحث إلى بيان ضوابط إجراء المصالحة في جرائم الصرف (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد الآثار المترتبة على إجراء المصالحة في جرائم الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط إجراء المصالحة في جرائم الصرف

لكي تكتسب المصالحة في جرائم الصرف كيانها القانوني، وتنتج آثارها في انقضاء الدعوى العمومية[1]، يتعين توافر مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، المنصوص عليها في التشريع الصرفي والمرسوم التنفيذي رقم 35/11[2]. بحيث تشكل هذه الضوابط في مجموعها بناء متناسق يعكس ذاتية واستقلالية هذا النظام الإجرائي.

ومن أجل الإحاطة أكثر بالموضوع، فإنه حري بنا دراسة الضوابط الموضوعية للمصالحة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى بيان الضوابط الإجرائية للمصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية للمصالحة[3]

بادئ ذي بدء، لم تعد المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية جائزة في جميع جرائم الصرف، كما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 22/96، وإنما أصبحت تخضع لبعض الضوابط الموضوعية المختلفة التي تم تكريسها إثر تعديل الأمر السالف الذكر بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010[4].

وعليه فإنه لا ينبغي أن ينطبق على المخالف جريمة الصرف، والذي يرغب في الاستفادة من إجراءات المصالحة إحدى حالات المنع المنصوص عليها بموجب المادة 09 مكرر1 المستحدثة إثر التعديل التشريعي لسنة 2010[5]، وتتمثل هذه الحالات الواردة على سبيل الحصر في:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.

---

[1] طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 208.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 08 لسنة 2011.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 51.

[4] أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 41

[5] أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري مركز البحوث القانونية والقضائية، مطبعة النخلة، الجزائر، 2012 ، ص 147.

- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

في الحقيقة إن الإشكال الذي يثار عند البحث في هذه الحالات، يتمحور حول الجهة التي تقوم بتقدير توافر حالة العود لدى المخالف أي هل بإمكان لجان المصالحة سواء كانت وطنية أو محلية تقدير توافر حالة العود القانوني، خاصة وأن المرسوم التنفيذي رقم 35/11 يلزم المخالف بأن يرفق طلبه المتعلق بالمصالحة بنسخة من صحيفة السوابق القضائية، أو أن هذه الصلاحية منوطة بالجهات القضائية الجزائية؟

ومن ناحية أخرى فإن معاينة الاستفادة المسبقة من المصالحة، تتم من خلال إستعانة لجان المصالحة بالبطاقة الوطنية للمخالفين، التي تم استحداثها على مستوى وزارة المالية وبنك الجزائر، وذلك استنادا إلى نص المادة 09 مكرر فقرة أخيرة من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم[1]، التي نصت على ما يلي:" تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقية وطنية للمخالفين، تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم." وتطبيقا لهذا النص فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 9 جويلية 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية للمصالحة

من الأمور المتعارف عليها، أن المصالحة في مجال جرائم الصرف، كما هو عليه الحال في مجال الجرائم الجمركية، لا تعد حقا للمخالف مرتكب جريمة الصرف، ولا تشكل في نفس الوقت إجراءا إلزاميا بالنسبة للإدارة[3]، وإنما هي مكنة أو قدرة جعلها المشرع في متناول الإدارة، فلها السلطة أو الصلاحية في التصالح مع المخالف الذي يقدم الطلب أو ترفض إجراء المصالحة بناءا على سلطتها التقديرية.

وعلى هذا الأساس، فإن الشروط الإجرائية المتعلقة بإجراء المصالحة في جرائم الصرف، تتمثل أساسا في الطلب المقدم من قبل المخالف مرتكب الجريمة الصرفية (البند الأول) وكذا موافقة الإدارة على هذا الطلب (البند الثاني).

البند الأول: المبادرة بتقديم الطلب من قبل المخالف مرتكب جريمة الصرف

لقد خول كل من التشريع الصرفي[4]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما[5]، للمخالف شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا بأن يطلب إجراء المصالحة مع الإدارة.

وتبعا لذلك، فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 35/11 السالف الذكر، بعض الشكليات التي يتعين احترامها عند تقديم الطلب من طرف المخالف مرتكب جريمة الصرف وسنعرض فيما يأتي لشروط قبول الطلب.

---

[1] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 149.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 9 جويلية 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 41 لسنة 2012.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 104.

[4] المادة09 مكرر 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

أولا: الشكليات التي يقدم وفقها طلب إجراء المصالحة

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، يتضح بأنها لم تلزم صراحة أن يكون الطلب المقدم من قبل المخالف لإجراء المصالحة كتابيا أو شفويا[1]، إلا أنه من المستحسن أن يكون الطلب كتابيا على اعتبار أن التعامل مع الإدارة كأصل عام لا يكون إلا بالكتابة التي تشكل دليلا للإثبات، فضلا عن ذلك، فإن الطلب المقدم من طرف المخالف لا يشترط فيه صيغة معينة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن الإرادة الصريحة والواضحة لصاحب الطلب[2].

ومن ناحية أخرى، فإنه يشترط أن يقدم الطلب من طرف المخالف شخصيا، أما إذا كان المخالف قاصرا أو شخصا معنويا، فإن طلب إجراء المصالحة يقدم من قبل المسؤول المدني أو الممثل الشرعي[3]. ويلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 35/11 لم ينص على مدى إمكانية تقديم طلب إجراء المصالحة من طرف المحامي باعتباره وكيلا للمخالف مرتكب جريمة الصرف، وفي تقديرنا فلا مانع من إدراج المحامي ضمن الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب المصالحة بالنيابة عن موكله، وهذا بحكم إلمامه بالأمور القانونية.

ثانيا: الميعاد الزمني لتقديم طلب إجراء المصالحة الصرفية

لقد نص التشريع الصرفي[4]، على أنه بإمكان المخالف مرتكب جريمة الصرف، تقديم طلب لإجراء المصالحة مع الإدارة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما يسري من تاريخ معاينة الجريمة.

ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب المقدم من طرف المخالف في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها[5].

والقاعدة العامة أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية طالما أن المدة المخصصة لتقديم الطلب وكذا الفصل فيه من قبل الإدارة ما زالت سارية المفعول[6]، غير أن المشرع الصرفي وبموجب المادة 09 مكرر 3 المستحدثة إثر التعديل التشريعي لسنة 2010، نص على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، وهذا بالنظر إلى قيمة محل الجريمة.

وغني عن البيان، فإن الأجل المتعلق بالطلب المذكور في المادة 09 مكرر 2 فقرة 01-02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، يساهم بشكل فعال في تبسيط وتسريع الإجراءات الأمر الذي يعطي دفعا قويا للجهود الرامية إلى

---

[1] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، 2015 المرجع السابق، ص 516.

[2] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 160.

[3] المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

[4] المادة 09 مكرر 2 فقرة 01 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] المادة 09 مكرر فقرة 02، نفس المرجع.

[6] أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف...، المرجع السابق، ص 41.

مكافحة جميع أشكال الجنوح في المجال الصرفي[1]، فضلا عن أن التسريع في الإجراءات يحقق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة.

ثالثا: مسألة إيداع الكفالة من طرف المخالف مرتكب الجريمة الصرفية

لقد ألزمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 السالف الذكر، مقدم الطلب سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، أن يودع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة من أجل الاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة رفض طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف فإن مبلغ الكفالة يبقى في حالة إيداع إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية المطروحة أمام القضاء الجزائي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم السابق الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها[3]، كان يفرض على المخالف مرتكب جريمة الصرف دفع كفالة تقدر بـ 30% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة[4]. وفي حالة رفض طلب المصالحة فإن مبلغ الكفالة المودع يرد مباشرة إلى المخالف مرتكب جريمة الصرف[5].

رابعا: الجهة المخول لها استلام طلب إجراء المصالحة

لقد حدد كل من التشريع الصرفي[6] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35/11[7]، الجهات المؤهلة لاستلام طلبات المصالحة، والتي تختلف حسب قيمة محل الجنحة المرتكبة.

وتتمثل هذه الجهات في كل من اللجنة المحلية للمصالحة واللجنة الوطنية للمصالحة.

1- اللجنة المحلية للمصالحة:

تكون اللجنة المحلية للمصالحة مؤهلة لاستلام طلب المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا.

---

[1] أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

[2] المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 17 لسنة 2003 (ملغى).

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 نفس المرجع.

[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03، نفس المرجع.

[6] المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[7] المواد 02-04-06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المرجع السابق.

- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة، بحيث تقوم بتسجيل جميع الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها وتسهر على متابعتها[1].

2- اللجنة الوطنية للمصالحة:

يوجه طلب إجراء المصالحة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، عندما تكون قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها. وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية[2]:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل.

وتتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة العمومية تسجيل كافة الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وتقوم بتكوين الملفات الخاصة بها وتسهر في نفس الوقت على متابعتها[3].

ويلاحظ أن تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة شهدت العديد من التغييرات الجوهرية بعدما كانت في السابق تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، ممثل رئاسة الحكومة وزير المالية، محافظ بنك الجزائر، ويتولى أمانتها وزير المالية، حيث كانت تقتصر صلاحيتها فقط في إبداء الرأي، ثم تقوم بإحالة الملف إلى الحكومة، التي تحيله بدورها على مجلس الوزراء للبث فيه، وقد تحفظ البعض على هذه التشكيلة على أساس أن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية تحول إلى مجرد هيئة إدارية تبث في طلبات المصالحة والتي تخص مسائل خاصة (هامشية) والتي من المفروض أن لا تتعدى مستوى وزير المالية، في حين أن هناك مسائل ذات أولوية تهم الصالح العام بالدرجة الأولى[4].

ويبدو أن هذا النقد كان له دور في دفع المشرع الصرفي إلى إحداث تغييرات جذرية على تشكيلة لجان المصالحة وكذا على قواعد سيرها.

البند الثاني: مدى أحقية الإدارة في الموافقة على الطلب أو رفضه

كما سبق وأن رأينا، أن المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، وعلى غرار المصالحة الجزائية في المواد الجمركية، لا تعد حقا لمرتكب المخالفة، وإنما هي رخصة من المشرع للجهة الإدارية المختصة تستعملها وفقا لسلطتها التقديرية، وعلى هذا الأساس إذا كان القانون يشترط على مرتكب جريمة الصرف تقديم طلب مصالحة إلى الهيئة

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

[2] المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 35/11 المرجع السابق.

[4] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، دار النشر Itcis، الجزائر ، ص 124.

المعنية فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب ولا حتى الرد عليه، وفي حالة ما إذا التزمت الهيئة المختصة الصمت فهذا يشكل تعبيرا ضمنيا عن الرفض وليس عن القبول[1].

وإذا تم قبول الطلب المقدم من طرف المخالف مرتكب جريمة الصرف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن الهيئة المختصة تقوم بإصدار مقرر تحدد فيه المبلغ الواجب الدفع، ومحل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش الواجب التخلي عنها، كما يتم تبيان آجال الدفع ويعين كذلك المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[2].

تقوم بعد ذلك اللجنة المختصة (محلية أو وطنية) بإرسال نسخة من محضر مداولات ومقرر المصالحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون 10 أيام[3].

كما يبلغ مقرر المصالحة وجوبا إلى المخالف مرتكب جريمة الصرف في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة، حيث يكون هذا التبليغ إما بموجب: محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو أي وسيلة قانونية أخرى[4].

ويمنح المخالف مرتكب جريمة الصرف (شخص طبيعي، شخص معنوي) أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المقرر الخاص بالموافقة على المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها[5].

وفي حالة انتهاء أجل عشرين (20) يوما، فإن اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، تقوم وجوبا بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته[6]، كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر[7].

على العموم، فإن هذه الالتزامات الملقاة على عاتق المخالف تتمثل أساسا في دفع مبلغ المصالحة، التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية[8].

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 35/11 مبلغ المصالحة الواجب دفعه من طرف المخالف حسب قيمة محل الجنحة، ويختلف كذلك مبلغ المصالحة المحدد سلفا على أساس نسب مئوية حسبما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا.

إذن، يتضح بعد عرضنا لمبالغ المصالحة الواجب دفعها من طرف المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أنها تتسم بطابع التشدد، الأمر الذي يضمن للخزينة العمومية تحصيل موارد مالية تسمح بتغطية جانب من الخسائر التي تكبدتها نتيجة السلوكات غير المشروعة المرتكبة من قبل المخالفين (الأشخاص المعنوية) في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام....، المرجع السابق، ص 109.

[2] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 167.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

[5] المادة 15 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

[6] المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

[7] المادة 15 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

[8] المادتان 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة في جرائم الصرف

إن الهدف الأسمى من وراء إجراء المصالحة في جرائم الصرف، بين الإدارة و المخالف ، هو تفادي عرض النزاع على القضاء[1]، وكذا تبسيط الإجراءات أي التحول من فكرة العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، فبمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك تثبت لكل من الأطراف والغير حقوق[2]، لذلك فإن الأثر المترتب عن إجراء المصالحة لا يقتصر على أطرافها وإنما يمتد ليشمل مراكز إجرائية أخرى تخص بالدرجة الأولى الغير الذي لم تشمله إجراءات المصالحة.

وترتيبا على ما سبق، فإنه سنتطرق إلى تحديد آثار المصالحة بالنسبة للأطراف (الفرع الأول)، ثم نتناول آثار المصالحة بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار إجراء المصالحة الصرفية بالنسبة لأطراف الاتفاق

إن أهم ما يترتب على المصالحة في جرائم الصرف بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع كما هو عليه الحال بالنسبة للصلح المدني[3]، كما أن المصالحة بين الإدارة والمخالف تعطي للدولة الحق في الحصول على مقابل الصلح[4]، أي تثبيت ما اعترف به المخالف للإدارة من حقوق[5].

وعليه فإن آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها، تشمل انقضاء الدعوى العمومية (البند الأول) وكذا حق الإدارة في الحصول على مقابل الصلح (البند الثاني)

البند الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالف

يترتب عن إجراء المصالحة بين الإدارة والشخص المخالف مرتكب جريمة الصرف انقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها".

وتبعا لذلك فإن المصالحة تكون جائزة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية طالما لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به. كما أشارت المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية إلى هذا الحكم حيث نصت على ان الدعوى اعمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

البند الثاني: حق الإدارة في الحصول على مقابل مالي من المخالف

يترتب على إجراء المصالحة بين الإدارة والمخالف مرتكب جريمة الصرف، حصول الإدارة على مقابل الصلح، هذا الأخير لم يقم المشرع الصرفي بتحديده، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم بحيث وضع حدين، أحدهما أقصى لا يمكن للإدارة بأي حال من الأحوال تجاوزه، والآخر أدنى ليس للإدارة أي سلطة في النزول عنه[6]. وميز بين

---

[1]محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 518.

[2]هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 241.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 197

[4]طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 240.

[5] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 197.

[6] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 331.

ما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وذلك حسب ما ورد في المادتين 04-06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

وعلى هذا الأساس، فإنه يترتب على صدور مقرر المصالحة الأيلولة النهائية إلى الخزينة العمومية لمبلغ المصالحة الذي قام المخالف بدفعه، والتخلي نهائيا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية[1].

وفي حالة عدم قيام المخالف مرتكب جريمة الصرف بدفع مقابل الصلح خلال أجل 20 يوما من تاريخ صدور مقرر المصالحة، فإن النيابة العامة تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفق ما رسمه لها القانون ولا يملك المخالف أي حق في تجديد طلب إجراء المصالحة مع الإدارة لأنه يكون في وضع المخل بالتزامه.

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

مما لا شك فيه أن الغير الذي لم يكن طرفا في المصالحة التي تمت بين الادارة و المخالف لا يمكنه الاستفادة تحت أي ظرف منها، حيث يعد هذا الحكم تطبيقا للقواعد المتاصلة في القانون المدني و التي تخص نسبية اثر العقد.

وترتيبا على ما سبق ذكره، سنتناول في هذا الفرع قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة ثم نتطرق لقاعدة لا يضار الغير بالمصالحة (البند الثاني).

البند الأول: عدم انتفاع الأغيار بالمصالحة التي تمت بين الإدارة و الشخص المخالف مرتكب جريمة الصرف

بادئ ذي بدء، يقصد بالغير هنا الفاعلون الأصليون والشركاء في الجريمة الصرفية، فالمتفق عليه في إطار التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز إجراء المصالحة على أن آثار المصالحة تنحصر فقط في طرفيها، دون أن تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذي ارتكبوا مع المخالف نفس الجريمة ولا إلى الشركاء[2].

وبالتالي فإن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين في حالة تعددهم، لا تشكل مانعا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة أو شاركوه في ارتكابها[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن جريمة جمركية، حيث جاء فيه: "من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها"[4].

وبخصوص جريمة الصرف، يبقى التساؤل قائما حول ما إذا كان القاضي الجزائي ملزما بأن يأخذ بعين الاعتبار ما تم دفعه من قبل المخالف المتصالح مع الإدارة (مقابل الصلح) عند تقديره للجزاءات المالية المقررة قانونا التي ستوقع على الفاعلين الآخرين وكذا الشركاء، أي بمعنى آخر هل بإمكان المتهمين غير المتصالحين أن ينتفعوا من المصالحة التي أجراها المخالف مع الإدارة؟.

في الحقيقة لو افترضنا أن عددا من المتهمين قاموا بارتكاب جريمة صرف واحدة، وقام أحدهم بتقديم طلب إلى الإدارة من أجل الاستفادة من المصالحة، ووافقت الإدارة على هذا الطلب، حيث ترتب عن ذلك قيام المخالف بتنفيذ

---

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 131.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 131.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 131.

[4] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 154107، غير منشور، أشارت إليه شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 332.

جميع الالتزامات المقررة في محضر المصالحة، كدفع مبالغ المصالحة والتخلي عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش فهنا لا يكون أمام القاضي الجزائي إلا الحكم على باقي المتهمين الذين لم يتصالحوا مع الإدارة بعقوبة الحبس والغرامة الجزائية إذا كان المتهم شخصا طبيعيا أو الغرامة فقط إذا كان مرتكب جريمة الصرف شخصا معنويا، دون النطق بعقوبة المصادرة المقررة قانونا[1] وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، ويعد هذا المبدأ مستقرا عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف[2].

البند الثاني: إجراء المصالحة الصرفية لا يضر بحقوق الغير: يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص، ضررا لغير أطرافها، وأساس هذه القاعدة هو القانون المدني الجزائري وبالضبط نص المادة 113 منه، التي نصت على أنه لا يمكن أن يرتب العقد التزاما في ذمة الغير[3]، وكذلك تجد أساسها في مبدأ شخصية العقوبة[4].

وعلى ذلك، إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة، فإن بقية المخالفين وكذا الشركاء والمسؤولين مدنيا، لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار وإنما تبقى على ذمة المتهم المتصالح مع الإدارة[5].

الخاتمة:

كخلاصة لهذا الموضوع نستنتج بأن المصالحة كآلية إجرائية بديلة للدعوى العمومية في الجرائم الصرفية، تجسد حقيقة فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، حيث ينسجم هذا التحول مع الأهداف الحديثة للسياسة العقابية، التي لم تعد تقوم على فكرة الإيلام و الردع و إنما على فكرة المزاوجة بين الآليات التصالحية و الآليات الردعية.

و من بين النتائج التي تم استخلاصها من هذا البحث ما يلي:

_ المصالحة الصرفية نظام إجرائي قائم بذاته.

_ المصالحة الصرفية تعد نظام بديل للدعوى العمومية في التشريع الصرفي.

_ المصالحة الصرفية تعد امتياز للإدارة و ليست حقا للمتهم مرتكب الجريمة الصرفية.

_ إجراء المصالحة الصرفية يكون بمقابل مالي يصب في الخزينة العمومية.

_ يلزم الشخص المخالف عند قبول إجراء المصالحة بالتخلي عن محل الجريمة و الوسائل التي استعملت في الغش.

_ المصالحة الصرفية لا تعط للغير حقا كما لا تضر بمركزه القانوني.

---

[1] المادتان 01 مكرر و05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 134.

[3] محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 521.

170.. Op.cit, P,AHCENE BOUSKIA

[4] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 223.

[5] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135.

دور المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات قانونية وكآلية للكشف عن الجرائم الاقتصادية

د. فوحال رياض

كلية الحقوق. جامعة قسنطينة

ملخص:

حرصا من المشرع على حماية الاقتصاد الوطني وحفظ حقوق الخزينة العمومية ، وخوفا من إفلات الجناة من العقاب بسبب السرعة والمرونة التي ترتكب فيها الجرائم الجمركية،ولمكافحة هذا النوع من الجريمة بصفة عامة و الجريمة الجمركية بصفة خاصة، منح المشرع حجية خاصة وقوة في الإثبات للمحاضر الجنائية متى وردت في ظل الضوابط القانونية لإعدادها ،رغم انه لم يجعل هذه القوة الثبوتية على عمومها مجيز الخصم المنازعة في مضمونها بإتباع طرق الطعن القانونية لحماية حقوق الفرد .

كما أثبتت الجريمة الجمركية، بخاصيتها التي تخلفها، إلى عدم كفاية الآليات الإجرائية التقليدية لمكافحة الجرائم الاقتصادية مما يقتضي على السياسة الجنائية، ومن أجل مكافحة فعالة لهذا النوع من الإجرام، ضرورة "تطوير أساليب التحري والتحقيق"، بصورة تتلائم مع هذه الخاصية، وذلك من خلال إتباع حركتين تكميليتين أولا، تطوير الإجراءات الجنائية التقليدية لجمع الأدلة وثانيا، خلق إجراءات جنائية حديثة لجمع الأدلة تتأقلم مع العالم الاقتصادي الحديث .

كلمات مفتاحية: المحاضر الجمركية . الإثبات . الحجية. الجرائم الاقتصادية .

Abstract.

Before the legislator to protect the national economy and save the rights of the hanitarian deposit and ,fear of panic perpetrators of the punishment of the speed and flexibility of the moon and the rise of the donkey,to combat this type of crime in general and customs crime in particulae ,giving legitimate legs ligislator and strength in the prohibition of the criminal presentations when they are received under the legal clubs for their preparation and although it has not made this force over its own spaceship in the content of the legal obgectives to protect the rights of the individual.

The customs crime has also proved to be in the ability of the inadepuate of the traditional immigrant measures to combat economic crimes ,which rebuires criminal policy and to effectively combat this type of criminal need to develop and investigate the methods of invstigation and investigate this propety,by following two coincile movements ,the first development of traditional criminal procedures to combat evidence of second evidence and secondly created a recent criminal procedure for the criminal evidence that will be held with the economic world talk.

Key words : proof. authentic .economic crimes. Customs records.

مقدمة :

قد يبدو خطر المساس بالحرية من خلال مباشرة إجراءات جمع الاستدلال والمعلومات الخاصة بالتحقيق ،ولذلك يتعين على المشرع أيضا أن يتدخل في هذه الحالة لكي يقدر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية ،للمساس بالحرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية ،بحيث يجب تقدير جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة ،وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد ،على أن تخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية من اجل ضمان مشروعيتها من خلال إجراءات البطلان.

ومن مقتضيات إن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره بالإدانة ،يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة لان الأصل في الإنسان البراءة ،فان إثبات عكس الأصل لا يجوز إلا بطرق مشروعة تتفق مع القواعد القانونية ،مما يؤدي به في حالة الإخلال بالإجراءات إلى الحكم ببطلان إجراءات المتابعة ،وبالتالي بطلان المحاضر لذا فلا يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه بالحكم في الإدانة الذي ينتهي إليه من دليل تم الحصول عليه من إجراء باطل وإلا بطل معه الحكم ،فالحكم بالبراءة هو تقرير الأصل في الإنسان وهو البراءة فان المتهم يجوز له أن يستند إلى أدلة مستمدة من إجراءات باطلة في إثبات هذا الأصل فحقه في الدفاع عن نفسه يعد حقا مقدما يعلو على حقوق الحق العام الذي لا يضره تبرئة مذنب بقدر ما يؤذي العدالة معه إدانة بريء .

أما قانون الإجراءات الجزائي فلم ينص صراحة على ذلك إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04.20 في الباب الرابع الذي عنونه بـ"القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، والذي عبارة عن هيئة قضائية جزائية متخصصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ، والذي يعتبر حسب هذا الأمر الخطيرة والأكثر تعقيدا في إطار قمع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها والخطيرة والمعقدة خول المشرع الجزائري للشرطة القضائية وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك إدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات والإجراءات، كتفتيش المساكن والتوقيف للنظر واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب وتحرير المحاضر ،رغم أن هذه التدابير تتعارض مع الحق في الحياة الخاصة مثل استثناء على التدابير المتخذة بمناسبة نظر الجرائم العادية، والتي يمكن أن تكون السبيل الأنجع لقمع هذه الجرائم الخطيرة.

ونظرا إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقسيمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر وتقارير ،لذلك فان البطلان يتقرر انطلاقا من مراقبة وإبطال المحضر ،ولا شك أن أول يستحضره كل متعامل مع القضاء تلك الوثيقة التي تتحمص عن مرحلة ما قبل المحاكمة والتي يحررها ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة وجهاز الجمارك بصفة خاصة بمناسبة قيام بعملهم المتمثل في البحث عن وقوع الجريمة وجمع الأدلة وكل الإجراءات المتعلقة منها تحرير المحاضر .

طرح الإشكال : ومن خلا ل دارسة هذه العناصر، حاولت هذه المداخلة الإجابة على تساؤل جوهري حول اهمية المحاضر الجمركية في الكشف عن الجرائم الاقتصادية واهم الإجراءات متابعتها والشروط المتعلقة بها ؟

من خلال طرح التساؤل تتفرع منه أسئلة فرعية منها :

. ماهية المحضر وشروطه ؟. ما هي القيمة القانونية للمحاضر الجمركية وأثارها ؟

هل يهتم المشرع بتفعيل إجراءات متابعة الجرائم المالية من خلال وضع أسس موحدة لهذه المتابعة؟. ما هو دور النيابة العامة في مراقبة المحاضر ؟

فرضيات الدراسة :

. دور الذي يلعبه المحضر في إدانة أو براءة المتهم أثناء المحاكمة بالإضافة إلى دوره عن الكشف عن الجرائم الاقتصادية .

. تحضى محاضر الجمركية بدور كبير خاصة لدى فاعلين في الساحة القضائية والقانونية وذلك لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحريتهم

أما عن أهمية الموضوع تتمثل في :

. تعتبر المحاضر الجمركية من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء الجزائي في تكييف العقوبة والنطق بها ،لذلك اخذ المشرع هذه المحاضر بمجموعة من الشروط التي يتعين احترامها من طرف محررها ،والتي تشكل ضمانات لحقوق وحريات المشتبه فيهم ،وذلك بالموازاة ما هو ممنوح لأجهزة مكافحة الجريمة من قوة .

. وتظهر أهمية المحضر الخاص بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية في كونه يشكل نقطة انطلاق وبداية سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

. تعد المحاضر الجمركية من بين أهم وسائل الإثبات لما تحويه من اعترافات ومعاينات مادية ووقائع وشهادات وتصريحات ،من شانها أن تكشف للقاضي اللبس عن القضية المعروضة عليه ،لتكوين اقتناعه الشخصي بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها لإصدار الأحكام المناسبة ،أما البراءة أو الإدانة .

. تبرز أهمية المحاضر كدليل ،هو انه قد تتضمن الورقة المحررة بيانات بشان واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ،ونسبتها إلى المتهم ،وقد تكون هذه الورقة هي نفسها جريمة ،لأنها تحمل جسم الجريمة .

أهداف الدراسة :

. إلقاء الضوء على مختلف المحاضر التي تحررها إدارة الجمارك كجهاز لمكافحة الجرائم باعتبار بان دولة القانون تخضع سائر سلطاتها إلى مبدأ المشروعية ،بحيث تكون محكومة بإطار قانوني محدد .

. تحديد أهم الإجراءات المتابعة في يخص بطلان المحاضر الجنائية الجمركية .

. يعتبر المحضر دليلا متحصلا عليه نتيجة للإجراءات التي قام بها أعوان الجمارك .

. للمحضر دور هام في رسم صورة عن القضية والأحداث أمام النيابة العامة من خلاله يمكن رفع الدعوى العمومية ،آو حفضها وخاصة منها الجبائية.

منهج الدراسة :

للإجابة على إشكالية الدراسة واثبات صحة الفرضيات من عدمها تمت دراستنا بالاعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع خلال جمع المعلومات القانونية

أما عن خطة الدراسة فهي كما يلي:

المبحث الأول : ماهية المحاضر الجنائية .

المطلب الأول : مفهوم المحاضر وأنواعها .

المطلب الثاني : دور المحاضر الجمركية في مرحلة المحاكمة .

المبحث الثاني : المحاضر الجمركية على مكافحة الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني :أهم التدابير للوقاية من الجرائم الاقتصادية وأثارها على المحاضر الجمركية.

المبحث الأول : ماهية المحاضر الجنائية.

المحضر هو عمل قانوني تتمثل في تحرير الكتابي ضابط الشرطة القضائية ،وتختلف بحسب موضوعها ،ومن خلال مما تقدم حيث سوف نتطرق إلى تعريف المحضر والمتهم ،في المطلب الأول ،ثم نتناول في المطلب الثاني دور المحاضر في مرحلة المحاكمة .

المطلب الأول : مفهوم المحضر وأنواعه .

الأصل العام أن جميع عمليات البحث والتحري ،وجب أن تفرغ في محاضر صحيحة ،وهذا ما نتطرق إليه في المطلب حيث نتناول في الفرع الأول إلى تعريف المحضر من ناحية اللغوية والاصطلاحية للمحضر،وفي الفرع الثاني نتطرق فيه إلى أنواع المحاضر الجمركية .

الفرع الأول : تعريف المحضر

للمحضر تعريف لغوي واصطلاحي .

ا . **التعريف اللغوي للمحضر:** هو عمل يقدم بموجبه ممثل السلطة المخول بهذا الموضوع ما قام به خلال ممارسة مهنته أو ماذا جرى وقيل في حضوره مع الإشارة إلى جميع الظروف المفيدة.[1] المحضر لغة مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب ،ومن المعاني الواردة في لسان العرب لابن منظور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه ومشهد منه والمحضر أي المرجع إلى المياه كما تعني لفظة المحضر أيضا السجل. [2]

ب . **تعريف المحضر اصطلاحا** :المحضر هو تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية ،باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشان الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها .[3]

كما عرف المحضر عبارة عن أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية ،والأعوان المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المخولين بالقانون ، كما تدعى المحاضر وتعني حرفيا دعاوى شفوية وهي تسمية قديمة ترجع إلى الوقت الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم يضطروا وبسبب أميتهم لتقديم معلومتهم شفويا أمام القضاء ،وبقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها ،كما وصفها الأستاذ "جاروه" على أنها شهادة صامتة مجمدة في ورقة .

تعتبر المحاضر من الأدلة الكتابية و يقصد بهذا أن الإثبات يكون بورقة مكتوبة تثبت الواقعة القانونية أو الواقعة محل الجريمة و الكتابة كدليل للإثبات يختلف عن المواد المدنية حيث أن الكتابة في المجال المدني له قوة مطلقة و ملزمة للقاضي المدني أما في المواد الجزئية فالأمر يختلف إذ أن الدليل الكتابي ما هو إلا دليل شأنه شأن باقي الأدلة إذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و هذا هو الأصل العام للإثبات في المواد الجزائية غير أنه قد ترد عليه بعض الاستثناءات. أما تقرير هو وثيقة إخبار لا غير يرفعها أعوان الشرطة القضائية عادة إلى رؤسائهم ليعلموهم بوجود

1- موريس نخلة، روحي البعلبكي ،صلاح مطر ،القاموس القانوني الثلاثي ،قاموس قانوني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص،1433.

2- احمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومة ،طبع 2005 ،ص87.

3 - جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،ص 51.

وقائع معينة ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم فيرسلون إليهم التقارير التي يحررونها، بخلاف المحضر الذي لا يمكن أن يحرره إلا من له صفة ضابط شرطة قضائية.

وبعبارة أخرى : المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الضابطة العدلية أو الموظف المختص ،بما يشاهدون من جرائم ،وبما يقوم عليها من أدلة في الوثيقة التي يسجل فيها رجال الضابطة العدلية ضمن اختصاصهم "المكاني ،الزماني النوعي " المخالفات التي يضبطوها والإجراءات والأعمال التي يقومون بها ،وكذلك المعلومات التي يطلعون عليها .

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف المحضر على انه "وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون من أعمال يخولهم اياها القانون .[1]

الفرع الثاني :أنواع المحاضر الجمركية : نتناول في هذا الفرع نوعين من المحاضر لهم أهمية وهما

أولا : محضر الحجز الجمركي . الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص ، أو أي عون من أعوان الدولة محل الغش أو التهريب المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم الجمركي ، وينصب أساسا ، إما بسبب حيازة على البضائع غير الشرعية أو بسبب استرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح بشأنها وأكثرها ملائمة للكشف عنها، وينتهي هذا الإجراء دوما بتحرير مخضر حجز و نظم المشرع أحكامه في المواد من 241الى 251 من قانون الجمارك ويستشف من أحكام هذه المواد أن المشرع لا يشترط أن تصريح الأشيا ء محل الجريمة يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في هذه المواد، وإلا فقد المحضر قيمته الإثباتية، وهذه الشكليات منها ما هو جوهري يترتب على تخلفها بطلان المحضر ومنها بالرغم من أهميتها إلا أن تختلف لا يرتب نفس الأثر.

ثانيا :محضر المعاينة الجمركية :يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية ، ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها من قانون الجمارك من أجل ويحرروا محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة في المادة 252 إثبات المخالفات التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك على إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية من قانون الجمارك وبصفة عامة إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان ضمن الشروط الواردة في المادة 48.

المطلب الثاني : دور المحاضر الجمركية في مرحلة المحاكمة:

إن تأكيد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، على تدوين كل الإجراءات القانونية علتها هي الحفاظ على حقوق الشخص عندما يتم إتهامه من جهة ،والرجوع إلى تلك الإجراءات المتخذة في حالة الخلاف والشك فيها أو الخطأ ، و تهدف كل هذه الحماية إلى محاكمة عادلة من خلال مراقبة إجراءات المحاكمة المختلفة منها وسائل الإثبات بصفة عامة منها المحاضر ،حيث نتناول هذا المطلب في فرعين .

الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة وإجراءات تحريكها

[1] ـ ثورية بوصلعة ،إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 357 .

مباشرة الدعوى العمومية هي أخطار جهات الحكم بها ومباشرة الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وفق إجراءات التلبس بالجنحة أو بطريق طلب فتح تحقيق قضائي، وطالما لا يوجد في القانون العام ولا في القانون الخاص وكقاعة عامة فإن هذه الطرق هي نفسها المطبقة في جميع المجالات ، وسنتطرق إلى هاته القو اعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة مع الاشارة إلى ما ورد في بعض القوانين الخاصة .[1]

إن علانية الجلسات الأصل فيها تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية ،وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تحقيق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين .

فقد تقتضي أهمية بعض القضايا بالسماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسة بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية، وتكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة وهي حالة إستثنائية يعني صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، وفقا لأحكام للمادة 285 ق إ ج .[2]

أما المرافعات أمام قضاء الأحداث فهي سرية، حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه م ق اج (461).

بالإضافة إلى شفهية المرافعات فيقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة إستنادا على أوراق الدعوى المقدمة من جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة، ولقد نصت المواد(287 ،288، 289) ق إ ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات ، بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.

وكذلك نصت المادة(353) ق إ ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الإقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم ،ولقد نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة (278)التي أجازت أيضا لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها المحكمة .

أما فيما يخص حضور الخصوم فإنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الثناء الجلسة، وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة،والخصوم الواجب حضورهم في الجلسة ، النيابة العامة بإعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها.

1- أنظر: المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- بليل سمرة،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لحضر باتنة ،2013، ص 130.

و المتهم بإعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه طبقا لنص المادة (353) ق إ ج عن طريق محاميه، وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال المرافعة ،أما فيما يخص المدعي المدني يلزم القانون بوجوده أثنا الجلسة في حالة رفع دعوى تبعية أمام المحكمة الجنائية، حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية [1].

الفرع الثاني :إجراءات متابعة المنازعة الجمركية :

أما بالنسبة للجرائم الجمركية فإن المشرع لم قيد النيابة العامة في تحرك الدعوى العمومة شأنها شرط الحصول على شكوى من إدارة الجمارك، فإنه مع ذلك إذا وقعت مصالحة بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، فإن هذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية،أما إذا وقعت المصالحة قبل تحرك الدعوى العمومية، فإنه لا يمكن للنيابة العامة ان تحركها مع الإشارة إلى أنه تنشا عن ارتكاب الجرائم الجمركية دعوى من نوع خاص تدعى الدعوى الجبائية ، وهي تشه إلى حد كبير الدعوى العمومية لأنها ترمي إلى توقيع عقوبات على المخالف، وقد وصفت هذه الدعوى على أنها ذات طبعة متميزة وتقع ما بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وقد نص المشرع على الدعوى الجبائية في المادة 259 منه التي جاء فيها "تمارس إدارة الجمارك قانون الجمارك،الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجنائية .ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجنائية التبعية للدعوى العمومية "وتحرك إدارة ، الجمارك هذه الدعوى وتكون مقبولة لد القضاء الجزائي بغض النظر، عما آلت إله الدعوى العمومية بل لابد على النيابة العامة تقدم دفوع بشان هذه الدعوى بل أكثر من ذلك، فإن المادة 260 من، قانون الجمارك تلزم الجهات القضائية أن تطلع إدارة الجمارك ل على المعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى افتراض وجود مخالفة جمركيةأو مجرد الشروع فيها .فإدارة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك نِ الدعوى الجبائية ، لكن شرط أن تكون إدارة الجمارك حاضرة، وأنها طرف تلقائي وبعدما اتضح أن النيابة العامة صاحبة الحق في مباشرة الدعوى العمومية ، إلا أن تقييدها في تحريك بعض الجرائم المالية ، فيد أنها لا تعدو أن تكون جهاز إلى جانب أجهزة أخر لمكافحة هذه الجرائم ولعل خطوة إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، قد تمهد إلى تخول النيابة العامة صلاحيات أكثر في هذا المجال.[2]

وبالرجوع إلى إجراءات متابعة الجرائم المالية نلاحظ أنها تتميز بعض الخصـــوصيـــة من حيث شـــفها وتحرك الدعوى العمومية شـــأنها؛ فنلاحظ مشـــاركة عدة أطراف غير تابعة للنيابة في البحث والتحري عن الجرائم الاقتصـــــادة والمالية، أما من حيث تحرك الدعوى العمومية فتفقد النيابة العامة خاصـــــة التلقائية بالنسـبـــة لعض الجرائم المالية ونافســـها موظفون آخرون في تحريكها للبعض الأخر ، الإضافة إلى أن النيابة العامة لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة لا تختص في الجرائم المالية .

المبحث الثاني :آثار المحاضر الجمركية على مكافحة الجرائم الاقتصادية

يكتسي الإثبات أهمية خاصة في المواد الجزائية، ذلك أنه يرمي إلى إثبات أو نفي واقعة تتعلق بالجريمة وتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه تحقيقا للردع في صورتيه، غير أن المشرع الجزائري في القوانين

1- المادة 259 من قانون الجمارك .

1- – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ،طبعة 2013 ،ص 75.

الخاصة أضفى على المحاضر الجنائية قوة اثباتية خاصة تلزم القاضي بما ورد فيها ويجد المتهم نفسه مكلفا بإثبات براءته عن طريق الطعن فيها بالتزوير أو إثبات عكس ما ورد فيها وهو ما يشكل مساسا خطيرا بقرينة البراءة وحقوق الدفاع،حيث نتناول في المطلب الأول المحاضر كقيد على حرية القاضي الجزائي ،أما المطلب الثاني آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجنائية على حقوق المتهم.

المطلب الأول :الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الاقتصادية :لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، بل استحدث جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر ، حيث نتطرق إلى أعوان مراقبة التحقيقات الاقتصادية ثم إلى دور الأقطاب المتخصصة .

الفرع الأول :الأسلاك الخاصة بمراقبة التحقيقات الاقتصادية

إن أولى هذه الأعوان هم المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والمؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،المستخدمون المنتمون إلى الأملاك الخاصة،الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ،أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض ،وهذا بالإضافة على هؤلاء الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية أن يؤدون اليمين ،وأن يقوموا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها .[1]

ويجب على الموظفون المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم ،وتطبيقا لهذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل كما تنص المادة (57) من القانون المتعلق بالممارسات التجارية والتي تبين هذه الفئات بقولها : " تحرر المحاضر في خلال ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق وتكون تلك المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة،ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير،وعندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير.

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر، فإنها تضفي صفة الرسمية على تلك المحاضر وهي ضرورة توقيع مثل هذه المحاضر في خلال ثمانية أيام وإلا سوف تتعرض للبطلان ،فمثل هذه الإجراءات التي أوجبها المشرع تعطي لهذه المحاضر حجية خاصة ومطلقة .[2]

كما أضافت نص المادة (58)من نفس القانون بقولها "مع مراعاة أحكام المواد (214 إلى 219) من ق إ ج وكذا أحكام المادتين(56 و57) من هذا القانون ،تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير" ، هذه المادة أضفت الحجية المطلقة على هذا النوع من المحاضر، ما يعني أن من يحرر هذه المحاضر له صفة محررو المحاضر ذات الحجية المطلقة ،ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وعلى من يحررها أن يسجلها في سجل خاص،يوجد داخل المركز التابع للإدارة مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية .[3]

---

[1]- أنظر: المادة 49 من قانون رقم 10. 06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2]- أنظر: المادة 57 من نفس القانون .

[3]- أنظر: إبراهيم منصور إسحاق ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،1999، ص 66 .

ونضيف إليهم الموظفون والأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية،وذلك من خلال الأمر رقم 10. 03 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ما نصت عليه المادة (07)معدلة بالأمر رقم 10 .03 بقولها:"يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،الأشخاص المذكورين أدناه".

. ضباط الشرطة القضائية أعوان الجمارك ،موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك ،من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم

. أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون أو المعينون المختصون في مجالهم ،وفق شروط وكيفيات التنظيم المعمول به وفي حالة خرق هذه الشروط يتعرض المحضر إلى البطلان .

ومن الناحية الميدانية تتسع دائرة هؤلاء الأعوان المكلفون بمتابعة المخالفات ،أعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش ،المعينون بقرار وزاري مشترك من وزير العدل ووزير التجارة ،وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم ،ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية محاضر معاينة ،التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحدد عن طريق التنظيم أشكال المحاضر المعاينة وكيفية إعدادها .[1]

ومن خلال ما نصت عليه المادة (07) نجد أنها أضافت أعوان وموظفون إلى محرري محاضر ذات حجية مطلقة ،وهم موظفو المفتشية العامة لعمال وأعوان البنك المركزي، وذلك من خلال شروط معينة الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري وفق إجراءات خاصة .

إذا كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فقد اصطلح عليها "الأقطاب الجزائية" فما دور هذه الأقطاب .

الفرع الثاني : دورالأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية:

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبتت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجراء المنظم، لذا سارع المشرع الجزائري إلى تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة، ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه ولتسليط الضوء على هذا النوع من الجهات القضائية، لابد من معرفة أسباب إنشائها ثم قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لهذه المحاكم وقواعد إخطارها بالملفات القضائية المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر. [2]

–استفحال مظاهر وصور الجريمة:عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة وردعها، بحيث أنه أصبحت بعض الجرائم الخطيرة كالاتجار بالمخدرات والإرهاب وتبييض الأموال واقع إجرامي ملموس، وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه في الفصل

---

[1]- أنظر: المادة 7 ،من الأمر رقم 10- 03 ،مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع، والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

2- المادة 53 من قانون العقوبات .

الأول فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة. هذا الإجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات واختصاصات المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة، وبات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص، يساير تطور الإجرام واحترافية المجرمين. فقانون العقوبات نص على جريمة تكوين جمعية أشرار لكن هذا النص القانوني أثبت الواقع الإجرامي عدم مسايرته لأشكال الجريمة المنظمة مما استوجب تجريما خاصا كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية ومها الاختصاص القضائي. ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع للجريمة المنظمة، وعدم تخصص كل القضاة بالقدر الكافي لمحاكاة تخصص واحترافية المجرمين في هذا المجال والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، فتخصص القضاة من الإلمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة، للمجتمع إضافة إلى تفرغهم لممارس هذه المهام دون سواها مما يؤدي وجوبا إلى الرفع م مستوى عملهم.

–إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل:كانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سباقة إلى استحداث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع الخطير من الإجرام، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف، في شكل فرق ومصالح محلية، جهوية وحتى وطنية، وهو ما أدى إلى نتائج إيجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهو ما أدى إلى ضرورة إنشاء جهات قضائية مخصصة، لتكملة العمل الذي بدأته الشرطة القضائية بكل احترافية، لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرع لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي.

المطلب الثاني :أهم التدابير للوقاية من الجرائم الاقتصادية وأثارها على المحاضر الجمركية

يسود نظام الإثبات في المواد الجزائية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويسري هذا المبدأ في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات إلا ما اُستثني بنص القانون) المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية وتعتبر المحاضر الجمركية تجسيدا لهذا الاستثناء[1].وسوف أتناول هذا المطلب في فروع ،الأول أثار المحاضر ذات الحجية الكاملة غلى القاضي ،والثاني أثارها على النيابة العامة والفرع الثالث أهم الإجراءات المستحدثة في هذا المجال .

الفرع الأول :آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية على القاضي الجزائي

يكون القاضي ملزما بالأخذ بما ورد في هذا النوع من المحاضر الجمركية من معلومات، فلا يجوز له إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، نظرا لقرينة البراءة التي منحها إياها المشرع، فدوره إزائها يبقى مقصورا في التأكد من أن الوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص الأعوان المكلفين بتحرير المحضر، وأن المخالفة الجمركية لم تنقض لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أو أن المحاضر مشوبة بعيب شكلي يتعلق بتحريرها، فيما عدا البيانات الخاصة بإثبات المعاينات المادية فإنه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب وفي المقابل فإن المادة 281 من قانون الجمارك وان كانت لا تجيز تبرئة المخلفين استنادا إلى نيتهم، فإنها تسمح لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، فإذا تعلق الأمر بعقوبات الحبس يجوز للقاضي

[1] ـ المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية .

تخفيض العقوبة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، أما إذا تعلق الأمر بعقوبات جبائية، فيجوز للقاضي إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل[1] .

غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أوالتصدير حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك السالفة الذكر، كما أنه لا يستفيد المخالف من ظروف التخفيف في حالة العود، وهو ما يشكل هامشا من الحرية تركها المشرع للقاضي للتخفيف من القوة الإثباتية للمحاضر الجمركي[2].

الفرع الثاني: آثار المحاضر الجمركية على عبء الإثبات بالنسبة للنيابة العامة.

يقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الإدعاء ، أي تكليف أحد أطراف الدعوى المرفوعة بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء من يلقى عليه، وذلك لأن من كُلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن ا من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه . ولما كانت القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي الأصل في الإنسان البراءة فإنه يقع على كل مدع إثبات دعواه، ولما كانت النيابة العامة هي المُدعي في الدعوى العمومية، فانه إن يقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الإدعاء ، أي تكليف أحد أطراف الدعوى المرفوعة بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء من يلقى عليه، وذلك لأن قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه .

ولما كانت القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي الأصل في الإنسان البراءة فإنه يقع على كل مدع إثبات دعواه، ولما كانت النيابة العامة هي المُدعي في الدعوى العمومية، فانه بحسب الأصل هي المكلفة بإثبات التهمة على المتهم، والذي يقع عليها وحدها عبء تقديم الدليل وذلك تطبيقا لمبدأ البنية على من ادعى، علاوة على أن قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم لا تلزمه بتقديم أدلة النفي، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه " : الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فالمتهم الذي ينكر وقوع الجريمة أو نسبتها إليه لا يطلب منه تقديم الدليل على عدم وقوعها أو براءته منها، فالبراءة مفترضة فيه، وفي المقابل يتعين على النيابة العامة تقديم الدليل على وقوع الجريمة وإدانة المتهم، فعبء الإثبات المُلقى على عاتقها يشمل جميع العناصر المكونة للجريمة سواء كانت هذه العناصر عامة تشترك فيها جميع الجرائم أم كانت خاصة تنفرد بها كل جريمة على حدة ، كما يتعين عليها أيضا التحقق من عدم وجود أي عذر قانوني، أو سبب من أسباب الإباحة، فإذا عجزت النيابة العامة على إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم وعليه انتفاء الدعوى.[3]

غير أن هذا لا يعني أن هذه القاعدة مطلقة، وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات التي يخرج منها المشرع عن المبدأ لمبررات يقدرها، والتي تجد مرجعيتها إما في طبيعة المصالح الاقتصادية التي يتكفل المشرع الجمركي بحمايتها ، وإما لصعوبة ضب ط المهربين لحظة اجتيازهم للحدود فأي مخالفة للتفاصيل الواجب إتباعها في رخص التنقل أو أية محاولة للتخلص من الالتزامات التي يتعين على المتعامل مع مرفق الجمارك القيام أثناء عمليات الاستيراد أو التصدير تعتبر جريمة جمركية قائمة في حق مرتكبيها دون تحميل النيابة العامة أو إدارة الجمارك عبء

---

[1]- عقيلة خرشي القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة ،العدد 7 ،2017،ص 349

2- المادة 21 من قانون الجمارك.

[3] -زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006 ، ص87 .

إثبات ماديات الجريمة أو البحث في مدى توافر القصد أو الخطأ لدى المتهم، فالمحاضر الجمركية التي يتم تحريرها بمناسبة ارتكاب هذه الجرائم قد منحها المشرع حجية خاصة في الإثبات ليس للمتهم من منفذ إزاءها سوى بإثبات عكس ما ورد فيه أو الطعن في صحتها بالتزوير وهو ما يشكل قلبا لعبء الإثبات وانتهاكا صريحا لمبدأ أصل البراءة، فخطورة هذا النوع من الجرائم على السياسة الاقتصادية للدولة وتعاطف المجتمع مع مرتكبي الجرائم الجمركية هي الدوافع وراء تبني المشرع ضمن قانون الجمارك لأحكام خاصة بالإثبات تنطوي على خروج عن المبادئ التقليدية المعروفة في هذا المجال، فالخضوع للقواعد العامة لا يكون إلا استثناءًا وذلك عند النقص في أحكامه أو الإحالة عليها وهو ما أضفى عليه استقلالية وذاتية بدءا بقلب عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المتهم والذي يصبح إزاءه محروما من قرينة البراءة وتفسير الشك لصالحه، وانتهاءاً بتقييد حرية القاضي الجزائي في الإثبات [1] وحرصا من المشرع على حماية الاقتصاد الوطني وحفظ حقوق الخزينة، وخوفا من إفلات الجناة من العقاب بسبب السرعة والمرونة التي ترتكب فيها الجرائم الجمركية، منح المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية حجية خاصة في الإثبات. [2]

الفرع الثالث– الإجراءات الخاصة لمواجهة جريمة الاقتصادية:

في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والجريمة الجمركية بصفة خاصة اصدر المشرع الأمر 06. 05 والمتعلق بمكافحة التهريب والذي يتضمن تدابير ا إجرائية ووقائية أهمها:

أ – **التدابير الإجرائية:** تخضع جريمة التهريب من حيث الإجراءات والمتابعة والاختصاص لتلك الإجراءات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وتختلف عنها فيما يلي:

– يجوز ة لإدارة الجمارك ممارسة صلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجمركية وفق ،التشريع الجمركي وفق ما نصت عليه المادة30من الامر 05.06 في إطار الدعوى الجبائية من نفس الأمر على أنه بالنسبة لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافخة التهريب .

– كما نصت المادة 31 من نفس الأمر على انه بالنسبة لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر بمكافحة التهريب فإنها تتم من طرف الأعوان المخو لين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك . [3]

– بالنسبة للمحاضر تتسم بالقوة الثبوتية وتبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير وفق ما نصت عليه 32 من نفس الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

ب **التدابير الوقائية:** نصت المادة 03 من نفس الأمر على مجموعة من الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة التهريب تتمثل في مراقبة تدفق البضائع التي تكون محل تهريب ووضع أنظمة للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها كما أقرت بالعمل على توعية المستهلك بمخاطر التهريب والتي تتم عن طريق تعميم القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية كما أقرت تعميم وسائل الدفع الالكتروني. ، كما ركزت على المراقبة الصارمة والدقيقة للحدود ، خاصة تلك البعيدة عن مركز المراقبة، إضافة إلى العمل على ترقية التعاون الدولي في هذا المجال.

وقد نص الأمر رقم 06.05 على العمل على إشراك المجتمع المدني وفق ما نصت

---

[1] ـ فريحة محمد هشام ، فريد حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ،ص 36 .

[2] - زبدة مسعود القرائن القضائية ، دار الآمل ،الجزائر،2011 ص 201.

1- زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006 ، ص87 .

عليه المادتان الرابعة و الخامسة من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، وأقر بالمحفزات المالية للأشخاص الذين يقدم ون للسلطات المختصة معلومات من شأنها القبض على المهربين. [1] وبموجب تعديل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بالأمر 09.06 انشأ المشرع ديوانا وطنيا لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يسعى إلى اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مكافحة التهريب وإعداد برنامج وطني لمكافحته، كما يقوم بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بظاهرة التهريب، ويقوم أيضا بتقديم تقرير سنوي للسلطة الوصية بحسب ما نصت عليه المواد 6،7،8 من الأمر 06. 09 ، إضافة إلى ذلك أنشأ المشرع لجان محلية تتولى مهام مكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي تتولى مهام مهام مكافحة التهريب كما تقرر المصادرة والتي تعتبر من القرارات الإدارية تخضع مراقبتها لرئيس الغرفة الإدارية الذي يفصل فيها بموجب أمر استعجالي فيما يتعلق بتخصيص البضائع المحجوزة و المصادرة وذلك بأمر غير قابل لأي طعن وهذا حسب نص المادة9 و9 مكرر من نفس الأمر، والتي تضاف إلى أهم الإجراءات الخاصة بجريمة التهريب ،وكل ذلك سعي من المشرع لقمع هذه الجريمة الاقتصادية والمالية على غرار الجرائم الأخرى. [2]

خاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

لا شك أنّ القانون الجزائي الإجرائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، و بين حماية حقوق الإنسان و ما ينبثق عنها من حقوق و حريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

. إن سلطة القضاء و توقيع العقاب من الوظائف الأولى و الأساسية للدولة، و إن كانت هناك ا نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رّد فعال و سريع و خصوصيات قد يتميز بتهديد الكيان الاجتماعي، و على هذا الأساس أنيط بالشرطة القضائية ردعي في مواجهة الأفعال التي سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، و تفتيش المساكن، و حجز الأشياء.

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للجمارك تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير و قوانين معظم الدول و منها الجزائر، وضعت آليات قانونية، و قضائية لحمايتها، .تكريسا منها لدولة القانون .

– أعفى المشرع الجزائري كل من إدارة الجمارك وسلطة الاتهام من إثبات إذناب المتهم وحمل هذا الأخير إثبات برءاته، وذلك بإقامة الدليل على زور المحاضر الجمركية أو إثبات عكس ما ورد فيها وهو ما يشكل تفضيلا لمصالح الإدارة على حساب حقوق وحريات الأفراد.

. أن محاضر الشرطة القضائية تتضمن تقارير عن التحريات الأولية ،وتعمل على مساعدة السلطة القضائية على جمع الأدلة.

2- عمارة عمار الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال ،العدد الأول،جوان 2020،ص 45 .

1- عمارة عمار،المرجع السابق ،ص 47.

فمحاضر الجمارك وان اعتبرها المشرع الجزائري لها ثبوتية في ما يخص المادة الجمركية،فتبقى لها قيمتها كوسيلة من وسائل الإثبات ، عندما تكون معززة بقرائن مرتبطة بوقائع الملف ،وعلى كل حال يبقى لقضاة الموضوع كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من جميع الوسائل المطروحة عليهم مادامت أن الأدلة المعتمدة تؤدي عملا إلى ما انتهوا إليه .

. رتب المشرع جزاء البطلان على تخلف البيانات المذكورة المادة المذكورة سالفا ،اعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسبها بعض البيانات،كما هو الحال بالنسبة لتاريخ المحضر والذي يتحدد عليه تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان ، وطبيعة المسؤولية الجنائية للشخص ما ،هل مسؤولية ناقصة أم كاملة ،وتحديد القضاء المختص ما دام أن ناقص الأهلية الجنائية يحالون على قضاء الأحداث ،كما انه يترتب عنه اجل التقادم باعتباره يمحو الجريمة.

. تعتبر عدم الحجية جزاء خاصا بالمحاضر التي فقدت شروط قيامها بما يؤدي أليا إلى استبعاد البطلان كجزاء أصلي عند اختلالها لانتفاء الحاجة لذلك ،وعند اختلال شكلياته إلى القول بان البطلان لا يمكن أن يسلط على جميع أعمال الضبطية القضائية التي تبقى بمنأى عن هذا الإجراء.

–قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وهذا نظرا للزيادة المستمرة في صورة الجرائم الاقتصادية الحديثة، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم، فالجرائم المستخدمة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العهود الماضية فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات المثقفة عن طريق استغلال نفوذها.

التوصيات :

. المحاضر الجمركية وسيلة للإثبات أما بالبراءة أو الإدانة فعلى محرره مراعاة الشروط القانونية لتسهيل عمل كل منتسب إلى الحقل القانوني .

– وضع تقنين خاص تحدد فيه إجراءات متابعة هذا النوع من الجرائم تحدد فيه الجهات المسؤولة عن إجراء المتابعة لما تضبط عنه إجراءات المتابعة في حد ذاتها ومن ثم تتحدد الاختصاصات، وكذا فصل التعاملات المالية عن التعاملات الجنائية والتجريم من خلال إنشاء المحاكم الاقتصادية التي تقوم بتفعيل الاتفاق على التحكيم في القضايا الاقتصادية وسرعة الفصل فيها.

–ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجرائم الاقتصادية حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء.

. يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية؛

– رغم الترسانة القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري إلا أنها لا تزال لم تحقق الهدف المنشود من وراءها، تتجه بعض تشريعاته إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

– الاهتمام أكثر بالرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال وخاصة الرقابة المصرفية وذلك بتفعيل وخلق آليات أكثر فعالية واستقلالية.

– معالجة الاختلالات الاقتصادية وما يتبع عن هذه الاختلالات من مشاكل كالفقر، والبطالة والنمو غير المتوازن بين المناطق الواحدة للبلد الواحد صحراء، شمال كما هو الشأن في الجزائر

– تطوير مؤسسات العدالة الجنائية وكيفية التعامل مع الجرائم الاقتصاية مادفع المشرع لاستحداث جهات قضائية متخصصة ابتداء من الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وصولا إلى القطب الجزائي الاقتصاد والمالي تساهم في وضع اللبنات الأولى لهذا النظام، الذي شغل فيه جهاز النيابة العامة مركزا أساسا في تفعيل آليات مكافحة هذه الجرائم.

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات .

- عقيلة خرشي القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة ،العدد 7 ، 2017 .

– أحمد المهيدي ، اشرف شافعي ، التحقيق الجنائي و ضمانات المتهم وحمايتها ، دار العدالة – مصر.

– أحمد أبو الروس التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث مصر، 2004

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة، الجزائر 2010 .

– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ،طبعة 2013 .

– براين انس ، الأدلة الجنائية دار العربية للعلوم ، مصر.

– هشام الجميلي الوافي في الإثبات الجنائي دار الفكر الجامعي،مصر ، طبعة 2007 .

– عبد الله أوهابية شرح القانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار هومة 2012 .

– عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء المرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية ،الجزائر .

– شريف الطباخ ، الإثبات في جرائم المخدرات ، دار الفكر القانوني، مصر 2005 .

– زبدة مسعود القرائن القضائية ، دار الآمل ،الجزائر،2011 .

– فريحة محمد هشام ، فريد حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ،.

– محمد صبحي نجم ، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة،مصر .

– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر 2012 .

– مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات ، المحررات ، الجزائر ، دار هومة 2004 .

– محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية ي القانون الوضعي الجزائري المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 .

– عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي المركز الطب الشرعي ، عمان الأردن .

. فارس السبتي ،المنازعات الضريبية ،دار الهدى ،الجزائر 2008 .

. جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000. . . فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر لطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .

–العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر، .2006 .

-زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006.

- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،الجزائر، دار هومة 2011 ،.

- العربي شحط ،نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ،دار الهدى الجزائر ،سنة الطبع 2004

. عمارة عما ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال – العدد الأول – جوان 2020.

ثانيا – القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66 .155 المتمم والمعدل بالأمر 20. 04

- قانون رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب والمتمم والمعدل بالأمر 10-01 .

- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور .

- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق باختصاصات بمفتشية العمل.

- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 25 أوت 2005 المتعلق بالبريد والموصلات.

- قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم بالأمر 10-01.

- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 21-07-1979 المتعلق بحماية المستهلك ، قمع الغش .

جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها على المستوى الدولي

د. مجدوب عبد الحليم
المركز الجامعي. مغنية

ملخص:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من اهم الجرائم الاقتصادية المستحدثة، والتي تزامن ظهورها والثورة التكنولوجية والرقمية الهائلة التي يشهدها العالم حاليا، وللتعرف على هاته الظاهرة أكثر فأكثر سنحاول توضيح المقصود بهاته الجريمة وذلك من خلال دراسة كل من التعريف والمراحل والمميزات التي تختص بها غيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى، وكذا معرفة أهم الأسباب والآثار المترتبة عنها وصولا إلى الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد لمكافحتها .

كلمات مفتاحية: جريمة ، الجرائم الإقتصادية، تبييض أموال.

مقدمة:

إن لفظ الجريمة اصطلاح شائع يطلق على العديد من الأفعال التي تخالف القانون أو سلوكيات المجتمع أو الأخلاق أو الدين، فيقال الجريمة الجزائية والجريمة المدنية والجريمة التأديبية والجريمة الأخلاقية بحسب الشخص أو الجريمة الاقتصادية و الجريمة المالية بحسب المجال الذي ترتكب فيه ، وعلماء الجريمة حينما يذكرون كلمة جريمة يقصدون بها في الغالب الأعم الجريمة الجزائية، وإن كان هذا لا ينفي اهتمامهم بأنواع الجرائم الاخرى في دراسة السلوك الإجرامي[1].

وبالنظر إلى التطورات التي يشهدها العالم في عصرنا الحاضر فقد ظهرت أشكال جديدة من الجريمة وتطورت لتصبح مسايرة لهاته التطورات، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال، إذ تعتبر هذه الجريمة إحدى الجرائم المستحدثة التي لم يمض على ظهورها سوى عقدين من الزمن، والتي أتت مزامنة مع الثورة التكنولوجية والرقمية التي شهدها العالم بأسره مؤخرا في مجال الخدمات الإلكترونية والمصرفية على حد السواء، فما المقصود بجريمة تبييض الأموال؟ وما هي أهم المراحل والأسباب التي أدت إلى تنامي هاته الظاهرة؟ وأهم الآثار التي تترتب عنها؟ وأهم الجهود الدولية المرصودة لمحاربتها؟

للإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية هاته إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال

المحور الثاني: أسباب جريمة تبييض الأموال وأهم الآثار المترتبة عنها.

المحور الثالث: أهم الجهود الدولية المرصودة لمكافحتها.

---

[1] – فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل – الاساليب، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 12، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2007، ص 250.

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

سنعالج ضمن هذا المحور كلا من أهم التعريفات الفقهية والتشريعية والدولية لجريمة تبييض الاموال **(أولا)** وأهم المراحل التي تمر بها هاته العملية **(ثانيا)** وكذا اهم الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من الجرائم المالية الاخرى **(ثالثا)**.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال:

يعود مصطلح تبييض الأموال أو مايعرف أيضا بغسيل الاموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الامريكية إلى القبض على أعضائها، وكان لها ذلك بأن ألقت القبض على رأس العصابة المعروف بـ:"آل كابون" سنة 1931 بتهمة التهرب من الضرائب، لتحاول بعدها المافيا إضفاء صفة الشرعية لاموالها الناتجة عن العمليات الإجرامية من خلال إنشاء وشراء محلات غسيل آلية، ومنذ ذلك الحين أصبح يطلق على الأموال التي تقوم بها المافيا لأخفاء مصادر أموالها وتحويلها إلى أموال مشروعة تسمية تبييض الأموال او غسيل الاموال[1] .

هذا ولقد تعددت المفاهيم الفقهية والتشريعية والدولية لجريمة غسل الأموال، وذلك بحسب اختلاف زاوية النظر التي يرى منها كل جانب هذه الجريمة، وإن كانت كلها تتفق على هدف واحد للجريمة ألا وهو إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة المشمولة بعملية غسل الأموال[2]، ومن جملة التعاريف المقدمة نشير إلى مايلي:

أ/ التعريف الفقهي لجريمة تبييض الاموال: من جملة التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال نذكر:

"هي تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الاموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"[3]

" هو عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة"[4] .

وفي تعريف آخر يراد بغسل الأموال :" تحويل و نقل الاموال التي تم التحصل عليها بطرق غير مشروعة أو المتهرب بها من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة ، للتغطية على مصدرها ، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الاموال المشروعة بعد ذلك"[5] .

ومن خلال التعاريف المشار إليها أعلاه يمكننا القول ان جريمة غسل الأموال تنحصر في ثلاث عناصر هي كالآتي:

-**الغاسل:** وهو الشخص أو المؤسسة أو المنظمة التي تملك أو تحوز أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها.

-**المغسول:** وهو تعبير عن الأموال والمتحصلات غير المشروعة المراد غسلها.

-**الغسول:** وهو المؤسسة او المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين[6].

---

[1] -بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 12.

[2] – إدريس باخوية، جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 – 2012، ص 12.

[3] – قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص 243.

[4] -دليلة مباركي، غسيل الاموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007-2008، ص 08.

[5] -دليلة مباركي، نفس المرجع، ص 08.

ب/ تعريف جريمة غسل الأموال في التشريعات الداخلية: تولت العديد من التشريعات العالمية مسألة تعريف جريمة غسل الأموال، ومن بين هاته التشريعات نذكر:

-**التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي في الفقرة 1 و 2 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسل الأموال بقوله:" تسهيل – بكل الوسائل- للتبرير الكاذب ، لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بمرتكبي جناية أو جنحة أحدثت لهم ربحا مباشرا أو غير مباشر، ويعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة" [1].

-**التشريع الألماني** : عرف المشرع الألماني هو الآخر جريمة غسل الأموال وذلك في نص المادة 261 من قانون العقوبات الألماني بقوله:" اخفاء أو طمس اثر، أو منع، أو إعاقة الكشف عن أصل، أو موقع، أو التسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة، أو وضع اليد، أو القبض على الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة" [2].

-**التشريع الجزائري:** بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة غسل الأموال بقوله:

يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

ث-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة ووفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محـاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه" [3].

ج/ التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية:

لقد تعددت التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الاموال وتنوعت وعلى ضوء ذلك سوف نحاول ذكر اهم التعريفات الواردة في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

-**تعريف جريمة تبييض الاموال طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988:** تعد اتفاقية فيينا اول اتفاقية عالمية تتولى مسألة تجريم جريمة تبييض الاموال، غير أنه وبالعودة إلى نصوص الاتفاقية نجد انها لم تعرف جريمة تبييض الاموال بشكل

---

[6] -عمر مفتاح الساعدي، غسيل الاموال وطرق المعالجة ،مجلة الدراسات المالية والمحاسباتية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد الخامس، الجزائر، 2014، ص 198.

[1] – عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عملية غسل الأموال، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432-1433، ص 36.

[2] – أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط01، دار الفكر ، الأردن، 2010، ص 30-31.

[3] – المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

مباشر وصريح، إلا انها بينت صورها في المادة الثالثة بنصها :" تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة او جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[1].

-تعريف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد: غسل الأموال هي عملية هدفها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بوسائل غير شرعية مثل الفساد. والهدف من تلك العملية التي تتم عادة على مراحل هو محاولة إضفاء طابع الشرعية على تلك الأموال أو الأصول لإظهارها كما لو كانت قد جاءت من مصادر شرعية، واستخدامها للتداول في الدورة الاقتصادية وإدراج نقلها وتحويلها عبر الحدود الدولية إلى قنوات المؤسسات المالية الشرعية[2].

-تعريف إعلان بازل لسنة 1988 لجريمة تبييض الأموال: " هي جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها المجرمون وشركائهم قصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها" [3].

ثانيا: مراحل غسيل الأموال: تمر جريمة غسل الأموال بمراحل عديدة ومتنوعة هي كالآتي[4]:

أ-مرحلة الإيداع (التوظيف) : ويتم خلالها إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو بنوك أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، وهو ما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة مشروعة، من خلال إيداعها بالمؤسسات المالية أو البنوك، أو شراء أسهم أو مؤسسات مالية أو تجارية أو غيرها، وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال، أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.

ب-مرحلة التعتيم (التغطية/ التمويه): في هذه المرحلة يقوم أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وتضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي، وجعلها مجهولة المصدر، نذكر من بينها:

-فتح حسابات وهمية بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين.

-تجزئة المبالغ المودعة حيث يودع المودع كميات أقل من المبالغ التي تستوجب على السلطات المصرفية التحقق من شخصية العميل والسؤال عن مصدر امواله وتبليغ الجهات المختصة.

-قيام المودع بشراء شيكات لحاملها أو أوامر دفع دولية قبل أن يقوم بتحويل هذه الاموال إلى طرف ثالث والذي يتولى مهمة إيداعها لصالح المجرم في نهاية المطاف، فضلا عن القيام بالتحويلات الإلكترونية[5].

جـ-مرحلة التكامل (الدمج): يتم في هذه المرحلة دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي وخلطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما، وذلك عبر ضخ الأموال مرة أخرى في السوق بنية أنها أموال مشروعة

---

[1] – أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة https://www.unodc.org/romena/ar/money-laundering.html، تاريخ الاضطلاع: 2022/11/15، على الساعة: 19:22.

[2] – أنظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد gopac:/ http://gopacnetwork.org/ar ، تاريخ الزيارة: 2022/11/08 على الساعة : 11:53.

[3] – دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 10

[4] – صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد الإقتصادي، الكتاب الأول (جرائم الفساد)، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 81.

[5] – محمد شريط، المرجع السابق، ص 55.

ومعلومة المصدر، وغالبا ما تكون البنوك طرفا أصليا مشاركا في هذه العملية وإن تعذر اثبات سوء نية البنك أو تواطؤه مع أصحاب الدخول غير المشروعة[1].

ثالثا: خصائص ومميزات جريمة تبييض الاموال: تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الإقتصادية الأخرى، وفيما يلي بيان ذلك:

أ / جريمة تبييض الاموال من الجرائم الإقتصادية: تعتبر الجريمة الإقتصادية بصفة عامة نوعا من بين الجرائم التي تقع بسبب مخالفة التشريعات والقوانين الجبائية والإقتصادية، وعليه تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية كون ان الأموال التي يجري إدماجها في إقتصاد الدولة بغية إسباغ رداء المشروعية عليها ليس لها أي دور إيجابي في دعم الاقتصاد إذ سرعان ماتعود إلى أصحابها الذين يقومون بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه، وقد يؤثر هذا الاخير على قيمة العملة لتكون دافعا من دوافع التضخم[2].

ب / جريمة تبييض الاموال جريمة عالمية: تتخذ جريمة تبييض الاموال طابعا دوليا، كونها ترتكب من عدة أشخاص أو عدة جهات ، حيث نجد أن كل فرد من هؤلاء الأفراد يباشر دورا معينا في عملية تبييض الأموال المتحصل عليها من نشاطات غير قانونية وفي الأعم الغالب يتم توزيع عملية تبييض الاموال على مؤسسات مالية في دول شتى [3].

جـ / جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة: فهي ترتكب عن طريق جماعات منظمة قائمة على أشخاص يوحدون جهودهم لممارسة أنشطة غير مشروعة بغية الحصول على الأموال وذلك باستخدام شتى الطرق التي تتسم بالدقة والتنظيم من أجل الوصول إلى هدفها للتحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق تبييض عائداتها غير المشروعة[4].

المحور الثاني: الأسباب - الآثار

من خلال هذا المحور سنحاول التعرف على أهم الأسباب المؤدية إلى تنامي جريمة تبييض الاموال (أولا) و أهم الآثار المترتبة عنها (ثانيا)

أولا: أسباب تنامي ظاهر غسيل الاموال في العام: يمكن إرجاع تنامي ظاهرة غسيل الأموال إلى أسباب وعوامل عدة من بينها [5]:

–الانفتاح المالي الذي سهل عملية نقل وتحويل وإخفاء الأموال القذرة على نطاق واسع خارج حدود الدولة.

قصور نظام التدقيق والرقابة على المعاملات المصرفية وضعف الكادر الإداري المخولة إليه هاته المهمة في المؤسسات المالية.

---

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 81.

[2] –لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء (تبييض الاموال)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، العدد 02، 2011، ص 237.

[3] – حيدر كاظم عبد علي، باقر موسى سعيد، جريمة تبييض الأموال وجهود الانتربول في مكافحتها، مجلة الكوفة، العدد 35، العراق، 2015، ص 106.

[4] –لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 237.

[5] – رفيق مزاهدية، مكافحة جرائم غسل الاموال في الجزائر (الواقع والحلول)، مجلة حقول معرفية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد02، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 178–179.

-تزايد نسبة الجرائم الإقتصادية وارتفاع عدد المنظمات الإجرامية وتشابك علاقاتها في ظل توفر بيئة مغرية وحاضنة للفعل الإجرامي، الذي أضحى يدر أموالا وعائدات سريعة تنافس المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الرسمي.

-التكامل الوظيفي بين الأنشطة الاقتصادية الرسمية والأنشطة غير المشروعة، عبر إقامة شبكات تحتوي على علاقات وتواطؤات واسعة تجمع بين المجرمين ورجال الأعمال والوسطاء المهنيين من : المحاسبين القانونيين والمصرفيين...إلخ والمسؤولين الفاسدين المتغلغلين في الدوائر الرسمية، الامر الذي يجعل من عملية كشف العمليات المشبوهة وأصحابها الفعليين شبه مستحيلة.

-التطور التكنولوجي الهائل ومانتج عنه من ربط للأنشطة والدول ببعضها البعض حتى أصبح العالم شبه قرية صغيرة في ظل تعاظم تيار العولمة التي أتاحت إمكانية عقد وإبرام الصفقات وانتقال المعلومات بحرية تامة.

-ظهور شبكة الانترنت وما أفرزته من تسهيلات في مجال التحويلات المالية الإلكترونية بعيدا عن أعين ورقابة السلطات، الامر الذي سهل على العملاء الفاسدين إجراء المعاملات غير المشروعة ونقل مبالغ ضخمة عبر مختلف المراكز المالية في العالم.

-ظهور أشكال جديدة من أساليب الدفع ، كالنقود الرقمية وغيرها إضافة إلى تزايد عدد الدول والمراكز المالية ذات الأنظمة المصرفية الأقل صرامة والمرحبة برؤوس الأموال القادمة إليها أيا كان مصدرها.

ثانيا: آثار جريمة تبييض الاموال: لجريمة تبييض الاموال العديد من الاثار السلبية التي تخلفها في العديد من المجالات سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية وفيما يلي بيان ذلك:

أ/ الآثار الإقتصادية: لجريمة تبييض الاموال آثار سلبية في المجال الإقتصادي بما يتعدى الاقتصاد الوطني إلى الإقليمي بل وحتى العالمي ومن بين هاته الآثار نذكر:

-تراجع السيولة النقدية سواء من العملة المحلية أو من العملات الاجنبية، إذ أن كل عملية غسل أموال تفضي إلى إجراء تحويلات إلى الخارج عبر المصارف.

-الضغط على موارد الدولة من النقد الاجنبي، وإيجاد علاقات غير توازنية او عادة، وغير منصفة لأسعار الصرف.

-إصابة المجتمع بظواهر إقتصادية متعارضة.

-زيادة حجم الإنفاق العام مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب، مما يؤدي إلى تمويل الانفاق العام عن طريق الاستدانة المحلية والخارجية.

-انخفاض قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية، وتفاقم الدين المحلي والخارجي وعدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون.

-سوء توزيع الدخل القومي ، مما يؤدي إلى ازدياد التوتر الاجتماعي ، وارتفاع الميل الحدي للانحراف.

-ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق المالية، مابين الصعود الشديد والهبوط الحاد، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد المستثمرين خسائر بالجملة.

-زيادة معدلات الاستهلاك، وبالتالي انخفاض معدلات الادخار والاستثمار الامر الذي يؤدي إلى ضعف مستوى الإنتاج وتراجع نسبته.

-إفلاس البنوك وانهيارها واشتداد حدة الازمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد، وضياع أموالهم في مشروعات تفتقد للجدوى الإقتصادية والمالية[1].

ب/ الأثار الإجتماعية: تشكل جريمة غسل الاموال ضررا بالغا على النسيج الإجتماعي وذلك من خلال:

-**المساهمة في ارتفاع نسبة البطالة** : ذلك انه لما كانت عمليات غسل الاموال تؤثر على الادخار المحلي الذي من شأنه تمويل الاستثمارات المختلفة، فإنها تؤثر على الموارد اللازمة لتوفير مناصب شغل تستوعب الراغبين في العمل.

-**سيادة ثقافة المخدرات:** تحدث ظاهرة غسيل الاموال فجوة عميقة داخل المجتمع، فهي تعمل على زيادة حجم الفوارق الإجتماعية بشكل كبير، وبالتالي تشترى دمم الفقراء لشدة حاجتهم وعوزهم ما يجعلهم يسقطون في نهاية المطاف في شرك عصابات غسيل الاموال.

-**انهيار الطبقة الوسطى:** نجد من بين المشاكل التي تسببها ظاهرة غسيل الاموال بلا شك التضخم والبطالة وانهيار العملة ونحوها، وهي مشكلات إقتصادية تؤدي الى اختلال الطبقة الوسطى التي تمثل حلقة وصل بين طبقة الاغنياء والفقراء وتمثل طبقة المتعلمين وذوي الرأي العام في المجتمع[2].

المحور الثالث: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال:

تتجلى الجهود المبذولة على النطاق الدولي في مكافحة جريمة غسيل الاموال في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بمكافحة غسيل الأموال **(أولا)** وكذا إنشاء أجهزة متخصصة موكل إليها مهمة مكافحة غسيل الأموال **(ثانيا)**

أولا : الاتفاقيات الدولية:

أ/ اتفاقية فيينا لسنة 1988

تعتبر اتفاقية فيينا أول اتفاقية عالمية تم إبرامها في إطار عمليات مكافحة غسل الأموال، وقد تم التوقيع عليها من قبل العديد من دول العالم في ديسمبر 1988 فهي تعتبر بمثابة الحجر الأساس الذي تبنى عليه كافة الجهود الدولية اللازمة لمحاربة غسيل الأموال، وذلك من خلال إلزام الدول المشاركة في الاتفاقية بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات، إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم[3].

ب/ بيان بازل (بازل -سويسرا 1988)

قامت اللجنة المتخصصة بالتنظيمات المصرفية والممارسات الإشرافية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 1988 بمدينة بازل السويسرية بإصدار بيان موضوعه منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لغسيل الأموال ، وذلك من خلال حث المصارف الدولية على الالتزام بعدد من المبادئ والقواعد لمكافحة جرائم غسل الاموال التي تتخذ من المصارف وسيلة لتسهيل ارتكابها ومن اهم تلك المبادئ نذكر:

-التعرف على هوية العميل

-مراعاة القوانين والتعليمات المالية والمصرفية .

---

[1] -عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، 223-224.

[2] -محمد شريط، ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 00.

[3] - عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 227.

-التعاون مع رجال القضاء والشرطة[1] .

ثانيا: الأجهزة الدولية المتخصصة الموكل إليها مهمة مكافحة غسيل الاموال:

أ/ مجموعة العمل المالي الدولية

هي منظمة حكومية دولية أُنشئت في عام ١٩٨٩م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. وتتمثل مهام مجموعة العمل المالي الدولية في وضع مجموعة من المعايير التي تعمل على تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . فضلا عن تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال .

وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل:

- أن تقوم بتحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي؛
- أن تقوم بملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسلح؛
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة؛
- أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسئوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال، سلطات التحقيق- وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسساتية الأخرى؛

-أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوفير المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية؛ وأن تقوم بتسهيل التعاون الدولي[2].

ب/ صندوق النقد الدولي

بتحفيز من مجموعة السبع الكبار قام الصندوق الدولي بتعزيز تدخله في عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب وبمشاركة فعالة من البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية، قام صندوق النقد الدولي باتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة في:

-الموافقة على المنهجية الثنائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية.

-إضافة التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وكذا التوصيات الثمانية حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات والضوابط والقوانين الملائمة.

-إقامة برنامج تجريبي لمدة 12شهرا لتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يشارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية والأجهزة الجهوية المشابهة لها.

-تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي بتطبيق سياسة الصندوق بصيغة موحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية والصرف[3] .

---

[1] – محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي، غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 100.

[2] -أنظر الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية : https://cbos.gov.sd/sites/default/files/The_FATF_Recommendations_Arabic.pdf تاريخ الاطلاع: 2022/11/17 على الساعة: : 17:37.

[3] -صافة خيرة، جريمة تبييض الاموال بين المنظور الوطني والدولي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 07، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 97-98.

الخاتمة

في نهاية هاته الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي كالآتي:

1/النتائج:

من جملة النتائج المتوصل إليها في نهاية هاته الورقة البحثية مايلي:

–أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لجريمة تبييض الأموال وإنما اكتفى بالنص على صور السلوك المادي لهذه الجريمة فقط.

– تأخذ جريمة تبييض الأموال بعدين بعد داخلي وبعد دولي يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

–لجريمة تبييض الأموال العديد من الآثار الوخيمة التي تمس كافة المجالات وعلى رأسها المجال الاقتصادي.

–تعد العولمة والتكنولوجيا الحديثة من أهم الأسباب التي سهلت من عملية تنامي ظاهرة تبييض الأموال.

2/التوصيات:

–عدم السماح بتحويل الأموال التي يجهل مصدرها إلا بعد أخذ إذن كتابي صادر من الهيئة المختصة بمكافحة تبييض الاموال على مستوى كل دولة، والتحقق بعد ذلك من مصدرها، و إبلاغ السلطات المختصة في الحين في حال ما عرف بأن مصدر هاته الاموال مشبوه .

–ضرورة توحيد وتكثيف الجهود من أجل محاربة هاته الظاهرة –ظاهرة تبييض الأموال–على كافة الأصعدة والمستويات.

–ضرورة إنشاء وكالة عالمية أو جهاز دولي مختص بمكافحة جريمة تبييض الاموال.

–ضرورة تكثيف الرقابة على مستوى البنوك والمصارف الوطنية والدولية خاصة تلك التي تسهل عملية إيداع رؤوس الأموال بها دون أتخاذ أي إجراء لمساءلة أصحابها أو التبليغ عنها.

قائمة المصادروالمراجع

✓ **القوانين:**

– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

✓ **الكتب:**

– أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط01، دار الفكر ، الأردن، 2010.

– صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد الإقتصادي، الكتاب الأول (جرائم الفساد)، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.

✓ **الاطروحات:**

–بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011.

– إدريس باخوية، جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 – 2012.

-دليلة مباركي، غسيل الاموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007-2008.

✓ **المذكرات:**

- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عملية غسل الأموال، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432-1433.

-محمد شريط، ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الغسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الغسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2009-2010.

✓ **المقالات:**

- حيدر كاظم عبد علي، باقر موسى سعيد، جريمة تبييض الأموال وجهود الانتربول في مكافحتها، مجلة الكوفة، العدد 35، العراق، 2015.

-فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل – الاساليب، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 12، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2007.

- قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015.

-صافة خيرة، جريمة تبييض الاموال بين المنظور الوطني والدولي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 07، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.

- محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي، غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 04، العدد 02، 2021.

-عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

- رفيق مزاهدية، مكافحة جرائم غسل الاموال في الجزائر (الواقع والحلول)، مجلة حقول معرفية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد02، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

-لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء (تبييض الاموال)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، العدد 02، 2011.

✓ **المواقع الإلكترونية:**

الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة https://www.unodc.org/romena/ar/money-laundering.html، تاريخ الاضطلاع: 2022/11/15، على الساعة: 19:22.

- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد http://gopacnetwork.org/ar /:gopac ، تاريخ الزيارة: 2022/11/08 على الساعة : 11:53.

- الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية: https://cbos.gov.sd/sites/default/files/The_FATF_Recommendations_Arabic.pdf تاريخ الاطلاع: 2022/11/17 على الساعة: : 17:37.

تجريم النصب المالي المعلوماتي وسبل التصدي له لتعزيز التنمية الاقتصادية

د باهة فاطمة

كلية الحقوق. جامعة تيارت

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى دراسة جرائم النصب المالي المعلوماتي كنوع مستحدث من الجرائم ضمن الاجرام الاقتصادي والمالي، والتي تشكل مساسا خطيراً بالمال بنوعيه العام والخاص مما يؤثر على الاقتصاد الوطني وتطوره، وما يزيد هذا النوع من الجرائم خطورة هو اعتمادها على تقنيات جد متطورة من اجل تنفيذها مستهدفة التأثير السلبي على رواج التجارة الالكترونية وتهديد أمن واقتصاد الدول بشكل عام والمؤسسات المالية المصرفية والأفراد بشكل خاص، مما يستدعي ضرورة التصدي لها بتجريمها وايجاد الآليات القانونية لمكافحتها والتنظيم القانوني لمفهومها وصورها والعقوبات المقررة لها، في هذا الاطار تسعى هذه المداخلة إلى الحديث وفق منهجية وصفية تحليلية مقارنة للتطرق لمفهوم جرائم النصب المالي وطرق مكافحتها وفق التشريع الدولي والتشريع الوطني.

مقدمة:

يشهد عصرنا الحالي تواصل الجرائم الالكترونية امتدادها عبر مختلف بقاع الأرض، على الرغم من الجهوذ المبذولة من مختلف المؤسسات الوصية، وكان لافتا ارتفاعها في الآونة الأخيرة خاصة بعد فترة انتشار كورونا بسبب زيادة الاعتماد على الانترنت لانجاز اعمالهم عن بعد في ظل انتشار الوباء وفترات الحجر الصحي. وهذا المناخ قد ساعد كثيراً هكرة الانترنت للقيام بالعديد من عمليات النصب المال المعلوماتي والتي ارتفعت نسبة ضحاياها كثيراً وفق الأرقام التي رصدتها التقارير الصادرة في عام 2021[1].

هذا وقد تنوعت طرق النصب الالكتروني المالي، وظهرت لها أشكال مختلفة كانتحال وسرقة المعلومات الشخصية للضحايا في بطاقاتهم البنكية للحصول على اموالهم او استغلالها، او عن طريق تحريف مستنداتهم العقارية، او النصب المالي باستخدام وسائل الكترونية للتسويق الكاذب للبناصيب والمكافآت النقدية التي تكون غير مجانية بل بمقابل مالي من الأشخاص المخدوعين. وقد حذرت وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية في مديريات الأمن العام، من

---

[1] - عمليات النصب المالي على الانترنت والموجهة خاصة الي الدول العربية تشير إلى 137 ألف عربي يقومون بزيارة مواقع النصب المالي يومياً. نقلت صحيفة العربي الجديد في خبر بعنوان :" بان التكلفة الإجمالية للتهديدات والجرائم الإلكترونية على مستوى العالم، ستتجاوز 6 تريليونات دولار في عام 2021". بهذا الاطار تكون معدل الجريمة قد سجلت ارتفاعا بنحو ثلاثة تريليونات دولار في عام 2015. وفقا للكلمة التي القاها المدير العام ورئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الحميدي ، خلال المؤتمر السنوي الثالث لأمن المعلومات في القطاع المالي والذي افتتحت أعماله بالدوحة بتاريخ 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016. الجرائم المالية الإلكترونية الجرائم المصرفية أنموذجا، د. خالد ممدوح العزي محاضر بالعلاقات الدولية والإعلام السياسي جامعة الجنان \ لبنان، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص 137 متاحة على الموقع التالي:

https://jilrc.com/archives/6192#_ftn40

تلك الحسابات والصفحات، كما يمكن أن يدعي أصحاب تلك الحسابات تقديم مساعدات مالية للمحتاجين، والمتعثرين، في حين أنّهم يهدفون في الأساس للاحتيال المالي، وسرقة أموال الضحايا، بهذه الحجة.

كما يمكن أن يكون النصب المالي عن طريق البرمجيات الخبيثة والفيروسات التي يعمل الهكرة على ادخالها للبرامج الخاصة في اجهز الكمبيوتر للضحايا والتي تقوم بالتحكم الكامل فيها والوصول الى المعلومات المالية الشخصية والتصرف فيها.

ونظراً لتنوع وارتفاع جرائم النصب الالكتروني التي تستهدف الأفراد والمؤسسات المالية والمصرفية، فإنه ينبغي التصدي لها بشكل واسع بكل كفاءة من مختلف المؤسسات والأصعدة، عن طريق استراتيجية متكاملة تعتمد على تبني أحدث التقنيات للتطبيقات الالكترونية وأحذث الحلول المنية للشبكات، هذا بالتوازي مع الجهود التشريعية التجريمية لصور النصب المعلوماتي المالي المستحدثة ، وتعزيز الحماية الاجرائية المنية والشرطية للتصدي لهذه الصور.

لذلك تتصدى هذه المداخلة لبحث اشكالية مدى وجود مواجهة تشريعية لجرائم النصب المالي المعلوماتي في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها؟ ومقارنتها بأحدث آليات المكافحة الدولية التشريعية في هذا المجال؟

ووفقا لذلك سيتم تناول الاجابة عن هذه الاشكالية المطروحة من خلال الحديث اولا عن الاطار المفاهيمي لجرائم النصب المالي وصورها وأركانها

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة النصب المالي المعلوماتي

إن النصب بصفة عامة لغة هو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، ويعرف ايضا بأنّه المطالبة بالشيء باستخدام الحيل وهي جمع حيلة، أي استخدام المكر والخداع للوصول إلى الهدف المطلوب. والنصب المالي بمفهومه العام هو سلوك يضمن خداع المجني عليه بغية الاستيلاء على ماله وينطوي على الغش والكذب والخداع والتدليس[1]. وسنتناول فيمايلي تحديد مفهوم النصب المالي المعلوماتي بشكل خاص ومن ثمة الحديث عن خصائصه:

المطلب الاول: تحديد مفهوم جرائم النصب المالي المعلوماتي

وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى أنّ النصب المعلوماتي المالي ما هو الا صورة من صور النصب بمفهومه التقليدي العام، غير أنّ أهم ما يميزه هو انه يرد في شكل معلوماتي ذو طبيعة لامادية ومرتبط بالتقنية وتكنولوجيا المعلومات. كما أنّ أغلب التشريعات لم تورد تعريفا لجريمة النصب سواء في صورته التقليدية او الالكترونية في قوانينها العقابية، تاركة الأمر لاختصاص الفقه القانوني[2].

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنّه:" حث الحاسب الالي على تغيير بعض الحقائق بأي وسيلة كانت بهدف الحصول على ربح غير مشروع على حساب شخص آخر"[3].

وهناك من عرفه بأنّه :" الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق الربح، او الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الالي بنية الحصول على ممتلكات أو خدمات عن طريق الاحتيال. إدخال

---

[1] - عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، 2019، ص272.

[2] - وائل محمد نصيرات، غادة عبد الرحمن الطريف، جريمة النصب عبر شبكة المعلومات الدولية" دراسة مقارنة بين النظام السعودي والاردني، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، ص 57.

[3] - سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة النصب الالكتروني، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2014، ص 17.

البيانات او محوها أو تعديلها او كتابتها أو برامج الحاسوب او التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية أو فقد حيازة ملكية شخص ىخر بغرض الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر"[1].

ويتفق جانب كبير من الفقه على تعريفه بأنّه:" التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات خلال عملية البرمجة أو أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناءً على هذه الأوامر أو البيانات أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير.

المطلب الثاني: خصائص جرائم النصب المالي المعلوماتي

ورد عن القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات عام 2003 أنّه:"كل من توصل عن طريق الانترنت أو احد اجهز الكمبيوتر وما في حكمها إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول او على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية او اتخاذ اسم كاذب"[2].

وتجدر الملاحظة هنا أنّ جريمة النصب تعد من الجرائم الواقعة على الأموال، كما أنها جريمة ذات طابع ذهني تعتمد على استخدام الجاني لدهاءه في ارتكاب الحيل والخداع، وتتطلب عادة مجرمين ذو مستوى من الذكاء والفطنة في غالب الاحيان[3]. وتستلزم غالبا التخصص والدراية من قبل الجان بمجال نشاطه.

كما ان الجريمة وفق هذا المفهوم تقوم على تغيير الحقيقة بطرق احتيالية تدفع المجني عليهم بتسليم أموالهم بارادتهم وليس بالعنف ضدهم. وعادة ما تنتشر في المدن والمناطق الحضارية والمزدهرة صناعيا وتجاريا واقتصاديا

كما تتميز جريمة النصب المالي المعلوماتي اضافة إلى خاصية ارتباطها بالتقنية وتكنولوجيا المعلومات كأداة اساسية لارتكابها، فإنّها أيضا تعد عابرة للحدود الجغرافية[4].

المبحث الثاني: سبل مواجهة جرائم النصب المعلوماتي المالي

هناك العديد من التدابير التشريعية المتخذة من قبل المؤسسات الدولية والوطنية ذات الاختصاص للتصدي لجرائم النصب المالي المعلوماتي، منها ما هي تجريمية واخرى اجرائية تقنية وأمنية للمتابعة القضائية لهذا النوع من الجرائم ونوردها فيمايلي:

المطلب الأول: التدابير التشريعية التجريمية للاحتيال المالي المعلوماتي :

---

[1] - فتيحة رصاع، الحماية الجناية للمعلومات على شبكة الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 40.

[2] - آسية بن بوعزيز، ميلود بن عبد العزيز، جريمة النصب المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص 1367.

[3] - عبد القادر الشيخلي، جريمة النصب في قوانين عقويات الدول العربية ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 37-38.

[4] - حمد عبد الله حيي بو غانم السليطي، تجريم النصب الالكتروني في القانون القطري والمقارن، مذكرة ماجستير ، جامعة قطر، كلية القانون، 2018، ص 22 الى ص 25.

سارعت العديد من الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات التشريعية الوطنية إلى مواكبة التطور الحاصل في مجال الاجرام المعلوماتي بما فيها جرائم النصب المعلوماتي، واتخذت اجراءات وتدابير تشريعية تهدف إلى تجريم هذه الجرائم وفرض عقوبات على فاعليها، وهو ما سيتم توضيحه فيمايلي:

الفرع الأول: على المستوى الدولي

من بين اهم المعاهدات الدولية التي عملت في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية بشكل عام ومنها النصب الالكتروني معاهدة بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية[1]، التي جرى اعتمادها في لجنة الوزراء بـ«مجلس أوروبا» في 8 نوفمبر (تشرين الثاني) 2001، وترمي إلى توحيد السياسة الجنائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية، كما سهلت التنسيق بين مختلف السلطات الوطنية في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي والحد منه. وتسعى هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون الدولي والشراكة في ايجاد أساليب مناسبة للكشف عن الجرائم التقنية ومعاقبة مرتكبيها.

وقد تضمنت هذه المعاهدة جرائم النصب المعلوماتي ضمن الطائفة الثانية من القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر وقد ورد في المادة 08 منها بخصوص النصب المرتبط بالكمبيوتر بأن:" تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا وبغير حق وتسببت في إلحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق:

أ .أي إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف لبيانات الكومبيوتر؛ **ب** .أي تدخل في وظيفة نظام الكومبيوتر، بنية النصب أو نية سيئة، للحصول بدون وجه حق، على منفعة اقتصادية ذاتية أو لفائدة شخص آخر[2]."

وقامت كذلك الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لانها ليست بمنأى عنها ، وحدث ذلك بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وكان من بين اهم اهدافها تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء خطرها عن أمن الدول العربية[3]، وتضمنت في طياتها نصوصا لمحاربة جرائم النصب الالكتروني التي عرفتها بأنها:" التسبب بالحق الضرر بالمستفيدين عن قصد وبدون جه حق بنية النصب لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل او للغير..." . وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، لتكون ملزمة بأحكامها من يوم المصادقة عليها.

الفرع الثاني: على مستوى التشريع الجزائري

تصدت العديد من التشريعات المقارنة لمكافحة جرائم النصب الالكتروني المالي في نصوصها العقابية، ومن بينها التشريع الجزائري، غير أنه مبدئيا لم يجرم المشرع الجزائري بشكل صريح النصب الالكتروني المالي بموجب نص خاص مستقل مكتفياً في ذلك بالنصوص التقليدية لتجريم النصب بصفة عامة التي يدخل ضمنه جميع صور النصب بما فيها التقليدية والمعلوماتية. غير انه في المقابل عمل على استحداث بعض النصوص القانونية لمواكبة بعض الصور الخاصة للاحتيال المالي االالكتروني كجرائك بطاقات الدفع الالكتروني، وهو ما سيتم توضيحه فيمايلي:

أولا: التشريع العقابي التقليدي لتجريم النصب المعلوماتي المالي في الجزائر

---

[1] - ميرفت حبايبة ، مكافحة الجريمة الالكترونية ، دار اليازوزي العلمية، ص 265.

[2] - اتفاقية بودابست لعام 2001، لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، 2001/11/23، مجلس اوروبا ، ص 05.

[3] - ميرفت محمد ، المرجع السابق، ص 272.

قد تناول المشرع الجزائري جريمة النصب من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: التي تنص على أنه:" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالنصب لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وباستقراء النص السابق يتبين لنا انه لكي تكون جريمة النصب الالكتروني المالي مكتملة الأركان لا بد من توافر ركنين أساسين الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المادي في أن فعل النصب التي يتم من خلال الانترنت ويترتب على هذا الفعل نتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، الى جانب توافر قصد خاص يتمثل في نية الجاني بتملك المال. وسنفصل في هذه الاركان فيمايلي:

1- الركن المادي لجريمة النصب المعلوماتي المالي:

لقيام الركن المادي لجريمة النصب المعلوماتي ضرورة توافر العناصر الرئيسية لذلك والتي تتمثل في السلوك الاجرامي (الطرق الاحتيالية)، والنتيجة الجرمية وهي تسليم المجني عليه المال الى المحتال وأخيرا العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة[1].

ويتألف السلوك الإجرامي لجريمة النصب المعلوماتي في قيام الجاني باستخدام الطرق الاحتيالية من خلال استخدام اسم أو صفة كاذبة بهدف تحقيق الغاية التي يسعى لها الجاني وهي إقناع المجني عليه, وتحقيق النتيجة الجرمية والتي تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني، وفي حال لم تتحقق النتيجة الجرمية نكون أمام الشروع في جريمة النصب الإلكتروني وهو معاقب عليه أيضا، كما أن عنصر التسليم في جريمة النصب المعلوماتي هي أهم ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم فمثلاً السرقة يتم فيها الاستيلاء على مال المجني عليه اختلاساً ورغماً عنه، لكن في جريمة النصب المعلوماتي يكون التسليم بإرادة المجني عليه والذي وقع في النصب الذي نصبه له الجاني .

ومن بين صور النصب المذكورة في نص المادة 372 من قانون العقوبات استعمال أسماء او صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى

[1] - حمد عبد الله حيي بو غانم السليطي، المرجع السابق، ص 28.

وهمية احتيالية كاستخدام الصفحات والإعلانات الكاذبة لجلب الضحايا . ومن ثمة فهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

ويبقى هذا النص تقليدي واسع المفهوم يضم في طياته جميع صور النصب والخداع والنصب بغرض الحصول على اموال الغير، بما فيها وسائل الخداع الالكترونية ذات الطبيعة اللامادية التي تعرف طورا متسارعا ومتواصلا والغير قابلة للحصر، وقد تعمد المشرع الجزائري ايرادها بشكل موسع لتشمل جميع وسائل النصب المستحذثة بما فيها تلك التي لم تظهر وبعد حتى لا يعطي القانون مجالا للجناة من الافلات من العقاب.

ولابد كذلك من توافر العلاقة السببية بين فعل النصب والنتيجة الجرمية المتمثلة في تسليم المال محل الجريمة للجاني. وعنصر التسليم هو من اهم عوامل تمييز جرائم النصب الالكتروني عن العديد من الجرائم الاخرى كالسرقة التي يتم فيها اخذ المال من المجني عليه خلسة منه، في حين ان النصب الالكتروني يتم ذلك طوعا وارادة منه.

2- الركن المعنوي لجريمة النصب المعلوماتي المالي:

إن جريمة النصب المعلوماتي المالي من الجرائم العمدية التي تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي الجرمي العام والخاص معا.

حيث يقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والاردة بأن يكون الجاني على علم بأن الأفعال التي يقترفها تعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي من شانها ان تخدع المجني عليهم، وأن يعلم بأن المال الذي تسلمه او نقل حيازته سواء كان لنفسه او لغيره هو مال مملوك للغير، والعنصر الثاني هو ضرورة توافر الارادة من خلال اتجاه ارادة الجاني إلى استعمال الطرق الاحتيالية وإلى تحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة في حمل المجني عليه بتسليم المال.

كما لا يكتفي القانون باشتراط توافر القصد الجنائي العام فقط وإنما الخاص أيضا، ويتمثل في جريمة النصب المعلوماتي للاموال في انصراف نية الجاني المحتال إلى الاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة خاصة[1].

ثانيا: النصوص الجنائية المستحدثة لتجريم النصب المعلوماتي المالي في التشريع الجزائري

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنصوص العقابية التقليدية للتصدي لجرائم النصب المعلوماتي، بل عمد إلى تطوير المنظومة القانونية واستحداث العديد من النصوص التشريعية في اطار مكافحة هذا النوع من الجرائم المعلوماتية ومن بينها على وجه الخصوص:

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المدل والمتمم لقانون العقوبات والذي اضاف اليه القسم السابع المعنون بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المواد 394 مكرر و349 مكرر 07. مع القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

ومن بين اهم القوانين المستحدثة كذلك مجال تجريم النصب المعلوماتي النصوص القانونية الواردة التي تعاقب على الاستعمال بطريق الغش لبطاقات الدفع المعلوماتي التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي من قبل الغير في إطار أحكام القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

---

[1] - سامر سليمان عبد الجبوري، المرجع السابق، ص 88.

المطلب الثاني: التدابير التشريعية الاجرائية والتقنية الأمنية للتصدي لجرائم النصب المعلوماتي المالي:

أمام تزايد الإجرام المعلوماتي من جهة وعجز أجهزة الضبطية القضائية عن التحقيق فيها وكشف مرتكبيها اتجهت العديد من التشريعات المقارنة نحو اعتماد أجهزة خاصة للبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية.

حيث استحدث المشرع الجزائري قطب جزائي وطني متخصص للمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها وفقا للمادة 221 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 [1] ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

و يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها: – الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني. – جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية. جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية – جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، – جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[2]"

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا.

يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال."

وقد قام المشرع الفرنسي بإنشاء المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وذلك بموجب المرسوم رقم (405/2000) والذي يتواجد على مستوى المديرية المركزية للشرطة القضائية كما تم إنشاء قسم الانترنيت تابع للمصلحة التقنية للبحوث القانونية والوثائقية سنة (1998) ، وهو قسم تابع للدرك الوطني ويتكون من (13) دركياً من بين مهندسين وتقنيين ويتولى هذا القسم مهمة معالجة المعلومات، والقيام بعمليات التفتيش الإلكتروني المعقدة، كما نجد أيضاً القسم المعلوماتي التابع لمعهد البحوث الجنائية في الدرك الوطني، الذي أنشأ سنة 1992 وتتمثل مهمته في تقديم المساعدة التقنية على شكل خبرة أو اعتراض أو رقابة، وكذا تحليل البيانات المدمجة في الحواسب خاصة تلك المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية والمالية[3].

ومن بين الأجهزة المختصة في فرنسا نجد أيضاً المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والذي أنشأ بموجب المرسوم رقم(405/2000) ويتواجد على مستوى المديرية المركزية للشرطة القضائية،

---

[1] - الصادر في 25 اوت 2021 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155 ، ج ر ج ج عدد 65 الصادرة في 26 اوت 2021.

[2] - "المادة 211 مكرر 24 من الامر 21-11.

[3] - د. عمر عبدالعزيز موسى الدبور آليات تفعيل الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية: (إنشاء ضبطية خاصة بالجرائم الإلكترونية)، ، جامعة المنوفية مصر .كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص 215

هناك ثلاث وحدات يستعين بها المكتب لمباشرة مهامه، وهي وحدة العمليات وتتكون من أربعة فرق تختص بجرائم الاحتيال بواسطة وسائل الدفع وكذلك الجرائم الواقعة على شبكات الاتصال، ووحدة المساعدات التقنية وهي وحدة مجهزة ببرامج ووسائل تكنولوجية متطورة، تعمل على تسهيل التدخلات القضائية في شبكة الانترنيت، في حين تعمل وحدة التحليل والتوثيق العلمي على معالجة المعلومات المتحصلة من النشاطات القضائية.

وتجتهد الجزائر في سبيل تطوير أجهزتها الضبطية والقضائية حيث أشرف خبراء من الاستخبارات المركزية الأمريكية وعملاء من مكتب التحقيقات الفدرالي، على ورشة تكوينية سنة (2010) , وكانت حول مكافحة الجريمة المعلوماتية لفائدة ضباط الشرطة القضائية والقضاة، وهي تهدف إلى إطلاعهم على آخر التكنولوجيات لمحاربة الجريمة وكيفية استخدام الأدلة الإلكترونية في التحقيق والمقاضاة، وقد شارك في الإشراف على الورشة التدريبية خبراء في الجرائم الحاسوبية والملكية الفكرية، وقسم الجريمة المنظمة وابتزاز الأموال التابعة لوزارة العدل الأمريكية، وقد استفاد من هذه الورشة التدريبية قرابة (10) ضباط من الشرطة القضائية و (60) متخصصاً في الجريمة المنظمة في الجزائر، وقد انصب التدريب على الجانب النظري والتطبيقي معاً، كما تم التعرف على تقنيات إجراءات التحري وإقامة الدليل على الجرائم المعلوماتية، وعلاقة الجريمة المعلوماتية بالجريمة المنظمة وأمن المعلومات والمعطيات وكيفية استغلال الانترنت والبريد الالكتروني وكذا التعاون الدولي في هذا المجال[1].

ونستخلص في الاخير إلى أنه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت من التقدم والتطور أن تواجه فئات الجرائم المستحدثة واشكالها المتطورة، إلا عن طريق تعزيز التعاون الدولي في الجانب الإجرائي، ولابد للدول المتقدمة في هذا المجال مد مساعدتها في هذا المجال للدول النامية لتعزيز سبل المكافحة.

الخاتمة:

خلصت هذه المداخلة غلى ان جرائم النصب المالي المعلوماتي اصبحت تعد اليوم من اخطر جرائم العمال الماسة بانفتاح الاقتصاد الدولي والوطني معا، وتزداد يوما بعد يوم المر الذي تطب معه ضرورة تقنين جملة من التدابير واللآليات لمكافحتها التشريعية التجريمية لتجريم صورها وفرض عقوبات على مرتكبيها اضافة الى ذلك خصها بتدابير اجرائية امنية لمتابعتها ، وهو ما قامت به العديد من التشريعات الدولية والوطنية والتي مشت على خطاها النصوص التشريعية الجزائرية .

غير أنّ الأمر يستدعي كذلك ضرورة :

- تطوير وتحيين القوانين الجزائرية العقابية لمحاربة جرائم النصب المالي المعلوماتي ومعاقبة مرتكبيها والعمل على عدم افلاتهم من العقاب بسبب صعوبة تطبيق النصوص العقابية التقليدية على النصب المعلوماتي، وافراد نصوص خاصة مستقلة تتضمن جميع صور هذه الجرائم
- توسيع آليات مكافحة الجرائم المالي المعلوماتية لتصل حتى للمؤسسات المالية نفسها، لدورها المهم في مواجهتها عن طريق التصدي السريع عند تقديم البلاغات الالكترونية من قبل ضحايا النصب الالكتروني.
- تعزيز الحماية الاجرائية التقنية للأجهزة المنية والشرطية في الدولة بشكل يضمن تطوير كوادرها لمواكبة مختلف التطورات التقنية والالكترونية العالمية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية وعلم الأدلة الجنائية الالكترونية،

[1] - د. عمر عبدالعزيز موسى الدبور، المرجع نفسه ، ص215.

والعمل على ايجاد خبرات امنية متخصصة في مواجهة مختلف أشكال الجرائم المعلوماتية المالية ورصدهم على وجه السرعة.

- العمل على نشر ثقافة عامة لدى المواطنين لمحاربة جرائم الأعمال المالية الالكترونية.
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي دولي عن طريق عقد اتفاقيات الدولية، حتى لا يستفيد مجرمو المعلوماتية من عجز التشريعات الداخلية من ناحية، وغياب الاتفاقيات الدولية التي تتصدى لحماية المجتمع الدولي من نتائج وآثار هذه الجرائم.

بدائل المتابعة الجزائية في الجريمة المالية والاقتصادية

Alternatives criminal prosecution in financial and economic crime

د. دريسي جمال

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص:

يرتكز موضوع المداخلة على اسلوب حديث في فكر الجزائي، ويتعلق الأمر ببدائل المتابعة الجزائية التي أقرتها العديد من التشريعات الجزائية لاعتبارات تتعلق بحماية المصلحة المالية والاقتصادية للدولة

تعد بدائل المتابعة الجزائية آلية جديدة جاءت على ضوء التوجه الحديث للعدالة الجنائية القائمة على مبدأ الرضائية كحل لبعض القضايا ذات الطابع الجزائي الا ان تطبيقها يشمل بعضالجرائم البسيطة ووفقا لضوابط وشروط محددة قانونا

الكلمات المفتاحية: المتابعة الجزائية، البدائل، الجريمة المالية والاقتصادية.

Abstract :

The subject of the intervention is based on a modern style of penal thought, and it is related to Alternatives criminal prosecution approved by many penal legislations for considerations related to protecting the financial and economic interest of the state.

Alternatives criminal prosecution are a new mechanism that came in the light of the modern trend of criminal justice in order to find consensual solutions in some cases of a penal nature, but its application includes some minor crimes and according to legally defined controls and conditions.

Keywords: criminal prosecution, Alternatives, Economic and financialcrime

مقدمة

أن التوجه الحديث الذي يرسم المعالم التشريعية المستقبلية لقانون الاجراءات الجزائية خرج نسبيا عن مبدأ استئثار النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام واقر إمكانية اللجوء الى بدائل المتابعة الجزائية[1]والتي بموجبها تنقضي الدعوى العمومية

حدد القانون الحالات التي يجوز فيها اللجوء الى الإجراءات البديلة للمتابعة الجزائية حيث يكون ذلك في بعض الجرائم القليلة الخطورة أو البسيطة التي تكون اقل جسامة او إضرارا بالمصلحة العامة المجتمع.

إن بدائل المتابعة الجزائية متعددة الصور، كما أن نطاق ومجال تطبيقها يختلف من تشريع إلى أخر، فنجد البعض يحصر مجال تطبيقها على نوع معين من الجرائم ذات وصف جنحة او مخالفة، كما ان البعض الآخر يعتمد في تحديد نطاق تطبيقها على معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة

1- Frédéric DEBOVE et François FALLETI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 2éme edition, Presses Universitaires de France, Paris, 2006, p 304

سنتطرق من خلال هذه المداخلة الى تعريف بدائل المتابعة الجزائية وتحديد مبرراتها ثم تبيان صورها المختلفةفي الجريمة الاقتصادية والمالية.

أولا / مفهوم بدائل المتابعة الجزائية في الجريمة الاقتصادية والمالية

إن تحديد مفهوم بدائل المتابعة الجزائية في الجريمة الاقتصادية والمالية يقتضي التطرق إلى تعريفها من منظورها القانوني والفقهي ثم تحديد مبررات اللجوء اليها

1/ تعريف بدائل المتابعة الجزائية:

تعد بدائل المتابعة الجزائية آلية مستحدثة نرمي إلى التخلي النهائي أو المؤقت أو بشروط عن إقامة الدعوى العمومية امام الجهات القضائية المختصة سواء كانت جهة حكم او تحقيق، وتعد هذه البدائل بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة إذا دفع مبلغاً معيناً في أجل محدد وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة ومقتضيات إصلاح ما نتج عن الجريمة.

يرى البعض[1]أن بدائل المتابعة الجزائية تعد وسيلة من الوسائل التي تنقضي بها الدعوى العمومية أو كبديل لها، يتم إجرائه مع مرتكب الجريمة تبسيطا للإجراءات الجزائية في بعض الجرائم، كما أن ممارسة هذا الحق يعد نظام اختياري، وهو إجراء يتنازل فيه المجتمع عن سلطته في توقيع العقاب على الجاني في جرائم لها طبيعة خاصة

كما يرى البعض الآخر [2] أن بدائل المتابعة الجزائية تعد من قبيل السبل الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات بدل تحريك الدعوى العمومية، وتندرج ضمن الأنظمة المقررة لإنهائها، وهي تلك الأنظمة التي من شأنها أن تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية أو الاستمرار فيها، وتجنبه من مخاطر التعرض لعقوبة جزائية ويطلق عليها تسمية بدائل الدعوى العمومية[3] .

تضمن قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للطرق البديلة للمتابعة الجزائية وذلك في المادة 6 منه كما تضمنت القوانين الخاصة تطبيقات لهذه البدائل في بعض الجرائم منها الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي

2/ مبررات اللجوء الى بدائل المتابعة الجزائية في الجريمة المالية والاقتصادية

تعد بدائل المتابعة الجزائية من قبيل الإجراءات التي تنطوي على الأغراض التصالحية، لذا سعت التشريعات الى تطبيقها لا سيما أمام عجز الأساليب التقليدية في مكافحة بعض أنواع من الجرائم المالية والاقتصادية ذلك أن مقتضيات المصلحة العامة هو ضمان استفاءمختلف الالتزامات المالية عوض إطالة أمد الدعوى العمومية وتسليط عقوبات سالبة للحرية وقد يحول ذلك من تحقيق الغرض من المتابعة الجزائية.

أن هذا التوجه الرامي الى إحلال بدائل للمتابعة الجزائية يدعم الأفكار الإصلاحية التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي باعتبارهااتجاه فكري جديد لا يرى هناك ضرورة لازمة لطرح السمات التقليدية للقانون الجزائيمثل قانون

---

1 ـــ محمد السيد عرفه"التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي" الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ص 72

2 ـــ براء منذر كمال عبد اللطيف وبهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي وأبو عبيد منذر كمال عبد اللطيف "السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية" مجلةالعلومالإنسانية، العدد الثامن، كليةالتربية، جامعة بابل بالعراق، 2011، ص 87

3 ـــ محمد سيف النصر عبد المنعم" بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة" مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 279.

العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ويحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي باعتبار ان الجريمة سلوك منحرف سببه المجتمع وان المجرم شخص منحرف اجتماعيا وان أساس المسؤولية هو المناهضة الاجتماعية تجاه سلوك غير إجتماعي، لذا فان هذا النظام لم ياتي لإلغاء المبادئ المستقرة في قانون العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤولية الجزائية، بل يرمي الى وضع صياغة جديدة تشمل جملة من التدابير ذات طابع إنساني اجتماعي، بحيث يهدف إلى تأهيل المجرم وإصلاحه مع مراعات المصالح العامة والخاصة للافراد[1]،وذلك بإدخال تغييرات أساسية وجوهرية على النظم الجزائية المستقرة، وتوجيهها نحو مراعاة النواحي الإنسانية[2]كما تدعوا إلى إرساء سياسة جزائية تتصف بالنزعة الإنسانية من خلال بعث تدابير اصلاحية، إلا أنها لا تستبعد بشكل مطلق العقوبة باعتبارها من التدابير التي تصلح لصنف من المجرمين الذين لا يمكن دمجهم إلا عن طريق العقوبة، فلا ضرورة حينها لتطبيق العقوبة في الحالات غير المؤثرة التي يمكن تحقيق أهدافها بطرق أخرى[3].

إن ادراج بدائل المتابعة الجزائية في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية كإجراء تصالحي لا يخل بالمبادئ الأساسية للقانون الجزائي، بل اقتضته ضرورات الإدارة الحديثة للعدالة الجزائية لتطبق في بعض الجرائم البسيطة أو التي يغلب عليها الطابع المالي[4]، فهو يضمن استيفاء الالتزامات المالية وتحصيلها الى الخزينة العامة كما أنها تفرض على مرتكب الجريمة الالتزام بجبر الضرر اللاحق بالضحية وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة وهو ما قد لا يمكن تحقيقه عن طريق العقوبات السالبة للحرية

بالرغم من الجوانب الإيجابية التي تقدمها بدائل المتابعة الجزائية الا ان البعض لا يؤيد هذا المسعى ذلك انها تعد أمر مستهجن في القانون الجزائي باعتبار ان قواعده وضعت لتطبق في مفهومها الردعي وتهتم بالنظام العام فلا للإرادة الفردية مكان فيها، كما ان إقرار بدائل المتابعة الجزائية في الجريمة الاقتصادية والمالية أمرا دخيلا في الفكر الجنائي ولا تصلح إلا في القانون المدني[5]

---

1 ــ محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية" الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2002ص 58

2 ـــ علي سيد علي مسلم "الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي" كلية الأدب بجامعة الملك سعود، الرياض 2001، ص8

P. NUVOLONE, Le principe de la légalité et les principes de la défense sociale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparer, N° 2, Centre français de droit comparé, Librairie Sirey, Toulouse, 1956, p 131

3 ـــ محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة"الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 98

4 ـــ محمد عيد الغريب"المركز القانوني للنيابة (دراسة مقارنة)"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 548

5 ــ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الإقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)" مجلة للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2008، ص 105.

لما كانت الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التيترمي إلى توقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة فانه تستبعد أي شكل من أشكال المساومة بشأنها[1] كما ان البدائل تشكل تعارضا مع أغراض ومبدأ لا عقوبة إلا بحكم مما يتعذر انهاء المتابعة الجزائية مع شخص يطلب اقتضاء حقه في العقاب عن طريق القضاء[2] فضلا عن كون البدائل تعد سبيلا للإفلات من العقاب حيث يجعل الجناة يفلتون من رقابة الجهات القضائية، فهي فكرة وجدت أساسا لحماية الأثرياء، إذ بإمكانهم دفع مقابل عوض تعرضهم للعقوبة الجزائية، ويعد ذلك من المبادئ القديمة التي عصفت بقواعد القانون الجنائي من بينها مبدأ سقوط العقوبة بالمقابل المالي أو النقدي[3].

المحور الثاني: صور بدائل المتابعة الجزائية في الجريمة الاقتصادية والمالية:

تتعدد صور بدائل المتابعة الجزائية التي أقرتها التشريعات الجزائية كما أن تطبيقها يختلف من تشريع لأخر على حسب التغيرات والتطورات التي تمس مختلف المجالات.

بالرجوع إلى المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري [4] نجد ان المشرع نص على الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية حيث جاء فيها أنه "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" [5] **و**هذه الاسباب لا تعد من الأسباب العامة الذي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية[6]، بل هي من الأسباب الخاصة التي تقتصر على بعض الجنح وكذا المخالفات

سنتطرق إلى دراسة كل إجراء بديل على ضوء ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية وكذا بعض القوانين الخاصة مع تبيان نطاقه الموضوعي والاجرائي ويتعلق الأمر بالمصالحة والوساطة الجزائية:

أولا/ المصالحة الجزائية:

---

1 ـــ محمود محمودمصطفى"الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام والإجراءات الجنائية)" الجزء الأول الطبعة الثانية، دون مكان النشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 127 نقلا عن نظام جبار طالب ، مزايا التسوية الصلحية الضريبية، مجلة الكوفة، العدد 4، العراق، 2005، ص 411.

2 –Conférence de l'organisation internationale de la Francophonie, Réconciliation et lutte contre l'impunité "Pratiques constitutionnelles et politique en Afrique : Dynamiques récentes" Bénin, 2005, P 5

3 ـــ نظام جبار طالب، المرجعالسابق، ص 409

4 ـ الامر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم للامر 66- 155مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015

– Article 6 C .P.P. F « L'action publique pour l'application de la peine peut, en autre, s'éteindre par la transaction lorsque la loi en dispose expressément ou par l'exécution d'une composition pénale ; il en est de même en cas de retrait de plainte, lorsque celle-ci est une condition nécessaire de la poursuite »

6 – Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, 18 éme édition, Paris, 2001, p 158

تتميز المصالحة بجملة من الخصائص حيث تعد من الإجراءات القائمة على المقابل الذي يدفعه المخالف [1] كما انها منالإجراءات القائمة على الرضائية

1/ تعريف المصالحة الجزائية:

تعد المصالحة الجزائية بديلا لإجراءات الدعوى العمومية المعتادة[2] تهدف إلى إيجاد حل ودي للنزاع[3]، وتستتبع تنازلا متبادلا بين أطرافها[4]، مما يجعلها تتكون من ركنين الأول يتعلق بالمبادرة الودية لأطرافها، والثاني يتعلق بالتنازلات، فتعد بمثابة التراضي مع مرتكب الجريمة لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية[5]، يقوم بموجبها المخالف بدفع مبلغ معين إلى الخزينة العمومية.

مرت المصالحة الجزائية في التشريع الجزائر بمراحل بين الأخذ بها وحظرها ، حيث جاء الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لينص على جواز المصالحة الجزائية وتأكد ذلك بصدور الأمر 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، إلا أنه بصدور الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 نص صراحة على حظر المصالحة[6]، واستعمل مصطلح التسوية الإدارية كبديل للمصالحة، وضمنها قانون الجمارك الصادر في 21 جويلية 1979 في المادة 265 فـ2 وتنصب على الدعوى الجبائية، ثم وسع من مفهوم التسوية لتشمل كل ملاحق من أجل إرتكابه الجريمة الجمركية وذلك بصدور قانون المالية لسنة 1983 الذي حصر مجال تطبيقها على مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي، ثم تلته نصوص أخرى كتلك المتعلقة بالضرائب لسنة 1976 والصيد لسنة 1982 الملغى بموجب القانون 04- 07 المؤرخ في 9 ديسمبر 2004 والمياه لسنة 1983 والغابات لسنة 1984 وكذا قانون الأسعار الصادر بموجب الأمر 75-37، أين لجأ المشرع إلى النص على غرامة الصلح متفادي عبارة المصالحة،، وبصدور القانون 86-5 المؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

1- Jean PRADEL, Procédure pénale, 12 ème édition, n° 254, Cujas, Paris, 2004, p216

2-Sarah DINDO, Alternatives à la détention contrôle judiciaire à la détention, Commission nationale consultative des droits de l'homme, Vol 2, Documentation Française, Paris, 2007, p 24

3- Evelyne SERVERIN, La force du contrat de transaction, Centre d'Histoire Juridique, Université Paris X, Nanterre, 2011, p 1

4- Raphael ECKERT, La transaction Devant la Chambre Criminelle Du Parlement de Paris au début du XVe Siècle, L'exemple de L'affaire BROQUEL, Centre d'Histoire Juridique, Rouen, 2011, p 1

- Mattias GUYOMAR, Les conditions de la transaction pénale, Conclusions sur conseil d'état France Nature Environnement, Paris, Assemblée du 7 juillet 2006, p 1261

5 ــــ المشرع المصري يميز بين الصلح والتصالح لا سيما في المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فالتصالح يكون بين المتهم والدولة أما الصلح فيكون بين المتهم والمجني عليه ـ محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية" الندوة العلمية حول "استشراف التهديدات الإرهابية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 43

6 ــــ نصت المادة 6 فـ4 منه " غير انه لا يجوز بأي وجه من الأوجه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة"

الجزائية عاد المشرع الجزائري لينص صراحة على جواز المصالحة، وامتد تطبيقها إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له منها المادة 265 من قانون الجمارك[1].

2/النطـــــــاق الموضوعي للمصالحـــــة الجزائيـــــة:

يتحدد نطاق تطبيق المصالحة الجزائية بنوع محدد من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون والتي لا يقرر لها عقوبة سالبة للحرية على سبيل الوجوبويشمل بذلك تطبيقها حالتين:

- الحالة الأولى: هي الحالة التي يقرر القانون فيها صراحة أن شأن التصالح إجراء يترتب عن تطبيقه انقضاء الدعوى العمومية وذلك في بعض الجرائم منها تلكالمعاقب عليها بالغرامة، كما هو الحال في مخالفات الغش الضريبي[2]، لكن يمكن تحريكها مع تغريم المخالف[3].
- الحالة الثانية: هي تلك الحالة التي يحدث فيها إذعان اختياري للمخالف بدفع مبلغ معين يحدده القانون منها قيامه بدفع غرامة جزافية المقررة في مجال مخالفات قانون المرور[4].

في كلا الحالات نجد أن المشرع الجزائري حصر تطبيق المصالحة في جرائم معينة منها المخالفات التنظيمية، حيث تتخذ صورتين أولها غرامة الصلح في مخالفات القانون العام وتشمل المخالفات البسيطة. وأوردت المادة 391 قانون الإجراءات الجزائية استثناءات تفرغ المبدأ المقرر بالمادة 381 من نفس القانون من محتواه، فتستبعد المصالحة إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي أو تعرض مرتكبها لتعويض أضرار لحقت بالأشخاص أو بالأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود[5] أو إذا ثمة تحقيق قضائي بشأنهاأو ثبت بالمحضر ارتكاب أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد أو وجود نص صريح يستبعد المصالحة من التطبيق، أما الصورة الثانية تشمل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة الجزافية حسب المادة 392 من قانون الاجراءات الجزائية التي تستلزم دفع غرامة جزافية في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، منها ما تضمنه القانون 01-14 المنظم لحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في المادة 18 منه التي حصرت تطبيقها بقيمة 5000 دينار جزائري ويستثنى منها حالتين ورد النص عليها في المادة 74، 82 منه، ويتعلق الأمر بحالة تجاوز السرعة المرخص بها والقيام بأشغال في المسلك العمومي دون إصلاحها إلى جانب ما تضمنته المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 ـــ تنص المادة 265 فـ2 من قانون الجمارك صراحة على انه " غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم"

2- La fraude fiscale a comme objectif, et parfois donc comme résultat, d'échapper à tout ou partie de l'obligation fiscale– voir : Cécile BAZART, La Fraude Fiscale : Modélisation du face à face Etat–contribuable, Thése doctorat, Faculté des sciences économiques, Université MONTPELLIER I, France, sans année, p 11

3 ـــ قرار المحكمة العليا رقم 430229، المؤرخ في 31/12/ 2008، المجلة القضائيةللمحكمة العليا، العددالثاني 2008، ص 397

4. ـــ تنص المادة 392 ق.ا.ج ' يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود

5 ـــ وبموجب هذا الشرط تستبعد كل مخالفات الواردة في قانون العقوبات من تطبيق غرامة الصلح التي تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس ويأخذ العود مدلولين هما سبق الإدانة من أجل جريمة، أو سبق التصالح من أجل ارتكابها.

اما المصالحة في المجال الجمركي فتشمل جميع الجرائم الجمركية مهما كان وصفها جنحة كانت أو مخالفات، ما عدا بعض الاستثناءات الواردة في المادة 21 من نفس القانون المحددة لطائفة الجرائم التي يحظر فيها إجراء المصالحة، إذ تستبعد من التطبيق إذا تعلق الأمر ببضائع المحظورة من الاستيراد والتصدير حظر مطلقا كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 21 منع المصالحة منعا مؤقت عندما يتعلق الأمر بالبضائع التي تستلزم تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة عند معاينتها، فتجوز المصالحة فيها متى زال المنع.

ب/ النطاق الاجرائي للمصالحة الجزائية:

الأصل أن المصالحة الجزائية يجوز اللجوء إليها في أي مرحلة من المراحل الإجرائية وبالتالي قد تكون مبادرة الأطراف إليها قبل أو بعد صدور الحكم[1]، إلا أنها قد تمتد إلى مرحلة صدور حكم نهائي:

وعليه اذا تم إجراء المصالحة الجزائية قبل إحالة القضية على الجهات القضائية فانه يترتب عنها حفظ إداري للملف أما اذا تمت الإحالة وتم إجراءها بعد اتصال النيابة العامة وقبل اتخاذها قرار بتحريك الدعوى العمومية فان الأخيرة تقرر حفظ الملف، أما إذا كانت القضية على مستوى التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، وإذا أحيلت على جهة الحكم تعين عليها الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وليس البراءة[2]أما اذا تم إجراءها بعد صدور الحكم النهائي فلا يكون للمصالحة أي اثر على حجية الحكم الجزائي حيث أن صيرورته نهائي وبات يعد من الأسباب العامة الذي تنقضي به الدعوى العمومية، فيقتصر اثر المصالحة على الدعوى الجبائية فقط، وهو ما تؤكده المادة 265 ف 8 من قانون الجمارك

ثانيا/ الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة الجزائية من الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن قانون حماية الطفل 15/ 12

1/ تعريف الوساطة الجزائية:

يرى البعض[7] أن الوساطة تعد بمثابة إجراء إداري لا يتوقف على مبادرة كل من الجاني والضحية، إنما تكون خاضعة أيضا للسلطة التقديرية للنيابة العامة في حدود مبدأ الملاءمة المقرر لها قانونا، كما تعد الوساطة الجزائية إجراء بديل للمتابعة الجزائية وتتولاها النيابة العامة، وقد تتم خارج نطاق الجهاز القضاء بالرغم من بقاءها تحت رقابته، إذ يأذن باللجوء إليها ويصادق على نهايتها[8].

إن الوساطة الجزائية تعد وسيلة فعالة ترفع الصفة القضائية عن الفعل الإجرامي[9] فضلا عن كونها إجراء يتيح لأطرافها اختياريا فرصة الالتقاء لمناقشة أوجه الخلاف بينهما والوقوف على أسبابه، ويتولاها الوسيط[10] الذي يقترح حلول عملية

---

1 ـــ محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص 259

2 ـــ قرار المحكمة العيا ملف رقم 7159، المؤرخ في 9 جوان 1991، غير منشور مشار إليه في مؤلف أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص" الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 201

ومنطقية لإيجاد صيغة توافقية دون أن يفرض حلا أو يصدر قرارا ملزما[11]، كما يمكن أن يكون الوسيط شخص ثالث من خارج السلك القضائي يسعى إلى توضيح الأبعاد القانونية لطبيعة النزاع والآثار المترتبة عنه ومحاولة اقتراح حلول ترضي الأطراف[12].

2/ النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة الجزائية:

بالرجوع الى المادة 37 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد ان المشرع لم يخص الجرائم المالية والاقتصادية بهذا الإجراءما عدا ما تعلق بالجنح والمخالفات

بناء عليه يستبعد تطبيق الوساطةفي الجرائم ذاتوصف جناية، وبالتالي فان مجال تطبيقها يشمل كافة المخالفات أما الجرائم ذات وصف الجنح فينحصر مجال تطبيقها على جنحة السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة،الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم الطفل، الاستلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، الضرب والجرح غير عمديا كان أو عمديا بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

اما في قضايا الأطفال فان تطبيق الوساطة الجزائية يشمل المخالفات والجنح التي يرتكبونها وهو ما تضمنته المادة 110 وما يليها من قانون حماية الطفل 12/15.

2 ــ النطاق الإجرائيللوساطة الجزائيـــــة:

إن اللجوء إلى الوساطة يكون قبل اتخاذ النيابة العامة قرارها بشأن تحريك الدعوى العمومية على أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الأغراض الثلاث وهي تعويض الضحية وإنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيل الجاني وبالتالي فان إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق او المحاكمة لا يمنح إمكانية اجراء الوساطة الجزائية

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق ان بدائل المتابعة الجزائية عظم دورها في ظل السياسة الجزائية الحديثة حيث ان اغلب الدراسات تنصب على إيجاد حلول لبعض القضايا خارج الأساليب التي كانت معتمد.

رغم الدور الهام الذي ينتج عن تطبيق التدابير البديلة للمتابعة الجزائية فان تطبيقها لا يتسع ليشمل كافة الجرائم لذا فان مجالها يشمل بعض الجرائم البسيطة والاقل جسامة مقارنة مع غيرها وبالتالي تستبع تلك الجرائم التي لا تسمح بطبيعتها إمكانية تطبيق البدائل بالنظر الى خطورتها على المصلحة العامة والتي لا يمكن معها اتخاذ تدابير إصلاحية، وعليه فان البدائل تطبق في مجال المخالفات وبعض الجنح التي يكون أساس المتابعة الجزائية فيها هو اخلال الجاني بالالتزامات المالية المقررة قانونا .

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

- أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص" الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 201
- علي سيد علي مسلم "الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي" كلية الأدب بجامعة الملك سعود، الرياض 2001، ص8
- محمد السيد عرفه"التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي" الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ص 72
- محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة"الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 98
- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية" الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2002ص 58
- محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية" الندوة العلمية حول "استشراف التهديدات الإرهابية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 43

ب/ المقالات

- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الإقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)" مجلة للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2008، ص 105.
- براء منذر كمال عبد اللطيف وبهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي وأبو عبيد منذر كمال عبد اللطيف "السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية" مجلةالعلومالإنسانية، العدد الثامن، كليةالتربية، جامعة بابل بالعراق، 2011، ص 87
- محمد سيف النصر عبد المنعم" بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة" مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 279.
- محمد عيد الغريب"المركز القانوني للنيابة (دراسة مقارنة)"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 548
- نظام جبار طالب ،مزايا التسوية الصلحية الضريبية، مجلة الكوفة، العدد 4، العراق، 2005، ص 411.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

- Frédéric DEBOVE et François FALLETI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 2éme edition, Presses Universitaires de France, Paris, 2006, p 304
- P. NUVOLONE, Le principe de la légalité et les principes de la défense sociale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparer, N° 2, Centre français de droit comparé, Librairie Sirey, Toulouse, 1956, p 131
- Conférence de l'organisation internationale de la Francophonie, Réconciliation et lutte contre l'impunité "Pratiques constitutionnelles et politique en Afrique : Dynamiques récentes" Bénin, 2005, P 5

- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, 18 éme édition, Paris, 2001, p 158
- Jean PRADEL, Procédure pénale, 12 ème édition, n° 254, Cujas, Paris, 2004, p216
- Sarah DINDO, Alternatives à la détention contrôle judiciaire à la détention, Commission nationale consultative des droits de l'homme, Vol 2, Documentation Française, Paris, 2007, p 24
- Evelyne SERVERIN, La force du contrat de transaction, Centre d'Histoire Juridique, Université Paris X, Nanterre, 2011, p 1
- Raphael ECKERT, La transaction Devant la Chambre Criminelle Du Parlement de Paris au début du XVe Siècle, L'exemple de L'affaire BROQUEL, Centre d'Histoire Juridique, Rouen, 2011, p 1
- Mattias GUYOMAR, Les conditions de la transaction pénale, Conclusions sur conseil d'état France Nature Environnement, Paris, Assemblée du 7 juillet 2006, p 1261
- Cécile BAZART, La Fraude Fiscale : Modélisation du face à face Etat-contribuable, Thése doctorat, Faculté des sciences économiques, Université MONTPELLIER I, France, sans année, p 11.

طرق وأجهزة مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي على المستوى الوطني والدولي

Ways and means of combating financial and economic crime at the national and international levels

د. بومعزة عودة

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

ملخص :

تعددت أشكال وصور الاجرام المالي والاقتصادي والتي تمثل انتهاكًا للسياسات الاقتصادية، لكن الاجتهادات الحديثة سعت إلى وضع طرق ومناهج تشريعية لمحاربتها ومكافحتها، والتي كانت لها الفعالية الكبيرة في تحديد آليات دولية من خلال أجهزة الأمم المتحدة والمؤسّسات الدولية والإقليمية في مكافحة الاجرام والمنظمات الدولية والاتفاقيات التي أبرمت بين الدول لمحاربة مثل هذه الجرائم، وآليات أخرى وطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية تمثلت في القوانين الوطنية نذكر منها قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427،الموافقل 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك القواعد المنظمة للصرف وحركة الأرؤس الأموال وكذا بعض القوانين الأخرى التي تكافح الاجرام الاقتصادي والمالي بشتى أنواعه.

كلمات مفتاحية: الاجرام المالي والاقتصادي، مكافحة الاجرام، المنظمات الدولية والاتفاقيات، قانون مكافحة الفساد.

Abstract

There are many forms and images of financial and economic crime, which represent a violation of economic policies, but modern jurisprudence sought to develop legislative methods and approaches to fight and combat it, which had great effectiveness in defining international mechanisms through United Nations agencies and international and regional institutions in combating crime, international organizations and agreements concluded between Countries to combat such crimes, and other national mechanisms to combat economic crime represented in national laws, among which we mention Anti-Corruption Act No. 06-01 of 21 Muharram 1427, corresponding to 20 February 2006, related to the prevention and control of corruption, as well as the rules regulating the exchange and movement of capital, as well as some Other laws that combat economic and financial crime of all kinds.

Key words: Financial and economic crime, combating crime, international organizations and conventions, anti-corruption law.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في الدور الفعال الذي يلعبه هذا النوع من الاجرام بأبعاده المفاهيمية والتشريعية، مما ألزمنا أن نعطي له أهمية كبيرة وبارزة في تحديد كل ما يدخل في مجاله، وغني عن البيان أن العديد من دول العالم قد تنبهت لهذا الأمر فسارعت لوضع التشريعات الاقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الاقتصادي بما يتفق مع السيادة والنهج الاقتصادي الذي تتبعه، لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

مقدمة:

يعتبر الاجرام المالي والاقتصادي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيًا كانت، وداخل في دائرة التعامل، ومتضامن على هذا النحو في تكوين الذمة المالي،وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها تصيب المصلحة العامة، إذ لا تصيب بضررها المباشر مصلحة خاصة لفرد أو لأفراد معينين، بل تنال مباشرة من حق المجتمع ككل، فتهدره في كيانه كما هو الشأن في جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وقد تصيب الإدارة وحسن آدائها لوظائفها، كجرائم الرشوة ومايتعلق بها، وجرائم الإخلاس وصرف النقود، وإساءة إستعمال السلطة، وقد تنال من الثقة العامة.[1]

وفي هذا الصدد، فإنّ إستراتيجية مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي على المستويين الوطني والدولي عملية معقدة،تبدأ من: مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة ، وصولا إلى الجانب الردعي ، للحد منها.

ومن أهم أدوات هذه الإستراتيجية هو تحديث القوانين الوطنية بما يتلائم و مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

حيث من بين الصعوبات الناجمة عن عدم النجاح في المواجهة والمراقبة الفعالة على المستوى الوطني للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، هو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملائمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطورات الراهنة .[2]

كما أنّتبني نظم جديدة وتشريعات وضعت حديثا، كانتا من جراء نقل إلى القوانين الداخلية لإستراتيجية التجنيد الدولي، وإستجابة لها من حيث الدعوة للحث على التشريع المناسب، الصادرة عن الأوساط الدولية وقوانينها المختلفة (مجموعة العمل الدولي – منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، وغيرها). وتعكس هذه الديناميكية أيضًا تطور أدوات التعاون القانوني الدولي، والجهود المتعلقة بخلق انسجام قانوني في اطار بناء فضاء قانونى دولى.[3]

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية: **ماهي أسباب تفاقم الإجرام المالي والاقتصادي؟ وماهي طرق وأجهزة مكافحته؟**

للاجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على التقسيم التالي:

- **المحور الأول: أسباب تفاقم الإجرام المالي والإقتصادي**
- **المحور الثاني: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاجرام المالي والاإتصادي**

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الثالثة، ص01.

[2] مختار شبيلي: مكافحة الاجرام المالي والاقتصادي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جوان 2004، ص65.

[3] Jan cartier Bresson, Christelle Josselin, Stefano Monocorde : Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, « Collection études et de recherches », Institut des hautes études de sécurité intérieures, France, juillet 2001, p p 22-107.

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن حتى يتسع الاطلاع والإلمام بالنصوص القانونية الوطنية والدولية حول مكافحة الاجرام المالي والاقتصادي،وتحليلها، وإبراز مضمونها.

المحور الأول: أسباب تفاقم الإجرام المالي والإقتصادي

ثمة عدة أسباب دفعت إلى ظهور وتنامي الإجرام المالي والإقتصادي، من ذلك تدني المؤشرات الإقتصادية، والاجتماعية من تواضع معدلات الإدخار والإستثمار ومن معدلات النّمو الإقتصادي وهجرة الأموال وتزايد معدلات البطالة، وكذلك مما أسهم في تزايد هذا النوع من الاجرام ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة، أمّا من جهة الأسباب الدولية، فنجد تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية مما جعل عملية غسل الأموال تغدووتصبح ظاهرة عالمية حقيقية وكذا عدم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وهذا ماجعلها تتكاثر خاصة على الصعيد الدولي، وكذا قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحةالجرائم الاقتصادية، وهذا ما سيأتي تفصيله كالآتي:

أولاً: الأسباب المحلية لتنامي الاجرام المالي والاقتصادي

إنّ للتحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها البلدان العربية في السنوات الأخيرة، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر من الفساد واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم لاسيما الجرائم المعلوماتية.[1]

كما أن تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال العربية، وتزايد معدلات البطالة وظهور الفقر بمعدلات عالية،أسهم في تزايد معدلات الإجرام المالي والاقتصادي، وكذا ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة منضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، إضافة إلى البعد عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها.[2]

وأفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية، وكانمن أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية الإفراط التشريعي وارتجاليةالقرارات، حيث صدرت بعض القوانين والقرارات المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع، تلا ذلكإدخال المزيد من التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز بعضالأحيان شهورًا أو أيامًا[3].

كما تترتب على التحولات الاقتصادية السريعة دون الاستعداد الجيدوالترتيبات الملائمة لنجاح هذه التحولات العديد من الأزمات التي انعكست على توجهات وسلوكيات أفرادالمجتمع، مما أبرز بعض الوسائل الغير مشروعة

---

[1] سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، الطبعة 2002، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص32.

[2] Batoumi Amar: la naissance de la justice algérienne casbah, éditions.2010p.74

[3] نسرين عبد الحميد: الجرائم الاقتصادية (التقليدية المستحدثة)، طبعة 2009، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، ص 77.

للكسب، وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول والذي أسهم بدورهفي تدهور قيمة العمل المنتج[1].

وتجدر الاشارة إلى أنّ تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة وهذا ما أظهرت التجارب العلميةعلى مر السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسيالداخلي، عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجالالأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدء بتقاضي الرشوة حتى الأعمال المشتركة مرورًا بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية[2].

كما أن تدفق رؤوس الأموال العربية الى الخارج ينطويعلى تحويل الادخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي، وبذلك يتم تقليص معدل النموالاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق، وبالتالي ضياع فرص عمل لاستيعاب العاطلين العرب الذين بلغ عددهم الخط الأحمر، مما وضع المنطقة العربية في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة، كما تترتب على الهجرة تقليص القاعدة الضريبية حيث تتنقل الثروات الخاصة للأفراد خارج سلطة الإدارةالضريبية المحلية، مما يزيد من عجز الميزانية والتدهور في توزيع الدخل بنقل عبء الضريبة من رأس المال إلى العمل، هذا ويعتبر ارتفاع معدل البطالة في الدول العربية عن ضعف كفاءة الإدارة الاقتصاديةالحكومية، وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل.[3]

كما أنّ الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع يؤدي إلى تنامي معدلات الاجرام المالي والاقتصادي، فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبقي، كما أن عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى قصور التدابير التقليدية في مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي، نظرا للزيادة المستمرة في صور الجرائمالاقتصادية الحديثة، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم، فالجرائم المستخدمة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة سابقتها في العهود الماضية فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتمبواسطة الطبقات المثقفة عن طريق استغلال نفوذها.[4]

ولا مناص من الذكر أنّ تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب يساهم في تزايد جرائمالعنف والإرهاب، بالإضافة إلى افتقادهم قنوات التعبير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقية، كما يتأثرالشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان والوصول إلى المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم.[5]

ثانيًا: الاسباب الدولية لتنامي الاجرام المالي والاقتصادي

---

[1]سيد شوربجي عبد المولى، المرجع نفسه، ص35.

[2]عادل عمراني: آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص18.

[3]مهدي عبد الرؤوف: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، 1997، ص82.

[4]عادل عمراني، المرجع السابق، ص19.

[5]سيد شوربجي عبد المولى، المرجع نفسه، ص38.

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث اقتصاد السوقالحر والحرية الاقتصادية، وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية،كذلك انحدار أخلاقيات العمل السياسي والتحالفات بين القادة السياسيين وجماعات الجريمة سواء فيالبلدان المتقدمة أو النامية والأمثلة كثيرة ومنها المافيا الدولية وجماعات الضغط واللوبي الصهيونيوالتنظيمات والكثير من الأسباب أهمها:

– أدى انفتاح أسواق المال العالمية الى أنتغدو عملية غسل الأموال حصيلة الجرائم الاقتصادية ظاهرة عالمية حقيقية، حيث بدأت عصابات الإجرامالمنظم الاستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة في الدول الأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحولات الالكترونية[1].

– إن تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الالكترونية والإنترنيت يساهم في العديد من المشاكل للبلدان النامية، ومهما تعددت ايجابيات تحرير التجارة والاتفاقيات الموقعة وازالة المعوقات أمام حركةالأشخاص والسلع عبر الحدود وتفكك الاتحاد السوفييتي، وما ترتب عليه من تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول التي استقلت عنه، كل ذلك أسهم في حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها[2].

– ونأتي إلى الأخطار التي تواجه المصارف المحلية في عصر التجارة الالكترونية، حيث المنافسة الخارجيةوتحول المستهلكين إلى بنوك عالمية وتحصيل عمليات بطاقة الائتمان عبر الانترنيت.[3]

كما يؤدي بالبنوك إلى قيود الأموال دون الإفصاح عن مصدرها، وتتسابق الدول في تحرير الخدمات المالية حيث تحقيق القيود المطروحة على الاستثمار الأجنبي وعلى حركة رأس المال المستثمر ومنها مايسمح للأجانب بدخول القطاع المالي على أساس دراسة كل حالة على حدى قبل الموافقة عليها، ولقد كان طوفان الأموال الأجنبية الساخنة أحد الأساليب الرئيسية وراء الأزمة المالية الآسيوية، حيث تدفقت على الأسواق المالية الآسيوية وانسحب الجانب الأكبر منها عند ظهور بعض الإختلافات الإقتصادية في تلك الدول، هذا وتتعدد صور ونماذج مخاطر الاستثمار في أسواق المال على مستوى العالم[4].

المحور الثاني: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الإجرام المالي والاقتصادي

نتاول في هذا المحور جهود المشرع الجزائري من خلال الاليات المستحدثة لمكافحة الاجرام المالي والاقتصادي (أولاً)، وصولاً إلى الجهود الدولية في قمع هذا النوع من الإجرام (ثانيًا)

أولا: طرق وأجهزة مكافحة الاجرام المالي والاقتصادي على المستوى الوطني

تبنى المشرع في إطار محاربة الاجرام المالي والاقتصادي سياسة إجرائية تتناسب مع خطورة وآثار هذا النوع من الإجرام، ولقد خص بعض الجرائم الاقتصادية والمالية ببعض الإجراءات الخاصة، خروجًا على القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية، ولما كانالأجرام المالي والاقتصادييستهدف مباشرة القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد ويضر بالسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة؛ سعى المشرع للحد من هذه

---

[1]مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص87

[2]عادل عمراني، المرجع السابق، ص20.

[3]مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، 1995ص116

[4]سيد شوربجي عبد المولى، المرجع نفسه، ص47.

الجرائم وقمعها، سواء من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في البحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم أو في مقدار الجزاء المقدر لها.

وفي الجزائر سنّ تشريع جديد " المرسوم التنفيذي 02-127 بتاريخ 07أبريل 2002 ، القاضي بإنشاء خلية معالجة المعلومة المالية.La cellule de traitement du renseignement financier (CTRF) .

والمادة (4) من هذا المرسوم تنص على أن الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال[1].

كما أنه في سنة 2001 تم تعديل قانون العقوبات الجزائري (القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات) ، الذي تم فيه إلغاء كل باب ما كان يعرف بـ : الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسسلت العمومية ،أي المواد من 418 إلى 428 من قانون العقوبات وهذا التغيير جاء أساسًا لمسايرة التطور الحادث في الحياة الإقتصادية ، بعد التحولمن النظام الإقتصادي الإشتراكي نحو إقتصاد السوقوأهم ما ورد في هذا التعديل هو إدراج كل المخالفات ذات الطابع الإقتصادي والماليفي مادتين : 119 و 128 64.

كما أن هناك تعديل جديد سيطر على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائريين ، تدرج فيه مخالفات جديدة ، مستنبطة من الإتفاقيات الدولية ، التي صادقت عليها الجزائر خاصة في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وتبييض الأموال.

وكذلك من خلال مكافحة الفساد بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ومكافحة التهريب بالأمر رقم06 – 05[2]، وتواصلت جهود المشرع والتي سلكت نقلة نوعية بموجب التعديل المستجد لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 في الأمر 04-2020 حيث أعاد إحياء الأقطاب القضائية المتخصصة اذ تمم الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بباب رابع عنوانه "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" يتضمن المواد من 211 مكرر 211 مكرر 15.[3]

كما أنشأ المشرع نتيجة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04 القطب الجزائي الاقتصادي والماليالذي له اختصاص محلي وطني للنظر في هذه الجرائم التي حددها نفس الأمر، وهو تطور تشريعي هام كانتتويجا للتعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من 2004، حيث حدد الأمر 20-04 الجرائم الاقتصادية والمالية التي يختص بها والتي وصفها بالأكثر تعقيدا بموجبالمادة 211 مكرر 2، والشيء الإيجابي أنه لم يذكرها على سبيل الحصر، بل يمكن إضافة جرائم أخرى منخلال نصه على أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي له اختصاص وطني في متابعة الجرائم التي حددهاوكذا الجرائم المرتبطة بها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 2002/04/04 حول إنشاء وتنظيم وعمل خلية الإستعلامات المالية CTRF الجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 2002/04/07.

[2] الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005،المتضمن مكافحة التهريب،المعدل و المتمم. – القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق ل21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

[3] بدرة لعور، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 651.

ويبدو أن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لدى القطب الجزائي متخصصين في مجال الجريمة الاقتصادية والمالية، من خلال وصف هذا القطب بأنه متخصص، وهذا ما يساعدهم على إنجاز عملهم على أكمل وجه، مع السرعة والدقة في الفصل في القضايا وقمع الجريمة.

فضلاً عن انه حدد فئة هذه الجرائم التي تخضع للقضاء المستحدث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1] في المادة 211 مكرر 2 وهي:

الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14و15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

ثانيا: آليات مكافحة الاجرام المالي والاقتصادي على المستوى الدولي

إنّ مواجهة مثل هذه الظاهرة الخطيرة لا تكمن فقط في اختراع سلاح ضدّها، بل لابدّ من دراستها الدراسة الكافية وتقدير مخاطرها والبحث في سبل الحدّ منها ومكافحتها بجميع الوسائل والطرق المتاحة (قانونية أو إدارية أو تنظيمية)، حيث إنّ أحد أهمّ وسائل المكافحة هو تحديث النّظم القانونية بما يتماشى وحركيّة هذا الإجرام الخطير، وكذلك تخصيص هياكل ذات كفاءة عالية لمواجهته وتعزيز التعاون الدولي لرصد تطوّره والوقوف في وجهه[3].

ففي في فرنسا مثلاً تم تعديل قانون 1990/07/12، الخاص بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال، كما تم تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيةالفرنسي بإدراج مواد جديدة تخص الاجرام المالي والاقتصادي الدولي.

وفي هذا المجال، ولتكييف القانون الفرنسي مع متطلبات الإتفاقيات الدولية المبرمة خاصة في إطار الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادي(O.C.D.E) ، تم إدراج(في قانون العقوبات الجديد) مخالفات معدلة جديدة مثل:

- الرشوة السلبية للموظفين في الإتحاد (المادة 1-435).
- الرشوة الإيجابية للموظفين في الإتحاد (المادة 2-435)[4]

كم أن من أهم أساليب مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي على المستوى الدولي هو سد الثغرات ذاتالطابع التنظيمي، الإداري والمالي، وإحكام الرقابة على مستوى الأجهزة والهياكل الإقتصاديةوعمليات الوقاية، لمنع إرتكاب الجريمة، وتتم هذه الإجراءات على المستويات التالية:

---

[1] خص المشرع الجزائري هذا الجهاز القضائي بسلطات متكاملة و انفرادية أي يتولاها دونا عن نظرائه علىمستوى فروع المحاكم الجزائية العادية .إذ يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص651.

[3] سماح حدوق بنبشير، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، نور للنشر، دوتشلاند، 2018، ص3

[4] JORF 151 501/07/2000)

- **الإستعلام:**تقوم أجهزة الإستخبارات العامة في العالم بدور مهم في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي، وذلك بكشف عمليات وحركة المنظمات الإجرامية وأساليب ومناهج عملها والدورات التي تعشش فيها، ويذكر في هذا المجال قيادي من مصلحة الإستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا:

National criminal intélligence - NCIS Service

حيث أن التعاملات التجارية و المالية والإستثمار و التعاملات البنكية والغش في والصفقات ، تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام، كما أنّ المصالح الفرنسية للإستعلام الخارجي (D.G.S.E) تهتم بصورة خاصةبالجماعات المرتبطة بالإجرام العابر للأوطان[1] .

- **الوقاية العامة:**

تقوم التشريعات والتنظيمات الخاصة بالقطاع المالي في مختلف البلدان على المبادئ الكبرى، التي تخص التعرف على الزبائن والتصريح بالمعاملات الغير العادية أو المشبوهة، والمحافظة على آثار العمليات التي تتم بناءًا على طلب الزبائن..إلخ، ويعتبر التصريح بالشبهةla Déclaration de Soupçon قاعدة كل الإجراءات الوقائية، ومن خلاله فرضت السلطات على أجهزة القطاع المالي التبليغ عن تصرفات الزبائن والتي تبدو مشبوهة أو غير عادية.[2]

وفي هذا المجال إتخذت مجموعة من الدول، إجراءات تشريعية خاصة، وهي إلزامية التصريح بالشبهة للهيئة الإدارية المكلفة بإستقبال وتحليل هذه المعلومات، ووجوب إطلاع السلطات بكل عملية إيداع لمبالغ معتبرة أو مشبوهة للأموال، وخاصة إذا تجاوزت حدًامعينًا.

المهم أن هناك حركية دولية جديدة في مجال السّياسات الجنائية وتجديد التشريعاتبما يتلائم، والمستجدات والتطورات على الساحة الدولية وبما ينسجم والمعاهدات الدولية، ودعوة المنظمات الدولية لمواجهة الإجرام و خاصة الإقتصادي والمالي منه.

- **الرقابة:**

إن جهاز المراقبة، يمثل درعًا مؤسساتيًّا ، ضد الأشكال الشاذة للأعمال الإجرامية،ونظام مناعة حقيقي في مواجهة مختلف أشكال الغش، التي من شأنها أن تلحق ضررًا خطيراًبالمصالح الأساسية للمجتمع.

إن جهاز المراقبة قاعدته المبادئ الكونية التالية:

- ✓ الشفافية
- ✓ الشرعية
- ✓ المساواة بين المواطنين
- ✓ المنافسة الحرة في إطار قواعد إقتصاد السوق.[3]

وتقوم أجهزة الرقابة على مستوى القطاع العمومي بعمليات المراقبة في القطاعاتوالمستويات التالية:

البورصة – مراقبة الصفقات العمومية .. إلخ.

---

[1] Samuel D. Portrous, la menace décollant du crime transnational dans le contexte du renseignement encadré, p 1-2,

[2]Philipe Broyer, L'argent sale, l'harmattan, France, 2000, p p30-335.

[3]ميراي بالسترازي: مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الكبير، وتبييض الأموال في سياق عولمة الاقتصاد، ص ص44-47.

- الخزينة العمومية – المفتشين الماليين – اللجان البنكية – مراقبة حركة قيم.

أما على مستوى القطاع الخاص فتتم المراقبة على مستوى مندوبي المحاسبةللشركاتالتجارية، ومصالح التدقيق ، ومجالس الإدارة (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية).

- **دور المؤسسات المالية**

في ديسمبر 1988 أصدرت **لجنة بازل** حول الرقابة المصرفيةإتفاقيتها حول الوقاية من إستعمال النظام البنكيلتبييض العائدات ذات المصدر الإجرامي، وتبعتها إتفاقية بازل في أكتوبر 2001 حولواجب طلب البنوك للزبائنالتي تقوم على قاعدة أساسية مفادها، أنه على سلطات المراقبة في العالم أجمع،أن تتقبل مبدأ وضرورة قيام البنوك ونظمها بواجب المراقبة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة، التي تمكنها من معرفة هوية المتعاملين معها (راجع نص الإتفاقية) .[1]

- **التعاون القضائي**

إن ما يعيق عمل الهيئات القضائية في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي على المستوى الدولي، هو عمليات خرق القواعد التقنية المحاسبية والمالية أو الخاصة بقانون الشركات ، وتصرف النخب وذوو الياقات البيضاء المندمجين إجتماعيًا، وكذلك التطبيق الإقليمي الصارم لقانون العقوبات، المعتبر دومًا عنوانًا للسيادة والصامد أمام القانون الدولي، فالقضاة المكلفون بتطبيق نصوصه يجهلون عامة معايير القانون الدولي العام ، الذي يعد من إختصاصه التعاونالجنائي الدولي.

لقد وقف « البعد الدولي» حجر عثرة في طريق مكافحة كل أشكال الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، مما نتج عنه عامل تكاثره، والحل يكمن فقط في : التعاون القضائي الجنائي ، الذي يعرف اليوم تطورا كبيراًلأكثر من سبعين أداة دولية صدرت في هذا المجال ، 55 صدرت في الـ 12 سنة الأخيرة، حيث إن أصحاب نداء جنييف L'appel de Genèveالذي صنفوا الصعوبات التي يتلقاها القضاةعمليا، والتي هي نتيجة قدم الأدوات القانونية ، ووجود العراقيل التي لا طائل منها ما بينالقضاة ، مصدري الأوامر القضائية ، و ما بين منفذيها[2].

ويعد التعاون القضائي والجنائي بالخصوص ، أحسن وسيلة تمكن السلطات القضائية(محاكم جنائية – قضاة تحقيق) في مختلف الدول بتقديم الدعم المتبادل في إطار التحقيقات ،مثل : تقديم أدلة – تسليم مجرمين – تنفيذ قرارات قضائية أجنبية.

وتعد طلبات المساعدة في مجال التعاون القضائي الأكثر حساسية، خاصة القاضيةبتطبيق الإجراءات الإكراهية كالتفتيش أو الحجز، لأن مثل هذه الأعمال تمس مباشرة بالكيان الشخصي للفرد المعني، والتي يحميها القانون مثل السر المهني ، سر الأعمال، أو السر البنكي.

---

[1]Comité de bale sur le contrôle bancaire : devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle. Octobre 2001, p2

[2]Bernadette Aubert Laurent Desessard, Michel Masse : Synthèse sur l’organisation des dispositifs judiciaires de luttes contre la criminalité économique et financière en Europe (Droit international) Université de Poitiers, France, septembre 2002, p 5.

إنّ أجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي غالبا ما تكون أجهزة ذات طابع ، إما قضائي أو بوليسي التي تقوم بمكافحة هذه الظاهرة، فضرورة التعاون القضائي بين الدول في مجال مواجهة الإجرام بأنواعه دافع مهم لخلق هيئات وطنية أو بين وطنية متخصصة في المكافحة أي الجانب الردعي.

وسنتطرق للنموذج الأوروبي حيث أن دول الإتحاد الأوروبي أنشأت هيئات قضائية موحدة تتولى بالإظافة للأجهزة الوطنية أمر مكافحة مختلف أنواع الإجرام في الدول الأعضاء، بتسهيل الإجراءات، وإتخاذ التدابير الموحدة، والعملالمشترك[1].

1. الأوروجست (EUROJUST)

هذه الهيئة الإتحادية ، أنشئت بقرار المجلس الإتحادي في 2002.02.28 ، بهدف تدعيم مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام (الجريدة الرسمية للإتحاد رقم 63 : بتاريخ 2002.03.06) ، وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة، وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء، بخصوص الجرائم الخطيرة، كما تقوم بتنفيذ المهام التالية:

- ✓ تسعى إلى ترقية التنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء.
- ✓ تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية .

2. **المدعي العام الأوروبي:**

المدعي العام الأوروبي ، منصب مستقل ، هدفه حماية المصالح المالية للمجموعةالأوربية، يحرك المدعي العام الأوروبي الدعوة العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة للدولالأعضاء ، ويقوم بمراقبة أنشطة البحث في أقاليم الإتحاد.

إنّ شروط مباشرة المدعي العام لوظائفه، يحددها مجلس الإتحاد حسب القواعد التالية:

- ✓ مختلف المخالفات في مجال حماية المصالح المالية للإتحاد (غشفساد – تبييض) ، وكذلك العقوبات الخاصة بالأنشطة المجرمة.
- ✓ الإجراءات المطبقة على أنشطة المدعي العام(طرق الحجز – سلطة التحري– إفتتاح وإختتام التحقيقات – قيام الأدلة – الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تنفيذ مهامه[2].

3. الديوان المركزي لقمع الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير (فرنسا)

Office central de répression de la grande délinquance économiqueet financière (France) (OCRGDF).

تم إنشاء هذا الديوان طبقا للمرسوم 90–382 بتاريخ 09 مايو 1990 عن وزارةالداخلية الفرنسية . يتبع هذا الديوان تنظيميًا لوزارة الداخلية(المديرية العامة للشرطة الوطنية–المديرية المركزية للشرطة القضائية) ، ومجالإختصاصه هو المخالفات ذات الطابع الإقتصادي، التجاري والمالي التي لها علاقة بالإجرامالمحترف أو المنظم.

وجدير بالذكر ، فإن مهام الديوان نتلخص في الآتي:

---

[1]Journal officiel, communauté Européenne N° C.316 du 27/11/1995. Acte du conseil de l'Europe du 26/07/1995, rapportant établissement de la convention portant création d'une offre européenne de police « convention Europol. » p7.

[2] Communication de la Commission européenne de 29/09/2000, la conférence intergouvernementale sue les réformes institutionnelles, 2000, p3.

- ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير.
- الدراسة والمساهمة في الدراسات مع الوزارات والهيئات العمومية والخاصة ، والمنظماتالدولية المعنية للوسائل والطرق الوقائية والردعية الواجب وضعها لإفشال عمل الإجرام الكبيرفي المجال المالي، والذي له إرتباطات بالجريمة المنظمةالقيام (في الخارج) بمتابعة الأبحاث المرتبطة بهذا الإجرام ، بالتعاون والإتصالات معالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والأوروبول.

خاتمة:

من خلال هذه المداخلة تم التطرق لأهم **طرق وأجهزة مكافحة الإجرام المالي والإقتصادي على المستوى الوطني والدولي**،وفق تدابير وإجراءات يتطلب تنفيذها عملًا فنيًا متخصصًا.

وفي النهاية، يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- نلمس إرادة قوية من المشرع في قمع الاجرام المالي والاقتصادي، وهذا ما تبرره تلك النصوص القانونية المنظمة لها في قوانين خاصة، وتميز إجراءات المتابعة الخاصة بها، سواء تلك المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية أو في النصوص القانونية الخاصة بكل جريمة.
- وبسبب التّغيّرات التّي طرأت على المجتمع الدّولي، والتّي لازمها تنوّع في أنواع وأشكال الجرائم، من حيث وسائل كشفها، تطوّرت الجريمة مع الحياة، وأصبحت أكثر تعقيدا وبات ضررها أكبر وأضخم، حيث تعدّ ظاهرة الإجرام الإقتصادي والمالي من الظّواهر التّي جعلت بعض المجتمعات البشريّة تعيش في حالة قلق مستمرّ نظرا لبعدها الذّي يتخطّى حدود الدّولة الواحدة، والذّي يقتضي تعاونا دوليّا.

<u>أهم التوصيات</u>

- وضع تقنين خاص تحدد فيه إجراءات متابعة الاجرام المالي والإقتصادي،وتحدد فيه الجهات المسؤولة عن إجراء المتابعة.
- فصل التّعاملات المالية عن التّعاملات الجنائية والتجريم من خلالإنشاء المحاكم الإقتصادية التي تقوم بتفعيل الاتفاق على التّحكيم في القضايا الإقتصادية وسرعةالفصل فيها.
- ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الاجرام المالي والاقتصادي حتى يمكن تحديد الرّدع العام والخاص على حدٍّ سواء.
- تكثيف الجهود الدولية والمحلية من جانب البنوك خاصّة لإزالة المعونات التي تعترض إنسياب رؤوس الأموال إليها مع إيجاد بدائل إستثمارية مجددة لتوظيفها، ووضع أسسسليمة لضبط حركة التنمية الإقتصادية.
- لمحاربة ظاهرة الفساد من جذورها يجب أن تتضافر جهود مختلف مؤسسات التنشئةالاجتماعية (الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام) باعتبارها هي المسؤولة عنبناء الفرد.
- وجود إرادة سياسية حقيقية لمحاربة ظاهرة الفساد.
- توسيع الإتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي والمتعلقة بمحاربة الفساد .
- تطوير وعصرنة النظام الضريبي والجمركي والمصرفي في الجزائر.

- تكوين خبراء في المجال المالي للعمل جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الشرطية المكلفةبقمع الجرائم الإقتصادية والمالية، حيث أن بعض الجرائم مثل تبديد الأموال العامة وتضخيم الفواتير وغسيل الأموال تحتاج إلى مختصين في مجال المالية للكشف عنها.

قائمة المصادر والمراجع:

- **النصوص القانونية**

1. **الأمر رقم 06/05** المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005،المتضمن مكافحة التهريب،المعدل والمتمم.
2. **القانون رقم 79-07** المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق ل21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.
3. **قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
4. **المرسوم التنفيذي رقم 02-127** بتاريخ 2002/04/04 حول إنشاء وتنظيم وعمل خلية الإستعلامات المالية CTRF الجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 2002/04/07.

- **المواثيق والاتفاقيات الدولية**
- **الكتب:**

1. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الثالثة.
2. سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، الطبعة 2002، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
3. مهدي عبد الرؤوف: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، 1997
4. نسرين عبد الحميد: الجرائم الإقتصادية (التقليدية المستحدثة)، طبعة 2009، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الاسكندرية، مصر.
5. سماح حدوق بنبشير، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، نور للنشر، دوتشلاند، 2018

- **المقالات العلمية:**

- بدرة لعور: الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 03، سبتمبر 2021

- **الرسائل الجامعية:**

- عادل عمراني: آليات محاربة الجريمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013
- مختار شبيلي: مكافحة الإجرام المالي والإقتصادي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جوان 2004.

- **المراجع باللغة الاجنبية**

1. Batoumi Amar: la naissance de la justice algérienne casbah, éditions.2010.
2. Jan cartier Bresson, Christelle Josselin, Stefano Monocorde : Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, « Collection études et de recherches », Institut des hautes études de sécurité intérieures, France, juillet 2001
3. Samuel D. Portrous, la menace décollant du crime transnational dans le contexte du renseignement encadré.
4. Philipe Broyer, L'argent sale, l'harmattan, France, 2000.
5. Comité de bale sur le contrôle bancaire : devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle. Octobre 2001
6. Bernadette Aubert Laurent Desessard, Michel Masse : Synthèse sur l'organisation des dispositifs judiciaires de luttes contre la criminalité économique et financière en Europe (Droit international) Université de Poitiers, France, septembre 2002.

جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري والدولي وجهود مكافحتها

The crime of money laundering according to Algerian and International legislation and efforts to combat

د. كوري إسماعيل

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

الملخص :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المواضيع ذات الأهمية البالغة، نظرا لواقع هذه الظاهرة في الجزائر على الصعيد الإقتصادي والإداري، خاصة تلك التي يكون مصدر الأموال القذرة فيها، هي إحدى جرائم الفساد. وقد تم استخدام مصطلح تبييض الأموال، للتعبير عن الجرائم الاقتصادية. ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال، وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا إلى إصدار تشريع بشأن مكافحة تبييض الأموال، وذلك في القانون بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بعدما نص عليها في إطار قانون القمع والردع، وهو قانون العقوبات، الأمر الذي استدعى إيجاد الآليات الإجرائية والمؤسساتية الدولية والعربية لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية : تبييض الأموال، القمع، الوقاية، التدابير.

Abstract:

The crime of money laundering is one of the topics of great importance due to the reality of this phenomenon in Algeria at the economic and administrative level, especially those in which the source of dirty money is one of the corruption crimes. This term (money laundering) was used to express economic crimes, and given the seriousness of the crime of Funds The Algerian legislator found it necessary to issue legislation on combating money laundering, in the law under Law No. 05-01 related to the prevention and combating of money laundering and terrorist financing, after it was stipulated in the framework of the law of repression and deterrence, which is the penal law, and the matter

that necessitated the creation of international and Arab procedural and institutional mechanisms to combat it.
Key words : Money Laundering, Suppression, Prevention, Measures.

مقدمة

يستحوذ موضوع مكافحة تبييض الأموال على اهتمام متزايد من المجتمع الدولي، لاسيما في ظل المخاطر والتحديات التي يشهدها عالمنا المتغير اليوم، تصنف الدراسات نشاط تبييض الأموال كظاهرة من مظاهر الاقتصاد غير الرسمي واحدا من أكبر التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية والمالية الدولية، لاسيما وأن أرقام نشاط تبييض الأموال مخيفة خاصة إذا ما تتبعنا آثاره السلبية على اقتصاديات الدول، إضافة إلى آثاره الخطيرة على المستوى الأمني والاجتماعي والسياسي.[1]

والجزائر وكغيرها من الدول عانت ولا تزال تعاني من هذه الظاهرة بكافة أشكالها، مما أدى بالمشرع إلى سن مجموعة من التشريعات وتبني آليات مؤسساتية في سبيل القضاء عليها، كل ذلك في سبيل مكافحة الفساد بكل أنواعه وصوره، حيث فرض المشرع الجزائري نظام عقوبات خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال وعمليا تم محاكمة العديد من المتورطين في هذه الجريمة، إلا أن الأموال والأصول والعائدات المتأتية من هذه الأخيرة لم يتم استرجاعها بالكامل لوجود عدة إشكالات قانونية وعملية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها :

- التشخيص الدقيق لنظام العقوبة في جريمة تبييض الأموال دوليا ووطنيا.
- استعراض الآليات التشريعية العقابية والمؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين مختلف التشريعات.
- تحديد الصعوبات والعقبات التي تقف حائلا دون نجاح الإستراتجية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، واقتراح بدائل لذلك.

وبناء على ما تقدم، تبرز **إشكالية** موضوع المداخلة فيما يلي:

ما هي الآليات التشريعية الموضوعة من طرف التشريع الدولي والجزائري، في ظل مكافحة جريمة تبييض الأموال بصورها المستحدثة العالمية؟.

وعليه سوف نعالج هذه المداخلة وفق خطة تنقسم إلى شطرين، الأول يتمثل في التطرق لمفهوم جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)، أما الشطر الثاني من الدراسة، فخصصناه لدراسة الآليات التشريعية والقضائية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

لم يعرف مصطلح تبييض الأموال بشكل محدد إلا في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الموقعة في فيينا، عام 1988 مع العلم أنها تجنبت

[1] شايب محمد، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية، العدد ماي 2018، ص 1، 2.

استخدام المصطلح، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ثلاث صور لتبييض الأموال، تتمثل في :[1]

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

وعليه سوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرّفين لها واختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباينا كبيرا وعدم اتفاق على وضع مفهوم موضوعي محدد لها. ولقد أطلق عليها عدة مصطلحات، منها : " غسل الأموال " أو " تنظيفها " أو " تطهيرها "، وهي كلها مرادفات لمصطلح تبيض الأموال. كما تعددت الآراء والاتجاهات حول تحديد طبيعة هذه الجريمة.

وفي هذا المجال، سنتعرض إلى بعض التعريفات الواردة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الدولية، ثم نعرض بعض الاتجاهات والآراء حول تحديد طبيعتها القانونية تبعا لذلك.

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

عرف المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 06 فبريار 2005[2]، تبييض الأموال، على أنه كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

وعرّف المجلس الأوروبي الوارد في التوجيه الصادر في 1990 برقم 308، لمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم تبييض الأموال القذرة، عرّف جريمة تبييض الأموال بأنها : " هي تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مس تمد من نشاط إجرامي أو من فعل يد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعلمه. "

وفي قانون مكافحة تبييض الأموال المصري، ورد التعريف لتبييض الأموال بأنه: " كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو

---

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، مملكة البحرين، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا، بدون سنة نشر، ص3.

[2] المادة 03 من القانون 05- 10 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض تمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمعدل والمتمم بموجب القانون 15-06.

تحويله إذا كان متحصلا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها ... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. [1]"

وعرّفها القانون رقم 35 لعام 2002 في دولة الكويت بأنها : " عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع.[2]

وتعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988، أول من وضعت تعريفا لتبييض الأموال، ولقد حددت ثلاثة صور لتبييض الأموال، ولكنها لم تذكر لفظ التبييض.

وتلك الصور حسبما جاءت في نص المادة الثالثة الفقرة الأولي هي:

– تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعلها شريكا في مثل هذه الجرائم، كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها والسمسرة فيها وتوزيعها، كذلك الأفعال التي كان من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية.

– إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم[3].

– اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك.

وبالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول ICPO ، فقد عرّفت هذه الجريمة بقولها هي :

" كل عمل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه المتحصلات المستمدة عن طريق غير مشروع كي تبدو وكأنها مستمدة من مصدر مشروع ".[4]

وعليه، فإن كثرة التعريفات التي وردت لتعريف تبييض الأموال، ناتج عن تشعب تلك الجريمة وتعدد وسائلها.

الفرع الثاني : تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

يرى البعض أن جريمة تبييض الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني، وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الجريمة التي تحصلت عنها أموال غير مشروعة. ولقد حظر نظام مكافحة غسل الأموال عائدات الجرائم؛ أي الأموال والمتحصلات المتأتية من نشاط إجرامي، سواء كانت هذه الأموال

---

[1] هدي حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص 41.

[2] الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال، 28 نوفمبر– 1 ديسمبر 2004.

[3] هدي حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 42 و 43.

[4] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 26.

مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، باعتبار أن جريمة تبييض الأموال مرتبطة بالجريمة الأصلية وتدور في فلكها.

وهناك من يرى أن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة مختلطة، ولها جانبان مادي، ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عنها من آثار، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها أي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة.[1]

ومنهم من يقسمها إلى ثلاثة أركان : ركن شرعي، مادي، ومعنوي.

وهو التقسيم الراجح الذي ذهب إليه غالبية الفقهاء.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبييض الأموال لابد من توافر أركانها الأساسية، إذ لا يكفي لتحقق جريمة تبييض الأموال ارتكاب الجريمة الأصلية[2] فحسب، والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : الركن المادي

وتتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 05-01، المعدل والمتمم[3]، على عدة صور لجريمة تبييض الأموال سعيا منه لتغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي، وهذه الصور جاء نصها كما يلي:

" المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ) تحويل الأموال[4] أو نقلها[5] مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الأموال[6] أو حيازتها[7] أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1] مني أشقر جبور، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 105.

2 جريمة أصلية : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون.

3 قانون رقم 23-01 المؤرخ في7 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في: 6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] تحويل الأموال: يقصد به هو تغيير شكل الأموال أو العملة، بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية أو سبائك ذهبية، أو عن طريق بطاقات ائتمان مزورة .... الخ.

[5] نقل الأموال: يكون عن طريق نقلها من مكان لآخر سواء كان النقل ماديا باستخدام وسائل النقل، أو مصرفيا عن طريق البنوك، أو تقنيا باستخدام وسائل تقنية حديثة كالنقل الالكتروني.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا.

ثانيا: النتيجة الإجرامية :

حدد القانون عنصر النتيجة في جريمة تبييض الأموال بأنها: " إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. "

وإخفاء المال يعني: " حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبها والحيلولة دون اكتشاف ذلك، سواء كانت الحيازة مستترة أو علانية. "

حيث يصدر من الجاني فعل إجرامي ايجابي، يتمثل في عملية إخفاء المال القذر، وعادة ما يتم ذلك في البنك. ولا يقتصر الإخفاء على الفعل المادي فقط، بل يمتد أيضا إلى بعض التصرفات القانونية مثل، استخدام غير حقيقي في شركة وهمية. كما قد يكون بفعل سلبي، كالامتناع عن الإعلان عن أمر معين إذا كان هناك التزام بالإعلام.

أما التمويه، فهو عبارة عن مجموعة من الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال، من خلال مجموعة من العمليات المتتابعة والمعقدة والتي تؤدي إلى طمس صفتها غير المشروعة.

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية بين جريمة تبييض الأموال والفساد هي علاقة تبادلية، بحيث نجد كلاهما يشكل سببا ونتيجة للآخر، فالفساد يستدعي دفع وتقديم مبالغ مالية لموظف عمومي تكون غير شرعية، هذا الأخير الذي يجب عليه تبييضها من أجل إضفاء الشرعية لها، وذلك بإدماجها في قنوات قانونية. [1]

ومنه، هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها، وهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية، فيتم بواسطتها كيان الركن المعنوي، فتكون النتيجة الإجرامية هي ثمرة للنشاط المادي.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، من خلال العلم الحقيقي به، فجوهر هذا هو الإرادة والعلم، بأن يكون الفعل قد ارتكب عمدا وعن قصد، إلا أن هناك دول قليلة تجرم فعل تبييض الأموال لو تم عن إهمال وعدم اكتراث كسويسرا مثلا، وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون 05-01 بقوله : "…. مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية" وعليه فعناصره هي :

1- القصد العام: بان يكون الجاني على علم بان الأموال محل الغسل، متحصل عليها من إحدى الجرائم أو من مصدر غير مشروع.

---

[6] اكتساب أموال: يعني تلقيها على سبيل التكسب أو الربح من مصدر الجريمة، بطريق مباشر أو غير مباشر.

[7] حيازة الأموال: تعني الاستئثار بها على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليها، بحيث يكون له حق التصرف فيها.

[1] DICKINSON Ben, « Flux financiers illicites et développement, commentaires sur : fuite de Capitaux et paradis fiscaux : impact sur l'investissement et la croissance en Afrique », Revue D'Economie du Développement, n02, 2014, p. 144.

2- القصد الخاص: هو تعمد الوصول إلى نتيجة معينة أو ضرر معين نابع من إرادة الفاعل.

وبمفهوم المخالفة إذا كان الفاعل يجهل أن المال المتحصل عليه من مصدر غير مشروع، انتفى القصد الجنائي هنا لتخلف احد عناصره، كان يكره على هذا الفعل مثلا.

الفرع الثالث : الركن الشرعي

يقصد بهذا الركن، مبدأ شرعية الجرائم بحيث " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، ويترتب على هذا أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب شخصا على فعل لم يجرّمه المشرع.

والحقيقة أنه عن طريق الركن الشرعي، يتم تحديد الوصف الجنائي للفعل موضوع الواقعة.

ففي الجزائر كانت ظاهرة تبييض الأموال لا تعد جريمة قبل صدور القانون رقم 05-01، وبالتالي لم يكن للقاضي الحق في توقيع جزاء.

وبعد صدور هذا القانون، أصبحت من الأفعال المجرمة التي يترتب على ارتكابها توقيع عقوبات معينة، حددها المشرع في فصل خاص معنون بـ: أحكام جزائية.

المبحث الثاني : الآليات التشريعية والقضائية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الجرائم القديمة والمستحدثة، دفعا لآثارها السلبية على المجتمع، وبدأ هذا الاهتمام قديما مواكبا الجريمة بتطورها واستحداث وسائلها وأساليب ارتكابها.

وسنتناول في هذا المبحث، الجهود الدولية والعربية في هذا المجال.

ويأتي تناول الجهود التشريعية والقضائية الدولية؛ لبيان الموقف العربي والدولي تجاه الجرائم المستحدثة؛ لتعزيز الإيجابيات وتلافي السلبيات.

المطلب الأول : المكافحة دوليا

لقد أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي، إضافة إلى الآثار الخطيرة سياسيا واجتماعيا، فتوالت الجهود الدولية من أجل الحد من الظاهرة، والعقاب عليها، وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها، وتمثل هذا الإدراك في عقد عدد من الاتفاقيات والتوصيات، أهمها :

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988

أو ما يعرف باتفاقية فيينا

وتتعلق هذه الوثيقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تم إقرارها بتاريخ 1988/12/20، (أصبحت نافذة عام 1990)، والتي تلتزم الأطراف المنظمة لها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر ألجرمي للأموال، والتستر على حركتها ووضعها ومالكها، وكذلك التسهيل على التعاون القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء.

ولقد جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة، وقد ساعدت هذه الاتفاقية على بناء الاستراتيجيات الجديدة التي تقضى بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية منعهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي، ألا وهو قدراتهم المالية.

الفرع الثاني : معاهدة الأمم المتحدة

بشأن القضاء على مصادر تمويل الإرهاب 1999، والتي تم التصديق عليها يوم: 10 يناير 2000[1]. ومن أبرز ما تضمنته هذه المعاهدة : قيام كافة الدول الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة، بالقضاء على مصادر تمويل الإرهاب، من خلال اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وتجميد ومصادرة أية أموال تستخدم لأغراض إرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المستخدمة لدعم الإرهاب والعائدات المستمدة من هذه الجرائم، على أن تشترك الدول الأخرى في اقتسام أموال الإرهابيين التي تمت مصادرتها، وإلزام الدول بالقبض على الفئات الإجرامية الممولة للإرهاب، أو المسئولة مدنيا أو إداريا عن مثل هذه الأفعال.

الفرع الثالث : توصيات بازل (إعلان بازل)

صدرت توصيات بازل عام 1988 عما يعرف بمجموعة العشر، وهى البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي، التي اجتمعت في بازل بسويسرا، حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها، لكي تتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال[2].

كذلك ظهرت الجهود على المستوى الإقليمي، والتي لا تقل أهمية عن الجهود الدولية، مثل اللائحة الإرشادية الصادرة عام 1990عن المجموعة الأوروبية، والتي توجب المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة وتنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية.

الفرع الرابع : مؤتمر ستراسبورغ

في عام 1990 ظهرت الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال، والتي حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الأموال، ومتمثل الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوروبية. وقد صدر عن هذه الاتفاقية، دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال فى عام 1991، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة تبييض الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام1993[3]، ولا تزال الجهود الدولية تبذل من قبل الهيئات المالية والتشريعية الدولية لإصدار السياسات والتوجيهات الإرشادية لمكافحة الأنماط الحديثة في تبييض الأموال وخاصة الانترنت والبنوك الإلكترونية.

الفرع الخامس : فريق العمل المالي الدولي (FATE)

إلى جانب جهود الأمم المتحدة وبعد عام واحد تقريبا، تأسس إطار دولي لمكافحة تبييض الأموال، وهو فريق العمل المالي الدولي أو ما يسمى " بالمجموعة الدولية للعمل المالي "، وهى منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى. وقد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام.

---

[1] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 45. – عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، سنة 2003، ص 36.

[2] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 70، 71.

[3] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2004، ص39.

وتهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال، وذلك من خلال الخبراء ولجان الرقابة. وبالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم.

ولعل أهم التوصيات التي صدرت عن فريق العمل المالي الدولي المعروف بـ: FATE، والتي صدرت سنة 1990، وعدلت سنة 2003، التعاون القضائي بين الدول في مجال التحقيقات، وتبادل المعلومات، والملاحقات القانونية، وتسليم المطلوبين.

المطلب الثاني : المكافحة عربيا

نجد أن الدول العربية قد بادرت إلى إصدار قوانين خاصة بجريمة تبييض الأموال، في حين لم تصدر بعض الدول قانونا خاصا بهذه الجريمة الخطيرة، مكتفية بإلحاقها بجرائم أخرى منصوص عليها، كقانون المخدرات أو قانون الجمارك أو قانون ضريبة الدخل، أو ضمن جرائم الإرهاب.[1]

وفي مقدمة الجهود العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، جهود مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث أولى مجلس وزراء الداخلية العرب مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اهتماما بالغا، واتخذ في هذا المجال خطوات متعددة تنوعت بين وضع الأطر القانونية، وتعزيز التعاون الإجرائي، وإعداد الدراسات والبحوث إلى غير ذلك من الإجراءات التي تستهدف محاصرة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ففي المجال التشريعي، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2003، القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال؛ بهدف توفير نموذج قانوني استرشادي تستهدي به الدول العربية لوضع تشريعات مكافحة تبييض الأموال أو تعديل التشريعات النافذة. وسبق أن اعتمد المجلس عام 1986 على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

كما اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب عام 1998م، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/5/7، حيث تضمنت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية نصوصا تتعلق بتسليم العائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية.

وفى عام 2003، تولت لجنة متخصصة من المجلسين تعديل هذه الاتفاقية، بحيث تجرّم تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية.

وأمام توالي التعاون العربي حيال هذه الجريمة، فإن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تواصل التنسيق مع هيئات العمل العربي المشترك، ومنها مجلس وزراء العدل العرب الذي يجرى التنسيق معه حاليا لوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهناك اتصالات حثيثة مع اتحاد المصارف العربية لإعداد دراسة مشتركة للخروج برؤية أمنية عربية موحدة، تستهدف قطع خطوط وقنوات تمويل التنظيمات الإرهابية وتجفيف مصادرها في الخارج، كما أن هناك تنسيقا بين مجلس وزراء الداخلية العرب واتحاد المصارف العربية ومجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقى Fate Mena، من أجل تشكيل فريق عمل من الخبراء والمتخصصين لوضع قوانين عربية موحدة، تستهدف بها المؤسسات المالية لتحقيق التطبيق الأمثل لأحكام البنية التشريعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المتغيرات والتطورات الدولية في هذا

[1] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 46، 47.

الخصوص. وذلك تنفيذا للتوصية السادسة، من توصيات " المنتدى المصرفي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "، حيث تم عقد مؤتمر في شرم الشيخ، في سبتمبر 2005.

كما تم إنشاء مجموعة عمل إقليمية لمكافحة تبييض الأموال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سنة 2005. ففي الفترة من: 11 إلى 12 افريل2005، انعقد اجتماع في البحرين، لإنشاء مجموعة عمل إقليمية لمكافحة غسيل الأموال في الشرق الأوسط وقد أنشأت هذه المجموعة تحت اسم " مجموعة العمل المالي "، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" FATE MENA" ، والتي تشكّلت من 14 دولة عربية، ونظرا لأن مخاطر تبييض الأموال لا يمكن معالجتها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة، فقد تمثلت أهم أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" " FATE MENA والواردة في مذكرة تفاهم تأسيس المجموعة التي قام رؤساء وفود الدول الأعضاء بالتوقيع عليها فيما يلي :

1- اتخاذ إجراءات فعالة في جميع أنحاء المنطقة، لمكافحة تبييض الأموال طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.
2- تبنى وتنفيذ التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي حول مكافحة تبييض الأموال.
3- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة تبييض الأموال.
4- لتعاون سوياً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى، لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
5- العمل سويا لتحديد الموضوع المرتبط بعمليات تبييض الأموال ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

ومن الدول التي أولت جريمة تبييض الأموال اهتماما خاصا: الجزائر، مصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودول مجلس التعاون الخليجي.

وعلى الصعيد الدولي، فإن مجلس وزراء الداخلية العرب يحرص على دعم الجهود الدولية التي تبذل لمواجهة هذه الجريمة، من خلال حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 2000، وإلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتبييض الأموال، والعمل على الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2000/9/8، الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الخاصة الثماني الصادرة عن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب الصادر في شهر أكتوبر عام 2001.

ومن خلال ما تقدم، نجد أن التعاون الدولي قد تحصل منذ زمن بعيد في جانب مكافحة الجرائم القديمة والمستحدثة، والتي منها جريمة تبييض الأموال، ولكن هذا التعاون يحتاج تعزيزا وتفعيلا للجهود والتشريعات بشكل أوسع، وتكثيف الجهود الدولية خاصة في ظل الأزمات السياسية في الدول العربية، التي تهيأ المناخ الملائم لانتشار الجرائم الالكترونية، والمخدرات، والاتجار بالبشر، والسلاح، ونحوها، والتي في الغالب ما يطغى عليها بتبييض الأموال.

المطلب الثالث : المكافحة في الجزائر

عملت الجزائر في سبيل تحقيق ذلك، على إنشاء الكثير من الهيئات واللجان في محاولة منها للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من انتشارها، حيث اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات الهيكلية، وأصدرت العديد من النصوص القانونية، على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري2006، والذي تضمن بمجموعة من الأحكام والتدابير الوقائية في بمجال مكافحة الفساد، والتي سوف نتناول دراستها، لاسيما، لكن لا يتسنى لنا في هذه المقام تناول هذه الهيئات بإسهاب لأنه جزئية فقط من الدراسة.

الفرع الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001، عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات، والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة ذات مهام متعددة في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الخطورة البالغة من بينها جريمة تبييض الأموال، واستجابة لذلك قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، وتم تنصيبها الفعلي في سنة 2004.[1]

أولا: هيكلة الخلية

الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام. تضم الخلية : المجلس، الأمانة العامة، والأقسام والمصالح.

ثانيا : مهامها[2]

تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبهذه الصفة، تكلّف على الخصوص بما يأتي :

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون، طبقا للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم،
- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة،
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون05-01،
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،
- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية،
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ممضي في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 مؤرخة في 07 أبريل 2002، ص 16، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ممضي في 04 يناير 2022، حدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 3 المؤرخة في : 09 يناير سنة 2022، ص 12.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 36 من نفس المصدر السابق.

الفرع الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم استحداث هيئة تدعى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبقا للمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكريسا لذلك نص المشرع على إنشائها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد المذكور سابقا، وصدر بذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[1]، ومنحها الاستقلالية الإدارية والشخصية المعنوية، ومنح لها صلاحيات واسعة وآليات حتى تؤدي دورها بشكل فعال.

أولا : هيكلتها

حسب ما ورد بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413، يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من: مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات.

وتزود الهيئة حسب نص المادة 07 من نفس القانون، بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري، تحت سلطة رئيس الهيئة، يعين بموجب مرسوم رئاسي.

ثانيا : مهامها

لقد خص المشرع الجزائري، الهيئة بمجموعة من الصلاحيات والمهام المتنوعة التي نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي حددها وفصلها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[2]، فقد تم توزيعها على مختلف الأقسام. والجدير بالذكر أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 الصادر في 2009 المتعلقة بتفعيل الفساد، أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وجعلتها تقتصر فقط على الجانب الوقائي، وليس المكافحة، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.[3]

وعلى العموم تكلف الهيئة بمهام متنوعة، تمثل اختصاصاتها الإطار الوظيفي لها، حيث تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد، فسياستها تعتمد على الوقاية من الفساد ومكافحته، لذا تتمثل اختصاصاتها في مهام متعددة ذات طابع توجيهي، ومهام أخرى ذات طابع رقابي في مجال الوقاية من الفساد.

الفرع الثالث : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في النص الدستوري، فلقد تمت دسترة المادة 204 من التعديل الدستور لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته، وهي خطوة هامة لإعطاء دفع جديد ونظرة أكثر فعالية لهذه السلطة في دورها في مكافحة الفساد.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمر 2006، الذي يعدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ت. ر ج. ح العدد 74.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يعدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مصدر سابق.

[3] زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد1، سنة 2008، ص 10.

أولا: هيكلتها

لقد تضمن الفصل الثالث من القانون 22-08 تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها. وبالرجوع إلى نص المادة 16 منه تتكون السلطة العليا من:

رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا. كما تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي[1].

ثانيا : مهامها

تهدف السلطة العليا، إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من دستور 2020، صلاحيات تضمنها الفصل الثاني من القانون 22-08، من خلال نص المادة 4 منه، وكذا المادة 7، والتي جاء في نصها ما يلي : " تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. "

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد، مثل مجلس المحاسبة، ومجلس النقد والقرض، وغيرهم، وهذا من أجل التصدي لظاهرة الفساد المالي بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري والدولي وجهود مكافحتها، ماهية جريمة تبييض الأموال، والطبيعة القانونية لها، وما ينتج عنها من آثار إقتصادية تؤثر على الدولة والمواطن على السواء. كما تناولنا سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال، الآليات التشريعية، والجهود التشريعية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، دوليا وعربيا.

ونختم هذا البحث بمجموعة من النتائج، والتوصيات :

- النتائج

1- الارتباط الوثيق بين عمليات تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

2- لم يعد تقتصر أساليب تبييض الأموال على الطرق التقليدية، بل هناك أساليب حديثة ومتطورة.

3- جريمة تبييض الأموال تؤثر بالسلب على كافة القطاعات التي تمارس دورا مهما في سير العملية المالية في المجتمع.

4- تؤثر جريمة تبييض الأموال تأثير سلبيا على الدولة من الناحية الاقتصادية على الدخل وتوزيعه.

5- إن الاهتمام العالمي قد تزايد لمواجهة عمليات تبييض الأموال بعد أن ازداد خطرها، وعقب تزايد الجهود الدولية لتخفيف المصادر المالية للإرهابيين.

6 - إن المصارف هي غالبا ما تكون أهم القنوات لتبييض الأموال، وهي المحطة الأولى للتحويل إلى أماكن أخرى لتصبح شرعية، ومن ثم متابعة بقية الإجراءات اللازمة، من خلال الاستثمار في قنوات شرعية.

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 22- 08 مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الممضي في 14 مايو سنة 2022، ج ر العدد 32.

7 – إن هناك حاجة ملحة لتوحيد الجهود والمبادرات المتلاحقة التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية لحرمان شبكات تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب من خلال استخدام النظام المصرفي العالمي في تحقيق أغراضها.

8– رغم الجهود المبذولة في الدول العربية لمكافحة تبييض الأموال، إلا أن هناك ضرورة ملحة لوضع اتفاقية عربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

9– من أهم الآليات التشريعية والقضائية في مواجهة الجرائم المستحدثة:تحقيق العدالة القضائية، دعم آليات الكشف عن الجرائم المستحدثة والتبليغ عنها، تشديد العقوبات، وتفعيل التعاون القضائي بين الدول بشكل أفضل .

10– يجب الاستمرار في احترام الحق في السرية المصرفية، دون السماح بحصانة المجرمين تحت هذا المسمى؛ لذا لابد من التوازن بين مكافحة جريمة تبييض الأموال وبين المحافظة على السرية المصرفية.

ثانيا: التوصيات

1 – العمل على مكافحة الأموال غير المشروعة، من خلال إصدار القوانين المتعلقة بالكسب الغير مشروع، وكذلك المتعلقة بالفساد المالي والإداري.

2 – تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات في مجال مكافحة تبييض الأموال لمواجهة الأشكال التي يستحدثها خبراء تبييض الأموال .

3– ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج ممتازة في مجال المكافحة.

4– ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك بالسعي لاستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع الدول للتصدي لتدفقات الأموال غير المشروعة.

5– تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية على كيفية تحليل ودراسة تقارير العمل ونماذج الرقابة المالية، وذلك لاكتشاف الحالات المريبة، وعلى أساليب تبييض الأموال الحديثة.

6– ضرورة تعرف المؤسسات المالية والمصرفية على هوية العملاء، والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية.

7– تنشر قوائم على موقع البنك المركزي والبنوك التجارية بأسماء المشمولين بجرائم تبييض الأموال، حتى يكونوا عبرة لمن يعتبر.

8– تشديد وإحكام الرقابة على الأسواق المالية.

9– ضرورة مراقبة التحويلات النقدية التي تتجه إلى بلدان يعرف عنها دوليا بأنها ملاذا آمنا لتبييض الأموال الغير مشروعة، والتفريق بين النقد الأجنبي معلوم المصدر والنقد الأجنبي التي تدور الشبهات حول مشروعيته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : بالعربية

I)– النصوص التشريعية والتنظيمية

1)– الدستور :

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الممضى في: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد رقم 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر سنة 2020.

2)- القوانين :

- القانون 15-06 الممضي في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد رقم 8، المؤرخة في 15 فبراير 2015.

- القانون رقم 22-08 ممضي في 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر العدد رقم 32 المؤرخة في 14 مايو سنة 2022.

- القانون رقم 23-01 المؤرخ في7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في: 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 8، المؤرخة في 8 فبراير سنة 2023.

3)- المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ت. ر ج. ح العدد 74.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ممضي في 04 يناير 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 3 المؤرخة في 09 يناير سنة 2022.

II)- الكتب :

- أشقر منى جبور، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية بيروت لبنان، دون سنة نشر.

- الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، سنة 2007.

- سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، مصر، سنة 2003.

- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

- قشقو شهدي حامد، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998

- طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2004.

- يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، مملكة البحرين، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا، بدون سنة نشر.

III)- المقالات :

– الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال 28 نوفمبر –1 ديسمبر 2004.

– زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد1، سنة 2008.

– شايب محمد، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية، العدد 1، ماي سنة 2018.

ثانيا– المراجع بالفرنسية :

I) - Les Revues :

1- DICKINSON Ben, « Flux financiers illicites et développement, commentaires sur : fuite de Capitaux et paradis fiscaux : impact sur l'investissement et la croissance en Afrique », Revue D’Economie du Développement, n. 02, 201.

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة

ط . د. حويشي كريمة
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة, حيث لا تقتصر خطورتها و آثارها على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها, بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة, وكذا ممارستها لأنشطة إجرامية متعددة باتت تهدد العالم بأسره, حيث تهدف الدراسة إلى توضيح خطورة الجريمة المنظمة على المجتمع, و إبراز الدور الهام الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) كآلية في مكافحتها أو الحد من تفشيها, وفقا لما تضمنه القانون الأساسي لعملها.

الكلمات المفتاحية: منظمة دولية, جريمة منظمة, مجتمع دولي, الأنتربول, النظام الأساسي.

Summary:
Organized crime is considered one of the most serious security problems, as its seriousness and effects are not limited to the country or countries in which it is committed, but rather go beyond the regional borders of one country, as well as its practice of multiple criminal activities that threaten the entire world, as the study aims to clarify the danger of organized crime to society , and highlighting the important role played by the International Criminal Police Organization (INTERPOL) as a mechanism in combating or limiting its spread, according to what was included in the basic law of its work.

Keywords: international organization, organized crime, international community, Interpol, Primary law.

مقدمة:

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع, و هاجسا دوليا أعجز الحكومات عن احتوائه و مواجهته، إذ يفرض البعد الدولي للإجرام الاقتصادي والمالي ضرورة التعاون الدولي والقانوني والقضائي والبوليسي, بغية المواجهة الفعالة بانشاء أجهزة قضائية و تنفيذية مشتركة.

ونظرا لأهمية الموضوع, فان الإجرام الدولي أو العابر للدول ينطوي ضمنه كل أنواع الإجرام الاقتصادي و المالي و الجريمة المنظمة. لذا وجب استخدام التكنولوجيات المتقدمة في مجال الاتصال و المعلوماتية, و التعاون بواسطة فروع و شبكات مختلف البلدان, وفي ظل هذه المعطيات و غيرها كان على المجتمع الدولي إيجاد آلية تمكنه من مواجهة هذه الجريمة المنظمة, و القبض على أعضائها و معاقبتهم, و عليه لم تجد الدول بد إلا بالتعاون الشرطي فيما بينها لمواجهة هذا الخطر, حيث تبلورت جهود المجتمع الدولي في تأسيس جملة من المنظمات و الهيئات, من

أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي تعنى بالتنسيق فيما بين الدول للتحري و البحث, واتباع كل الأساليب الممكنة.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور المهم الذي تلعبه شرطة الانتربول في المكافحة والحد من تفشي هذه الجرائم الاقتصادية والمالية الدولية, التي تساهم بشكل أو بآخر في زعزعة الاستقرار السياسي و المالي, و خاصة لدى الدول النامية. الأمر الذي يستدعي مني طرح الإشكالات التالية:

ماهي منظمة الأنتربول ? ومما تتشكل هياكلها التنظيمية?

وما مدى فعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة?

وللإجابة على هذه الإشكالات اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي, باعتبار أنه الأكثر ملائمة لطبيعة الموضوع, من خلال وصف و تحليل مواد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحتها للجريمة المنظمة.

و لمعالجة هذه الإشكالات اقترحت الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

المطلب الأول:تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والتطور التاريخي لنشأتها

المطلب الثاني:أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: اجراءات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثالث: وسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول:ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

إن الحديث عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة, سواء اتسمت بالطابع الدولي أو العالمي و ملاحقة مرتكبيها, يتطلب التطرق لماهية هذه المنظمة, و ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والتطور التاريخي لنشأته (المطلب الأول), ثم, أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (المطلب الثاني), ثم الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (المطلب الثالث).

المطلب الأول:تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و التطور التاريخي لنشأتها

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المنظمة بالنظر لسمو هدفها, و المتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة و محاولة تعقب مرتكبيها و تسليمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم, سوف أتناول هذا المطلب في فرعين, تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (فرع أول), ثم التطرق إلى التطور التاريخي لنشأتها(فرع ثانٍ).

الفرع الأول:تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)

هي منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية أنشأتها مجموعة من الدول, للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي 1923 في فيينا تحت اسم "اللجنة الدولية "(cipc), و قد أطلق عليها اسم منظمة الشرطة الدولية سنة 1956, تتمتع بالارادة المستقلة, و الشخصية القانونية الدولية, وتتكون من أجهزة دائمة, مقرها في مدينة ليون بفرنسا, وهي منظمة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجال الشرطي[1], و لتحقيق هذا الغرض أنشئت المنظمة فرعا خاصا بالجريمة المنظمة يتولى دوره, كما أنشئت أنتربول في جانفي 1990 فرقة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة, و أوكل إليها تجميع و تحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة, و مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة.[2]

" وإن هذه المنظمة الدولية هي: من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة, وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم, و هربوا إلى دولة أخرى"[3]

كذلك عرفت المنظمة على أنها:"منظمة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد و تأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم, لتبادل الخبرات و الآراء و مناهج العمل و ترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية الأعضاء فيها, ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان".[4] أيضا عرفت الانتربول على أنها:" الانتربول اختصار لعبارة منظمة الشرطة الجنائية العالمية, والتي يشارك فيها 187 دولة يترأسها أمين عام"[5]

الفرع الثاني:التطور التاريخي لنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

بدأت كفكرة عند مطلع القرن العشرين, و بالتحديد عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي, عقدته (الجمعية الدولية للقانون الجنائي) في مدينة موناكو الفرنسية, و تمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول, منها تبادل المعلومات و توثيقها و ملاحقة المجرمين و تعقبهم و إلقاء القبض عليهم, و تسليم المجرمين, و بحث إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية بين الدول[6]. ويكاد يجمع المتخصصين

---

[1]– لوكال مريم, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, بن عكنون, الجزائر, 2009, ص 12.

[2]– قرايش سامية, التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, مذكرة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, د.س.ن, ص 96.

[3]– منتصر سعيد حمودة, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول", ط 1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2008, ص 11.

– الطيب نوار, أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, مجلة بونة, مدرسة الشرطة, ع 3, عنابة, 2001, ص 20.[4]

[5] – عبد المالك بشارة, آلية الانتربول في مكافحة الجريمة, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, المركز الجامعي عباس لغرور, خنشلة, 2010, ص 05.

[6]– حنا عيسى، الانتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته و استراتيجيته، بتاريخ:2017/02/06, المأخوذ من الموقع: -.

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

على أن تأسيس هذه المنظمة يعود إلى عام 1923 في مؤتمر فينا المنعقد مابين 03 إلى 07 يوليو من عام 1923, بدعوة من" يوهانز تشوبار" الذي كان يرأس شرطة فينا[1]

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية, و بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية "louvage" اجتمعت 17 دولة في مدينة بروكسل من تاريخ 03 إلى 07 يوليو من عام 1946, و ذلك بغرض إحياء التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة, و تولد عن المؤتمر إعادة بعث اللجنة الدولية للشرطة الجنائية, و تم نقل مقرها إلى باريس, و في هذا المؤتمر أستخدم لأول مرة مصطلح "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"[2], و في سنة 1949 اعترفت الأمم المتحدة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع استشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية.[3]

وبموجب انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمنظمة المنعقد من تاريخ 07 إلى 13 يونيو من عام 1956 في فينا فقد تم وضع ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و إعلام جميع الدول الأعضاء به بغرض التصديق عليه, و أصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من 1956/06/13, ويقع مقر المنظمة حسب المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة في العاصمة الفرنسية باريس, و ينظم الوضع القانوني للمقر اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة و الحكومة الفرنسية سنة 1972, وجددت في 03 نوفمبر 1982.[4] ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية, و توفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه, باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية, وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين و الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات.[5]

المطلب الثاني:أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

من المعلوم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم, و لتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة لضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم كافة على الأدوات و الخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية, و توفر تدريبا محدد الأهداف و دعما متخصصا لعمليات التحقيق, و يضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة و قنوات اتصال مأمونة. وتساعد المنظمة أجهزة الشرطة و عناصرها في إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل, و تحليل المعلومات, و تنفيذ العمليات بغاية توقيف أكبر عدد من المجرمين.

يُرجع أيضا: توركنيس يوسف داود, الجريمة المنظمة, مجلة الحقوق, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, عمان, 2001, ص 109 و ما يليها.

– عبد الوهاب حومد, التعاون الدولي في مكافحة الجريمة,مجلة الحقوق,جامعة الكويت, مجلد 05, ع 01, بتاريخ: مارس 1981, ص 195.[1]

– محمد سعيد الدقاق, التنظيم الدولي, الدار الجامعية للطباعة و النشر, بيروت لبنان, 1984, ص 197.[2]

[3]– فنون حاسين, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر 1, 2013, ص 13.

[4] – الموسوعة العربية, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول), بتاريخ:2017/02/06, المأخوذ من الموقع: –https://www.arab– ency.com/ar.

[5] – ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, مركز آدم للدفاع عن الحقوق و الحريات, بتاريخ: 2010/12/26, المأخوذ من الموقع: –http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm.

ومن أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها, ملاحقة المنظمات الإجرامية و المخدرات و الجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة, و الإخلال بالأمن العام و الجرائم الإرهابية, و كذا الاتجار بالبشر, حيث أن المنظمة تسعى جاهدة إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم, في الحالات التي لا تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان, مع احترام القوانين الداخلية للدول, و التمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, و في كل الأحوال يحظر القانون الأساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري, كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن و تبادل المعلومات الشرطية, و تسهيل الوصول إليها و تيسير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة[1]

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية, لأنَها لا تملك محققين دوليين طبقا لنص المادة الثالثة من ميثاقها.[2]

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)

مما لا شك فيه أن لكل مؤسسة هيكل تنظيمي ينبني عليه, و الأمر نفسه ينطبق على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, إذ كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى تقوم على مبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها, مؤكدة بدورها على ضرورة التخصص و تقسيم العمل, حيث تنص المادة الخامسة على أجهزة الانتربول وهي: الجمعية العامة, اللجنة التنفيذية, والأمانة العامة, المكاتب المركزية الوطنية, المستشارين.

وللإحاطة بالموضوع أكثر قسمت هذا المطلب إلى فرعين, الأجهزة الرئيسية (الفرع الأول), ثم الأجهزة الثانوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية

تتمثل الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) فيما يلي:

أولا_ الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول السلطة العليا في هذه المنظمة,[3] وهي أعلى هيئات المنظمة, إذ تتكون بموجب المادة 06 من دستور المنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها.

أما عن عملها، تجتمع الجمعية في دورات عادية مرة كل سنة، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية من ظروف استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو أغلبية الأعضاء، وتعقد في مقر المنظمة بدعوة من الأمين العام بموافقة رئيس المنظمة, وتعقد الدورة بعد 30 يوما من تاريخ الدعوة, ولا تزيد عن 90 يوما تقتصر على جدولها على ما دعيت إلى مناقشته وبحثه فقط, حسب ما نصت عليه المادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول. كما تنص المادة 12 من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة الموالية. و كقاعدة

---

[1]– يرجع: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, معلومات عن الانتربول لمحة عامة, بتاريخ: 2017/02/06, المأخوذ من الموقع: https://www.interpol.int/ar/Internet.

يرجع أيضا: المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول).

[2]– قرايش سامية, المرجع السابق, ص 94.

[3]– محمد منصور الصاوي, أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, د.س.ن, ص 703.

عامة يجوز لأي دولة أن تطلب انعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها، غير أنه إذا تعذر ذلك فإنه ووفقا للمادة 03 من اللائحة التنظيمية للأنتربول تنعقد الجمعية العامة بمقررات الأنتربول, وتختص الجمعية العامة للأنتربول بما يلي:

- الموافقة على انضمام الدول لعضوية الأنتربول(المادة 4 من دستور المنظمة).
- انتخاب رئيس المنظمة ومساعدته (المادة 16 من دستور الجمعية).
- انتخاب الأمين العام للمنظمة (المادة 42 من اللائحة) .
- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (المادة 19 من دستور المنظمة).
- تعيين المستشارين بالأنتربول وعزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها (المادة 36 و37 من الدستور).
- وضع الأسس المالية لمساهمة الدول من مالية المنظمة(المادة 66 من اللائحة التنظيمية).
- الموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات أخرى (المادة 41 من الدستور).

ثانيا_ اللجنة التنفيذية:

هي الجهاز الثاني للمنظمة، المنفذ لقرارات و توصيات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذها, وهي لجنة يترأسها رئيس المنظمة, وتتكون من 13 عضوا وهم:(رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, 3 نواب للرئيس ينتمي كل واحد منهم إلى القارات الأربع: آسيا، افريقيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية, 9 أعضاء يمثلون القارات الأربع السابقة, ويراعى فيهم التوزيع الجغرافي عند اختيارهم, ويتم اختيارهم من قبل لجنة انتخاب الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

ثالثا_ الأمانة العامة:

يعتبر الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول, حيث يقوم بدور دولي مختص في مكافحة جرائم الحق العام, وهي مكلفة بالإشراف على تطبيق قرارات الجمعية العامة, واللجنة التنفيذية, وتسيير الإدارة العامة لمنظمة الأنتربول, وتأمين الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

تتكون الأمانة العامة للأنتربول حسب المادتين (07 و25) من دستور المنظمة من الأمين العام, وكذا الإدارات التابعة لها, حيث يتم تعيين الأمين العام بموجب اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصدق عليه الجمعية العامة لمدة 5 سنوات, ويمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى، غير أنه يتنازل عن منصبه من بلغ 65 سنة، ويختار من بين أعضاء الدول الذين لهم كفاءة عالمية في مجال الشرطة.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية

تتمثل الأجهزة الثانوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) فيما يلي:

أولا_ المستشارون:

وهم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، نصت عليه المادة 34 من دستور المنظمة، حيث أنه يسمح لمنظمة الأنتربول الإستعانة برأي المستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة. يتم تعيين هؤلاء المستشارين بموجب المادتين 35 و37 من دستور المنظمة من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة المدة 03 سنوات، ويقتصر دورهم على إبداء المشورة لا غير.

---

[1] – عائشة عبد الحميد, دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي, تاريخ: 2018/11/15, ص 69, المأخوذ من الموقع: https://jilrc.com/archives/9593.

–

ثانيا_ المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول :

أو ما يطلق عليها المكاتب المركزية الوطنية طبقا للمادة 05 من دستور المنظمة، حيث تنشأ مكاتب وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو بالأنتربول. حيث تعد هذه المكاتب كنقطة اتصال للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكاتبها الإقليمية الفرعية, طبقا للمواد(31 و33) من دستور المنظمة.

ثالثا_ لجنة ضبط ملفات الأنتربول:

تهدف هذه اللجنة إلى حماية المعلومات الشرطية من أية إساءة استعمال أو اعتداء على حقوق الأفراد, حيث أقرت الحكومة الفرنسية حرمة وحصانة محفوظات المنظمة, من خلال اتفاق المقر المعقود بين الحكومة الفرنسية والمنظمة بتاريخ 1982/11/13. [1]

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الإجرام الدولي أو العابر للأوطان، ينطوي ضمنه كل أنواع الإجرام الاقتصادي والمالي والجريمة المنظمة، لذا وجب إيجاد آلية دولية لمكافحة خطورتها, وقد تجلى ذلك من خلال إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية أو ما يسمى (الأنتربول), والتي ارتكز دورها على محاربة كل أشكال الجريمة المنظمة.

وللإحاطة بالموضوع أكثر, قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة(المطلب الأول), ثم اجراءات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الثاني), ثم وسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

بمقتضى ميثاق منظمة الانتربول و نظامها الداخلي, تتمتع هذه المنظمة بجملة من الاختصاصات العامة و الخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة خاصة نص المادة 02 الفقرتين (أ و ب), لذلك فان خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة و ملائمة للحد منها, لهذا تناولت هذا المطلب في فرعين, الاختصاصات العامة (فرع أول), ثم الاختصاصات الخاصة(فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الاختصاصات العامة

تكمن الاختصاصات العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يلي:

أولا_ تجميع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم, وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وتتسلم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المكاتب المركزية الوطنية في

[1] –عائشة عبد الحميد, المرجع السابق, نفس الصفحة.

الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات، وتقوم بتجميعها و تنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي[1].

ثانيا_ مكافحة جرائم القانون العام, مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال و حتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة[2]، بحيث يمنع على الانتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري, أو الديني, أو العرقي, أو السياسي.

ثالثا _ حماية الأمن الدولي, وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات ما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الاجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، أي أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا هاما في مجال منع وقوع الجريمة, والوقاية منها.

رابعا_ تبادل الخبرات والمساعدة التقنية, و في هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات .وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الرابعة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب, على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم, سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

خامسا_ تحقيق شخصية المجرمين الدوليين, حيث يعد الإثبات وتحقيق الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الأمني، ذلك أن عددا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية, بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل. ويكفي إذن أن تلقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة، وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته, ومنه بصمات الأصابع تبقى دليلا حاسما على إثبات شخصيته وكشف هويته[3].

سادسا_ تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين, و في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للانتربول في متناول الدول الأعضاء, مجموعة من الأدوات الفنية و التقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ومن أهمها منظومة الاتصالات إنتربول 7/24، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني"إنتربول الجزائر" من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ:21 أوت 2003. وتتوفر هذه المنظومة على مجموعة

---

[1]- فنور حاسين, المرجع السابق, ص 35.

[2]- الجريمة المنظمة: هي سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية, يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها, و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي. يرجع:فتوح عبد الله الشاذلي, القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة, د.د.ن, 2002, ص 206, 207.

[3] – عبيد حسام, التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, تبسة, 2021, ص 39, 40.

من الخدمات تتمثل في القواعد و البيانات التالية:

(الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة أو المزورة، صور الاستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع).

سابعا _القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم, ويعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم به المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ, أو أوامر من سلطات التحقيق، ويستلزم القيام بهذا الاختصاص توافر عدد من الشروط المسبقة وهي:(أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد اكتشف, تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد, أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية)[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات الخاصة

تكمن الاختصاصات الخاصة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يلي:

أولا:رفع كفاءة الموظفين و التدريب و الإنماء, حيث عملت منظمة الانتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، ولكي يطال هذا التدريب لأوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الانتربول سنة 2009 أداة للتدريب متاحة عبر الانترنت وهي مركز الانتربول العالمي للتعلم. كما نظم الانتربول سنة 2012 ما قدره 260 دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات واجتماعات تعليمية أخرى, وشارك فيها أكثر من 100 فرد من 175 دولة من الدول الأعضاء، وكان الغرض من هذه الدورات مساعدة الدول الأعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي, وتزيدها بالمهارات والمعارف التي يقتضيها التصدي للصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في يومنا هذا.

ثانيا:تعامله مع جهاز الشرطة و الادعاء العام و القضاء في بلد معين, حيث يرتكز عمل منظمة الانتربول على المركز الوطني للانتربول في علاقته وتعامله مع جهاز الشرطة، والادعاء العام والقضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني"إنتربول الجزائر[2]"ما يوضح ذلك بشكل جيد، ويعمل هذا الأخير تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية:(التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية[3], الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الانتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل, الإعلان العالمي

---

[1]– فنور حاسين, المرجع السابق, ص 37, 38.

[2] – الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر مع الدول لمكافحة الجريمة المنظمة: تتمثل في (اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية, الاتفاقية الجزائرية الايطالية لسنة 1999 في مجال مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم و الاتجار غير المشروع في المخذرات و المؤثرات العقلية و الهجرة الغير شرعية, الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2000 المتعلقة بالتعاون المشترك في مجال مكافحة الإجرام المنظم, اتفاقية فينا 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخذرات و المؤثرات العقلية, اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995, اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000, اتفاقية دولية لمكافحة الفساد لسنة 2003). يرجع: شرمالي فتيحة, الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة آكلي محند أولحاج, البويرة, 2018, ص 78.

[3] – حيمر عبد الكريم منظمة الانتربول, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014, ص 56.[3]

لحقوق الإنسان).

ثالثا : تقديم خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون, وتعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الانتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الانتربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 7/24، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة لاحالتها والوصول إليها بشكل سريع ومأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الانتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول[1].

وحتى يتسنى لأجهزة الشرطة القبض على المجرمين أو توقيفهم، فإن ذلك يتطلب أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد انكشف، وأن يتم التعرف على هوية المجرم، وأن يكون قد صدر ضده أمر قضائي، وأن يطلب تسليمه[2].

المطلب الثاني: اجراءات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

على ضوء المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو في شؤون ذات طابع سياسي, أو عسكري, أو ديني, أو عنصري, فانه إذا ارتأى المحقق في الدولة التي وقعت بها الجريمة ضرورة استرداد الشخص المطلوب من خارج البلاد, فعليه طرح الأمر أمام المكتب الوطني للمنظمة لبلاده, بغرض تعميم أمر القبض على هذا الشخص المطلوب, و في حالة كون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني, يمتنع المكتب الوطني إصدار أي أمر امتثالا لأحكام المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة.

وتقتضي الاستجابة لطلب توقيف الشخص و تعميمه, أن يتضمن الطلب بيانات مفصلة عن هوية المطلوب و أوصافه وسبب التحري عنه, و ظروف ارتكابه الجريمة, و مصدر مذكرة التوقيف الصادرة بحقه, و رقمها وتاريخها, و الإشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة ترغب باسترداده في حال توقيفه. وعند تحقق الأمانة العامة للمنظمة من عدم مخالفة الطلب من أحكام المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة, فإنها تقوم بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية, حيث تتضمن هذه المذكرة بيانات دقيقة عن الشخص المطلوب و على الاجراءات الواجب اتخاذها حال القبض عليه, و تعرف باسم "نشرات القبض الحمراء" وتعد أساسا لأمر قبض دولي.

ومما تجب الإشارة إليه, أن المكاتب الوطنية بعد تسلمها مذكرة التوقيف, و عند توصلها إلى مكان الشخص المطلوب, فإنها تلقي القبض عليه إذا كانت قوانين البلد تجيز ذلك, وفي خلاف ذلك فإنها تستمر في مراقبته إذا كان القبض عليه أو توقيفه يتطلب أمر قضائي. وفي حالة إلقاء القبض على الشخص المطلوب, فانه يتوجب على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي تم القبض فيها على الشخص المطلوب أن يبلغ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك وإلى المكتب الوطني للدولة التي تطالب بهذا الشخص, و حينئذ يقوم المكتب بإحاطة القاضي علما بذلك فيبادر هذا فورا بإرسال طلب التوقيف المؤقت للسلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقي القبض فيه على

---

[1]- عبيد حسام, المرجع السابق, ص 42.

[2]- رحموني محمد, منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة, مجلة آفاق علمية, ع 04, المجلد 11, أدرار, 2019, ص 71.

الشخص المطلوب, و عند التوقيف النهائي للشخص المطلوب بغرض تسليمه تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار تعميم طلب التوقيف السابق.[1]

المطلب الثالث: وسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والقبض على المجرمين، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تستخدم جملة من الوسائل تساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها، فهي تعتمد على مجموعة من الوسائل الوقائية لمواجهة خطر الجريمة, كما تستخدم المنظمة لهذا الغرض أيضاً مجموعة من النشرات الدولية تختص كل واحدة منها بمهمة محددة. لذا تناولت في هذا المطلب فرعين, وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة (الفرع الأول), ثم النشرات الدولية لملاحقة المجرمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة

تستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائل حديثة تساهم في الرصد المبكر للجريمة، وتتمثل في: منظومات الاتصال المأمون، وكذا قواعد البيانات التي تحتوي على معطيات مهمة لعمل المنظمة.

أولا_ منظومة الاتصال الآمن: وتسمى هذه المنظومة بالمنظومة العالمية للاتصالات, وتعرف بمنظومة (1-24/7) حيث تعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال(الاتصالات، فهي تسمح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية للمنظمة والأمانة العامة للمنظمة في ظرف قصير, مما يسهل ربط البيانات بين مختلف مكاتب العالم ويسهل اجراء التحقيقات، وما يميز هذه المنظومة أنها آمنة، وتخضع للمعايير الدولية والقانونية.

ثانيا_ منظومة قواعد البيانات:

وهي عبارة عن جملة من الملفات والقوائم تحتوي على معلومات مهمة, تساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها, ومن ضمن قواعد البيانات نذكر الآتي:

أ – قاعدة البيانات الاسمية: التي تحدد لنا معلومات دقيقة عن المجرمين المعروفين دوليا, من خلال سجلاتهم القضائية و صورهم و بصماتهم ..

ب – قاعدة وثائق السفر: وتشمل الكشف عن صلاحية وثيقة سفر مشبوهة, و تتألف هذه القاعدة من مجموعة الوثائق الإدارية المسروقة, كوثائق تسجيل المركبات و شهادات التخليص الجمركي..

ت – قاعدة بيانات البصمة الجينية (ADN):وتشمل البصمات الجينية لكل فرد, ولمطابقتها مع بصمة شخص آخر, أو بين مسرح جريمة و شخص, والكشف عن هوية المفقودين و الجثث المجهولة الهوية.

ث – قاعدة بيانات البصمات (PF): و تضم هذه القاعدة جملة من المعلومات الشخصية المتعلقة ببصمات الأصابع, بواسطة برنامج خاص يمكن من التعرف على المجرمين, في شكل ملفات الكترونية

ثالثا_ مركز العمليات و التنسيق:

تأسس هذا المركز في سنة 2003 بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع, ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال

[1] – رحموني محمد, المرجع السابق, ص 72.

استخدام اللغات, ومنع السفر و حظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة. ومن أهم وظائف هذا المركز الاستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، كما يقوم بالتنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعدة بلدان، ويرسل فرق إلى أماكن وقوع الاعتداءات والكوارث, ويقوم بتقديم برامج للشرطة (IIPTP) لتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

رابعا_ جهاز التحليل و الاستخبار الاستراتيجي:

أنشأ هذا الجهاز من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1993 بموجب قرار رقم:AGN/69/RES/4، وذلك بغرض تمكين الأمانة العامة للمنظمة من تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية و الإقليمية, وتقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن الجريمة المنظمة أو زعمائها, ويقدم هذا الجهاز التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة.[1]

الفرع الثاني: النشرات الدولية لملاحقة المجرمين

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين، تتولى الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إصدار نشرات البحث الدولية خلال ساعات, وهي من الآليات الفنية التي تستخدمها المنظمة بغية توقيف المجرمين محل بحث، وتصدر باللغات: الانجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتتخذ هذه النشرات أو المذكرات عدة ألوان حسب طبيعة الحال أو الطلب، ذلك ما نبينه في الآتي:

أولا_ أنواع النشرات:

1 – **النشرة الحمراء:** وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف[2]

2 – **النشرة الزرقاء:** وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

3 – **النشرة الخضراء:** وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

4 – **النشرة الصفراء:** للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

5 – **النشرة السوداء:** وتستخدم لتحديد الهوية الحقيقية لجثث مجهولة الهوية[3], وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من أعمال إجرامية قد تمثل خطرا على سلامة الجمهور.

6 – **النشرة البرتقالية:** وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

---

[1] – رحموني محمد, المرجع السابق, ص 73-75.

[2]– للمزيد من التفاصيل عن هذه النشرة يرجع:سراج الدين الروبي, الانتربول و ملاحقة المجرمين, الدار المصرية اللبنانية للنشر و التوزيع, القاهرة, مصر, 2010, ص 122.

[3]– شعبان أبو عجيلة عصار, الرصد المبكر لخطر الجريمة, مجلة العلوم القانونية و الشرعية, ع 05, 2015, جامعة الزاويا , ليبيا, ص 333.

7 – **النشرة الخاصة بالانتربول:** مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات (تفاصيل هوية المتهم و المعلومات القضائية المتعلقة به)

ثانيا_ آلية إصدار النشرات:

تقوم الأمانة العامة للانتربول بإصدار النشرات المختلفة، بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو منظمات دولية تربطها بالانتربول اتفاقيات خاصة، ويتم إصدار هذه النشرات باللغات الرسمية للمنظمة وهي (الاسبانية، الانجليزية، العربية، الفرنسية), ونرى ضرورة إصدار هذه النشرات باللغات السبع المعتمدة في الأمم المتحدة.

ويمكن للأمانة العامة وبدون أي طلب أي بمبادرة منها أن تصدر أنواع خاصة من النشرات وهي الخضراء والبرتقالية. وتنشر جميع النشرات في موقع الانتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الويب العام للانتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر.[1]

خاتمة:

إن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة, نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي و الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية، حيث أن خطورتها تكمن في خصائصها, لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة تمارس نشاطها بسرية تامة و ثبات واستمرارية, و لما استشعر المجتمع الدولي خطورتها تظافرت الجهود لتأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) التي تتولى مكافحة الجريمة المنظمة و تحد من خطورتها, حيث تبين لي من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

– أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية, والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها, لها نظام أساسي تقوم عليه بموجب اتفاقية سنة 1956.

– تتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات من أجهزة رئيسية و ثانوية, و من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها والتي من بينها مكافحة الجرائم على مجموعة من الوسائل, من أهمها الاعتماد على وسائل وقائية آمنة لمواجهة خطر الجريمة, و النشرات الدولية لملاحقة المجرمين, والتي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة, و من جهة أخرى تعد من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

– تبين لي أن الجريمة المنظمة جريمة مستقلة عموما ذات طابع اقتصادي, وهي من جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص, وتتَصف بأنَها تمتد عبر الدول.

– كما توصلت إلى أن منظمة الانتربول تلعب دورا هاماً في مجال مكافحة الجريمة, فهي آلية حماية بصفة عامة في الجرائم الدولية –التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –و الجرائم العالمية و التي من أمثلتها(المخذرات و سرقة الآثار والإضرار بالمؤسسات المالية والمصرفية).

وبناء على ما تقدم أقدم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] – ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, المرجع السابق, نفس الصفحة.

– دعم و توسيع اختصاص منظمة الانتربول من خلال منحها اختصاصات شرطية حقيقية, و تمكينها من ممارسته في أقاليم الدول الأعضاء في إطار تنسيقي مسبق.

– تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و ذلك بإضافة مواد تجعل من النظام الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك, و هذا من أجل وضع حد لهروب المجرمين.

– اخضاع عمليات تبادل المعلومات الشرطية بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء لرقابة القضاء, من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق المكفولة في الدساتير والمواثيق الدولية، وهذا في إطار عدم عرقلة مهام هذه المنظمة في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.

– تشجيع الجامعات و الندوات ومراكز البحث على تنظيم العديد من الندوات, وعقد الاتفاقيات و المؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام الدولي.

– قائمة المصادر و المراجع:

أولا_ قائمة المصادر:

– دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول).

– القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول).

– اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الحكومة الفرنسية بتاريخ:1972/11/02.

ثانيا_ قائمة المراجع:

1 – الكتب:

– منتصر سعيد حمودة, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول", ط 1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2008.

– محمد سعيد الدقاق, التنظيم الدولي, الدار الجامعية للطباعة و النشر, بيروت لبنان, 1984.

– سراج الدين الروبي, الانتربول و ملاحقة المجرمين, الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, 2010.

– فتوح عبد الله الشاذلي, القانون الدولي الجنائي– النظرية العامة للجريمة, د.د.ن,2002,

2 – المذكرات:

– لوكال مريم, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, بن عكنون, الجزائر, 2009.

– قرايش سامية, التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, مذكرة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, د.س.ن.

– عبد المالك بشارة, آلية الانتربول في مكافحة الجريمة, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, المركز الجامعي عباس لغرور, خنشلة, 2010.

– فنون حاسين, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر 1, 2013.

- عبيد حسام, التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, تبسة, 2021.
- حيمر عبد الكريم منظمة الانتربول, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014.
- شرمالي فتيحة, الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة آكلي محند أولحاج, البويرة, 2018.

3 - المقالات:

أ- مقالات المجلات:

- الطيب نوار, أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, مجلة بونة, مدرسة الشرطة, ع 3, عنابة, 2001.
- توركنيس يوسف داود, الجريمة المنظمة, مجلة الحقوق, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, عمان, 2001.
- عبد الوهاب حومد, التعاون الدولي في مكافحة الجريمة, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, مجلد 05, ع 01, بتاريخ: مارس 1981.
- رحموني محمد, منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة, مجلة آفاق علمية, ع 04, المجلد 11, أدرار, 2019.
- شعبان أبو عجيلة عصار, الرصد المبكر لخطر الجريمة, مجلة العلوم القانونية و الشرعية, ع 05, جامعة الزاويا, ليبيا, 2015.

ب- مقالات الانترنت:

- حنا عيسى، الانتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته و استراتيجيته، بتاريخ:2017/02/06, المأخوذ من الموقع: -https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html.
- الموسوعة العربية, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول), بتاريخ:2017/02/06, المأخوذ من الموقع: -https://www.arab- ency.com/ar.
- ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, مركز آدم للدفاع عن الحقوق و الحريات, بتاريخ: 2010/12/26, المأخوذ من الموقع: http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm. -
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, معلومات عن الانتربول لمحة عامة, بتاريخ: 2017/02/06, المأخوذ من الموقع:

-https://www.interpol.int/ar/Internet.

- عائشة عبد الحميد, دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي, بتاريخ: 2018/11/15, ص 69, المأخوذ من الموقع:

-https://jilrc.com/archives/9593 .

تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الاقتصادية

د. حاج شعيب فاطيمة الزهرة
كلية الحقوق. جامعة تيارت

الملخص :
أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية المصلحة الاقتصادية العامة ، بتجريم الأفعال الضارة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وتجعل الاقتصاد الخاص بالدولة وسياستها الاقتصادية تنهار ومن هنا تأتي أهمية دراسة الجرائم الاقتصادية لأن الاقتصاد هو روح الدولة وعمادها . لهذا تصدى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى تبني سياسة تجريم الأفعال الضارة لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني ، إلا أنه انحرف عن المبادئ الأساسية للجريمة الاقتصادية، من حيث الأركان كحماية وضمان المصلحة الاقتصادية العامة نتيجة عجز قانون العقوبات عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية ويقْدَمَ على إصدار العديد من القوانين الخاصة في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية
ومن هنا نلخص إلى أن الجرائم الاقتصادية هي تصرفات غير قانونية تخاف السياسة الاقتصادية للدولة وهذه الجرائم ماهي إلا عوائق تحول دون تنفيذ خطط التنمية والتطوير الاقتصادي لهذا فقد سخر في سبيل مواجهتها رسم سياسة جزائية وتفعيل هياكل قضائية من جهة والتنسيق والتعاون الداخلي بين الإدارات والقضاء من جهة أخرى وكذلك التفتح على التعاون الدولي في ميادين المساعدة الدولية .

مقدمة:

لقد شهدت المجتمعات البشرية العديد من التطورات في مختلف الميادين خاصة الميدان الاقتصادي، فبات يشكل النشاط الاقتصادي أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات لذلك سارعت الدول إلى التدخل في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها وتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، فالتقدم التكنولوجي الذي تحقق في العقد الأخير من القرن السابق والذي تطور بشكل متسارع ومطرد منذ بداية هذا القرن جعل العالم قرية كونية صغيرة إذ شهدت البشرية ارتفاع مذهل في حجم ونوعية المعاملات والمبادلات التجارية(سلع، خدمات) بين مختلف الدول وكذا حرية تدفق رؤوس الأموال وتعميم الاستفادة من

التكنولوجيا الحديثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التغيرات التي شهدتها الجزائر تلك التغيرات الجذرية في المجال الاقتصادي استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه نحو اقتصاد السوق وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية لضرورة إدخال تغيرات ومكانيزمات جديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

إلا أن نتيجة التوجه الاقتصادي الذي رافقه انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي اعترف بحرية التجارة والصناعة المكرس دستوريا[1] وفتح مجال الاستثمار.

وقد أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من رجال الأعمال تسعى إلى الثراء الفاحش السريع مستغلة في ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين فظهرت العديد من الانتهاكات والممارسات غير المشروعة والغير نزيهة[2] تفسد مناخ الأعمال .

هذا الوضع فرض على المشرع الجزائري التدخل لوضع الحدود والقيود اللازمة وحماية مصالح لصيقة بحركة التجارة والاقتصاد من خلال تدخل المشرع بالنص على حمايتها وتجريم الاعتداء عليها باعتبارها مصلحة يرى أنها جديرة بالحماية التشريعية وتمكين السلطات المختصة من بسط مراقبتها على سائر أعمال الأطراف الفاعلة في الحقل الاستثماري.

والحقيقة أن مناهضة هذا الانحراف ليس وليد اليوم، وإنما وجدت قوانين تصدت للجرائم الاقتصادية، قوانين بدت ضعيفة في مواجهة هذا الإجرام الجديد في مجال المعاملات المالية، مجال السوق وغيرها من المجالات التي تتسم بالحيوية.

ومن ثم إقرار حرية التجارة دستوريا باعتبارها العصب الرئيسي للاقتصاد، ثم عن موجة العولمة الاقتصادية وفتح السوق الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية قد أفرز عنها تحديات كبرى منها ما وقف منها المشرع موقف المتفرج ومنها ما جعله يسارع إلى سد الفراغ القانوني أو كما يطلق عليها " تشريعات الصدمة" بغية مسايرة التحول الذي فرضته التطورات الاقتصادية الأمر الذي يبين بوضوح أهمية الموضوع الذي حظي به من جميع جوانبه كانت الدافع من أجل الخوض في هذا الموضوع والبحث فيه خاصة الظروف التي تمر بها الجزائر ، دخل القانون الجزائي الميدان الاقتصادي ، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي، وعلى ضوء هذه المعطيات نتساءل هل وفق المشرع في وضع سياسة جنائية تستجيب لمتطلبات مكافحة الإجرام الاقتصادي في الجزائر؟ ومن هنا سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: العقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية

المحور الثاني: اعتماد استراتيجيات وقائية فعالة لمنع حدوث الجرائم الاقتصادية

المحور الأول: العقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية

تعد المسؤولية الجزائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة حقا وممارسة وهي بالتالي السند الأصلي للقانون الجزائي بل أنها سبب وجوده لشدة ارتباطها بجذوره وقواعد معطياته، فالمسؤولية الجزائية تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية حيث شهدت هذه المسؤولية العديد من التغيرات والتطورات وهذا

---

[1]- لتثبيت هذا المبدأ عدلت المادة 37 بالمادة 43 ونصها كالتالي: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .

[2] - من أهم الممارسات غير المشروعة التي ترتكب في مجال الأعمال، نجد الجرائم الاقتصادية والمالية منها جرائم متعلقة بالأموال وجرائم متعلقة بالتجارة كالغش التجاري، الرشوة، التهرب الضريبي، وجرائم التكنولوجيا..الخ وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني .

بفعل الواقع الاقتصادي الذي حتم ضرورة تكييف قواعد المسؤولية الجزائية مع الأنشطة المتعلقة بالجانب الصناعي والاقتصادي خاصة على مستوى المؤسسة الاقتصادية ، فالنصوص المنظمة للميدان الاقتصادي أثارت مشكلات حول فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في هذا الميدان.

تزداد أهمية العقوبات الجنائية في الجريمة الاقتصادية وهذا نظرا لخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة وهو ما يفسر تغلب الجزاءات الجنائية في التشريعات الاقتصادية على الجزاءات غير الجنائية، إلا أننا لا ننكر أنه غالبا ما تشتمل التشريعات الجزائية المالية والتجارية والاقتصادية على أنواع أخرى من الجزاءات غير العقابية ، لأن السياسة المالية والتجارية والاقتصادية للدولة لا تكتمل حمايتها بدون هذه الجزاءات غير العقابية.

أولا : العقوبات السالبة للحرية

تفترض السياسة الجنائية الحديثة تنويعا في وسائل التعدي للظاهرة الإجرامية فالدراسات العلمي تؤكد أن التعامل مع الإجرام في الميدان الاقتصادي يجب أن يكون بصيغ مختلفة، ولعل فكرة ضمان نجاعة السياسة الاقتصادية قد فرضت على المشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية للدولة المر الذي يطرح العديد من التساؤلات تتعلق أساسا حول خصوصية ومدى نجاعة العقوبات المطبقة في الميدان الاقتصادي؟

تتجه التشريعات المقارنة إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية وهذا نظرا لخطورة الجرائم على المصالح الاقتصادية العامة، وأغلب التشريعات نصت على العقوبات السالبة للحرية[1]. وهذا بحسب الفلسفة المتبعة في تحديد المدة وتكون إما طويلة المدة أو قصيرة حسب جسامة الخطر أو الضرر. ومن بينها التشريع الجزائري وهو ما نستنتجه من خلال القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي حيث نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة وعلى سبيل المثال قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فجعل منها عقوبة أصلية وجوبية[2]، وكذلك ما نصت عليه المادة 12من الأمر 06/05 والمتعلق بمكافحة التهريب والتي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل ، والتهريب مع حمل سلاح ناري وهي عقوبة لا يتم النطق بها بصفة منفردة وإنما تكون مقترنة بجزاء الغرامة الجمركية و/أو المصادرة[3]، فحين نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد وهي العقوبة المقررة لجناية تهريب الأسلحة وجريمة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، وهي عقوبة يتم النطق بها بصفة منفردة [4].

كما نص التشريع الجزائري على عقوبة الحبس لمدة قصيرة وهي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية[5]، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 53 من القانون 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6] .

ثانيا: العقوبات المالية

---

[1] - انتهج المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم وهي الجنايات والجنح والمخالفات ، عملا بالمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري

[2] - نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات كل من ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة الصرف".

[3] - انظر المواد من 10 إلى 13 من المر 05-06 السابق الذكر.

[4] - المادة 293 فقرة 3 من القانون 98-10 ، يعدل ويتمم الأمر 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر الصادرة في 23 أوت 1998 العدد61.

[5] -محمد خميخم، المرجع السابق، ص71.

[6] - نص المادة :" تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين..".

- **عقوبة الغرامة:** يقصد بها إلزام المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الدولة المبلغ المحكوم به والمقدر في الحكم سندا لنص القانون لتكون ردعا له عن ارتكاب الجريمة[1] ، إما أن تكون محددة أو نسبية .

فالغرامة المحددة في تشريعات جرائم الأعمال يرتفع بالحد الأعلى للغرامة إلى حد كبير من الحد الأعلى المقرر عادة للجريمة العادية وعلى العكس من ذلك يغلب في جرائم الأعمال الغرامة النسبية[2] التي يتحدد مقدارها عادة بنسبة معينة تتمثل في عنصر معين، مثل قيمة المال محل الجريمة أو المبلغ الذي لم يؤد لمصلحة خزانة الدولة .

- **عقوبة دفع الربح غير المشروع:**

تتمثل عقوبة الربح غير المشروع في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصل عليها لصالح الخزينة العامة كمقابل للضرر العام الذي قام به.

والظاهر أن التشريع الاقتصادي، قد تضمن هذا الجزاء وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجسدة في رد الربح أو الفوائد غير المشروعة والمكتسبة من طرف الجاني إلى الخزينة العامة حتى وإن انتقلت هذه الفوائد والأرباح على أصوله أو فروعه، وسواء بقيت على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، المهم أن تحكم الجهة القضائية بذلك.

- **عقوبة المصادرة:**

يقصد بها نقل ملكية المال قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فالمصادرة عقوبة مالية لورودها على مال محدد مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل[3].

وقد بينت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري مفهوم المصادرة بنصها" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال ....".

فالمصادرة كما هو ظاهر من النص عقوبة تكميلية وجوبية وهي تقع على المبالغ والأشياء محل الجريمة إذا ضبطت فيحكم بمصادرتها، وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها وعلى ذلك فغن المصادرة نوعان: أولها المصادرة القضائية والتي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة، وثانيها الغرامة البديلة[4] وهي تطبق في حالة عدم ضبط المبالغ والأشياء محل الجريمة، ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها[5] .

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للجانب الاقتصادي، نجد أن المشرع نص على عقوبة المصادرة في أغلب هذه النصوص وهذا مثل ما نصت عليه المادة 16 من الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم وكذلك ما نصت عليه المادة 51 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه فإن المتأمل في العقوبات المطبقة في الميدان الاقتصادي يعطي التأكيد على سيطرة العقوبات المالية (الغرامة- المصادرة ...) وهذا يعود أساسا إلى السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة والتي تعمل على رفع الطابع الزجري في

---

[1] - سمير عالية، المرجع، ص 171

[2] - من أمثلة ذلك نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة المنصوص عليها في المادة 33 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ تقدر 80% من المبلغ الذي لم يقم العون الاقتصادي بفوترته مهما بلغت قيمته.

[3] - محمد مزوالي، ص101.

[4] - أطلق المشرع الجزائري على الغرامة البديلة للمصادرة تعبير " ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

[5] - نص المادة 5 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بقمع مخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، العدد 43، المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر العدد50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.....إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

المادة الاقتصادية بهدف تشجيع وتكريس حرية المبادرة لدى المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع المنافسة، كما أن العقاب المالي يوفر لميزانية الدولة إيرادات إضافية تساهم في دفع عجلة التنمية والإنتاج .

- **العقوبات المهنية:**

نصت أغلب التشريعات المقارنة على العقوبات المهنية خاصة التشريعات الاقتصادية لأنها تحمل معنى العقوبة ومعنى التدابير الاحترازية أو تدابير امن [1] .

فيظهر معنى العقوبة في الألم الذي يصيب الجاني جراء توقفه عن نشاطه، أما معنى التدابير الاحترازية فيظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شأنه أن تساعده وتسهل له ارتكاب الجريمة . وتتمثل هذه العقوبات في إغلاق المؤسسة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،حل الشخص المعنوي،نشر وتعليق حكم الإدانة،الوضع تحت الحراسة القضائية.

المحور الثاني: اعتماد استراتيجيات وقائية فعالة لمنع حدوث الجرائم الاقتصادية

إن البحث في أساليب السياسة الجنائية الحديثة بات هو المخرج الوحيد من الأزمة التي نعيشها أي نخرج من النطاق الضيق وهو قانون العقوبات إلى نطاق أوسع مجالا ألا وهو السياسة الوقائية، وإلى اقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية، لذا لا يقتصر الهدف من السياسة الجنائية على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى إعطاء استراتيجيات وتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صيانة النصوص العقابية وإلى السلطة التنفيذية التي تسهر على التطبيق، والأهم من هذا كله التركيز على السياسة الوقائية لتفادي كل هذه الإجراءات.

أولا: السياسة الاجتماعية:

هي الاتجاه الذي يتسم بالاتساق ازاء الضبط الاجتماعي سواء فيما يتعلق بأهدافه أو بوسائله، أي تعبير عن الاتجاهات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأيديولوجية السائدة في المجتمع، وتتجسد عادة في خطط التنفيذ الشاملة للدولة الرامية إلى إحداث تطوير جذري في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسة، وللقضاء على المشكلات الاجتماعية التي من شأنها ضرب استقرار المجتمع والإخلال بأمنه. ومما لاشك فيه أن السياسة الاجتماعية دورا أساسيا في رسم السياسة الجنائية نظرا للتداخل الكبير الحاصل بينهما من ناحية العمل الوقائي الذي يمثل محورا مهما في السياسة الجنائية في مفهومها المعاصر، إذ باتت تعول عليها كأولية مكافحة الجريمة باعتبار هذه الأخيرة أهم القضايا الشائكة ومن أخطر المشكلات الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمع وكيانه، من خلال الحرص على القضاء على العوامل والظروف المسببة للسلوك الإجرامي (كالفقر والبطالة، الأمية، والتخلف الثقافي، الرعاية الصحية، التفكك الأسري، البيروقراطية، عدم تكافؤ الفرص) كإستراتيجية قبلية هدفها توقيه قبل وقوعه مما يصعب تداركه وعلاجه بالوسائل التشريعية التي أثبت الواقع عدم نجاعتها وفشلها في القضاء عليها واحتوائها .

فلاشك أن الوقاية من الظاهرة الإجرامية تعتبر سياسة جنائية شاملة ذات فعالية أنجع من جملة الإجراءات التشريعية والقضائية التي أثبتت فشلها، قد لا تمثل المشكلات الاجتماعية التي تهدف السياسة الاجتماعية الوقاية منها خطورة

[1] - شريفة سوماني، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري، مقالة منشورة في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، العدد06،2016، ص191.

إجرامية ولكنها يمكن أن تكون سببا مباشرا لها، وعليه فإن السياسة الاجتماعية تهدف إلى القضاء على هذه الأسباب المؤدية للخطورة الإجرامية ومنها إلى السلوك الإجرامي.

فالمشكلات الاجتماعية قد تؤدي إلى خطورة إجرامية ومنه الخطورة الإجرامية قد تؤدي إلى الجريمة ولكن هذه الخطورة لم تتوفر بعد، لذلك فإن السياسة التي تواجه المشكلات التي تثير الخطورة الإجرامية تسمى بالسياسة الاجتماعية، في حين أن السياسة التي تواجه تلك الخطورة الناشئة عن تلك الظروف والمشكلات هي السياسة الجنائية الوقائية، فهي لا تتدخل إلا عند قيام الخطورة الإجرامية وذلك منعا لتفاقمها ووقوع الجريمة[1] بالإضافة إلى أن السياسة الجنائية في سبيل مواجهتها للمشكلات والأزمات الاجتماعية ومنعها من أن تتحول إلى خطورة إجرامية، تعتمد على التدابير الوقائية الاجتماعية (القبلية) للحيلولة دون وقوع الفعل الاجرامي.

ثانيا: السياسة الجنائية

تعد السياسة الجنائية هي نظام المراقبة الاجتماعية لرصد الأفعال الضارة بالمجتمع وحماية هذا الأخير من الجريمة والاقتصاص من الجاني في حالة وقوعها، ومن أكثر المؤشرات السلبية التي تتأثر بها العدالة الجنائية هو فقدان ثقة المواطن من فاعلية القانون ورجال القانون قضاة ورجال الشرطة ضباط السجون...إلخ.

ثالثا: مبدأ المساواة أمام القانون:

يشكل مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي دعامة أساسية للعدالة الجنائية، وهو من المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 10 والتي أكدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ونجد في الفصل الرابع من الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري جاء في المادة 29 من الدستور الفصل 4 المتعلق بالحقوق والحريات كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي (وفي ذات السياق المادة 140 " الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون وأن دراسة المساواة أمام القانون الجنائي في شقيها الموضوعي والإجرائي تتسم بأهمية كبيرة ،لأن المساواة من أهداف هذا القانون وهو بذاته قانون مساواة لا قواعد عامة ومجردة، مما يتطلب عدم التفرقة بين الخاضعين لأحكامه، وضمان تحقيق ذلك ومع ذلك هناك الكثير من الحالات التي تعكس الإخلال بالمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي[2].

وبالتالي يقصد بالمساواة أمام القانون أن تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون بالطريقة نفسها على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار القانون بقواعده المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء، وفي هذا السياق يقول جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي أن الجريمة لا يمكن أن تبقى بغير المساواة وذهب إلى القول "أن المساواة هي عدم المساواة بين المتساوين"، ويضيف روجي على أن المساواة بطريقة رياضية بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة .

رابعا: إصلاح القوانين:

يعتبر القانون الجنائي أو قانون العقوبات من أهم الوسائل الخارجية للضبط الاجتماعي والقانون هو مجموعة من الأحكام والنصوص الأخلاقية التي يتفق عليها أبناء المجتمع في تنظيم سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية والموازنة بين

---

[1] - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص37.

[2] - احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص182.

واجباتهم والموازنة بين واجباتهم وحقوقهم بطريقة تضمن تحقيق الصالح العام ونشر مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، لذا فالقانون بمفهومه الطبيعي والوضعي والاجتماعي يتوفر تنظيم المصلحة الاجتماعية التي يشعر فيها المجتمع بالرضا والطمأنينة والسعادة[1].

وتعتبر المرتكزات القانونية من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدولة، فالقانون الذي يحكم المجتمع بطريقة عقلانية ويأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين الحقوق والواجبات ويحل الاستقرار والطمأنينة في ربوع المجتمع وينظم العلاقات بين الحكام والمحكومين وفض المنازعات والخصومات والتناقضات التي قد تظهر بين الأفراد والجماعات ونشر الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال عملية التصدي للسلوك الإنحرافي والإجرامي، والمؤسسات العقابية في بعض البلدان القديمة صارت غير متناسبة مع الاحتياجات السائدة في المجتمع ولابد من مراجعة المبادئ العامة للنظم العقابية وإعادة النظر فيها للاستفادة بالمعارف الجديدة المتصلة بعلوم مكافحة الجريمة وتعديل قانون العقوبات.

خامسا: سيادة القانون:

تشير الدراسات العلمية في حقل الجريمة والإنحراف أن هناك علاقة سيادة القانون والظاهرة الإجرامية، ذلك أن نسب الجرائم تنخفض إذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي فعالة ورادعة للسلوك الاجتماعي.من خلال الجزاء أو العقاب كل من تسول له نفسه في ارتكاب سلوك إجرامي، فإذا كانت القوانين غير صارمة وأجهزة القضاء والضبطية القضائية متساهلة مع الجناة فان معدلات الجرائم تزداد، فيشعر الجناة بأن القوانين ليست رادعة والمحاكم مرنة في إصدار الحكم والشرطة لا تتخذ الإجراءات الفورية في القبض على المجرم، فإن المجرم لن يتردد عن ارتكاب المزيد من الجرائم.وهناك الكثير من الباحثين أثبتت نتائج دراستهم أن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي تعد سبب من أسباب تنامي الجريمة في الوسط الاجتماعي، فالكثير من الجناة اقروا بأنهم لا يخافون من مخافر الشرطة والمحاكم وعقابهم وهذا الأمر الذي شجعهم على ارتكاب المزيد من الجرائم والمخالفات بحق الأفراد والجماعات وتتحقق بتطبيقه الفعلي وعلى النحو الصحيح ومنه تنعدم سيادة القانون في الحالات التالية:

- عند إهمال تطبيق القانون.
- وعند التطبيق الخاطئ للقانون.
- وعند عدم تطبيق القانون على المشمولين بأحكامه أو التساهل معهم عند تطبيقه لهم[2] .

سادسا: تفعيل النظام القضائي (المحاكم والمجالس القضائية)

من المهام الأساسية للنظام القضائي في عملية الضبط الاجتماعي العمل على الحفاظ على وحدة وتكامل البناء الاجتماعي للمجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية والجنائية، ولهذا يعد وجود نظام قضائي فاعل تتوافر فيه المحاكمة العادلة أحد المقومات الأساسية لارتقاء المجتمعات. وذلك من خلال إصدار أحكام قضائية غير متحيزة أو متناقضة بين أطراف الخصومة في دائرة التقاضي ومنسجمة لحقيقة الواقع الاجتماعي، فإذا كان دور الأجهزة الأمنية هو عملية المحافظة على تنفيذ والتقيد بالأنظمة والقوانين المكونة لهذه المقومات فإن دور الجهاز القضائي يستلزم إيقاع العقوبة والجزاء المناسب لمخالفي القواعد الاجتماعية والقانونية.لذا يستلزم وجود جهاز قضائي فعال وعادل لتكامل عملية الضبط الاجتماعي وتعتبر من الوسائل الخارجية المهمة لضبط الاجتماعي على اختلاف

---

[1] - محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 11

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص 29.

أنواعها ودرجاتها، وعن طريق أجهزة العدالة الجنائية يمكن استعمال القوانين في فض النزاعات والاضطرابات التي قد تحدث بين الأفراد والجماعات وعن طريقها يحاسب الجاني ويصدر الحكم بحقه لردع كل من تسول له نفسه في الاعتداء على حقوق غيره، وهي من أهم المؤسسات التي تقوم بتطبيق القانون وتحقيق العدالة الرسمية[1] .

سابعا: تطوير أجهزة الدولة :

إن سلامة أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية تتحقق بأنصاف هذه الأجهزة بالكفاءة والنزاهة والإخلاص، مما يضمن حسن أدائها لواجباتها في إدارة وتسيير شؤون المجتمع والحفاظ على نظامه وأمنه في حين أن فساد هذه الأخيرة وافتقاره إلى الكفاءة والنزاهة يؤثر بشكل مباشر في استقرار المجتمع ويخلق الجو المناسب لتفشي السلوك الإجرامي بين الأفراد، فوجود جهاز امني مقتدر قوي ونزيه، يعتمد على المنهج العلمي في عمله بإمكانات تقنية حيث يخلق جوا كئيبا لذوي الميول الإجرامية، وتكثيف إجراءاته الواعية في حراسة الأهداف التي يحتمل أن يعتدي عليها سواء كانت أشخاص وحمايتها من العدوان والانحراف[2] .

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه يمكن القول أن نجاح السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية لا يقتصر على مجرد ترسانة قانونية متمثلة في جملة القواعد القانونية بأشكالها المختلفة بل يتعين تواجد استراتيجيات محكمة تراعي الواقع المعاش والأهم من هذا مدى قدرة الأجهزة القانونية والقضائية من مؤسسات وأطر بشرية على تنفيذها بالشكل الذي خطط له فالمشكل ليس مشكل تنظير وتنصيص تشريعي، والإشكالية لا تكمن في الجانب الكمي أو النوعي للنصوص التشريعية لكن الخلل يكمن في جانب التنفيذ أو بالأحرى آليات التنفيذ مما يهدد فعالية السياسة الجنائية والتدابير المتخذة ذلك أنه قد يعد التطبيق الفعلي لمبادئ هذه الأخيرة والقانون فوق الجميع مجرد فلسفة لا علاقة لها بالواقع المعاش إذا كانت الترسانة التشريعية للدولة الجزائرية قد ساهمت إلى حد ما في مجابهة الظاهرة الإجرامية .

وانطلاقا مما سبق ذكره توصلنا إلى جملة من الاقتراحات يمكن ذكرها فيما يلي:

- إذا كانت السياسة الجنائية أعادت النظر في مكافحة الإجرام الاقتصادي بشتى صوره وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي، تبحث عن وسائل تحقيق أقصى فعالية ممكنة في مكافحة الإجرام وقد اتجهت هذه السياسة اتجاهين: أحدهما موضوعي يتجسد في سياسة الحد من التجريم، وسياسة الحد من العقاب، والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة في تسيير إجراءات الدعوى الجزائية أو بدائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية إلا أننا في اعتقادنا أن القانون الجزائي قادر على حماية السياسة الاقتصادية ذلك بالرغم من أنه يقضي على المبادرة الفردية فإنه يبقى وسيلة لازمة وضرورية .
- نرى ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الأعمال وإنشاء محاكم اقتصادية بغية الفصل في القضايا مما يوفر الجهد والوقت ويساعد على الحفاظ على المصالح الاقتصادية الأساسية عن طريق توقيع العقاب

[1] - معن خليل العمر ، الضبط الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006،ص 150.

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص 30.

على شخص من يقوم بالاعتداء على هذه المصالح مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار الداخلي وجذب الاستثمارات الأجنبية مما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة.

- الوقاية على مستوى القضاء والتنفيذ، تنمية فكر الأمن الوقائي من خلال إصلاح مؤسسات الدولة واتخاذ التدابير الفاعلة في إطار سياسة إعادة الإدماج وتبني مشاريع تنموية وتعليمية ويعد الحكم القضائي أحد البواعث التي تدفع إلى السلوك الإجرامي.

قائمة المراجع:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر لسنة1966، العدد 46، المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن لقانون العقوبات، العدد71. المعدل والمتمم.
- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب،ج ر العدد 59، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر الصادرة في 19 جويلية 2006، العدد47، المعدل والمتمم بالأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتضمن القانون المالي التكميلي لسنة 2010.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،ج ر الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد43، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر لسنة 2010، العدد 46.
- الأمر رقم 03-01 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 23 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض، ج ر لسنة 2003، العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2009، العدد44، وبالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر لسنة 2010، العدد50.
- القانون 98-10 ، يعدل ويتمم الأمر 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر الصادرة في 23 أوت 1998 العدد61.
- القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، العدد 46.
- مختار شبيلي، الإجرام المالي والاقتصادي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر ، 2012.
- محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- عبد شواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر ، 1996.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2004.
- شريفة سوماني، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري، مقالة منشورة في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، العدد06،2016.
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

- احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011.
- معن خليل العمر ، الضبط الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

الطرق القانونية الحديثة لمواجهة جريمة تبييض الأموال

د.زوزو زوليخة

كلية الحقوق. جامعة م بسكرة

الملخص:

تزايد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بمواجهة جريمة تبييض الاموال مع اتساع نطاق الظاهرة عالميا، في ظل العولمة و ثورة المعلوماتية و الاتصال و غياب الشفافية في التعاملات التجارية، في كثير من أنحاء العالم، الأمر الذي ترتب عليه، مجموعة من الآثار السلبية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، والأمنية، نتيجة الارتباط الملحوظ في هذه العمليات و عصابات الجريمة المنظمة العالمية.

ونتيجة لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث سبل جديدة وتقنيات حديثة للكشف والتحري عنها سواء على المستوى الدولي بإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، وعلى المستوى المحلي بسن تشريعات جديدة تتضمن إجراءات وقوانين تتماشى وخطورة هذا النوع من الإجرام.

الكلمات المفتاحية: البحث والتحري، تبييض الأموال، المكافحة، التقنيات الحديثة.

Resumé :

Récemment, l'intérêt international pour la lutte contre le crime de blanchiment d'argent s'est accru avec l'expansion du phénomène à l'échelle mondiale, à la lumière de la mondialisation, de la révolution de l'information et de la communication et de l'absence de transparence dans les transactions commerciales, dans de nombreuses régions du monde, ce qui a entraîné dans un certain nombre d'effets négatifs et économiques, Et sociaux, et de sécurité, en raison du lien remarquable entre ces opérations et les gangs du crime organisé mondial. En conséquence, le législateur algérien a développé de nouveaux moyens et des techniques modernes pour le détecter et l'enquêter, tant au niveau international en concluant des accords internationaux dans ce domaine, qu'au niveau local en promulguant une nouvelle législation qui comprend des procédures et des lois en vigueur. en fonction de la gravité de ce type de crime.

les mots clés : Recherche et enquête, blanchiment d'argent, contrôle, technologies modernes.

مقدمة:

جريمة تبييض الأموال من الأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية والمالية العابرة للحدود الوطنية التي نشأت إثر تطور الجريمة بصفة عامة وتطور الأنظمة المالية والمصرفية و المعلوماتية و اضمحلال الحدود السياسية للدول في إطار العولمة بصفة خاصة، و بادرت الدول منذ الثمانيات بتحديث أنظمتها التشريعية و المالية و الصرفية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يتطلب بطبيعته تعاون دولي فعلي في مجالات المصرفية المالية و القضائية، وقد سعت الجزائر في إطار مشروع إصلاح العدالة لاسيما ما تعلق منه بمحور مراجعة المنظومة التشريعية إلى تحديث نظامها

التشريعي في هذا المجال لاسيما بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود في 2002/02/05 المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 بإتخاذ إجراءات استعجاليه مؤقتة تمثلت في إدخال تدابير وقائية وأخرى جزائية ضمن قانون المالية لسنة 2003 (المواد من 104 إلى 110 منه) و الملغاة بموجب أحكام القانون رقم 01/05، إضافة لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 /2002/04 هذا في المرحلة الأولى و في المرحلة الثانية تمت مراجعة قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، ثم صدر القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما 01/05 المؤرخ في 2005/02/06

وإذا كانت التشريعات الجزائية تتطور بتطور الجريمة، فلابد من إتباع إجراءات وأساليب تسايرها لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن مختلف صور الإجرام المنظم، لذلك أجاز المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات الجنائية المقارنة إمكانية اللجوء لأساليب بحث وتحري جديدة؛ حيث وسع من اختصاصات الضبطية القضائية في هذا المجال، بهدف المتابعة والسرعة في التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جريمة تبييض الاموال، ونص في ذلك على ضرورة احترام الإجراءات القانونية اللازمة وتوخي المشروعية في تطبيقها.

وسوف نتعرض بالتفصيل لهذه الانماط والتعرف على التقنيات الحديثة المستخدمة في التحري والتحقيق الجنائي، ومعرفة مدى فعاليتها في البحث والتحري، ولأي مدى يمكن أن تسهل عمل الجهات القضائية لكشف الإجرام بمختلف صوره ومتابعة مرتكبيه، وندرس أنواع وصور هذه التقنيات.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن **الاشكالية** الرئيسية للورقة البحثية تتمثل في:

ما هي الآليات الحديثة لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائي الحالي؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة قمنا بتقسيم الى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: خصوصية جريمة تبييض الاموال.

المحور الثاني: الآليات الإجرائية الحديثة لمواجهة تبييض الاموال.

المحور الأول: خصوصية جريمة تبييض الاموال

بشير مصطلح تبييض الأموال أو تنظيف الأموال القذرة أو غسيل الأموال الوسخة، الى تعبير لمعنى واحد يقصد به بادئ الأمر: إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المنقولة أو غير المنقولة، المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات و تهريب الأشخاص و الأسلحة و التهرب الضريبي و تزوير النقود و تجارة الرقيق و البغاء و اختلاس المال العام ... و من ثم العمل على إدخال هذه الأموال، في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية، وصولا إلى تداولها و استثمارها بصورة طبيعية، في غير زمان و مكان.

و على هذا يمكن القول أن تبييض الأموال أو تنظيفها أو غسلها، كناية عن عدة عمليات مالية متداخلة فيما بينها و متمادية في الزمن، تستهدف في المقام الأول، محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية و نقدية مشروعة، تسهل بعدئذ محاولة إدخالها في الاقنية الاقتصادية المحلية أو الدولية، حتى يصبح صعبا مع مرور الزمن الوقوف على حقيقة مصادرها.

و غسيل الأموال أيضا جريمة لاحقة لأنشطة جرمية، حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة و لهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين، المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة، كتجارة المخدرات و تهريب الأسلحة والرقيق و أنشطة الفساد المالي و متحصلات الاختلاس و غيرها.[1]

فتبييض الأموال هو العملية التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها، و الأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة، و إلى تأمين غطاء قانوني لها، و كان من الأفضل و المستحسن استعمال تعبير التبييض غير المشروع للأموال، حتى لا يساء فهم هذه العملية، الاعتقاد بأنها وسيلة مشروعة وحسنة، إلا أن التعبير الذي أخذت به التشريعات الدولية و الداخلية، هو مصطلح تبييض الأموال money laundering .[2]

و جريمة غسيل الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع، و إدخاله في النظام المالي للدولة، بل هذا مفهومها البسيط، و هي في الحقيقة جريمة تتعدى أنماطها، و تطال المسؤولية فيها مرتكبها و المساهمين فيها و المتدخلين و المنتفعين، و لعل الوقوف على أنماط جرائم غسيل الأموال يستدعي ابتداءا، تحديد المقصود بغسيل الأموال من الوجهة القانونية و تبيان مراحل تنفيذها.[3]

و عليه سنتطرق في هذا المحور إلى تعريف جريمة تبييض الأموال ثم نورد خصائصها. و بعدها ننتقل لتبيان أهم مصادر الأموال المبيضة لما لها من ارتباط وثيق بالتعاريف المختلفة لهذه الجريمة .

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال:

إن غسيل الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية، كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني و مشروع.

و أن اغلب التشريعات سواءا التشريع الجزائري أو على مستوى التشريع المقارن اختلفت في الأسلوب ويتجلى الاختلاف إما في شكل القانون أو في مقتضياته الموضوعية.

و من حيث الشكل: أدمجت بعض التشريعات المقتضيات المتعلقة بتبييض الأموال، في صلب قوانينها إما مجتمعة كباب من أبواب قانونها الجنائي أو متفرقة على عدة قوانين حسب المجالات التي تنظمها كقانون مكافحة المخدرات أو قانون الجمارك أو قانون الصحة العامة أو قانون البنوك أو غيرها.

أما من حيث الموضوع: فقد اختلفت التشريعات في تناول موضوع الجريمة نفسه، فهناك من القوانين التي جرمت غسيل الأموال أو تبييضها، أيا كانت الجريمة مصدر الأموال التي يقع تبييضها،فيكفي أن تكون العائدات قد نتجت عن جريمة كيفما كان نوعها لتقوم جريمة تبييض الأموال، بينما حددت بعض التشريعات الناتجة عن الرشوة أو الاتجار

---

(1) عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 11 .

(2) نادر عبد العزيز شافي،" تبييض الأموال(دراسة مقارنة)"، مجلة الدفاع الوطني اللبنانية العدد 34 الصادرة بتاريخ:2000/10/01، ص 16 .

(3) يونس عرب، المرجع السابق، ص 35 .

غير المشروع في المخدرات أو السلاح مثلا و التي يعد تبييضها جريمة، أما الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى فلا تقع تحت طائلة التجريم، لعدم ورودها ضمن القائمة الحصرية للجرائم التي ينشأ عنها فعل التبييض.[1]

و عليه انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية القانونية في تعريف تبييض الأموال، حيال تحديد الجريمة الأصلية أو إطلاقها إلى قسمين: الى تعريف ضيق و اخر واسع وهي العناصر التي نوردها تباعا.

1) التعريف الضيق:

و اعتمد فيه على أسلوب التقييد أو الحصر و معناه تعدد الجرائم التي تجرم غسل الأموال المتحصلة منها، و من **الدول العربية** التي أخذت بأسلوب الحصر الذي لا يقبل القياس عليه أو التوسع في تفسيره[2] ، عرفت جريمة غسل الأموال في القانون المصري رقم80 لسنة 2002 في المادة 02 منه بأنه:

"كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون[1] مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[2]

و يعرفها القانون اليمني رقم 35 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال في المادة 02 منه:

"كل عمل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة03[5].

إضافة إلى هذه التشريعات، فيتجلى التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال كذلك من خلال:

- اتفاقية فينا لعام 1988 .
- المادة03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.
- التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في سنة1991 .[3]

2- التعريف الواسع:

و اعتمد فيه على أسلوب الإطلاق و مؤداه عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية و من ثم فانه يتسع نطاق هذه الجرائم، لشمل كل الأفعال التي وردت في المدونة العقابية للتشريع المعني.[4]

---

[1] محمد عبد النباوي قاض و مستشار لدى وزير العدل المغربي " مكافحة تبييض الأموال أي نموذج يصلح للمغرب؟ "، الجريدة اليومية العلم المغربية"، الصادرة بيوم الأربعاء، بتاريخ:14/ دجنبر/ ،2006 ،ص17 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 124 .

[3] من الجرائم الواردة حصرا في المادة 02 مثلا: جريمة احتجاز الأشخاص، الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها الخ...

[1] عمرو عيسى الفقي،" مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية " ، المكتب الجامعي الحديث، الطبيعة الأولى 2005، ص 15.

[2]– من الجرائم الواردة حصرا في المادة 03 مثلا: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف و التقطع، السرقة أو الاختلاس للأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة أو خيانة الأمانة الخ...

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق،ص 21,22.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 124 .

و من الدول العربية التي أخذت بهذا الأسلوب: المشرع الجزائري حيث ادرج هذه الجريمة إثر التعديل الذي ادخله على قانون العقوبات بتاريخ: 2004/11/10 إذ نصت المادة 389 مكرر انه:

يعتبر تبييض للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية[1]،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثارالقانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

ولقد نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 /1و2 من ق.ع.ف الجديد المعدل بالقانون 392/96 الصادر في تاريخ:1996/05/13 بقوله:

"تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريق كانت، لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

و يعتبر مقابل تبييض الأموال أيضا، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".[1]

ثانيا: خصائص جريمة تبييض الأموال:

لجريمة تبييض الأموال بعض الخصائص أهمها:

01– جريمة اقتصادية:

في ظل العولمة و هيمنة التجارة العالمية على الأقطار كافة و بسبب عوامل التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و التقنية التي يشهدها العالم، يترتب عليها بلا أدنى شك أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط الجريمة المنظمة، التي تشمل أنماطا و أنشطة منحرفة هي بحد ذاتها جرائم اقتصادية خطيرة، ففي المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام 1994عن اتجاهات الجريمة المنظمة، تتضمن عددا من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال و تهريب المخدرات، جرائم الحاسب الآلي الخ... ومع التقدم السريع و الثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط و صور جديدة للجرائم الاقتصادية.[1]

و من منطلق أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة بمحاربة الأعمال المتصلة بالجرائم المالية، فان جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية.[2]، فجريمة غسيل الأموال تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها التحتي من ثروات غير مشروعة.[3]

---

[5]– و يقصد بهذه الأخيرة كل الأموال المتحصلة من جميع أنواع الجرائم.

(1) –Code pénal français 98éme édition Dalloz 6 .

(texte du code, textes complémentaires, jurisprudence, annotatio 2001 pages 55

[2]–خالد سعود البشر،" الجرائم الاقتصادية و طرق مكافحتها"، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد10888 ،الصادرة بتاريخ:2002/05/02 من يوم الثلاثاء، ص 10.

[3]–نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ،ص 24 .

[4]– سليمان عبد المنعم، " ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة "، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، العدد الأول ، المجلد الأول، يوليو 1998 ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص 78 .

02- جريمة مصرفية:

غالبا ما تنشأ جريمة تبييض الأموال من فكرة احتيالية أو جرمية تولدت عن معرفة معمقة لصاحبها بالعمل المصرفي، إن لم يكن قد لجأ إلى خبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة.[4]. فتكاد تكون المؤسسات المالية و المصرفية هو الوسط الذي تنمو فيه و تتكاثر جريمة غسيل الأموال، فتجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان و الكتمان و السرية، نظرا لما تقدمه هذه المؤسسات المالية و المصرفية، من قواعد و آليات عمل تقنية بلغت من الحداثة و التعقيد شوطا بعيدا، فالتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية و البطاقات الممغنطة و دخول وسائل الاتصال بالغة الحداثة كالانترنت و غيرها في دائرة التعامل بين المصارف و عملائها... كل هذه الآفاق الجديدة تجعل من المؤسسات المصرفية، الوسيلة المثلى و الأكثر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة.[5]

03- جريمة اجتماعية:

حيث يساهم غسيل الأموال في إضفاء شرعية اجتماعية إنسانية، لصالح أباطرة المخدرات و غيرهم من بارونات الجريمة المنظمة، ذلك من خلال قيامهم ببعض المشروعات و الأعمال الخيرية مثال ذلك: إنشاء المستشفيات المجانية و المؤسسات العلاجية بمختلف أنواعها و مؤسسات رعاية الأيتام و الفقراء وبصفة عامة كل المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن و الأحياء الأكثر فقرا.[6]

04- جريمة سياسية:

إن نشاط غسيل الأموال يساهم في تحويل المال غير النظيف إلى قوة سياسية لها رجالها وأهدافها فعملية تبييض الأموال ترتبط بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ، بجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

05- جريمة دولية:

فغسيل الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط بالإعداد لها، ثم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار عبر أكثر من جهة، كما تتبعثر أركان الجريمة و عناصرها على أكثر من دولة و هو ما يعني في نهاية المطاف،تدويلا للجريمة من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق أثارها.[2]

فتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية و المنظمة،حيث يقوم المبيضون بارتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي للدول مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الجرمية.[3]

ثالثا: أركان جريمة تبييض الأموال

لا تختلف جريمة تبييض الاموال عن الجرائم الاخرى فى اركانها، فهي تتكون من ركنين مادي ومعنوى بالاضافة للركن المفترض و هو وجود جريمة سابقة، مع خلاف حول الركن القانونى او الشرعى الذي يمثل النص القانوني الذي يجرم الفعل و يضع العقاب.

أ- الركن المادي

---

[4] يونس عرب،المرجع السابق، ص 20 .

[5] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 79 .

[6] المرجع نفسه ، ص 80 .

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 80 .

[3] نادر عبد العزيز شافي ، مجلة الدفاع الوطني، ص 18 .

لا جريمة بدون الركن المادى،و يمثل المظهر الخارجى لها، فعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة و يتحقق الاعتداء علي المصلحة المحمية قانونا .

فالتاكد من وجود الركن المادي هو السبيل من عدمه، وطبقا لنص المادة الاولى من القانون 05-01 يمكن دراسة الركن المادي من حيث عناصره وكذا من حيث الشروع و الاشتراك فيها.

- **عناصر الركن المادي**

تتمثل في الأفعال المكونة للجريمة، طبيعة الأموال وأخيرا كون مصدر الأموال غير مشروع.

- **الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال**

***فعل الإخفاء :**

ويتمثل في أي عمل من شأنه الحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة، بخصوص الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال .

ومنع كشف الحقيقية للمصدر الغير مشروع للأموال، قد يكون بأية وسيلة وفي أي شكل سواء علنيا مستورا سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة .

***فعل التمويه :**

أو إعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال وهو مايقصد به إصطناع مصدر مشروع، غير حقيقي للأموال غير المشروعة (1) ومثال ذلك ظم الأموال القذرة كأرباح شركات قانونية لتظهير بمظهر الأرباح المشروعة .ومن ذلك السبيل قيام مبيضوا الأموال ضمن العمليات الدولية المنظمة بإنشاء مايسمى بالشركات: وقد يتم نشاط التبييض عن طريق شراء شركات على حافة الإفلاس مثلا، أو سلسلة مطاعم في مرحلة التصفية، ثم تدعيمها ماليا بتلك الأموال القذرة و هكذا يموه مصدرها لقيام تلك الشركات الممولة بإبعاد الشبهات عن طريق دفع الضرائب وكافة الالتزامات التي يفرضها قانون الدولة التي تمارس نشاطها فيها.

و من صور التمويه الذي تقوم به شركات الواجهة لتبييض الأموال، شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض و السعر الحقيقي في حساب سري للشركة الآمرة في أحد البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياجا محكما للسرية على الحسابات المصرفية (1).

***محل الإخفاء و التمويه (طبيعة الأموال):**

تنص المادة 04 من قانون 05-01 على أنه يقصد بالأموال الغير مشروعة، جميع الأموال سواءا المادية أو المعنوية المنقولة أو الغير منقولة، كالعقارات التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت و كذا الوثائق و الصكوك القانونية بما في ذلك الشكل الإلكتروني و الائتمان المصرفي و شيكات السفر و الشيكات المصرفية و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد، و عليه فالمشرع الجزائري ساير تعريف اتفاقية فينا 1988 في مادتها الثالثة، التي تنص على أن محل جريمة تبييض الأموال يتمثل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

وعليه فمحل جريمة تبييض الأموال يأخذ مفهوم واسع، حيث يستوي أن تكون الأموال من العائدات المباشرة أو الغير المباشرة، و لا عبرة لكونها مادية أو معنوية و أخيرا يشمل مفهوم الأموال الملكية الرمزية لها، كالمستندات القانونية و الصكوك إلى غير ذلك، و هذا المفهوم الواسع يساير طبيعة الجريمة و ييسر كذلك مكافحتها.

ب- المصدر غير المشروع للأموال المبيضة (الركن المفترض)

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، فهي تفترض وجود جريمة أولية سابقة عليها، وعليه فالأموال محل التبييض يجب أن تكون ذات مصدر غير مشروع.

و الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي، فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محل للجريمة، و تتعدد مصادر الأموال الغير مشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة و من بينها: التجارة في المخدرات – تهريب السلاح – الدعارة – الغش المصرفي.

و يمكن أن تكون هذه الجريمة أية جناية أو جنحة، إذ لم تعد جريمة تبييض الأموال قاصرة على جرائم المخدرات بل أصبحت تشمل كافة الجرائم و لم تستبعد إلا المخالفات لعدم أهميتها و هذا الاتجاه يساير ما جاءت به المادة 324 فقرة 01 من القانون 392 /1996 الفرنسي.

ج-الشروع في تبييض الأموال (المحاولة)

إن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة، يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون، و أساس العقاب على الشروع هو تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر، باحتمال القضاء عليها كلها أو بعضها في حال البدء في تنفيذ الجريمة، و مرحلة البدء في التنفيذ تسبقها مرحلتين:

* **مرحلة التفكير والتصميم** :لا عقاب على هذه المرحلة لأنها فكرة نفسية محضة أومجرد إرادة لم تتبلور بعد في مظهر مادي يوحي بخطورتها على المجتمع.

* **مرحلة التحضر للجريمة** :وهي تمثل الاستعداد للتنفيذ عن طريق أعمال مادية ظاهرة والقاعدة أن الأعمال التحضيرية لاعقاب بإعتبارها شروعا في الجريمة محل التحضير لأنها أعمال لا تدل حقيقة عن القصد، كما أن الفاعل قد يعدل عن إرتكابها.

* **مرحلة البدء في التنفيد (مرحلة الشروع):** وهنا يبدأ السلوك الإجرامي بالتنفيذ و عليه ينشأ خطر على المصلحة المحمية رغم عدم حدوث النتيجة و عناصر المحاولة ثلاثة هي:

- عنصر مادي : البدء في تنفيذ الجريمة.
- عنصر معنوي : قصد ارتكاب الجناية.
- عدم اتمام الجناية لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

ويعتبر من قبيل الشروع في جريمة تبييض الأموال، إدخال الأموال في الدورة المالية(التوظيف) من أجل إخفاء مصدره الغير مشروع (التجميع) دون الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال (الدمج) لسبب خارج عن إرادة الفاعل و مثال ذلك : تأسيس شركة أفلام أو إنشاء مؤسسة اجتماعية بقصد إدخال الأموال الغير مشروعة في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن أعمال متعلقة بالمخدرات مثلا، فإجهاض عملية التبييض أي عدم تحقق

عملية شرعنة تلك الأموال، دون دخل للفاعل في ذلك يجعلنا أمام جريمة المحاولة المعاقب عليها طبقا للمادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2- الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي للجريمة العناصر النفسية للجريمة، فالمشرع يحدد المسؤولية على أساس العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية الفاعل.

- **القصد العام:**

إن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية، يقتضي قيامها توفر القصد الإجرامي و لا يكفي توفر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة، فمثل كل الجرائم العمدية يقتضي قيام جريمة تبييض الأموال توافر القصد الإجرامي، إذ لا يمكن معاقبة الفاعل إلا إذا أقدم عليها عن وعي و إرادة و عليه فإنه يتعين لقيام المسؤولية قيام القصد العام:

1- العلم بالمصدر الغير مشروع للأموال

2- إرادة سلوك تبييض الأموال

- **القصد الخاص:**

و القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إدارة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت أو إرادة تحويل الأموال أو إستبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

المحور الثاني: الاليات الجديدة لمكافحة جريمة تبييض الاموال:

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انتقل التحقيق وإجراءات التحري إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وكذلك التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها[1].

ودخلت الجريمة بذلك مرحلة متطورة تميزت بالسرعة وعدم ترك الأدلة ورائها، لذلك يتم اللجوء إلى أسلوب التسرب كإجراء تحقيق لمراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، وهي تلك المحددة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ولظروف اضطرارية معينة أن تزرع أحد عناصر التحري في موقع النشاط بحيث يكون معهم ويتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد عصابتهم[2]، وهي في جرائم المخدرات وجرائم تبييض الاموال، والجرائم الارهابية والاعمال التخريبية، والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات،والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الصرف وحركة رؤوس الاموال، وجرائم الفساد.

---

(1)- الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص15.

(2)- داود سليمان صبحي، مرجع سابق، ص15.

وهي التدابير التي نتطرق اليها بايجاز في العناصر التالية:

اولا: **التدابير الإجرائية:**

أمام مصاعب كضف الجريمة المنظمة وجب الإعتماد على نظام إجرائي فعال ومن هذا المنطلق تظهر أهمية وجود أساليب تحري خاصة والتي جاء ذكرها في المادة 56 من القانون 01/06 من أجل تسهيل جمع الأدلة يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و التسرب على النحو المناسب و بإذن من السلطات القضائية المختصة وتكون للأدلة المتوصل إليها حجيتها وفقا للتشريع المعمول به، وهكذا أورد المشرع مايلي:

- تدابير إجرائية في القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي تهدف إلى ضمان الفعالية والسرعة لنشاط النيابة وقضاة التحقيق والضبطية القضائية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية تطبق على جرائم الفساد إضافة إلى جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف؛ وقد تضمنت هذه الإجراءات أساسا ما يلي:

تنص المادة 56 مكرر 5 على أنه يجوز في الجرائم المذكورة آنفا و بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أ-إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من التقاط و تثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية و التقاط الصور ويسمح الإذن المسلم بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 وبغير علم أو رضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن ويتم تنفيذ العمليات المذكورة تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب اختصاص.

وتستعمل هذه التقنية خلسة وعلى مسافات مختلفة، والهدف منها الحصول على أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو جماعة إجرامية، في المحالات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات[ccviii]، أما الأماكن العامة فهي الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها بغير تمييز سواء أكان ذلك بشروط أو بغير شروط كأداء رسم، والأصل أن المكان العام لا حرمة له، خلافا للمسكن أو المكان الخاص[ccix]. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها الاعتراض والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث أشارت المادة 65 مكرر 05 ونصت على الأماكن الخاصة والعامة دون استثناء.

ب- التسرب

وهو الإجراء المنصوص عليه بالمادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية وهو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم وبإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو حليف ويسمح للضابط أو عون الشرطة القضائية باستعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة و منها اقتناء أو حيازة أو

نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتجات أو وثائق متحصلة من ارتكاب الجرائم، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين.

كما يعرف على انه الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية.

من خلال التعريف نجد ان التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط واعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعة الجماعة الاجرامية والتوغل في وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية [1].

ذكرت عدة مرادفات كالتوغل والاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال، جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع، واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية[2].

1-جهة متابعة عملية التسرب:

-وكيل الجمهورية:

لا شك أن وكيل الجمهورية وفي أغلب النظم القانونية المعاصرة يعتبر الهرم الأساسي الذي يقوم عليه النيابة العامة، وله دور بارز في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، وأيضا له سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها.

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الذي أعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، يجوز أن يمنح له إذن كتابي لإجراء العملية، باعتباره محرك الدعوى العمومية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري[ccx].

- قاضي التحقيق:

قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق المعنيين بالقطب الجزائي المتخصصين التابع لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في جرائم الفساد، وهو ما يعني إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم[ccxi]، حيث منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل مواجهة هذه الجرائم وهذا نظرا لخطورتها حسب ما أقرته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ، ويمكن له إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة 329 من . ق . إجراءات جزائية.

1- هوام علاوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ديجنبر، 2012، ص63.

2- قادري اعمر، مرجع سابق، ص72.

كما أسلفنا التسرب لا يكون إلا بإذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وتتم العملية تحت مراقبته، أي أن هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، ثم أن العملية تتم تحت مراقبته بمعنى أن يكون على علم بسيرها خطوة خطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى[ccxii].

ويتضح من ذلك أن لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية إصدار الإذن بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص[ccxiii] للقيام لعملية التسرب واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة لكشف الجريمة وذلك شرط الأخذ بعين الاعتبار عدم تحريض أو تشجيع الغير على ارتكاب أفعال إجرامية لكي يقوم بعملية الضبط[ccxiv].

الحصول على الإذن إجراء شكلي سابق لعملية التسرب، وهو محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء اشترطه المشرع بشكلية معينة تحت طائلة البطلان[ccxv].

مع تحديد المدة الزمنية لهذا الإجراء، والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر[ccxvi]، ويمكن تمديدها حسب مقتضيات التحقيق بالقدر الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية دون إثارة أي شكوك حوله، فالمتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شروط ضمان أمنه وسلامته[ccxvii] وأن ينسحب دون أن يثير شكوك الأشرار، وبالتالي دون الحاق أي ضرر بنفسه أو بالغير، و ذلك دون أن تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر .

والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد حيزا مكانيا يتحرك فيه العون المتسرب فدخوله إلى الأماكن سواء العامة أو الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية[ccxviii].

ويجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها، ويدرج الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب، غير أن المادة 65 مكرر 17 خولت للعون المتسرب، في حالة وقف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل انتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤولا جزائيا[ccxix].

وفي حالة ما إذا انقضت هذه المدة ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه للأسباب السابق ذكرها، يرخص القاضي المختص بتمديد هذه العملية 4 أشهر أخرى[ccxx]، وأجاز المشرع إمكانية تمديد آجال العملية مرتين على الأكثر، لكي يمكن العون المتسرب مواصلة عمله للوقت الكافي واللازم لحين إمكانية توقيف العملية في ظروف تضمن أمنه وسلامته، ودون أن يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي قام بها خلال فترة القيام بمهمة التسرب وحسنا فعل المشرع بهذا الاجراء بان جعل مدة التمديد ممكنة كلما استدعى الامر ذلك تحقيقا للهدف من العملية وتاكيدا لمبادئ تحقيق العدالة التي تقتضي التجديد بدل انهاء العملية في وقت ملائم حفاظا على امن وسلامة العون القائم بها.

وفي ختام العملية يتم تحرير محضر عن العملية يرفعه العون المتسرب للضابط المكلف بتنسيق العملية يتضمن كافة الاعمال والعناصر التي تمت اثناء عملية التسرب.

ويعد التسرب بذلك، من الأساليب التي تلعب دورا هاما في متابعة الجرائم والتحري عنها خاصة في جرائم المخدرات والجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ويستعمل الضابط أو العون المتسرب لهذا الغرض هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14[1].

- **خاتمة**

ركزنا في هذه الدراسة على الاليات الإجرائية التي حددها المشرع لمواجهة جريمة تبييض الاموال، التي تفيد في عملية البحث للحصول على معلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم، ووضع المشرع الضمانات والضوابط التي تضمن سرية وخصوصية الأساليب، وأول هذه الضمانات تنظيم الاساليب الحديثة للبحث بقانون واضح ومحدد واورد اهم الضمانات المقررة منها تحديد نطاق استخدامها على انماط مستحدثة للجرائم ارتبط اسلوب ارتكابها بالتقنيات الحديثة التي تقتضي مشروعيتها الحصول على اذن السلطة القضائية المختصة وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع تسبيب الاذن من خلال ذكر العناصر التي تستدعي اللجوء لعملية التسرب او المراقبة(الترصد)، او اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ،ضد الاشخاص المشتبه فيهم ووجود دلائل كافية تفيد ارتكابهم للجرائم محل المتابعة والتحقيق، والأخذ بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وما اذا كانت تشكل افعالا اجرامية معاقب عليها.

اضافة لضرورة مراعاة المدة القانونية للقيام بالإجراءات وعدم تجاوزها طبقا لمقتضيات البحث والتحقيق، مع امكانية تجديدها ضمن ذات الشروط الشكلية والموضوعية، فضلا على اتخاذ اجراءات التحفظ على الادلة المتحصل عليها لتقديمها في ملف الاجراءات.

- **من ثم يمكن ايجاز مجموعة من النتائج التي تم التوصل اليها كالتالي:**

- اجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة اساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم، الا انه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الافراد وصيانة حرماتهم، بان يتم اللجوء اليها عندما تقتضي ضرورات التحقيق أي حالة الضرورة، وان لاتمس الوسائل المستعملة حرية الافراد وحرماتهم.
- استخدام اساليب التحقيق الحديثة تثير العديد من الاشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق، خاصة في اسلوب التسرب فالعون المتسرب القائم بالعملية غالبا ما يجد نفسه يتنقل مع افراد العصابة من مكان الى أخر وهو ما يثير مشكلة الاختصاص الاقليمي والمحكمة المختصة، التنقل الذي تقتضيه المهمة ينشا تنازع اختصاص بخصوص ذات الوقائع المتابع بها بين وكلاء الجمهورية كل حسب اختصاصه.
- اقر المشرع العديد من الضمانات للعون المتسرب من أهمها امكانية استخدام الهوية المستعارة للعون حين القيام بعملية التسرب حفاظا على حياته وسلامته.
- **انطلاقا من مجمل الدراسة التي تناولت التقنيات الحديثة لمواجهة جريمة تبييض الاموال وعلى ضوء ما تم طرحه توصلنا للتوصيات المتمثلة في النقاط التالية:**
- الاعمال التي يقوم بها الضابط المتسرب فيها الكثير من المخاطرة بحياته لاستجلاء الحقيقة، فعلى المشرع اعطاء قيمة /ثبوتية لتصريحاته واعطائه دورا ضمن جلسات المحاكمة والإدلاء بما توصل اليه مستخدما في ذلك تدابير الحماية الاجرائية والغير اجرائية حفاظا على امنه وسلامته.

1- وعلي جمال، مرجع سابق، ص182.

- التدريب على استعمال الاجهزة التقنية الحديثة المستعملة في التحري والتي تساعدهم على المراقبة والتقاط الصور وتسجيل الاصوات لمسايرة التطور العلمي لمكافحة الجريمة والخطيرة العابرة للحدود بصفة خاصة.

خصوصية البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

ط.د. رابحي فريد
المركز الجامعي مغنية

ملخص:

عمد المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلى توسيع صلاحيات وسلطات الشرطة القضائية وجهات المتابعة والتحقيق في مجال البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى استحداث أساليب تحري خاصة، وإنشاء أقطاب متخصصة أهمها القطب الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20- 04، حيث خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية للجريمة الاقتصادية والمالية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية والمالية، أساليب البحث والتحري الخاصة، جهات المتابعة والتحقيق، الأقطاب الجزائية المتخصصة، القطب الاقتصادي والمالي.

Abstract:

By amendment the Code of penal Procedure, the Algerian legislator has broadened the powers and authorities of the judicial police, monitoring and investigation services in the field of research and investigation of economic and financial crime, in addition to the creation of new special investigation technique, and the establishment of specialized poles, the most important of which are the poles created by virtue of ordinance 20-04, this is the economic and financial pole, according to which justice has specialized in the judicial treatment of economic and financial crime.

Keywords: economic and financial crime, special technique of research and investigation, monitoring and investigation services, specialized penal poles, the economic and financial pole.

مقدمة

إن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم، خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتقدم التقني، وعولمة النظم الاقتصادية والمالية، واكبه ميلاد إجرام خطير تديره شبكات إجرامية منظمة متخصصة،

تستعمل فيه تقنيات حديثة، بحيث قفز الإجرام وانتقل من وضعه المحلي إلى الوطني ثم العالمي، ولم يعد مقتصرا على حدود إقليم أو بلد معين، بل أصبح ممتدا ليشمل أكثر من دولة. فبالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي حققتها العولمة كحرية التبادل، تسهيل الترابط والتكامل الاقتصادي بين الدول، حرية حركة رؤوس الأموال، تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات، إلا أنها في المقابل أدت إلى عولمة وتوسع نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي، وظهور جرائم مستحدثة أهمها الجرائم الاقتصادية والمالية، والتي أصبحت تشكل التهديد الأكبر على أمن المجتمعات والأمم، والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها.

وتعتبر الجزائر من الدول التي عرفت في السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في وتيرة هذا النوع من الإجرام خاصة جرائم التهريب، تبييض الأموال، وجرائم الصرف، وسعيا من المشرع الجزائري تجنيب النظام العام في الجزائر من مساوئ هذه الأنشطة، بادر إلى وضع إستراتيجية تشريعية متكاملة لمجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكاب الإجرام الاقتصادي والمالي، من خلال تعديلات متتالية على ق.إ.ج، وبالتالي إرساء قواعد خاصة تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في باقي الجرائم العادية، من خلال توسيع سلطات واختصاصات الشرطة القضائية. بالإضافة إلى مجموعة من الآليات خطى بموجبها القضاء قفزة نوعية نحو التخصص في المعالجة القضائية لهذا النوع من الجرائم من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة بموجب القانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، وإنشاء القطب الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20- 04 المؤرخ في 30 أوت 2020[2].

كل ذلك يزيد في أهمية موضوع البحث مما يطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الأساليب الإجرائية الخاصة والاستثنائية في قانون الإجراءات الجزائية للبحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية؟**

ومن أجل الإحاطة التامة وتوضيح الإجابة عن الإشكالية، تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية من طرف الشرطة القضائية

المبحث الثاني: دور القضاء في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية.

المبحث الأول: البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية من طرف الشرطة القضائية

لضمان الفعالية والسرعة في معالجة الإجرام الاقتصادي والمالي، قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية على ق.إ.ج، من خلال إدراج قواعد إجرائية من نوع خاص من شأنها أن توسع وتعزز صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مع وضع أساليب خاصة للتحري في هذه الجرائم الحساسة. وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من توسيع سلطات الشرطة القضائية في الجرائم الاقتصادية **(المطلب الأول)**، وسلطاتها في استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: توسيع سلطات الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 2004/11/10، ج.ر.ج.ج، ع 71، الصادرة في 2004/11/10.

2- الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر 20- 04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 صادرة في 31 أوت 2020.

نظرا لخصوصية الجرائم الاقتصادية والمالية، عمد المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد خاصة تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في باقي الجرائم العادية، توسع من نشاط الشرطة القضائية واختصاصها أثناء تأدية المهام المناط بها في مجال التحري، وذلك من أجل إعطاء فعالية أكبر لأعمال الشرطة القضائية باعتبارها الجدار الأول في مكافحة الإجرام الخطير[1]، وذلك من خلال تكييف أساليب التحري القديمة مع خصوصية هذه الجرائم، إذ مدّد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية **(الفرع الأول)**، ومدّد كذلك فترات الحجز تحت النظر**(الفرع الثاني)**، إلى جانب خروجه عن القواعد العامة للتفتيش **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

إن امتداد الاختصاص المحلي طبقا للمادة 16 الفقرة 2 و 3 [2] من ق.إ.ج، تجمع بينهما حالة الاستعجال، إلا انه طبقا للفقرة الثالثة، فبالإضافة إلى حالة الاستعجال يجب أن يتم بناء على طلب القاضي المختص قانونا[3]، ويخبروا بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[4]، وأن يقوم بهذه الوظيفة الضابط المعني بمساعدة ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، وهذه الفقرة جاءت إعمالا لنص المادة 13 من ق.إ.ج. كما أن المشرع الجزائري في المادة 16 الفقرة 7 من ق.إ.ج نص على أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها سواء فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني، وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحريات في الجرائم الاقتصادية، إلا أن عملهم يتم تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات وهذا ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 8 من ق.إ.ج، ويقدم ضابط الشرطة القضائية الطلب المتضمن الإذن بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية لمنح عناصره الانتقال إلى اختصاص محكمة أخرى. ويمكن أن يعتبر الإذن بتمديد الاختصاص رخصة اتصال إذا كان المتهم أو المتهمين متواجدين بمؤسسة عقابية، وذلك لإعادة سماعهما حول وقائع قضية ما، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة.

أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فاختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني، حيث ألغى التعديل الأخير لق.إ.ج بموجب الأمر 19- 10 المادة 15 مكرر[5]، والتي حصرت مهام الشرطة القضائية في ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الفرع الثاني: تمديد فترات التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[6]. ويعتبر إجراء خطير

1- كمال بلارو، السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 31، عدد 3 لسنة 2020، مجلة صادرة عن جامعة أم البواقي، ص 192.

2- أنظر المادة 16 الفقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي- الاستدلال -، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 125.

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019، ص 67.

5- المادة 15 مكرر من القانون 17- 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.(ملغاة)

كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد، لكنه ضروري لإجراء البحث والتحري الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الاقتصادية والمالية[1]. و لقد أعطى الدستور أهمية قصوى للتوقيف للنظر من خلال نص المادة 45.[2]

ولحماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحرياتهم نص المشرع على ضرورة مراعاة إجراءات صارمة ووضع قواعد قانونية في ق.إ.ج يتحتم على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها ويحترمها، وإلا يكون محل متابعة قضائية في حالة الإخلال بها.

كقاعدة عامة حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة، إلا أن ق.إ.ج وضع استثناء على هذه القاعدة بموجب المادة 51، حيث أصبح ممكنا تمديد أجال التوقيف للنظر في حالات واردة على سبيل الحصر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية 03 مرات، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الاقتصادية، مثل جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أي أن مدة التوقيف بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن يصل إلى ثمانية أيام.

الفرع الثالث: الخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن

نظرا لخطورة التفتيش وحرصا من المشرع على تكريس مبدأ حرمة المسكن، فرض جملة من الشروط والضوابط التي يتعين على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها أثناء قيامهم بإجراء التفتيش وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية التي قد تطالهم في حالة الإخلال بهذا المبدأ، وقد تضمنت أحكام ق.إ.ج جملة من الشروط التي ينبغي مراعاتها أثناء القيام بمهمة التفتيش، حيث يجب أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من السلطة القضائية عملا بنص المادة 44 من ق.إ.ج، وأن يحترم الميقات المقرر قانونا للتفتيش، وفق نص المادة 47 الفقرة 1 ق.إ.ج. كما يجب حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، فإذا تعذر حضوره يجوز أن ينيب عنه غيره لحضور عملية التفتيش، وإلا عين ضابط الشرطة القضائية شاهدين على عملية التفتيش، بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

لكن استثناءا عن هذه القواعد العامة، إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية والمالية والمنصوص عليها في المادة 47 الفقرة 3 من ق.إ.ج، فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج، لم يعد مقيدا عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه، ويكون في كل ساعة من النهار أو الليل وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

كما يمكن لقاضي التحقيق وفقا المادة 47 الفقرة 4 من ق.إ.ج، أن يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، إذا تعلق الأمر بجرائم التهريب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والتي تعتبر جرائم اقتصادية، إضافة إلى ذلك، يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ويجوز أيضا تفتيش الفنادق

6- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 250.

1- احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة 04، دار هومة، 2008، ص 44.

2- أنظر المادة 45 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 12.

والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، وفي أي وقت نهارا أو ليلا، وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية والمالية.

فمثلا يجيز القانون لضباط الشرطة القضائية دخول أي محل يباشر نشاط اقتصادي، كالمصانع ومحال البيع ومستودعات البضائع والمواد الأولية، وكذلك مقر الشركات ويكون لهم الحق في الإطلاع على المستندات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية من دفاتر وأوراق.

المطلب الثاني: تكريس أساليب جديدة للبحث والتحري في الجرائم الاقتصادية والمالية

تبنى المشرع الجزائري نصوص قانونية جديدة وإجراءات، وذلك من خلال القانون 06-22 المعدل والمتمم[1] ل ق.إ.ج واستحداث أساليب تحري خاصة.على هذا ولتحديد هذه الأخيرة، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في **الأول** أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفي **الثاني** أسلوب مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وأسلوب التسرب.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

منح المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في استعمال تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بهدف تضييق الخناق على أفراد المنظمات الإجرامية والحد من نشاطهم. وحتى تتضح لنا هذه التقنية سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (أولا)، وإجراءاتها (ثانيا).

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

1- مفهوم اعتراض المراسلات

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات، وإنما ترك أمر تعريفه للفقه الذي عرفه على أنه "**جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوى أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز**"[2]. كما عرفها البعض بأنها: "**عملية مراقبة سرية المواصلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة**"[3]. وتتم

---

[1] – القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006

2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص 09.

3- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 251.

المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني[1].

2- مفهوم تسجيل الأصوات

يعرف تسجيل الأصوات على انه: "**وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها**"[2]

طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من ق.إ.ج التي تنص على :"...**تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية** ..."، "فقد أخذ المشرع الجزائري بطبيعة الكلام كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص المباشر وغير المباشر، ولم يول أهمية كبيرة لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث إذ أنه سوى بين المكان العام والمكان الخاص، فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم طبيعة الحديث وسريته، وعليه فقد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يفصل حسب ظروف كل حالة"[3].

3- مفهوم التقاط الصور

يمكن تعريف التقاط الصور على انه: "**وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها**"[4].

لقد عبر المشرع عن التقاط الصور في نص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج بكلمة "**الالتقاط**"، فقد ظهرت الكاميرات الخفية واستخدمت لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في جرائم معينة، لغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية بضبط المجرمين، وإن استخدام هذه الكاميرات سواء كان خفية أو علنية أصبح أمرا مألوف في المؤسسات الحساسة لاسيما البنوك والمصارف بسبب تزايد عمليات السطو[5].

ثانيا: إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو الذي ينيبه قاضي التحقيق في إطار عمليات **اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور**، أن يسخر كل أعوان مؤهلين والعاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي متعامل اقتصادي طبقا المادة 65 مكرر 08 من ق.إ.ج.

15- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 05، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 70.

2- مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2009، مجلة صادرة عن المحكمة العليا، ص 70، 71.

3- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 65.

4- مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 71.

5- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014، ص 144.

طبقا للمادة 65 مكرر 05 الفقرة 02 من ق.إ.ج، يسمح الإذن المسلم بالدخول في أي وقت وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأمكنة، حيث أن الإذن يجمد العمل بالشروط القانونية لدخول المنازل شكلا وموضوعا من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق الاعتراض على تلك الأماكن، وبالتالي فإن عناصر الشرطة القضائية تكوم محمية من أي إدعاء بخرق مواعيد التفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من ق.إ.ج [1].

عملا بأحكام المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج، يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل، وفي كل عملية قام بها يذكر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها. كما يتعين عليه أن يصنف وينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وتترجم المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض **وفقا لنص** المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: المراقبة العادية والتسرب

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال **(أولا)**، كما سمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما يعرف بأسلوب التسرب **(ثانيا)**.

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

1- تعريف مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

تعرف المراقبة بأنها "**وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به**"[2]. وتعتبر مراقبة الأشخاص طريقة مراقبة كلاسيكية أتبعت مند أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم. والهدف منها الحصول على معلومات خاصة بنشاط فرد أو أفراد وكشف شخصياتهم، ومنع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الأوان.

2- تعريف التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في نص المادة 2 من القانون 06-01 [3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: " **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها**". كما نص على هذا الإجراء في المادتين 33 و34 من القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب.

فالتسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تتبع الأموال الغير مشروعة عن طريق التحري عن مصدرها وضبطها، ومن تم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها. وهو ما يساعد على الكشف على جميع

1- قادري أعمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، 2015، ص 60.

2- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 136.

3- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

المشتركين في الجريمة[1]. بمعنى المراقبة السرية والمستمرة بغية تحديد الوقت المناسب للتدخل، من أجل منع المجرم من إحداث أثر ضار بالمال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له مجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية[2].

و هناك نوعين من التسليم المراقب: **التسليم المراقب الوطني** و الذي لا يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لاعتماده، حيث يتم استخدام هذا الأسلوب في الحالة التي تكتشف الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير داخل الدولة، و**التسليم المراقب الدولي** الذي يتطلب وجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية، ويفرض مراقبة سرية، دقيقة ومستمرة للحمولة والسيارة وقائدها بداية من إقليم الدولة التي ارتكبت فيه الجريمة إلى غاية وصول الشحنة إلى دولة أخرى، مارة بدولة ثالثة أو رابعة....[3]

3- كيفية ممارسة مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على المراقبة كإجراء مستحدث لمكافحة الجريمة الاقتصادية دون تحديد الإجراءات المتبعة في ق.إ.ج[4]، ومن خلال نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج يتضح أن عملية المراقبة هي عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ويجب أن تبنى على أسباب جدية من خلال ما عبر عنه المشرع بكلمة "**مبرر مقبول**"، وهذه الكلمة تعد عامة وواسعة وتحمل أكثر من مفهوم، لتشمل كل تحركات وسلوكات الأشخاص الملاحقين والمشكوك فيهم[5]، إضافة إلى وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية خطيرة تشكل إحدى عناصر الجرائم المذكورة في المادة 16 من ق.إ.ج أسفله.

من خلال نص المادة 16 الفقرة 7 و8 من ق.إ.ج، يتبين لنا بأن القاعدة هي أن ضباط الشرطة القضائية لا تمتد دائرة اختصاصهم إلى كافة الوطن إلا بإذن قضائي ما عدا في حالة الجرائم الخاصة المحددة حصرا في المادة 16 أعلاه، فإن اختصاصهم يمتد عبر التراب الوطني تلقائيا، وعليهم فقط إخبار وكيل الجمهورية المختص الذي يمكنه الاعتراض، بمعنى أن المراقبة تتم دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار، ولكن منطقيا يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية، وهي مسائل يتعين ضبطها درءا للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض

1- حزاب نادية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2019/2018، ص 423.

2- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09 لسنة 2019، مجلة صادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 60.

3- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 237، 238.

4- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 202.

5- شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، العدد 01 لسنة 2013, صادرة عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 290.

الضمني، وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية[1].

ثانيا: التسرب

1- تعريف التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 12 الفقرة 1 من ق.إ.ج على أنه: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معه أو شريك لهم أو خاف**".

2- شروط صحة التسرب

الملاحظ أن التسرب يبدو غير مستساغا منذ البداية نظرا لما يكتسيه من خطورة على الحريات وحقوق الإنسان، غير أن وضع ضوابط وشروط قد تجعله يقع ضمن الأطر القانونية المرسومة له[2]. وبالتالي ما هي الشروط اللازمة لصحة عملية التسرب ؟

إن المشرع الجزائري لم يقر قاعدة الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو خاصة ومن ثمة أوجب العمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا غير. وعليه يمكن تقسيم شروط صحة التسرب المنصوص عليها في ق.إ.ج إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

1- الشروط الموضوعية لصحة التسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج، يجب أن تقتضي ضرورات التحري والتحقيق اللجوء إلى عملية التسرب. بمعنى عدم اللجوء إلى أسلوب التسرب إلا استثناءا عندما تكون الوسائل العادية غير كافية وذلك درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية، كما يجب أن تتعلق عملية التسرب بإحدى الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، من بينها الجرائم الاقتصادية كالتهريب و غسيل الأموال وغيرها، وأن تكون الجريمة المرتكبة من قبيل الجنايات أو الجنح، وبالتالي استبعدت المخالفات وهذا يستساغ من نص المادة 65 مكرر 12 التي تنص على:"...**بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة**..."، وبالتالي لا يكفي وقوع الجريمة للقول بجواز التسرب، وإنما يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامة. فلابد من قيام قرائن قوية وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها.

2- الشروط الشكلية لصحة التسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج، .يجب أن يصدر إذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للقيام بعملية التسرب، وتتم هذه الأخيرة تحت مراقبته، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك. على أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، يتضمن الجريمة التي تبرر عملية التسرب، وأن يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له، ومحدد المدة، بحيث لابد أن لا تتجاوز المدة

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.

2- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 169.

القصوى لعملية التسرب أربعة أشهر (04) قابلة للتجديد، ويجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، ويمكن إيقافها إذا اقتضت الضرورة ذلك، واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة تصل لضعف المدة القانونية وهو ما تنص عليه المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.

يمنع إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وفي الأخير يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات لمعاينة الجريمة شرط أن لا يتعرض هذا العضو والمسخرين لهذه المهمة للخطر[1].

المبحث الثاني: دور القضاء في البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية

سوف نحاول في هذا المبحث التطرق إلى خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق أمام الأقطاب الجزائية (المطلب الأول)، وخصوصية الإجراءات المتبعة أمام القطب الاقتصادي والمالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق أمام الأقطاب الجزائية

قام المشرع الجزائري بإنشاء جهات قضائية متخصصة أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية بموجب القانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث أجاز هذا القانون تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة، تمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي 06-348[2].

ويعرف القطب أو الاستقطاب على انه تركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة قضائية، شرط أن يتعلق الأمر باختصاصات نوعية محددة على سبيل الحصر[3]. وتعرف الأقطاب الجزائية بصفة خاصة على أنها جهات قضائية متخصصة للنظر في نوع من الجرائم مذكورة على سبيل الحصر في ق.إ.ج، من بينها ما يتعلق بموضوعنا وهي الجريمة الاقتصادية والمالية.

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناءا عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فان اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في الجرائم الاقتصادية والمالية يكون وفق إجراءات خاصة.

الفرع الأول: الدور المحوري لوكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة في الإجراءات

يتعين على ضابط الشرطة القضائية وفق نص المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن الجريمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 من ق.إ.ج، أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ثم يحيل وكيل الجمهورية فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص

1- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 100.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06- 348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 مؤرخة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

3 - محمد بوكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14 لسنة 2016، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 305.

الموسع. وهذا بخلاف ما كانت تنص عليه المادة 40 مكرر 1 قبل التعديل بموجب الأمر 11/21 التي كانت تنص على " **يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".**

كما أن قرار المطالبة بالإجراءات يتخذ من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد إخطار النائب العام بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وانطلاقا من هذه اللحظة أي بعد تمسك هذه الجهة باختصاصها، فإن ضباط الشرطة القضائية المنجز للملف تتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع.

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، بعد أخد رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات ويكون ذلك خلال جميع مراحل الدعوى: التحريات الأولية، المتابعة والتحقيق طبقا للفقرة الأولى من المادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ليس معنى أن كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المختصة يتم المطالبة بها، بل إن أساس المطالبة بالملف هو التقدير الشخصي لوكيل الجمهورية لدى الجهة المتخصصة بناء على أدوات، تتمثل في التقارير الإخبارية، ومحاضر المعاينات، ومحاضر التحريات الأولية، أو أية معلومات قد تصله من مصادر رسمية، بحيث تبقى الجهة القضائية العادية محل ارتكاب الجريمة والمحكمة ذات الاختصاص الموسع مختصتان إقليميا ونوعيا، وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك، وهذا ما لم يطالب وكيل الجمهورية للجهة القضائية المتخصصة بالإجراءات، وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء.

الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة في الإجراءات

إذا ما فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحاكم العادية، فإنه يتم التخلي عن الملف بمقتضى أمر التخلي، يصدر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص العادي لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص، عملا بالفقرة 2 من المادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج، وهنا أيضا يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

يتيح القانون لقاضي التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة استغلال أساليب البحث والتحري المستحدثة على مستوى التحقيق، خاصة وأن استعمالها من طرف الشرطة القضائية قد يتم بناء على ترخيص منه.

ولعل ابرز الآليات الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائي إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد للتحقيق في قضية واحدة، لمواجهة خطورة القضية أو تشعبها، وضمانا لحسن سير التحقيق القضائي، وعملا بالمادة 70 من ق.إ.ج فإن اتخاذ هذا الإجراء يكون إما بناء على طلب قاضي التحقيق نفسه أو بناء على أمر النيابة العامة في بداية التحقيق. على أن يضمن قاضي التحقيق المعين أصلا التنسيق لسير إجراءات التحقيق، ويملك وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية[1].

1- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 09 لسنة 2019، مجلة صادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 63.

غير أنه إذا ما سبق لقاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحبس المؤقت ثم أحيل الملف على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع فإن هذه الأوامر تحتفظ بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الاختصاص الموسع[1].

الفرع الثالث: دور قاضي الحكم لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة أثناء المحاكمة

تعد الإحالة وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية، فهي تنقل الدعوى من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة، وتعد مرحلة إجرائية لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل إنها من أهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسبها؛ فمن خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق[2].

يخضع نظام المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في النظام العام، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تقوم عليها المحاكمة، أو الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور الحكم الفاصل في موضوع الجريمة.

حيث أنه قبل الفصل في الدعوى تعهد المحاكمة لقاضي متخصص، وأن تتهيأ له وللخصوم كل ظروف المحاكمة العادلة الموافقة للمواثيق الدولية الإنسانية وللدستور والقوانين الداخلية، حيث تقوم المحاكمة على مبادئ هامة تجعلها مختلفة عن تلك القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أهمها علنية الجلسات، شفافية المرافعات، حضور الخصوم، والتدوين.

تستلزم مرحلة المحاكمة أن يقوم القاضي ببذل جهد كبير من اجل إظهار الحقيقة، فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة[3].

حيث تنص المواد 286 من ق.إ.ج، أن لرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما تجيز المادة 287 من نفس القانون لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة للمتهم والشهود، ويجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ويبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج، وتنص المادة 356 من ق.إ.ج على أنه إذا اتضح للقاضي أنه لابد من تحقيق تكميلي فيجب أن يكون ذلك بحكم.

هذا ونلاحظ أن الحرية والسلطات الممنوحة لقاضي الحكم أوسع من تلك الممنوحة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وعليه فإن فكرة الاقتناع لا تقتصر على مرحلة المحاكمة فقط كما يعتقد البعض، بل تمتد لتشمل كل

1- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013، ص 74.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 391.

3- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 294.

مراحل الدعوى، ولكنها أوسع وأكثر ظهورا ومصيرية في مرحلة المحاكمة، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الحكم إصدار أمر بالقبض ضد المتهم في حالة فرار.

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

الفرع الأول: تعريف القطب الإقتصادي والمالي

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هوجهة متخصصة وليس خاصة، يخضع لأحكام ق.إ.ج من حيث التنظيم والتسيير وكذا طبيعة الأحكام التي تصدرها وطرق الطعن فيها، له اختصاص محلي وطني، ويختص بمعالجة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والمال العام والفساد، مقره محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة.

ويتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وتعرف الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 3 من ق.إ.ج الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا على أنها: "**الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي**".

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام القطب الاقتصادي والمالي

إن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مستقل عن وكيل الجمهورية العادي لدى محكمة سيدي أمحمد، والأمر كذلك لقاضي التحقيق ورئيس القطب، إذ يمارس الأول مهامه تحت السلطة التدريجية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته وهذا ما أشارت إليه المادة 211 مكرر 4 من ق.إ.ج، بينما يكون قاضي التحقيق ورئيس القطب تابعان للسلطة الإدارية لرئيس مجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 211 مكرر 5 من ق.إ.ج.

إن وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المتخصصة إقليميا ودون غيرهم، هم اللذين يرسلون وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية مباشرة، ودون شرط إخطار النيابة العامة، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. متى كان ذلك في إطار المادة 211 مكرر 2 من ق.إ.ج، ولا ينبغي أن تتضمن هذه التقارير أي إبداء بالرأي أو التماس أو طلب التمسك بالاختصاص أو غيرها من العبارات التي لا مبرر لذكرها في هذه الإجراءات، وإنما يتم ذلك على سبيل الإخبار وفقا لمقتضيات المادة 211 مكرر 6 من ق.إ.ج.

طبقا لنص المادة 211 مكرر 7 من ق.إ.ج، فإن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو وحده المختص بالمطالبة بملف الإجراءات سواء خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، على أن تتضمن التماساته بالمطالبة المقتضيات القانونية للجرائم المعنية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 3 من ق.إ.ج.

إن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يبدي رأيا استشاريا مسبقا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قبل المطالبة بالملف لا غير.

تنص المادة 211 مكرر 9 من ق.إ.ج " **يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير"، دون أن يتضمن أي عبارة أو مصطلح خارج عن ما هو مطلوب قانونا.**

وفي الأخير تطبق نفس الإجراءات المقررة في حالة وجود تحقيق قضائي على مستوى قضاة التحقيق إلى غاية صدور أمر التخلي.

تنص المادة 211 مكرر 14 من ق.إ.ج: "يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الشرطة القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها، يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

خاتمة

من خلال البحث يتضح لنا أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في وضع سياسة إجرائية تساهم إلى حد كبير في الإطاحة بمرتكبي الإجرام الاقتصادي والمالي، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي كرسها القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، حيث وسع من خلالها صلاحيات وسلطات الشرطة القضائية ورفع القيود وأزال العقبات والعراقيل والتي كانت تحول دون تمكينهم من تأدية مهامهم المناط بهم على الوجه المطلوب، علاوة على ذلك وضع مجموعة من الآليات المتعلقة بالبحث والتحري حيث تم تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية ووكلاء الجمهورية وكذا قضاة التحقيق وقضاة الحكم ليشمل محاكم أخرى، وأنشأ بموجب الأمر 20-04 القطب الاقتصادي والمالي.

إن المتصفح لمختلف تعديلات ق.إ.ج، يلاحظ نوعا من الحداثة من خلال طابع التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة، بالإضافة إلى تميز السياسة الإجرائية لهذا النوع من الجرائم بالصرامة والتشدد والخروج عن القواعد العامة تماشيا مع خصوصية الجريمة. وبالتالي يجب حماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة من تهديد الإجراءات الخاصة المقررة بشان الجرائم الاقتصادية والمالية.

المشرع الجزائري لم ينظم إجراء تفتيش الأشخاص في ق.إ.ج رغم خطورته، مم يستوجب عليه تدارك هذا الفراغ التشريعي وذلك عن طريق تحديد الإطار القانوني لتفتيش الأشخاص حماية لكرامتهم وحريتهم وإنسانيتهم.

إن المشرع الجزائري ورغم التعديلات الأخيرة في ق.إ.ج، لم يحدد النظام القانوني الذي يخضع له أسلوب المراقبة والتسليم المراقب، حيث لم يتطرق لشروطه وكيفية مباشرته ولا حتى مدته مكتفيا بتعريفه في المادة 16 مكرر، وبالتالي نوصي بتنظيم أحكام التسليم المراقب بأحكام مفصلة وواضحة من خضوعه لإذن ورقابة القضاة مع تحديد شروطه والمدة الزمنية.

إن مبادرات المشرع الجزائري أولا لاستحداث جهات قضائية متخصصة، ووصولا إلى القطب الاقتصادي و المالي يدل على اهتمام المشرع بهذا النوع من الجرائم، مم يساهم في وضع نظام قانوني إجرائي موحد لمواجهتها، لكن

يجب وضع معيار دقيق بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مع ضرورة تكوين متخصص للقضاة.

قائمة المصادر والمراجع

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 2004/11/10، ج.ر.ج.ج، ع 71، الصادرة في 2004/11/10.

2- الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر 20- 04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 صادرة في 31 أوت 2020.

3- كمال بلارو، السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 31، عدد 3 لسنة 2020، مجلة صادرة عن جامعة أم البواقي، ص 192.

4- أنظر المادة 16 الفقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5- عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي- الاستدلال -،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 125.

6- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019، ص 67.

7- المادة 15 مكرر من القانون 17- 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.(ملغاة)

8- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 250.

9- احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة 04، دار هومة، 2008، ص 44.

10- أنظر المادة 45 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 12.

11- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006

12- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص 09.

13- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 251.

14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 05، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 70.

15- مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2009، مجلة صادرة عن المحكمة العليا، ص 70، 71.
16- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 65.
17- مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 71.
18- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014، ص 144.
19- قادري أعمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، 2015، ص 60.
20- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 136.
21- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
22- حزاب نادية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2019/2018، ص 423.
23- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 09 لسنة 2019، مجلة صادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 60.
24- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015 ص 237، 238.
25- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 202.
26- شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، العدد 01 لسنة 2013, صادرة عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 290.
27- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.
28- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 169.
29- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 100.
30- مرسوم تنفيذي رقم 06- 348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 مؤرخة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

31- محمد بوكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14 لسنة 2016، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 305.

32- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 09 لسنة 2019، مجلة صادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 63.

33- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013، ص 74.

34- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 391.

35- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 294.

قواعد محاكمة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف

ط.د. كويسي وليد
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

د. عمور أسماء
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص :

يعد الاقتصاد أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول لأنه الحقل الذي يتأثر و يؤثر بشكل مباشرعلى كافة قطاعاتها ، فهو الذي يحدد وضعها الداخلي من جهة و يبين مكانتها و قوتها على الساحة الدولية من جهة أخرى ، لذا سعت الدول و من بينها الجزائر لأجل حماية اقتصادها و مصالحها إلى فرض الرقابة على الصرف باعتبار أن جرائم الصرف تنخر الاقتصاد الوطني ، و من هنا جاءت الحاجة للبحث في هذا الموضوع و التعرف على القواعد الموضوعية و الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الصرفي المتعلقة بمحاكمة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف .

الكلمات المفتاحية : الصرف – الاقتصاد – وسائل الدفع – تصريح كاذب – الشخص المعنوي

Abstract:
Economy is among the bases which the states rely on because it is the field that gets affected and affects directly all the state sectors. It determines its internal situation from one side and shows its place and power in the international scene from another side. Therefore, the states, including Algeria, worked to protect their economies and interests and imposed control on the exchange because the exchange crimes harm the national economy. Thus, the need for this research emerged in order to know the objectives and procedural rules provided for in the exchange legislation related to the prosecution of the moral person who committed the exchange crime.

Key words: exchange; economy; payment tools; false disclosure; the moral person

مقدمة :

إن تطور التجارة الخارجية و زيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم ، إلا أن هذه العمليات لا تخلو من المخاطر إذ ساهمت في ظهور أشخاص معنوية اتخذت من ممارسة النشاطات الاقتصادية بمختلف أنواعها وسيلة للثراء غير المشروع من خلال القيام ببعض التصرفات المخالفة للقواعد المقررة لتنظيم و حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، و في هذا الصدد تعد جرائم الصرف من أهم الجرائم الاقتصادية الماسة بمالية و اقتصاد الدولة ، حيث عرفها المشرع في المادة الأولى من الأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتممعلى أنها : " كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت " ، و

منه تنطلق هذه الورقة البحثية من إشكالية مفادها : فيما تتمثل قواعد محاكمة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف في ضوء الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم ؟ .

المبحث الأول : القواعد الموضوعية لمحاكمة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف

نتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة الصرف (المطلب الأول) ثم إلى الجزاء المقرر للشخص المعنوي عن جريمة الصرف (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أركان جريمة الصرف

تتحقق الجريمة بإتيان الشخص سلوك ضار و خطير على سلامة الأفراد و استقرار المجتمع ، و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة السلوكات التي تشكل مساسا بالنظام العام بموجب نصوص قانونية و يحدد الجزاء الجنائي المقرر لها[1] ، و بالرجوع إلى النص الجزائي الذي يتضمن النموذج القانوني الخاص بجريمة الصرف فيتطلب قيامها على غرار جميع الجرائم توافر أركان الجريمة من ركن شرعي (الفرع أول) و ركن مادي (الفرع الثاني) و ركن معنوي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الركن الشرعي

يسود مبدأ الشرعية الجزائية أغلب التشريعات الجزائية و يقصد به وجوب حصر الجرائم و العقوبات في القانون المكتوب و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها و تحديد العقوبات المقررة لها و نوعها و مدتها[2] ، و ينتج عن الأخذ بهذا المبدأ منع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحق الشخص ما لم يرتكب فعلا يجرمه القانون و يفرض على مرتكبه عقوبة جزائية [3] و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " ، كما يعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الدستورية [4] الراسخة فهو بمثابة سياج للحقوق و الحريات الفردية .

تمتاز جريمة الصرف عن غيرها بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة و متقلبة تقلب الظروف الاقتصادية و المالية ، و مجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي ، غير أن أساس جريمة الصرف هو مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج [5] .

يعتبر الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و بالأمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 19-02-2003 و الأمر رقم 10 – 03 المؤرخ في 26-08-2010 المصدر الرئيسي لجريمة الصرف باعتباره نص التجريم و قمع الجريمة .

---

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة 18 ، الجزائر ، 2019 ، ص 64 .

[2]- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 ، ص 22 .

[3] – بوزوينة محمد ياسين ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2018 ، ص 144 .

[4]- بالخصوص المادتين 43 و 44 من دستور 1966 المعدل في 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 .

[5]- احسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، دار النشر ITCIS ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2014 ، ص 11 .

كما يكمل الأمر رقم 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مجموعة من النصوص التنظيمية التي تحكم الصرف و حركة رؤوس الأموال ، إذ يعتبرون المرجع الأساسي لتجريم جريمة الصرف و يمثلون الركن الشرعي لها ، و يشكل كل إخلال بقواعد التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج جريمة صرف يعاقب عليها نظرا لما تحدثه من أضرار خطيرة تلحق المجتمع و تمس بالإقتصاد الوطني مما يسمح بتصنيف جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية [1].

و نظرا لكون التنظيم في جرائم الصرف يحتل حصة الأسد و على وجه الخصوص الأنظمة[2] الصادرة عن مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 – 08 – 2003 المتعلق بالنقد و القرض و تحديدا في المادة 62 منه التي نصت على اختصاص المجلس بصفته سلطة نقدية بممارسة صلاحياتهفي مجال تنظيم الصرف عن طريق الأنظمة ، و منه تكتسي أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم لتوفرها على نفس الخصائص التي يمتاز بيه التنظيم[3] و هي :

- يحكم الميادين التي لا يختص بها التشريع أو أنه يفصل القواعد التي وضعها القانون لضمان تطبيقه .
- يكون موضوع نشر رسمي .
- يحتج به تجاه الغير بمجرد نشره .
- يجوز الطعن فيه بالبطلان .

و هذه الخصائص منصوص عليها في المادتين 64 و 65 من قانون النقد و القرض ، إذ تنص المادة 64 على أن يصدر محافظ بنك الجزائر الأنظمة التي تصبح نافذة و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و أنه يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها ، و نصت المادة 65 في فقرتها الأولى على أن تكون الأنظمة الصادرة و المنشورة كما هو مبين في المادة 64 موضوع الطعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة .

غير أنه قد يثار التساؤل عن مدى انسجام القواعد المنظمة لمخالفات الصرف مع مبدأ شرعية التجريم و العقاب ، هذا المبدأ الذي يقتضي حصر القواعد المتعلقة بالتجريم و العقاب في النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية و من ثمة لا تملك السلطة التنفيذية كأصل عام صلاحية التجريم و العقاب ، كما يمنع على القاضي تطبيق عقوبة عن جريمة لم يتناولها نص التجريم [4] ،إن الإجابة على هذا التساؤل لا يدع أي مجال للشك حول خصوصية القواعد المتعلقة بتنظيم مخالفات الصرف ، و باعتبار ان جريمة الصرف هي جريمة اقتصادية و منه يتوجب الخروج

---

[1]– اعمارن صاره ، حمراوي سهيلة ، جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016–2017 ، ص 7 .

[2]– يعد نظام بنك الجزائر رقم 07 – 01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال ، المعدل و المتمم بالأنظمة التالية :

– نظام رقم 11 – 06 المؤرخ في 2011/10/19 ، – نظام رقم 16 – 01 المؤرخ في 2016/03/06 ، – نظام رقم 16 – 04 المؤرخ في 2016/11/17 ، – نظام رقم 17 – 02 المؤرخ في 2017/09/25 ، نظام رقم 21 – 01 المؤرخ في 2021/03/28 .

[3]– أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، نفس المرجع ، ص 14 ، 15 .

[4]– جابري موسى ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2019 – 2020 ، ص 76 .

على مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية ، و يرجع السبب في ذلك إلى ما يتميز به الواقع الاقتصادي من حركة و تغير و عدم استقرار إضافة إلى التشعب و التعقيد و الدقة الذي يتطلب دراية فنية تضطلع فيه الإدارة و السلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية ، و عليه و من أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فإن الواقع يفرض تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة القانونية الجزائية التقليدية [1]، و من ثمة فإن القاضي وجب عليه عند مناقشة عناصر الجريمة المرتكبة حتى يتأكد من الالتزام الذي تم خرقه أن يستند على النص التنظيمي و منها الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر باعتباره تنظيم كما سبق تبيانه .

الفرع الثاني : الركن المادي

يمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل و يبرز إلى العالم الخارجي و يرتب آثار قانونية معينة، و يقوم على ثلاثة عناصر تشكل الهيكل المادي للجريمة و هي : سلوك مادي خارجي قد يكون إيجابيا أو سلبيا و النتيجة التي يفضي إليها سواء تحققت أو لم تتحقق و العلاقة السببية التي تربط بينهما [2] .

و في إطار جريمة الصرف فإن الركن المادي يتميز بنوع من الخصوصية سواء بالنظر إلى محل الجريمة (أولا) أو ما يتعلق بصور و أشكال السلوك المجرم (ثانيا) بالإضافة إلى عنصر المحاولة أو الشروع في جرائم الصرف(ثالثا).

أولا : محل الجريمة

وسع المشرع من جرائم الصرف ليشمل كل الجرائم التي يكون محلها وسائل الدفع و قيم منقولة و سندات الدين و السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة ، و هذا على إثر تعديل المادة 2 من الأمر رقم 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بموجب الأمر 10 – 03المؤرخ في 26-08-2010 ، و بالتالي يمكن حصر محل جريمة الصرف على النحو التالي :

1- وسائل الدفع : عرف المشرع وسائل الدفع في المادة 69 من الأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض على أنها : " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " ، و يستشف من هذا التعريف أن المشرع قد وسع من وسائل الدفع ، و ذلك بغض النظر عن الدعامة أو الأسلوب المستعمل سواء كان بالطريقة التقليدية أو الحديثة [3] ، و بالرجوع إلى نظام بنك الجزائر 07 – 01 المؤرخ في 03 – 02 – 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة حدد جملة من وسائل الدفع الأجنبية بموجب المادة 18 منه و التي تشمل : الأوراق النقدية ، الصكوك السياحية ، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد ، السندات التجارية ، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة .

---

[1]- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 145 .

[2]-عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2007 ، ص 76 .

[3] – حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2014 – 2015 ، ص 22 .

و إجمالا فإن وسائل الدفع قد تأخذ شكل النقود الإئتمانية و التي تشمل الأوراق النقدية و النقود المعدنية ، كما تأخذ وسائل الدفع شكل النقود الكتابية و التي تشمل الصكوك البنكية و البريدية بمختلف أنواعها ، السندات التجارية كالسفاتج و السندات لأمر ، و خطابات الاعتماد ، و تجدر الإشارة ان وسائل الدفع قد تكون محررة بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية و هذه الأخيرة قد تكون قابلة للتحويل بصفة حرة و هي التي تستعمل في المعاملات المالية و التجارية الدولية و التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام كالأورو ، الدولار (العملة الصعبة) ، أو غير قابلة للتحويل التي لا يقوم بنك الجزلئر بتسعيرها بانتظام كالدينار التونسي و الدرهم المغربي و الجنيه المصري [1] ، و المشرع في هذا الصدد لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية و سائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية سواء العملة الصعبة القابلة للتحويل أو غير القابلة للتحويل فكلها تكون محلا لجريمة الصرف بموجب الأمر 03 – 10 المعدل و المتمم للأمر 96 – 22 [2]، و الرجوع إلى المادة 4 من الأمر 96 – 22 السالف الذكر فإن المشرع يسوي بين النقود الصحيحة و المزيفة و يعتبر كلاهما محلا لجريمة الصرف .

-2- القيم المنقولة و سندات الدين : أدرج المشرع القيم المنقولة و سندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية طبقا للمادة 2 من الأمر 96 – 22 المعدلة بموجب الأمر 10 – 03 .

عرف المشرع القيم المنقولة بموجب المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري على أنها : " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول ، تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر ، و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها " ، فيلاحظ من هذا التعريف أن المشرع منح صلاحية إصدار السندات لشركات المساهمة فقط، غير أنه من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فقد خول المشرع للدولة و الأشخاص المعنوية العامة صلاحية إصدار القيم المنقولة في المادة الأولى [3] منه ، و بالتاليتتعدد القيم المنقولة لتشمل الأسهم[4] ، سندات الاستحقاق[5] ، سندات مساهمة[6] ، شهادات الاستثمار[7]، بالإضافة إلى قيم الخزينة و سندات الخزينة التي تصدر عن الدولة بهدف تمويل المشاريع التي تنجزها [8] ، و الرجوع

---

[1]- جابري موسى ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2]- عبد العزيز معمر ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2017 – 2018 ، ص 21 .

[3]- تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 على أنه : " تؤسس بورصة للقيم المنقولة ، و تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم " .

[4] – عرف المشرع السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري : " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها " .

[5]- عرف المشرع سند الاستحقاق في المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري : " سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية " .

[6] – عرف المشرع سندات المساهمة في المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري : " تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد و جزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها و تقوم على القيمة الاسمية للسند ، يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة " كما أضافت المادة 715 مكرر 75 من نفس القانون على أن سندات المساهمة قابلة للتداول .

[7] – عرف المشرع شهادات الاستثمار في المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري : " تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة ، حقوقا مالية ، و هي قابلة للتداول " .

[8]- جابري موسى ، المرجع نفسه ، ص 86 .

إلى المادة 4 من الأمر 96 – 22 السالف الذكر فإن المشرع يسوي بين القيم المنقولة الصحيحة و القيم المنقولة المزيفة و يعتبر كلاهما محلا لجريمة الصرف .

لم يحدد المشرع المقصود بسندات الدين سواء في الأمر رقم 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم أو في النظام رقم 07 – 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم، فيقصد بسندات الدين كل السندات المالية القابلة للتداول و التي تؤكد وجود حق دائنية على الشخص الذي قام بإصدارها سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا ، و من أمثلتها السندات على الصندوق و سندات الإيداع [1].

3- المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة : يقصد بالمعادن الثمينة الذهب والفضة و البلاتين و يمكنها أن تأخذ عدة أشكال ، و بالنسبة للذهب أشار المشرع إلى السبائك و القطع النقدية و يضاف إليها المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين ، و يقصد بالأحجار الكريمة تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من ندرتها و بريقها و هذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعب ، و تتمثل في الألماس ، الياقوت ، الزمرد ، السفير ....[2] .

ثانيا : السلوك المجرم

بين المشرع صور النموذج القانوني لجريمة الصرف بموجب المادتين الأولى و الثانية من الامر 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم ، إذ يميز بين نوعين من السلوك المجرم السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى (1) من الأمر 96 – 22 السالف الذكر و هو جوهر جريمة الصرف و ينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية ، و السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية (2) من الأمر 96 – 22 السالف الذكر المعدلة بالأمر 10 – 03 المؤرخ في 2010/08/26 و ينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون و عامة الناس كأفراد أو جماعات[3].

1- السلوك المجرم بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 :

بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم يأخذ هذا السلوك أربع صور و هي :

1-أ التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح : و هذه الحالة التي تتحقق فيها حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج عن طريق التجارة الخارجية ، إذيخضع استيراد و تصدير السلع و الخدمات لتصريح لدى الجمارك، و يشكل الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك ، و يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف من منظور المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و بالتالي يشكل جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح

---

[1] – جابري موسى ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2]– هباش عمران ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017 – 2018 ، ص 51 .

[3]– علي بوزوالغ ، جرائم الصرف ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2013 – 2014 ، ص 20 .

مزور [1] ، كما يكيف الفعل على أنه تصريح كاذب إذا قام المستورد بتضخيم من قيمة فاتورة البضاعة المستوردة بهدف تحويل العملة الصعبة إلى الخارج [2] .

1 – ب عدم استرداد الأموال إلى الوطن : تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات بترحيل[3] ناتج الصادرات إلى الوطن بعد كل عملية تصدير للبضائع و الخدمات خارج الإقليم الجمركي ، إن هذا التجريم يجد أساسه القانوني في المادتين 61 و 65 من النظام رقم 07 – 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم ، إذ ألزمت المادة 65 المصدر بضرورة ترحيل ناتج الصادرات في الآجال المحددة كما يتعين عليه تبرير أي تأخير في الدفع أو الترحيل ، و قد حددت المادة 61 آجال الترحيل حيث ألزمت المصدر أن يرحل الإيرادات الناتجة عن التصدير في أجل يقدر ب 360 يوما اعتبارا من تاريخ إرسال السلع أو تاريخ إنجاز الخدمات ، و إذا تعلق الأمر بسلع استهلاكية معمرة أو سلع التجهيز التي يكون أجل تسديد تصديرها يفوق 360 يوما فإن تطبيقها يتحدد بناءا على تعليمة من بنك الجزائر، و كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناتجة عن التصدير يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

كما تلزم المادة 11 في فقرتها الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 14 – 04 المؤرخ في 29-09-2014 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، المتعامل بترحيل عوائد الإستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون أي تأخير ، و كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل عوائد الاستثمار في الخارج يشكل فعلا مكونا للركن الماديلجريمة الصرف .

1 – ج عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة : بعد تخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية[4]أصبح جائزا للأعوان الاقتصاديين استيراد و تصدير البضائع و الخدمات بكل حرية خاضعين في ذلك للأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، حيث نصت المادة 2 منه على أنه : " عدا عمليات استيراد و تصدير المنتجات التي تخل بالأمن و بالنظام العام و الأخلاق تنجز عمليات استيراد المنتجات و تصديرها بحرية " ، غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر و هذا ما نصت عليه المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07 – 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم التي تنص : " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع و الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر " و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال ، كما يسبق كل التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع ، إذ يعتبر التوطين كآلية رقابية على عمليات الاستيراد و التصدير

---

[1]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد – جرائم المال و الأعمال – جرائم التزوير ، دار هومه ، الطبعة الثامنة عشر ، الجزائر ، 2019 ، ص 366 .

[2]– جابري موسى ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3] – استعمل المشرع في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم مصطلح " عدم استرداد الأموال إلى الوطن " في حين استعمل في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم مصطلح " ترحيل ناتج التصدير " .

[4]– كما صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 91 -37 المؤرخ في 13-02-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 – 135 المؤرخ في 05 يونيو 1994 .

و الخدمات من أجل حماية الاقتصاد الوطني و تحصينه من جميع العمليات المشبوهة التي يقوم بها المستوردون و التي يترتب عنها تحويل العملة الصعبة إلى الخارج و تهريب رؤوس الأموال، و تعد البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات و الترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لديها [1] ، و في هذا الصدد نص نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر على القواعد و الإلتزامات الواجبة الاتباع سواء من قبل المتعامل الاقتصادي أو من قبل الوسيط المعتمد المنصوص عليها في المواد 30 ، 31 ، 33 ، 40، كما نص نظام بنك الجزائررقم 07 – 01 على قواعد خاصة بالواردات من المواد 41 إلى 55 منه و نص على قواعد خاصة بالصادرات من المواد 58 إلى 74 منه ، و يشكل أي إخلال بالقواعد العامة التي تحكم استيراد و تصدير السلع و الخدمات أو بالقواعد الخاصة بالواردات او بالصادرات صورة من صور الركن المادي لجريمة الصرف .

كما أن اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها يتم بكل حرية غير انه يخضع للإجراءات و الشكليات المنصوص عليها في أنظمة بنك الجزائر و على وجه الخصوص النظام رقم 07 – 01 بموجب المواد 17 ، 21، 38، 22 منه ، و التي يعد عدم مراعاتها يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

1 – د عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها : نصت جميع الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر على حق المتعاملين الإقتصاديين في إنجاز عملياتهم المتعلقة بالتجارة الخارجية ما لم تكن محظورة بكل حرية و بدون أي ترخيص مسبق ، إلا أنه و استثناء في بعض الحالات و مراعاة للمصالح الاقتصادية للدولة تفرض بعض التراخيص على بعض العمليات المتعلقة بالاستيراد أو التصدير في إطار التجارة الخارجية ، و من ذلك نذكر على سبيل المثال :

- تحويل المقيمينلرؤوس الأموال نحو الخارجلتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر فلا يتم إلا بناء على رخصة صادرة من مجلس النقد و القرض في الحالات المنصوص عليها في المادة 162 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض .
- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب غير المقيمين بالجزائريخضع إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح و هذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 و التي عدل بموجبها المشرع قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في المادة 182 منه ، و منه فإن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل أموالها إلى الخارج .
- الفوترة و بيع سلع و خدمات داخل الاقليم الجزائري بالعملة الصعبةمنعه المشرع بموجب المادة 5 من النظام رقم 07-01 إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به .

و في كل الحالات المذكورة فإن كل عملية تتم دون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بهاتشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

2– السلوك المجرم بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 :

---

[1]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 371 .

يأخذ السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر رقم 96-22 ثلاث صور بحسب محل الجريمة، و هي كالتالي :

2 – أ الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع : يجب التمييز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية و المحررة العملة الوطنية .

2 – أ – 1 بالنسبة لوسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية: سواء القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) او باقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة فإنه استنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم ، فإنه يعتبر سلوك مكون للركن المادي لجريمة الصرف الأفعال التالية :

شراء و بيع وسائل الدفع محرر بالعملة الأجنبية بطريقة غير شرعية أي لدى شخص طبيعي أو معنوي لا تتوفر فيه صفة الوسيط المعتمد أو بنك الجزائر طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 17 بالنسبة للشراء و أحكام المادة 21 بالنسبة للبيع من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل و المتمم ، و تجدر الإشارة إلى أنه منذ تعديل نظام بنك الجزائر رقم 07-01 بموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 أصبح بإمكان بنك الجزائر الترخيص لمكاتب الصرف القيام بعمليات شراء و بيع الأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة وفق شروط محددة ، كما نص نظام بنك الجزائر رقم 20-04 [1] المؤرخ في 15-03-2020 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف و بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة و بأدوات تغطية خطر الصرف في المادة 5 منه أنه يمكن توسيع سوق الصرف ما بين المصارف و عمليات الخزينة بالعملة الصعبة لتشمل مؤسسات مالية غير بنكية و ذلك من خلال تعليمة من بنك الجزائر .

الاستيراد و التصدير المادي بطريقة غير شرعية : خص بنك الجزائر عمليتي الاستيراد و التصدير المادي للأوراق النقدية و وسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملة الصعبة بنظام مستقل و هو النظام رقم 16-02 [2]المؤرخ في 21-04-2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد أو تصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الصعبة من طرف المقيمين و غير المقيمين ، حيث أجازت المادة 3 منه للمسافرين استيراد و تصدير العملة الصعبة بكل حرية و بدون تصريح إذا كان المبلغ أقل مما يعادل قيمة 1000 أورو ، غير أنه إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق السقف الذي حدده بنك الجزائر بألف 1000 أورو فإن استيراده او تصديره يخضع لتصريح إلزامي لدى مكتب الجمارك عند الدخول أو الخروج إلى التراب الوطني، وعليه يعتبر مرتكبا لجريمة الصرف كل مسافر استورد أو صدر أوراقا نقدية او وسيلة دفع بالعملة الصعبة تساوي أو تفوق قيمة 1000 أورو دون التصريح بها أو يدلي بتصريح كاذب لدى مكتب الجمارك عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني .

2 – أ – 2بالنسبة لوسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية:فقد نصت المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل و المتمم على منع تصدير و استيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر ، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري

---

[1] – نظام بنك الجزائر رقم 20-04 الذي ألغى بموجب المادة 13 منه النظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 يوليو 2017 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف و بأدوات تغطية خطر الصرف .

[2]– و قد صدر هذا النظام تطبيقا للمادة 72 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30-12-2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 .

في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر ، و قد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 10-07 بثلاثة آلاف دينار 3000 دج ، وعليه يعتبر مرتكبا لجريمة الصرف كل مسافر استورد أو صدر أوراقا نقدية او وسيلة دفع بالعملة الوطنية دون التصريح بها أو يدلي بتصريح كاذب بشأن المبلغ المصدر أو المستورد لدى مكتب الجمارك عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني .

2 – ب الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين : طبقا للمادة 2 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 فإنهيعتبر سلوك مجرم و مكون للركن المادي لجريمة الصرف كل :

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- تصدير و استيراد قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و تجدر الإشارة إلى ان المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم تمنع صراحة تصدير أو استيراد الفيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر .

2 – ج الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة : طبقا للمادة 2 من الأمر 96-22 فإنهيعتبر سلوك مجرم و مكون للركن المادي لجريمة الصرف كل تصدير و استيراد[1] للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما ، كما يخضع نشاط استيراد الذهب و الفضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-169 [2] المؤرخ في 07/23/ 2015 المحدد لكيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة و البلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة و نشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-86 ، هذا فضلا عن خضوع هذا النشاط لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد و وجوب تحصيل و ترحيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات بواسطة وسيط معتمد طبقا لأحكام النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم ،كما يخضع هذا النشاط إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة ، وبالتالي كل إخلال للإجراءات و الإلتزامات و الشكليات القانونية و التنظيمية المفروضة على المتعامل الاقتصادي الذي يمارس نشاطاستيراد و تصدير الذهب و الفضة يعتبر فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

ثالثا :الشروع في جرائم الصرف

الأصل أن المشرع لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح في القانون و هذا ما نصت عليه المادة 31 فقرة أولى من قانون العقوبات [3]، و باعتبار أن جريمة الصرف تشكل أفعالها في جميع صورها جنحة فإن

---

[1]– يخضع شراء و بيع و حيازة الأحجار الثمينة و المعادن الثمينة لأحكام قانون رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل و المتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 15-169 الذي ألغى بموجب المادة 10 منه المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10 يونيو 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد و الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين و نشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها .

[3]– المادة 1/31 من قانون عقوبات تنص : "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " .

المشرع يعاقب على الشروع في جريمة الصرف بموجب المادة الأولى منالأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم التي نصت على أنه : " تعتبر مخالفة أو **محاولة مخالفة** للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ... " .

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يقم بتجريم المحاولة أو الشروع في صور السلوك الإجرامي المنصوص عليه بموجب المادة الثانية من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ، و بالتالي فإن هذا الموقف يثير نوعا من اللبس و الغموض بخصوص سبب التمييز بين صور السلوك المجرم بموجب نص المادتين الأولى و الثانية من الأمر 96-22 المعدل و المتمم [1] ، فكانمن الأصوب لو قام المشرع بالنص على الشروع في جريمة الصرف بنص مستقل عن المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل و المتمم من أجل تفادي كل الغموض و الانتقادات و تماشيا مع مبدأ الشرعية الجزائية و مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و هو ما يعرف بالقصد الجزائي الذي يعرف على أنه : " انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون " [2]،و بالنسبة لجرائم الصرفتنص المادة الأولى من الأمر 96-22 انه " لا يعذر المخالف على حسن نيته " و منه فإن المشرع جعل الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى تشكل جرائم مادية لا يستلزم لقيامها البحث عن مدى توافر القصد الجزائي من عدمه، فهي تتحقق و تكون ثابتة بمجرد خرق أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال ، كما تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة و يمنع على هذا الأخير التمسك بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة [3] ، أما المادة الثانية من الامر 96-22 المعدل و المتمم فإن المشرع لم يذكر عبارة " لا يعذر المخالف على حسن نيته" و لا تتضمن أية إحالة إلى المادة الأولى،و تبعا لذلك و أخذا بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي فإن عدم الاعتداد بحسن النية ينحصر تطبيقه في الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى فقط دون أن يمتد إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية [4] ، إذ يرى البعض من الفقه أن تعليل التمييز التشريعي بين المادة الأولى و المادة الثانية راجع إلى أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية أقل خطورة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو أن الإثبات فيها أيسر ، باعتبار أن المادة الأولى تتعلق أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية أما المادة الثانية تتعلق بعمليات يرتكبها عامة الناس [5] .

المطلب الثاني : الجزاء المقررة للشخص المعنوي في جريمة الصرف

قبل التطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الصرف ، من الضروري الوقوف على مسألة تقرير العقوبة في حالة تعدد الأوصاف (الفرع الأول) ثم التطرقإلى الجزاء المقرر للشخص المعنوي في جريمة الصرف (الفرع الثاني) .

1- جابري موسى ، المرجع نفسه ، ص 109 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 143 .

3 -ارزقي سي حاج محند ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2014 ، ص 39 .

4- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 384 .

5- ارزقي سي حاج محند ، المرجع نفسه ، ص 40 .

الفرع الأول : تقرير العقوبة في حالة تعدد الأوصاف

قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم كانت جريمة الصرف ذات طبيعة مزدوجة تعطي الحق في الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة و في الدعوى الجمركية التي تمارسها إدارة الجمارك ، و يستثنى من هذه الإزدواجية الحالات التي يكون فيها قيمة محل الجريمة لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار، لكن بصدور الأمر 96-22 المعدل و المتمم اعتمد المشرع مبدأ عدم جمع العقوبات بنصه في المادة 6 : " تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر ، دون سواها من العقوبات ، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة " ، و بالتالي لم تعد جريمة الصرف جريمة مزدوجة بل أصبحت مستقلة بذاتها عن جميع النصوص القانونية الجزائية ، و من نتائج الطابع المستقل لجريمة الصرف [1] :

- تخضع أحكام المتابعة و الجزاء لأحكام الأمر 96-22 المعدل و المتمم دون سواه بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة .
- لا يجوز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا في جرائم الصرف ، كما لا يجوز الحكم بالغرامات المالية لصالحها بل يحكم بها لصالح الخزينة العمومية ، كما هو الشأن بالنسبة للمصادرة .
- لا يجوز لإدارة الجمارك استئناف أو الطعن ضد الأحكام و القرارت الصادرة بمناسبة المتابعات القضائية عن جرائم الصرف .
- تطبيق المادة 6 من الأمر 96-22 أمر وجوبي على القضاة ، و يثار تلقائيا في كل مرحلة كانت عليها الدعوى .

غير أن المشرع أورد استثناء على المادة 6 المذكورة أعلاه ، يتعلق الجرائم المتعلقة بالنقود و القيم المزيفة ، فإنه طبقا للمادة 4 من الامر رقم 96-22 المعدل و المتمم تطبق العقوبات الواردة في المادتين الأولى مكرر و 3 [2]ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر ، كأن تشكل هذه الأفعال جناية تزوير أو تقليد أو تزييف النقود أو سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية المنصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للشخص المعنوي في جريمة الصرف

صدر الأمر رقم 96 – 22 في وقت لم يقر فيه بعد قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3]، فقد أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بنصها :" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ، مسؤولا عن مخالفات (الصرف) المرتبكة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين " ، وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل الأصلية (أولا) و التكميلية (ثانيا) :

أولا : العقوبات الأصلية

---

[1]- ارزقي سي حاج محند ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2]- تنص المادتين 1 مكرر 1 3 على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي ، و ضمنيا ينصرف أثر المادة 4 إلى المادة 5 التي تقرر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي .

[3]- كرس القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

غرامة لا يمكن ان تقل على اربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

ثانيا : العقوبات التكميلية :

تتمثل العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع بالنسبة للشخص المعنوي المتابع من أجل ارتكابه جريمة الصرف فيما يلي:

العقوبات التكميلية الإجبارية :مصادرة محل الجنحة و مصادرة الوسائل المستعملة في الغش ، و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء .

العقوبات التكميلية الإختيارية :يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات بإحدى العقوبات التالية أو جميعها : المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار ، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة ، و الملاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو جزئيا في الجريدة مثلما فعل مع الشخص الطبيعي .

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لمحاكمة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف

نتطرق في هذا المبحث إلى قواعد تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي (المطلب الأول) ثم إلى قواعد الاختصاص القضائي المحلي في جريمة الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تمثيل الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف أمام القضاء الجزائي

نتطرق في هذا المطلب لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف (الفرع الأول) ثم نتناول مسألة تمثيل الشخص المعنوي امام الجهات القضائية الجزائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الصرف تقتضي بحث الشروط اللازمة لإسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي ذاته ، حيث اشترط المشرع الذي أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص (أولا) و ان ترتكب جريمة الصرف من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين (ثانيا) و لحسابه (ثالثا) .

أولا : أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص

حصرت المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مثل الشركات التجارية الخاصة و الشركات المدنية و الجمعيات ، في حين استبعدت الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العمومي من المساءلة الجزائية عن جريمة الصرف ، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها و للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير ، فإن الرأي الراجح أنها تسأل جزائيا عندما ترتكب جريمة بمناسبة معاملاتها مع الغير [1] .

---

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 418 .

ثانيا : أن ترتكب جريمة الصرف من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه و في إدارة نشاطه و تسييره كما يملكون التعبير عن إرادة هذا الشخص المعنوي ، و قد اشترط المشرع لقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الصرف أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين و هذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ، و يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس المدير العام و المدير العام و القائم بالإدارة و المسير و كذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء، فتحديد هذه الأجهزة يكون بالرجوع إلى القوانين المنظمة لهذه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالقانون التجاري بالنسبة للشركات التجارية و قانون الجمعيات بالنسبة للجمعيات ...ألخ ، و يقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة ، فقد يكون الرئيس المدير العام أو القائم بالإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ، و قد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة [1].

ثالثا : أن ترتكب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي

اشترط المشرع في المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي ، و يقصد بذلك ما سيعود على الشخص المعنوي من فوائد و أرباح و مصالح من وراء ارتكاب جريمة الصرف [2] ، و في المقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الأفعال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.

و ما تجدر الإشارة إليه أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يترتب عنه استبعاد أو انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي تصرف باسم و لحساب الكيان القانوني بل يسألان معا ، و هذا ما يعرف بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن نفس الفعل ، هذا المبدأ الذي أخذ به المشرع في المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون عقوبات[3] ، و بالرجوع إلى التشريع الصرفي نجد أن المشرع أقر صراحة مبدأ الازدواجية في المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في المادتين 5 [4]و 5 مكرر[5] من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ، و الهدف من وراء ذلك هو تضييق الخناق على كل شخص تسول له نفسه المساس بالاقتصاد الوطني و كذلك عدم السماح لمرتكب الجريمة بالاختفاء وراء ستار شخص آخر.

الفرع الثاني : تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية

اهتم المشرع بتنظيم مسألة تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير المتابعات الجزائية القائمة ضده أمام القضاء الجزائي، و أوجب أن يتم تمثيله من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضده إلى غاية صدور الحكم عليه ، و في إطار جرائم الصرف فقد حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي مفرقا بين التمثيل القانوني (أولا) و التمثيل القضائي (ثانيا).

1- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع نفسه ، ص 419 .

2- مزوالي محمد ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري ، حوليات جامعة بشار ، عدد 04 ، 2008 ، ص 55 .

3- المادة 51 مكرر فقرة 2 ق.ع تنص:" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

4- في عبارة " ... دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ... " .

5 - في عبارة " تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي ، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها .... "

أولا : التمثيل القانوني– الأصل –

حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية في شخص ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر فقرة 2 من الأمر 96 – 22 المعدل و المتمم ، و هو نفس الحكم الذي تضمنته القواعد العامة المحددة لممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددته في شخص ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة ، و قد عرف المشرع الممثل القانوني[1] للشخص المعنوي بموجب المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون او القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " ، كأن يكون الشخص المعنوي شركة تجارية من يفوضه القانون التجاري لتمثيل الشركة بحسب شكلها أو يخوله القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها و حينئذ يتعين الرجوع إلى القانون الأساسي للشركة لتحديد ذلك الشخص الطبيعي [2]، كما تجدر الإشارة ان المشرع لم ينص في المادة 5 مكرر فقرة 2 من الأمر 96–22 المعدل و المتمم وقت تحديد صفة الممثل الشرعي ، و عليهفلا مانع من إعمال الحكم الواردفي المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية و منه فإن صفة الممثل الشرعي للشخص المعنوي عن جرائم الصرف تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية و ليس بتاريخ ارتكاب جريمة الصرف [3] .

كما أن المشرع لم ينص في المادة 5 مكرر من الأمر 96–22 المعدل و المتمم على مسألة تغيير الممثل الشرعي للشخص المعنوي الذي قد يحدث أثناء سير إجراءات الخصومة و منها مرحلة المحاكمة ، و في ظل هذا الفراغ التشريعي فإنه لا يوجد ما يحول دون الرجوع إلى القواعد العامة و الاستعانة بالحكم الوارد في المادة 65 مكرر 2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على خلف الممثل الشرعي السابق أن يقوم بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير ، دون أن يبين المشرع الطريقة التي يتم بها هذا الإخطار [4] .

ثانيا : التمثيل القضائي– الاستثناء –

إن المشرع لا يستبعد مساءلة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو أفعال مرتبطة بها المتابع بها الشخص المعنوي ، الأمر الذي يترتب عليه تعارض المصلحة الخاصة للممثل الشرعي للشخص المعنوي و بين مصلحة الشخص المعنوي ذاته مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي –الممثل الشرعي– للشخص المعنوي حينئذ يتنافى مع حسن سير العدالة ، و في هذا الصدد نص المشرع في المادة 5 مكرر فقرة 2 من الأمر 96–22 المعدل و المتمم أنه في هذه الحالة تقوم الجهة القضائية المختصة باستدعاء[5] مسيرا[6]آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى

---

[1]– الممثل القانوني يسمى أيضا بالممثل الشرعي .

[2]– محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2022 ، ص 348 .

[3]–هباش عمران ، المرجع السابق ، ص 223 / ارزقي سي حاج محند ، المرجع السابق ، ص 58 .

[4]– جابري موسى ، المرجع السابق ، ص 249 و 250 .

[5]– أما في القاعدة العامة فإن رئيس المحكمة هو الذي يعين بناء على طلب النيابة العامة ممثل للشخص المعنوي ضمن مستخدمي هذا الأخير طبقا للمادة 65 مكرر 3 من قانون إجراءات جزائية .

[6]– على خلاف القواعد العامة في المادة 65 مكرر 3 من قانون إجراءات جزائية حيث أوجب المشرع أن يكون الممثل القضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي المتابع جزائيا و لم يشترط أن يكون مسيرا و بالتالي من الجائز تعيين عامل بسيط كممثل قضائي للشخص المعنوي .

الجارية، و يقصد بالمسير الآخر هو كل مسير آخر ممن يحوز هو أيضا صفة الممثل القانوني و ليس بمعنى أي شخص آخر ممن يحوز صفة إطار بالمؤسسة[1] ، و يبرر تعيين الممثل القضائي في هذه الحالة على أساس الرغبة في كفالة حق الدفاع بالنسبة للشخص المعنوي المتابع جزائيا باعتباره أحد ضمانات المحاكمة العادلة ، و تتحقق هذه الحالة عندما يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من نوع الأشخاص المعنوية الذي يسمح القانون أو القانون الأساسي الخاص به بتعدد الأشخاص الطبيعين الذين يحوزون على صفة الممثل القانوني فيه ، أما في الحالة التي لا يكون هناك مسير آخر مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي فإنه يتعين في هذه الحالة الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة من بين مستخدميه[2].

بالرجوع إلى القاعدة العامة الواردة في المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نص المشرع على حالةمتابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي الممثل له من أجل نفس الجريمة و في آن واحد ، بالإضافة إلى حالة ثانية و هي عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي و هي الحالة التي لم يتطرق إليها المشرع المصرفي في المادة 5 مكرر من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ، و منه فإن هذا الإغفال التشريعي لا يحول دون تطبيق الحكم الوارد في المادة 65 مكرر 3 من قانون إجراءات جزائية في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي المتابع من أجل جريمة الصرفبحيث يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بتعيين ممثلا قضائيا عن الشخص المعنوي ضمن مستخدمي هذا الأخير[3] .

و تجدر الإشارة انه في حالة وجود أو تعيين الممثل الشرعي للشخص المعنوي المتابع جزائيا عن جريمة صرف ، لكنه يرفض الإمتثال للحضور أمام جهة الحكم المختصة بالرغم من توصله بالتبليغات فإن قاضي الحكم الجزائي يفصل في القضية غيابيا .

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص القضائي المحلي

تخضع جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 92-22 المعدل و المتمم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي إلى اختصاص محلي عادي (الفرع الأول) و اختصاص محلي موسع (الفرع الثاني) كما يؤول الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الاختصاص المحلي العادي

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر من الأمر 96-22 المعدل و المتمم فإنه يستشف أن المشرع حدد ضابط اختصاص محلي واحد بالنسبة للجهة القضائية التي تنظر في مسؤولية الشخص المعنوي المرتكب لجريمة صرف، حيث جعل الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاها ، و يعتبر هذا الحكم خروجا عن القواعد العامة التي تحكم قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت الإختصاص المحلي يؤول للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .

---

[1] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 351 .

[2] – محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 352 .

[3]– جابري موسى ، المرجع السابق ، ص 254 .

غير أن المشرع المصرفي لم يميز بين الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متهما بصفة منفردة و الحالة التي يكون فيها متهما بمعية شخص طبيعي عن ذات الجريمة ، إذ يطبق في هذا الصدد ضابط الإختصاص المحلي المنصوص عليه في المادة 5 مكرر 1 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم [1] .

الفرع الثاني : الإختصاص المحلي الموسع – الأقطاب الجزائية –

إدراكا من المشرع بخطورة جرائم الصرف على الاقتصاد الوطني ، حيث قام بإدراجها ضمن طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تخضع لإجراءات تمديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية لتشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى محددة عن طريق التنظيم ، سواء كان مرتكب جريمة الصرف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، و تجسيدا لهذا المسعى الرامي إلى التوجه نحو تكريس فكرة التخصص القضائي [2] صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16- 267 ، حيث تم إنشاء أربعة أقطاب متخصصة تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر و منها الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و تم تقسيم هذه الأقطاب على أساس جهوي ، حيث تتواجد هذه الأقطاب على مستوى المحاكم التالية : محكمة سيدي محمد بالعاصمة ، محكمة وهران ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، و يمتد الإختصاص المحلي لكل قطب ليشمل محاكم عدد من المجالس القضائية .

الفرع الثالث : القطب الجزائي الاقتصادي و المالي

بادر المشرع إلى إنشاء قطب جزائي متخصص في محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية ، حيث نظم القواعد المتعلقة بسير هذا القطب بموجب المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذه المواد مستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، و يعتبر هذا التعديل التشريعي بمثابة إيجاد سياسة جزائية كفيلة بمكافحة و ردع جميع أشكال الجنوح الاقتصادي و المالي المرتكب من قبل الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، إذ نصت المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية يتواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و هي محكمة سيدي محمد ، و يلاحظ أن المشرع منح للقطب الاقتصادي و المالي اختصاص وطني ، و بما أن جريمة الصرف تعتبر من الجرائم الاقتصادية فقد نص المشرع في المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في النظر في جميع جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل و المتمم ، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد و أموال الدولة إذ أصبحت جرائم الصرف من الجرائم المنظمة العابرة للحدود و تديرها جماعات إجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال و أنواع الاجرام المستحدث و المستجد ، مما يتطلب معه احترافية عالية في المواجهة و التصدي [3] .

الخاتمة :

---

[1]- هباش عمران ، المرجع السابق ، ص 220 / جابري موسى ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2]- محمد بكار شوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 14 ، 2016 ، ص 315.

[3] – بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، المجلد 1 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2021 ، ص 21.

لقد أخذ موضوع جرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوي حيزا واسعا من الاهتمام من طرف السلطات العليا و هذا بالنظر لطبيعة و خصوصية المصالح المحمية جزائيا في هذا النوع من الاجرام و التي تخص بالدرجة الأولى السياسة الاقتصادية للدولة ، خاصة بعد تغير المفاهيم الاقتصادية في الجزائر بالموازاة مع التطور الاقتصادي و التكنولوجي الحاصل الذي يساعد في سهولة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

التوصيات : و في سياق هذه الدراسة ، تم التوصل إلى التوصيات التالية :

1 – نص المشرع على عدم الاعتداد بحسن نية مرتكب جريمة الصرف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 96–22 المعدل و المتمم دون أن يمتد ذلك إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الأمر ، لذا كان من الأجدر على المشرع ان يتجنب هذا التمييز .

2 – ساوى المشرع في العقاب عن جرائم الصرف المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 96–22 المعدل و المتمم بين المحاولة او الشروع و الجريمة التامة ، دون أن يمتد ذلك إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الأمر ، لذا كان من الأجدر على المشرع ان يتجنب هذا التمييز .

3 – كان بإمكان المشرع إضافة عقوبات تكميلية أخرى بالنسبة للشخص المعنوي تحقق الردع كعقوبة المنع من إصدار الشيكات أو عقوبة نشر حكم أو قرار الإدانة في جرائد يومية وطنية .

4 – النص بصفة صريحة على عدم جواز إعفاء المؤسسات العموميةالاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من المسؤولية الجزائية عن جرائم الصرف إعمالا لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون المكفول دستوريا.

قائمة المراجع :

الكتب :

–1– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة 18 ، الجزائر ، 2019

–2– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد – جرائم المال و الأعمال – جرائم التزوير ، دار هومه ، الطبعة الثامنة عشر ، الجزائر ، 2019

–3– احسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، دار النشر ITCIS ، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2014

–4– عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017

–5– محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2022

الاطروحات و الرسائل :

–1– اعمارن صاره ، حمراوي سهيلة ، جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2017/2016

–2– بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017–2016

-3- جابري موسى ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2019 – 2020
-4- حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2014 – 2015
-5- عبد العزيز معمر ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2017 – 2018
-6- علي بوزوالغ ، جرائم الصرف ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2013 – 2014
-7- هباش عمران ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017 – 2018

المقالات :

-1- ارزقي سي حاج محند ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2014
-2- بوزوينة محمد ياسين ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2018
-3- بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائية الاقتصادي و المالي ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، المجلد 1 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2021
-4- محمد بكار شوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 14 ، 2016
-5- مزوالي محمد ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري ، حوليات جامعة بشار ، عدد 04 ، 2008.

خصوصية المتابعة في جرائم الصرف

د. مالك نسيمة

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

ملخص:

عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق، بإجراءات استثنائية وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق عن طريق القانون رقم:**06 ــ 22** المؤرخ في: **20** ديسمبر **2006** في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر أهمها جرائم الصرف يعني على (الأموال) نظرا لما تحمله من خطورة على المجتمع، وتُعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة، وجاء منها أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

الكلمات المفتاحية:

تحقيق القضائي، تحقيق الابتدائي، الرقابة القضائية، خصوصية الإجراءات.

Résumé

Le législateur algérien a renforcé les compétences de la police judiciaire et du juge d'instruction, avec des mesures exceptionnelles, en fixant de nouvelles méthodes et mécanismes d'enquête par la loi n ° 06-22 du 20 décembre 2006 pour certains délits énumérés exclusivement, les plus importants étant les délits de corruption mentionnés dans la loi de la prévention et délits monétaire, Compte tenu du danger qu'elle comporte pour la société, celle-ci est connue en jurisprudence comme des méthodes d'enquêtes spéciales, et en est issue comme une méthode d'observation, d'objection à la correspondance, d'enregistrement des sons, de prise de photos et de l'infiltration

Mots clés

Enquête judiciaire, enquête préliminaire, contrôle judiciaire, confidentialité des procédures

مقدمة

مشكلة جرائم الصرف ليست ظاهرة محلية تنفرد بها دولة محددة دون غيرها، إنما هي آفة عبر وطنية في أبعادها وآثارها، وازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجلات، سيما في ظل استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، الأمر الذي زاد من قدرة عصابات

الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الاجرامية وإتمام الصفقات بشكل سهل وسريع.

هذا، وإن كان الفساد آفة عالمية ومتعددة الجوانب فان مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، وتعاني دول أخرى من مشكلات دعم العصابات، ودول أخرى من مشاكل العبور، وأخرى من مشكلات التمويل المالي وتبييض الأموال، ومشكلات تسليحها بالمواد الأولية للمتفجرات وغيرها.

في سبيل مواجهة ظاهرة جرائم الصرف سعى المشرع الجزائري إلى سن قوانين متعددة بغرض الحد من هذه الافة، بعضها أحكاما إجرائية والبعض الأخر أحكاما موضوعية، فقد وضع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القانون رقم: **05 ـ 01** المؤرخ في: **06** فبراير **2005**، وكذلك سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: **06 ـ 01** المؤرخ في: **20** فبراير **2006**، وأتبعها بمراسيم رئاسية وتنظيمية، ومن جهة أخرى أعطى خصوصية في إجراءات المتابعة ضد مرتكبي جرائم الفساد في التعديلات الأخيرة المتتالية في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ذات القوانين الخاصة المذكورة آنفا.

كما أثبت الواقع العملي ضخامة المجهودات التي تبذلها الأجهزة الأمنية المتنوعة لمواجهة هذه الآفة والحد منها، مع ضرورة الحاجة إلى المزيد من المجابهة والمواجهة القوية لاستئصال جذور الآفة، وتتبع آثارها، وتشديد الحصار عليها واليقظة الواعية والمستمرة.

لذا يطرح إشكال فعالية الإجراءات المتبعة من طرف المشرع في مواجهة جرائم الصرف المستشري في البنوك و المؤسسات والإدارات في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية كان من الأجدر دراسة الإجراءات الاستثنائية المقررة في مرحلة التحقيق الأولي في جزئية أولى، وفي جزئية ثانية دراسة ذات الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المحور الأول: جدوى الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحقيق الأولي:

وضع المشرع الاجرائي إجراءات استثنائية يتم العمل بها أمام جهات التحقيق الأولي على غرار الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية وفقا المبادئ العامة، فالجرائم الخطيرة مثل جرائم الصرف خَصَها بخصوصية إجرائية تُميزها عن غيرها المتبعة في الحالات العادية، ذلك لأنها أكثر تهديدا للأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة؛ وتظهر هذه الخصوصية في تمديد الاختصاص الإقليمي، وتمديد فترات التوقيف للنظر.

من خلال هذه المرحلة يتم البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ـ المُصنفة ـ عن طريق الشرطة القضائية حال وقوع الجريمة، من خلال التقصي عن الجريمة، والكشف عنها وعن مرتكبيها،

وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بها وبفاعلها [1]، فهي مرحلة شبه قضائية تمثل أول اتصال للشرطة القضائية لكشف النقاب عن كل ملابسات الجريمة المرتكبة [2]، وتوجه فيها الإجراءات ضد شخص مشتبه فيه وليس متهم، ذلك لأنه خلال المرحلة يبقى صالحا فقط للاشتباه مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ذلك لتمتعه بقرينة البراءة.

تظهر خصوصية المتابعة في جرائم الصرف على النحو المبين أدناه؛

أولا: تمديد اختصاص الشرطة القضائية:

أعطى المشرع الجزائي للشرطة القضائية في جرائم الفساد صلاحية تمديد الاختصاص في مرحلة البحث والتحري، فمنها ما هي اختصاصات ذات طابع نوعي ومنها ما هي اختصاصات ذات طابع إقليمي.

1/ الاختصاص النوعي للشرطة القضائية:

ينعقد لضباط الشرطة القضائية الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها، وبالتالي يعتبر سليما كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير المحاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها، بغض النظر إن كانت الجريمة ذات وصف جنحة أو جناية.

تشمل هذه الإجراءات الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة، ومنع الحاضرين من مغادرته، وكذلك القبض على المشتبه فيهم، وتفتيش الأماكن، وبحسب الأصل فإن مثل هذه الإجراءات من اختصاص السلطة القضائية، ولا يجوز إسنادها للشرطة القضائية إلا في حالة الجريمة المتلبس بها أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لكن جرائم الصرف اختصها المشرع بإجراءات ليست اعتيادية مثل أن يتم بشأنها اتباع أسلوب إجراء المراقبة، التقاط الصور والاعتراض على المراسلات، والتسرب.

فقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات تحت مسمى أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال التعديل الواقع بموجب القانون رقم: **06 ــ 22** المؤرخ في: **20** ديسمبر **2006**، وفقا للصور المذكورة أعلاه، كما تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب أخرى في نص المادة 56 منه [3]، وهي؛ التسليم المراقب، والترصد الالكتروني، والاختراق، وقد حصر المشرع مجال

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الأول) الاستدلال والاتهام، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر،**2017**، ص **11**.

[2] محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص **509**.

[3] قانون رقم: **06-01** مؤرخ في: **20** فبراير **2006**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج عدد **14**) صادرة في: **8** مارس **2006**، المعدل والمتمم بالقانون رقم:**11-15** المؤرخ في: **2** أوت **2011** (ج. ر. ج. ج عدد **44**) صادرة في: **10** أوت **2011**.

تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم أهمها الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية والفساد الواردة في القانون رقم: **05 ــ 01** المؤرخ في: **06** فيفري **2005**[1]، وسيتم بيان هذه الصور بشيء من التفصيل

أ/ المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور:

تجتمع بعض صور التحري الخاصة في المساس بالحياة الخاصة للأفراد المقدسة قانونا، لذا تأكد فقها وقضاء أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء فيه تقييد لحريات الافراد أو انتهاك لخصوصيتهم إلا في إطار إشراف أو إذن قضائي يُتابع العملية ويحدد لها تاريخ صلاحية حتى لا يتم التعسف بشأنها، وهو ما سوف نوضحه بشأن هذه الصور.

أ1/ المراقبة:

تعني عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو أمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"[2] .

أسلوب المراقبة كإجراء يتم بناء على إشراف قضائي يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تسمى "**المراقبة الالكترونية**" طبقا لأحكام المادة **65** مكرر **5** من ق. إ. ج. وما يليها، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى "**التسليم المراقب**" والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية إلى غاية انتهاء وجهتها [3].

ورد مفهوم المراقبة في نص المادة **16** مكرر من ق. إ. ج على أنها عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها [4]

تتم هذه المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي، بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار ولكن يُفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن

---

[1] قانون رقم:**05-01** مؤرخ في: **06** فبراير **2005** المتعلق بالوقاية من تبييض أموال وتمويل الإرهاب (ج. ر. ج. ج عدد **11**) صادرة في: **9** فيفري **2005**.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،**2009**، ص **136**.

[3] فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر **1**، **2016**، ص **147**.

[4] أمر رقم: **66-155** مؤرخ في: **8** يونيو **1966** يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم:**17-07** المؤرخ في: **27** مارس **2017** (ج. ر. ج. ج عدد **20**) صادرة في: **29** مارس **2017**.

تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية والتي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة، وهي مسائل يتعين ضبطها درءًا للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها خلال مراحل الخصومة الجزائية.

أ2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور:

مَكّن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الأهمية في الجرائم الفساد خاصة، فيها مساس واضح بالحياة الخاصة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور، وهي معروفة بأسلوب" **المراقبة الالكترونية**" .

تنحصر هذه العملية في مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة [1]، وتتم عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية معروفة كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني [2].

إذن فهذه الإجراءات كما يظهر اسمها تتم فيها المراقبة الشخصية عن طريق اعتراض كافة المراسلات الخاصة، أو تصوير كافة الحركات والتنقلات والوضعيات واللقاءات التي يقوم بها الشخص محل المراقبة، وهي مسائل دقيقة تمس مباشرة بالخصوصية، مما يقتضي الالتزام قدر الإمكان بأخلاقيات العمل الشُرطي أو الدَركي قبل الالتزام بالقواعد الإجرائية المحددة قانونا، ناهيك على ضرورة قيام السلطة القضائية بواجبها الرقابي على أكمل وجه، احتراما للشرعية الإجرائية، لذلك يتعين الحرص على حسن اختيار الأشخاص المكلفون بالعمل الرقابي، من خلال البحث في أمانتهم والتزامهم المهني والأخلاقي بالعمل الذي يقومون به.

ب/ التسرب:

يعتبر التسرب تقنية حديثة جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة عالية في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة رابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، **2018 ـ 2019**، ص **99**.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2017**، ص **280** .

لسنة **2006**[1]، وعلى غير العادة نجد المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب في نص المادة **65** مكرر **12** من ق. إ. ج على أنه "... قيام ضابط أو عون شرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "[2]

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول اليه [3]

تجدر الإشارة أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليما وإعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل تحريض [4].

من اجل تسهيل جمع الأدلة في جرائم الفساد سمح المشرع الجزائري الشرطة القضائية في إطار الاختصاص النوعي اللجوء إلى هذه الإجراءات الخاصة التي تتسم بالخطورة التي يستوجب علينا تقييمها في النقاط التالية:

إن اللجوء الى هذا النوع من الإجراءات يستوجب ان يكون من طرف هيئة يفترض انها تتسم بدقة واحترافية كبيرة لان الاخفاء في هذا النوع من العمليات خاصة التسرب يترتب عليه نتائج وخيمة.

كذلك اللجوء الى الإجراءات الخاصة يعتبر انتهاك للحريات الفردية والحريات الخاصة للمشتبه فيه خاصة ان الشخص مازال مشتبه فيه و لم يتم اتهامه بعد

---

[1] وردت هذه التقنية لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: **06-01** المؤرخ في: **20** فبراير **2006**، من حلال نص المادة **56** منه تحت اسم "الاختراق" لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون رقم: **06-22** المؤرخ في: **20** ديسمبر **2006** اين تم ضبطه باسم "التسرب" وتحديد مفهومه واجراءاته في نص المادة **65** مكرر **11** وما يليها.

[2] كما عرف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التسرب في نص المادة **706-81/2** من الفصل الثاني على أنه:

« L'infiltration consiste pour un officier ou un agent de policejudiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un des leurs co-auteurs, complice ou receleurs... »

= يراجع في ذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتواجد على الرابط:

http//www.legifrance.gouv.fr

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2013**، ص **342**.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **106**.

ناهيك على انه هذه الإجراءات تتنافى مع قرينة البراءة وحقوق الانسان باعتبار ان الشخص في مرحلة التحقيق الأولي مازال مشتبها فيه لكن يتم معاملته كشخص متهما وكشخص مذنبا بارتكابه لتلك الجريمة

ضف الى ذلك ان من ناحية العملية والأخطر من ذلك ان يتم الاعتراض المراسلات بين المشتبه فيه ومحاميه و الذي يعتبر انتهاكا لحقوق الدفاع من جهة و انتهاك لسر المهني بين المحامي و موكله.

2/ الاختصاص المكاني للشرطة القضائية:

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة؛ مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، وليس هناك أولوية لمعيار على أخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الاجراءات التي تتخذ بشأنها، وقد يفهم من ذلك أنه عمليا باقي المعايير تكون احتياطية، ووجودها يعمل على تسهيل العمل القضائي ضمن حالات مخالفة لوضع مكان وقوع الجريمة، وكل عمل أو إجراء يتم خارج الاختصاص بناء على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا، ولا يعتد به قانونا، وهذا ما أكدته المادة **1/16** من ق. إ. ج بأن الاختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية يكون في الحدود التي يباشرون فيها ووظائفهم المعتادة.

تظهر خصوصية المتابعة في جرائم الفساد في الخروج عن هذه القاعدة، بحيث تنص المادة **2/16** من ق. إ. ج على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجالأن يباشروا مهامهم في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وأضافت الفقرة الثالثة أنه يجوز في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهامهم عبر كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص، بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعينة، خاصة في حالة الجرائم الخطيرة كالفساد [1]، ويمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ثانيا: تمديد مدة وقف للنظر:

---

[1] يقصد بحالة الاستعجال تلك الحالة التي تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية قبل ضياع الآثار ومعالم الجريمة.

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو الحجز يفيد سلب حريته وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك، إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي [1]. ويعد هذا الاجراء عمل خطير تقوم به الشرطة القضائية ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للإنسان، لذا لا يجوز بحسب الأصل القيام به في غير حال التلبس، ولتفادي التعسف باستعمال هذا الاجراء نصت المادة **60** من الدستور الجزائري في مجال الحريات الجزائية يخضع التوقيف للنظر للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز **48** ساعة.

غير أنه في قضايا جرائم الصرف وحسب نص المادة **3/65** من ق. إ. ج فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في القضايا الإرهاب إلى (3) ثلاث مرات، كما يجوز منح وبصفة استثنائية ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة.

ضف إلى ذلك أنه يمكن للمتهم الاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية وهذا بعد تمديد فترة التوقيف للنظر ولمدة لا تتجاوز **30** دقيقة.

تجدر الإشارة أن كل نشاطات وأعمال الشرطة القضائية أثناء إجراءات التحقيق الاولي تكون تحت أوامر النيابة العامة المختصة إقليميا، تظهر هذه الخصوصية أمام النيابة العامة بالتمديدات التي خولها المشرع في هذه الناحية، حيث أنشا المشرع الجزائري أقطاب جهوية تختص بالنظر في الجرائم الخاصة ومنها جرائم الفساد، والذي يؤول الاختصاص فيها للنائب العام بالمجلس القضائي حسب الأقطاب الجهوية.

كما ذكرناه آنفا في جرائم الصرف أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الشرطة القضائية في اطار الاختصاص الإقليمي و في إطار تمديد لإجراء وقف للنظر للامتداد ولتمديد و عليه سنحاول تقييم هتين نقطتين كالآتي:

ان امتداد للاختصاص الإقليمي قد يثير بعض الإشكالات خاصة إذا كان بعد المسافة كأن يوؤل الاختصاص لشرطة القضائية بوهران ويمتد اختصاصها الى ولاية تمنراست فهنا البعد قد يؤثر على المحقق وعلى التحقيق الأولبي برمته.

كذلك إذا آل الاختصاص للشرطة القضائية التابعة للأمن العسكري فقد يثير صعبات على الرقابة التي تمارسها عليها السلطة القضائية خاصة أن الأمن العسكري يخضع إلى سلك خاص لوزارة الدفاع .

أما فيما يخص تمديد لفترة لوقف النظر، نرى ضرورة إخضاعه للشرعية والصرامة وعدم العبث فيه بعدم اللجوء إليه الا في الحالات القسوة باعتباره اجراء سالب للحرية ويقيد حريات المشتبه فيه.

---

[14] يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التحقيق الابتدائي، وذلك خطأ حسب رأينا، لأن الوضع تحت النظر اجراء من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي، لأنه يتم خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، يتولاه ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية.

كذلك مسالة حضور المحامي في فترة تمديد وقف للنظر قد يثير إشكال، حيث مبدأ ضمان حق الدفاع يستوجب مراعاة هذه المسألة باعتبار ان حضور المحامي امام فترة تمديد إجراء وقف للنظر لمدة لا تتعدى 30 دقيقة ودون أن يبدي أي مبادرة منه قد يكون حضوره شكليا فقط، وعليه فحضوره في هذه الظروف لا جدوى له.

ان هذه إجراءات الاستثنائية المتخذة في مرحلة التحقيق الأولي أمام الشرطة القضائية قد تعتبر قواعد متميزة وتتماشى والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي انظمت وصادقت عليها الجزائر، معتمدة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى بخصوص الجريمة الفساد والجريمة المنظمة بما يتفق مع مبادئها القانونية، وأن تجعلها خاضعة لإجراءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم، وأن تسعى إلى تعزيز وعي المجتمع بوجود الجريمة، وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

إن اتباع المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري لهته الإجراءات الإستثنائية في مرحلة التحقيق الاولي، هو اتباعه لفلسفة التي تتماشى مع أحدث النظريات في عالم القانون الجنائي والعلوم الجنائية المرتبطة على السياسة التشريعية الواضحة فيما هو مؤكد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وكل ذلك يعد من المساعي الحثيثة لضمان إقامة دولة القانون.

لكن حسب رأي المتواضع ان مبدأ ضمان المحاكمة العادلة، وسهر أن يكون للمتهم محاكمة عادلة يستوجب المساواة في الخضوع للإجراءات أمام القضاء بغض النظر عن نوع الجريمة، وان الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على ظهر إهدار حقوق الدفاع او انتهاك لحرمته الشخصية او حقوقه الخاصة.

المحور الثاني: الإجراءات الاستثنائية المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي

إلى جانب الخصوصية الإجرائية التي أولاها المشرع الجزائري لجرائم الصرف في مرحلة التحقيق الأولي، جاء بخصوصية أخرى في مرحلة المتابعة عند مواجهة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تكون أمام قاضي التحقيق، وتعد في الإجراءات الجزائية في المرحلة الثانية بعد المتابعة، وتعقبها مرحلة المحاكمة، ويتم اللجوء الى هذه الأخيرة لسببين:

الأول؛ عندما تكون الأدلة التي تجمعها الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الأولي غير كافية، وتحتاج إلى تعزيزها بالبحث عن أدلة أخرى إضافية، مع الانفتاح على ظروف الجريمة وملابستها ولو كان مرتكبها معلوما.

الثاني؛ عندما يكون مرتكب الجريمة مجهولا، فتكون الغاية من التحقيق الابتدائي الكشف عن مرتكبيها، مع ضبط ظروف وملابساتها، وهذا كله من أجل تهيئة الدعوى للنظر في مدى صلاحيتها للعرض على المحكمة للفصل فيها [1].

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، (الكتاب الثاني) التحقيق والمحاكمة، ص 09.

مع الإشارة أنه يمكن اللجوء إلى عمل قاضي التحقيق لطبيعة القضية التي يكون فيها التحقيق وجوبي عند وصفها بجناية وفقا لنص المادة **66** من ق. إ. ج "يكون التحقيق في الجنايات وجوبيا وفي الجنح جوازيا".

تظهر خصوصية المتابعة في جرائم الفساد أمام قاضي التحقيق في نقطتين أساسيتين؛ في مسألة تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق، ومسألة تمديد مدد الحبس المؤقت.

أولا: تمديد اختصاص قاضي التحقيق:

يتمثل اختصاص قاضي التحقيق بين الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

يتعلق **المعيار الشخصي** بشخص المتهم مرتكب الجريمة، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو بموجب ادعاء مدني من طرف المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية. غير أن بعض الأشخاص يرجع بشأنهم الاختصاص إلى جهات محددة بالنظر إلى مسؤولياتهم أو وظائفهم، وفقا لنص المادة **573** من ق. إ. ج، دون الاعتداد بنوع الجريمة أو مكان وقوعها، وكذلك الشأن بالنسبة للأفعال المرتكبة من طرف الأحداث طبقا لأحكام المادة **64** من ق. إ. ج المعدلة بموجب القانون رقم: **15ـ 12** المؤرخ في: **15**يوليو **2015** المتعلق بحماية الطفل، في حين أن الادعاء المدني ضد الحدث يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة حدث، ذلك أن الادعاء المدني ضد الحدث من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع ادخال ولي الطفل في الدعوى .

أما **المعيار النوعي** فيتحدد بنوع الجريمة موضوع طلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، سواء كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة حسب المواد **66و72** من ق. إ. ج.

أما الاختصاص المحلي طبقا لنص المادة **40** من ق. إ. ج يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وتظهر خصوصية الإجراءات في متابعة جرائم الفساد أنه يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى محاكم أخرى طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة **40** من ق. إ. ج عن طريق قرار وزاري أو قرار مشترك.

ثانيا: إجراء الحبس المؤقت:

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت واكتفى في نص المادة **123** بالنص على أنه إجراء استثنائي وفقا لنص المادة 123 ق. إ. ج، هذه الخاصية التي سبق التأكيد عليها في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة **1953**[1]

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار مطابع الشعب، جامعة بيروت، **1964**، ص **284**.

بينما يعرفه القانون السويسري وفقا لنص المادة **110** من قانون إجراءاته الجزائية بأنه "كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن" [1]

1/مبررات الحبس المؤقت:

سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم مؤقتا ليست مطلقة، إنما مقيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة **123** من ق. إ. ج، حسب السلطة التقديرية للقاضي [2]، بحيث إذا تبين له أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية كان الحبس المؤقت مبررا بأحد الأسباب التالية:

- إذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، ولمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين؛
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو لمنعها من الوقوع من جديد؛
- مخالفة المتهم التزامات الرقابة القضائية التي فرضت عليه؛
- عندما يكون هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة [3].

2/ تمديدات حبس المؤقت:

يكون تمديد للحبس المؤقت حسب جسامة الأفعال المقترفة المشكلة للجريمة، وتحديد المدة تعني التأكيد على طبيعتها الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق انهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك [4]، سيتم التركيز على المدد التي لها علاقة بجرائم الفساد.

أ/ بالنسبة للجنح:

---

[1] تعرف مشار إليه عندمحمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، طبعة أولى، المجلد الثاني، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، **1997**، ص **321**.

[2] أبو لمعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد **15**، **1998**، ص **223**.

[3] يراجع في ذلك القرار التالي:

Cass.Crim20oct1987 :bull.crim N35.

المتواجد على الرابط:

http//www.legifrance.gouv.fr

والذي تم تصفحه بتاريخ:**2020/03/2** على الساعة **23:30** مساء

[4] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت فيقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة، الجزائر، **2006**، ص **77**.

ـ **حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط؛** وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة **124** من ق. إ. ج، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة **(4)** أشهر **(المادة 125/1 ق. إ. ج).**

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يُمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع **08** أشهر **(المادة 125/2 ق. إ. ج)** [1].

بالنسبة للمتهم الحدث؛ وطبقا لأحكام المادة **73** من قانون حماية الطفل رقم **15 ـ 12** فإنه إذا كان الطفل سِنُه من **13** إلى أقل من **16** سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز **3** سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من **16** إلى أقل من **18** سنة إلا لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط.

ب/ بالنسبة للجنايات:

ـ **حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات؛** وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من **20** سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة **04** أشهر ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع **16** شهرا **(المادة 125 ـ 1 من ق. إ. ج).**

ـ **حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات؛** وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها **20** سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة **04** أشهر، يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع **20** شهرا **(المادة 125 ـ 1 من ق. إ. ج)** [2].

ـ **حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات؛** وتكون في حالة ما إذ كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من **20** سنة) و

---

[1] تفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **128**. حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **83**.

[2] تفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **128و129**. حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **83**.

لثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن **20** سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

ـ بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث؛ وطبقا لأحكام المادة **75** من قانون حماية الطفل رقم **15 ـ 12** فإن مدة الحبس المؤقت شهران **(2)** قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في فانون الإجراءات الجزائية، أي أقل من **20** سنة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن **20** سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة.

خـــــــاتمة

مسألة خصوصية المتابعة في الإجراءات الجزائية خاصة في جرائم الصرف نابعة من الخطورة الاجرامية التي تتميز بها تلك الجرائم، والتي تنعكس سلبا على أمن الدولة واستقرار المجتمع، كما لها أبعاد تؤدي بالضرورة إلى إفساد الشعوب وانهيار النظم بأكملها على مدار السنين.

لذا كان تدخل التشريعات عن طريق وضع آليات للحد من جرائم الصرف أمرا حتميا، وهو ما فعله المشرع الجزائري من خلال وضعه أنظمة جديدة مثل نظام المراقبة الالكترونية، والاعتراض على الأصوات والمراسلات والتسرب في تعديلاته الأخيرة، وكذا تزويد الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بوسائل حديثة ومتطورة تساعد على مواجهة هذه الظاهرة.

لكن كل هذه الإجراءات تؤثر سلبا على المتهم وحرياته، إذ تمس بحقوق الدفاع، وتعتبر انتهاك للحقوق والحريات الخاصة كما تتنافى مع المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، نذكر منها:

النتـــــــــائج:

- ✓ تؤثر مسألة اعتراض الأصوات والمراسلات والتقاط الصور سلبا على حقوق الدفاع وحرياتهم الشخصية والخاصة المنصوص عليها دستوريا وفي المواثيق الدولية لحقوق الانسان.
- ✓ تتسم مسألة اعتراض الأصوات والتقاط الصور والتسرب بالخطورة؛ لذا عززها المشرع بضمانات قانونية هامة مثل ربطها بالضرورة المتمثلة في حالة التلبس أو التحقيق، كما أجاز استعمالها فقط في فئات سبعة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر أهمها جرائم الصرف، كما جعل العمل بها منوط بإذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.
- ✓ نشير كذلك وأن المشرع الجزائري وُفِق في وضع هذه الآليات، كما وفق في ضبط ضماناتها القانونية، ولكن كغيرها من الإجراءات الخطيرة تحتاج إلى أخلاق عملية لدى الشرطة القضائية

الاقـــــتراحات:

- ✓ نأمل من المشرع الجزائري أن يوازن بين محاولة ضمان الاستقرار المجتمع وأمنه، وضمان حرية المتهم أمام العدالة بعدم المساس بالحريات الخاصة والشخصية، وذلك بضمان حق الدفاع،

وضمان السرية التامة بين المتهم ومحاميه، وذلك في كل إجراءات الدعوى العمومية حتى الفصل النهائي فيها.

- ✓ ضرورة تحصن الشرطة القضائية بالشرعية الإجرائية، عند اللجوء إلى هذه الإجراءات وتتحصن باحترام الحريات الأساسية للمواطن حتى تفي بما يجب عليها في إطار القانون ولا شيء غير القانون
- ✓ ضرورة تعزيز الجهة المكلفة بالإجراءات الخاصة بالحماية اللازمة والكافية باعتبارها تتسم بالخطورة.

قائمة المراجـع

- **باللغة العربية:**

أولا: الكتب

1) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت فيقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، **2006**.
2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة رابعة، دار بلقيس، الجزائر، **2018 ـ 2019**.
3) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الأول) الاستدلال والاتهام، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر،**2017**.
4) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الثاني) التحقيق والمحاكمة، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر،**2017**.
5) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة، الجزائر، **2006**.
6) محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثاني، طبعة أولى، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، **1997**.
7) محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار مطابع الشعب، جامعة بيروت العربية، **1964**.
8) محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003**.
9) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2009**.

ثانيا: الاطاريح

1) فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، **2016**.
2) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2013**.
3) هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2017**.

ثالثا: المقالات:

1/ بو لمعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد**15**، سنة**1998**.

رابعا: النصوص القانونية

1) أمر رقم: 66-155 مؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27 مارس سنة 2017 (ج. ر. ج. ج عدد 20) صادرة في: 29-03-2017.
2) قانون رقم: 15-19 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3) قانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج عدد 14) صادرة في: 8 مارس2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم:11-15 المؤرخ في: 2 أوت 2011 (ج. ر. ج. ج عدد 44) صادرة في: 10 أوت 2011.
4) قانون رقم: 05-01 مؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض أموال وتمويل الإرهاب (ج. ر. ج. ج عدد11) صادرة في 9 فيفري 2005.
5) قانون رقم: 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

رابعا: مواقع الانترنت

http//www.legifrance.gouv.fr

تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد المالي و الاقتصادي

د. الحاسي مريم
المركز الجامعي. مغنية. معهد الحقوق والعلوم السياسية

ملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد المالي و الاقتصادي خطيرة تهدد الدولة و أمنها الاجتماعي بكل ابعاده و تمتد آثارها السلبية الى اقتصادها، و لا يمكن مواجهتها الا تظافر جهود الحكومة و المجتمع المدني الذي يعتبر مؤسسة مكملة للجهاز التنفيذي في الدولة، و اهم آلية للوقاية من جرائم الفساد حيث أصبحت تقاس درجة تقدم الدول و تطورها بمدى قوة و فعالية منظمات المجتمع المدني، و تحقيقا لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس ضمانات قانونية لدعم نشاطه و تعزيز دوره الوقائي و العلاجي من خلال قانون الوقاية من الفساد و التعديل الدستوري لسنة 2020.

كلمات مفتاحية:

المجتمع المدني–الفساد المالي–الفساد الاقتصادي–الوقاية من الفساد.

Summary :

The phenomenon of financial and economic corruption is considered a serious threat to the state and its social security in all its dimensions, and its negative effects extend to the state's economy, and it can only be confronted with the cooperation and concerted efforts of the government and civil society, which is considered a complementary institution to the executive apparatus in the state, and the most important mechanism for preventing crimes Corruption, as the degree of progress and development of countries is measured by the strength and effectiveness of civil society organizations, and to achieve this, the Algerian legislator worked to devote legal guarantees to support civil society activity andstrengthen its preventive and remedial role through the Corruption Prevention Law and the Constitutional Amendment of 2020.

Keywords: Civil society - financial corruption - economic corruption - prevention of corruption

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد المالي و الاقتصادي ظاهرة عالمية خطيرة على الامن الاجتماعي و النمو الاقتصادي و الأداء المالي و الاداري للدولة، بحيث لا يمكن رصد معالم التنمية في اية دولة في ظل تنامي هذه الظاهرة بشكل متطور[1]، اذ أضحى الفساد المالي و الاقتصادي عائقا أمام التنمية لاسيما الدول النامية كالدول العربية، و ما يؤكد خطورة هذه الظاهرة أنها لا تقتصر على فئة معينة من الناس و لا على دولة دون أخرى الامر الذي يستدعي التصدي لها بكل الوسائل و على جميع المستويات.

نظرا للآثار السلبية لهذه الظاهرة على السلم و الاستقرار و القيم و الاخلاق في العالم اصبحت مسالة مواجهتها محل اهتمام المجتمع الدولي و من القضايا الأساسية التي ينبغي على جميع المؤسسات العمل

---

[1] رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 01، جانفي 2009، ص260–261.

على مكافحتها، فهي ليست من اختصاص المؤسسات الرسمية للدولة فقط بل تمتد الى مسؤولية المؤسسات غير الرسمية للدولة كمنظمات المجتمع المدني، التي أضحت تلعب دورا مكملا لدور الدولة و تؤدي نشاطا حيويا و مؤثرا في اطار تنشيط الحراك المجتمعي لمواجهة هذه الظاهرة[1].

ايمانا بخطورة الفساد المالي و الاقتصادي و أن مواجهته تشترك فيها جميع المؤسسات باعتبارها تمثل مصلحة مشتركة لجميع عوامل المجتمع و مؤسساته و وصولا الى تحقيق الحكم الراشد واقعيا، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اكدت على ضرورة تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال منحها الآليات القانونية اللازمة و الكفيلة لتأدية دورها العلاجي و الوقائي[2].

تماشيا مع ذلك سعت الدول الى وضع اطار تشريعي و مؤسساتي للحد من الوقاية من هذه الظاهرة الاجرامية و تجسيدا لذلك اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3] الى جانب النصوص التطبيقية كما أنشأ آليات لقمع الفساد كالديوان الوطني لمكافحة الفساد، و على ذلك تهدف هذه المداخلة الى ابراز الدور الوقائي و العلاجي لمنظمات المجتمع المدني في اطار مواجهته لظاهرة الاجرام المالي و الاقتصادي من خلال دراسة الآليات القانونية المتاحة له و الضمانات اللازمة له لأداء هذه الدور الحيوي.

و باعتبار ان المجتمع المدني أصبح في الوقت الراهن يمثل قوة ضغط فعالة لا يستهان بها و لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق المشاريع التنموية من خلال القيام بمهمة الاعلام و التوعية تطرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي تجسد مساهمة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد المالي و الاقتصادي؟

للإجابة على هذه الاشكالية سوف نعتمد على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات المرتبطة بالموضوع، و كذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تمثل التكريس القانوني لدور المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة، كما ارتاينا تقسيم الموضوع الى مبحثين يتعلق المبحث الأول بدراسة الاطار القانوني لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي بينما نتعرض

---

[1] محمد فتحي محمد ابو العنين، مساهمات منظمات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد، بحث مقدم الى مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، ماي 2022، ص941.

[2] كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، ج رعدد 26 لسنة 2004، و اتفاقية الاتحاد الافريقي امنع و مكافحة الفساد لعام 2003، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

في المبحث الثاني الى مظاهر مكافحة المجتمع المدني للفساد المالي و الاقتصادي و العوامل المؤثرة على ذلك.

المبحث الأول: الاطار القانوني لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي

يتجسد الاطار القانوني لمشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي في مجموعة القواعد و الأطر التنظيمية،التي تؤسس لإشراك تنظيمات المجتمع المدني في بيان السياسة التشريعية التي تتبعها الدولة للوقاية من الفساد و مكافحتهاعتبارا لمكانته الحيوية التي تؤهله للمساهمة في مكافحة هذه الظاهرة و التحسيس بمخاطرها، انطلاقا من موقعه كفاعل في تأطير انشغالات و مصالح المجتمع و كشريك للتدخل في المؤسسات و الهيئات العامة للدولة، غير أنه و قبل تحديد التكريس القانوني لمشاركة المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة لا بد من تحديد مفهوم المجتمع المدني باعتباره مفهوم حيث النشأة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الاكثر اثارة للنقاش لما يشوبه من غموض بسبب طابعه المعقد و في اطار تحديدنا لهذه المفهوم سنتطرق لبعض التعاريف التي اقترحت له ثم نبين علاقة هذا الكيان المؤسساتي مع الدولة.

الفرع الاول: تعريف المجتمع المدني

من الجانب اللغوي تتكون عبارة المجتمع المدني من مصطلحين "مجتمع" و "مدني" فمصطلح المجتمع مشتق من جمع جمعا أي وصل ما هو متفرق لتوحيده، و المجتمع جماعة من الناس يرتبط أعضاؤه فيما بينهم بمصالح و روابط مشتركة، أما مصطلح مدني فهو مشتق من مدينة أو تمدن و يقصد به ساكن المدينة.

أما التعريف الاصطلاحي فعلى الرغم من تعدد المساهمات في صياغة تعريف المجتمع المدني فانه يمكن القول أن هناك عناصر مشتركة يوافق أغلب الذين عرفوا المجتمع المدني في اطار الفقه الغربي أهمها:

-أن المجتمع المدني رابطة اختيارية ينظم اليها الأفراد طواعية فهو لا يقوم على الاجبار.

-وجوب وجود دولة و مجتمع و مجتمع سياسي لاستقرار و استمرارية مؤسسات المجتمع المدني و أداءها لوظائفها بفعالية[1].

و في هذا السياق عرفه الدكتور عابد الجابري بانه ذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين الافراد على أساس الديمقراطية، و يمارس فيه الحكم على اساس اغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في حدها الأدنى على الاقل، و هو المجتمع الذي تقوم

---

[1] اشار الى تلك التعاريف عبد الوهاب مخلوفي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2021، ص301.

فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث[1]، فمنظمات المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات تقوم على فكرة الطواعية للانضمام اليها تهتم بالعمل الاجتماعي لتحقيق المصلحة العامة في اطار التشريعات التي تصدرها الحكومات لتنظيم عملها تتمثل أساسا في الاحزاب و النقابات المهنية و الجمعيات...الخ[2].

و بصفة عامة يعبر مفهوم المجتمع المدني عن المشاركة الارادية للمواطنين العاديين خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة، و هو مفتاح الحكم الراشد لأنه حلقة وصل فعالة بين الحاكم و المحكومين وطريق سلس و أمن لتنمية الممارسة السياسية بما سياهم في ترقية الحسن المدني و توطين الفعل الديمقراطي.[3]

ان المجتمع المدني بالمفهوم السابق يتميز بمجموعة من الخصائص كالاستقلالية و عدم السعي للوصول الى السلطة و التنظيم التلقائي و روح المبادرة الفردية و الجماعية و العمل التطوعي و التشاركي و التضامني، فهو يعمل على التأثير على السياسة العامة من خلال توعية الافراد و حملهم الى المشاركة في تسيير الشأن العام و مساعدة السلطات العامة طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء افضل للخدمات العامة و تحسين المستوى الاجتماعي و الصحي و التعليمي و البيئي للسكان، و هو ما يساهم في تسيير المرافق العامة و الوقاية من الفساد[4].

الفرع الثاني: العلاقة بين الدولة و مؤسسات المجتمع المدني

تتجسد علاقة الدولة بالمجتمع المدني بمدى حرص هذه الاخيرة على تمكين المجتمع المدني من بلورة قواه و تكويناته المعبرة عن مصالح معينة، كما ترتبط بقدرة تلك التكوينات على الوعي و بلورتها في شكل تنظيم قادر التفاعل مع اجهزة و مؤسسات الدولة، كما ان التعاون و التنسيق بين الدولة و مؤسسات المجتمع المدني تشكل الصورة الأحسن لعلاقتهما على اعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني هي الوسيط بين الفرد و الدولة و يتجلى هذا التعاون و التنسيق في عدة امور منها ما يمكن أن تقدمه مؤسسات المجتمع المدني من بدائل موضوعية ينخرط فيها الافراد على أساس حق المواطنة[5].

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمشاركة المجتمع المدي في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي

---

[1] أشار الى هذا التعريف شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص24.

[2] محمد فتحي محمد أبو العنين، المرجع السابق، ص952.

[3] عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن ... أي دور، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014، ص155.

[4] أحمد خضراني، مكانة و دور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الادوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، 2015، ص22.

[5] حسن محمد سلامة السيد، العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني في مصر، اطروحة دكتوراه تخصص علم السياسة، 2004-2005، ص35.

بدأ مفهوم المجتمع المدني في الظهور في الجزائر مع بداية الثمانينات و ذلك من خلال ظهور التنظيمات غير السياسية من اجل التكفل بالقضايا الاجتماعية، غير أن هذه التنظيمات(الجمعيات) غير السياسية كانت خاضعة لارادة السلطة و رقابة الادارة، و استمر الوضع على ذلك الى غاية صدور الدستوري لسنة 1996[1] الذي اكد على مبدا حرية التعبير و انشاء الجمعيات، و في سنة 2004 أصدرت الحكومة برنامج نص على ان الحكومة تشجع مساهمة المجتمع المدني على ادارة شؤون المجتمع و النقاش الفكري، كما نص على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات بما يحمي الحركة الجمعوية من الظواهر الانتهازية[2].

على غرار الدول التي ابدت التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قامت الجزائر باتخاذ تدابير شاملة لتسهيل مجال انفاذ أحكامها في التشريع الوطني، بيد أنها و على خلاف العديد من الدول التي اثرت مواءمة تشريعاتها الجنائية مباشرة مع نصوص تلك الاتفاقية حيث قامت بإفراد جرائم الفساد بنص تشريعي خاص و هو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الذي يهدف الى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز النزاهة و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص.

و قد نص هذا القانون ضمن المادة 15 منه على مبدأ مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد كالتالي: " ينبغي تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير..." و في هذا الصدد برزت العديد من جمعيات المجتمع المدني المحلي التي تعتني بالتصدي لظاهرة الفساد أهمها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد و هي الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، ثم تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد تهدف الى متابعة قضايا الفساد و الممارسات غير الشرعية و المشبوهة في الادارات و المؤسسات العمومية، و ترمي هذه الهيئة غير الحكومية للحد من انتشار ظاهرة الرشوة و الاختيال المنظم على الاموال العمومية.

الى جانب ذلك ثمن التعديل الدستوري لسنة 2020[3]دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال دسترة النشاط الاعلامي و الوقائي له، و تضمن مشروع استحداث مرصد وطني له و هو ما يعتبر قفزة نوعية للحد من مخاطر هذه الظاهرة، و ذلك من خلال المواد 09-10-54-55-204-205 اذ تنص المادة 10 منه على ما يلي: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 يتعلق باصدار تعديل الدستور، ج ر عدد 76 المؤرخة في 0-12-1996.

[2] أمين البار، ايمان دني، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 02، 2021، ص160-161.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 82 الصادرة في 30-12-2020.

العمومية"، كما نص هذا التعديل على انشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته التي تعد دعامة لنشاط المجتمع المدني في ممارسته لدوره الوقائي[1].

المبحث الثاني: مظاهر مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي و العوامل المؤثرة في أدائه لذلك الدور.

يؤدي المجتمع المدني دورا ايجابيا في مجال مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي و ذلك من خلال القيام بمهام في عدة مجالات متكاملة لتحقيق تلك الغاية السامية، سنتعرض لذلك فيما يلي مع بيان العوامل التي تسانده في ذلك او تعيق مهامه.

المطلب الاول: مظاهر مشاركة المجتمع الوطني في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي

يؤدي المجتمع المدني دورا وقائيا و علاجيا و اعلاميا لمكافحة ظاهرة الفساد المالي و الاقتصادي سنتعرض فيما يلي لأهم هذه الادوار.

1-التوعية الاجتماعية: و ذلك من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد المالي و الاقتصادي و تعزيز قيم النزاهة و الشفافية بين كافة شرائح المجتمع، لذلك يجب ان تتضمن حملات التوعية القيام بأنشطة تتعلق بتعزيز اهداف مكافحة الفساد، كما يجب أن تتاح لمنظمات المجتمع المدني الآليات القانونية ايصال افكارها الى الأفراد عن طريق وسائل الاعلام.

2- اعداد البحوث و الدراسات: في مجال مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي التي يسلط الضوء من خلالها على اسباب الفساد و مخاطره،و البحث في مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع ما ورد ضمن الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المتعلقة بالموضوع.

3-التنسيق مع المنظمات الدولية: و ذلك ببناء شبكات وطنية و اقليمية و دولية تعمل في مجال مكافحة الفساد و انشاء بنك المعلومات و هو موقع الكتروني للتمكن من الحصول على البيانات و المعلومات[2].

4-المساهمة في اتخاذ القرار: حيث يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ ، و كذلك اشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة و اشراكهم في تحمل المسؤوليات و من ثم تمكينهم من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالميزانية و كيفية صرف الاموال[3].

---

[1] يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 31، 2021، ص1630-1631.

[2] محمد فتحي أبو العنين، المرجع السابق، ص957 و ما بعدها.

[3] بهلولي أبو الفضل، المجتمع المدني و مكافحة الفساد في الجزائر، مجلة المعيار، العدد 25، ديسمبر 2010، ص 568.

5-الضغط لإقرار أنظمة و قوانين عن طريق لفت نظر الرأي العام الى قضايا الفساد مما يؤدي الى احداث اصلاح تنظيمي ، و تشريع قوانين متعلقة بتجريم جميع الاموال لأغراض سياسية و التصريح بالممتلكات لكبار المسؤولين في الدولة[1].

الى جانب ذلك يلعب المجتمع المدني دور اعلامي يساهم من خلاله في الوقاية من الفساد من خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد و نشرها و تعميمها، مما يساعد على كشف الممارسات المشبوهة خاصة و أن دور وسائل الاعلام يعد اجتماعيا و سياسيا كونه ذو أثر شعبي و جماهيري[2].

المطلب الثاني: عوامل و عراقيل تفعيل دور المجمع المدني في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي

لكي تستطيع منظمات المجتمع المدني تأدية مهمتها في الوقاية من الفساد المالي و الاقتصادي على احسن وجه هناك مجموعة من العوامل، التي توفر لها المناخ الخصب غير أن الواقع العملي يثبت وجود مجموعة من المعوقات التي تعتري تلك المنظمات في تحقيق ذلك.

الفرع الاول: العوامل المساعدة على تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي

-تجسيد سيادة القانون بحيث لا يمكن في غياب ذلك محاسبة المفسدين.

-تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و وجود قضاء مستقل في دولة القانون يعمل بشكل حيادي.

-تجسيد الشفافية و تحرير المعلومات للتمكن من فرض الرقابة و المساءلة فبدون الحصول على المعلومات الصحيحة تتعثر كافة جهود المراقبة و المحاسبة التي يضطلع بها المجتمع المدني.

-تجسيد حرية الرأي و التعبير و الاعلام لان ذلك يمكن المجتمع المدني من اطلاع الرأي العام بما يحصل عليه من معلومات و ما يعده من تقارير و دراسات[3].

الفرع الثاني: عراقيل تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي

على الرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الا ان الممارسة العملية تكشف عن العديد من المعوقات التي تعرقا اداءه لمهامه منها:

*سيطرة الوصاية الادارية على نشاط مؤسسات المجتمع المدني بشكل كبير خاصة الجمعيات و رقابتها الصارمة على عملها، مما يقلل من استقلاليتها و حريتها لمواجهة السلطات المسؤولة بالحقائق الضرورية لمتابعة مجريات انفاق المال العام.

---

[1] عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص309.

[2] رضا هميسي، المرجع السابق، ص268.

[3] سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، جانفي 2019، ص137 و ما بعدها.

*عدم الاستقلالية الوظيفية لمنظمات المجتمع المدني على اعتبار أن أغلبها مجرد امتداد لنشاط الاحزاب السياسية، مما يجعل تلك الجمعيات عبارة عن أدوات تنظيمية لنشر سياسة تلك الأحزاب و الدفاع عن اهدافها.

* اشكالية تمويل منظمات المجتمع المدني حيث تطرح مسالة ضعف الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني اشكالا حقيقيا يمنعها من التصدي بشكل كامل للفساد نظرا لقلة مصادر تمويلها أو لتبعيتها المالية للهيئات العمومية المحلية.

*أسبقية سرية الادارة على مبدأ الشفافية فعلى الرغم من ان حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الادارية يشكل أهم دعائم مبدأ الشفافية، غير أن مبدا سرية المعاملات الادارية لا يزال سائدا في نمط التسيير المحلي.

*صعوبة تفعيل حق الاعلام الاداري و حرية الاطلاع على الوثائق الذي لا يزال امر صعب خاصة بالنسبة لبعض الهيئات كالمجالس الشعبية البلدية و الولائية[1].

* ضعف آليات المراقبة خاصة و أن المشرع الجزائري لم يعط دور كبير للمجتمع المدني في عملية الرقابة كالمثول امام القضاء في جرائم الفساد و المطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني[2].

خاتمة:

توصلنا في ختام هذه المداخلة الى النتائج التالية:

-ان مسألة مكافحة الفساد المالي و الاقتصادي لا تقتصر على المؤسسات الحكومية بل تشترك فيها جميع المؤسسات الرسمية و منظمات المجتمع المدني، و على ذلك قام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ مشاركة هذا الأخير في هذه المهمة تجسيدا لما ورد في الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في هذا المجال.

-ان المشرع الجزائري اكد على دور المجتمع المدني في التحسيس و التوعية للمجتمع المدني بمخاطر هذه الظاهرة .

-في اطار مكافحة المجتمع المدني لهذه الظاهرة تبين لنا افتقار هذه المؤسسة الى لأدوات التدخل سواء من خلال ممارسته لدوره كشريك في ادارة الشؤون العامة أو في ممارسته لأساليب الرقابة.

-خضوع مؤسسات المجتمع المدني لهيمنة الوصاية الادارية بشكل كبير مما ينقص من استقلاليتها و آلياتها لأداء مهامها على احسن صورة خاصة و أن مبدا الشفافية و الديمقراطية يعتبران أهم المبادئ التي تتحقق بها مواجهة هذه الظاهرة الاجرامية.

اخيرا نقترح التوصيات التالية:

---

[1] أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد بالجزائر، ص922 و ما بعدها. بحث منشور على الموقع الالكتروني https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2019/05/

[2] بهلولي أبو الفضل محمد، المرجع السابق، ص570.

-ضرورة تحرير منظمات المجتمع المدني كالجمعيات من التبعية الادارية و المالية للوصاية الادارية و تجسيد استقلالها.

-ضرورة التكامل بين جميع اجهزة و مؤسسات المجتمع المدني لمواجهة هذه الظاهرة و التجسيد الكامل لمبدأ الشفافية لتمكين هذه المؤسسات من الوصول الى المعلومة و الوثائق لكشف عمليات الفساد.

-ضرورة تكوين منظمات المجتمع المدني في مجال القانون و الاعلام و الادارة.

-ضرورة تأهيل المجتمع المدني للتدخل المباشر في السياسة العامة و صنع القرار و كذا تمكينه من أليات الرقابة في مجال تنفيذ المشاريع.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 يتعلق باصدار تعديل الدستور، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08-12-1996.

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26 لسنة 2004.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 الصادرة في 30-12-2020.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

ثانيا: قائمة المراجع

-أحمد خضراني، مكانة و دور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الادوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، 2015.

- أمين البار، ايمان دني، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 02، 2021، ص160-161.

-أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد بالجزائر، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2019/05

-بهلولي أبو الفضل، المجتمع المدني و مكافحة الفساد في الجزائر، مجلة المعيار، العدد 25، ديسمبر 2010.

-حسن محمد سلامة السيد، العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني في مصر، اطروحة دكتوراه تخصص علم السياسة، 2004-2005.

-رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 01، جانفي 2009.

-سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، جانفي 2019.
-شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2014-2015.عبد الوهاب مخلوفي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2021.
-عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن...أي دور، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014.
- محمد فتحي محمد ابو العنين، مساهمات منظمات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد، بحث مقدم الى مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، ماي 2022.
-يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 31، 2021.

النظام القانوني لمكافحة جرائم تبييض الأموال بالإتحاد الأوروبي

The EU legal system to combat money laundering crimes

د. ليتيم نادية

كلية الحقوق. جامعة عنابة

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة النظام القانوني للإتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال، القائم أساسا على تجريم عائدات الجرائم، والرقابة المستمرة على المؤسسات المالية لكشف المعاملات المشبوهة، وكذا سن القوانين لمصادرة هذه العائدات. ولقد توصلت الدراسة إلى عديد من النتائج الهامة، يُذكر من بينها أن الإتحاد الأوروبي قد شرع ابتداء من 2018 في تشديد قواعده القانونية، ووضع مزيد من المعايير الصارمة، كما استحدث آلية جديدة من المفترض أن تباشر وظائفها سنة 2024، لمكافحة تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: الإتحاد الأوروبي؛ غسيل الأموال؛ اللوائح؛ الجرائم؛ الآليات.

Abstract:

This paper aims to study the EU legal system to combat money laundering crimes, which is based on the criminalization of criminal proceeds and the enactment of laws to confiscate these proceeds. The study reached a number of conclusions, the most important of which is that the EU establishes a new mechanism, supposed to start its functions in 2024, in order to combat money laundering.

Keywords: European Union; Money laundering; Directives; crimes; Mechanisms.

مقدمة:

تعتبر قواعد الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال أكثر القواعد صرامة في العالم؛ إذ بفضلها أصبح من الصعب بمكان إن كان من المستحيل إخفاء الأموال غير المشروعة تحت ذريعة إنشاء الشركات الوهمية، أو غيرها من الذرائع الأخرى، لإضفاء الشرعية القانونية على الأموال القدرة وعائدات الجرائم.

ولقد دأب الإتحاد الأوروبي منذ ما يزيد عن خمسة عقود إلى إرساء نظام قانوني متين، لمكافحة غسيل الأموال، كما يسعى باستمرار إلى تنقيح هذا النظام وتعديله، ليتماشى مع التطورات الحاصلة في ارتكاب هذه الجرائم، خاصة في ظل التعامل الرقمي مع العملات الافتراضية، والتي غالبا ما تشكل مجالا خصبا لارتكاب مزيد من هذه الجرائم المالية.

- أهــمية المــوضوع:

تنبع أهمية الموضوع من اعتبارات عدة، تتعلق أساسا بكونها تمكن من التعرف على تجربة الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، وهي تجربة تستحق كل دراسة واهتمام، للتعرف على مختلف اللوائح القانونية التي كرسها، ومختلف التدابير وخطط العمل والمبادئ التوجيهية والآليات التي استحدثها في هذا المجال، للوقوف على مواطن القوة فيها وأوجه القصور التي تعتريها، للاقتداء بها إن لزم الأمر.

- منــهج الــدراسة:

انتهجت الدراسة المنهج الوصفي باعتباره أكثر المناهج مناسبة لدراسة النظام القانوني لمكافحة تبييض الأموال، وما يشتمل عليه من لوائح قانونية وخطط عمل ومبادئ توجيهية.

كما استخدم هذا المنهج أيضا لتبيين الإجراءات التي يسعى الإتحاد الأوروبي لاتخاذها مستقبلا، لتعزيز نظامه القانوني لمكافحة تبييض الأموال.

- إشكالية الدراسة:

تتعلق الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية بدراسة وتحليل جهود الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، وتبيين نظامه القانوني ذا الصلة. وبتعبير آخر، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي: **ما هو النظام القانوني لمكافحة جرائم تبييض الأموال بالإتحاد الأوروبي؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، جملة من التسائلات الفرعية، يذكر من أهمها:

- ما هي أهم لوائح الإتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال؟
- ما هي الأهداف الكبرى التي تسعى خطة عمل الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال لتحقيقها خلال الفترة الممتدة من 2020-2024؟
- فيما تتمثل تدابير الإتحاد الأوروبي المستقبلية لتعزيز مكافحة تبييض الأموال؟

- تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة للورقة البحثية وتسائلاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين اثنين: يتعلق المحور الأول بتبيين الأطر القانونية لمكافحة تبييض الأموال بالاتحاد الأوروبي. أما المحور الثاني، فقد خُصص لدراسة خطوات الإتحاد الأوروبي المستقبلية لتعزيز مكافحة تبييض الأموال.

أولا- الأطر القانونية لمكافحة تبييض الأموال بالاتحاد الأوروبي:

تشكل مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مصدر قلق كبير للنظام المالي في الاتحاد الأوروبي وأمن مواطنيه؛ ولذا قام الإتحاد الأوروبي منذ عام 2018 في وضع قواعد أكثر صرامة لمكافحة غسيل الأموال؛ إذ بفضل هذه القواعد أصبح من الصعب إخفاء الأموال غير المشروعة، كما تُعزز هذه القواعد دور المشرفين الماليين وتحسن من إمكانية وصولهم إلى المعلومات ومشاركتها.[1]

---

[1]-Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Conseil Européen, Publié en 19/12/2022, Consulté le : 05/01/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/fight-against-terrorism/fight-against-terrorist-financing/

وينبغي الاعتراف، أن انشغال الاتحاد الأوروبي بجرائم تبييض الأموال قد ابتدأ منذ إبرامه اتفاقية شنغن (1985 و 1990) ومعاهدات ماستريخت (1992) وأمستردام (1997) ونيس (2001)؛ حيث شهدت هذه الفترة انتشار جرائم مالية جديدة في أنحاء العالم هادفة إلى الربح.[1]

1 . لوائح الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال:

يجدر التنويه بداءة، أن أولى لوائح الإتحاد الأوروبي المتعلقة بتبييض الأموال تعود إلى سنة 1991؛ حيث أصدر لائحة خاصة بغسيل الأموال، والتي أكدت على أن تبييض الأموال من شأنه أن يعطل من عمل السوق الأوروبية المشتركة، وهو ما يستدعي وضع إجراءات وطنية موحدة فيما بين دول الإتحاد الأوروبي لقمع هذه الجرائم، خاصة من خلال سن قوانين تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتعريف المالي للعملاء، وإنشاء أنظمة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.[2]

تتمثل أهم لوائح الإتحاد الأوروبي الحالية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال في لائحتين اثنتين، تتمثل الأولى في اللائحة الخامسة لمكافحة تبييض الأموال اللائحة 843/2018 المتعلقة بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، التي دخلت حيز النفاذ في شهر جوان 2018، والتي تهدف إلى:

- تحسين الشفافية في ملكية الشركات والصناديق الاستئمانية؛
- تعزيز الضوابط على بلدان العالم التي يصنفها الإتحاد من قبل البلدان الخطرة؛
- محاربة المخاطر المرتبطة بالبطاقات مسبقة الدفع والعملات الافتراضية؛
- تعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية الوطنية؛
- تحسين التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية لمكافحة غسيل الأموال والبنك المركزي الأوروبي.[3]

وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الخامسة والعشرون من هذه اللائحة على ما يلي: "**إن** الدول الأعضاء مُطالبة حاليًا بضمان حصول الشركات والكيانات القانونية الأخرى المنشأة على أراضيها، على معلومات كافية ودقيقة وحديثة، والاحتفاظ بها بخصوص عملائها المستفيدين؛ إذ تُعد الحاجة إلى الحصول على معلومات دقيقة وحديثة عن المستخدمين ملحة لتعقب المجرمين، الذين قد يخفون هويتهم

---

[1] –Peter Hägel, La Lutte ATI–Blanchiment D'Argent Menée Par L'Union Européenne, Questions Pénales, Ed. Centre de Recherches Sociologiques sur le Droit et les Institutions Pénales, France, Septembre 2003– XVI.4, p.2.

[2]- **Ibid.**

[3]- Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

خلف هيكل الشركة، ذلك أن النظام المالي المترابط عالميًا يُتيح إخفاء الأموال وتحويلها في جميع أنحاء العالم، وهو ما يؤدي إلى تزايد استخدام غاسلي الأموال وممولي الإرهاب وغيرهم من المجرمين."[1]

ولقد استكملت هذه اللائحة في شهر أكتوبر سنة 2018 بلائحة ثانية؛ وهي اللائحة 1673/2018 بشأن مكافحة غسل الأموال عن طريق القانون الجنائي. وتسعى قواعدها إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى زيادة الأمن وحماية الحقوق الأساسية والحريات الاقتصادية، وجعل تشريعات الاتحاد الأوروبي متماشية مع المعايير الدولية التي تم تطويرها في إطار "مجموعة العمل المالي" " Groupe d'action financière (GAFI)"[2]

ويجدر التنويه، أن مجموعة العمل المالي هيئة حكومية دولية تم إنشاؤها في عام 1989، من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، وتتمثل أهدافها في تطوير المعايير وتعزيز التطبيق الفعال للتدابير التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من التهديدات الأخرى ذات الصلة، الماسة بسلامة النظام المالي الدولي؛ فمجموعة العمل المالي هيئة دولية لصنع السياسات، تعمل على تعزيز الإرادة السياسية بغية تفعيل الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في هذه المجالات.

ولقد وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات، المعترف بها كمعيار دولي في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي تشكل أساس الاستجابة الدولية الموحدة لهذه التهديدات الماسة بسلامة النظام المالي، كما تسهم في تنسيق القواعد الدولية ذات الصلة. ولقد نُشرت توصيات مجموعة العمل المالي في عام 1990، وتم تنقيحها خلال سنة 1996 و2001 و2003 ومؤخراً في عام 2012 للتأكد من أنها لا تزال حديثة وذات صلة، والتي من المفترض أن يتم تطبيقها من قبل جميع دول العالم.[3]

ولقد نصت الفقرة الأولى من اللائحة 1673/2018 على ما يلي: "يُعتبر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بهما من التحديات الأساسية التي تواجه الاتحاد الأوروبي، خاصة لما لها من تداعيات على تقويض النزاهة وعلى استقرار وسمعة القطاع المالي، وتهديد السوق الداخلية والأمن الداخلي

---

[1]- Directive (UE) 2018/843 du Parlement européen et du Conseil du 30 mai 2018 modifiant la directive (UE) 2015/849 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme ainsi que les directives 2009/138/CE et 2013/36/UE, Journal Officiel de l'Union Européenne, Du: 19/06/2018, sur : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018L0843&from=fr

[2]- Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

[3]- Qui sommes-nous? GAFI, Publié en 2022, Consulté le: 02/01/2023, Disponible sur: https://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/

للاتحاد. ومن أجل الاستجابة لهذه التحديات ولتكملة وتعزيز تطبيق توجية الاتحاد الأوروبي رقم 849/2015، فإن هذه اللائحة الجديدة تهدف إلى مكافحة غسيل الأموال من خلال وسائل القانون الجنائي، بغية تعزيز التعاون وضمان كفاءة وسرعة عاليتين في عمل السلطات المختصة عبر الحدود."[1]

ويجدر الإشارة، إلى أن لائحة الاتحاد الأوروبي رقم: 849/2015 المعدلة بموجب اللائحة 843/2018 السابقة الذكر أعلاه، قد حددت قائمة بدول العالم التي تشوب أنظمتها لمكافحة غسيل الأموال قصور وضعف، والتي تتطلب المعاملات المالية مع هذه البلدان تدابير إضافية لتفادي غسيل الأموال.هذه اللائحة قد تم تنقيحها في شهر ماي سنة 2020؛ حيث قدمت المفوضية لائحة معدلة بالبلدان عالية الخطورة، والتي دخلت حيز النفاذ في شهر جويلية سنة 2020.[2]

2.خطة عمل الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

اعتمد المجلس الأوروبي شهر في ماي 2020، وهو أحد الأجهزة الرئيسية في الإتحاد الأوروبي، خطة عمل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب " Plan d'action pour le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme" وذلك للفترة الممتدة من 2020-2024، وتهدف هذه الخطة إلى زيادة تعزيز الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة تحسين تطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي وتنسيقها في هذا المجال.[3]

وتركز خطة العمل الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ستة محاور أساسية؛ وهي:

- تنفيذ إطار تنظيمي أوروبي فعال بغية مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إنشاء مجموعة قواعد موحدة فيما بين دول الاتحاد الأوروبي؛
- تعزيز الرقابة والإشراف على المستوى الأوروبي، مع إنشاء هيئة مراقبة متخصصة؛
- إنشاء آلية تنسيق ودعم لوحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء؛
- الإنفاذ الفعال للقانون الجنائي وتبادل المعلومات؛

---

[1]-Directive (UE) Directive (UE) 2018/1673 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 23 octobre 2018 visant à lutter contre le blanchiment de capitaux au moyen du droit pénal, Journal Officiel de l'Union Européenne, Du: 12/11/2018, sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018L1673&from=fr

[2]- Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

[3]- Ibid.

- تعزيز دور الاتحاد الأوروبي على المستوى الدولي، ولاسيما ضمن مجموعة العمل المالي (FATF).[1]

3.استنتاجات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

اعتمد الاتحاد الأوروبي في الخامس من شهر نوفمبر سنة 2020 الاستنتاجات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " Des conclusions concernant la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme."، وتُعد هذه الاستنتاجات بمثابة مبادئ توجيهية ينبغي الاعتماد عليها والاسترشاد بها من أجل:

- **صياغة** كتيب يتضمن قواعد موحدة ومنسقة فيما بين دول الاتحاد الأوروبي؛
- استحداث جهاز على مستوى الاتحاد الأوروبي ذو صلاحيات رقابية مباشرة؛
- استحداث آلية لتنسيق وتعزيز وحدات الاستخبارات المالية الوطنية.[2]

ثانيا- خطوات الإتحاد الأوروبي المستقبلية لتعزيز مكافحة تبييض الأموال

مما لاشك فيه، أن عديد من الأعمال الإجرامية تهدف إلى تحقيق الربح للفرد أو الجماعة التي ترتكبها، ولذا فإن جرائم غسيل الأموال تقوم على إعادة معالجة هذه العائدات ذات الأصل الإجرامي لإخفاء مصدرها غير القانوني، فهذه العملية ذات أهمية حاسمة لأنها تسمح للمجرم بالتمتع بهذه الفوائد مع حماية مصدرها؛ [3] إذ يمكن أن تولد مبيعات الأسلحة غير المشروعة والتهريب وأنشطة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وشبكات الدعارة، وكذا عمليات الاحتيال بما فيها تلك الخاصة بالشبكة العنكبوتية أو الرشوة أرباحا ضخمة، مما يوفر حافزًا للمجرمين لـ "إضفاء الشرعية الاقتصادية والاعتراف الاجتماعي" على هذه المكاسب غير المشروعة من خلال غسيل الأموال.[4]

1- Plan d'actions de l'Union européenne en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme (LCB-FT) : Quelles actions pour s'y préparer? Deloitte, Publié en 2023, Consulté le : 09/01/2023, Disponible sur: https://www2.deloitte.com/fr/fr/pages/risque-compliance-et-controle-interne/articles/plan-actions-europeen-lutte-contre-blanchiment-capitaux.html

2- Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

3-Le blanchiment de capitaux: Qu'est-ce que c'est? GAFI, Publié en 2022, Consulté le: 05/01/2023, Disponible sur: https://www.fatf-gafi.org/fr/foireauxquestionsfaq/blanchimentdecapitaux/

4- Bernard Castelli, Une autre mondialisation: Les mutations du blanchiment contemporain, Mondes en développement, Ed. De Boeck Supérieur, France, 2005/3, N°: 131, p.111.

وفي الواقع، عندما يدر نشاط إجرامي أرباحًا كبيرة، يجب على الفرد أو المجموعة المعنية إيجاد طريقة للسيطرة على الأموال، دون لفت الانتباه إلى نشاطهم الإجرامي أو الأشخاص المتورطين، لذلك يعمل المجرمون على إخفاء المصادر، عن طريق تغيير الشكل الذي تتخذه الأموال أو بنقلها إلى أماكن يقل احتمال جذبها إليها.[1] ولذا، يسعى الإتحاد الأوروبي بصورة متواصلة ومستمرة في تكييف قواعده للتعامل مع المخاطر الناشئة عن:

- الابتكار التكنولوجي، لاسيما العملات الافتراضية؛
- التدفقات المالية المتزايدة في السوق الأوروبية الداخلية؛
- الطبيعة العالمية للمنظمات الإرهابية؛
- براعة المجرمين في استغلال الثغرات أو النواقص في النظام القانوني الأوروبي.[2]

ولقد قدمت المفوضية الأوروبية بتاريخ 20 جويلية 2021، حزمة من المقترحات التشريعية التي تهدف إلى تعزيز قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتضمن هذه المجموعة من الإجراءات ما يلي: وضع لوائح أوروبية جديدة واستحداث هيئة خاصة بمكافحة جرائم غسيل الأموال.[3]

1.وضع لوائح أوروبية جديدة:

لقد اتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير قوية ضد إساءة استخدام الأصول المشفرة، وذلك لمنع المجرمين والإرهابيين من التحايل على قواعد مكافحة غسيل الأموال باستخدام العملات المشفرة؛ وهو ما تجسد أساسا في اقتراح المفوضية الأوروبية للوائح جديدة سنة 2021 والمتمثلة فيما يلي:

-لائحة تجديد قائمة تحويل الأموال، والتي تهدف إلى جعل تحويلات الأصول المشفرة أكثر شفافية ويمكن تتبعها بشكل كامل؛

-لائحة بشأن متطلبات مكافحة غسيل الأموال المطبقة على القطاع الخاص؛

- لائحة بشأن آليات مكافحة غسيل الأموال.[4]

---

[1]- Le blanchiment de capitaux : qu'est-ce que c'est? Op.cit.

[2]- Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

[3]- **Lutte contre le blanchiment de capitaux: Le Conseil arrête sa position sur un corpus réglementaire renforcé, Conseil de L'Europe, Publié en : 07/12/2022, Consulté le : 09/01/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2022/12/07/anti-money-laundering-council-agrees-its-position-on-a-strengthened-rulebook/**

[4]- Ibid.

وبتاريخ التاسع والعشرين من شهر جوان 2022، توصل المجلس والبرلمان الأوروبي إلى اتفاق مؤقت بشأن تحديث لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن المعلومات المصاحبة لعمليات تحويل الأموال"_ "Accord provisoire concernant la transparence des transferts de crypto-actifs

ومن شأن القواعد الجديدة أن تفرض على مزودي خدمات الأصول المشفرة التزامًا بجمع بيانات معينة، وإتاحة الوصول إليها، وتتعلق هذه البيانات أساسا بالمستفيدين من عمليات نقل الأصول المشفرة، وهو ما من شأنه أن يضمن إمكانية تتبع عمليات نقل الأصول المشفرة، من أجل الكشف بشكل أفضل عن المعاملات المشبوهة المحتملة وحظرها.[1]

ويجدر الإشارة، إلى أنه في السابع من شهر ديسمبر2022، وافق المجلس على قانونا تنظيميا ولائحة جديدتين، لتعزيز جهود الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وبمجرد اعتمادهما ستزيد هذه القواعد الجديدة من صعوبة تبييض الأموال القذرة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، إذ تتضمن تحديد حد أقصى للدفعات النقدية بالاتحاد الأوروبي قدره 10000 يورو؛ الأمر الذي يستوجب على جميع مزودي خدمات الأصول المشفرة أخد الحيطة اللازمة، والتحقق من جميع الحقائق والمعلومات حول عملائهم بشأن جميع المعاملات التي تبلغ قيمتها أو تزيد عن 1000 يورو.[2]

كما تنص أيضا على أن تضمن الدول الأعضاء تمتع أي شخص طبيعي أو اعتباري تكون لديه مصلحة، مشروعة بالحق في الاطلاع على كافة المعلومات الواردة في سجلات العملاء والمالكين والمستخدمين، ويجب أن يشمل هؤلاء الأشخاص الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

2.استحداث الهيئة المصرفية الأوروبية:

اقترحت المفوضية الأوروبية بتاريخ 20 جويلية 2021، لائحة تتعلق بإنشاء هيئة أوروبية جديدة لمكافحة غسيل الأموال " une nouvelle Autorité européenne de lutte contre le blanchiment de capitaux" يكون لها سلطة فرض العقوبات،[4] والمتمثلة في الهيئة المصرفية الأوروبية "European Banking Autority "

---

[1]- Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

[2]- Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Op.cit.

[3]-Lutte contre le blanchiment de capitaux: Le Conseil arrête sa position sur un corpus réglementaire renforcé, Op.cit.

[4]- Ibid.

ومن المفترض أن تكون هذه الهيئة، التي ستبدأ عمليا في مباشرة وظائفها ابتداء من سنة 2024، مسؤولة عن ضمان النزاهة والشفافية والعمل المنظم للأسواق المالية الأوروبية؛ إذ تعمل على منع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تؤدي وظائفها في هذا المجال من خلال:

- قيادة عملية تطوير سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ودعم تنفيذها الفعال، من قبل السلطات المختصة والمؤسسات المالية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز نهج فعال لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ضمان التنسيق فيما بين دول الاتحاد الأوروبي وخارجه، من خلال تعزيز التعاون الفعال وتبادل المعلومات بين جميع السلطات المختصة، بطريقة تعزز تطوير فهم مشترك للمخاطر الناجمة عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الإشراف على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التعامل مع المخاطر الناشئة عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعالجة الفورية لها، وضمان الإشراف الفعال على المؤسسات المالية عبر الحدود؛
- مراقبة تنفيذ سياسات ومعايير الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لتحديد نقاط الضعف في نهج السلطات المختصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ إجراءات للتخفيف منها، قبل أن تتحقق مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

وبتعبير أكثر اختصار، فإن الهيئة المصرفية الأوروبية (EBA) هيئة مستقلة تابعة للاتحاد الأوروبي، تعمل على ضمان مستوى فعال ومتسق من التنظيم والإشراف على القطاع المصرفي الأوروبي؛ إذ تتمثل أهدافها الرئيسية في الحفاظ على الاستقرار المالي في الاتحاد الأوروبي، وضمان سلامة وكفاءة وسير عمل القطاع المصرفي.[2]

وبذلك، تقع على عاتق الهيئة المصرفية الأوروبية (EBA) مهمة تحسين أداء السوق الداخلية، من خلال ضمان الإشراف والتنظيم المناسب والفعال والمنسق على المستوى الأوروبي، إذ تتمثل المهمة الرئيسية لها في المساهمة، من خلال اعتماد معايير وإرشادات فنية ملزمة، في إنشاء مجموعة موحدة من القواعد في القطاع المصرفي، وتوفير قواعد احترازية مشتركة فيما بين المؤسسات المالية بجميع دول

---

[1]- Lutte contre le blanchiment d'argent et lutte contre le financement du terrorisme, European Banking Autority, Publié en 2022, Consulté le : 06/01/2023, Disponible sur: https://www.eba.europa.eu/regulation-and-policy/anti-money-laundering-and-countering-financing-terrorism

[2]-L'ABE en bref, European Banking Autority, Publié en 2022, Consulté le : 07/01/2023, Disponible sur: https://www.eba.europa.eu/about-us/eba-at-a-glance

الاتحاد الأوروبي، والتي ستساعد في خلق مجال متكافئ وتوفير حماية عالية للمودعين والمستثمرين والمستهلكين.[1]

كما من المفترض أن تلعب هذه الهيئة دورًا مهمًا في تعزيز تقارب الممارسات الرقابية، من أجل ضمان التطبيق المنسق للقواعد الاحترازية، كما تعتبر مسؤولة أيضًا عن تقييم المخاطر ونقاط الضعف في القطاع المصرفي الأوروبي، وتعمل أيضًا كهيئة استشارية مستقلة للبرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية.[2]

ويجدر الإشارة، إلى أن فكرة استحداث هيئة رقابية مركزية تعود نواتها الأولى إلى أوائل التسعينيات؛ حيث أنشأ الإتحاد الأوروبي أولى وحداته للاستخبارات المالية، والتي جاءت استجابة للحاجة إلى وكالة مركزية تتولى الحصول على المعلومات المالية وتحليلها ونشرها، بهدف مكافحة غسيل الأموال.[3]

وهكذا، فإن الإتحاد الأوروبي يهدف من خلال هذا النظام القانوني الذي كرسه لمحاربة تبييض الأموال إلى قمع الأرباح التي تولدها هذه الجرائم ومكافحتها، من خلال ثلاث طرق رئيسة:

1) تجريم غسل الأموال، أي تحويل عائدات الجريمة إلى دخل أو أصول ذات مظهر قانوني؛

2) الرقابة المستمرة على المؤسسات المالية وغير المالية، بغرض الوقاية من جرائم غسيل الأموال والكشف عنها، وكذلك إنشاء وحدات للاستخبارات المالية "Unités de Renseignements Financiers' للنظر في تقارير المعاملات المشبوهة من القطاع الخاص، وتحليلها والبت في إمكانية إحالة المشتبهين بهم إلى العدالة؛

3) سن القوانين التي تسمح بمصادرة عائدات هذه الجرائم.[4]

خاتمة:

وكوصلة لهذه الورقة البحثية، يُمكن القول أن جرائم غسيل الأموال تُعتبر من التحديات الأساسية التي تواجه الاتحاد الأوروبي، خاصة لما لها من تداعيات على سوقه الداخلية، ولما تشكله من تهديد لأمنه الداخلي. ولذا، يعمل الإتحاد الأوروبي بصورة متواصلة على تحديث نظامه القانوني، بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال الابتكار التكنولوجي، لاسيما العملات الافتراضية؛ والمعاملات الرقمية،

---

[1]- Ibid.

[2]- Ibid.

[3]- José Antonio, F. Lopes de Lima, La perspective d'une agence européenne anti–blanchiment criminelle, Archives de politique, Ed.Pedone, Paris, 2007/1, N° : 29, p.272.

[4]- Peter HÄGEL, Op.cit, p.2.

والتدفقات المالية المتزايدة في السوق الأوروبية الداخلية؛ والطبيعة العالمية للمنظمات الإرهابية، وكذا براعة المجرمين في استغلال الثغرات أو النواقص في النظام القانوني الأوروبي.

ولقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عدد من النتائج الهامة، كما يُمكن أن تقدم بعض التوصيات ذات الصلة بالدراسة.

نتائج الدراسة:

يُمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فيما يلي:

- يعود اهتمام الاتحاد الأوروبي بمحاربة جرائم تبييض الأموال إلى سنوات الثمانينات من القرن المنصرم، لاسيما بإبرامه اتفاقية "شنغن" وما تبعها من اتفاقيات مؤسسة له؛ والتي ترافقت مع انتشار هذه الجرائم المالية بصورة واسعة؛

-اهتم الإتحاد الأوروبي بمحاربة تبييض الأموال في علاقاته الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو ما جعله يُصدر قائمة خاصة سنة 2020 بدول العالم التي تشوب أنظمتها لمكافحة غسيل الأموال قصور وضعف، والتي تتطلب المعاملات المالية مع هذه البلدان تدابير إضافية لتفادي جرائم غسيل الأموال؛

- يربط الإتحاد الأوروبي حاليا بين جرائم تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب بصورة كبيرة، وهو ما تجسد أساسا في اعتماده خطة العمل للفترة الممتدة من 2020-2024 وكذا المبادئ التوجيهية لشهر نوفمبر سنة 2020، وجميعها تركز على مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- يرتكز قانون الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال على لائحتين اثنتين، تتمثل الأولى في اللائحة 843/2018 المتعلقة بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأما الثانية فتتمثل في اللائحة 1673/2018 بشأن مكافحة غسيل الأموال عن طريق القانون الجنائي؛

- تتمثل خطوات الإتحاد الأوروبي المستقبلية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال في تعديل اللوائح الحالية وإصدار لوائح أخرى، بغية تعزيز النظام القانوني المتعلق بمحاربة تبييض الأموال، وكذا استحداث آلية جديدة تتمثل في الهيئة المصرفية الأوروبية، للتعامل مع المخاطر الناشئة عن جرائم غسيل الأموال وضمان نزاهة المعاملات المالية ؛

- للكشف بشكل أفضل عن المعاملات المشبوهة المحتملة وحظرها في مجال المعاملات الرقمية، وضع الاتحاد الأوروبي شهر ديسمبر 2022، قوانين جديدة تجعل من الصعوبة بمكان تبييض الأموال القذرة.

توصيات الدراسة:

من أهم ما توصي به هذه الدراسة، يُذكر ما يلي:

- إن جرائم تبييض الأموال من أكثر الجرائم خطورة، التي تهدد أمن الإتحاد الأوروبي وتعرقل سير السوق المشتركة. ولذا، توصي الدراسة بضرورة وضع إستراتيجية خاصة بهذا النوع من الجرائم، على شاكلة إستراتيجية الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة، تكون شاملة لجميع التدابير وخطط العمل، وذات أهداف طموحة على المدى القريب أو المتوسط؛

- رغم شروع الاتحاد الأوروبي في تعديل نظامه القانوني ابتداء من سنة 2018، وما استتبع ذلك من تشديد قواعده لاسيما سنة 2022 المنصرمة، يبقى من الصعب الحكم على نجاعة هذا النظام القانوني، الذي ما زال فتيا بعد، خاصة وأن الهيئة المصرفية الأوروبية ستشرع في مباشرة وظائفها السنة المقبلة، ولذا يُمكن القول أن النظام القانوني للاتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال يمتاز حاليا بضعف الرقابة والتجزئة المؤسساتية.

وعلى ذلك، تُوصي الدراسة بمنح مزيد من السلطات الرقابية والعقابية للوحدات الاستخباراتية المالية للإتحاد الأوروبي، في انتظار تنصيب الهيئة الأوروبية المصرفية ومباشرتها لوظائفها.

قائمة المصادر والمراجع:

a. Directives Européennes:

- Directive (UE) 2018/843 du Parlement européen et du Conseil du 30 mai 2018 modifiant la directive (UE) 2015/849 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme ainsi que les directives 2009/138/CE et 2013/36/UE, Journal Officiel de l'Union Européenne, Du: 19/06/2018.
- Directive (UE) Directive (UE) 2018/1673 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 23 octobre 2018 visant à lutter contre le blanchiment de capitaux au moyen du droit pénal, Journal Officiel de l'Union Européenne, Du: 12/11/2018.

b.Revues Académiques:

- Bernard Castelli, Une autre mondialisation: Les mutations du blanchiment contemporain, Mondes en développement, Ed. De Boeck Supérieur, France, 2005/3, N°: 131.
- José Antonio, F. Lopes de Lima, La perspective d'une agence européenne anti-blanchiment criminelle, Archives de politique, Ed.Pedone, Paris, 2007/1, N° : 29,
- Peter Hägel, La Lutte ATI-Blanchiment D'Argent Menée Par L'Union Européenne, Questions Pénales, Ed. Centre de Recherches Sociologiques sur le Droit et les Institutions Pénales, France, Septembre 2003- XVI.4.

c. Sitographies:

- L'ABE en bref, European Banking Autority, Publié en 2022, Consulté le : 07/01/2023, Disponible sur: https://www.eba.europa.eu/about-us/eba-at-a-glance

-Le blanchiment de capitaux: Qu'est-ce que c'est? GAFI, Publié en 2022, Consulté le: 05/01/2023, Disponible sur: https://www.fatf-gafi.org/fr/foireauxquestionsfaq/blanchimentdecapitaux/

- Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Conseil Européen, Publié en 19/12/2022, Consulté le : 05/01/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/fight-against-terrorism/fight-against-terrorist-financing/

- **Lutte contre le blanchiment d'argent et lutte contre le financement du terrorisme, European Banking Autority, Publié en 2022, Consulté le : 06/01/2023, Disponible sur: https://www.eba.europa.eu/regulation-and-policy/anti-money-laundering-and-countering-financing-terrorism**

-**Lutte contre le blanchiment de capitaux: Le Conseil arrête sa position sur un corpus réglementaire renforcé, Conseil de L'Europe, Publié en : 07/12/2022, Consulté le : 09/01/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2022/12/07/anti-money-laundering-council-agrees-its-position-on-a-strengthened-rulebook/**

- Plan d'actions de l'Union européenne en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme (LCB-FT) : Quelles actions pour s'y préparer? Deloitte, Publié en 2023, Consulté le : 09/01/2023, Disponible sur: https://www2.deloitte.com/fr/fr/pages/risque-compliance-et-controle-interne/articles/plan-actions-europeen-lutte-contre-blanchiment-capitaux.html

- Qui sommes-nous? GAFI, Publié en 2022, Consulté le: 02/01/2023, Disponible sur: https://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/

تأثير توصيات مجموعة العمل المالي GAFI على التشريع الجزائري المتعلق بمكافحة تبييض الأموال

د. دخينيسة أحمد

كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

المقدمة :

شكّل موضوع تبيض الأموال اهتماما دائما على المستويين الداخلي والخارجي، وخاصة بارتباطه بتمويل الإرهاب، وقد كانت الجزائر من أكثر الناشطين على هذين المستويين للوقاية من هذه الظاهرة وكذا مكافحتها، وقد كان نص القانون رقم 05-01[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته وتمويل الإرهاب نصا أساسيا، اقتضى تكييفه الدائم بالنظر لتعقد الظاهرة، والتي تسارعت بحكم استعمال التكنولوجيات الجديدة من قبل المجرمين ومخالفي القانون.

وقد كانت منظمة العمل المالي الدوليGAFI من أكثر الهيئات التي تعمل على المستوى الدولي لتنسيق جهود الدول في الوقاية من الظاهرة ومكافحتها، وقد أصدت مجموعة توصيات أساسية في هذا المجال[2].

---

[1] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] Les Recommandations du GAFI, Mise à jour octobre 2021, https://www.fatf-gafi.org/fr/publications/Recommandationsgafi/Recommandations-gafi.html

وقد تمالمبادرة من السلطات العمومية لمشروعلتعديل القانون لتكييفه على ضوء توصيات منظمةGAFI، وخاصة توصيات سنة2012،المحيّنة بدعم الإطار التشريعي الحالي بآليات جديدة (II) على ضوء توصيات GAFI (I).

I- توصيات منظمة العمل المالي الدوليGAFI:

I- مضمون التوصيات

في تقتضي التذكير بالمهام (أ)، للتعرف على مضمون التوصياتGAFI (ب)

أ- المهام

- تحضير المعايير وترقية فعالية الإجراءات التشريعية والتنظيمية والعملياتية لمحاربة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشارها وكل المخاطر المرتبطة سلامة نظام مالي الدولي.

وهي تتعاون مع الفواعل الدولية الأخرى لرصد (ideufifie)

ب- التوصيات:

إن أهم توصية هو ما تعلق باعتماد مقاربة على أساس المخاطر. التي تقتضي معرفة المخاطر الجسيمة واتخاذ الإجراءات المناسبة، أي إعمال القاعدة العامة للتجريم والعقاب أو الجزاء وهي قواعد التناسب والضرورة والكفاية.

- وتتعلق محاور التوصيات بتأسيس إطار قانوني ببعدين: مؤسساتي وإجرائي

فأما في يتعلق بالمؤسسات، فهي أوصت بتأسيس هيئة أو آلية لضمان التنسيق في مجال رصد المخاطر بين جميع الأعمال في مجال تقييم المخاطر، وتعبئة الموارد من أجل عمل فعال لدرء المخاطر والتخفيض منها.

وتوصي عموما،بتبني نظام شديد من الناحية القانونية يقتضي تجريم هذه النشاطات وتوصيفها وصفا جنائيا كجريمة بما ترتبه من صرامة القانون، وهي ترخص للدول بأن تضع نظاما مبسطا للمخاطر الضعيفة (Risques faible)

- وتوصي مجموعة العمل مالي بأن تلزم الدول الهيئات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية باتخاذ إجراءات قارنا من أجل معرفة وتقييم المخاطر بصفة فعالة.

- كما يوصي بدعم التنسيق بين الهيئات الوطنية ورسم سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المرصودة (ideutifies).

- وبهذا الصدد، توصي بأن تقوم الهيئات المكلفة برسم السياسات وخلايا الاستعلام المالي، وهيئات المتابعة الجنائية، وهيئة الرقابة، وعموما، كل الهيئات المعنية، على المستويين: الراسمي لسياسات والهيئات العملياتية، بالتنسيق من حيث تبادل المعلومات، مع المحافظة على متطلبات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة.

2- من حيث الإطار القانوني: الإجراءات

يمكن ذكر أهم التوصيات فيما ويلي:

– شغل تكييف هذه النشاطات تكييفا جنائيا كحوكمة تبيض الأموال وفقا لمعاهدة فيينا ومعاهدة بالرمPalermeويجب أن تشمل كل النشاطات الخطيرة تتغطي أوسع مجال منها.

– توصي بالمصادرة وإقامة الإجراءات التحفظية فيما يتعلق ب:

– الأملاك المبيضة.

– الأدوات، والوسائل المستعملة للتبيض

– عوائد الأملاك المبيضة

وتوصي بإجراءات تحفظية.

فقد اعتبرتGAFIأن الجزائركيّفت إطارها القانوني والتنظيم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهابما يتوافق مع المعايير الدولية، وقد أقرت بتقييم إيجابي للمنظومة المالية الجزائرية حيث طورت هذا النظام لمعالجة الاختلالات الاستراتيجية التي رصدتها منظمات العمل المالي الدولي في أكتوبر 2011[1].

وقد كيفت الجزائر منظومتها التشريعية استجابة لتلك التوصيات، في تعديلها لقانون العقوبات في القانون رقم 15–2004 قانون العقوبات بتاريخ 10 نوفمبر 2004[2]، وكافة النصوص ذات الصلة، خاصة المرتبطة بحركة رؤوس الأموال[3] وقانون النقد والقرض بخلق منظومة قانونية متكاملة تحيط بالظاهرة في جميع مراحلها وبجميع المتدخلين في قمعها ومكافحتها[4].

وقد كانت توصيات ال GAFIمتبوعةبالتقييمات المتواصلة المعظم المالية خصوصا، حيث أن التوصيات انصبت بداية من التسعينات على حركة رؤوس الأموال، لتمتد إلى مكافحة تمويل الأموال، وللتوسع إلى كل ما يتعلق بتمويل أسلحة الدمار الشامل.

وقد تم تطوير المعايير المعتمدة في 11 جوان 2012[5] ولتوي كبة هذه المخاطر الجديدة على أساس مقاربة قائمة على منهج الوقاية منها، فقد تم إدخال عناصر ومعطيات جديدة نظرا للتحولات التقنية خصوصا.

---

[1]Bulletin d'Information des actualités internationales cellule de traitement du renseignement financier in : La Lettre d'information de la CTRF), N=26, Fev2016.

[2]القانون 2004–15 تعديل قانون العقوبات بتاريخ 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد47

[3]الأمررقم 03–01 المعدل للأمر رقم 96–22 بتاريخ 9 جويلية 1 و996 المتعلق بحركة رؤوس الأموال، عدد12.ج.ر.

[4]MOKHEFI Amine, La Difficile Lutte Contre Le Blanchiment D'argent :L'Algérie Au-devant De La Scène, Revue Stratégie et Développement, Volume 1, Numéro 1, 2011, Pages 134-158

[5]GAFI, Recommanolations GAFI", fatf-gafi.org 2013

فقد كانت الأربعين توصية الأولى في سنة 1990 لمحاربة استعمال الأنظمة المالية لتبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، ولتتبعها تسع توصيات في 2001 لمحاربة تمويل الإرهاب المعدلة في 2003.

وقد كان تحين معايير المكافحة في 2012 ولتحث منظمة الأمم المتحدة وأعضاءها لي تطبيق تلك المعايير في توصيتها رقم 2161 لسنة 2014.

تتعلق المعايير التي تحدد السياسات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث عرفتها، وعرفت مجموعة المصطلحات، وخاصة ما يتعلق حجز الممتلكاتالمصادرة (التوصية الرابعة)،وأكدت على أن لا يحول السر المصرفي دون تطبيق معاييرGAFI، وقد بدأت تنبيه إلى مخاطر العملات الافتراضية ومددتها إلى "ملك افتراضي" هو مقدمي هذه الخدمات (التوصية الخامسة عشر)[1].

II- دعم الإطار التشريعي الجزائري على ضوء توصيات منظمة GAFI

اطرت الدولة الجزائرية عملية الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها وتمويل الإرهاب بإطار قانوني قوي من خلال إصدار القانون رقم 05-01[2] والذي نص على مجموعة من الآليات والهيئات (1)،وليباشر تعديله تكييفا مع التطورات التي مست ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (2).

(1) الإطار الحالي

جاء هذا القانون ليدعم قانون العقوبات كنص خاص متكيف مع خصوصية الظاهرة، وقد أولد تعريفا لمفهوم تبييض الأموال في أشكالها المختلفة حيث يعتبر تبييضا للأموال كل من:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونيةلأفعاله.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلكوتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وقد حدّد وعرّف تعريفا وتوصيفا دقيقا بالنظر إلى الطبيعة الإجرامية.

---

[1]GAFI, "12-Month Levieux of the revised FATF standards on virtual asset service providers" fatf-gafi.org 2020

[2]قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقد أطر القانون بشكل دقيق تلك الوقاية والمكافحة في كل المراحل بالنظر إلي صعوبة الظاهرة وتعقدها، وخاصة مع ما تعلق بالوقاية.

وقد نص القانون على تأسيس سلطة إدارية مستقلة، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي خلية الاستعلام المالي[1]، والتي تهتم خاصة بمجال الوقاية والسهر على حوكمة هذه المهمة عبر الحرص على أن يقوم الفاعلون بتفعيل آلية الإخطار بالشبهة.

وحدد المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ 9 يناير 2009 شكل الإخطار بالشبهة والنموذج هو محتواه ووصل استلامه.

وقد دقق النظام رقم 05-05 المؤرخ 15 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما (الصادر من بنك الجزائر) الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائربالتحلي باليقظة، أن تتوفر.

إنّ تلك المؤسسات ملزمة بأن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقد حدد مضامين ذلك البرنامج بما يلي حسب المادة الأولى من النظام:

- الإجراءات؛
- عملية المراقبة؛
- منهجية الوعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن؛
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها؛
- نظام علاقات (مراسل واختار بالشبهة) مع خلية الاستعلام المالي.

(2) دعم الإطار التشريعي القائم على مقاربة "المنهج القائم على المخاطر":

تم تكييف القانون رقم 05-01 عدة تعديلات في سنوات ولو اصل في مشروع قانون جديد، الذي تبنى مجموعة من التدابير استجابة لتوصيات منظمة العمل المالي الدوليGAFIالذي تبنى خاصة المقاربة القائمة على المخاطر.

قد أدرج عرفا جديدا (أي المقاربة): أنها " مجموع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد أخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها والحد منها".

عرض الأسباب:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

مدرج المشروع في إطار تعديلوتتميم القانونرقم 05-01 المؤرخ في ذي الحجة بتاريخ 6 فبراير 2005،في إطار شي تكييف تشريعنا مع الالتزامات الدولية لبلادناولا سيما مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFIومع تطور هذه الحوكمة وظهور تقنيات جديدة لتبييض الأموال.

1-إدراج مصطلحات جديدة:

المقاربة القائمة على المخاطر

إلزام الخاضعين باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبةلتحديد وتقييم أخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة الدمار الشامل، والتي يتعين أن تتناسب مع طبيعةوحجم الخاضعين وكذا نشاط يهم وطبيعة مخاطر.

- يلزم الخاضعين بوضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر (....)، ويكلف هيئات الرقابة والإشراف بمتابعة تنفيذها.
- وجبات إضافية
- التأكد من هوية الزبائن عندها ربط عمل أو أي علاقات أخرى.
- تحديد المستفيد الحقيقي.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم أخطار تبييض الأموال.
- الاحتفاظ بكل الوثائق والسجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المجراة على المستوى الوطني والدولي لمدة (05) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- وضع تنفيذ برامج تتضمن الرقابة الداخلية، لا وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عنها وأهمية النشاط التجاري.
- التكوين المستمر لمستخدميهم.

اقتضت الوقاية ومحاربة جريمة التبييض تكييفا للأوضاع الأوصاف ومراجعة المصطلحات وبهذا الصدد فإن مشروع القانون يقترح ذلك بالنسبة لمصطلحات "الأشخاص المعرضين سياسيا"، "المستفيد الحقيقي"، "جهات الرقابة والإشراف".

وقد اقترحت كذلك مصطلحات جديدة ك: "الأصول الافتراضية" التي تستجيب لواقع تطور التقنيات في رقمنة التصرفات التجارية والنقدية بحكم الرقمنة المتزايدة لهذه النشاطات.

وأورد تعريفات لمصطلحات: " تمويل أسلحة دمار شامل" بحكم توسيع تطبيق الاتفاقيات الدولية لظاهرة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تمكن لهيئات غير قانونية وإرهابية وجماعاتإيديولوجية متطرفة.

ولعل أهم تعديل ما تعلق بتعريف مصطلح مقاربة " النهج القائم على المخاطر"

وقد عزز المشروع إمكانيات الاستكشاف بأن ألزم الخاضعين بإبلاغ الهيئة بأي شبهة، مما اقتضى تعزيز حماية المبلغين باستبعاد أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي، أو المهني ضد الخاضعين،أو المسيرين، أو المأمورين الخاضعين للأخطار بالشبهة.

ويعزز النص المقترح مجال التعاون الدولي من خلال تمكين الهيئة المتخصصة (CTRF) ومن إطلاع الهيئات المماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول أي عمليات مشبوهة لتبرير الأموال.

وقد تضمن المشروع أحكاما تتعلق بحكم جديد وهو مصادرة الأموال في حالة غياب حكم بالإدانة، إذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون.

وأما على المستوى الدولي فتضمن تنفيذ الطلبات الصادرة عن دول أجنبية والمتعلقة بمصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون.

إن تكييف المتواصل لهذه الجريمة المرتبطة بحركة الأموال يحكمها نص الأمر رقم 96-22 المتعلق بتلقي الأموال والصرف من الجزائر إلى الخارج وقد تمّ التكييف بوصف تصرفات جديدة وتكييفها وتوصيفها وصفا جنائيا، كما جاء في نصوص تعديلات قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

دعم الإطار التشريعي والمؤسساتي على ضوء التوصياتGAFI الأربعين التي صدرت في 1990 والتي تعرضت لتحيين أساسي في جوان 2012 والتي هي في تكييف دائم، حيث تسهر منظمة العمل المالي الدولي على رصد كل المظاهر الجديدة لتبييض الأموال، سواءً في تقنياتها أو في فاعليها أو في موضوعاتها، حيث تمدّدت في 2001 إلى الوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ولتشمل تمويل أسلحة الدمار الشامل كما أرادتها الدول الغربية لمنع بعض الدول امتلاك السلاح النووي.

وقد طوّرت منظمة العمل المالي الدولي مقارباتها المنهجية لتواكب استعمال التكنولوجيات الجديدة وخاصة المظاهر الرقمية كالعملات الافتراضية والممتلكات الافتراضية، حيث شكّلت أخطار جديدة يصعب رصدها ومعرفها وفهمها وضبطها والسيطرة عليها تقني وقانونيا.

وبهذا الصدد فهي تبنّت مقاربة جديدة قائمة على رصد المخاطر، حيث كرستها كمصطلح جديد في توصياتها، بتعبير: "النهج القائم على المخاطر"، وقد أوصت الدول بإدراجها في نصوصها القانونية والعمل على أساسها من قبل جميع الفاعلين المؤسساتيين الماليين والغير ماليين للرفع من فعالية عمل السلطات المشرفة والمراقبة.

وقد أقيم إطار مؤسساتي في إطار حوكمة حول فاعلين أساسيين يتمثلون خاصة في خلية الاستعلام المالي التي أسست كسلطة إدارية مستقلة وزوّدت بالكفاءات التقنية خاصة في المجال المالي ومحاسبي. في تفاعل مع الجميع وبالتنسيق مع الفاعلين المؤسساتيين الآخرين.

وقد تضمّن مشروع تعديل القانون 05-01 تعزيزا لمكانة بنك الجزائر حيث يصبح الجهة الوحيدة التي تضبط المجال النقدي والمصرفي وكذا ما تعلق بالمؤسسات المالية الأخرى كبنوك الاستثمار بمختلف أشكالها التي كانت تخضع لوزارة المالية في الترخيص بإنشائها ورقابتها، وقد أظهرت عمليات الفساد المالي وما تبعها من تبييض للأموال والذي أخذ أشكالا متعددة ومعقدة دفع إلى تأسيس حكامة جديدة بإسهام هيئات أخرى، فإضافة إلى وزارة المالية في مديرية الخزينة وكذا مديرية الجمارك أضيفت وزارة الداخلية فيما يتعلق بتمويل الجمعيات،وكذا وزارة السكن فيما يتعلق بالأعوان العقاريين. والهيئات غير المالية المتمثلة أساسا في أعوان القضاء من موثقين ومحضرين ومحاسبين ومحافظي الحسابات عبر هيئاتهم المهنية الضابطة لنشاطهم.

ولعل من أهم وسائل المكافحة هي القاء المتخصص، حيث أسست أقطاب جنائية مالية تسهر على كل المسارات القضائية إلى مرحلة العقاب فيضل مبادئ المحاكمة العادلة، حيث تضمن هذه الأقطاب المتخصصة سيطرة على الملفات الجنائية المعقدة، التي يتداخل فيها كثير من الأطراف، وفي قضايا تكتسي طبيعة مختلفة، مما يقتضي التجميع سواءً في سلطات التحقيق والاتهام وتوقيع العقوبة بما تتطلبه من عمل تقني قانوني وقائي تقوم به الضبطية القضائية في مختلف مكوناتها، التي استفادت من تكوين مستمر للرفع من كفاءتها وفعاليتها.

إنّ ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة عابرة للدول وهي كجريمة تقتضي تظافر الجهود الدولية، حيث تنص مجموعة الاتفاقيات الدولية على آليات وميكانيزمات التعاون الدولي، بين الأجهزة القضائية في كل مكوناتها وفي كل مراحل المسار القضائي حيث يمتدّ التعاون في تبادل المعلومات وتنسيق بين الجهات الضبطية القضائية والقضاء بين مجموع الدول.

وقد تدعّمت أطر التعاون الدولي باتفاقيات ثنائية والجهوية وخاصة الأوروبية منها بالنسبة للجزائر، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية والمسارات القضائية عموما خاصة فيما يتعلق بأحكام المصادرة والحجز كما جاء في قانون 05-01.

خاتمة:

إن التكييف المستمر للتشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ما على ضوء توصيات منظمة العمل المالي الدولي يضمن فعالية والشفافية عمل السلطات العمومية في المجال المالي، وخاصة في بعدها الدولي الذي يعد مصدرا للغناء والنمو، كما أنه في نفس الوقت مصدر للمخاطر على الأمن الوطني في مجمل أبعاده وخاصة المالية منها.

إنّ المشرع الجزائري يسعى إلى إقامة حوكمة مالية في كل مكوناتها من خلال مبادئ المسؤولية، والشفافية، بجميع فاعليها، من مختلف القطاعات، وخاصة القضائية منها التي توسعت في اكتساب المهارات القانونية والتقنية لمواجهة موجات الإجرام المالي والاقتصادي عموما المتفاعل مع الفواعل الجيوسياسية التي تستهدف استقرار الدول والمجتمعات.

[1]_ جبالي أوعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 42.

[ii]_ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 2006، ص 581.

[iii]_ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص39.

[iv]_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1 "الجريمة"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 249

[v]_ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 126.

[vi]_ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص176.

[vii]_ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 221.

[viii]_ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 151.

[ix]_ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 222.

[x]_ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 74.

[xi]_ تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2015، ص 222.

[xii]_ نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 76.

[xiii]_ أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني دراسة مقارنة،(أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008، ص 93.

[xiv]_ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 48.

[xv]_ تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص 224.

[xvi]_ أحمد محمد اللوزي، مرجع سابق، ص 94.

[xvii]_ سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 149.

[xviii]_ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 128.

[xix]_ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 408.

[xx]_عرف القضاء الفرنسي المقصود بالمعلومات الامتيازية: "بأنها معلومات لها طابع الدقة والتأكد والخصوصية والسرية. "
une information présentant un caractère précis, certain , particulier et confidentiel"

[xxi]_ أنظر المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93/ 10 المعدل والمتمم بالقانون 03/ 04 المؤرخ في 17/ 02/ 2005 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[xxii]_ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 230.

[xxiii]_ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 412.

[xxiv]_ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 55.

[xxv]_ جبالي أوعمر، مرجع سابق، ص 48.

[xxvi]_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2، ط5 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 268.

[xxvii]_ تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص 229,

[xxviii]_ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 269.

[xxix]_ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 248.

[xxx]_ عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 236.

[xxxi]_ أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

[xxxii]_ أحمد محمد اللوزي، مرجع سابق، ص 110، 111,

[xxxiii]_ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 250.

[xxxiv]_محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جزء 01، ط2، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 39.

[xxxv]_ مروة محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص50.

[xxxvi]_ مازن محمد رضا موسى المرسى، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2017، ص70.

[xxxvii]_ مروة محمد العيسوي، مرجع سابق، ص 56.

[xxxviii]_ مازن محمد رضا موسى المرسى، مرجع سابق، ص 74.

[xxxix]_ سيف إبراهيم مصاورة، مرجع سابق، ص153.

[xl]_ مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق، ص126.

[xli]_ مازن محمد رضا موسى المرسى، مرجع سابق، ص 75.

مختار شبيلي, مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي, ماجستير, جامعة سعد دحلب, كلية الحقوق, القانون الجنائي الدولي, البليدة, 2004, ص 14.[xlii]_

[xliii]_ نسمة مسعودان, الجريمة الاقتصادية, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, العدد التاسع, جامعة زيان عاشور, الجلفة, ص 420.

[xliv]_ مختار شبيلي,المرجع السابق, ص 14.

[xlv]_مختار شبيلي، المرجع السابق, ص 14.

[xlvi]_مصطفى زيكيو, حجم الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر, حوليات جامعة الجزائر 1, العدد 32, الجزء الرابع, 2018, ص 167.

[xlvii]_عبد الوهاب بدره, جرائم الأمن الاقتصادي, الطبعة الأولى, 1998, بدون ناشر, ص 18.

[xlviii]_ نسمة مسعودان, المرجع السابق, ص 424.

[xlix]_ نسمة مسعودان, المرجع السابق, ص 425.

[l]_ بن عيسى بن علية, جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر, مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر 3, 2010, ص 36.

[li]_ مختار شبيلي, المرجع السابق, ص 28/27.

[lii]_ عبد الله عزت بركات, ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي, مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا, العدد 4, بدون سنة نشر, ص 221.

[liii]_ العيد جباري, جريمة تبييض الأموال : المفهوم و الأركان, مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية, العدد 2, 2017, ص 362.

[liv] _ مختار شبيلي , المرجع السابق, ص 29.

[lv]_ مختار شبيلي , المرجع السابق, ص 30.

[lvi] _ لدرم أحمد, أثر بعض نماذج الجريمة الاقتصادية في عرقلة مسار التنمية الاقتصادية, مجلة دراسات في التنمية و المجتمع, العدد 5, 2016, ص 7.

[lvii]_ لدرم أحمد, المرجع السابق, ص 3.

[lviii] _ عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي, الجهود و الإتفاقيات العربية و الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2007, ص 26.

[lix] _ لدرم أحمد, المرجع السابق, ص 3-4..

[lx]_ بن بعلاش خاليدة, مكافحة الغش و التهرب الضريبي في التشريع الجزائري, مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية, المجلد 5, العدد 2, 2021, ص 29.

[lxi]_ خالد الخطيب, التهرب الضريبي, مجلة جامعة دمشق, المجلد 16, العدد 2, 2000, ص 160.

[lxii]_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, ميريدا, المكسيك, 2003, 1/ 10.

(1) : Delahay thoma, le choix de la voie moins imposée, édition Bruylant,Bruxells, 1977, p 24.

(2) : جامع أحمد ، علم المالية (فن المالية العامة) ، الجزء الأول ، الطبعة لثانية ، دار النشر العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 244.

(3): علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 209 .

(4): محمد حليمي مراد ، تشريعات الضرائب (الضرائب المباشرة) ، الجزء الأول ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1958 ، ص 256.

(5): نصر مراد ، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 6.

(6): المستشار ، بوناظور بوزيان ، الغش الضريبي على ضوء القانون و الاجتهاد القضائي في الجزائر ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص (الغش الضريبي و لتهرب الجمركي) ، قسم الوثائق ، 2009 ، ص 14.

(7): بوزيدة حميد ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ،ص 39.

(8): نوي نجاة ، فعالية الرقابة الجبائية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية و نقود ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005/2004 ، ص 31.

(9): ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 155.

(10): الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى ، التهرب الضريبي و الاقتصاد الأسود ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 ، ص 113.

(11): يسرى حسن مهدي السامرائي ، زهرة خضير عباس العبيدي ، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي و وسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية الإدارية ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، ، المجلد 4 ، العدد 9 ، 2012 ، ص 135

(12): ناصر مراد ، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 12.

(13): مهداوي عبد القادر ، الآليات القانونية الاتفاقية المكافحة للتهرب الضريبي الدولي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 12 . جانفي 2015 ، ص 2.

(14): عبد المجيد قدي ، فعالية التمويل الضريبي في ظل التغيرات الدولية ،دراسة حالة للنظام الضريبي الجزائري في الفترة ما بين (1988 ـ 1995) ، أطروحة دكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 85.

(15): غازي عناية ، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 344.

(16): محمد سالم وهبة ، التهرب الضريبي واقع و توصيات ، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد ، اليمن ، 2010 ، ص 8.

(17): رحال نصر ، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حالة ولاية الوادي ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير منشورة على الانترنت ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص 40.

(18): رحال نصر ، المرجع السابق ، ص 41.

(19) : Margairaz Andre la fraude fiscal et succédanés comment on échapper à l'impôts, 2emedition, suisse 1977, p 25.

(20) : Lucien michel, traite de politique fiscal, edition P4F, paris, 1996, p11.

(21): يوسفي عاشور ، الغش الضريبي ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات العالمية ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، العدد التاسع ، جوان 2013 ، صفحات المقال من (ص 10 إلى ص 132) ، ص 106.

(22): يوسفي عاشور ، المرجع السابق ، ص 106.

(23): فوزت فرحات ، المالية العامة (التشريع الضريبي العام) مؤسسة جسور للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 14.

(24): طورش بتاتة ، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، لسنة الجامعية 2012/2011 ، ص 16.

(25): قاشي يوسف ، التهرب الضريبي في الجزائر ، الأسباب ، النتائج و بعض الحلول ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري ، مخبر القانون العقاري ، جامعة البليدة 2 ، العدد الثاني ، عدد خاص ، ديسمبر 2015 ، صفحات المقال من (ص 277 إلى 307) ، ص 288.

(26): دغيش أحمد ، التهرب الجبائي بإخفاء جزء من ثمن بيع العقارات في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري ، مخبر القانون العقاري ، جامعة البليدة 2 ، العدد الثاني ، عدد خاص ، ديسمبر 2015 ، صفحات المقال من (ص 249 إلى 273) ، ص 264.

(27): يوسفي عاشور ، المرجع السابق ، ص 112.

(28): محمد جبالي ، مكافحة الغش الضريبي ، رسالة ماجستير في القانون (غير منشورة) ، جامعة جيجل ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 104.

(29): بوبكر مصطفى ، أسباب التهرب الضريبي و مدى نجاح الدولة في التصدي له ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري ، مخبر القانون العقاري ، جامعة البليدة 2 ، العدد الثاني ، عدد خاص ، ديسمبر 2015 ، صفحات المقال من (ص 311 إلى 332) ، ص 320.

(30): فاتح خلوفي ، دور المحررات في عملية تفسير نصوص القانون الجبائي ، مقال منشور ، بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، الجزء الأول ، العدد 28 ، ديسمبر 2015 ، صفحات المقال من (ص 79 إلى 98) ، ص 81.

(31): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول ، الطبعة 13 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 334.

lxiii

lxiv Barry Rider: Research Handbook on International Financial Crime, Edward Elgar Publishing, 2015, p PXXVIII.

lxv Ibid, p4.

lxvi Hans Sjoren, Goran Skogh : New Perspectives on Economic Crime, Edward Elgar Publishing, UK, 2004, pp1-2.

lxvii Recep Kahraman : Completion of Frauds as Economic Crime, Economic Issues In Retrospect And Prospect II, editors:Agnieszka Parlińska، Alexandra Górecka ، Altuğ M. Köktaş, IJOPEC, UK, 2018, p377.

lxviii Garner B.A: Black's Law Dictionary, 8th Edition, West Publishing Co, USA, 1992, p.399

lxix World law dictionary, available at: https://dictionary.translegal.com/en/economic-crime/noun, accessed on 23/2/2023.

lxxK. H. Spencer Pickett, Jennifer M. Pickett: Financial Crime Investigation and Control, John Wiley & Sons, 2002, pp 3-4.

lxxi Jeyong Jung , Julak Lee : Contemporary Financial Crime , Journal of Public Administration and Governance, , Vol. 7, No. 2, 2017, p90.

lxxiiH J Schneider: Economic Crime and Economic Criminal Law in the Federal Republic of Germany, (From Report for 1986 and Resource Series No. 31: UNAFEI, P 128-158, April 1987, Hideo Utsuro, ed. -- See NCJ-115311), available at: https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/economic-crime-and-economic-criminal-law-federal-republic-germany, accessed on: 23/2/2023

lxxiii Abovyan,A: Challenges of Copy Right in the Digital Age.Comparison of The Implementation of the EULegislation in Germany and America, Herbert Utz Verlag,2013, p7.

lxxiv A U Mentsiev et al. The Concept of Digitalization and its Impact on the Modern Economy, Advances in Economics, Business and Management Research, volume 128, 2020, p P2961.

lxxvMonica Violeta Achim et al. Economic and Financial Crimes and the Development of Society. Improving Quality of Life - Exploring Standard of Living, Wellbeing, and Community Development. Editor: Ryan Merlin Yonk, 2021, available at: https://www.intechopen.com/chapters/75343, accessed on:23/2/2023.

lxxvi Oxford learners dictionaries: https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/corruption?q=corruption, accessed on:23/2/2023.

[lxxvii] Merriam-Webster dictionaries: https://www.merriam-webster.com/dictionary/corruption, accessed on: 23/2/2023.
[lxxviii]Enrico Carloni، Michela Gnaldi: Understanding and Fighting Corruption in Europe From Repression to Prevention, Springer International Publishing, Switzerland, 2021,p20.
[lxxix] Anwar Shah: Performance Accountability and Combating Corruption, World Bank Publications, 2007, p 308.
[lxxx] Corruption Perceptions Index, available at: https://www.transparency.org/en/cpi/2022, accessed on: 23/2/2023.
[lxxxi]Friedrich Schneider:Handbook on the Shadow Economy, Edward Elgar Publishing, 2011, p 80.
[lxxxii] The Global Economy, Shadow Economy- Country rankings, available at: https://www.theglobaleconomy.com/rankings/shadow_economy/ accessed on: 23/2/2023.
[lxxxiii]United Nations: United Nations Convention Against Illicit Traffic In Narcotic Drugs And Psychotropic Substances ,1988, p3.
[lxxxiv]United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC): Money Laundering, available at: https://www.unodc.org/romena/en/money-laundering.html, accessed on: 23/2/2023.
[lxxxv] Basel AML Index, available at: https://index.baselgovernance.org/ranking, accessed on: 22/2/2023.
[lxxxvi] Bryan A. Garner: Black's Law Dictionary , 10th edition, 2014.
[lxxxvii] Varaidzo Denhere: Financial Forensic Evidence and Acceptability in court of law. Handbook of Research on the Significance of Forensic Accounting Techniques in Corporate Governance, editors**:** Suleman Sherali Kamwani**,** IGI Global, 2022, p44.
[lxxxviii] ITU Publications: Global Cybersecurity Index 2020, available at**:** https://www.itu.int/epublications/publication/D-STR-GCI.01-2021-HTM-E, accessed on : 23/2/2023.
[lxxxix]Nicholas Ryder: Financial Crime in the 21st Century: Law and Policy, Edward Elgar Publishing, 2011, pp 214-2023.
[xc]OECD: Money Laundering Awareness Handbook for Tax Examiners and Tax Auditors, OECD Publishing, 2009, p11.
[xci] Law No. 04-15 , on November 10, 2004 amending and supplementing Ordinance No. 66-156 containing the Penal Code. Official Gazette No. 71.
[xcii] Law No. 05-01, related to the prevention and combating of money laundering and terrorist financing, on February 9, 2005, official Gazette 11. Amended by Order 12-02, related to the prevention of money laundering and Financing and combating terrorism, on February 13, 2012, official Gazette 8.
[xciii] Law No. 06-22 , on December 20, 2006, amending and supplementing Ordinance No. 66-155 of June 8, 1966, including the Code of Criminal Procedure, official Gazette 84.
[xciv] Law No. 09-04, on August 5, 2009, containing special rules for the prevention and combating of crimes related to information and communication technologies, official Gazette 47.
[xcv] Executive Decree127-02, on April 7, 2002, including the establishment, organization, and work of the financial inquiry processing cell, Official Gazette No. 23
[xcvi] Article 17, Law No. 06-01, on February 20, 2006, related to the prevention and combating of corruption, official gazette 14.
[xcvii] The Central Office for Combating Corruption , available at: https://www.ocrc.gov.dz/ar/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86, accessed on: 23/2/2023.

[xcviii] Article 211 bis , Ordinance No. 20-04, on August 30, 2020, amending and supplementing Ordinance 66-155, on July 8, 1966, Containing the Code of Criminal Procedures, Official Gazette 51.

[xcix]هشام يسري محمد العربي، النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي، (البتكوين نمودجا)، مجلة كليات الدراسات العربية والإسلامية ،دولة الإمارات المتحدة، مجلة علمية محكمة، العدد 56، ديسمبر 2018، ص69.

cسامي السويلم حول النقود المشفرة، ص 3، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة بحثية بعنوان: " النقد الافتراضي" من تنظيم مركز التميز البحثي.

[ci]محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ص07.

ciينظر: محفظة النقود الإلكترونية «رؤية مستقبلية » للدكتور / شريف غنام ، بحث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ص) ١١٦.(

ciii النقود الافتراضية، عبد الله الباحوث، ص29.

civيُنظَر: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية "دراسة مقارنة" للدكتور نبيل صلاح العربي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ص (٧٠)، والوفاء (الدفع)| الإلكتروني للدكتور عدنان إبراهيم سرحان، بحث بالمؤتمر نفسه، المجلد الأول ص) ٢٨٣(

[cv]https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/303

[cvi]هشام يسري محمد العربي، النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي، (البتكوين نمودجا)، مجلة كليات الدراسات العربية والإسلامية ،دولة الإمارات المتحدة، مجلة علمية محكمة، العدد 56، ديسمبر 2018، ص94.

[cvii]الموقع الرسمي للبتكوين على شبكة الإنترنتhttps:/bitcoin.org/ar/faq-what-is-bitcoin

[cviii]هشام يسري محمد العربي، النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي، (البتكوين نمودجا)، مجلة كليات الدراسات العربية والإسلامية ،دولة الإمارات المتحدة، مجلة علمية محكمة، العدد 56، ديسمبر 2018، ص95.

[cix]هشام يسري محمد العربي، النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي، (البتكوين نمودجا)، مجلة كليات الدراسات العربية والإسلامية ،دولة الإمارات المتحدة، مجلة علمية محكمة، العدد 56، ديسمبر 2018، ص97.

[cx]هشام يسري محمد العربي، النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي، (البتكوين نمودجا)، مجلة كليات الدراسات العربية والإسلامية ،دولة الإمارات المتحدة، مجلة علمية محكمة، العدد 56، ديسمبر 2018، ص97.

[cxi]هشام يسري محمد العربي، المرجع نفسه، ص98.

[cxii]الموقع الرسمي للبتكوين، https://bitcoin.org/ar/faq.

[cxiii]الباحوث، عبدالله بن سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (1)، 2017م، ص22، وموقع الجزيرة نت، https://goo.gl/ZsZeqP.

[cxiv]https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/344

[cxv] https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/349

[cxvi]انظر: الموقع الرسمي للبتكوين، https://bitcoin.org/ar/faq، وأحمد، منير ماهر وآخرون، التوجيه الشرعي للعملات الافتراضية البتكوين أنموذجا، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد (8)، إبريل

2018م، ص240، وبيان منتدى الاقتصاد الإسلامي على الواتس بشأن مشروعية البتكوين بتاريخ 11/ 1/ 2018، ص9.

[cxvii] يُنظر: الموقع الرسمي للبتكوين على شبكة الإنترنت https://bitcoin.org/ar/faq-what-is-bitcoin :تاريخ المطالعة: 6/ 4/ ٢٠١٨ م.

[cxviii] https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/305

[cxix] مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص (34- ٣٥)، والشيك الإلكتروني والنقود الرقمية للدكتور نبيل العربي، بالمؤتمر نفسه ص (٧٠ – ٧٢)، والأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بالمؤتمر نفسه ص (143- 144، ١٦٠ – ١٦١)، ودراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بالمؤتمر نفسه ص) 333.(

[cxx] الموقع الرسمي للبتكوين على شبكة الإنترنت https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin :تاريخ المطالعة: ٧/٦/٢٠١٨ م، وأيضاء البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة للدكتور / عبد الفتاح محمد أحمد صلاح، مقال منشور بالعدد (٣٣) بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، في جمادى الأولى 1436 هـ / فبراير ٢٠١٥ م ص) ٣٦(

[cxxi] النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي.. البتكوين نموذجًا / الدكتور هشام العربيwww.ijtihednet.net

[cxxii] وقد تم اختراق بعض البورصات، مثل Bitfinex أو Mt Gox، في السنوات الماضية وسرقت وحدات من البيتكوين Bitcoin بآلاف بما يعادل ملايين الدولارات الأمريكية. معظم البورصات آمنة للغاية حاليا، ولكن هناك دائما احتمال حدوث اختراق آخر.

[cxxiii] النقد الافتراضي : البتكوين نمودجا، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ص 10، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة بحثية بعنوان: " النقد الافتراضي" من تنظيم مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

[cxxiv] https://islamonline.net

[cxxv] أسامة الشيوخي، العملات الرقمية.. مميزات وعيوب ومخاطر، https://yemen-yba.com/

[cxxvi] د. حمزة عدنان مشوقة،النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً www.alifaa.jo

[cxxvii] منشورة على موقع مرآة سوريا الإخباري، بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٧ م على الرابط https://syrian-mirror.net/ar :

[cxxviii] مسلسل رقم (297 / 2017 / 16) قرار (1 / 158) بتاريخ 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق لـ 14 / 12 / 2017م، منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط:
:http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id-307

[cxxix] منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية بواسطة المركز الإعلامي بالدار بتاريخ ١/١/٢٠١٨ م على الرابط :
http://dar-alifta.org.eg/AR/Viewstatement.aspx?sec-media&ID-5617

[cxxx] موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية للأوقاف بدبي :http://awqaf.gov.ae

[cxxxi] صرح بذلك خلال لقاءات تليفزيونية ببرنامج الفقه المالى» على قناة الجزيرة مباشر، مطلع يناير الماضي 2018م.

[cxxxii] هشام يسري محمد العربي، المرجع السابق، ص ص 104، 107

[cxxxiii] عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية للعملات الإلكترونيةBitcoin) ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدون تاريخ، ص20

[cxxxiv] قرار دار الإفتاء الفلسطينية: مسلسل رقم (٢٩٧ /٢٠١٧/16) قرار (١/ ١٥٨) بتاريخ ٢٥ ربيع الأول 1439هـ الموافق لـ ١٤/١٢/٢٠١٧م، منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط : http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id-307

[cxxxv] يُنظَر: فتوى دار الإفتاء المصرية، منشورة على الموقع الرسمي للدار بواسطة المركز الإعلامي بالدار بتاريخ ١/١/٢٠١٨ م على الرابط5617 http://dar-alifta.org.eg/AR/Viewstatement.aspx?sec-media&ir :

[cxxxvi] عبد الفتاح محمد أحمد صلاح ، البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة للدكتور ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ،العدد (33) ، فيفري2015، ص 35.

[cxxxvii] عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، المرجع السابق، ص ص 21-22.

[cxxxviii] بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن البتكوين، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com/arab/?p=40129، ص23.

[cxxxix] علي خفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2008، ص34.

cxl أسامة الشيوخي، العملات الرقمية.. مميزات وعيوب ومخاطر، https://yemen-yba.com/

[cxli] https://www.alaraby.co.uk/

[cxlii] https://www.alaraby.co.uk/

cxliii موقع صحيفة الرأي، https://goo.gl/VoyMRL.

[cxliv] موقع سكاي نيوز ، https://goo.gl/FYL4BR.

[cxlv] الدكتور سويلم محمد وبوحاده محمد سعد، مقال بعنوان المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام، الملتقى الوطني الثاني حول الأمن القانوني في حماية تشريعات الوظيفة العامة المنعقد يومي 18/17 أفريل 2018م، مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيض، الجزائر، ص 6.

[cxlvi] مقال بعنوان الجزائر من بين البلدان الرائدة في مكافحة الفساد في إفريقيا، نشر بتاريخ: 27جانفي 2018، وتمت معاينته بتاريخ 02 جوان 2022م بالموقع الالكتروني:- https://www.aps.dz/ar/algerie/52598-2018-01-27-17-17-29

[cxlvii] الدكتور مولود منصور بحوث في القانون الدستوري، دون عدد طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2010م، ص23.

[cxlviii] أنظر المادة 112 من من الدستور الجزائريّ المعدّل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، ج ر ج ج، العدد 14 الصادر سنة 2016م.

[cxlix] أنظر القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004م، ج ر ج ج، ع 57 لسنة 2004م.

[cl] الدكتورة عثامنية كوسر والدكتور تافرونت عبد الكريم، مقال بعنوان استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتّشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،ع 7، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2017م، ص88.

[cli] الدكتور ساسي محمد فيصل، مقال بعنوان مبدأ استقلال القضاة فكر وتأسيس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2018م، ص 82.

[clii] الدكتورة عثامنية كوسر، والدكتور تافرونت عبد الكريم، مرجع سابق، ص88.

[cliii] أنظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 14 لسنة 2006م.

[cliv] أنظر الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 /08/ 2010م المعدّل والمتمم للقانون رقم 06-01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادر في 2010/09/01م، والقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 بتاريخ 2011/08/10م.

[clv] علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص القانون الجنائيّ والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012م-2013م، ص40.

[clvi] الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، القسم 2، الطبعة 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص191.

[clvii] أنظر المواد من 1 إلى 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[clviii] الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، قسم2، مرجع سابق، ص191.

[clix] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرّشوة، دون عدد طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010م، ص204-205.

[clx] أنظر المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[clxi] أنظر المادة 39 من الأمر 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 المحدّد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 بتاريخ 14 مايو 2022.

[clxii] أنظر الأمر رقم 05/10، مرجع سابق.

[clxiii] موسى بودهان، مرجع سابق، ص205-206.

[clxiv] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائيّ لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائريّ (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائيّ والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013م-2014م. ص159.

[clxv] Mireille Delmas Marty, les grands systèmes de politique criminelle, S. N. Ed, p. u. f, paris, france, 1992, p116.

[clxvi] أنظر المادة 142 من الدستور الجزائريّ المعدّل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

[clxvii] مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 1، العدد 23، جامعة زيان عاشور، الجزائر، جوان 2015م، ص 173.

[clxviii] عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 61-62.

[clxix] أنظر الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، ج ر ج ج، العدد 49 الصادر في 09 /1966/06م.

[clxx] أنظر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ10نوفمبر 2004م، المعدّل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014م، ج ر ج ج، العدد 7 الصادرة في 16 فبراير 2014م.

[clxxi] أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، ج ر ج ج، ع 48 الصادر في 1966/06/11م.

[clxxii] أنظر قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـــ 10 نوفمبر 2004م المعدّل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق ل 23 يوليو 2015م، ج ر ج ج، العدد 40 لسنة 2015م.

[clxxiii] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دون عدد طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013 م، ص 133-134.

[clxxiv] أنظر الأمر رقم 03/06 المؤرخ بتاريخ 15 يوليو 2006م، ج ر ج ج، العدد 46 لسنة 2006م.

[clxxv] أنظر الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر 1428هـ الموافق ل 01 مارس 2007م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 07 مارس 2007م.

[clxxvi] مهدي محمد، الآليات الدولية والوطنية لوقاية الموظف من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، المركز الجامعي بالبيّض، الجزائر، جوان 2015م، ص 21.

[clxxvii] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 07-01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 11 صفر 1428هـ الموافق ل 01 مارس 2007م، ج ر ج ج، العدد16 الصادر في 07 مارس 2007م.

[clxxviii] أنظر المادة الثانية من نفس الأمر.

[clxxix] أنظر المادة الثالثة من نفس الأمر.

[clxxx] أنظر المادة الرابعة من نفس الأمر.

[clxxxi] أنظر المادة 06 من الأمر رقم 07-01، مرجع سابق.

[clxxxii] أنظر المادة 07 من الأمر نفسه.

[clxxxiii] أنظر المادة 143 من الدستور الجزائريّ المعدّل والمتمم بالقانون رقم 01/16، مرجع سابق.

[clxxxiv] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010م، ص102.

[clxxxv] أنظر المادة 91 من الدستور الجزائريّ المعدّل والمتمم بالقانون رقم 01/16، مرجع سابق.

[clxxxvi] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، ج ر ج ج، ع 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015م.

[clxxxvii] أنظر المادة 09 من القانون رقم 06-01 المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[clxxxviii] الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم 2، مرجع سابق، ص.186

[clxxxix] أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[cxc] الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، قسم 1، طبعة 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص 195.

[cxci] ــــــــــــــــ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم 02، مرجع سابق، ص188.

[cxcii] غاي أحمد، مداخلة بعنوان الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017م

[cxciii] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 74 لسنة 2006م.

[cxciv] بدري مباركة، مقال بعنوان جريمة اخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، المركز الجامعي للبيض، الجزائر، ديسمبر 2014م، ص 24.

[cxcv] طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المذكور سابقا التي تنص على: «يتم اعداد هذا التصريح في نسختين يوقعهما السلطة المودع لديها والموظف العمومي المعني، مع تسليم نسخة منه لهذا الأخير».

[cxcvi] أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ الموافقل لـ 22 نوفمبر 2006م يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المعدّل و المتمم.

[cxcvii] يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، أنظر المادة 04/الفقرة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدّل والمتمم.

[cxcviii] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مرجع سابق.

[cxcix] أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433هـ الموافق لــ 08 ديسمبر 2011م المحدّد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد 68 لصادر في 2011/12/14م.

[cc] أنظر المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[cci] أنظر المادة 143 الفقرة الثانية من الدستور الجزائريّ المعدّل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مرجع سابق.

[ccii] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2010م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج ج، ع 78 الصادرة في 26 ديسمبر 2010م.

[cciii] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-267 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016م المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-348، ج ر ج ج ، ع 62 الصادرة في 23 أكتوبر 2016م.

[cciv] نجار لويزة، مرجع سابق، ص171.

[ccv] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 246.

[ccvi] الدكتور شعبان عبد الحكيم سلامة، الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص 55-56.

[ccvii] أنظر قرار الأمين العام للحكومة الصادر في 2 إبريل 2007م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر سنة 2007م.

(1)- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص73.

(2)- المرجع نفسه، ص73.